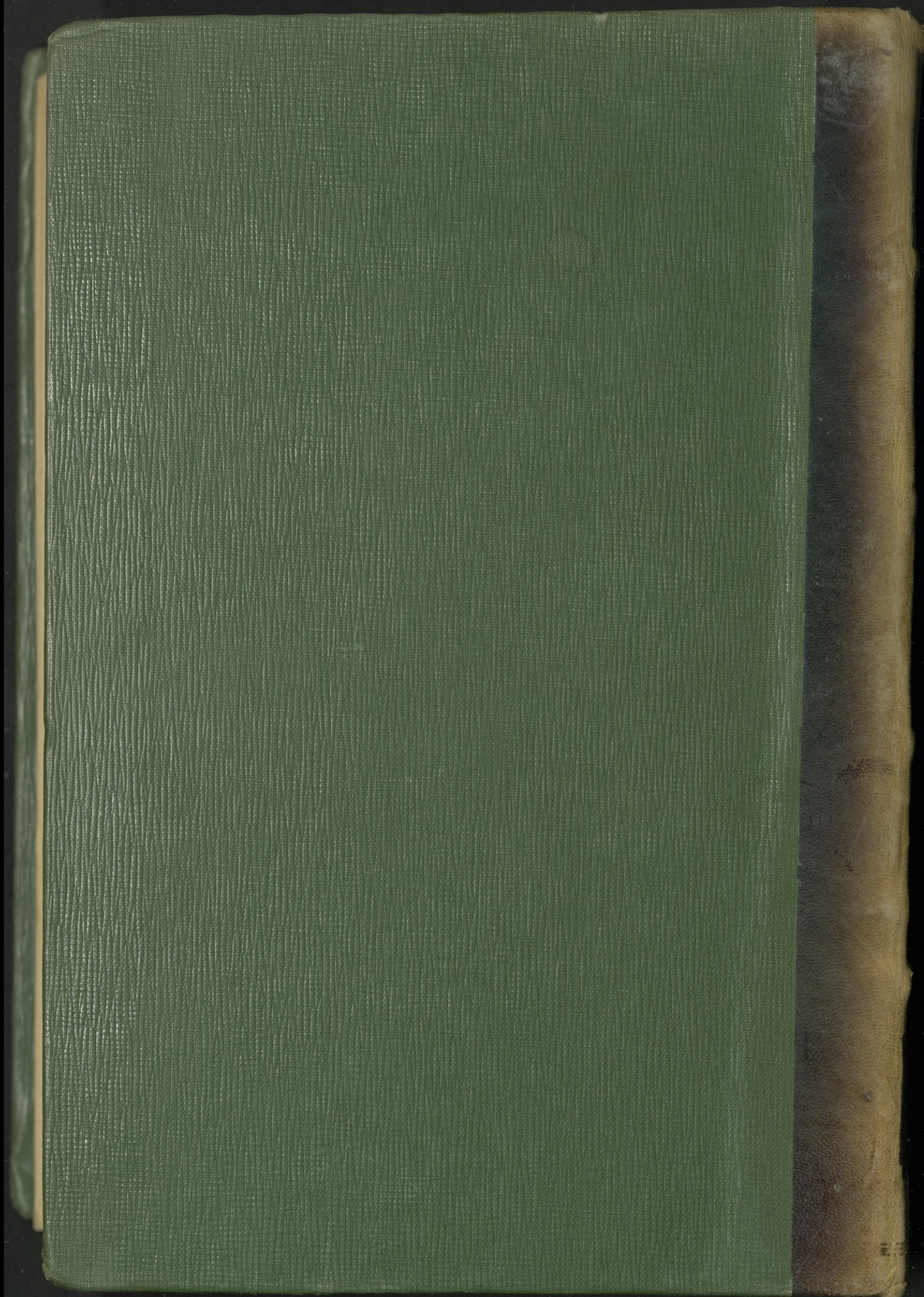




DATE DUE

J. Lib.

3

Aug 1984

V. 7-8

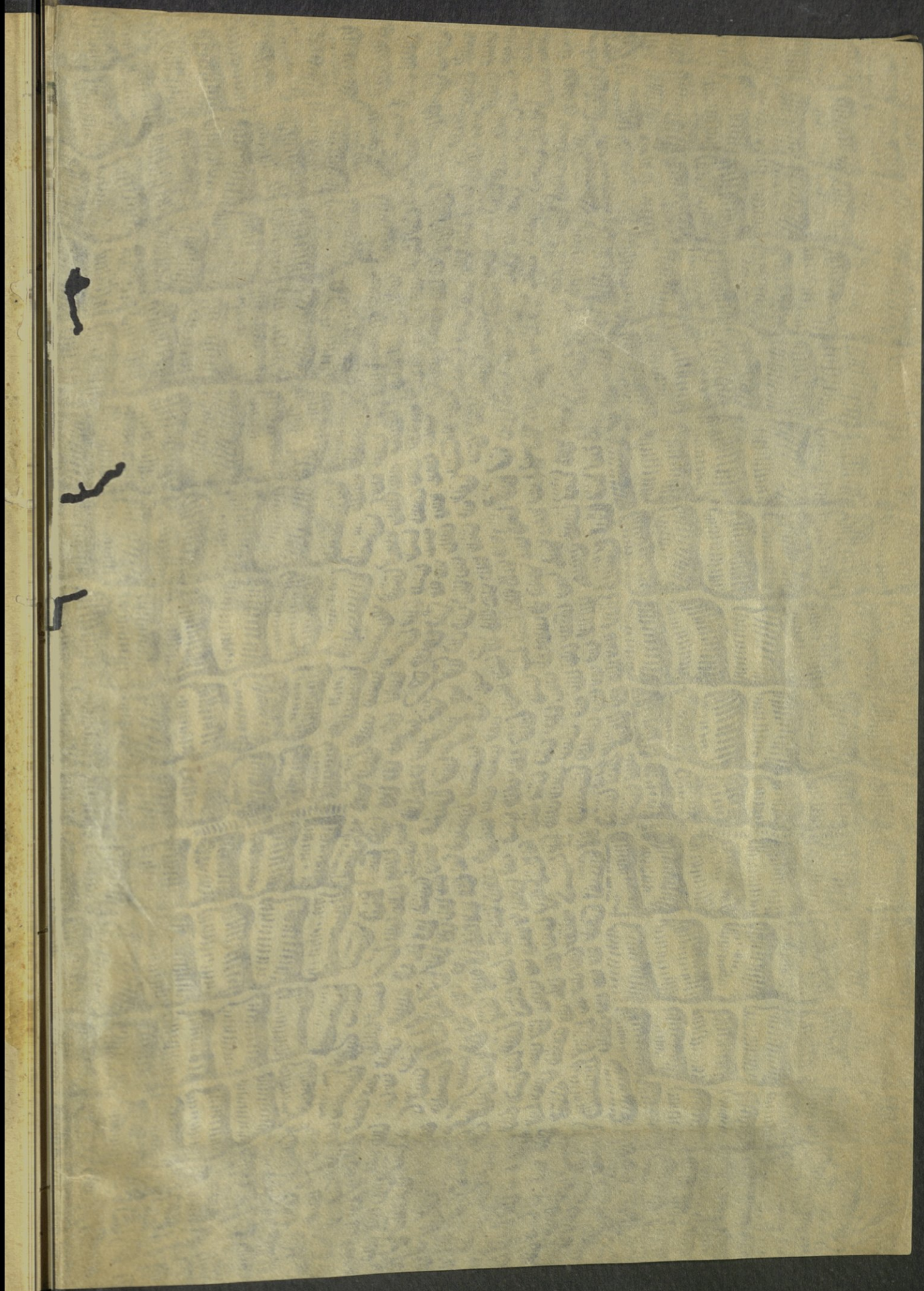
ابن علان الصديقي ، محمد علي بن محمد

دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين .

297-98

I 1326 A

V. 7-8



كتاب

دَلِيلُ الْفَيْضِ الصَّالِحِينَ لِطُرُقِ رِیَاضِ الصَّالِحِينَ

تأليف

العالم العلامة مفسر كلام الله تعالى وخادم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
محمد بن علان الصديقي الشافعي الأشعري المكي المتوفى سنة ١٠٥٧ هـ رحمه الله تعالى

« وقد وضع »

بأعلى كل صفحة ما يخصها من كتاب « رياض الصالحين » للإمام الرباني العارف
بالله تعالى شيخ الاسلام والمسلمين ، وملاذ الفقهاء والمحدثين ، أبي زكريا يحيى
محيي الدين النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ تغمده الله تعالى برحمته

الجزء السابع

صححه وعلق عليه الأستاذ الشيخ

محمود حسن ربيع

المدرس بالأزهر

يطلب من مكتبة

محمود توفيق

المكتبي بشارع جوهر القائد (السكة الجديدة سابقاً)

مطبعة حجازي بالقاهرة

تليفون ٥٥٤٨٠

بسم الله الرحمن الرحيم

* باب تأكيد وجوب الزكاة وبيان فضلها وما يتعلق بها *

قال الله تعالى : « وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » وقال تعالى : « وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة » وقال تعالى : « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكّيهم بها » * وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول

* (باب تأكيد وجوب الزكاة) *

هي لغة التماء والتطهير وشرها جزء مخصوص يخرج من مال مخصوص على وجه مخصوص (وبيان فضلها) معطوف على تأكيد (و) بيان (ما يتعلق بها) من بيان بعض ما تجب فيه الزكاة ومن تجب عليه (قال الله تعالى وأقيموا الصلاة) أى بآتمام أركانها وشرائطها من قوتهم أتمت العود أزلت عوجه (وآتوا) أى أعطوا (الزكاة) دل قرن اعطائها باقامة الصلاة على عظم تأكيد ذلك (وقال تعالى وما أمروا الا ليعبدوا الله) أى امتثلوا غاية التذلل له (مخلصين له الدين) بأن لا يشركوا معه فيه شركا جاليا بأن يعبدوا غيره معه كما يفعل المشركون ، أو شركا خفيا بأن يرأى العامل بعمله أو يسمع به فان الأول يمنع أصل الايمان والثانى يمنع ثواب الاعمال المفعولة كذلك (حنفاء) مائلين عن كل دين باطل (ويقيموا الصلاة) عطف على يعبدوا (ويؤتوا) أى يعطوا (الزكاة وذلك) أى ما ذكر من الايمان خلاصا واقامة الصلاة وإيتاء الزكاة (دين القيمة) أى دين الملة أو الشريعة المستقيمة وقيل هي جمع القيم أى الامة القائمين لله تعالى وتقدم تفسير هذه الآية أول باب الاخلاص (وقال تعالى خذ من أموالهم) أى أموال المؤمنين (صدقة تطهرهم عن الذنوب وورذيلة البخل) وتزكّيهم بها (أى ترفعهم بالصدقة إلى منازل المصدقين المخلصين في الحديث والصدقة برهان *) وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال : « بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَحُجِّ الْبَيْتِ وَصَوْمِ رَمَضَانَ » متفق عليه * وعن طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب التيمي رضى الله عنه

الله صلى الله عليه وسلم قال بنى الاسلام على خمس (أى من الخصال) شهادة أن لا اله الا الله (وشهادة أن محمداً رسول الله) الشهادتان خصلة واحدة ويجوز في شهادة وجوه الاعراب الثلاثة الجر على الاتباع والآخران على القطع (وإقام الصلاة) بحذف التاء للتخفيف (وإيتاء) أى إعطاء (الزكاة وحج البيت وصوم رمضان) المصادر فيه محتملة لكونها مبنية للفاعل مضافة للمفعول أى شهادة المكلف وإقامته وإيتاؤه وحجه وصومه ولكونها مبنية للمفعول أى أن تشهد الشهادتان وتقام الصلاة الخ (متفق عليه) وتقدم مشروحا في باب الأمر بالحفاضة على الصلوات المكتوبات * (وعن طلحة) بفتح المهملة وسكون اللام بينهما (ابن عبيد الله) بالتصغير (بن عثمان بن عمرو بن كعب) بن سعد بن تيم بن مرة القرشى (التيمي) أبى محمد المكي المدني أحد العشرة المبشرة بالجنة (١) وأحد الحسبة الذين أسلموا على يد أبى بكر رضى الله عنه وأحد الستة أصحاب (٢) الشورى الذين توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض (رضى الله عنه) سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم طلحة الخير وطلحة الجود (٣) وهو من المهاجرين الأولين ولم يشهد بدرأ (٤) لكن ضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهمه وأجره كمن حضرها (٥) وشهد أحدا وما بعدها من المشاهد وكان أبو بكر رضى

(١) زاد الكرماني وأحد الثمانية الذين سبقوا الى الاسلام

(٢) أى الذين ترك عمر رضى الله عنه لهم الرأى في الخلافة بعده . ع

(٣) زاد الكرماني وطلحة القياض ، ويقال طلحة الطلحات أيضا وليس هو بالذى قيل فيه : رحم الله أعظمها دفنوها : بسجستان طلحة الطلحات

لأن هذا خزاعى مدفون بسجستان (٤) فإنه كان قد بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى طريق الشام يتجسس الأخبار اه كرماني (٥) أى لأن طلحة جعل يومئذ نفسه وقاية لرسول الله صلى الله عليه وسلم اه كرماني

قال « جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد ثائر الرأس
نسمع دوى صوته ولا نلقى ما يقول »

الله عنه اذا ذكر يوم أحد قال ذلك يوم كله كان لطلحة ، وفضائله اشهر
من ان تذكر روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية وثلاثون حديثا
اتفقا على حديثين منها وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بثلاثة وقتل يوم
الجل لعشر خلون من جمادى الأولى سنة ست وثلاثين وهذا لا خلاف فيه
وانما الخلاف في قدر عمره ف قيل أربع وستون ، وقيل ثمان وخمسون ، وقيل
اثنان وستون وقيل ستون وقبره بالبصرة مشهور يزار ويتبرك به (١) ومن
فضائله ان عائشة رضى الله عنها قالت طلحة ممن قضى نحبه وما بدلوا تبديلا ، وثبت
مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد ووقاه بيده ضربة قصد بها فشلت يده فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اوجب طلحة ، وأخى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بينه وبين سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه انتهى ملخصا من التهذيب (قال جاء
رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد) قال الجلال البلقيني في
مبهمات البخاري قال القاضي عياض هو ضمام بن ثعلبة اخو بني سعد بن بكر
كذا قال ابن بطل وغيره وفيه نظر لان ضاماما انما هو في حديث أنس أما
حديث طلحة فلا فالظاهر أنهما قضيتان لتباين الالفاظ نبه عليه القرطبي اه وكأنه
لهذا التنظير قال السيوطي في التوشيح قيل هو ضمام (ثائر الرأس) أى منتشره
منتفشه وهو بالرفع صفة رجل وقيل يجوز نصبه على الحال (نسمع دوى صوته
ولا نلقى ما يقول) قال المصنف بالنون المفتوحة فيها وروى بالتحية المضمومة فيها
والأول هو الأشهر الاكثر الاعرف ، ودوى الصوت بفتح الدال المهملة على

(١) قال ابن قتيبة دفن بقنطرة قرّة ثم رأت بنته بعد موته بثلاثين سنة في
المنام أنه يشكو إليها الندادة فأمرت به فاستخرج طريا ودفن في دار الهجرتين
بالبصرة وقبره مشهور اه كرماني وانظر إلى قول الشارح (ويتبركون به) فاعل
غلاة المانعين من التبرك بالقبور يحكمون بكفره أيضا !!! فاللهم اهد قومي
فأنهم لا يعمون وعلى بصائرهم غشاوة فهم يعمون . ع

حتى دنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل على غيرها؟ قال لا إلا أن تطوع، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام شهر رمضان قال هل على غيره؟ قال لا إلا أن تطوع، قال وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة فقال هل على غيرها؟ قال لا إلا أن تطوع

المشهور وحكى صاحب المطالع ضمها وخطأ القاضى عياض ضمها ، وكسر الواو وتشديد الباء وهو بعده في الهواء ومعناه شدة صوت لا يفهم وقال الخطابي : الدوى صوت مرتفع متكرر لا يفهم وذلك لأنه نادى من بعد (حتى دنا) أى قرب غاية لمقدر أى فسار الى أن قرب (من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا) لجائية (هو) مبتدأ خبره جملة (يسأل عن الاسلام) أى عن شرائعه وعند البخارى فى الصوم فقال أخبرنى ما ذا فرض الله على من الصلاة فقال الصلوات الخمس وكذا قال فى الزكاة قال فى التوشيح وبه يتبين مطابقة الجواب هنا للسؤال (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات فى اليوم والليلة) أى مفروضة فيهما على كل مكلف بها لا نحو حائض ونفساء ومجنون (فقال هل على غيرها) أى على فرض من الصلاة غير الخمس (قال لا إلا أن تطوع) بتشديد الطاء والواو وأصله تطوع فأدغمت التاء فى الطاء ويجوز تخفيف الطاء على حذف إحدى التائين والاستثناء منقطع أى لاشئ واجب عليك غيرها لكن يستحب أن تطوع ومنه أخذ أصحابنا عدم وجوب الوتر وأنه سنة وجعله بعض العلماء متصلاً واستدل به على أن من شرع فى نفل من صوم أو صلاة وجب عليه إتمامه ومذهبنا أنه يستحب الإتمام ولا يجب قاله المصنف (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام شهر رمضان) عطف على خمس (قال هل على غيره قال لا إلا أن تطوع) والمراد بيان الواجب منهما بأصل الشرع وإلا فيجب فى الصلاة زيادة على الخمس بنذر وفى الصوم بنذر أو كفارة (قال) أى الراوى (وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة) أى المفروض منها (فقال هل على غيرها قال لا إلا أن تطوع) قال الدمامينى فى المصابيح لا يخفى أن هذا

فأدبر الرجل وهو يقول والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم أفلح إن صدق »

الرجل إنما وفد بالمدينة وأقل ما قيل فيه أنه وفد سنة خمس وقد تقرر في ذلك
الزمن النهي عن أمور كالقتل والزنى والعقوق والظلم والسرقة فنبت أن عليه
وظائف أخر غير الصلاة والزكاة والصيام وأجاب ابن المنير بأنه صلى الله عليه
وسلم كان يحجب بما يقتضيه الحال وبالأهم فالأهم إذ لا يمكن بيان الشريعة
دفعاً لاسمها لحديث عهد بالاسلام أو أن الرواة اقتصروا على بعض ما ذكره
صلى الله عليه وسلم كما سيأتي عن المصنف (قال فأدبر الرجل وهو يقول) جملة
حالية أو معطوفة (والله لا أزيد على هذا ولا أنقص) أحسن ما يقال فيه أن المعنى
أبلغها قومي على ما سمعتها من غير زيادة ولا نقص لأنه كان وافداً لهم ليتعلم
ويعلمهم قاله ابن المنير قال الدماميني ولا ينافيه ما في كتاب الصوم من البخاري
من قوله « والذي أكرمك بالحق لا أنطوع شيئاً ولا أنقص مما فرض الله على شيئاً »
لأن ما في الصوم من حديث أنس وما فيه قضية غير القضية التي في حديث طلحة
كما تقدم عن القرطبي (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلح إن صدق)
معناه ظاهر باعتبار ما تقدم وقال ابن العربي في كتابه القبس إنما قال له النبي صلى
الله عليه وسلم ذلك لأنه أول ما أسلم فأراد أن يطمئن فؤاده وبعد ذلك يفعل
ماسواها بما يظهر له من ترغيب الاسلام وقال المصنف أثبت له الفلاح لأنه
أتى بما عليه ومن أتى بما عليه كان مفاحاً وليس فيه أنه إذا أتى بزائد لا يكون
مفاحاً فإنه إذا أفلح بالواجب فلا أن يفلح بالواجب والمندوب أولى « فإن قيل » كيف
قال لا أزيد على هذا وليس في الحديث جميع الواجبات ولا المنهيات
الشرعية ولا السنن المندوبات ؟ « فالجواب » أنه جاء في رواية البخاري في آخر
هذا الحديث زيادة توضيح المقصود قال « فاخبره رسول الله صلى الله عليه
وسلم بشرائع الاسلام فأدبر الرجل وهو يقول والله لا أزيد ولا أنقص مما
فرض الله على شيئاً » فعلى عموم قوله بشرائع الاسلام وعموم قوله مما فرض على يزول
الاشكال في الفرائض وأما النوافل فقليل يحتمل أنه كان قبل شرعها ويحتمل
أنه أراد لا أزيد على الفريضة بصلاة النافلة مع عدم الاخلال بشيء من الفرائض

متفق عليه * وعن ابن عباس رضى الله عنهما « أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً رضى الله عنه إلى اليمن فقال ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله تعالى افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم

وهذا مفلح بلا شك وان كانت مواظبته على ترك السنن مذمومة وتورد بها الشهادة إلا أنه ليس بعاص بل مفلح ناج اه وتقدم في كلام الدمامنى منع الاستدلال بما فى رواية البخارى المذكورة لما فى هذا الحديث لاختلاف قضيتهم (متفق عليه) أخرجه البخارى فى الايمان (١) وفى الصوم وفى الشهادات وفى ترك الحيل وأخرجه مسلم فى الايمان (٢) ورواه أبو داود فى الصلاة من سننه والنسائى فى الصلاة وفى الصوم وفى الايمان من سننه كذا فى الأطراف للمزى ماخصا * (وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً) هو ابن جبل الأنصارى (رضى الله عنه إلى اليمن) عاملاً على بعض منها (فقال) أى فى أثناء الحديث وتقدم بمجملته فى باب الأمر بالمحافظة على الصلوات المكتوبات وكذا حديث ابن عمر المذكور بعده (٣) (ادعهم) حذف العاطف وهو الفاء المذكورة قبله لعدم تعلق غرض ماأورد له الحديث بها أى ادع أهل الكتاب الذين تقدم عليهم (إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله) بدأ بالدعاء اليهما لأنهما الأساس للاعتداد بالطاعات (فان هم أطاعوا لذلك) بالاذعان له والاقرار به (فأعلمهم أن الله افترض) أى فرض والعدول إلى صيغة الافتعال إيماء إلى الاهتمام بالمنفروض (عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة) ظرف لأداء المقدّر قبل خمس (فان هم أطاعوا لذلك) بالتصديق بوجوبها والتزام فعلها (فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة) إن قيل توقف الصلاة على الشهادتين

(١) أى فى باب الزكاة من الاسلام

(٢) أى فى باب بيان الصلوات التى هى أحد أركان الاسلام

(٣) قد سبق حديثه أيضاً فى باب إجراء أحكام الناس على ظواهرهم . ع

صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقراءهم « متفق عليه * وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة

ظاهر لأن الصلاة لا تصح إلا بعد الاسلام فما وجه توقف الزكاة على الصلاة مع استوائهما في كونهما ركنين من الاسلام فالجواب أن المعنى فإن أطاعوا باعتقاد الصلاة فرضاً فاذا ذكر لهم الزكاة والغرض بذلك التدريج حتى لا ينفروا من كثرتها لو جمعت وتقديم الصلاة لشرفها ولأنها يكونها بدنية أسهل من الزكاة لكونها مالية وبذل المال مشق (تؤخذ من أغنيائهم) يشمل الصغير فتجب الزكاة في ماله والمدين غني باعتبار الحال الحاضر فلذا لم يمنع الدين وجوب الزكاة عليه على الأصح (وترد على فقراءهم) اقتصر عليهم مع أن مستحقها أصناف مذكورة في آية الصدقات لمقابلة الفقراء بالأغنياء ولأن الفقراء هم الأغلب والاضافة تقتضي منع صرف الزكاة لكافر وإنما لم يذكر في الحديث الصوم والحج لأن اهتمام الشرع بالصلاة والزكاة أكثر ولذا كرر في القرآن كثير وأيضاً فإن الصوم قد يسقط بالفدية والحج بفعل الغير في المعصوب قال البرماوى أو أن الحج لم يكن شرع وفيه نظر لا يخفى لأن إرساله إلى اليمن كان قبيل موته صلى الله عليه وسلم وقد استقر وجوب الحج حينئذ بلا خلاف (متفق عليه (١) وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت بصيغة المجهول ولم يذكر الفاعل وهو الله تعالى للعلم به (أن أقاتل الناس) أى الكفرة غير الكتابيين ومن ألحق بهم (حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة) فيه أن تارك الصلاة كسلاً ومانع الزكاة لا يمتنع قتالها وهو مذهب إمامنا الشافعى فيقتل باخراج الصلاة عن

(١) أخرجه البخارى في أول كتاب الزكاة ومسلم في باب الدعاء إلى الشهادتين من كتاب الايمان . ع

فاذا فعلوا ذلك عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابِهِمْ عَلَى اللَّهِ « متفق عليه * وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال « لَمَّا تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَفَرَ مِنْ كُفَرِ مَنْ الْعَرَبِ

وقت الضرورة ان لم يتب (١) ويقا تل الامام تاركى الزكاة إذا توقف أخذها منهم عليه (فاذا فعلوا ذلك) أى ماذكر من الشهادتين وما بعدهما وفيه تغليب الفعل على القول (عصموا) أى منعوا (منى دماءهم) فلا يجوز قتلهم إلا بسبب خاص من قصاص أو زنى مع احصان أو ارتداد (وأموالهم) فلا يجوز أخذها إلا بطريقة من كفارة أو بدل ما تلفوه (وحسابهم على الله) يعنى أن الشريعة الشريفة إنما تجرى على الظواهر ولا تنقر (٢) عمافى القلب فمن أتى بالشهادتين والتزم أحكام الاسلام جرت عليه أحكامهم سواء كان فى الباطن كذلك أم لا اما المكتابى وما ألحق به من المجوسى فيقاتل حتى يسلم أو يؤدى الجزية (متفق عليه) (٣) ورواه أصحاب السنن الاربع قال السيوطى فى الجامع الصغير وهو متواتر * (وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال لما توفى) بصيغة المجهول ونائب فاعله (رسول الله صلى الله عليه وسلم) وسكت عن ذكر الفاعل للعالم به (وكان أبو بكر رضى الله عنه) أى خليفة أو التقدير وكانت خلافة أبى بكر اى وجدت فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه وذكر العامل لتذكير مرفوعه (وكفر) أى ارتد (من كفر من العرب) وما بقى على الايمان سوى اهل الحرمين ومن حولهما وأناس قليل وقيل المراد منه وترك الزكاة من ترك وأطلق الكفر على مانع الزكاة تغليظا أو أن الذين أراد الصديق قتلهم كان بعضهم مرتدًا كأصحاب مسيماة

(١) وإنما نفعت التوبة هنا بخلاف سائر الحدود لان القتل ليس على الاخراج عن الوقت فقط بل مع الامتناع من القضاء وبصلاته يزول ذلك اه حجج فى شرح المنهاج (٢) التنقيح للبحث . ع (٣) أخرجه البخارى فى باب فان تابوا وأقلموا الصلاة من كتاب الايمان ومسلم فى باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله من كتاب الايمان . ع

فقال عمر رضي الله عنه كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله ؟ فقال أبو بكر والله

وبعضهم بغاة بمنع الزكاة وأطلق على الجميع الكفر لأنه كان أعظم خطبا وصار مبدأ قتال أهل البغي مؤرخا بزمان علي . إذ كانوا منفردين في عصره لم يختلطوا بأهل الشرك ولا منافاة بين إيمانهم مع إنكارهم الزكاة الذي يكفر به غير المعذور لأن التفكير بذلك إنما هو في زماننا لتقرر الأركان وحصول الإجماع عليها وكونها معلومة من الدين بالضرورة ، وأما أولئك فلم يكفروا بذلك لكونهم كانوا قريبي عهد بزمان الشريعة الذي كان يقع فيه تبديل الأحكام بالنسخ وبوقوع الفترة بموت النبي صلى الله عليه وسلم وكانوا جاهلا بأمور الدين فدخلتهم الشبهة فغدروا فسموا بذلك بغاة وذلك لان المناظرة بين الصحابة إنما هي في قتال مانعي الزكاة (فقال عمر رضي الله عنه كيف تقاتل الناس) بالفوقية إنكار على أبي بكر أمره به أو بالنون أي تتلبس به والفاء عاطفة على محذوف دل عليه السياق أي فأراد أبو بكر قتالهم وأمره به فقال عمر الخ (وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله) أي مع قريبتها وهي محمد رسول الله وظاهر هذه الرواية الاكتفاء في رفع القتال بقول لا إله إلا الله محمد رسول الله وإن لم يأت قبله بقوله أشهد والرواية قبله تقتضي اعتبار ذلك والصحيح الاكتفاء به من غير لفظ أشهد (فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه) (١) عمومته متناول الصادق في إيمانه والمنافق فيه فذلك منه عاصم لهما منه ويدل له قوله (وحسابه على الله) أي فان كان صادقا نفعه في الآخرة والا فلا وهذا (٢) من سند الصديق فان من حق المال الزكاة فلا تعصم الشهادة من أخذها (فقال) أي أبو بكر رضي الله عنه (والله

(١) الضمير تائد الى القول المفهوم من « قالها » أي بحق هذا القول

(٢) المشار اليه قوله في الحديث إلا بحقه . ع

لأَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ ، وَاللَّهُ أَوْ
مَنْعُونِي عَقْلًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى
مَنْعِهِ ، قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَوَ اللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ
صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ »

لأَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ (بالتشديد والتخفيف) (بين الصلاة والزكاة) أى بأن قال أحدهما
واجبة دون الأخرى أو امتنع من أحدهما (فإن الزكاة حق المال) أى والشهادتان
لا يعصمان من أخذه من المال (١) فهى داخلة فى قوله صلى الله عليه وسلم
إلا بحقه (والله لو منعونى عقلا) بكسر المهملة وبالقاف قال فى النهاية أراد
به الحبل الذى يعقل به البعير الذى كان يؤخذ فى الصدقة لأن على صاحبها
التسليم وإنما يقع القبض بالرباط وقيل أراد ما يساوى عقلا من حقوق الصدقة
وقيل إذا أخذ المصدق أعيان الأبل قيل أخذ عقلا وإذا أخذ أثمانها قيل أخذ
نقدًا ، وقيل أراد بالعقل صدقة العام يقال أخذ المصدق عقل هذا العام
إذا أخذ منهم صدقته ، واختاره أبو عبيد وقال هو أشبه عندى بالمعنى وقال
الخطابى إنما يضرب المثل فى هذا بالأقل لا بالأكثر وليس بسائر فى لسانهم أن
العقل صدقة عام وفى أكثر الروايات عنافا وفى أخرى جديا اهـ (كانوا يؤدونه)
ي يدفعونه (إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه) أى لأجل
منعهم إياه (قال عمر فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبى بكر للقتال
فعرفت أنه الحق) أى اجتهد فطابق اجتهداه قال البرماوى إن عمر أخذ بظاهر
أول الحديث قبل أن ينظر فى آخره فقال أبو بكر إن الزكاة حق المال فدخلت
فى قوله إلا بحقه وقاسه على الممتنع من الصلاة لأنها كانت بالاجماع (٢) فرد
المختلف فيه إلى المتفق عليه والعموم يخص بالقياس على أن هذه الرواية مختصرة
من الرواية المصرح فيها بالزكاة وهو حديث ابن عمر السابق قبله وسبب الاختصار

(١) أى من أخذ حق المال من المال (٢) عبارة النووى فى شرح مسلم
فى قياس أبى بكر الزكاة بالصلاة واستدلالة بذلك دليل على أن قتال الممتنع من
الصلاة كان اجماعا من الصحابة ولذلك رد المختلف فيه إلى المتفق عليه اهـ

متفق عليه * وعن أبي أيوب رضى الله عنه « أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم أخبرني بعمل يدخلني الجنة ، قال

أنه (١) حكى ماجرى بين الشيخين لاجتماع القصبة اعتماداً على علم المخاطبين بها أو اكتفى بما هو الغرض حينئذ وقال الخطابي الخطاب في الكتاب ثلاثة أضرب (٢) عام نحو إذا قمتم إلى الصلاة وخاص بالرسول صلى الله عليه وسلم نحو فتهجد حيث قيد بذلك وخطاب يواجه به الرسول صلى الله عليه وسلم وهو الأمة فيه سواء كآية خذ من أموالهم صدقة فعلى القائم بعده بأمر الأمة أن يحتذى حذوه في أخذها منهم وأما التطهير والتزكية والدعاء من الإمام لصاحبها فان الفاعل فيها (٣) قد ينال ذلك كله بطاعة الله ورسوله فيها وكل ثواب موعود على عمل كان في زمنه صلى الله عليه وسلم فهو باق فيستحب للامام أن يدعو للمتصدق ويرجى أن يستجيب الله منه ولا يخفيه (متفق عليه) (٤) وعن أبي أيوب (خالد بن زيد الأنصاري) (رضى الله عنه أن رجلاً) نقل عن الصريفي عن (٥) أنه روى الحديث من طريق أبي أيوب وقال فيه إنه وافد بنى المنتفق قاله الدماميني في المصابيح وقال البرماوى حكى ابن قتبية في غريب الحديث أنه أبو أيوب نفسه وتقدم شرح الحديث في باب بر الوالدين وصلة الأرحام (قال للنبي صلى الله عليه وسلم أخبرني بعمل يدخلني الجنة) بالرفع جملة في محل الصفة لما قبله وإسناد الإدخال إليه مجاز من الإسناد للسبب (فتعال) أى النبي صلى الله عليه وسلم

(١٦) أى أبو هريرة

(٢) قوله الخطاب الخ هذا مبني على كلام محذوف تقديره وأما قوله تعالى « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم » وما ادعاه المانعون لنا من كون الخطاب خاصاً برسول الله صلى الله عليه وسلم فخوابه أن الخطاب في الكتاب ثلاثة أضرب الخ (٣) أى القائم بأداء الزكاة بطيب نفس طاعة لله ورسوله (٤) أخرجه البخاري في أول كتاب الزكاة ومسلم في باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله من كتاب الأيمان (٥) نسبة لصريفيين مكان بالعراق . ع

تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تَشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ «
 متفق عليه * وعن أبي هريرة رضي الله عنه « أن أعرابيا أتى النبي صلى الله
 عليه وسلم فقال يا رسول الله دأني على عمل إذا عملته دخلت الجنة، قال تعبد
 الله وَلَا تَشْرِكْ بِهِ شَيْئًا وَتُقِيمِ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ وَتَصُومُ رَمَضَانَ
 قال والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا

(تعبد الله) هو من حذف أن قبل المضارع أو تنزيل الفعل منزلة المصدر كما في تسمع
 بالمعبد خير من أن تراه وكذا المعطوفات (ولا تشرك به شيئا) جملة خبرية حالية من
 فاعل الفعل قبله رابطها الواو والضمير (وتقيم الصلاة) أي تأتي بها جامعة الأركان
 والشرائط (وتؤتي الزكاة) أي تؤديها للفقراء وباقي مستحقيها وسكت عن الصوم
 والحث أن كانا قد وجبا إما اكتفاء بعلم المخاطب أنهما كاللذين قبلهما في سببية
 دخولها أو لأن الحاجة إلى ما ذكره في الحديث أهم لتقصير السائل في تلك الأمور
 لأن في نحو الصوم والحث فبين له شأنهما تحريضا عليهما أو ذكرا وسقطا من الراوي
 (وتصل الأرحام متفق عليه (١) وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن أعرابيا (هو
 ساكن البادية وهذا الأعرابي لعنه عبد الله بن الأحرز قاله البلقي في الأفهام) أتى
 النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله دأني على عمل إذا عملته عبر بهالثقة
 بتوفيق الله تعالى له فكانه مقطوع بحصوله (دخلت الجنة قال تعبد الله ولا تشرك
 به شيئا) من الشرك أو من المعبودات والجملة حال رابطها الضمير (وتقيم الصلاة
 المكتوبة وتؤتي الزكاة المفروضة) احترازا من صدقة التطوع (وتصوم رمضان)
 سكت عن الحث والجهاد إما لعدم طلبهما من السائل أو لعلمه بأنه يعلم ثوابهما وعلو
 مكانهما (قال والذي نفسي بيده) أي بقدرته (لا أزيد على هذا) زاد مسلم ولا
 أنقص منه قال الطبراني هذا الحديث ونحوه خوطب به أعراب حديثه وعهد بالاسلام
 فاكتمى منهم بفعل الواجب في ذلك الحال لئلا يثقل ذلك عليهم فيملوا حتى إذا انشروا

(١) رواه البخاري في أول كتاب الزكاة ومسلم في باب الايمان الذي يدخل
 به الجنة من كتاب الايمان

فلما وليَّ قال النبي صلى الله عليه وسلم مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ
الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا « متفق عليه * وعن جرير بن عبد الله رضى الله عنه
قال « بايعتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنَّصح
لكلِّ مسلم « متفق عليه * وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم « ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدِّي منها حقها

- صدورهم للفهم عنه والحرص على تحصيل ثواب المندوبات سهلت عليهم كذافي
التوشيح (فلما ولي) أى أدبر (قال النبي صلى الله عليه وسلم من سره أن ينظر
إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا) قال البرماوى فيه أن المبشر بها أكثر
من العشرة كما ورد النص فى الحسن والحسين وأمهما وجدتهما وأزواج النبي صلى
الله عليه وسلم فتحمل بشاراة العشرة على أنهم بشروا دفعة واحدة أو بلفظ بشره
بالجنة أو أن العدد لا ينفى الزائد (متفق عليه (١) * وعن جرير بن عبد الله (بالجيم
والراءين بوزن قتيل وهو البجلي (رضى الله عنه قال بايعت النبي صلى الله عليه
وسلم) من مبايعة الجند الأمير وهو التزام ما يلزم (على إقام الصلاة) مصدر أقام
بمخفف التاء المزيدة عوضا عن ألف الافتعال تخفيفا وذلك خاص بحال اضافته
(وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم) أى ذى إسلام من ذكر أو أنثى
(متفق عليه) (٢) وقد تقدم فى باب النصيحة (وعن أبي هريرة رضى الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من) مزيدة لتأكيد استغراق قوله
(صاحب ذهب ولا فضة) أى مما تجب فيه الزكاة منهما فالوعيد مخصوص بذلك وقول
ابن حجر فى شرح المشكاة فذلك الوعيد لا يستثنى منه أحد مراده ممن وجد عنده أحد
النقدين الواجبة زكاته ما فلم يؤدها (لا يؤدى منها حقها) أى الحق الواجب فيها وهو

(١) رواه البخارى فى أول كتاب الزكاة ومسلم فى باب بيان الايمان الذى

يدخل به الجنة من كتاب الايمان

(٢) أخرجه البخارى فى باب البيعة على إتيان الزكاة من كتاب الزكاة . ع

إلا إذا كان يوم القيامة صَفَّتْ لَهُ صفائحٌ من نارٍ فأحمى عليها في نار جهنم

الزكاة والاضافة للملابسة وإفراد الضمير إما لارجاعه إلى القصة لأنها أقرب والذهب يعلم مما ذكر فيها بالأولى ، أو لأنها الاغلب أو لأنها في معنى الدنانير والدراهم وهذا على منوال قوله تعالى « والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها » (إلا) استثناء من أعم الأحوال أى لا يحصل له حال من الأحوال إلا حالة واحدة هى أنه (إذا كان يوم القيامة صفحت (١) له صفائح (٢) بالرفع ويصح النصب على أنه (٣) المفعول الثانى والأول ضمير الذهب والفضة وأفراد المأمور ولطابقة الثانى قال التوربشتى تصفيح الشئ جعله عريضا والصفائح ما طبع من الحديد وغيره عريضا (من نار (٤) فأحمى عليها في نار جهنم) بيان لمعنى كونها من نار لأن حقيقتها من غيرها لكن لهذا الإجماع الذى يصيرها كالنار فى رأى العين سميت نارا والآية يوم يحمى عليها في نار جهنم الخ ظاهرة فى هذا وذكر أحمى هنا ويحمى فى الآية لاسناده الى الظرف والأصل أحميت النار عليها أى صارت ذات توقد وحر شديد ثم حول الاسناد الى الظرف مبالغة لأن كونها يحمى عليها أبلغ من كونها محماة لاشعار الأول بمزيد علاج واعتناء اتم ومن ثم كان المراد أن تلك الصفائح تعاد الى النار عودا متكررا الى ان تبلغ فى مزيد حرها ولهيبها واشتداد إحراقها للغاية وانما كان الأصل ذلك لانه لا يقال أحميت على الحديد بل أحميت الحديد وحميته (٥) كذا فى فتح الآله وبه يندفع منع التوربشتى من جهة الدراية لامن جهة الرواية لرفع الصفائح زاعما تعين نصبها لان على الرفع يتعين كون من نار لبيان الجنس ولا يستقيم وذلك لان الاموال هى التى جعلت صفائح

(١) بالبناء للمجهول ضمن معنى صيرت

(٢) صفائح بالهمز لأن ياء مفردة زائدة

(٣) أى لفظ الصفائح

(٤) قوله من نار من لا ابتداء للغاية وكأنها لشدة كونها محماة فى نار جهنم

جعلت كأنها مأخوذة من نار . ع

(٥) فى الصحاح أحميت الحديد فى النار ولا يقال حميته

فَيَكْوَى بِهَا جَنْبَهُ وَجَبِينَهُ وَظَهْرَهُ كَمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ
خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يَقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى

النَّارِ

لِيُعَذِّبَ بِهَا صَاحِبَهَا وَلَوْ كَانَتْ الصَّفَاحُ مَتَّخَذَةً مِنْ نَارٍ لَمْ يَكُنْ لِقَوْلِهِ يَحْمِي عَلَيْهَا
وَجْهَ وَوَجْهَ الْإِنْدِفَاعِ أَنَّهُ لَا مَنَافَاةَ بَيْنَ كَوْنِ التَّعْذِيبِ بِنَفْسِ الْأَمْوَالِ وَبَيْنَ كَوْنِهَا
مِنَ النَّارِ لِأَنَّ الْأَوَّلَ حَقِيقَةٌ وَالثَّانِي مَجَازٌ لِأَنَّهُ (١) لَشِدَّةُ التَّهَابِ بِهَا بِالنَّارِ صَارَتْ
كَأَنَّهَا عَيْنُهَا وَقَوْلُهُ لَمْ يَكُنْ لِقَوْلِهِ يَحْمِي عَلَيْهَا وَجْهٌ مَمْنُوعٌ بَلْ لَهُ وَجْهٌ وَهُوَ الْمُبَالَغَةُ فِي
ذَلِكَ الْعَذَابِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ (فَيَكْوَى بِهَا جَنْبَهُ وَجَبِينَهُ وَظَهْرَهُ) خَصَتْ هَذِهِ
الثَّلَاثَةُ لِأَنَّ أَمْسَاكَ الْمَالِ عَنْ آدَاءِ الْوَاجِبِ لِأَجْلِ الْوَجَاهَةِ وَمَلَأَ الْبَطْنَ مِنَ الْإِطْعَمَةِ
وَسَتَرَ الظَّهْرَ بِالْبِاسِ أَوْ لِأَنَّهُ أَعْرَضَ بِوَجْهِهِ عَنِ الْفَقِيرِ وَازْوَرَعَنَهُ بِجَانِبِهِ وَوَلَاةَ ظَهْرِهِ
أَوَّلَانِهَا أَشْرَفُ الْأَعْضَاءِ الظَّاهِرَةِ لِاشْتِمَالِهَا عَلَى الْأَعْضَاءِ الرَّئِيسِيَّةِ الدِّمَاغِ وَالْقَلْبِ
وَالْكَبِدِ أَوْ الْمُرَادُ مِنْهَا جِهَاتُ الْبَدَنِ الْأَرْبَعِ أَمَامَهُ وَوَرَاءَهُ وَبِجَانِبَيْهِ وَبِخَلْفِهِ (كَمَا
بَرَدَتْ) عَنْ الْحَوَرِدَاتِ إِلَى النَّارِ لَزِيَادَةِ حُمُومِهَا وَشِدَّتِهَا (أُعِيدَتْ لَهُ) أَحْرَ وَأَشَدَّ
مِمَّا كَانَتْ قَالِ الْقُرْطُبِيُّ مَعْنَاهُ دَوَامُ التَّعْذِيبِ وَاسْتِمْرَارُ شِدَّةِ الْحَرَارَةِ فِي
تِلْكَ الصَّفَاحِ كَاسْتِمْرَارِهَا فِي حَدِيدَةٍ مَحْمَاةٍ تَرُدُّ إِلَى الْكَبِيرِ وَتَخْرُجُ مِنْهَا
سَاعَةً فَسَاعَةً (فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ) عَلَى الْكَافِرِينَ وَنَحْوِهِمْ مِنْ
الْفُسْكَةِ الْمُتَمَرِّدِينَ الْمَانِعِينَ حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى وَحَقَّ عِبَادِهِ أَمَّا الْمُؤْمِنُونَ فَهُوَ عَلَى بَعْضِهِمْ
كَرَكَعَتِي الْفَجْرِ وَعَلَى بَاقِيهِمْ كَنَصْفِ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا كَمَا أَشِيرُ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى
« وَأَحْسَنَ مَقِيلًا » وَلَا يَزَالُ تَعْذِيبُهُ مُسْتَمِرًّا فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ الطَّوِيلَةِ (حَتَّى يَقْضَى بَيْنَ
الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ) قَالَ الطَّبِيبِيُّ رَوَيْنَاهُ بِضَمِّ الْيَاءِ وَفَتْحِهَا وَبَرْفَعِ سَبِيلِهِ وَنَضْبِهِ أَهْ
وَعَلَى ضَمِّ التَّحْتِيَّةِ فَسَبِيلُهُ أَمَّا نَائِبُ فَاعِلٍ أَوْ مَفْعُولٌ بِهِ (٢) وَعَلَى فَتْحِهَا فَهُوَ مَفْعُولٌ
بِهِ فَقَطُّ وَالسَّبِيلُ كَالطَّرِيقِ وَزَنًّا وَمَعْنَى يَذْكُرُ وَيُؤْنِثُ (أَمَّا إِلَى الْجَنَّةِ) أَيَّ إِنْ كَانَ
مُؤْمِنًا وَالظَّرْفُ فِي مَحَلِّ الْحَالِ (وَأَمَّا إِلَى النَّارِ) بِأَنَّ كَانَ كَافِرًا وَمِنْهُ مُسْتَحِيلُ تَرْكِ

(١) أَيُّ نَفْسِ الْأَمْوَالِ ع

(٢) وَيَكُونُ نَائِبُ الْفَاعِلِ ضَمِيرًا مُسْتَتْرَافًا عَوْدًا عَلَى الْمَعْذُوبِ ع

قيل يا رسول الله فالإبل ، قال ولا صاحب إبل لا يؤدى منها حقها ومن
حقها حلبها يوم وردها إلا إذا كان يوم القيامة بيطح لها بقاع قرقر أو فر
ما كانت لا يفقد منها فصيلاً

الزكاة (قيل يا رسول الله فالإبل) أى عرفنا حكم النقيدين فما حكم الإبل (قال)
عظفا على قوله مامن صاحب ذهب الخ (ولا صاحب إبل) بكسرتين وبكسر
فسكون أى وما من صاحب إبل (لا يؤدى منها حقها) الواجب (ومن) أى بعض
(حقها) المندوب ذكر استطرادا وبياناً لما ينبغى أن يعتنى به من له مروءة وإن
لم يكن فيه عذاب لأن العذاب لا يكون إلا بترك واجب وفعل حرام (حلبها)
بفتح المهملة واللام على الأشهر واسكانها غريب لكنه القياس (يوم وردها) أى
ورودها الماء بأن تحلب حينئذ ويسقى من البانها للمارة والواردين للماء ونظير ذلك
الأمر بالصرام (١) نهاراً ليحضر المحتاج والنهى عنه ليلاً (إلا إذا كان يوم القيامة
بطح) أى طرح على وجهه قال المصنف وقال القاضى قد جاء فى رواية البخارى
تخبط وجهه باخفافها وهذا يقتضى أنه ليس من شرط البطح كونه على الوجه وإنما هو
فى اللغة بمعنى المد والبسط فقد يكون على وجهه وقد يكون على ظهره ومنه سميت
بطحاء مكة لا نبساطها (لها) وفى نسخة له ولا يصح رواية بل معنى خلافاً للطبي
كالتوربشتى لأن الضمير لها وذكر باعتبار الجنس (بقاع) أى فى صحراء واسعة
مستوية (قرقر) بقافين (٢) ورأى أى مستوفى هو صفة كاشفة كذا فى فتح الإله
والظاهر أنها صفة مؤكدة قال التوربشتى القرقر فى معنى القاع وعبر عنه بلفظين مختلفين
للمبالغة فى استواء ذلك المكان قال إروى بقاع قرقر (٣) وهو مثله (أوفر)
أى آسمن (ما كانت) أى أوقات أكوأها وأحيائها ليزداد ثقلها عليه عند وطئها
له ولكون إضافة أفعل غير محضة لم تمنع وقوعه حالاً كذا فى فتح الإله وهو

(١) ويقال بالصرم كما فى الصحاح والمراد به قطف الثمار بعد نضجها وكما لها . ع
(٢) أى مفتوحتين بينهما راء ساكنة . ع (٣) فى الصحاح القرق بالكسر
للراء المكان المستوى يقال قاع قرقر . ع

واحدًا تطؤه بأخفافها وتعضه بأفواهها ، كلما مر عليه أولاها ردد عليه أخرها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار ، قيل يا رسول الله فالبقر والغنم ، قال ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدى منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر لا يفقد منها شيئاً ليس فيها عقصاء ولا جلاء ولا غضاء تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها

• وهم فان الصفة التي تكون إضافتها لفظية هي اسم الفاعل واسم المفعول والصفة المشبهة كما في التوضيح ونصبه في الحديث على الظرفية أى وقت أوفر أكوافها والله أعلم (لا يفقد منها) جملة حالية من فاعل كان التامة العائد للابل (فصيلا واحدا تطؤه بأخفافها) حال أيضا متداخلة أو استئناف بياني جواب لسؤال مقدر تقديره لم بطح لها وقت كونه أوفر (وتعضه بأفواهها كلما) ظرف لقوله ردت (مر عليه أولاها ردد عليه أخرها) قيل الأنسب برواية مسلم « كلما مر عليه أخرها ردد عليه أولاها » بل قال المصنف إنه الأصوب وأن به يستقيم الكلام وكذا قال التوربشتي في شرح المصابيح لكن قال في فتح القدير وفيه ما فيه ، بل المقصود من العبارتين تتابعها عليه واحدا بعد واحد (في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار قيل يا رسول الله فالبقر) اسم جنس شامل للذكور والانثى من الحيوان المعروف سمي به لانه يبقر الارض للحرث أى يشقها (والغنم قال ولا صاحب بقر ولا غنم) أى مما تجب فيه الزكاة بأن يكون نصابا بدليل قوله (لا يؤدى منها حقها) أى الزكاة الواجبة فيها (الا اذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر لا يفقد) بكسر القاف أى لا يعدم (منها شيئاً ليس فيه عقصاء) بالمهملةتين بينهما قاف هي ملتوية القرنين (ولا جلاء) بالجيم والمهملة أى لا قرن لها (ولا غضاء) بالمهملة والمعجمة هي المكسورة القرن ، استفيد من هذه أن قرونها في غاية السلامة والقوة ليسكون أوجع للمنطوح (تنطحه) بكسر الطاء وفتحها لغتان ذكرهما الجوهري وغيره وقال المصنف الكسر أفصح وهو المعروف في الرواية (بقرونها وتطؤه بأظلافها) هي للبقر والغنم والظباء بمنزلة الخلف للابل ، فالظلف المنشق من القوائم والخلف للبعير والقدم للآدمى

كلما مرَّ عليه أُولاهَا ردَّ عليه أخرها ، في يومٍ كانَ مقدارهُ خمسينَ ألفَ سنةٍ
حتى يقضى بينَ العبادِ فيرى سبيلهُ إما إلى الجنةِ وإما إلى النارِ ، قيلَ يارسولَ
اللهِ فالخيلُ ، قال الخيلُ ثلاثةٌ هي لرجلٍ وزرٌّ وهي لرجلٍ سترٌ وهي لرجلٍ أجرٌ
فأما التي هي لهُ وزرٌّ فرجلٌ ربطها رياءً وفخراً ونواءً على أهلِ الإسلامِ
فهي لهُ وزرٌّ وأما التي هي لهُ سترٌ فرجلٌ ربطها في سبيلِ الله

والخافر للفرس والبغل والحمار (كلما مر عليه أُولاهَا رد عليه أخرها في يوم
كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد) والفعل فيه وفيما قبله مبنى
للمجهول وسكت عن ذكر الفاعل للعلم به لتعيينه (فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى
النار قيل يارسول الله فالخيل) قال في المصباح معروفة وهي مؤنثة لا واحد لها من
لفظها سميت خيلاً لاختيالها وهو إعجابها بنفسها مرها ومنه يقال اختال الرجل
وبه خيلاء أى كبر وأعجاب المسئول عنه وجوب الزكاة فيها (قال الخيل
ثلاثة) أى لها أحكام غير مأمرة فلا زكاة فيها هذا ما دل عليه السياق ويؤيده
حديث « ليس على المسلم في عبده ولا فرسه زكاة » وقال الطيبي خولف بين إيراد
جواب هذا واجوبة الانعام فما هنا وارد على أسلوب الحكيم فالتقدير على مذهب
الشافعى (١) دع السؤال عن الوجوب فليس فيها حق واجب ولكن سل عن
اقتنائها وعما يرجع الى صاحبها من النفع او المضرة (هى لرجل وزر) بكسر الواو
اى اثم اى سببه (هى لرجل ستر) أى للحالة التى هو فيها من الفقر او الضيق
(هى لرجل أجر فأما التى) قال المصنف كذا فى اكثر النسخ أى من مسلم ووقع
فى بعضها الذى وهو أوضح واظهر (هى له) وفى المشكاة لرجل بالاسم الظاهر
محل المضمر (وزر فرجل ربطها رياءً وفخراً) حال او علة (ونواء) بكسر النون
وتخفيف الواو بالمد المعادة (لأهل الاسلام فهى له وزر) جملة مؤكدة مشعرة
بتام عنايته صلى الله عليه وسلم تمام هذا الامر والتحذير منه ويأتى هذا فى نظيره
الآتى (وأما التى هى له ستر) أى من اظهار الحاجة (فرجل ربطها فى سبيل الله)

(١) أى ومالك والجمهور إلا أبا حنيفة رضى الله عنهم

ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها فهي له ستر، وأما التي هي له أجر
فرجل ربطها في سبيل الله لأهل الإسلام في مرج أروضة فما أكلت من
ذلك المرج أو الروضة من شيء إلا كتبت له عدد ما أكلت حسنات
وكتبت له عدد أروائها وأبوالها حسنات، ولا تقطع طولها فاستنت

- أى طاعته لا خصوص الجهاد لئلا يتحد مع ما بعده ومن ثم عبر بدله في رواية
بقوله فرجل ربطها تغنيا وتعففا أى استغناء بنتاجها وتعففا به عن سؤال الناس
عند حاجته إلى الركوب وهذا أشبه بصنيع ذوى الهيئات وأخلاق أهل الكرم
والمروءة (ثم لم ينس حق الله في ظهورها) بأن يركبها للطاعات وعند الحاجات ندبا
قارة ووجوباً أخرى (ولا رقابها) بأن يتعهد بما يصلحها ويدفع ضررها (فهي
له ستر) أى حجاب يمنعها عن الحاجة للناس (وأما التي هي له أجر فرجل ربطها في
سبيل الله) أى بقصد الجهاد عليها والاعانة بها (لأهل الإسلام في مرج) بالميم
والراء والجيم بوزن فأس أى أرض ذات نبات ومرعى والظرف متعلق بربط (أو روضة)
عطف خاص على عام (فما أكلت من ذلك المرج أو الروضة من شيء) من مزيدة مؤكدة
لعموم مجرورها اذ هو نكرة في سياق النفي (الا كتبت له عدد ما) أى الذى
(اكلت) العائد محذوف (حسنات) نائب فاعل كتبت (وكتبت له عدد) بالنصب
مفعول مطلق (أروائها وأبوالها) باعتبار أن بذلك بقاء حياتها مع كون اصحابها
قبل الاستحالة مالا لما لكها وفي ذكرها غاية المبالغة لانها إذا كتبت مع استقذارها
فغيرها أولى (حسنات ولا تقطع طولها) بكسر المهملة وفتح الواو الخفيفة ويقال
طيل بوزن ما ذكر وقلب الواو ياء لانكسار ما قبلها قال المصنف وكذا جاء في
الموطأ وهو حبل طويل يشد طرفه في نحو وتد وطرفه الآخر في يد الفرس (١)
أو رجليها لتدور فيه وترعى من جوانبها وتذهب لوجهها (فاستنت) (٢) أى

(١) الفرس يقع على الذكر والانثى ولا يقال للانثى فرسة (٢) أى جرت بقوة

شرفاً أو شرفين! إلا كتب الله له عدد آثارها وأرواؤها حسناتٍ ، ولا مر بها صاحبها على نهر فشربت منه ولا يريد أن يسقيها إلا كتب الله له عدد ما شربت حسناتٍ ، قيل يا رسول الله فالجر ، قال ما أنزل على في الجر شيء إلا هذه الآية الفاذة الجامعة . فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره

عدت في مرجها لتوفر نشاطها (شرفاً أو شرفين) أي طلقاً (١) أو طلقين قال التوربشني لا نها تعدو حتى تبلغ شرفاً من الارض وهو ما يعلو منها فتقف عند ذلك وقفة ثم تعدو ما بدا لها فعبّر عن الطلح بالشرف أو المراد تعدو وإلى طرف المرج ثم تعود إلى محلها إلا كتب الله له) أتى بصيغة المعلوم تقنياً في التعبير (عدد آثارها) لخطاها (وأرواؤها) أراد بها هنا ما يشمل البول وأسقط للعلم به منها (حسنات ولا مر بها صاحبها) يحتمل أن يراد به ما ألكها وأن يراد من صاحبها وإن كان غيره وإذا أثيب بالمصاحبة فللمالك أولى بالثواب (على نهر) بسكون الهاء وفتحها (فشربت منه) ما أفادته الفاء من التعقيب هو باعتبار الغالب وإلا فما يأتي مرتب على شربها منه ولو مع مهلة (ولا يريد أن يسقيها) بفتح التحتية على الألفصح وضمها لغة (٢) والجملة حالية من صاحب (إلا كتب الله له عدد ما شربت حسنات) وكتب له ذلك لأنه نشأ عن فعله الذي هو إطعامها حتى احتاجت للشرب وإذا أثيب بما ذكر من غير قصد السقي فمع قصده أولى (قيل يا رسول الله فالجر) بضمين أي أهى كالأنعام في وجوب الزكاة أو كالخيل فيما ذكر (قال ما أنزل) بالفعل المبني للمجهول وفي نسخة مصححة ما أنزل الله (على في الجر شيء) أي من الأحكام (إلا هذه الآية) بالرفع ويجوز فيه النصب (الفاذة) بالمعجمة المشددة أي المنفردة في معناها (الجامعة) لأبواب البر لاطلاق اسم الخير على سائر الطاعات يقال فذ الرجل عن أصحابه إذا شذ عنهم فبقى منفرداً وعطف عليها عطف بيان قوله (فمن يعمل مثقال ذرة) أي زنة غلة صغيرة أو جزء من أجزاء الهباء (خيراً يره) فإن كان مؤمناً رأى جزاءه

(١) الطلق بفتح اللام الشوط . ع

(٢) مقتضى كلام الصحاح أن اللغتين على حد سواء وقد جاء القرآن بهما

ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره « متفق عليه وهذا لفظ مسلم

﴿ باب وجوب صوم رمضان وبيان فضل الصيام وما يتعلق به ﴾

قال الله تعالى : «يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ،

في الدارين وإن كان كافراً في الدنيا وقد يخفف عنه من عذاب الآخرة (ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره متفق عليه) أى باعتبار أصل الوعيد في ترك الزكاة لأن حديث البخارى ليس فيه ذكر وعيد النقيدين ولا ما في الخيل والحجر (وهذا) أى المذكور (لفظ مسلم) في كتاب الزكاة وسكت فيه عما تجب (١) فيه الزكاة من الأقوات وعروض التجارة .

﴿ باب وجوب صوم رمضان وبيان فضل الصيام (٢) ﴾

عبر به ثانياً بعد التعبير أولاً بالصوم تقننا في التعبير وأصله صوام قلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها (وما يتعلق به) أى برمضان من الاعتكاف والاكتثار من عمل البر ثم الصوم والصيام مصدران لصام بمعنى أمسك ومنه قول مريم «إني نذرت للرحمن صوماً» أى إمساكاً وسكوتاً عن الكلام وشرعاً الامساك عن المفطرات في زمن مخصوص على وجه مخصوص ووجوب صوم رمضان بالكتاب والسنة والاجماع معلوم من الدين بالضرورة فيكفر جاحده مالم يكن معذوراً بأن يكون قوياً عهداً بالاسلام أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء (قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا) نداء لهم بأشرف أوصافهم وفيه تشریف بعد تشریفهم بالخطاب (كتب عليكم الصيام) قيل هو صوم رمضان وقيل ثلاثة أيام من كل شهر وعاشوراء ثم نسخ (كما كتب على الذين من قبلكم) فيه حمل لثقله على النفوس

(١) قوله وسكت فيه الخ مراده التنبيه على أنه لم يبين في حديث مسلم هذا العقاب الذى يترتب على ترك زكاة الأقوات وعروض التجارة (٢) أى مطلقاً سواء صوم رمضان أو غيره . ع

إلى قوله تعالى شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان ، فمن شهد

لأن الأمر الشاق إذا عم سهل تعاطيه واختلف على الأول هل التشبيه في أصل الصوم أو في خصوص رمضان الأصح الأول وإن رمضان من خصائص هذه الأمة تشرىفاً لنبيها محمد صلى الله عليه وسلم (لعلكم تتقون) المعاصي فإن الصوم يضيق مسالك الشيطان (أياماً معدودات) تقديره صوموا أياماً وليس معمول الصيام لتحليلته بأل وإعماله إذا كان كذلك شاذ والتعبير بجمع القلة للتنشيط على ملابسته والدخول فيه ثم بعد التمرن يهون الأمر (فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر) أى فعلية أو فواجبه أو فيجب عليه صوم عدة أيام المرض أو السفر من أيام أخر إن أفطر خذف الشرط والمضاف للقريظة (وعلى الذين يطيقونه) أى الأصحاء المقيمين (فدية) أى إن أفطروا (طعام مسكين) كان في بدء الاسلام الخيار بين الصوم والاطعام عن كل يوم مسكيناً ففسخ (١) أو الآية غير منسوخة والمراد الشيخ الكبير الهرم والمرأة الكبيرة اللذان لا يستطيعان الصوم ومعنى يطيقونه يصومونه طاقتهم وجهدهم ويؤيده قراءة يطوقونه (٢) بتشديد الواو أى يكلفونه ولا يطيقونه (فمن تطوع خيراً) بأن أطعم أكثر من مسكين عن كل يوم (فهو خير له وأن تصوموا) أى صومكم (خير لكم) أيها المطيقون (إن كنتم تعلمون) فضائل الصوم (شهر رمضان) مبتدأ خبره ما بعده أو ذلكم شهر رمضان (الذي أنزل فيه القرآن) جملة ليلة القدر إلى السماء الدنيا ثم نزل منجهاً إلى الأرض وهو خير شهر أو صفته (هدى للناس) أى هادياً (وبينات) أى آيات واضحات (من الهدى) مما يهدى إلى الحق من الأحكام (والفرقان) ومما يفرق بين الحق والباطل (فمن شهد) حضر ولم يكن مسافراً

(١) قوله ففسخ أى بتعيين الصوم بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه كما في الجلالين

(٢) روى البخارى (أن ابن عباس وعائشة رضى الله عنهم كانا يقرآن وعلى الذين يطوقونه ومعناه يكلفون الصوم فلا يطيقونه) اهـ ع

منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر» الآية
(وأما الأحاديث) فقد تقدمت في الباب الذي قبله (وعن) أبي هريرة رضى الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قال الله عز وجل كل عمل ابن
آدم له إلا الصيام فإنه لي

(منكم الشهر) أى فيه (فليصمه) أى فيه (ومن كان مريضاً) أى مرضاً
يشق أو يضر معه الصوم (أو على سفر فعدة من أيام أخر الآية) الأولى
تخيير المريض والمسافر والمقيم هذه لهما دون المقيم فلا تكرار بل علم من هذه
نسخ الأولى (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) فلذا أباح الفطر للسفر والمرض
(ولتكمّلوا العدة) عطف على اليسر مثل يريدون ليطفئوا (١) أو تقديره شرع
لكم ذلك أى جملة أحكام الصوم لتكمّلوا عدد أيام الشهر بقضاء ما أفطرتكم فى المرض
والسفر (ولتكبروا الله) لتعظموه (على ما هداكم) أرشدكم إليه من وجوب الصوم
ورخصة الفطر بالعدر والمراد تكبيرات ليلة الفطر (ولعلمكم تشكرون) الله على
نعمته أو رخصة الفطر انتهى من جامع البيان وهذا المفسر مراد المصنف بقوله من
أيام أخر الآية وهى بالرفع مبتدأ خبره محذوف أى معروفة وبالنصب أى أتمها
ويجوز الخفض على حذف الجار لكنه ضعيف لأن حذف الجار وبقاء عمله سماعي
فى غير أن وإن وكى المصدريات (وأما الأحاديث) أى الدالة على وجوبه (فقد تقدمت
فى الباب الذى قبله) فى جملة ما يدل على وجوب الزكاة (و) مما فيها بيان فضله ما ثبت
(عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل)
هو من الأحاديث القدسية (كل عمل ابن آدم له) قال الخطابى أى له فيه حظ
ومدخل وذلك لاطلاع الناس عليه فهو يتعجل به ثواباً من الناس ويجوز به حظامن
الدنيا جاهاً وتعظيماً ونحوهما (إلا الصيام فإنه لي) أى خالص لى لا يطالع عليه أحد
غيرى ولا حظ فيه للنفس وفيه كسرهما وتعريض البدن للنقص والصبر على حراقة

(١) المماثلة من حيث دخول اللام على معمول يريد لأنه إذا عطف على اليسر
صار التقدير ويريد لتكمّلوا العدة . ع

وأنا أجزى به والصَّيَّامُ جُنَّةٌ فإذا كان يومُ صَوْمٍ أحدكم فلا يرفُثْ ولا يصخبَ
فإن سابه أحد أو قاتله فليقل إنى صائمٌ

العطش ومضض الجوع وقال الخطابي معناه الصوم عبادة خالصة لا يستولى عليها
الرياء والسمعة لأنه عمل بر لا يطمع عليه إلا الله وهذا كما روى نية المؤمن خير من
عمله وذلك لأن محلها القلب فلا يطمع عليها غير الله تعالى أى إن النية المنفردة عن
العمل خير من عمل خال عن النية كما فى ليلة القدر خير من ألف شهر أى ألف شهر
ليس فيها ليلة قدر وقيل معناه أن الاستغناء عن الطعام والشراب من صفات الله تعالى
فانه يطعم ولا يطعم فكأنه قال الصائم يتقرب إلى بامر هو متعلق بصفة من صفاتى
وإن كانت صفات الله تعالى لا يشبهها شىء وقيل هو إضافة تشريف كبيت الله وقيل
غير ذلك مما يأتى بعضه (وأنا أجزى به) معناه مضاعفة الجزاء من غير عدد ولا حساب
لأن تولى الكريم للعطاء يدل على سعته (والصيام جنّة) بضم الجيم أى ترس أى
فيكون مانعا من النار أو من المعاصى كما يمنع الترس من إصابة السهم لأنه يكسر
الشهوة ويضعف القوة زاد أحمد وحصن حصين من النار والنسائي كجنة أحدكم
من القتال زاد أحمد من وجه آخر ما لم يخرقها قال ابن العربي إنما كان جنة من النار
لأنه إمساك عن الشهوات والنار محفوفة بها (فإذا كان) أى وجد (يوم صوم) أحدكم
فلا يرفث) بضم الفاء وكسرها على أن ماضيه رفث بالفتح وأما على أنه بكسرها
فالمضارع يرفث بالفتح رفثا بالسكون فى المصدر وبالفتح فى اسمه أى لا يتكلم بالكلام
الفاحش (ولا يصخب) بفتح الخاء أى لا يكسر لغطه (١) (فإن سابه أحد) أى سبه
والمفاعلة للمبالغة لا للمغالبة أو على بابها لأن من شأن من سب أن يسب (٢) (أو
قاتله) أى نازعه أو خاصمه (فليقل) بقلبه (٣) لينزجر (إنى صائم) (٤) وقيل
بلسانه لينزجر خصمه عنه أى أن أمن نحو رياء وعليه فليل يجمع بينهما لينزجر

(١) عبارة الكرماني قوله لا يصخب الصخب بالصاد والسين المهملتين وبالخاء
المعجمة الصياح والخصومة اهـ (٢) أى فالمبتدى بالسب قد تعرض للمساينة
فلذا قال فإن سابه (٣) أى يحدث بها نفسه لينعها من مشائمه (٤) الذى
فى نسخة صحيحة من صحيح البخارى أنى امرؤ صائم ع

والذي نفس محمد بيده خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك

بلسانه خصمه وبقابه نفسه ويكون من حمل اللفظ على حقيقته ومجازه وذلك جائز عند الشافعي وهذا وإن لم يخص الصائم إلا أنه فيه أكد (والذي نفس محمد بيده) أي بقدرته أتى به للتأكيد ففيه نذب القسم لتأكيد الأمر عند السامع (خلوف) بضم الخاء واللام وسكون الواو وبالفاء قال عياض هكذا الرواية الصحيحة وبعض الشيوخ يقوله بفتح الخاء قال الخطابي وهو خطأ وحكى عن القاسبي الوجهين وبالع المصنف فقال في مجموعه لا يجوز فتح الخاء واحتج غيره لذلك بأن المصادر التي جاءت على فعول بفتح أوله قليلة ذكرها سيبويه وغيره وليس هذا منها (فم الصائم) فيه دليل على إثبات الميم في فم حال إضافته لظاهر ، خلافا لمن منع منه والمراد تغير فيه الناشئ عن الصوم وهو مطلق مقيد بحديث « أعطيت أمتي في رمضان خمسا إلى أن قال والثانية أنهم يمسون وخلوف أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك » وبه أيضا استدل على أن ذلك في الدنيا كما قاله ابن الصلاح والجمهور خلافا لابن عبد السلام في قوله إن ذلك في الآخرة كدم الشهيد (أطيب عند الله من ريح المسك) قال المازري هو مجاز عن تقريب الصوم منه تعالى لأنه جرت عادتنا بتقريب الروائح الطيبة منا فاستعير ذلك للصوم لتقريبه من الله تعالى أي إنه أطيب عند الله من ريح المسك عندكم أي يقرب إليه تعالى أكثر من تقرب المسك إليكم واليه أشار ابن عبد البر وقيل المعنى أن حكم الخلوف والمسك عند الله على ضد ما هو عندكم وهذا قريب من الأول وقيل إن المراد أن الله يجزيه في الآخرة فتكون نكهته فيها أطيب من ريح المسك كما يأتي الكلوم وريح جرحه يفوح مسكا وقيل المراد أن صاحبه ينال من الثواب ما هو أفضل من ريح المسك لاسيما بالاضافة إلى الخلوف حكاهما عياض ، وقال الداودي وجماعة المراد أن الخلوف أكثر ثوابا من المسك المندوب إليه في الجمع ومجالس الذكر ، ورجح المصنف هذا وحاصله حمل معنى الطيب لاستحالة قيام حقيقته بذاته تعالى على القبول والرضى وقد نقل القاضي حسين في تعليقه أن للطاعات يوم القيامة ريحا يفوح ، فرائحة الصوم بين العبادات المسك ، وقال البيضاوي هو تفضيل لما يستكره من الصائم على أطيب ما يستلذ من جنسه وهو المسك ليقاس به ما فوقه من آثار الصوم وقيل أنه

للصائم فرحتان يفرحهما : إذا أفطر فرح ، وإذا لقى ربه فرح بصومه « متفق عليه وهذا لفظ رواية البخارى وفي رواية له « يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجل الصيام لى وأنا أجرى به

من مجاز الحذف أى عند ملائكة الله أى انهم يستطيون ربح الخلوفا أكثرهما يستطيون ربح المسك (للصائم فرحتان يفرحهما) فيه توسع بحذف الجار والاصل يفرح بهما كما فى قوله تعالى « فليصمه » أى فليصم فيه أو هو مفعول مطلق أى يفرح الفرحتين فجعل الضمير بدله نحو عبد الله أظنه منطلقا (١) (إذا أفطر فرح بفطره) أى لاتمام الصوم وخلوه من المفسدات أو لتناوله الطعام (وإذا لقي ربه فرح بصومه) أى باقائه ربه أو بروية ثوابه وعلى الاحتمالين فهو مسرور بقبول صومه (متفق عليه) (٢) أخرجاه فى الصوم وكذا رواه فيه النسائي فى سننه (وهذا) أى اللفظ المذكور (لفظ رواية البخارى) فى باب هل يقول انى صائم اذا شتم (وفى رواية له) أى للبخارى فى باب فضل الصوم من حديث ابى هريرة مرفوعا لفظا قدسيا معنى لقوله (يترك طعامه وشرابه وشهوته) من الجماع ومقدماته (من أجرى) من فيه تعليلية (الصيام لى) أى لم يتعبد به لاحد غيرى وان كانت العبادات كلها لله تعالى وكان الكفار يعظمون معبوداتهم بسجود وصدقة أما بالصيام فلا (وأنا أجرى به) (٣) بفتح الهمزة أى أتولى جزاءه

(١) فعبد الله مفعول أول لأظن ومنطلقا مفعوله الثانى والهاء فى أظنه ضمير المصدر ونائبة عنه فى الانتصاب على المفعولية المطلقة وفيه بحث فليراجع (٢) ورواه فى الجامع الصغير فى حرف القاف فى الاحاديث القدسية (٣) قال المصنف فى شرح مسلم هو بيان لعظم فضله وكثرة ثوابه لأن الكريم إذا أخبر بأنه يتولى بنفسه الجزاء اقتضى عظم قدر الجزاء وسعة العطاء ومثله فى الكريمانى وزاد عليه فان قلت تقديم الضمير للتخصيص أولتا كيد والتقوية « قلت » يحتملها المكن الظاهر من السياق الأول أى أنا أجزيه لا غيرى بخلاف سائر العبادات فان جزاءها قد يفوض إلى الملائكة اه

والْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا» وفي رواية لمسلم «كل عمل ابن آدم يضاعفُ الحسنةُ عشرَ أمثالها إلى سبعمائة ضعفٍ قال الله تعالى : إِلَّا الصَّوْمَ فَانهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ، يَدْعُو شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِ ، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ ، فَرِحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ ، وَفَرِحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ ، وَخَلُوفٌ فِيهِ

وذلك دال على شرفه وعظم جزائه (والحسنة بعشر أمثالها) هو أقل مراتب التضعيف (وفي رواية لمسلم) لهذا الحديث عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو باعتبار أوله حديث مرفوع لا قدسي (كل عمل ابن آدم يضاعف) ظاهره أن نفس العمل يضاعف ويؤيده قوله « وان تلك حسنة يضاعفها » وقيل المراد ثوابه لقوله تعالى : « من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها » وقوله هنا يضاعف بالتحية خبر كل وفي نسخة بالفوقية مسندا إلى قوله (الحسنة عشر أمثالها) وعشر بالنصب ثاني مفعولي يضاعف لتضمنه معنى يجعل والجملة الخبرية رابطها ضمير محذوف والاصل تضاعف الحسنة فيه وعلى أنه بالتحية فجملة الحسنة عشر أمثالها مركبة من مبتدأ وخبر مستأنفة استئنفا ببيانها كأنه قيل كيف تلك المضاعفة فقال الحسنة الخ وقد تضاعف (إلى سبعمائة ضعف) قال تعالى « مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة » (قال الله تعالى إلا الصوم) بالنصب مستثنى من حصر المضاعفة في عدد مخصوص وقوله (فانه لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ) جملة مستأنفة أتت بها كالتعليل للاستثناء المذكور وذلك ان تولى الله سبحانه جزائه يدل على عظمه وانه لا يحصره عدفه كالصبر الذي قال الله تعالى فيه : « وإنا يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب » (يدع شهوته) أي ما تشاق النفس إليه وطعامه أراد به ما يطعم فشمّل الشراب (من أجلى) أي بسبب (للصائم فرحتان فرحة عند فطره) لتمام عبادته وسوغ الابتداء بالنكرة كونه مسوقا للتفصيل فهو كقوله فيوم لما ويوم علينا (وفرحة عند لقاء ربه) بلقائه ورؤية جزييل ثوابه (وخلوف) بفتح اللام أي لام جواب القسم أكد به دفعا لما يستبعد من الحكم بأطيبيته مع كونه مستقذرا عند الناس أي لتغير (فيه) الناشئ عن الصوم السكّن من بعد الزوال لان التغير قبله قد يحال على ما أكله وقت السحر بخلافه بعده فيتمحض

أطيب عند الله من ريح المسك» (وعنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أنفق زوجين في سبيل الله نودي من أبواب الجنة يا عبد الله هذا خير، فمن كان من أهل الصلاة دُعِيَ من باب الصلاة ومن كان

كونه اثره (اطيب عند الله من ريح المسك) وهذه الجملة مسوقة لبيان شرف الصوم عند الله تعالى وزيادة مكانته كما تقدم (وعنه) أي أني هريرة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أنفق زوجين) في بعض طرق الحديث قيل وما زوجان قال فرسان أو عجلان أو بعيران وقال ابن عرفة كل شيء قرن بصاحبه فهو زوج (١) وقيل يحتمل أن يكون هذا الحديث في جميع أعمال البر من صلاتين أو صيام يومين أو شفع صدقة بأخرى ويدل عليه قوله في بقية الحديث فمن كان من أهل الصلاة ومن كان من أهل الصيام والزوج يقع على المصنف أيضا ومنه «وكنتم أزواجا ثلاثة» (٢) (في سبيل الله) هو عام في جميع وجوه الخير وقيل خاص بالجهاد والأول أصح وأظهر قاله المصنف (نودي من أبواب الجنة يا عبد الله هذا خير) قيل هو اسم أي ثواب وغبطة وقيل أفعّل تفضيل أي هذا فيما نعتقد خير لك من غيره من الأبواب لكثرة ثوابه ونعيمه فتعال فادخل منه قال المصنف ولا بد من تقدير ما ذكرناه أن كل مناد يعتقد أن ذلك الباب أفضل من غيره وقال الحافظ في فتح الباري هو بمعنى فاضل لا أفضل وإن كان اللفظ قد يوهمه وفائدته زيادة ترغيب السامع في طلب الدخول من ذلك الباب (فمن كان من أهل الصلاة) أي بأن أكثر من التطوع منها بحيث كان الغالب عليه في عمله ذلك وليس المراد الواجبات لاستواء الناس فيها قاله القرطبي وظاهر جريانه في الصوم والصدقة (دعى من باب الصلاة ومن كان

(١) يقال زوجت بين الأبل إذا قرنت بعيرا ببعير (٢) عبارة المصنف في شرح مسلم قال يعني ابن عرفة: والزوج يقع على الاثنين ويقع على الواحد وقيل إنما يقع على الواحد إذا كان معه آخر ويقع الزوج أيضا على المصنف وفسر به قوله تعالى «وكنتم أزواجا ثلاثة» اه

من أهل الجهاد دُعِيَ من باب الجهاد ، ومن كان من أهل الصَّيَّام دُعِيَ من باب الرِّيَّان ، ومن كان من أهل الصدقة دُعِيَ من باب الصدقة

من أهل الجهاد دُعِيَ من باب الجهاد ومن كان من أهل الصَّيَّام دُعِيَ من باب الريان سمي به على جهة مقابلة العطشان الذي هو الصائم وإشارة إلى أنه يجازى على عطشه بالرى الدائم في الجنة التي يدخل إليها من ذلك الباب (ومن كان من أهل الصدقة (١) دُعِيَ من باب الصدقة) بقي من أركان الاسلام الحج ولا شك أن له بابا وأما الثلاثة الباقية من الثمانية فمنها باب الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس روى أحمد ابن حنبل عن الحسن مرسلا «إن لله بابا في الجنة لا يدخله الا من عفا عن مظالمه» ومنها الباب الأيمن وهو باب المتوكلين الذي يدخل منه من لا حساب عليه ولا عذاب ، وأما الثالث فلمعه باب الذكر فان عند الترمذي ما يورى اليه ويحتمل أن يكون باب العلم ، ويحتمل أن يراد بالأبواب التي يدعى منها أبواب من داخل أبواب الجنة الأصلية لأن الاعمال الصالحة أكثر عددا من ثمانية اه من فتح الباري وقال السيوطي في الديباج قال القاضي عياض وقد جاء ذكر بقية الأبواب في أحاديث آخر باب التوبة وباب الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس وباب الراضين والباب الأيمن الذي يدخل منه من لا حساب عليه ، قال الحافظ في الفتح الاتفاق في الصدقة والجهاد والعلم والحج ظاهر وأما في غيرها فمشكل ويمكن أن يراد بالاتفاق في الصلاة الاتفاق في تحصيل آلتها من ماء طهارة وثوب ونحو ذلك وفي الصيام الاتفاق فيما يقويه عليه من سحور وفطور والاتفاق في العفو عن الناس أن يترك ماله عليهم من حق والاتفاق في التوكل ما ينفقه على نفسه في مرضه المانع له من التصرف في طلب المعاش مع الصبر على المصيبة أو ينفقه على من أصابه مثل ذلك طلبا للثواب والاتفاق في الذكر على نحو من ذلك ويحتمل أن المراد من الاتفاق في الصلاة والصيام بذل النفس فيهما فان العرب تسمى ما يبذله الانسان من نفسه في ذلك نفقة يقول أحدهم فيما تعلم من الصنعة انفق فيها

(١) من أهل الصدقة أي ممن الغالب عليه ذلك وإلا فكل المؤمنين أهل لكل اه

كرمانى ع

قال أبو بكر رضي الله عنه بأبي أنت وأُمِّي يارسول الله ما على من دُعي من تلك الأبواب من ضرورة فهل يدعى أحد من تلك الأبواب كلها؟ قال نعم وأرجو أن تكون منهم « متفق عليه » وعن سهل بن سعد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن في الجنة

عمري فأتعاب الجسم في الصوم والصلاة انفاقا ما خصا (قال أبو بكر رضي الله عنه بأبي أنت وأُمِّي) أي مفدى بهما (يارسول الله ما على من دُعي من تلك الأبواب) أي من أحدها (من ضرورة) (١) أي نقص ولا خسارة (فهل يدعى أحد من تلك الأبواب كلها) فيه اشعار بقلة من يدعى من كلها ودعاء من تجتمع له تلك الأعمال من كلها تشریف له وإلا فأنما يدخل من باب واحد ولعله باب العمل الذي يكون أغلب عليه ولا يشكل على ذلك خبر مسلم « من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله الحديث وفيه فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء » لأنه يحمل على أنها تفتح له إكراما له ولا يدخل إلا من باب العمل الذي يكون أغلب عليه قال الزركشي ويحتمل أن الجنة كقلعة لها أسوار يحيط بعضها ببعض وعلى كل سور باب فمنهم من يدعى من الباب الأول فقط ومنهم من يتجاوز عنه إلى الباب الداخل وهم جرا (قال نعم وأرجو أن تكون منهم) قال العلماء الرجاء من الله تعالى ومن نبيه صلى الله عليه وسلم واقع (متفق عليه) (٢) قال المصنف في الحديث منقبة لأبي بكر رضي الله عنه ، وفيه جواز الثناء على الإنسان في وجهه إذا لم يخف عليه فتنة منه باعجاب أو غيره (وعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن في الجنة) في بمعنى اللام كما عبر بها في رواية أخرى كذا في التوشيح وقال ابن المنير أتى بفي دون اللام إشارة

(١) قال السكرماني نقلا عن ابن بطال معنى ما على من دُعي من تلك الأبواب الخ أن من لم يكن إلا من أهل خصلة واحدة ودُعي لها من بابها لا ضرر عليه لأن الغاية المطلوبة دخول الجنة اه . ع (٢) أخرجه البخاري في باب الريان للصائمين من كتاب الصوم ومسلم في باب فضل من ضم الصدقة إلى غيرها من كتاب الزكاة . ع

باباً يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل منه أحد غيرهم
يقال أين الصائمون فيقومون لا يدخل منه أحد غيرهم، فإذا دخلوا أغلق فلم
يدخل منه أحد «متفق عليه»، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مامن عبد

إلى أن في الباب من النعيم والراحة ما في الجنة فيكون أبلغ في التشويق (باباً
يقال له الريان) بفتح الراء وتشديد الياء التحتية فعلان من الرى وهو مناسب
لجزء الصائمين كما تقدم واكتفى بذكر الرى عن الشيع لأنه يدل عليه من حيث
إنه يستلزمه (يدخل منه الصائمون يوم القيامة) لبيان الواقع إذ دخولها إنيا يكون
يومئذ ويحتمل أن يكون احترازاً عن دخول أرواح الشهداء والمؤمنين لها مدة
هذا العالم فلا يتقيد بالصائمين (لا يدخل منه أحد غيرهم) أى فى ذلك اليوم (يقال
أين الصائمون فيقومون لا يدخل منه أحد غيرهم فإذا دخل آخرهم
وفى بعض نسخه فاذا دخل أولهم إلى آخره قال عياض وغيره وهو وهم والصواب
آخرهم (أغلق فلم يدخل منه أحد) كررنى دخول غيرهم منه تأكيداً وأما قوله
فلم يدخل فهو معطوف على أغلق أى لم يدخل منه غير من دخل وجاء الحديث
بلفظ مسلم الأول عند ابن أبى شيبة فى مسنده وأبى نعيم فى مستخرجه وابن
خزيمة والنسائى وزاد من دخله لم يظماً أبداً ورواه النسائى من طريق آخر
موقوفاً على أبى حازم الراوى عن سهل قال الحافظ فى الفتح وهو مرفوع
قطعا (١) لأن مثله لا مجال للرأى فيه (متفق عليه) أخرجه فى الصوم (٢) (وعن
أبى سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من
مزيدة لاستغراق النقي (عبد) أى مكلف والجارية كالعبد فيما يأتى والاقتصار
عليه جرى على الغالب أو لشرفه ويوضحه انه جاء فى رواية لمسلم «من صام يوماً

(١) قوله وهو مرفوع قطعاً الخ هذا الحكم إنما قرره علماء المصطلح
فى الموقوف على الصحابى وما نحن فيه موقوف على التابعى فالحكم بكونه مرفوعاً
يحتاج إلى نظر (٢) أخرجه البخارى فى باب الريان من كتاب الصوم وهو مسلم فى
باب فضل الصوم من كتاب الصوم . ع

يصوم يوماً في سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفاً « متفق عليه * وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه) متفق عليه . وعنه رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إذا جاء رمضان فتحت

في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً) يصوم يوماً في سبيل الله قيل المراد به الجهاد لا كقار ، وقيل المراد منه طاعة الله (إلا باعد الله (١) تعالى وجهه) أي أبعد و صيغة المفاعلة للمبالغة (عن النار سبعين خريفاً) أي مدة سبعين سنة وكفى عنها بالخريف لأنه ألطف (٢) فصولها لما فيه من اعتدال البرودة والحرارة ولأنه يجري فيه الماء في الأغصان (متفق عليه (٣) وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان إيماناً أي حال كونه مصدقاً بما ورد فيه من الثواب أو منصوب على العلة (واحتساباً) أي محتسباً قاصداً به وجه الله تعالى (غفر له ما تقدم من ذنبه) زاد النسائي وأحمد وغيرهما بسند حسن « وما تأخر » والمغفور من الذنوب بالطاعات الصغائر المتعلقة بحق الله سبحانه (متفق عليه) هو آخر حديث أورده البخاري في باب « من صام رمضان إيماناً واحتساباً » ولفظه « من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ، ومن صام رمضان فذكره » فكان على المصنف أن يأتي بالعطف لينبه على أنه بعض حديث (وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا جاء رمضان (٤) فتحت) بتخفيف التاء الفوقية وتشديدها مبنياً للمفعول وسكت

(١) في بعض نسخ الرياض زيادة « بذلك اليوم » ولا وجود له في صحيح البخاري ومسلم في كتاب الصوم

(٢) قوله لأنه الخ) فيه أن هذه الخواص للربيع لا للخريف

(٣) أخرجه البخاري في باب فضل الصوم في سبيل الله من كتاب الجهاد

ومسلم في الباب المذكور من كتاب الصوم

(٤) في الجامع الصغير بلفظ « إذا دخل شهر رمضان » الحديث

أبواب الجنة وغلقت أبواب النار (وصفدت الشياطين) متفق عليه * وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « صُومُوا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غي عليكم فأكلوا عدة شعبان ثلاثين »

عن ذكر الفاعل للعالم به (أبواب الجنة) الأظهر أن المراد بفتح بالحقيقة لمن مات (١) فيه أو عمل عملا لا يفسد عليه وقيل مجاز أي العمل فيه يؤدي إلى ذلك أو عن كثرة الرحمة والمغفرة بدليل رواية لمسلم « فتحت أبواب الرحمة » إلا أن يقال الرحمة من أسماء الجنة (وغلقت أبواب النار) فيه ما صرفيا قبله ويحتمل أنه كناية عن تنزه أنفس الصوام عن رجس الفواحش والتخلص من البواعث على المعاصي بقمع الشهوات قال الطيبي فائدة ذلك (٢) توقيف الملائكة على استحسان فعل الصائمين وأنه من الله تعالى بمكان عظيم وإن المكلف إذا علم ذلك بأخبار الصادق زاد نشاطه (وصفدت) بضم أوله وتشديد الفاء أي غلت (الشياطين) يحتمل ما مر قبله من الحقيقة ومن أنه مجاز عن منعهم فيه من كثرة إيذاء المؤمنين والتمويض عليهم فيصيرون كالمسالمين أو عن كف المكلفين عما ينكفون عنه فيه من المخالفات (متفق عليه * وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صوموا لرؤيته) أي هلال رمضان كما يومئ إليه المقام ولو كان الرائي واحدا وهو عدل شهادة لا رواية (وأفطروا لرؤيته) أي هلال شوال واللام فيهما محتملة لـكونها بمعنى عند كقوله تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس ولـكونها للتعليل (فان غي) بفتح المعجمة وكسر الموحدة مخففة وفي نسخة مشددة مبنيًا للمفعول وفي أخرى من البخاري بلفظ غم عليكم أي حال بينكم وبينه غيم يقال غم وأغمى وغمى بتشديد الميم وتخفيفها والغين مضمومة فيهما ويقال غي بفتح المعجمة وبالموحدة وكلها صحيحة قاله المصنف (فأكلوا عدة شعبان ثلاثين) ومنه أخذ أصحابنا عدم استحباب الخروج من

(١) قوله (لمن مات الخ) هذا التقييد غير ظاهر الحديث والظاهر بناء على أن الفتح حقيقى ماسيد كرهه عن الطيبي من أن المقصود توقيف الملائكة الخ
(٢) أي الفتح والغلق على أنهما حقيقان وكان المناسب ذكره بعد قوله الاظهر أن المراد بفتح بالحقيقة . ع

متفق عليه . وهذا لفظ البخارى وفي رواية مسلم « فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا
ثَلَاثِينَ يَوْمًا »

﴿ باب الجود وفعل المعروف والاكثر من الخير في شهر رمضان
والزيادة من ذلك في العشر الاواخر منه ﴾

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال « كان

خلاف من أوجب صوم ثلاثي شعبان اذا منع الغيم من رؤية الهلال لان الخلاف
انما يخرج منه ما لم يعارض سنة صحيحة ولم يشتد ضعفه ولم يوقع الخروج منه
في خلاف آخر (متفق عليه وهذا لفظ البخارى (١) وفي رواية مسلم) هي احدى
رواياته (فان غم عليكم) أى هلال شوال (فصوموا ثلاثين يوما) ومنه يؤخذ انه
إذا اكملت عدة الثلاثين ولم ير الهلال وجب الفطر سواء كان رؤية رمضان من
واحد أو من أكثر منه وهو كذلك لا كمال العدة بحجة شرعية وما يلزم عليه
من ثبوت شوال بواحد يحاج عنه بان الشيء يثبت ضمنا بما لا يثبت به مستقلا
* (باب) * ندب * (الجود) *

هو لغة الكرم وشرعا اعطاء ما ينبغي لمن ينبغي وهو أهم من الصدقة (وفعل
المعروف أى ما يعرف شرطا من واجب ومندوب) والاكثر من الخير لينمو
ثوابه بشرف زمانه (في شهر رمضان) خبر عن الجميع أى ندب ذلك أى تأكده
كائن في شهر رمضان لأنه اشرف الشهور فندب احيائه بذلك لينمو ثواب العمل
(والزيادة من ذلك) أى المذكور (في العشر الاواخر منه) ابتداءه من ليلة
الحادى والعشرين وانتهائه بخروج رمضان تاما كان او ناقصا وعليه فاطلاق العشر
عليه بطريق التغليب للتمام لاصالته * (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان

(١) أى في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الهلال فصوموا من
كتاب الصوم وأخرجه مسلم في باب وجوب صوم رمضان من الكتاب المذكور.

رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس وكان أجود ما يكون في رمضان

رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس (أكثرهم جوداً وقد نقل عنه صلى الله عليه وسلم ما لم ينقل مثله عن غيره) وكان أجود ما يكون في رمضان (برفع أجود اما على أنه اسم كان مضافاً إلى المصدر المنسوب لك من ما يكون أى أجود أكوانه وفي رمضان الخبر ، أو على أنه يدل اشتغال من اسم كان الضمير المستكن فيها وهو العائد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو بنصبه على أنه خبر كان واسمها الضمير المستكن وما حينئذ مصدرية ظرفية أى كان متصفاً بالأجودية • مدة كونه في رمضان مع أنه أجود الناس مطلقاً وإنما التفضيل بين حالتيه في رمضان وغيره قال الدماميني والاك مع نصبه أن تجعل ما نكرة موصوفة بكون وفي رمضان متعلّقاً بكان على القول بدلالاتها على الحدث وهو الصحيح واسم كان ضمير يعود إلى النبي صلى الله عليه وسلم أو إلى جوده المفهوم مما سبق أى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان أجود شيء يكون أو كان جوده في رمضان أجود شيء يكون فجعل الجود متصفاً بالأجودية مجازاً كقولهم شعر شاعر اه وقال الحافظ في الفتح أجود بالرفع في أكثر الروايات على أنه اسم كان وخبرها محذوف نحو أخطب ما يكون الأمير في يوم الجمعة أو انه مرفوع على أنه مبتدأ مضاف للمصدر المنسوب والخبر في رمضان والتقدير أجود ما يكون (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان وإلى هذا جنح البخاري في كتاب الصوم إذ قال باب أجود ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يكون في رمضان قلت وعلى الثاني من أعرابي الحافظ فالجمله خبر كان وقال المصنف الرفع أشهر وأصح والنصب جائز وذكر أنه سأل ابن مالك عنه فخرج الرفع من ثلاثة أوجه والنصب من وجهين قال في الفتح ويرجح الرفع وروده بدون كان عند البخاري في الصوم (٢) وعليه اقتصر ابن الحاجب في أماليه وقال هو الوجه قال لأنك اذا جعلت في كان ضميراً يعود إلى النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن أجود بمجرد خبره لأنه مضاف إلى ما يكون فوجب أن يكون هو الكون ولا يستقيم الخبر بالكون عما ليس يكون الا ترى انك لا تقول

(١) الانسب أن يقول والتقدير كان أجود أكوانه حاصل إذا كان في

رمضان . ع (٢) ورأيناه في نسخة صحيحة من البخاري أيضا (وكان أجود)

حين يلقاه جبريل وكان يلقاه جبريل في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن
فلرسول الله صلى الله عليه وسلم حين يلقاه جبريل أجود بالخير من الريح
المرسلة »

زيد أجود ما يكون فوجب أن يكون إماماً مبتدأ وذكر الثاني من وجهي الحافظ وزاد
فيكون الخبر الجملة بتمامها كقولك زيد كان أحسن ما يكون في يوم الجمعة وأما بدل
اشتمال من ضمير كان وذكر ما تقدم قال وإن جعلت الضمير لاشأن تعين رفع
أجود على الابتداء والخبر وإن لم تجعل في كان ضميراً تعين الرفع على أنه اسمها
والخبر محذوف قامت الحال مقامه على ما تقرر في أخطب ما يكون الأمير قائماً وإن
شدت جعلت في رمضان الخبر كقولهم ضربني زيداً في الدار لأن المعنى الكون
الذي هو أجود الأكوأ حاصل في هذا الوقت فلا يتعين أن يكون من باب
أخطب ما يكون الأمير قائماً اهـ ملخصاً وقولي وعليه اقتصر ابن الحاجب أي على
الرفع فإنه لم يعرج على النصب لا على الوجه المذكور للرفع فقد ذكر له خمسة
أوجه توارد مع ابن مالك في وجهين وزاد ثلاثة كما في الفتح (حين يلقاه جبريل)
أي وقت لقائه إياه وجملة (وكان جبريل يلقاه في كل ليلة من رمضان) معطوفة
على الجملة الفعلية السابقة أو مستأنفة لبيان تواصل لقائه له فيه (فيدارسه القرآن)
قيل الحكمة فيه (١) أن مدارس القرآن تجدد له العهد بمزيد غنى النفس والغنى
سبب الجود وأيضا فرمضان موسم الخيرات لأن نعم الله فيه على عباده
زائدة على غيره فكان النبي صلى الله عليه وسلم يؤثر متابعة سنة الله تعالى
في عباده فجمع ما ذكر من الوقت والنازل فيه والمنزول به والمذاكرة حصل
مزيد الجود والله أعلم (فلرسول الله صلى الله عليه وسلم) الفاء للسببية
واللام للابتداء زيدت تأكيداً وهي جواب قسم مقدر (حين يلقاه جبريل)
أجود بالخير من الريح المرسلة أي المطلقة يعني أنه في الأسراع بالجود أسرع من
الريح وعبر بالمرسلة إشارة إلى دوام هبوبها بالرحمة وإلى عموم النفع بجوده كما نعم

(١) (فيه) أي في زيادة جوده عند لقاء جبريل . ع

متفق عليه * وعن عائشة رضي الله عنها قالت (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر أحيا الليل وأيقظ أهله وشد المنزر) متفق عليه

(باب النهي عن تقدّم رمضان بصوم بعد نصف شعبان

إلا لمن وصله بما قبله أو وافق عادة له بأن كان عادته صوم الاثنين والخميس

الريح المرسلة كل ما هبت عليه ووقع عند أحمد في آخر هذا الحديث لا يسأل شيئا إلا أعطاه (متفق عليه) (١) قال المصنف في هذا الحديث فوائدها الحث على الجود في كل وقت والزيادة منه في رمضان وعند الاجتماع بأهل الصلاح وفيه زيارة الصالحين وأهل الفضل وتكرار ذلك إذا كان المزور لا يكرهه واستحباب الاكثار من القراءة في رمضان وكونها أفضل من سائر الاذكار اذ لو كان الذكر أفضل أو مساويا لها لفعلاه (٢) وكون المقصود تجويد القرآن يحجب عنه بأن لحفظ كان حاصلًا والزيادة عليه تحصل ببعض هذه المجالس (وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر) ال فيه للعهد الذهني والمراد الاخير (أحيا الليل) بالقيام فيه (وأيقظ أهله) دلالة لهم على محل الخير واعانة لهم على تحصيله (وشد المنزر) مبالغة في الجد وعمل الخير والحديث سبق مشروحا قريبا وأورده المصنف هنا شاهداً لقوله والزيادة من ذلك في العشر الاواخر (متفق عليه)

باب النهي

على سبيل التحريم (عن تقدم رمضان بصوم) قل أو كثر (بعد نصف شعبان) وذلك من سادس عشره (إلا لمن وصله بما قبله) أي بالخامس عشر (أو) لمن (وافق عادة له بأن كان عادته صوم الاثنين أو الخميس) أو صوم يوم

(١) أخرجه البخاري في بدء الوحي باللفظ المذكور هنا وفي باب أجود ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يكون في رمضان من كتاب الصوم بمعناه ومسلم في باب جوده صلى الله عليه وسلم من كتاب فضائله صلى الله عليه وسلم بمعناه أيضا (٢) أي دائما أو في أوقات مع تكرار اجتماعهما . ع

فوافقه) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
« لا يتقدم من أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجلاً كان يصوم
صومه فليصم ذلك اليوم » متفق عليه * وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تصوموا قبل رمضان ، صوموا لرؤيته
وأفطروا لرؤيته

وفطر يوم (فوافقه) أي النصف الأخير من شعبان فيصوم عاداته
(عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتقدم من أحدكم
رمضان بصوم يوم أو يومين) أي من النصف الثاني بدليل حديث الترمذي
بعده وذكر اليومين لفائدة تحريم صوم ما زاد على اليوم كحرمة صوم اليوم من
ذلك دفعا لتوهم أن بالانضمام ترتفع الحرمة كما ترتفع كراهة صوم كل من الجمعة
والسبت والأحد بضم غيره منها إليه (إلا) استثناء من أعم الأحوال أي لا
تصوم من فيه في حال من الأحوال إلا حال (أن يكون رجلاً كان) أي اليوم
المقدم على رمضان (يوم يصومه) أي اليوم الذي يعتاد صومه وهو عند البخاري
في أول الصوم بلفظ « إلا أن يكون رجلاً كان يصوم صومه فليصم ذلك
اليوم » ولم أر ما ذكره المصنف فيهما (فليصم ذلك اليوم) وإن كان فيه تقدم على
رمضان به لأنه لا اعتياده له لا يقال فيه عرفاً أنه متقدم به رمضان ومثله في ذلك
من عليه قضاء رمضان ولم يقصد تأخيره لوقوعه فيه قياساً على قضاء الصلوات
في الأوقات التي تكره فيها الصلاة (متفق عليه * (١)) وعن ابن عباس رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا قبل رمضان (هو
وإن تناول شعبان بجملة المراد به من نصفه الأخير للحديث بعده (صوموا لرؤيته)
أي عند رؤية هلال رمضان (وأفطروا لرؤيته) أي هلال شوال واعتمد في

(١) أخرجه البخاري في باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم أو يومين ، ومسلم في
باب وجوب صوم رمضان من كتاب الصوم . ع

فإن حالت دونه غيابة فأكلوا ثلاثين يوماً» رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح (الغيابة) بالغين المعجمة وبالياء المثناة من تحت المكررة وهى السحابة * وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا بقى نصف من شعبان فلا تصوموا» رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح * وعن أبى اليقظان عمار بن ياسر رضى الله عنهما قال: «من صام اليوم الذى يشك فيه فقد»

مرجع الضمير على السياق ويجوز ارجاع الضمير الأول لشهر رمضان أى لرؤية هلاله فيكون على تقدير مضاف (فإن حالت دونه غيابة) فمنعت رؤيته (فأكلوا ثلاثين يوماً) أى فلا تصوموا حتى تكمل عدة شعبان كذلك وافطروا إذا كملت عدة رمضان كذلك (رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح) قال السيوطى فى الجامع الكبير ورواه النسائى والطبرانى فى الكبير وابن حبان فى صحيحه (الغيابة بالغين المعجمة وبالياء المثناة من تحت المتكررة وهى السحابة) أى معنى وكذا وزنا قال العراقى هذا هو المشهور فى ضبط هذا الحديث وقال ابن العربى يجوز أن يجعل بدل الياء الأخيرة باء موحدة لأنه من الغيب تقديره ماخفى عليكم واستتر أو نون من الغين وهو الحجاب * (وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بقى نصف من شعبان فلا تصوموا) خص منه ما تقدم لما ورد فيه وبقى ما عداه على المنع لأن أصل النهى للتحريم والأصل فى العبادات إذا لم تطلب عدم الانعقاد (رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح * وعن أبى اليقظان) بفتح التحتية وبالطاء المعجمة كنية (عمار) بتشديد الميم (ابن ياسر) الصحابى ابن الصحابى (رضى الله عنهما) وتقدمت ترجمته فى باب الوعظ (قال) أى موقوفاً عليه لكنه مرفوع حكماً إذ لا مجال لأرى فيه (من صام اليوم الذى يشك فيه) أهو من شعبان أم من رمضان وهو يوم ثلاثى شعبان إذا تحدث الناس برؤيته أو شهد بها من لا تثبت به من عبد أو فاسق أو صبية رشداً (فقد

عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم « رواه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن صحيح »

﴿ باب ما يقال عند رؤية الهلال ﴾

عصى أبا القاسم (١) صلى الله عليه وسلم (فيه تحريم صومه كغيره من باقى النصف الأخير من شعبان سواء كان فى ليلة غيم أولا ، وخصه الامام أحمد بغير ما فى ليلة غيم فاختر صوم ما كان كذلك احتياطاً) (٢) (رواه أبو داود والترمذى وقال) أى الترمذى حديث عمار (حديث حسن صحيح) قال العراقى جمع الصاغانى فى تصنيف له الأحاديث الموضوعية فذكر فيه حديث عمار المذكور وما أدرى ما وجه الحكم عليه بالوضع وليس فى إسناده من يتهم بالكذب وكلهم ثقات قال وقد كتبت على الكتاب المذكور كراسة فى الرد عليه فى أحاديث منها هذا الحديث قال نعم فى اتصاله نظر فقد ذكر المذنب فى الاطراف أنه روى عن أبى إسحاق الشيبى أنه قال حدثت عن صلة ابن زفر لكن جزم البخارى بصحته الى صلة فقال فى صحيحه وقال صلة (٣) وهذا يقتضى صحته عنده وقال البيهقى فى المعرفة إنه إسناده صحيح اهـ

(باب ما يقال عند رؤية الهلال)

أى من الاذكار والدعوات فى المصباح الهلال ألا كثر أنه القمر فى حالة مخصوصة قال الازهرى يسمى القمر هلالاً ليلتين من أول الشهر وفى ليلة ست وعشرين وما بعدها وما بين ذلك قرأ وقال الفارابى وتبعه الجوهرى الهلال لثلاث ليال

- (١) قوله (أبا القاسم) فائدة ذكر هذه السكنية الاشارة الى أنه هو الذى يقسم بين عباد الله أحكام الله زماناً ومكاناً وغيرهما اهـ كرماني
- (٢) وهذا الخلاف لا يراعى لمعارضته لسنة صحيحة كما تقدم عند قوله فى الحديث « فأكملوا عدة شعبان ثلاثين » (٣) لفظ البخارى « باب قول النبى صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا وقال صلة عن عمار من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم » اهـ

عن طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى الهلال قال اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام ربّي وربك الله هلالٌ رشدٌ وخير » * رواه الترمذى وقال حديثٌ حسن

﴿ باب فضل السحور وتأخير ما لم يخش طُلوع الفجر ﴾

عن أنس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله

من أوله ثم هو قر بعد ذلك والجمع أهله كسلاح وأسلحة (عن طلحة بن عبيد الله) التيمى أحد العشرة المبشرة بالجنة (رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى الهلال قال) أى مستقبلا للقبلة كما هو شأنه حال الدعاء ولأنها أشرف الجهات (اللهم) أى يا الله (أهله علينا بالأمن) أى من المخاوف الدينية والدنيوية (والإيمان) أى بدوامه وثباته ودفع ما يزيغ عنه (والسلامة) عطف عام على خاص لشموله للأمراض والأعراض البدنية وفقد الأحياء (والسلام) وفيه جناس الاشتقاق أولا وثانيا ثم خاطب القمر بقوله (ربّي وربك الله) أى كلانا مربوبان له فافذ فينا أمره ، لدفع توهم أن الهلال بذاته له إحداث نفع أو ضرر بل هو تحت جرى الأقدار كغيره من المكنونات (هلال رشد) بالرفع أى هذا هلال رشد والرشد بضم فسكون وبفتحتين ضد الغي (وخير) مصدر كالعطوف عليه (رواه الترمذى وقال حديث حسن) قال ابن حجر الهيئى فى الامداد : ويزيد بعد قوله وربك الله قوله ولا حول ولا قوة إلا بالله اللهم إني أسألك خير هذا الشهر وأعوذ بك من شر القدر ومن شر المحشر هلال رشد وخير ثلاثا آمنت بالذى خلقك ثلاث مرات ثم يقول الحمد لله الذى أذهب شهر كذا وجاء بشهر كذا للاتباع فى كل ذلك اه وقد ذكر نخرجيه ابن همام فى السلاح وابن الجزرى فى الحصن

(باب فضل السحور)

بفتح السين ما يتناول فى السحر وبالضم التناول له حينئذ (وتأخير) إن أريد الأول فى الكلام مضاف أى وتأخير تناوله (ما لم يخش طُلوع الفجر) ما فيه مصدريّة ظرفية قيد للتأخير * (عن أنس رضى الله عنه قل قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم : « تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكََةً » متفق عليه * وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : « تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ ، قِيلَ كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا قَالَ خَمْسُونَ آيَةً »

عليه وسلم تسحروا) أمر ندب ويحصل أصل السنة بقليل الطعام ولو جرعة ماء ففي حديث عبد الله بن سراقه مرفوعا « تسحروا ولو بجرعة من ماء » رواه ابن عساكر وبكثيره (فإن في السحور بركة) قال في النهاية قيل الصواب هنا الضم لأن البركة والأجر والثواب في الفعل الذي هو تناول السحور لا في نفسه وإن قيل إن أكثر الروايات بالفتح اه وفي كون الفتح خلاف الصواب ما لا يخفى خصوصا وهو صحيح اما على تقدير مضاف أو على سبيل المجاز من وصف الشيء بوصف ملابسه وقال الحافظ هو بفتح السين وضمها لأن المراد بالبركة إما الأجر والثواب ، فيناسب الضم لأنه مصدر بمعنى التسحر أو كونه يقوى على الصوم وينشط له ويخفف المشقة فيه فيناسب الفتح وقيل البركة ما يتضمنه من الاستيقاظ والدعاء في التسحر والاولى أن يقال ان البركة تحصل بجهات متعددة ، اتباع السنة ومخالفة أهل الكتاب والتقوى به على العبادة والتسبب للذكر والدعاء وقت مظنة الاجابة وتدارك نية الصوم لمن أغفلها قبل أن ينام اه (متفق عليه) (١) ورواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث أنس فرواه النسائي أيضا من حديث أبي هريرة وابن مسعود ورواه أحمد من حديث ابن مسعود كذا في الجامع الصغير * (وعن زيد بن ثابت) بالثلاثة وبعد الألف موحدة فثناة تقدمت ترجمته (رضي الله عنه) في باب استحباب جعل النوافل في البيت (قال تسحروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه حسن الأدب في العبارة إذ أتى باللفظ المشعر بالتبعية ولم يقل نحن ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا لتفاء ما يدل على ذلك (ثم قمنا إلى الصلاة) أي صلاة الصبح (قيل كم كان بينهما) السائل هو أنس ففي البخاري عنه « قلت كم بينهما » وقد سأل قتادة أنسا عن ذلك أيضا رواه أحمد وفيه ان أنسا قال قلنا لزيد (قال خمسون آية) أي

(١) أخرجه البخاري في باب بركة السحور من كتاب الصوم ومسلم في باب فضل السحور من الكتاب المذكور . ع

متفق عليه . وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان »

- متوسطة لا طويلة ولا قصيرة ، لا سريعة ولا بطيئة وقد روى بالرفع على أنه خبر لمبتدأ محذوف ويجوز النصب على أنه خبر كان المقدرة في جواب زيد لا في سؤال انس لئلا يصير كان واسمها من قائل والخبر من آخر ، وفيه تقدير الاوقات بأعمال البدن وكانت العرب تقدر بالأعمال كقولهم حلب شاة ، وعدل عنه زيد إلى التقدير بالقراءة اشارة إلى أن ذلك وقت عبادة بالتلاوة ولو قدر بغير العمل .
- لقيم مثل ثلاث درجات أو أربع قال ابن أبي جرة فيه إيماء إلى استغراق اوقاتهم بالعبادة وفي الحديث تأخير السحور لكونه ابلغ في المقصود ، وكان عليه السلام ينظر إلى ماهو الارفق بأمرته فيفعله لأنه لو لم يتسحر لشق ذلك على بعضهم وكذا لو تسحر جوف الليل لشق على من يغاب عليه النوم فقد يفضى إلى ترك السحور أو إلى المجاهدة بالسحور (متفق عليه (١) وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان (٢) لا ينافيه ما رواه البيهقي عن عائشة رضي الله عنها من قولها كان للنبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة مؤذنين بلال وأبو محذورة وابن أم مكتوم والخبر صحيح كما قال محمد بن اسحاق الضبعي قال العراقي في شرح التقريب من قال مؤذنان أراد اللذين كانا يؤذنان بالمدينة ومن قال ثلاثة أراد أبا محذورة الذي كان يؤذن بمكة وله مؤذن رابع وهو سعد القرظ (٣) أذن للنبي صلى الله عليه وسلم بقباء ثم صار بعد النبي صلى الله عليه وسلم مؤذنا بالمدينة لما ترك بلال الأذان وأذن له زياد بن الحارث الصدائي أيضا وقال إن أخا صداء أذن ومن أذن فهو يقيم رواه ابو داود وغيره لكنه لم يكن راتبا ولذا عدم مؤذني النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة قال الشافعي وأحب أن يقتصر في المؤذنين

(١) أخرجه البخاري في باب قدركم بين السحور وصلاة الفجر من كتاب الصوم ، ومسلم في باب فضل السحور (٢) يعني بالمدينة يؤذنان في وقت واحد اه مناوي (٣) هو مولى عمار بن ياسر كان يؤذن بقباء وقيل له القرظ لا تجاره فيه ومن قال القرظي فقد أخطأ . ع

جلال وابن أم مكتوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم قال ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا « متفق عليه » وعن عمرو بن العاص

على اثنين لأننا حفظنا أنه أذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم اثنين ولا نضيق إذا أذن أكثر من اثنين (بلال وابن أم مكتوم) الا عمى فقيه جواز كونه مؤذناً إذا كان له معرفة بالأوقات ولو بالتعريف (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن بلالاً يؤذن بليل) فيه ندب الأذان للصباح قبل دخول وقته ليستعد للصلاة بالغسل من الجنابة ونحو ذلك وذلك من النصف الأخير (فكلوا واشربوا) لبقاء الليل المباح فيه الأكل (حتى يؤذن ابن أم مكتوم) فيه جواز نسبة الإنسان إلى أمه (قال) أي ابن عمر (ولم يكن بينهما) أي بين أذانيهما (إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا) قال العلماء المعنى أن بلالاً كان يؤذن قبل الفجر ويتربص بعد أذانه للدعاء ونحوه ثم يقب الفجر فإذا قارب طلوعه نزل فأخبر ابن أم مكتوم فتأهب بالطهارة وغيرها ثم يرقى ويشرع في الأذان مع أول طلوع الفجر ثم قد جاء عند ابن حبان في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ابن أم مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال » وعند النسائي من حديث أنيسة بنت حبيب « إذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا واشربوا ، وإذا أذن بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا » قال العراقي هاتان الروايتان معارضتان للرواية المشهورة قال ابن عبد البر المحفوظ والصواب هو الأول وقال ابن خزيمة يجوز أن يكون بينهما نوب وجزم به ابن حبان في الجمع بينهما (متفق عليه) (١) وعن عمرو بن العاص (كذا في النسخ) بحذف الياء وتقديم ما فيه عند ذكر ولده عبد الله في باب تحريم الظلم وتقديم في ترجمته في باب بيان كثرة طرق الخير نسب عمرو هذا قال المصنف في التهذيب أسلم عام خير أول سنة سبع وقيل

(١) أخرجه البخاري في باب قول النبي (صلى الله عليه وسلم) لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال من كتاب الصوم ، ومسلم في باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر من الكتاب المذكور

رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر» رواه مسلم

في صفر سنة ثمان قبل الفتح بستة أشهر وقيل غير ذلك وقدم على النبي صلى الله عليه وسلم هو وخالد بن الوليد وعثمان بن طلحة فأسلموا ثم أمره صلى الله عليه وسلم في سرية ذات السلاسل وهي السرية السابعة عشر على جيش هم ثلاثمائة ثم أمدّه بجيش فيهم أبو بكر وعمر وأميرهم أبو عبيدة بن الجراح وقال له لا تختلف فـكان عمرو يصلي حتى رجعوا واستعمله صلى الله عليه وسلم على عمان فام يزل عليها حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أرسله أبو بكر أميراً إلى الشام فشهد فتوحها، وولى فلسطين لعمر ثم أرسله عمر في جيش إلى مصر ففتحها ولم يزل والياً عليها حتى توفي عمر ثم أقره عثمان عليها أربع سنين ثم عزله فاعتزل عمرو بفلسطين فكان يأتي المدينة أحياناً ثم استعمله معاوية على مصر فبقي والياً عليها حتى توفي ودفن بها وكانت وفاته ليلة عيد الفطر سنة ثلاث وأربعين على الأصح وعمره سبعون سنة وصلى عليه ابنه عبدالله وكان من أبطال العرب ودهاتهم وكان فيصلاً (١) وذراى ولما حضرته الوفاة قال اللهم أمرتني فلم أعتز ونهيتني فلم أنزجر ولست قويا فانتصر ولا بريئاً فاعتذر ولا مستكبراً بل مستغفر (٢) لا إله إلا أنت فلم يزل يرددّها حتى توفي، في وفاته حديث مليح في كتاب الإيمان من صحيح مسلم (٣) روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة وسبعون حديثاً اتفقا على ثلاثة ولمسلم اثنان والبخاري بعض حديثه ما خلا (رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصل) بالمهملة أى فاصل (ما) موصولة والأصل الفاصل الذي (بين صيامنا وصيام أهل الكتاب) أى اليهود والنصارى (أكلة السحر) بفتح الهمزة وهي المرة وإضافة فصل إلى ما، من إضافة الموصوف لصفته (رواه مسلم) وفيه التصريح بأن السحور من خصائصنا وأن الله تعالى تفضل به وميزه من الرخص على هذه الأمة مالم

(١) أى ما هنا يفصل الأمور برأى مطاع (٢) مستغفر خبر لمبتدأ محذوف تقديره بل أنا مستغفر (٣) في باب كون الإسلام مبدء ما قبله وسيد كره المصنف هنا في باب استحباب التبشير والتهنئة بالخير

(باب فضل تعجيل الفطر وما يفطر عليه وما يقوله بعد افطاره)

عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
« لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر »

يتفضل به على غيرها من الأمم .

(باب فضل تعجيل الفطر)

أى عند تيقن الغروب ويجوز عند ظنه باجتهاد صحيح والأفضل تأخير حينه
لتيقنه (وما يفطر عليه وما يقوله بعد افطاره) أى بيان كل منهما فهو معطوف على
فضل لا على مدخوله (عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يزال الناس بخير) جاء في رواية لا يزال الدين ظاهراً وظهور الدين مستلزم
لدوام الخير (ما عجلوا الفطر) زاد أحمد في حديثه عن أبى ذر وأخروا السجور
وما مصدرية ظرفية أى مدة فعلهم ذلك امتثالاً للسنة واقفين عند حدها غير
مستنبتين بعقولهم ما يغيروا به قواعدها زاد أبو هريرة في حديثه لأن اليهود
والنصارى يؤخرون ، أخرجه أبو داود وابن خزيمة وغيرهما وتأخير أهل الكتاب
له أمد وهو إلى ظهور النجم وجاء من حديث سهل أيضاً بلفظ « لا تزال أمتى على
سنتى ما لم تنتظر بفطرها النجوم » رواه ابن حبان والحاكم وفيه بيان الغاية في ذلك
قال المهلب والحكمة فيه أنه لا يزال في النهار من الليل ولأنه أرفق بالصائم وأقوى
له على العبادة وانفق العلماء على أن محل ذلك إذا تحقق غروب الشمس بالرؤية أو
بأخبار عدلين وكذا عدل واحد في الأرجح قال الشافعى في الام تعجيل الفطر
مستحب ولا يكره تأخيره إلا لمن تعمدته ورأى الفضل فيه قال الحافظ في الفتح
ومن البدع المنكرة إيقاع الأذان الثانى قبل الفجر بنحو ثلث ساعة في رمضان
يفعلونه للاحتياط في العبادة ولا يعلم بذلك إلا أئاد الناس وجرحهم في ذلك الى أن
صاروا لا يؤذنون المغرب إلا بعد الغروب بدرجة لتمكين الوقت فيما زعموا فآخروا
الفطر وعجلوا السجور فخالقوا السنة فلذا قل فيهم الخير وكثر الشر والله المستعان

متفق عليه * وعن أبي عطية قال : « دخلتُ أنا ومسروقٌ على عائشة رضي الله عنها فقال لها مسروقٌ رَجُلَانِ من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كَلَاهُمَا لَا يَأْلُو عَنِ الْخَيْرِ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْمَغْرِبَ وَالْأُفْطَارَ وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ وَالْأُفْطَارَ فَقَالَتْ مَنْ يُعَجِّلُ الْمَغْرِبَ وَالْأُفْطَارَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ »

متفق عليه ^(١) وعن أبي عطية (الوادعي الهمداني يروى عن ابن مسعود وأبي موسى وعنه أبو إسحاق والأعمش ثقة من كبار التابعين قال الحافظ في التقریب اسمه مالك ابن عامر أو ابن أبي عامر أو ابن عوف أو ابن حمزة أو ابن أبي حمزة مات في حدود السبعين روى له البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي (قال دخلت أنا ومسروق) بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي أبو عائشة الكوفي ثقة فقيه عابد مخضرم روى عنه أصحاب السنن (على عائشة رضي الله عنها فقال لها مسروق رجلان) مبتدأ سوغ الابتداء به وصفه بقوله (من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كلاهما) مبتدأ ثان ولا يجوز على مذهب البصريين كونه تأكيد رجلان لنيكارتة وهم ينعون فيها (لا يألو) أفرد الخبر باعتبار لفظ كلاهما كما هو الأصح ومنه قوله تعالى « كلتا الجنتين آتت أكلها » ويجوز التثنية باعتبار المعنى وقد اجتمعا في قول الشاعر

كلاهما حين جد السير بينهما * قد أقلعا وكلا أنفيهما راني

(عن الخبر أحدهما يعجل المغرب) أي صلاته (والافطار) أي عند تحقق الغروب (والآخر يؤخر المغرب والافطار) أتى بالظاهر محل الضمير زيادة في الاستفسار (فقالت من يعجل المغرب والافطار) سألت عنه دون الثاني لأنه أتى بما يثنى عليه فاحبت معرفته لتثني عليه بذلك ويحصل مقصود بيان فعل الثاني من الثناء على ضده (قال عبد الله) وقوله (يعني ابن مسعود) يحتمل أن يكون من أبي عطية أو ممن دونه وذلك لأن المسمين بعبد الله من الصحابة عدد كثير جدا لكنه إذا أطلق في حديث الكوفيين فالمراد منه ابن مسعود وإذا أطلق في حديث الحجازيين

(١) أخرجه البخاري في باب متى يحل فطر الصائم من كتاب الصوم ومسلم

في باب فضل السجود من الكتاب المذكور . ع

فَقَالَتْ هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ « رَوَاهُ مُسْلِمٌ » (قوله لا يألوا) أى لا يقصرُ في الخير وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « قال الله عز وجل أحبُّ عبادى إلىَّ أعجلهم فطراً ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ

فالمراد منه ابن عمر (فقالت هكذا) أى كفعل ابن مسعود (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع) فى التعبير به دون يفعل إيماء إلى الاهتمام بذلك لأن الصنع من عمل الإنسان ما صدر منه بعد تدرب فيه وترو وتحرى إجادته (رواه مسلم)^(١) وفيه وزاد أبو كريب والآخر أبو موسى (قوله لا يألوا أى لا يقصر فى الخير) فى مطاء المطول الأولو التقصير وقد استعمل معدى لاثنين فى قولهم لا ألوك جهداً أى لا أمتنعك جهداً اهـ ومقتضاه أن أصله التقصير كما استعمل فى الحديث وأن نصب المفعولين به لتضمنه معنى منع* (وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل أحب عبادى إلى) أى أَرْضَاهُمْ عِنْدِي وَأَدْنَاهُمْ مِنْ جَنَابِهِ إِذْ نَاءَ الْمَحَبِّ مِنْ حَبِيبِهِ وَلَا يَخْفَى مَا فِى إِضَافَةِ الْعِبَادِ مِنَ الْإِيْمَاءِ إِلَى التَّشْرِيفِ (أعجلهم فطراً) وذلك لما فيه من متابعة السنة (رواه الترمذى وقال حديث حسن) وأخرجه الحافظ العلائى فى الأحاديث القدسية باسناد متعدد تنتهى إلى أبى عاصم النبيل وباسناد ينتهى إلى الضحاك بن مخلد بسندهما إلى أبي هريرة ثم أورد الحديث وقال لفظهم واحد رواه الترمذى من طريق أبى عاصم النبيل فوقع لنا بدلاً عالياً (وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقبل الليل من هاهنا) أى من جهة المشرق (وأدبر النهار من هاهنا) أى من جهة المغرب والجمع بينهما للتأكيد وإلا فأحدهما يستلزم الثانى وكذا يستلزم قوله (وغربت الشمس) بأن غاب جميع قرصها ولا يضر بعد تحققه بقاء الشعاع قال المصنف وإنما جمعها لأنه قد يكون فى واد ونحوه بحيث لا يشاهد غروب الشمس فيعتمد أقبال الظلام وأدبار الضياء (فقد

(١) أى فى باب فضل السجود من كتاب الصوم . ع

أَفْطَرَ الصَّائِمَ « متفق عليه . وعن أبي إبراهيم عبد الله بن أبي أوفى رضى الله عنهما قال : « سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ لِبَعْضِ الْقَوْمِ يَا فُلَانُ أَنْزِلْ فَاجِدْ لَنَا

أَفْطَرَ الصَّائِمَ) أى صار مفطراً شرعاً وان لم يتناول شيئاً لخروج وقت الصوم وهو النهار بذلك فالامساك بعد الغروب تعبد كصوم يوم العيد قاله بعض العلماء وقيل معناه دخل وقت افطاره قال ابن ملك وهذا أولى لما جاء فى الحديث من أراد أن يواصل فليواصل الى السحر (متفق عليه) (١) رواه أبو داود والترمذى (وعن ابى إبراهيم) كنية (عبد الله بن أبي أوفى) بالفاء واسمه علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمى الصحابى تقدمت ترجمته فى باب الصبر ومنها أنه هو وأبوه صحابيان (رضى الله عنهما قال سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ صَائِمٌ) لعله كان فى فتح مكة فانه صلى الله عليه وسلم خرج لذلك فى رمضان من سنة ثمان (فلما غربت الشمس) أى تكامل مغيب قرصها (قال لِبَعْضِ الْقَوْمِ يَا فُلَانُ) قيل هو بلال أخرجه أبو داود عن مسدد شيخ البخارى فى الحديث وفيه فقال يا بلال وأخرجه الاسماعيلي وأبو نعيم من طريق عبد الواحد وهو ابن زياد شيخ مسدد بانفط يا فلان فاتفقت روايتهم (٢) على قوله صلى الله عليه وسلم يا فلان قال الحافظ فى الفتح وعلها (٣) تصحيف وجاء عند ابن خزيمة عن عمر رضى الله عنه قال قال لى النبي صلى الله عليه وسلم إذا أقبل الليل الخ فيحتمل أن المخاطب بذلك عمر فان الحديث واحد فلما كان المقول له إذا أقبل الليل عمر احتمل أن يكون هو المقول له أولاً اجدح لكن يؤيد كونه بلالاً قوله فى رواية شعبة عند أحمد فدعا صاحب شرابه فان بلالاً هو المعروف بخدمته صلى الله عليه وسلم اه ملخصاً (انزل فاجدح لنا) أى حرك السويق ونحوه بالماء بعدد يقول له

(١) أخرجه البخارى فى باب متى يحل فطر الصائم من كتاب الصوم ، ومسلم فى باب بيان انقضاء وقت الصوم وخروج النهار من الكتاب المذكور
(٢) أى المصنف والاسماعيلي وأبو نعيم (٣) وعلها أى رواية أبى داود لأنها انفردت بذلك . ع

فقال يا رسول الله لو أمسيت ، قال انزل فاجدح لنا قال إن عليك نهارة
قال انزل فاجدح لنا فنزل فجدح لهم ، فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم قال إذا رأيتم الليل قد أقبل من هاهنا فقد أفطر الصائم وأشار بيده قبل
المشرق « متفق عليه . قوله (اجدح) بجيم ثم دال ثم حاء مهملتين أى اخلط
السويق بالماء .

لمجدح مجنح الرأس (فقال يا رسول الله لو أمسيت) إن كانت للتمنى فلا حذف
وان كانت للشرط فالجواب محذوف مدلول عليه بقرينة الحال أى لكان أحسن
(قال انزل فاجدح لنا قال إن عليكم نهارة) يحتمل أن يكون المذكور كان
يرى شدة الضوء من شدة الصبح فظن أن الشمس لم تغرب وانها قد غطاها جبل
أو نحوه أو أن هناك غيا فلا يتحقق غروبها وأما قول الراوى قد غربت الشمس
فاخبار عما في نفس الأمر وإلا فلو تحقق الصبحى حكم المسئلة لما توقف (قال انزل
فاجدح لنا قال) أى الراوى للحديث وهو ابن أبى أوفى (فنزل فجدح لهم فشرب
رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى وشربنا وسكت عنه لوضوحه (ثم قال إذا
(رأيتم) أى إذا علمتم (الليل قد أقبل من هاهنا) فالليل مفعول أول وجملة قد أقبل
سد مسد المفعول الثانى ولك أن تجعل رأى بصرية فتكون الجملة حالية من
المفعول (فقد أفطر الصائم) قال ابن أبى أوفى (وأشار) أى النبى صلى الله عليه
وسلم (بيده قبل المشرق) مبينا المكان المشار اليه بقوله هاهنا (متفق عليه (١) قوله
اجدح بجيم ثم دال ثم حاء مهملتين (بوزن اسأل (أى اخلط السويق) (٢) قال
فى المصباح هو ما يعمل من الخنطة أو الشعير اه زاد فى الفتح بعد قوله السويق
أو نحوه (بالماء) يعود يقال له المجدح بكسر الميم مجنح الرأس تساط به الأشرطة وقد

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصوم فى باب الصوم فى السفر وفى باب متى
يحل فطر الصائم ومسلم فى باب بيان وقت انقضاء الصوم من الكتاب المذكور
(٢) فى السيرة الحلبية السويق هو قمح أو شعير يغلى ثم يطحن ليسف تارة بماء
وتارة بسمن وتارة بعسل وسمن اه

وعن سلمان بن عامر الضبي الصحابي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فإن لم يجد فليفطر على ماء فإنه طهور ». رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح .

تكون له ثلاث شعب وزعم الداودي أن معنى أجده احلب وغلطوه في ذلك (وعن سلمان) بسكون اللام (ابن عامر) بالمهملة ابن أوس بن حجر بن عثمان بن عمرو ابن الحارث (الضبي) بالمعجمة وتشديد الموحدة نسبة إلى ضبة بن داود بن طائفة ابن الياس بن مضر قاله ابن الأثير في الأنساب (الصحابي) سكن البصرة (رضي الله عنه) خرج عنه البخاري وأصحاب السنن الأربعة روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في مختصر التلخيص وغيره ثلاثة عشر حديثاً أخرجه البخاري حديثاً واحداً ولم يخرج له مسلم شيئاً قال في أسد الغابة قال مسلم بن الحجاج لم يكن في ضبة صحابي غيره (عن النبي صلى الله عليه وسلم) قال إذا أفطر أحدكم أي أراد الفطر (فليفطر على تمر) زاد الترمذي في رواية فانه بركة أي إن لم يجد رطباً وإلا فهو المقدم عليه لما يأتي في الخبر بعده وأخذ من الحديث حصول السنة ولو بواحدة لكن الحديث بعده يوصى إلى أنها بثلاث والحكمة فيه أنه إن وجد في المعدة فضلة أزالها وإلا كان غذاء وأنه يجمع ما تفرق من ضوء البصر بسبب الصوم وقول الأطباء إنه مضعف للبصر محمول على الأكثار منه ورب شيء كثيره مضر وقليله نافع كالسقمونيا (فان لم يجد) التمر بأن لم يسهل تحصيله (فليفطر على ماء) دخل فيه ماء زمزم فلا يعدل إليه الا عند فقد التمر خلافاً لمن قال بتقديمه على التمر وان جمع بينهما أحسن فانه مردوداً ما لا ول فتصادمه السنة وأما الثاني فلما استدراك عليها وقد صام صلى الله عليه وسلم بمكة أياماً عام الفتح وما نقل عنه انه خالف عادته من تقديم التمر ولو فعل لنقل (فانه طهور) أي مزيل للخبائث المعنوية والحسية وما هو كذلك ينبغي إشارته على غيره (رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح) ورواه أحمد وابن ماجه والدارمي ونحوه خبر الترمذي وغيره وصححه إذا كان أحدكم صائماً فليفطر على التمر فان لم يجد التمر فعلى الماء فانه طهور وهذا الترتيب لكمال السنة لا لأصلها كما هو واضح فمن أفطر على

وعن أنس رضي الله عنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر قبل أن يصلي على رطبات فإن لم تكن رطبات فتميرات فإن لم تكن تميرات حسا حسوات من ماء » رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن

﴿ باب أمر الصائم بحفظ لسانه وجوارحه عن المخالفات والمشاتمة ﴾

ماء مع وجود التمر حصل له أصل سنة الافطار على الماء الطهور * (وعن أنس) رضي الله عنه (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر قبل أن يصلي) أي صلاة المغرب (على رطبات فإن لم تكن) أي توجد (رطبات) بأن عزت أي لم يسهل تحصيلها (فتميرات) بالتصغير أي فثلاث لأنه أقل الجمع (فإن لم تكن تميرات) أي توجد كما ذكر (حسا) أي شرب (حسوات) بفتح أوليه المهملين جمع حسوة بالفتح وهي المرة من الشرب وأما الحسوة بالضم فهو لغو الفهم مما يحسى ويجمع على حسوات وحسى كمدية ومدى ومديات قاله في المصباح (من ماء) متعلق بحسى أو مستقر صفة لحسوات (رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن) وصححه الدارقطني والحاكم وقال على شرط مسلم قال في فتح الاله ومنه أخذ أئمتنا أنه ليس أن يكون الفطر على ثلاث رطبات فإن عز فثلاث تمرات فإن عز فثلاث غرفات من ماء سواء كان ذلك في الصيف أو الشتاء وقيل يقدم التمر في الشتاء والماء في الصيف لرواية به ولما في ذلك من المناسبة وما ذكر من التثليث والترتيب هو لكمال السنة وإلا فأصلها يحصل بواحدة وبتقديم المؤخر نظير ما مر « تنبيه » عقد المصنف الترجمة لفضل التعجيل وما يشطر عليه وما يقوله عند الفطر وترك ما يتعلق بالثالث سيما ناخجا عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا افطر قال ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله تعالى » رواه أبو داود وعن معاذ بن زهرة قال : « ان النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا افطر قال اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت » رواه أبو داود مرسل

﴿ باب في أمر الصائم بحفظ لسانه وجوارحه عن المخالفات ﴾

وجوبا في المحرم وندبا في المسكروه فلا يقول الخنا ولا يفعل المحرمات (والمشاتمة

ونحوها

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب فان سابه أحد أو قاتله فليقل اني صائم » متفق عليه * وعنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه »

ونحوها (كالغيبة والنميمة وقول الزور وهذه الأمور وإن كان يؤمر بها كل من المفطر والصائم إلا أنها في الصائم أولى) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان (أي وجد) يوم (فاعلمها) صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب (لما فاتهما للمطلوب منه من قمع النفس بالسكون والسكوت) فان سابه أحد أو (للتنويع) قاتله أي ضاربه أو طاعنه (فليقل اني صائم) وكيف عن خصمه ويكون عبد الله المظلوم ولا يكن الظالم (متفق عليه) وتقدم بأبسطيته أول الصوم (وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يدع) أي يترك (قول الزور) بضم الزاي أي الكذب (والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه) قال ابن بطال ليس معناه أنه يؤمر بالأكل والشرب وإنما معناه التحذير من قول الزور وما معه وهو كبقوله صلى الله عليه وسلم « من باع الخمر فليشقص الخنازير » أي يذبحها ولم يأمره بذبحها ولا كنهه على التحذير والتعظيم لأنهم باع الخمر وقوله حاجة أي إرادة (١) في صيامه إذ الله تعالى لا حاجة له في شيء وقيل هو كناية عن عدم القبول كما يقول من غضب على من أهدي له شيئاً لا حاجة لي في هديتك أي هي مردودة عليك وقال ابن العربي ان مقتضى هذا الحديث أن من فعل ما ذكر لا يثاب على صومه قلت ونص عليه الشافعي والأصحاب وأقرهم المصنف في مجموعه وقال

(١) قوله أي إرادة هذا مشكل سواء أريد بالإرادة معناها أم أريد بها الرضا فان ترك الطعام والشراب حاصل فهو مراد الله تعالى وهو أيضا مرضى عنه في ذاته فاعمل المراد بالإرادة الرضا عن هذا التترك من حيث ما يصاحبه من الزور ونحوه . ع

رواه البخاري

(باب في مسائل من الصوم)

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا نسي أحدكم فأكَلَ أو شربَ فليتمَّ صومه»

الاذرعى يبطل صومه وهو قياس مذهب احمد في ابطاله الصلاة في المغصوب وخبر خمس يفطرن الصائم الغيبة والنميمة والكذب واليمين الفاجرة باطل كما في المجموع ، وبفرض صحته فالمراد بطلان أجر الصوم لا الصوم نفسه قال الدماميني ولو أبطل الصوم لا وجب الشارع قضاءه وإنما المراد به التخويف من الاحباط بطريق المواربة هذا وقد ضمن هذا الحديث أبو بكر غالب بن عبد الرحمن بن عطية المحاربي فقال

إذا لم يكن في السمع مني تصاون وفي بصرى غض وفي منطقي صمت
فخطي إذن من صومي الجوع والظما وإن قلت اني صمت يوما فما صمت
(رواه البخاري) (١) ورواه احمد وأبو داود والترمذي كذا في الجامع الصغير وزاد في الكبير رمز ابن ماجه وابن حبان وفي متن الحديث بعد قوله به قوله «والجهل»
(باب في مسائل من الصوم)

أى في ذكر أحاديثها (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا نسي أحدكم) عبر بأذا إيماء الى غلبة النسيان على الانسان لكونه طبعاً وفي نسخة إذا نسي الصائم وعلى الأول فالفعل محذوف أى الصوم مدلول عليه بالسياق الى الصوم قال الحافظ وجاء عند ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني من حديث أبي هريرة مرفوعاً باللفظ «من أفطر (٢) في شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة» قال ففيه تعيين رمضان وتصريح بأن لا قضاء ثم نقل الكلام في حال الحديث بما فيه طول وحاصله قبوله (فأكَلَ أو شربَ فليتمَّ صومه) وعند الترمذي فلا يفطر والاقتصار على الأكَلَ والشرب لانهما الاغلب وإلا فكل المفطرات

(١) أى في باب من لم يدع قوله الزور والعمل به من كتاب الصوم
(٢) أتى بهذا الحديث للرد على من يحمل الحديث الاول على صوم التطوع

فإنما أطعمه الله وسقاه متفق عليه * وعن لقيط بن صبرة رضى الله عنه قال : « قلت يا رسول الله أخبرني عن الوضوء قال أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع

حكمها كذلك ولا فرق بين قليل ماذكر وكثيره حينئذ وفارق بطلان الصلاة بالأكل ناسيا كثيرا بأن لها هيئة تذكر بها ولا كذلك الصوم (فإنما أطعمه الله وسقاه) وفي رواية الترمذي «فإنما هو رزق رزقه الله» وفي رواية الدارقطني «فإنما هو رزق ساقه الله تعالى إليه» قال القاضي زكريا في شرح الاعلام ومقتضى الحديث أن لا قضاء عليه وقد زاد الدارقطني في روايته ولا قضاء عليه «لطيفة» روى عبد الرزاق عن عمرو بن دينار أن إنسانا جاء بأهريرة فقال أصبحت صائما فدخلت على رجل فنسيت فطعمت فقال لا بأس قال ثم دخلت على آخر فنسيت فطعمت وشربت فقال لا بأس أطعمك الله وسقاك قال ثم دخلت على آخر فنسيت فطعمت قال أبو هريرة أنت إنسان لم تتعود الصيام (منفق عليه (١) وعن لقيط) بفتح اللام وكسر القاف آخره طاء مهملة (ابن صبرة) بفتح المهملة وكسر الموحدة قال الحافظ في التتريب ويقال إنه جده واسم أبيه عامر صحابي مشهور خرج عنه البخاري في التاريخ وأصحاب السنن الأربعة وقال المصنف في التهذيب قال ابن عبد البر يقال فيه لقيط بن صبرة ولقيط بن عامر ولقيط بن المشفق قال الترمذي وقال أكثر أهل الحديث لقيط بن صبرة هو لقيط بن عامر وجعلهما مسلم في كتاب الطبقات اثنين كما سلك ذلك الدارمي روى عنه ابن أخيه وكيع بن عدس وقال ابن سعدى وعاصم بن لقيط وعمرو بن أوس وغيرهم قالوا وكان يكره السائل فإذا سأله أبو رزين أعجبه مسأله اه وقوله (رضى الله عنه) جملة خبرية لفظا دعائية معنى (قال قلت يا رسول الله أخبرني عن الوضوء) أى عن سننه ومكملاته بدليل قوله (قال أسبغ الوضوء) أى أتممه بغسل ما زاد على الفرائض من الغرة والتحجيل وخلل بين الأصابع) وذلك بالتشبيك بين أصابع اليدين وفي الرجلين بأى كيفية كانت قال ابن حجر في شرح

(١) أى فى المعنى فإن لفظ مسلم «من نسى وهو صائم فأكل» الحديث وقد أخرجه البخاري في باب الصائم إذا أكل ناسيا ، ومسلم في باب أكل الناسى وشربه وجماعه لا يفطر . ع

وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً» رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح. وعن عائشة رضي الله عنها قالت «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكره الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم» متفق عليه * وعن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما قالتا: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً من غير احتلام

المنهاج والافضل مخنصر اليسرى من يديه ومن اسفل مبتدئاً بمخنصر يميني رجله مختتماً بمخنصر يسراها للامر بتخليل اليدين والرجلين في حديث ورد أنه صلى الله عليه وسلم كان يداك أصابع رجله بمخنصره ومحل كونه من السنن ما لم يتوقف وصول الماء عليه والا كالأصابع الملتفة فيجب إذا لم يصل الماء لباطنها إلا به كتحريك خاتم كذلك ويحرم فتح ملتحمة (وبالغ في الاستنشاق) أي بإيصال الماء إلى الخيشوم وجذبه بالنفـس مع ادخال خنصر يسراه وإزالة ما في أنفه من أذى ولا يستقصى فيه فإنه يصير سهو طال استنشاقاً أي كاملاً والا فيحصل به أصل السنة وكذا يبالغ غير الصائم في المضمضة ندباباً يبلغ بالماء إلى أقصى الحنك ووجهي الإنسان واللثات ويسن إمرار الأصبع اليسرى عليها ومج الماء (إلا أن تكون صائماً) أي فلا تبالغ فمن ثم كرهت له خشية السبق إلى حلقه أو دماغه فيفطر وإنما حرمت القبلة المحركة للشهوة لأن أصلها غير مندوب مع أن قليلاً يدعو لكثيرها والانزال المتولد منها لا حيلة في دفعه وهنا يمكنه مج الماء (رواه أبو داود والترمذي وقال حديث صحيح) وفي نسخة مصححة بزيادة حسن (١) (وعن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما قالتا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً) وقولهما من جماع غير احتلام (٢) (وصف تقييدي (٣) إذ جنابته صلى الله عليه وسلم لا تكون بالاحتلام

(١) هنا حديث في المتن عن عائشة وليس في نسخة الشرح وهو في صحيح البخاري منسوب إلى عائشة وأم سلمة معاً وكذا في عمدة الأحكام والجامع الصغير (٢) قوله (من جماع غير احتلام) كذا في نسخ الشرح وكذا أيضاً في صحيح البخاري ومسلم والذي في بعض نسخ المتن يصبح جنباً من غير حلم (٣) المراد أنه صفة كاشفة كما في قوله تعالى «ويقتلون النبيين بغير الحق» ع.

ثمَّ يصُومُ « متفقٌ عليه

﴿ بابُ بيان فضل صَوْمِ الْحَرَمِّ وَشَعْبَانَ وَالْأَشْهُرِ الْحَرَمِ ﴾

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
« أَفْضَلُ

أذ هو من تلاعب الشيطان ولا وصلة له إليه صلى الله عليه وسلم أو تخصيص بناء على أن الاحتلام نوعان عن امتلاء البدن وهو لا يكونه من العوارض البشرية جائز في حقه وعن تلاعب الشيطان وهو الممتنع عليه كسائر الأنبياء صلى الله عليه وعليهم وسلم (ثم يصوم) وقد أوماً إلى صحة صوم من أصبح جنباً قوله تعالى « أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم » إذ يلزم من حله آخر أجزاء الليل طلوع الفجر عليه وهو جنب فيدل حله على صحة صومه ذكره الأصوليون في دلالة الإشارة (متفق عليه) (١)

(باب بيان فضل صوم الحرم)

سمى بذلك دون باقي الأشهر الحرم تشریفاً وقيل لغير ذلك كما بينته في مؤلفي في عاشوراء المسمى بفتح الكرم القادر في متعلقات عاشوراء من الأعمال والمآثر (وشعبان والأشهر الحرم) لعل حكمة فصله بشعبان بين الحرم وباقي الأشهر الحرام مع فضل صومه على صومه إكثار صومه صلى الله عليه وسلم له كما سيأتي دونها وإلا فهو بعده في الفضل خلافاً لبعض منهم ابن رجب في اللطائف (٢) كما بينته في المؤلف المذكور مع رده (عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل

(١) أخرجه البخاري في باب اغتسال الصائم من كتاب الصوم ومسلم في باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب من الكتاب المذكور ولفظ مسلم (قالتا إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصبح جنباً من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم) ومثله في صحيح البخاري إلا أنه ليس فيه في رمضان . ع

(٢) الحافظ بن رجب الحنبلي ممن شرح الأربعين وكتابه اسمه لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف . ع

الصَّيَّامُ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْحَرَمُ ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ «
 رواه مُسْلِمٌ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَصُومُ مِنْ شَهَرٍ أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ» وَفِي رِوَايَةٍ
 «كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الصَّيَّامُ (أَى مِنَ النَّافِلَةِ الْمَطْلُوقَةِ) (بَعْدَ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ (١) شَهْرِ اللَّهِ الْحَرَمِ) أَى
 صِيَامِهِ وَإِضَافَةِ الشَّهْرِ لِلَّهِ كَإِضَافَةِ الْبَيْتِ وَالنَّاقَةِ إِلَيْهِ تَعَالَى فِي قَوْلِنَا الْكَعْبَةِ بَيْتَ اللَّهِ
 وَقَوْلُهُ تَعَالَى نَاقَةُ اللَّهِ لِاتِّشْرِيفِ وَالتَّفْخِيمِ (وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ) أَى مِنَ النَّافِلَةِ الْمَطْلُوقَةِ
 (بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ) أَى التَّهَجُّدِ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ أَبْعَدُ عَنِ الرِّيَاءِ وَأَقْرَبُ إِلَى
 الْإِخْلَاصِ مَعَ حُصُولِ الْحُضُورِ حِينَئِذٍ لِعَدَمِ وَجُودِ مَا يَصْدَعُهُ وَلِأَنَّهُ وَقْتُ التَّجَلِّيَّاتِ
 الْإِلَهِيَّةِ وَالْقِيَمُوسِ الرَّبَّانِيَّةِ (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وَتَقْدِمُ مَشْرُوحًا فِي بَابِ فَضْلِ قِيَامِ اللَّيْلِ
 (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ) أَى صَوْمَ نَفْلٍ
 مَطْلُوقٍ (مِنْ شَهَرٍ) أَى فِيهِ أَوْ بَعْضُهُ (أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ) وَفَعَلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لِذَلِكَ مَعَ الْحَدِيثِ قَبْلَهُ الدَّالُّ عَلَى أَفْضَلِيَّةِ صَوْمِ الْحَرَمِ عَلَى صَوْمِهِ لَمَّا وَرَدَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ «إِنَّهُ شَهْرٌ تَرَفَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ فَاحْبَبْ أَنْ يَرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ» وَفِي
 حَدِيثٍ آخَرَ «إِنَّهُ شَهْرٌ تَكْتُبُ فِيهِ الْأَجَالُ فَاحْبَبْ أَنْ يَكْتُبَ أَجَلِي وَأَنَا صَائِمٌ» وَفِي
 حَدِيثٍ آخَرَ «إِنَّهُ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ فَاحْبَبْ أَحْيَاءَهُ» أَوَّلَ أَنَّهُ
 لَمْ يَطَّلِعْ عَلَى فَضْلِ صَوْمِ الْحَرَمِ إِلَّا فِي أَوَاخِرِ عَمَرِهِ الشَّرِيفِ أَوْ لَمْ يَتِمَّ مَكْنُ مِنْ
 صَوْمِهِ لِكَوْنِهِ أَوَّلَ السَّنَةِ فَكَانَ يَتَجَهَّزُ فِيهَا لِلْحُرُوبِ وَيُخْرِجُ لِلْجِهَادِ أَعْدَاءَ الدِّينِ
 وَعَلَى كُلِّ فَلَا دَلِيلَ فِي إِكْثَارِهِ صَوْمِهِ دُونَ الْحَرَمِ عَلَى فَضْلِهِ عَلَى الْحَرَمِ مَعَ مَا ذَكَرَ
 (فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ) قِيلَ الْمُرَادُ أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ مَعْظَمَهُ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ (وَفِي
 رِوَايَةٍ) لِمُسْلِمٍ (كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا) وَعِنْدَ الْبُخَارِيِّ «مَارَأَيْتَهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ
 فِي شَعْبَانَ» فَلِذَا قَالَ الْمُصَنِّفُ (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) قَالَ الْمُصَنِّفُ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ قَوْلُهُ كَانَ

(١) بَعْدَ رَمَضَانَ أَى وَمَا أَحَقُّ بِهِ فِي الْفَضْلِ لِكَوْنِهِ مَوْقِفًا مِثْلَهُ كَصَوْمِ عَرَفَةَ
 وَعَاشُورَاءَ وَتَسَعِ ذِي الْحِجَّةِ فَالْمُرَادُ أَنَّ الْحَرَمَ أَفْضَلُ مِنَ النَّفْلِ الْمَطْلُوقِ . ع .

يصوم شعبان إلا قليلا هذا تفسير للاول وبيان أن قوله كله أى غالبه وقيل كان يصومه كله فى وقت وبعضه فى وقت آخر وهذا أنسب باللفظ قال المصنف قال العلماء وإنما لم يستكمل غير رمضان لئلا يظن وجوبه وقيل فى قولها كله أى يصوم فى أوله وفى وسطه وفى آخره ولا يخص شيئا منه بل يعمه بصيامه ذكر هذه الأجوبة المصنف فى شرح مسلم وقيل غير ذلك وقد تعقب الدمامينى فى المصابيح كلامه « أما الأول » فان إطلاق الكل على الأكثر مع الاتيان به تأكيداً غير معهود وتعقبه الحافظ زين الدين العراقى بأن فى حديث أم سلمة عند الترمذى « ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين إلا رمضان وشعبان » فعطفه على رمضان يبعد أن يراد به أكثره إذ لا جائز أن يراد من رمضان بعضه والعطف يقتضى المشاركة فيما عطف عليه وإن مشى ذاك فانما يمشى على رأى من يقول إن اللفظ الواحد يحمل على حقيقة ومجازه وفيه خلاف لأهل الأصول قال فى عمدة القارئ ولا يمشى على ذلك رأى أيضا لأن من قال ذلك قاله فى اللفظ الواحد وهما لفظان رمضان وشعبان لكن نقل الترمذى عن ابن المبارك أن العرب يتجاوزون بذلك فيقولون إذا صام أكثر الشهر وقام أكثر ليله صام الشهر كله وقام ليله أجمع ولعله قد تعشى واشتغل ببعض أمره « وأما الثانى » فقال الدمامينى إن قولها كان يصوم شعبان يقتضى تكرار ذلك الفعل له عادة على ما هو المعروف فى مثل هذه العبارة أى بناء على إفادتها له (١) والذي اختاره المصنف وعزاه للأكثرين والمحققين أنها تقتضيه عرفا « وأما الثالث » فقال الدمامينى إن أسماء الشهور إذا ذكرت غير مضاف إليها لفظ شهر كان العمل عاما لجميعها فلا تقول سرت المحرم وقد سرت بعضه فان أضفت الشهر إليه لم يلزم التعميم هذا مذهب سيديويه وتبعه عليه غير واحد ولم يخالفه إلا الزجاج وأما قولها فى رواية وما رأيت أنه أكثر صياما منه فى شعبان فلا ينافى صيامه لجميعه فان المراد أنه صلى الله عليه وسلم أكثر الصيام فيه على غيره من الشهور التى لم يفرض فيها الصوم وذلك صادق بصومه كله لأنه إذا صام جميعه صدق عليه أن الصوم الذى أوقعه فيه أكثر من الصوم الذى أوقعه فى غيره ضرورة أنه لم يصم غيره مما عدا رمضان كاملا وأما قولها لم

وعن مجيبة الباهلية عن أبيها أو عمها أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انطلق فاتاه بعد سنة وقد تغيرت حاله وهيئته فقال يا رسول الله أما تعرفني؟ قال ومن أنت؟ قال أنا الباهلي الذي جئتكم عام الأول قال فما غيرك وقد كنت حسن الهيئة؟ قال ما أكلت طعاماً منذ فارقتك إلا بليل

يستكمل إلا رمضان فيحمل على الحذف أي وشعبان بدليل الطريق الآخر «كان يصوم شعبان كله» وحذف المعطوف والعاطف جميعاً ليس بعز في كلامهم ويمكن الجمع بطريق أخرى وهي أن قولها كان يصوم شعبان كله محمول على محذوف أداة الاستثناء والمستثنى أي إلا قليلاً منه بدليل رواية عبد الرزاق بلفظ «ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر منه صياماً في شعبان فانه كان يصومه كله إلا قليلاً» اهـ ما يخص من القسطلاني على البخاري (وعن مجيبة) بضم أوله كسر الجيم بعدها تحتية ثم موحدة امرأة من الصحابة كذا في تقريب الحافظ (الباهلية) قال ابن الأثير (١) (عن أبيها) وفي أطراف المزي اسم أبي مجيبة عبد الله ابن الحارث الباهلي صحابي (أو عمها) قال أبو موسى ذكر فيمن لم يسم وقال أبو عمر لا أعرفه وأخرجه أبو عمر وأبو موسى مختصراً فيمن روى عن أبيه (٢) أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم (أي أتاه وافداً عليه) (ثم انطلق) إلى أهله (فاتاه بعد سنة) الفأ فيه مستعارة لموضع ثم وجملة (وقد تغيرت حاله) أي صفته والحال يذكر ويؤنث في محل الحال من الفاعل (وهيئته) هي الحال الظاهرة فعطفها على الحال من عطف الخاص على العام (فقال) عطف على مقدر أي فلم يعرفه فقال (يا رسول الله) (أما) بتخفيف الميم أداة استفهام (تعرفني) قال ومن أنت قال أنا الباهلي الذي جئتكم عام الأول (من إضافة الموصوف لصفته وهو مؤول عند البصريين على تقدير عام الوقت الأول لينع ذلك اتحاد المتضامين وأجازه الكوفيون من غير تأويل (قال فما غيرك) وقد كنت حسن الهيئة (جملة حالية من فاعل غير) (قال ما أكلت طعاماً منذ) ظرف لدخولها على الجملة الفعلية وهي (فارقتك إلا بليل) أي لم

(١) كذا بالأصول (٢) أي العم أو الأب وهو صحابي قطعاً فكان المناسب

الترضى عنه . ع

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَذَّبْتَ نَفْسَكَ ، ثُمَّ قَالَ صُمَّ شَهْرَ الصَّبْرِ
وَيَوْمًا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ قَالَ زِدْنِي فَإِنِّي بِقُوَّةٍ قَالَ صُمَّ يَوْمَيْنِ ، قَالَ زِدْنِي قَالَ
صُمَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، قَالَ زِدْنِي ، قَالَ صُمَّ مِنْ الْحَرُمِ وَاتْرُكْ . صُمَّ مِنْ الْحَرُمِ وَاتْرُكْ
صُمَّ مِنْ الْحَرُمِ وَاتْرُكْ . وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ الثَّلَاثِ فَضَمَّهَا ثُمَّ أَرْسَلَهَا « رَوَاهُ
أَبُو دَاوُدَ (وَشَهْرُ الصَّبْرِ) رَمَضَانَ

أَزَلَّ صَاحِبًا وَمُرَادَهُ مَا عَدَّ أَيَّامَ الْعِيدِ وَالتَّشْرِيقِ وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ مَا يَجْعَلُهَا وَكَانَ
لَمْ يَعْلَمْ تَحْرِيمَ صَوْمِهَا وَيُؤَيِّدُ الْأَوَّلَ أَنَّهُ لَمْ يَنْهَ عَنْ صَوْمِهَا وَلَمْ يَبَيِّنْ لَهُ تَحْرِيمَهَا
(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَذَّبْتَ نَفْسَكَ) أَيْ بَمَنْعِهَا مِنْ مَأْلُوفَاتِهَا
وَقَطْعِهَا عَنْ مَعْتَادَاتِهَا بِمَا يَضُرُّ بِالنَّفْسِ الَّتِي هِيَ مَطْيَةُ الْعَبْدِ لِلْوَصُولِ إِلَى سَاحَةِ الْفَضْلِ
(ثُمَّ قَالَ صُمَّ) الْمُرَادُ مِنَ الْأَمْرِ فِيهِ مَطْلَقُ الطَّلَبِ الشَّامِلُ لِلْوَجُوبِ وَالنَّدْبِ
(شَهْرُ الصَّبْرِ) أَيْ الصَّوْمُ وَهُوَ رَمَضَانُ (وَيَوْمًا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ) نَقْلًا (قَالَ
زِدْنِي فَإِنِّي قَدَرْتُ) عَلَى أَكْثَرِ مِنْهُ (قَالَ صُمَّ يَوْمَيْنِ) أَيْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ (قَالَ زِدْنِي
قَالَ صُمَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) وَذَلِكَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ كُلِّهِ لِأَنَّ الْحَسَنَةَ بَعْشَرُ أَهْمَالِهَا (قَالَ زِدْنِي
قَالَ صُمَّ مِنْ الْحَرُمِ) بَضْمَتَيْنِ جَمَعَ حَرَامَ أَيْ مِنَ الْأَشْهُرِ الْحَرُمِ خَذَفَ الْمَوْصُوفِ
لَاخْتِصَاصِ الصِّفَةِ بِهِ وَهِيَ رَجَبٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْحَرَمِ (وَاتْرُكْ) أَيْ
بِهِ لَعَلَّهُ أَنَّهُ يَشْقِ عَلَيْهِ صَوْمُهَا كُلِّهَا تَبَاعًا (صُمَّ مِنْ الْحَرُمِ وَاتْرُكْ صُمَّ مِنْ الْحَرَمِ
وَاتْرُكْ) كَرَّرَهُ تَأْكِيدًا لَطَلَبِهِ وَتَنْبِيْهِهَا عَلَى شَرْفِهِ وَلِأَنَّهُ يَشْقِ عَلَيْهِ صَوْمُ كُلِّهَا (وَقَالَ)
أَيْ أَشَارَ (بِأَصَابِعِهِ الثَّلَاثِ فَضَمَّهَا ثُمَّ أَرْسَلَهَا) أَيْ صُمَّ ثَلَاثًا مِنْهَا ثُمَّ اتْرُكْ وَهَكَذَا
وَذَلِكَ لِأَنَّهُ فِي ضَمِّ الثَّلَاثِ مِنَ الْقُوَّةِ مَا يَجْبِرُ الضَّعْفَ الْحَاصِلَ مِنْ صَوْمِ الْيَوْمَيْنِ لِأَنَّ
الْمَرْءَ إِذَا اعْتَادَ عَمَلًا بَرَّ أَلْفَتَهُ النَّفْسُ وَارْتَفَعَتْ مَشَقَّتُهُ وَلِذَا أَشَارَ إِلَى الْإِفْطَارِ بَعْدَهَا
لِئَلَّا يَصِيرَ الصَّوْمُ مَعْتَادًا لَهُ فَلَا يَجِدُ كَلْفَةً بِخِلَافِ مَا إِذَا أَفْطَرَ ثُمَّ عَادَ لَهُ فَيَكُونُ فِيهِ
عَلَيْهِ مَشَقَّةٌ فَيَنْمُو ثَوَابُهُ (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) قَالَ الْمَزْنِيُّ فِي الْأَطْرَافِ وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ
(وَشَهْرُ الصَّبْرِ) قَالَ الْخَطَّابِيُّ (رَمَضَانَ) قَالَ وَأَصْلُ الصَّبْرِ الْحَبْسُ وَسَمِيَ الصَّوْمُ
صَبْرًا لِمَا فِيهِ مِنْ حَبْسِ النَّفْسِ عَنِ الطَّعَامِ وَمَنْعِهَا عَنْ وَطْءِ النِّسَاءِ فِي نَهَارِ الشَّهْرِ

(بابُ فضل الصوم وغيره في العشر الأول من ذى الحجة)

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
« مامن أيام العمل الصالح فيها أحبُّ إلى الله من هذه الأيام يعني أيام العشر »
قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله، قال ولا الجهاد في سبيل الله إلا
رجلٌ خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء »

﴿ باب فضل الصوم وغيره ﴾

من عمل البر (في العشر الأول من ذى الحجة) وآخره يوم النحر ومعلوم أن
صومه لا ينعقد فالمراد صوم ما عداه من باقي العشر وعرفة إنما يسن صومه لغير
حاج وقف نهارا لما سيأتي في الباب بعده فيستثنى أيضا * (عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مامن) مزيده لاستغراق النفي
(أيام العمل الصالح) مبتدأ (فيها) ظرف مستقر في محل الوصف أو الحال مما قبله
لأنه محلى بأل الجنسية أو لغو متعلق بالخبر وهو (أحب إلى الله من العمل الصالح في
هذه الأيام) ولا يضر تعدد المتعلق لاختلاف اللفظ (يعني) أي النبي صلى الله
عليه وسلم بالأيام المشار إليها (أيام العشر) أي من ذى الحجة (قالوا يا رسول الله
ولا الجهاد في سبيل الله) أي المفعول في غيرها أفضل من غيره من عمل البر
فيها (قال ولا الجهاد في سبيل الله) أي فلا يفوق عمل البر فيها (إلا رجل)
أي الا عمل رجل فالاستثناء متصل والرفع على البسمل وقيل منقطع أي لكن
رجل خرج يحاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء أفضل من غيره وقال الدماميني
إنما يستقيم هذا على اللغة التميمية والا فالمنقطع عند أهل الحجاز واجب النصب
(خرج يحاطر بنفسه وماله) أي خرج يقصد قهر عدوه ولو أدى ذلك إلى قتل
نفسه وذهاب ماله (فلم يرجع من ذلك بشيء) أن بأن رزقه الله الشهادة ولا بى
عوانة « إلا من لا يرجع بنفسه ولا ماله » وله من طريق آخر « إلا أن لا يرجع » وله
أيضا « إلا من عقر جواده وأهريق دمه » زاد أبو عوانة في رواية عن ابن عمر

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

(بَابُ فَضْلِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ وَعَاشُورَاءَ وَتَاسِعَاءَ)

عن أبي قتادة رضي الله عنه قال : «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ قَالَ يُكْفَرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ

«فَاكْثَرُوا فِيهِنَّ مِنَ التَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ فَإِنْ صِيَامَ يَوْمٌ مِنْهَا يَعْدِلُ صِيَامَ سَنَةٍ وَالْعَمَلُ فِيهَا بِسَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ» وَلِلتِّرْمِذِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «يَعْدِلُ صِيَامُ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا بِصِيَامِ سَنَةٍ وَصِيَامُ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْهَا بِصِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدَرِ» «قُلْتُ» وَبِهَذِهِ الرِّوَايَاتِ يَتَخَصَّصُ حَدِيثُ «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْحَرَمِ» (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ وَابْنُ مَاجَهَ

﴿ بَابُ فَضْلِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ وَعَاشُورَاءَ وَتَاسِعَاءَ ﴾

مِمَّا دُوِّنَ عَلَى وَزْنِ فَاعُولَاءَ وَالصَّحِيحُ أَنَّ عَاشُورَاءَ هُوَ الْيَوْمُ الْعَاشِرُ مِنَ الْحَرَمِ وَتَاسِعَاءَ الْيَوْمَ الَّذِي قَبْلَهُ كَمَا بَيَّنَّاهُ فِي كِتَابِي فِي فَضْلِ عَاشُورَاءَ وَبَيَانِ أَعْمَالِهِ (عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ) أَيُّ عَنْ مَالِهِ مِنَ الْفَضْلِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ (قَالَ يُكْفَرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَةُ) أَيُّ الَّتِي آخَرُهَا سَلَخُ ذِي الْحِجَّةِ (وَالْبَاقِيَةُ) أَيُّ الْآتِيَةِ وَأَوَّلُهَا الْحَرَمُ حَمَلًا عَلَى الْمَعْنَى الْمَتَعَارِفِ فِي السَّنَةِ وَالْمَكْفَرِ صَغَائِرِ الذُّنُوبِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِحَقِّ اللَّهِ وَالْمُرَادُ بِغُفْرَانِ مَا سِيَّأَتْهُ إِمَّا الْعَصِيَّةُ عَنْ مَلَاسْتِهِ أَوْ وَقُوعُهُ مَغْفُورًا إِنْ وَقَعَ ثُمَّ صَوْمُهُ إِنَّمَا يَنْدُبُ لِغَيْرِ الْحَاجِّ الْوَاقِفِ بِعَرَفَةَ نَهَارًا أَمَا هُوَ فَالْأَفْضَلُ لَهُ الْفِطْرُ اتِّبَاعًا لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَلْ صَوْمُهُ لَهُ مَكْرُوهٌ أَوْ خِلَافُ الْأَوَّلَى ؟ قَوْلَانِ مَبْنِيَانِ عَلَى أَنَّ حَدِيثَ النَّهْيِ عَنْ صَوْمِهِ لِلْحَاجِّ هَلْ هُوَ ثَابِتٌ أَوَّلًا (رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١)) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

(١) أَيُّ فِي بَابِ اسْتِحْبَابِ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ مِنْ

كِتَابِ الصَّوْمِ . ع

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « صام يوم عاشوراء وأمر بصيامه » متفق عليه . وعن أبي قتادة رضي الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صيام يوم عاشوراء فقال يكفر السنة الماضية » رواه مسلم * وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع » . رواه مسلم

رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صام عاشوراء (وفي نسخة بزيادة يوم (وأمر بصيامه) وهل كان الأمر به قبل فرضية رمضان على سبيل الوجوب أو الندب ؟ الصحيح عند الجمهور أنه على سبيل الندب المؤكد أكمل التأكد ، وأنه بعدها بقي أصل التأكد : لأنه صلى الله عليه وسلم مازال يصومه وعزم أن يضم إليه التاسع في العام المقبل وقد بينته ثمة (متفق عليه (١) وعن أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم عاشوراء (أي عما فيه من الفضل (فقال يكفر السنة الماضية (ينبغي أن يكون هو آخرها لا آخر ذي الحجة لئلا يلزم الفصل بين المكفر والمكفر * والله أعلم وإنما فضل يوم عرفة فكفر سنتين لأنه يوم محمد ، وعاشوراء يوم موسى ولأن يوم عرفة سيد الأيام فاقضى فضل العمل فيه على باقيها (رواه مسلم ، (٢) وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لما أمر بمخالفة أهل الكتاب وأخبر أنهم يصومون عاشوراء (لئن بقيت إلى قابل) بالتأني أي عام قابل (لأصومن التاسع) أي مخالفة لهم لأنهم يفرّدونه بالصوم ولا يضمون إليه غيره ، ومن هذا الحديث وأمثاله أخذ العلماء ندب صوم عاشوراء كعاشوراء وفي الحديث « خالفوا أهل الكتاب وصوموا يوماً قبله ويوماً بعده » (رواه مسلم) (٣)

(١) أخرجه البخاري في أول كتاب الصوم ومسلم في باب صوم يوم عاشوراء من الكتاب المذكور (٢) في باب صوم يوم عاشوراء من كتاب الصوم (٣) أي في الباب السابق ع

(بابُ استحبابِ صومِ ستةِ أيامٍ من شوال)

عن أبي أيوب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « مَنْ صامَ رَمَضانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ » . رواه مسلم

(بابُ استحبابِ صومِ الاثنينِ والخميسِ)

عن أبي قتادة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ فَقَالَ ذَلِكَ يَوْمٌ وَلِدْتُ فِيهِ وَيَوْمٌ بُعِثْتُ

﴿ باب استحبابِ صومِ ستةِ أيامٍ من شوال ﴾

مأخوذ من شالت الأبل أذناها إذا رفعتها لأن العرب كانوا يفعلون فيه آلات الحرب لقرب الأشهر الحرم * (عن أبي أيوب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال) أي ستة أيام وحذفت التاء لحذف المعدود وفي التعبير بتم إيماء إلى حصول الفضل بصوم ست منه ولوفي أثناؤه (كان كصيام الدهر) أي فرضا والا فلا يظهر وجه التخصيص إذ كل حسنة بعشر أمثالها وظاهره ان من لم يصم رمضان أو بعضه فقمضاه في شوال لا يحصل له ذلك الفضل (رواه مسلم) (١) ورواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة كافي الجامع الصغير وفيه « من صام رمضان وشوالا والأربعاء والخميس دخل الجنة » رواه أحمد عن رجل وفي الجامع الكبير رواه البغوي والبيهقي في الشعب عن عكرمة بن خالد عن عريف من عرفاء قریش عن أبيه

﴿ باب استحبابِ صومِ يومِ الاثنينِ والخميسِ ﴾

سميا بذلك بناء على أن أول الأسبوع الأحد (عن أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم الاثنين) أي عن حكمة إيثاره بالصوم عن باقي الأيام (فقال ذاك) عبر عنه بذلك تنويفا بشأنه كافي قوله تعالى « ذلك الكتاب » والتنوين في قوله (يوم) للتعظيم كما يشير إليه وصفه بقوله (ولدت فيه ويوم بعثت)

(١) أي في باب استحبابِ صومِ ستةِ أيامٍ من أول شوال من كتاب الصوم . ع

أو أنزل على فيه » . رواه مسلم * وعن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم » * رواه الترمذى وقال حديث حسن ورواه مسلم بغير ذكر صوم

أى فيه أفاد به أن شرفه بما ظهر فيه من ولادته وبعثته (أو) شك من الراوى هل قال بعثت فيه أو قال (أنزل على فيه) أى الوحي فنائب الفاعل مستتر أو هو الظرف أى وجد الانزال على فيه (رواه مسلم) (١) فى الصوم وإنما لم يطلب فى يوم مولده صلى الله عليه وسلم من الأعمال ما طلب فى يوم الجمعة لزيادة شرفه صلى الله عليه وسلم تخفف عن أمته ببركته * (وعن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعرض الأعمال) أى تعرضها الملائكة الحفظة أو غيرهم (يوم الاثنين والخميس) يحتمل عرض مجموع عمل الأسبوع فى الآخر منهما بعد عرض عمل ما قبل الاثنين مع عمله فيه ويحتمل أن المعروف فى الثانى ما عمل بعد الأول وما قبل ذلك فى الأول فقط منهما (فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم) جملة فى محل الحال من المضاف اليه لكون المضاف كبعض المضاف اليه فهو كقوله تعالى «أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً» (رواه الترمذى وقال حديث حسن ورواه مسلم بغير ذكر الصوم) ولفظه «تعرض أعمال الناس فى كل جمعة مرتين ويوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد مؤمن إلا عبداً بينه وبين أخيه شحناء فيقال اتركوا هذين حتى يفيموا» ورواه الطبرانى عن أسامة بن زيد مرفوعاً بلفظ «تعرض الأعمال على الله تعالى يوم الاثنين والخميس فيغفر الله إلا ما كان من متشاحنين أو قاطع رحم» ورواه الحاكم عن والد عبد العزيز بلفظ «تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس على الله، وتعرض على الأنبياء وعلى الآباء والأمهات يوم الجمعة فيفرحون بحسناتهم وتزداد وجوههم بياضاً وإشراقاً فاتقوا الله ولا تؤذوا موتاكم»

(١) أى فى باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر من كتاب الصوم . ع

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى صوم الاثنين والخميس » رواه الترمذي وقال حديث حسن

(باب استحباب صوم ثلاثة أيام من كل شهر)

والأفضل صومها في أيام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وقيل الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر . والصحيح المشهور هو الأول * : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال « أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم

(وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى)
أي يتوخى (صوم الاثنين والخميس) أي لعظم فضلها (رواه الترمذي وقال
حديث حسن) (١) ورواه النسائي

﴿ باب استحباب صوم ثلاثة أيام من كل شهر ﴾

سواء كانت البيض أو السود أو غيرها (والأفضل صومها في أيام البيض) بكسر
الموحدة وسكون التحتية من إضافة الموصوف لصفة وسميت بذلك لبياض نهارها
بالشمس ولياها بالقمر (وهي الثالث عشر) ببناء الجزأين كما قاله الدماميني وكذا
المركبات بعده (والرابع عشر والخامس عشر) يستثنى من ذلك ذو الحجة فصوم
الثالث عشر منه حرام قال الناصري في الإيضاح وهل يعوض عنه السادس عشر
أو يوم من التسعة الأول فيه احتمالان « قات » في العباب عن ابن عبد السلام يصوم
السادس عشر عوضاً عن الثالث عشر (وقيل ثمانى عشر والثالث عشر والرابع عشر
والصحيح المشهور هو الأول) وفي الروضة أن الثاني وجه غريب حكاه الصيمري
الماوردي والبغوي وصاحب البيان فلا احتياط صومهما (عن أبي هريرة رضي
الله عنه قال أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم) الخلة من أبي هريرة فلا ينافي

(١) في الترغيب بعد هذا الحديث رواه النسائي وابن ماجه والترمذي وقال

حديث حسن غريب

بثلاث ، صيام ثلاثة أيام من كل شهرٍ ورَكَعتي الضحَى وأنْ أُوترَ قبل أنْ أنام»
متفقٌ عليه * وعن أبي الدرداء رضى الله عنه قال : «أوصانى حبيبي صلى الله
عليه وسلم بثلاثٍ لن أدعهنَّ مَءِشَتُ ، بصيام ثلاثة أيام من كل شهرٍ وصلاة
الضحَى ، وبألا أنام حتى أُوترَ» رواه مسلم . وعن عبد الله بن عمرو بن العاص
رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «صومُ ثلاثة أيام من
كل شهرٍ صومُ الدهرِ .

«لو كنت متخذاً خليلاً غير ربي لاتخذت أبا بكر خليلاً» : الحديث (بثلاث) أى من
الخصال (صيام ثلاثة أيام من كل شهر) أى سواء كانت البيض أو السود أو غيرها
أو ذلك ليحصل مثل ثواب الشهر كله (ورَكَعتي الضحا) هما أقل صلاة الضحى
وتقدم أن أكلها وهو أكثرها على الصحيح ثمان (وأنْ أُوترَ قبل أنْ أنام)
احتياطاً لئلا يغلبه النوم فيفوت عليه الوتر وهو محمول على من لم يعتد الاستيقاظ
آخر الليل وإلا فالتأخير إليه أفضل لحديث «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً» متفق
عليه (١) وقد سبق مشروحاتى فى باب فضل صلاة الضحى لكن بلفظ أرقد بدل
أنام . (وعن أبي الدرداء رضى الله عنه قال أوصانى حبيبي) فى تعبير أبي هريرة
بالخلة إيماء إلى شدة ملازمته ومراحمته وهذا دونه فيها (صلى الله عليه وسلم بثلاث
لن أدعهن) أى أتركهن (مَءِشَت) أى مدة عيشى أى حياتى وهو كناية عن المداومة
على ذلك وعدم ترك السنة لأنه إذا تمت الحياة خرج عن تكليف الأعمال وأبدل
من ثلاث بأعادة حرف الجر قوله (بصيام ثلاثة أيام من كل شهر) وأفضلها البيض
كما سبق آنفاً (وصلاة الضحى) هو شامل لأقاربها ولأكثرها (وبألا أنام حتى
أوتر رواه مسلم . وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهم ما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر تشبيهه بليغ أى كصومه

(١) أخرجه البخارى وأخر كتاب الصلاة فى باب صلاة الضحى فى الحضر
وفى باب صيام البيض وأخر كتاب الصوم . ع

كله « متفق عليه . وعن معاذا العدوية » أنها سألت عائشة رضي الله عنها
أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ؟ قالت
نعم ، فقلت من أي الشهر كان يصوم ؟ قالت لم يكن يبالى من أي الشهر
يصوم . رواه مسلم * وعن أبي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم : « إذا صمت من الشهر ثلاثاً فصم عشرة وأربع عشرة
وخمس عشرة » رواه الترمذي وقال حديث حسن * وعن

(كاه) لأن الحسنة بعشر أمثالها (متفق عليه) ورواه أحمد ومسلم أيضاً عن أبي
هريرة زيادة ونقظه « صوم شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر » (وعن معاذا
بنت عبد الله (العدوية) قال في التقريب تكني أم الصهباء بصرية ثقة من أوساط
التابعين خرج حديثها أصحاب الستة (إنها) بكسر الهمزة على اضمار القول وبفتحة بدل
من معاذا بدل اشتغال (سألت عائشة رضي الله عنها أكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصوم من) أي بعض أو في (كل شهر ثلاثة أيام قالت نعم فقلت من أي الشهر كان
يصوم قالت لم يكن يبالى من أي الشهر يصوم) كناية عن عدم التخصيص لثلاث
مخصوصة منه ففيه إيماء إلى أن المراد حصول مثل ثواب صوم الشهر باعتبار تضاعف
الحسنة عشرأ وذلك حاصل بأي ثلاثة كانت (رواه مسلم) (١) في الصوم ورواه فيه
أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح وابن ماجه * (وعن أبي ذر رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صمت من الشهر ثلاثاً) أي إذا أردت
صوم ثلاثة منها وحذف التاء لحذف المعدود وفي الاتيان بأذا إيماء لشدة حرص
المخاطب على ذلك وملازمته إياه (فصم ثلاث عشرة ورابع عشرة وخامس عشرة)
وأورده في الجامع الصغير بلفظ « ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة » وكذا هو
في بعض نسخ الرياض والجزءان مبنيان على الفتح على كلا الروايتين (رواه الترمذي
وقال حديث حسن) ورواه أحمد والنسائي وابن حبان كما في الجامع الصغير * (وعن

(١) أي في باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر . ع

قتادة بن مبحان رضى الله عنه قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا بِصِيَامِ أَيَّامِ الْبَيْضِ ثَلَاثَ عَشْرَةٍ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةٍ » رواه أبو داود *
وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُفْطِرُ أَيَّامَ الْبَيْضِ فِي حَضَرٍ وَلَا سَفَرٍ » . رواه النسائي بإسناد حسن

﴿بَابُ فَضْلِ مَنْ فَطَرَ صَائِمًا وَفَضْلَ الصَّائِمِ الَّذِي يُوْ كُلُّ عِنْدَهُ
وَدُعَاءُ الْآ كُلِّ لِمَا كُوِلَ عِنْدَهُ﴾

قتادة بن مبحان (بكسر الميم وسكون اللام بعدها مهملة القيسى بالقاف المفتوحة فالتحتية الساكنة فالمهملة ابن قيس بن ثعلبة مسيح رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه ووجهه قاله في أسد الغابة روى له (رضى الله عنه) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا كما ذكره ابن الأوزاعي في سيرته وغيره (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَأْمُرُنَا بِصِيَامِ أَيَّامِ الْبَيْضِ) أبدل منها بدل مفصل من مجمل قوله (ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة / ببناء الجزأين لفظا وجرها محلا (رواه أبو داود) في الصوم ورواه فيه النسائي وابن ماجه وبه يعلم شدوذاقوال تسعة أو عشرة حكاهما الغزالي في تعيين أيام البيض في غير ما ذكر فلا يعول على شيء منها (وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفطر أيام البيض في حضر ولا سفر) أى إنه لازم عليها فيهما فصومها سنة مؤكدة وحكمته أن في هذه الأيام تنهى القمر وهو يؤثر زيادة الرطوبة فأمر بالصوم فيها ولازمه الحصول ذهاب تلك الرطوبة المضرة وقيل الحكمة في صومها أنه لما عم النور لياليتها ناسب أن تعم العبادة نهارها وقيل الحكمة فيها أن الكسوف يكون فيها غالبا لا في غيرها وقد أمرنا بالتقرب إلى الله تعالى بأعمال البر عند الكسوف والله أعلم (رواه النسائي بإسناد حسن)

﴿بَابُ فَضْلِ مَنْ فَطَرَ صَائِمًا﴾

أى ولو بالماء (وفضل الصائم الذى يؤكل عنده ودعاء الآكل) بصيغة اسم الفاعل
أى ولو غير صائم (المأكول عنده) أى لصاحب الطعام ويحتمل أن يكون المراد

عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
«من فطر صائماً كان له مثل أجره غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيء». رواه
الترمذي وقال حديث حسن صحيح وعن أم عمارة الأنصارية رضي الله عنها

دعاء الآكل عند الصائم للصائم والأول أنسب بالحديث آخر الباب* (عن زيد بن
خالد الجهني) بضم الجيم وفتح الهاء نسبة إلى جهينة القبيلة المعروفة تقدمت ترجمته
(رضي الله عنه) في باب التعاون على البر والتقوى (عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من فطر صائماً كان له مثل أجره) بالرفع اسم كان والظرف خبر مقدم
ويجوز أن يكون بالنصب خبرها واسمها ضمير يعود على التفطير المفهوم من فطر على
حد قوله تعالى «اعدلوا هو أقرب للتقوى» والظرف حال (غير أنه لا ينقص من
أجر الصائم) شيء استدرأك لما قد يتوهم من أن إثابته كذلك تنقص ثواب الصائم
وإنما لم تنقص إثابته بذلك إثابة الصائم لاختلاف جهة ثوابهما كما لا ينقص ثواب الدال
على الهدى ثواب فاعله كما تقدم أول الكتاب (رواه الترمذي وقال حديث حسن
صحيح) قال المنذرى في الترغيب والترهيب ورواه النسائي وابن ماجه وابن خزيمة
وابن حبان في صحيحهم ما ولفظ ابن خزيمة والنسائي «من جهز غازياً أو جهز حاجاً أو خلفه
في أهله، أو فطر صائماً كان له مثل أجورهم من غير أن ينقص من أجورهم شيء» وقال
في حديث سلمان الذي رواه ابن خزيمة في صحيحه «ومن فطر فيه صائماً يعني في
رمضان كان مغفرة لذنوبه وعتق رقبته من النار، وكان له مثل أجره من غير أن
ينقص من أجره شيء، قالوا ليس كلنا يجد ما يفطر به الصائم، فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم: يعطى الله تعالى هذا الثواب من فطر صائماً على تمر أو شربة ماء
أو مزقة لبن» الحديث (وعن أم عمارة) بضم المهملة وتخفيف الميم (الأنصارية
رضي الله عنها) المكنى بهذه الكنية اثنتان من الأنصار أحدهما نسيبة بنت
كعب بن عمرو بن عوف بن مندول بن عمرو بن مازن بن النجار الأنصارية المازنية
والثانية غير مسماة كما ذكر ابن الأثير في أسد الغابة وقال المزني وهي جدة حبيب بن
زيد ويقال اسمها نسيبة بنت كعب بن عمرو وذكر النسب إلى النجار وقد ذكر الترمذي
نسبها فقال عن أم عمارة بنت كعب الأنصارية ومقتضاه أنها الأولى كما صرح به المزني

« أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها فقَدَّمتْ إليه طعاما فقل كلى فقالت
 إني صائمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الصائم تَصَلَّى عليه الملائكة
 إذا أكل عنده حتى يفرغوا ، وربما قال حتى يشبعوا » رواه الترمذى وقال حديث
 حسن *

وقد وقع في كلام ابن عبد البر ما يقتضى أنها واحدة وحكاها عن ابن الاثير وقال إن ابن
 منده وأبا نعيم جعلاهما اثنتين وذكرنا لكل ترجمة . وفي التقريب لاحفاظ أنهما
 واحدة كما في كلام ابن عبد البر ومثله في الأطراف للمزى وهو ظاهر صنيع
 المؤلف إذ لو كان يرى تعددهما لآتى بما يميز الرواية عن الثانية وقد صرح الدميرى
 بأنها نسبية وقال شهدت العقبة مع السبعين وشهدت أحدا وأبليت يومئذ بلاء حسنا
 هى وولدها عبد الله بن زيد وزوجها زيد بن عاصم ، وشهدت بيعة الرضوان
 وشهدت اليمامة وجرحت يومئذ أحد عشر جرحا وقطعت يدها روى لها
 أصحاب السنن ثلاثة أحاديث هذا أحدها والله أعلم (أن النبي صلى الله عليه
 وسلم دخل عليها) أى زائرا ففيه زيارة أهل الفضل اتباعهم (فقدمت إليه طعاما)
 فيه إكرام الضيف باحضار الطعام (فقال كلى) فيه إيماء إلى استحباب بدء رب
 المنزل بالأكل قبل الضيف لينشط لذلك (فقالت انى صائمة فقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ان الصائم أى لائى صوم كان من فرض بانواعه او نفل (تصلى
 عليه الملائكة) أى تستغفرله (اذا أكل عنده حتى يفرغوا أى الآكلون المدلول
 على تعددهم بالجملة الشرطية) وربما قال (حتى) يشبعوا (وضمير قال الأقرب عوده
 إلى النبي صلى الله عليه وسلم ويؤيده أنه أورده في المشكاة بهذا اللفظ مقتصر
 عليه والمراد منه الإشارة إلى اختلاف ألفاظه صلى الله عليه وسلم ، ويحتمل على
 بعد عوده إلى أحد الرواة وهذه الجملة مسوقة للشك في اللفظ النبوى على هذا
 وعلى الاول لبيان صدور كل منهما منه صلى الله عليه وسلم الاول كثيرا والثانى
 قليلا (رواه الترمذى وقال حديث حسن) (١) رواه أحمد وابن ماجه والدارمى وانتهى

(١) فى الترغيب حسن صحيح ولفظه رواه الترمذى واللفظ له وابن ماجه
 وابن حبان وابن خزيمة فى صحيحيهما وقال الترمذى حديث حسن صحيح . ع

وعن أنس رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم جاء إلى سعد بن عبادَةَ
رضي الله عنه فجاء بخبز وزيت فأكل ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم : أفطرَ
عندكم الصائمون ، وأكلَ طعامكم الأبرارُ وصلتْ عليكم الملائكة » رواه
أبو داود باسنادٍ صحيح

﴿ كِتَابُ الْإِعْتِكَافِ ﴾

حديث ابن ماجه الى تصلي عليه الملائكة ورواه النسائي ايضا كما في الأطراف المعزى
(وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم جاء إلى سعد بن عبادَةَ)
سيد الخزر رضي الله عنه (فجاء بخبز وزيت) فيه احضار ما سهل وأنه لا ينافي
الجود فقد جاء سعد كايه من أجواد العرب (فأكل) أي النبي صلى الله عليه وسلم
(ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم) أي بعد تمام الأكل (افطر عندكم الصائمون)
أي اثنابكم الله اثابة من فطر صائما فهي خبرية لفظا دعائية معنى كجملة (وأكل
طعامكم الأبرار) جمع بر وهو التقى (وصلت عليكم الملائكة) أي استغفرت لكم
(رواه أبو داود باسناد صحيح) ورواه احمد والبيهقي في السنن وابن السني من
حديث أنس ورواه ابن ماجه وابن حبان والطبراني من حديث ابن الزبير ولفظ
ابن السني « كان صلى الله عليه وسلم إذا أفطر عند قوم دعا لهم فقال أفطر عندكم »
الح وروى ابن ماجه عن ابن الزبير قال « أفطر صلى الله عليه وسلم عند سعد بن
معاذ فقال أفطر عندكم » إلى آخره ورواه ابن ماجه في صحيحه عنه لكن قال ابن
عبادة بدل ابن معاذ قال القاري في الحرز ويمكن الجمع بتعدد القصة

(كِتَابُ الْإِعْتِكَافِ)

هو لغة لزوم الشيء ولو شرا ، وشرعا مكث مخصوص على وجه مخصوص والأصل
فيه الكتاب والسنة والاجماع وهو من الشرائع القديمة وسكت المصنف عن ذكر
ما يتعلق به من الكتاب كقوله تعالى « وظهر بيتي للطائفين والعاكفين » الآية

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان » متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى ثم اعتكف أزواجه بعده * وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان عشرة أيام فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوما » رواه البخاري

نسيانا (عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان) بالنصب على الظرفية أي يوقعه فيها (متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان) اسم لما بعد العشرين منه ولو كان ناقصا فاطلاق العشر عليه تغليب (حتى توفاه الله) غاية لما دلت عليه كان من الدوام قيل لغة وقيل عرفا (ثم اعتكف أزواجه بعده) أي في العشر المذكور (متفق عليه وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان عشرة أيام) وكان أولا يعتكف العشر الاوسط طلبا للميلة القدر ثم علم أنها في العشر الأخير فصار يعتكف كما يومئ إليه حديث سعيد المذكور في باب الاعتكاف من البخاري (فلما كان العام) بالنصب على الظرفية خبرا المكان وبالرفع على أنها تامة (الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوما) زيادة اجتهاد في الطاعة لدنو الاجل ولعله أخذه أي دنو الاجل كما صرح به في خطابه لبنته السيدة فاطمة رضي الله عنهما من مدارسته جبريل معه ذلك العام القرآن مرتين ففي الحديث الحض على الاجتهاد في التعب والاعراض عن الاعراض الدنيوية عند خواتم العمر وسن الكبر (رواه البخاري) وما أوما إليه أحاديث الباب من كون المعتكف صائما والمدة متطاولة هو الافضل وإلا فأقله عند إمامنا الشافعي ما يسمى لبثا إذا اقترن بالنية ولا يشترط فيه صوم خلافا لبعض الأئمة

(كتاب الحج)

قال الله تعالى : « ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ومن كفر فإن الله غني عن العالمين »

﴿ كتاب الحج ﴾

هو بفتح الحاء وكسرهما لغة التصد أو كثرته إلى من يعظم وشرعا قصد السكبة لأداء أعمال مخصوصة. والأصل فيه الكتاب والسنة والاجماع وهو من الشرائع القديمة روى أن آدم عليه الصلاة والسلام حج أربعين سنة من الهند ماشيا وأن جبريل قال له إن الملائكة كانوا يطوفون قبلك بهذا البيت سبعة آلاف سنة وقال ابن اسحاق لم يبعث الله نبيا بعد إبراهيم إلا حج والذي صرح به غيره أن مامن نبي الا حجاج خلافا لمن استثنى هودا وصالحا صلى الله على نبينا وعليهم وسلم وفي وجوبه على من قبلنا خلاف قبل الصحيح أنه لم يجب إلا علينا واستغرب، والصحيح أنه من أفضل العبادات خلافا للقاضي حسين في قوله انه أفضلها لاشتغالها على المال والبدن (قال الله تعالى والله على الناس) قيل دخل فيه الجني بناء على أنه من نوس إذا تحرك وبه صرح في عباب اللغة فيجب الحج على مستطيعه وبه صرح التقي السبكي (حج البيت) علم بالغلبة على السكبة (من استطاع إليه سبيلا) بأن وجد الزاد والراحلة كما ثبت تفسيره بذلك مرفوعا في حديث رواه الحاكم في المستدرک ومن فيه فاعل المصدر المضاف لمفعوله أي والله على الناس أن يحج البيت المستطيع منهم فان لم يحج المستطيع أثم الناس أجمع ، أو بدل بعض من الناس والرابط مقدر أي منهم وعليه اقتصر المحقق البيضاوي أو في موضع رفع بالابتداء على أنها موصولة ضمنت معنى الشرط أو شرطية وحذف الخبر والجواب أي من استطاع فليحج ويؤيد الابتداء قوله (ومن كفر فإن الله غني عن العالمين) قال البيضاوي وضع من كفر موضع من لم يحج تأكيد الوجوبه وتعليقا على تاركه ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من مات ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا أو نصرانيا » وقد أكد أمر الحج في هذه الآية من وجوه الدلالة على

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « بُنِيَ
الاسلامُ على خمسِ شهادة أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله » الحديث *
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمْ

وجوبه بصيغة الخبر وإبرازه في الصورة الاسمية وإبراده على وجه يفيد أنه حق
واجب لله في رقاب الناس وتعميم الحكم أولاً وتخصيصه ثانياً فإنه كإيضاح بعد
إبهام وتنبيه وتكرير للمراد وتسمية ترك الحج كفراً من حيث إنه فعل الكفرة
وذكر الاستغناء عنه في هذا الموضع مما يدل على المقت والخذلان وقوله عن العالمين
بدل عنه لما فيه من مبالغة التعميم والدلالة على الاستغناء عنه بالبرهان والاشعار
بعظيم السخط (١) لأنه تكليف شاق جامع بين كسر النفس وإتباع البدن وصرف
المال والتجرد عن الشهوات والاقبال على الله عز وجل روى « أنه لما نزل صدر
الآية جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم أرباب الملل فخطبهم وقال إن الله كتب عليكم
الحج فخرجوا فأمنت به ملة واحدة وكفرت به خمس ملل (٢) فنزل ومن كفر فإن الله
غنى عن العالمين » (وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي) وفي نسخة رسول الله
(صلى الله عليه وسلم قال بنى الاسلام على خمس شهادة) بالجر على الأوجه كما
تقدم بيانه في شرح هذا الحديث المتكرر غير مرة في أبواب كالزكاة والصيام (إن
لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة) أل فيها وفيما قبلها للعهد
أى المفروض منها (وحج البيت) أى من استطاع إليه سبيلاً كما جاء كذلك في
أحاديث آخر والمطلق يحمل على المقيّد (وصوم رمضان متفق عليه وعن أبي
هريرة رضي الله عنه قال خطبنا) يتعدى بنفسه ويعلى كما في المصباح (رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال) عطف تفسير (يا أيها الناس إن الله قد فرض عليكم

(١) قوله لأنه تكليف الح متعلق بقوله وقد أكد أمر الحج (٢) في نسخة
جميع الملل وعلى الأولى قيل هم اليهود والنصارى والصابئون والمجوس والذين
أشركوا وقد جمع الله هذه الخمس مع التي أمنت في قوله (إن الذين آمنوا والذين
هادوا) الآية . ع

الحجّ فحجّوا. فقال رجلٌ أكل عامٍ يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ، ثم قال ذروني ما تركتكم

الحجّ فحجّوا) أى أدوا ذلك الواجب (فقال رجل) قال ابن حجر الهيثمي (١) هو الأقرع ابن حابس انتهى وقد جاء تعيينه فى حديث رواه أحمد والنسائى والدارمى وسنده حسن (أكل عام) بالنصب ظرف لفرض مقدراً (يا رسول الله فسكت) صلى الله عليه وسلم عن جوابه (حتى قالها) أى المقالة المذكورة (ثلاثاً) منصوب على المصدرية وسكوته عنه لينزجر عن سؤاله الواقع فى غير محله لوجوه ، منها أن مدلول الأمر مرة وما زاد عليها لا بدله من دليل خارجى ، ومع ملاحظة ذلك فلا وجه لسؤاله فكان فيه نوع تغت و سؤال عما لا يحتاج إليه ، ومنها أنه صلى الله عليه وسلم أرسل لتبليغ الأحكام بغاية الايضاح والبيان فلو وجب التكرار لأفاده صريحاً وإن لم يسأل عنه فالسؤال حينئذ ضائع ولما علم صلى الله عليه وسلم من تكريره أنه لا ينزجر بذلك ولا يفتنع إلا بجواب صريح أجابه بما فيه نوع توبيخ له (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم) أى فرض عليكم كل عام (لوجبت) أى الحجة كذلك (ولما استطعتم) ذلك لأن فيه من المشقة ما لا يطاق تحمله فأفادت لو الدالة على انتفاء الثانى لانتفاء المقدم الذى لم يخلفه غيره أنه لا يجب كل عام أى باعتبار الأصل فلا يرد وجوبه بنحو قضاء أو نذر وأفاد ثانياً أن الأمر للوجوب إذ لا يجب الحج كل سنة بقوله حجوا كل سنة إلا إذا كان الأمر للوجوب وما بعده أنه إنما لم يتكرر لما فيه من الحرج الذى لا يطاق وإن الأمر على السهولة واليسر لا على الصعوبة والعسر كما توهمه السائل وإن العاقل لا ينبغي له أن يستقبل الكلف الخارجة عن وسعه وأن لا يسأل عما يسوءه لو أبدى قال تعالى « لا تسألوا عن أشياء إن تبدلكم تسوكم » (ثم قال) زجراً لذلك السائل أيضاً (ذروني ما تركتكم) أى لأنى لا أنطق إلا بما شرعه الله لكم ولا أحتاج إلى تنبيه لأنى لا أخل بشيء مما

فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه » رواه مسلم وعنه قال : « سئل النبي صلى الله عليه وسلم أيُّ العمل أفضل ؟ قال إيمانُ بالله ورسوله قيل ثم ماذا ؟ قال الجهادُ في سبيلِ الله »

يحتاج إلى البيان عند الحاجة إليه (فأنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم) أى من غير حاجة بل لقصد التعنت المؤدى للإيذاء أو التكذيب (واختلافهم على أنبيائهم) فيتقولون عليهم ما لم يقولوه ويحرفون ما قالوه إشارا لما ينالهم من ضعفائهم وأتباعهم على رضا الله تعالى واتباع أنبيائه ورسوله (فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم) كالأجز عن بعض أعمال الطهارة أو الصلاة من ركن أو شرط يأتي بالمستطاع له دون ما عجز عنه (وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه) وفيه أن الأوامر مقيدة بالاستطاعة دون النواهي لأن الأولى من باب جلب المصالح والثانية من باب درء المفاسد ودرؤها مقدم على جاب تلك فلذا سُمح في هذه ما لم يسامح في تلك (رواه مسلم) (١) وهذا الحديث من أجل قواعد الإسلام ومن جوامع الكلم لأنه يدخل فيه من الأحكام ما لا يحصى والحديث من قوله ذروني إلى آخره تقدم في باب الأمر بالمحافظة على السنة (وعنه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم) السائل أبو ذر كما في التوشيح (أى العمل أفضل) أى أكثر ثوابا عند الله تعالى (قال إيمان بالله ورسوله) هو عمل القلب لأنه التصديق بكل ما علم بحجى الرسول به ضرورة والاقرار اللسانى بذلك شرط لأجراء الأحكام (قيل ثم ماذا قال الجهاد في سبيل الله) قال السيوطى في التوشيح في مسند ابن أبى أسامة جهاد وهو موافق لقوله إيمان ولقوله قال حج قال الحافظ التعريف في رواية الصحيح من تصرف الرواة اهـ ثم لعل هذا بالنسبة لحال المتكلم بذلك لقوة تسلط الكفار حينئذ فكأن القيام به لما فيه من تأسيس الإسلام أفضل حتى من الصلاة فلا ينافى حديث « خير أعمالكم الصلاة » ولا حديث ابن مسعود « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أى العمل أفضل ؟ قال

(١) في باب فرض الحج مرة في العمر أو آخر كتاب الحج . ع

قيل ثم ماذا؟ قال حج مبرور « متفق عليه (المبرور) هو الذي لا يرتكب صاحبه فيه معصية . وعنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه » متفق عليه . وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

الصلاة على ميقاتها قلت ثم أى ؟ قال ثم بر الوالدين ، قلت ثم أى قال الجهاد فى سبيل الله « الحديث رواه الشيخان وقال المصنف ذكر هنا بعد الايمان الجهاد والحج وفى حديث أبى ذر بديل الحج العتق وفى حديث أبى موسى « السلامة من اليد واللسان » وفى حديث ابن مسعود « الصلاة ثم البر ثم الجهاد » وقال العلماء واختلاف الاجوبة لاختلاف الاحوال واحتياج المخاطبين وذكر ما لا يعلمه السائل وترك ما علمه (قيل ثم ما اذا قال حج مبرور متفق عليه) (١) رواه البخارى ومسلم فى الايمان وكذا رواه فيه النسائى (المبرور) اسم مفعول من البر وهو الطاعة (هو الذى لا يرتكب صاحبه فيه معصية) ولو صغيرة وان تاب منها من إحرامه به إلى تحلله الثانى هذا أحد القولين فيه وقيل هو المقبول وعلامة القبول أن يرجع خيرا مما كان عليه بأن يصير عابداً بعد أن كان كافلاً (وعنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حج) أى أتى بالحج (فلم يرفث) بضم الفاء معطوف على جملة حج أى لم يبلغ (ولم يفسق) أى بارتكاب كبيرة أو اصرار على صغيرة (رجع) أى انقلب من نسكه معرى عن الذنب بالعفو (كيوم ولدته أمه) بفتح يوم لانه أضيف إلى جملة صدرها مبنى والمراد يكفر بالحج عنه صغائر الذنوب المتعلقة بحق الله تعالى كما قدمنا التنبيه عليه (متفق عليه) (٢) ورواه احمد والترمذى وابن ماجه وعند الترمذى بلفظ غفر له ما تقدم من ذنبه (وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) أخرجه البخارى فى باب من قال إن الايمان هو العمل من كتاب الايمان وأيضاً فى باب فضل الحج المبرور من كتاب الحج ومسلم فى باب كون الايمان بالله تعالى أفضل الأعمال من كتاب الايمان (٢) أخرجه البخارى فى باب فضل الحج المبرور ومسلم فى باب فضل الحج والعمرة من كتاب الحج . ع

قال : « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة » متفق عليه * وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « قلت يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد ؟ فقال لكن أفضل الجهاد حج مبرور » رواه البخاري

قال العمرة (بضم فاسكان وبضمتين وبفتحة فاسكان لغات أفصحها أولها) إلى العمرة كفارة (أى مكفرتان وافرد لانه مصدر (لما بينهما) من صفائر الذنوب المتعلقة بالله تعالى وعليه يحمل قوله فى رواية من الذنوب والخطايا (والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة) يحتمل أن يكون من جزائه إلهام صاحبه التوبة من كل ذنب وتوفيقه لذلك وحفظه من المخالفة باقى عمره فيدخل الجنة مع الفائزين والله اعلم (متفق عليه) (١) ورواه مالك وأحمد والأربعة كذا فى الجامع الصغير (وعن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله نرى) أى نعتقد (الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد) لحوز ثوابه (فقال لكن) باللام الجارة لضمير خطاب النسوة وهو حال (أفضل الجهاد حج مبرور) وأفضل مبتدأ خبره حج وقال الدماميني فى المصابيح معترضاً الزركشى فى إعرابه أفضل مبتدأ خبره حج بأنه على ظن أن لكن ظرف لغو متعلق بأفضل والمانع موجود فالصواب أن الخبر قوله لكن وحج بدل أو خبر المحذوف تقديره هو حج مبرور والضمير عائد إلى أفضل الجهاد اهـ ثم هذا الضبط هو الذى عند أبى ذر ، وعند غيره لكن بكسر الكاف وزيادة الف قبلها وبسكين النون فعليها أفضل مبتدأ خبره حج مبرور وبتشديد ها فافضل اسمها وحج خبرها ولا بد عليها من تقدير مستدرك عليه وظرف بعد الاستدراك دل عليه المقام أى ليس لكن الجهاد أفضل ولكن أفضل منه لكن حج مبرور قال المهلب وهذا بين على أن قوله تعالى : « وقرن فى بيوتكن » ليس على القرض لملازمة البيوت (رواه البخاري) فى الحج والجهاد وفى رواية لهما عنها قالت « استأذنت النبى صلى الله عليه وسلم فى الجهاد فقال جهادكن الحج »

(١) أخرجه البخاري فى باب وجوب العمرة وفضلها ومسلم فى باب فضل الحج والعمرة كلاهما من كتاب الحج ع

« وعنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة » رواه مسلم . وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « عمرة في رمضان تعدل حجة أو حجة معي » متفق عليه

ورواه النسائي وابن ماجه ولفظ النسائي « قلت يا رسول الله أفلا نخرج فنجاهد معك » وفي التعبير عنه بالجهاد ايماء الى عظيم فضله وحض عليه النساء فكيف بالرجال . (وعنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من) صلة لتأكيد استغراق النفي في قوله (يوم أكثر) بالنصب خبرها الحجازية (من أن يعتق الله فيه عبداً من النار) متعلق بيعتق (من يوم عرفة) متعلق بأكثر وهذا صدر حديث آخره « وإنه ليدنو ثم ويباهي الملائكة فيقول ما أراد هؤلاء » (رواه مسلم وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عمرة في رمضان) أى بان يتبع تحريمها في جزء منه وان أتى بأعمالها في شوال (تعدل) أى تماثل حجة أو شك من الراوى أى هل اقتصر على ذلك أو قال (حجة معي متفق عليه) (١) ورواه أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث ابن عباس ورواه من حديث جابر أحمد والبخارى وأبو داود ورواه أبو داود والترمذى وابن ماجه عن أم معقل وابن ماجه عن وهب بن حنيس والطبرانى فى الكبير عن ابن الزبير وميمونة عن أنس بلفظ « عمرة في رمضان كحجة معي » كذا فى الجامع الصغير وظاهره أنه لا فرق بين من أحرم بها من ذى الحليفة ومن أحرم بها من التنعيم مثلاً ولا يخصص بكونه وارداً فى امرأة تخلفت عن الحج معه صلى الله عليه وسلم فقال لها اتمرى إن عمرة الخ وذلك لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب والظاهر أن المراد بالعدل هنا ما قالوا فى نحو خبر « إن قراءة الاخلاص تعدل ثلث القرآن » من أن فى القليل مثل ثواب الكثير من غير مضاعفة لثلاثاً يلزم تساوى القليل والكثير فيكون حاملاً للناس على الاعراض

(١) أخرجه البخارى فى باب عمرة فى رمضان من كتاب الحج، ومسلم فى باب فضل العمرة فى رمضان من الكتاب المذكور . ع

وعنه أن امرأة قالت « يارسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه » قال نعم ؟ متفق عليه

عن الكثير وهذا أولى من قول الطيبي إنه من باب المبالغة والحق الناقص بالكامل ترغيباً وحثاً عليه اه وذلك لأن الله امتن على ضعفاء عباده العاجزين عن الاتيان بذلك الكثير بأن جعل لهم ما يصلون به إلى مراتب الاقوياء القادرين على الكثير ولا يلزم منه الرغبة عن الكثير لما تقرر من الفرق بينهما وفي الحديث أن ثواب العمل القليل يزيد بزيادة شرف الوقت كما يزيد ثواب الكثير بمزيد الحضور ودوام الشهود الذين يبلغ الشخص بهما مبلغاً لا يحصل له بدون ذلك وما اقتضاه الحديث من أفضليتها في رمضان عليها ولو في ذي القعدة هو مذهبنا وأجابوا عن تكرير عمرته صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة دونه بأنه كان لمصلحة هي رد ما كان عليه الجاهلية من اعتقاد أنها في أشهر الحج من أجز الفجور فكررهما صلى الله عليه وسلم فيه مبالغة في اخراج مارسخ في قلوبهم من ذلك وعدم إيقاعها في رمضان في عام الفتح يحتمل أن يكون لكثرة اشتغاله بمصالح أهل مكة ثم بتجهيز تلك الجيوش الحنين والطائف على أن ظاهر سبب حديث الباب أنه لم ينطق صلى الله عليه وسلم به إلا بعد حجة الوداع فيحتمل أنه صلى الله عليه وسلم لم يبلغه ذلك إلا حينئذ (وعنه أن امرأة) هي من ختمهم كما في الحديث نفسه في الصحيح (قالت يارسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي) فيه مجاز عقلي من الاسناد لسبب وهو قوله تعالى « ولله على الناس حج البيت » الآية (شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة) جملة في محل الصفة أو الحال والمراد لا يثبت عليها ولو في نحو محارة كما يوحى إليه اطلاقها (أفأحج عنه) (١) أى أوجب عليه فاحج عنه نيابة (قال نعم) فقيه الحج عن المعضوب (متفق عليه) (٢) أخرجه البخاري في الحج وفي المغازي وفي الاستئذان ومسلم في الحج ورواه فيه أبو داود والنسائي

(١) منصوب لكونه في جواب الاستفهام (٢) أخرجه البخاري في باب وجوب الحج وفضله أول كتاب الحج ، ومسلم في باب الحج عن العاجز لزمانه وهرم ونحوهما . ع

وعن لقيط بن عامر رضى الله عنه « أنه أتى النبي »

في سندهما كذا في الأطراف وتعقب بأن حديث النساء في بطرقه حديث آخر لا يطابق هذا الحديث لالفاظ ولا معنى وسياقه هكذا « إن امرأة سألت سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمهاتك ولم تحج ، قال حجى عن أمك » قال أحد الرواة عن النساءى هذا حديث غريب تفرد به علي بن حكيم اه ورواه البزار عن ابن عباس عن أخيه الفضل ورواه أيضا عن سلمان ابن يسار الراوى عن ابن عباس عن الفضل من غير واسطة عبد الله اه وعلى الأول فهو (١) مرسل صحابى والله أعلم (وعن لقيط) بفتح اللام وكسر القاف وسكون التحتية ثم طاء مهملة (ابن عامر) ابن صبرة ابن عبد الله بن المنتفق بن عامر بن عقيل بن كعب بن عامر بن صعصعة أبو رزين العقيلي (رضى الله عنه) له صحبة ووفادة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقال له لقيط بن صبرة قاله ابن منده وقال أبو عمرو لقيط بن عامر العقيلي كنيته أبو رزين وهو ممن غلبت عليه كنيته ويقال لقيط بن صبرة ويقال له أيضا لقيط بن المنتفق فمن قال ابن صبرة نسب إلى جده صبرة بن عبد الله (٢) بن المنتفق وهو وافد بنى المنتفق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قيل ان لقيط بن عامر غير لقيط بن صبرة وليس بشيء وروى عنه ابنه عاصم بن لقيط وابن أخيه وكيع ابن عدس وعمرو بن أوس وغيرهم وقال الترمذى في العلل سمعت محمد بن اسماعيل يقول أبو رزين العقيلي هو لقيط بن عامر وهو عندي لقيط بن صبرة قلت أبو رزين هو لقيط بن صبرة قال نعم قال الترمذى وأكثر أهل الحديث أن ابن صبرة هو بن عامر وسألت عن ذلك عبد الله بن عبد الرحمن يعنى الدارمى فانكر كون ابن صبرة ابن عامر وجعاهما مسلم بن حجاج في الطبقات اثنين اه منقولا بتأخير من أسد الغابة وجرى المزي في الأطراف على أنهما اثنان وجعل لكل ترجمة ، ولقيط ابن صبرة تقدمت ترجمته رضى الله عنه في باب مسائل من الصوم (أنه أتى النبي

(١) فهو أى حديث ابن عباس المنتفق عليه (٢) أى ومن قال ابن عامر نسبه إلى أبيه ومن قال ابن المنتفق نسبه إلى جد جده . ع

صلى الله عليه وسلم فقال إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن ؟ قال حج عن أبيك واعتمر» رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح وعن السائب بن يزيد رضى الله عنه قال : حج بي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في حجة الوداع وأنا ابن سبع سنين» رواه البخارى * وعن ابن عباس رضى الله عنهما «أن النبي صلى الله عليه وسلم لقي ركباً

صلى الله عليه وسلم فقال إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة (أى مباشرتهما بالمشى) (ولا الظعن) بفتح المهملة والمعجمة أى الارتحال لهما أى انه لا يقدر على السير ظهما على قدميه ولا على الركوب لأدائهما (قال حج) وفي شرح أبي داود بخط الشارح ابن رسلان احجج (عن أبيك واعتمر) فيه دليل على جواز النيابة عن المعصوب فيهما لکن لا يناب عنه إلا فى النسك المفروض (رواه أبو داود والترمذي) والنسأ فى كلهم فى كتاب الحج (وقال) أى الترمذي (حديث حسن صحيح * وعن السائب) بالهمزة بعد الألف فوحدة (ابن يزيد) بفتح التحتية منقول من مضارع الزيادة هو ابن أخت نمر الكندى تقدمت ترجمته (رضى الله عنه) فى باب استحباب جعل النوافل فى البيت (قال حج) بالبناء للمفعول ونائب فاعله (بى) كذا فى الأصول المصححة من الرياض وكذا هو فى البخارى وعند الترمذي قال «حج بى أبى» بالبناء للفاعل وبيان أنه أبوه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع) بكسر الواو مصدر وادع لوداعته فيها الناس و بفتحها اسم مصدر منه (وأنا ابن سبع سنين) فقيه جواز احجاج الصبي قبل البلوغ أو مباشرته النسك أى إذا كان مميزاً وذلك ليتمرن على العبادة فيألفها بعد البلوغ (رواه البخارى) (١) والترمذي وفى روايته زيادة قوله فى حجة الوداع وليست عند البخارى فقوله رواه البخارى أى أصل الحديث لا بجميع الانفاظ المذكورة والله أعلم (وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم لقي ركباً) جمع راكب أو اسم جمعه كصاحب وصاحب ويجمع راكب

بالرَّوْحَاءِ فَقَالَ مِنْ الْقَوْمِ؟ قَالُوا الْمَسْلُومُونَ، قَالُوا مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
فَرَفَعَتْ امْرَأَةً صَبِيًّا فَقَالَتْ أَلَيْذَا حَبِجٌ؟ قَالَ نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ «رَوَاهُ مُسْلِمٌ» وَعَنْ
أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «عَنْهُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَبِجَ عَلَى رَحْلٍ وَكَانَتْ
زَامِلَتَهُ»

على ركبَانٍ أَيْضاً (بِالرَّوْحَاءِ) ظَرْفٌ لَعَوٍ مُتَعَلِّقٌ بِلَقْبِي وَالرَّوْحَاءُ قَالَ فِي التَّهْذِيبِ هِيَ
بِفَتْحِ الرَّاءِ وَالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَسَيَكُونُ الْوَاوُ بَيْنَهُمَا مَمْدُودَةٌ مَوْضِعٌ مِنْ عَمَلِ الْفَرْعِ
بِضَمٍّ فَسَكُونٌ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ مِيلاً كَمَا رَوَى ذَلِكَ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ
فِي الْأَذَانِ عَنْ أَبِي سَفْيَانَ وَحَكِي صَاحِبِ الْمَطَالَعِ أَنَّ بَيْنَهُمَا أَرْبَعِينَ مِيلاً وَأَنَّ فِي
كِتَابِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ بَيْنَهُمَا ثَلَاثُونَ مِيلاً أَهْـ مَا خَصَّصَ (فَقَالَ مِنْ الْقَوْمِ فَقَالُوا
الْمَسْلُومُونَ) أَيْ نَحْنُ الْمَسْلُومُونَ (فَقَالُوا مَنْ أَنْتَ قَالَ) وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ قَالُوا مَنْ أَنْتَ
قَالُوا (رَسُولُ اللَّهِ ، فَرَفَعَتْ امْرَأَةً صَبِيًّا) عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ فَفَزَعَتْ امْرَأَةً فَاخْذَتْ بَعْضُهَا
صَبِيٍّ وَأَخْرَجَتْهُ مِنْ مَحْفَتِهَا (فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْذَا حَبِجٌ) أَيْ أَيُّصَحُّ الْأَحْرَامُ عَنْهُ
بِالْحَبِجِ وَيَثَابُ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُمَيَّزٍ كَمَا يَدُلُّ لِذَلِكَ أَخْذُهَا لَهُ بَعْضُهَا وَإِخْرَاجُهَا كَذَلِكَ مِنْ
الْمَحْفَةِ إِذْ مِنْ كَانَ كَذَلِكَ لَا تُمَيِّزُ لَهُ (قَالَ نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ) أَيْ بِسَبَبِ الْحَمْلِ وَتَجَنُّبِهِ
مَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرَمِ أَوْ بِسَبَبِ إِحْرَامِهَا عَنْهُ إِنْ كَانَتْ وَصِيَّتُهُ مِنْ جِهَةِ الْأَبِ أَوْ أَذْنُهَا لِلْوَصِيِّ
إِذْ لَا يَصَحُّ الْأَحْرَامُ بِهِ إِلَّا لَوْلَى الْمَالِ مِنْ أَبٍ أَوْ جَدٍّ أَوْ مَأْذُونَةٍ ، وَقَالَ أَصْحَابُنَا
يَكْتَبُ لِلصَّبِيِّ ثَوَابُ جَمِيعِ مَا يَعْمَلُهُ مِنَ الْحَسَنَاتِ وَلَا يَكْتَبُ عَلَيْهِ مَعْصِيَةٌ بِالْإِجْمَاعِ
وَكَذَا يَكْتَبُ لِلأَصْلِ مِثْلُ ثَوَابِ عَمَلِ الْفَرْعِ مِنَ الصَّالِحَاتِ دُونَ إِثْمٍ مَا يَحْتَفِيهِ مِنْ
السَّيِّئَاتِ (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) (١) وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (وَعَنْ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَبِجَ أَيُّ فِي عَامِ حِجَّةِ الْوَدَاعِ إِذْ لَمْ يَحْجِ بَعْدَ الْهَجْرَةِ
غَيْرَهَا (عَلَى رَحْلٍ) بِفَتْحٍ فَسَكُونٌ كُلُّ مَا يَعْدُ لِلرَّحِيلِ مِنْ وَعَاءِ الْمَتَاعِ وَمَرْكَبِ
الْبَعِيرِ أَيْ حَبِجَ عَلَى قَتَبِ الرَّاحِلَةِ مِنْ غَيْرِ مَحْمَلٍ وَلَا مُحَارَةٍ (وَكَانَتْ) أَيْ الرَّاحِلَةُ الَّتِي
رَكَبَهَا وَإِنْ لَمْ يَحْجِ لَهَا ذَكَرَ لَكِنْ دَلَّ عَلَيْهِ ذَكَرَ الرَّحْلِ (زَامِلَتَهُ) وَالزَّامِلَةُ الْبَعِيرُ

(١) أَيْ فِي بَابِ صِحَّةِ حَبِجِ الصَّبِيِّ وَأَجْرٍ مِنْ حَبِجٍ بِهِ مِنْ كِتَابِ الْحَبِجِ . ع

رواه البخارى * وعن ابن عباس رضى الله عنهما (كانت عكاظ
ومجنة وذو الحجاز أسواقاً في الجاهلية فتأثموا أن يتجروا في المواسم
فنزلت « ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم » في مواسم
الحج . رواه البخارى

الذى يحمل عليه الطعام والمتاع من الزمل وهو الحمل والمراد أنه لم يكن معه زاملة
لحمل طعامه ومتاعه بل كان ذلك محمولاً معه على راحلته وكانت هى الراحلة والزاملة
وروى سعيد بن منصور عن طريق هشام بن عروة قال « كان الناس يحجون وتمتعهم
أنزودتهم وكان أول من حج وليس تحته شيء عثمان بن عفان رضى الله عنه » (رواه
البخارى) (١) ورواه ابن ماجه بلفظ آخر وهو « حج النبي صلى الله عليه وسلم
على راحل رث وقطيفة خلقة تسوى أربعة دراهم ولا تسوى ثم قال اللهم اجعله
حجاً لا رياء فيه ولا سمعة » (وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال كانت عكاظ)
قال فى المصباح بوزن غراب سوق من أعظم أسواق الجاهلية وراء قرن المنازل
بمرحلة من عمل الطائف على طريق اليمن وقال أبو عبيد هى صحراء مستوية
لا جبل بها ولا علم وهى بين نجد والطائف وكان يقام بها السوق فى ذى القعدة
نحو من نصف شهر ثم يأتون موضعاً دونه إلى مكة يقال له سوق مجنة فيقام فيه
السوق إلى آخر الشهر ثم يأتون موضعاً قريباً منه يقال له ذو الحجاز فيقام فيه السوق
إلى يوم التروية ثم يصعدون إلى منى والتأنيث لغة الحجاز والتذكير لغة تميم اه
(ومجنة) بكسر الميم وبالجيم المفتوحة والنون المشددة (وذو الحجاز) بفتح الميم
وبالجيم والزاي (أسواقاً فى الجاهلية) هى ما قبل الاسلام سعى بها لكثرة الجهالات
الواقعة فيها (فتأثموا) أى تخرجوا وخافوا من الحرج (ان يتجروا فى المواسم)
على تقدير أى بسبب اتجارهم فيها (فنزلت ليس عليكم جناح) أى حرج (أن
تبتغوا) أى فى أن تبتغوا (فضلاً من ربكم) أى بالتجارة (فى مواسم الحج)
ذكره الراوى تفسيراً للآية وهكذا كان يقرأ ابن عباس وهى قراءة شاذة (رواه البخارى)

(كتابُ الجهادِ)

قالَ اللهُ تعالى : «وقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ » . وقالَ تعالى : « كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ

(١) ففيه أن التجارة في الحج لا تنافي صحته وإن كان الكمال خلويدي الحاج منها لأنها تشغل عن تمام التوجه إلى الله تعالى والصحيح أنه يثاب على قصده الديني وإن قل أخذا من عموم قوله تعالى : «ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره» وهذا جار في كل عمل شرك فيه قصد ديني وقصد دنيوي (٢)

(كتابُ الجهادِ)

أي مقاتلة الكفرة لأعزاز الدين (قال الله تعالى وقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً) أي جميعا (كما يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً) هو محمول على ما عدا أهل الذمة من أهل الكتاب بدليل قوله تعالى في الآية الأخرى : «قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ إِلَى قَوْلِهِمُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ» والآية فيها الإيماء إلى تقديم داعي قتال الكفار على داعي الطبع من ترك قتال نحو قريب و خليل وصاحب كفار أي لأنهم إذا لم يراعوا لكم ذلك وجهادهم في سبيل الكفر فانتم أحق بان لا تراعوه منهم (واعلموا أن الله مع المتقين) الشرك بالنصر والاعانة وهو تشجيع على الاقدام عليهم وإن كثرت جموعهم فمن ينصره الله لا يغلب (وقال تعالى كتب) أي فرض (عليكم القتال) أي قتال الكفرة (وهو كره لكم) جملة في محل الحال من نائب الفاعل أي وهو مكروه لكم بحسب الطبع لما فيه من تعريض النفس

(١) أي في باب التجارة أيام المواسم من كتاب الحج إلا أنه ينحو هذه الألفاظ وبأسقاط ذكر محنة وأخرجه في التفسير طبق ما هنا (٢) أي غير الرياء فإنه محبط للعمل راجحا أو مرجوحا

وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم، وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون». وقال تعالى: «أنفروا خِفَافاً وَثِقَالاً وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». وقال تعالى: «إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ

للقتل (وعسى) للترجي (أن تكرهوا شيئاً) هو أو غيره (وهو) أى المكروه (خير لكم) فى نفس الأمر (وعسى) للاشفاق (أن تحبوا شيئاً) بحسب الطبع (وهو شر لكم) فى نفس الأمر (والله يعلم) النافع لكم من الضار (وأنتم لا تعلمون) ذلك جملة اسمية معطوفة على الاسمية قبلها أو حالية وفى الآية ايماء إلى وجوب التفويض فى كل الأمور لله عز وجل والرضى بما جرى به قدره وإن لم يكن ملائماً للطبع ولا مشتهى للنفس فالخيرة فى الواقع (وقال تعالى انفروا) أى اخرجوا (خففاً وثقالاً) شباباً وشيوخاً أو نشاطاً وغير نشاط (١) أوركباناً ومشاة أو فقراء وأغنياً، أو قليلي العيال وغير قليل أو خفافاً من السلاح وثقالاً منه أو أصحاء ومرضى أو مسرعين بعد الاستعداد (وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم فى سبيل الله) بشراء الآت الحرب وبذل النفس إغزازاً لدين الله (وقال تعالى إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم) التى هو خلقها (وأموالهم) التى هو رزقها (بأن لهم الجنة) قيل هو (٢) تمثيل لأثابة الله من بذل نفسه وماله فى سبيله على هذا البذل بالجنة (يقاتلون فى سبيل الله فيقتلون) الأعداء (ويقاتلون) فى ميدان الحرب والجملة مستأنفة لبيان مآل أجله الشراء (وعداً عليه حقاً) مصدران مؤكدان فإن الاشتراء بالجنة مستلزم الوعد بها (فى التوراة) حقاً (والانجيل والقرآن) أى هذا الوعد الموعود به المجاهد ثابت فيهما كما هو ثابت فى القرآن قال بعضهم الأمر بالجهاد ثابت فى جميع الشرائع وقال بعض بين فيهما انه اشترى من أمة محمد أنفسهم وأموالهم بالجنة

(١) نشاط بكسر النون جمع نشيط ككريم وكرام ضد الكسلان . ع

(٢) هو أى البيع والشراء المدلول عليهما باشتري . ع

وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ؟ فَاسْتَبْشِرُوا بِيَعْيِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ ، وَذَلِكَ هُوَ
الْفَوْزُ الْعَظِيمُ» وَقَالَ تَعَالَى: «لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَى الضَّرَرِ
وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ ، فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ
وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكَلَّا وَعَدَ اللَّهُ الْحَسَنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ

كما بين في القرآن (ومن أوفى بعهدده من الله) أى لا أحد أوفى بعهدده منه فهو كقوله
تعالى «ومن أصدق من الله قيلا» (فاستبشروا ببيعكم الذى بايعتم به) أى افرحوا به ،
غاية الفرح فانه موجب للفرح الأبدى (وذلك هو الفوز العظيم) نزلت حين قال
عبد الله بن رواحة وأصحابه ليلة العقبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم «اشتراط ربك
ولنفسك ماشئت ، فقال أشرتطربى أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا ، ولننفسى أن
تتمنعونى مما تمنعون منه أنفسكم وأموالكم ، قالوا فما لنا ؟ قال الجنة ، قالوا ربح البيع
لا نقييل ولا نستقييل» (وقال تعالى لا يستوى القاعدون) عن الجهاد (من المؤمنين غير
أولى الضرر) بالرفع صفة القاعدون فانه ما أراد به قوما معينا فهو كالنكرة أو بدل
ومن قرأ منصوبا فهو حال أو استثناء وبالجر صفة المؤمنين أو بدل منه كما مر في
الرفع «نزلت أولا لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله إلى
آخر الآية فجاء ابن أم مكتوم وهو أعمى فقال يا رسول الله فكيف بمن لا يستطيع
الجهاد فغشى على رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلسه ثم سرى عنه فقرا لا
يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر» (والمجاهدون في سبيل الله
بأموالهم وأنفسهم) أى لا مساواة بينهم وبين من قعد عن الحرب غير أولى
الضرر (فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين) غير أولى الضرر
صرح به ابن عباس (١) والحديث الصحيح يدل عليه (درجة) الجملة موضحة
لما نفى الاستواء فيه ونصب درجة بنزع الخافض أى بدرجة عظيمة تندرج تحتها
الدرجات أو على المصدر لأنه تضمن معنى التفضيل (وكلا) أى من القاعدين لغير
عذر والمجاهدين (وعد الله الحسنى) الجنة والجزاء الجزيل (وفضل الله المجاهدين

على القاعدين أجراً عظيماً دَرَجَاتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً «وقال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ تَوَاصَوْا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ، يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ، وَأُخْرَى تَحِبُّونَهَا

على القاعدين) بلا عذر (أجراً عظيماً) ثم أبدل منه قوله (درجات منه ومغفرة ورحمة) كل واحد منهما بدل من أجر أو كررت تفضيل المجاهدين وبالغ فيه إجمالاً وتفصيلاً تعظيماً للجهد وترغيباً فيه، وقيل الأول ما خولهم به في الدنيا من الغنيمة والظفر وجميل الذكر والثاني ما جعل لهم في الآخرة وقيل المراد بالدرجة ارتفاع منزلتهم عند الله وبالدرجات منازلهم في الجنة وقال بعض المفسرين القاعدون الأول هم الأضرأ أي هم أولو الضرر فإن المجاهدين أفضل منهم بدرجة واحدة لأن لهم نية بلا عمل وللمجاهدين نية وعمل والقاعد من الثاني هم غير أولى الضرر فإن بين المجاهدين وبينهم درجات كثيرة

وهذا خلاف ما قدمناه (وقال تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ) المراد به عذاب الله مطلقاً (تؤمنون بالله (١) ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم) استئناف مبين للتجارة كأنهم قالوا دلنا ياربنا فقال تؤمنون الخ (ذلكم) أي المذكور من الإيمان والجهد (خير لكم إن كنتم تعلمون) أي إن كنتم غير جاهلين (يغفر لكم ذنوبكم ويدخلكم جنات تجري من تحتها الأنهار ومسكن طيبة في جنات عدن ذلك الفوز العظيم) جواب الشرط مقدر لكونه جواباً للأمر المذكور بلفظ الخبر المبالغة أي آمنوا وجاهدوا فإن تؤمنوا وتجاهدوا يغفر لكم وسميت الجنة عدن لخلود المؤمن فيها يقال عدن بالمسكن إذا أقام فيه (وأخرى) أي ولكم نعمة أخرى (تحبونها) فإن الأمر العاجل محبوب

نصر من الله وفتح قريب وبشر المؤمنين » والآيات في الباب كثيرة مشهورة * (وأما الأحاديث) في فضل الجهاد فأكثر من أن تحصر، فمن ذلك عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي العمل أفضل؟ قال إيمان بالله ورسوله، قيل ثم ماذا قال الجهاد في سبيل الله، قيل ثم ماذا قال حج مبرور» متفق عليه * وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «قلت يارسول الله أي العمل أحب إلى الله؟ قال الصلاة على وقتها، قلت ثم أي؟ قال بر الوالدين، قلت ثم أي قال

لنفس (نصر من الله) بدل أو بيان (وفتح قريب) عاجل (وبشر المؤمنين) يا محمد بثواب الدارين عطف على تؤمنون فإنه بمعنى آمنوا ويكون جواباً للسؤال وزيادة كأنهم قالوا دلنا ياربنا قيل آمنوا يكن لكم كذا وبشرهم يا محمد بثبوته وقل عطف على محذوف أي قل يا أيها الذين آمنوا وبشر (والآيات في فضل الجهاد في الكتاب) أي القرآن (كثيرة) يؤدي استيعابها إلى طول زائد (مشهورة) واضحة (وأما الأحاديث) النبوية (في فضل الجهاد) أكثر من أن تحصر (لكثرتها) (فمن ذلك) أي فبعض المذكور ما ثبت (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي العمل أفضل) أي أكثر ثواباً أو أنفس عند الله ليعمل به (قال إيمان بالله ورسوله) التنوين فيه للتعظيم وهو الإيمان الصادق لا كإيمان المنافق والمعاند من الإقرار بدون عمل القلب (قيل ثم ماذا) أي أي شيء أفضل بعد ذلك فالخبر محذوف (قال الجهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور) تقدم قريباً مشروحاً في كتاب الحج (متفق عليه) وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قلت يارسول الله أي العمل (أي الطاعات) (أحب إلى الله) كناية عن الرضى به والثناء على فاعله أو كثرة اثابته (قال الصلاة على وقتها) أي فيه قال (قلت ثم أي) بالتنوين وقيل بمحذوفه للوقف عليه مبتدأ محذوف الخبر أو خبر لمحذوف أي أي أفضل أو ثم أي الأفضل (قال بر الوالدين) ومثلها كل أصل ولو مع وجود من دونه (قلت ثم أي قال

الجهاد في سبيل الله «متفق عليه وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: «قلت يا رسول الله أي العمل أفضل؟ قال الإيمان بالله والجهاد في سبيله» متفق عليه * وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لغدوة في سبيل الله أو راحة خير من الدنيا وما فيها»

الجهاد في سبيل الله (قال القرطبي خص عليه الصلاة والسلام هذه الثلاثة بالذكر لأنها عنوان على ما سواها من الطاعات وأن من ضيع الصلاة المفروضة حتى خرج وقتها من غير عذر مع خفة مؤنتها وعظم فضلها فهو لما سواها أضيع ومن لم يبر والديه مع وفور حقهما عليه كان لغيرهما أقل برا ومن ترك جهاد الكفار مع شدة عداوتهم للدين كان لجهاد غيرهم من الفساق أكثر اه (متفق عليه) وتقدم مشروحا في باب بر الوالدين (وعن أبي ذر رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله أي الأعمال أفضل) هو كالعمل في الدين قبله لأن أُل الجنسية تبطل معنى الجمعية وتصيره كالواحد ويدل عليه قوله (قال الإيمان بالله) أي ورسوله فاكتمى بما ذكر عن قرينه لتلازمهما شرعا وليرجع إليه الضمير في قوله (والجهاد في سبيله) وذلك لأنه ولو كان باقيا على معنى الجمعية لأجاب بثلاث فما فوقها ولا يلزم من كون المذكورين فيه أفضل الأعمال تساويهما فيها فلا يخالف ما قبله يقال أفضل علماء البلد زيد وعمرو وإن تفاوتوا فيما بينهما (متفق عليه) وتقدم أن اختلاف الأفضل في الأخبار إما باعتبار حال السائل أو باعتبار زمن الجواب أو نحو ذلك (وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لغدوة) بفتح المعجمة وسكون المهملة قال في النهاية الغدوة المرة من الغدو وهو سير أول النهار نقيض الرواح اه واللام مؤذنة بالقسم المقدّر أتى بها لتأكيد الأمر عند السامع ، وقال العيني هي لام التأكيد لا لام القسم (في سبيل الله) ظرف لغو متعلق بغدوة أو مستقر صفة لها (أو) للتنويع لا للشك قاله العيني (روحة) بفتح المهملة وسكون الواو بينهما المرة من الرواح (خير من الدنيا وما فيها) وذلك للشواب المرتب على كل منهما وقد ورد أن أقل أهل الجنة منزلة من يعطى قدر الدنيا عشر مرات فما بالاك بأوساطهم فضلا عن أعلامهم والتفضيل بينه وبين الدنيا باعتبار ما استقر في النفوس من حب الدنيا

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَالَ ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ ثُمَّ مُؤْمِنٌ فِي شَعْبٍ مِنَ الشَّعَابِ يَعْبُدُ اللَّهَ وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ »

ورؤيا خيرها وإلا فلا مناسبة بين ديني عظيم ثوابه ، وبين دنيوي مخدج فان ، لكنه صلى الله عليه وسلم خاطبنا بما نألف ويحتمل أن يكون المراد أن هذا القدر من الثواب خير من الثواب الذي يحصل لمن حصات له الدنيا وأنفقها في طاعة الله غير الجهاد (متفق عليه) ^(١) وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال أتى رجل (قال الحافظ في الفتح لم أقف على اسمه وقد سبق أن أباذر سأل عن مثل ذلك) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أي الناس أفضل أي أكثر ثوابا (قال مؤمن مجاهد) الكفار (بنفسه وماله) بأن يبذلها لله تعالى طلبا لمرضاته (في سبيل الله) قال العيني في شرح البخاري أي أفضل الناس مؤمن مجاهد قالوا هذا عام مخصوص والتقدير من أفضل الناس وإلا فالعلماء أفضل وكذا الصديقون كما تدل عليه الأحاديث ويدل له أن في بعض طرق النسائي لحديث أبي سعيد « إن من خير الناس رجلا عمل في سبيل الله على ظهر فرسه » اهـ (قال ثم من قال مؤمن في شعب من الشعاب) ابتداء بالنكرة فيها لكونها للتنويع فهو كقوله فيوم لنا ويوم علينا والشعب بكسر المعجمة وسكون المهملة قيل هو الطريق وقيل الطريق في الجبل وجمعه شعاب وذكره جرى على الغالب من تيسر الخلوة فيه عن الناس فالمراد هي لا هو بخصوصه وقوله (يعبد الله ويدع الناس من شره) خبر بجملة بعد خبر بمفرد أو جملة حالية من الضمير المستقر في الظرف أو مستأنفة جواب عن سؤال تقديره ماذا يعمل فيه والحديث تقدم مشروحا في باب العزلة وتقدم بلفظ « رجل يعتزل في شعب

(١) أخرجه البخاري في باب الغدوة والروحة في سبيل الله من كتاب الجهاد ، ومسلم في باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله من الكتاب المذكور . ع

متفق عليه * وعن سهل بن سعد رضى الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها، وموضع سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها والروحة يروحها العبد في سبيل الله تعالى أو الغدوة خير من الدنيا وما عليها »

من الشعب يعبد ربه « وفي رواية « يتقى الله ويدع الناس من شره » (متفق عليه (١) وعن سهل بن سعد رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رباط) بكسر الراء مصدر كالمرابطة وإضافته إلى (يوم) (٢) على معنى في كقوله تعالى « تربص أربعة أشهر » (في سبيل الله) (٣) في محل الصفة. رباط (خير من الدنيا وما عليها) عبر في الحديث قبله وبعلى هنا تفننا في التعبير ويحتمل أن يكون من نيابة الحرف الجار عن مثله كما هو مذهب الكوفيين قال العيني وفائدة العدول عن في إلى على أن معنى الاستعلاء أعم من الظرفية وأقوى فقصد لزيادة المبالغة (وموضع سوط أحدكم من الجنة) أي هذا القدر اليسير منها (خير من الدنيا وما فيها) من الزهرات والشهوات والمستلذات لانه فان لا بقاء له (والروحة يروحها العبد في سبيل الله تعالى) بئنا لنفسيه من الله تعالى بالجنة والرضى منه تعالى (والغدوة) حذف الجملة الواقعة صفة أو حالا اكتفاء بدلالة قرينتها عليها (خير من الدنيا وما عليها) خبر عنهما وأورد لانه أفعال تفضيل مجرد من أل والإضافة وإذا كان كذلك يجب إفراده وتذكيره أخبر أن صغير الزمان وصغير المكان في الآخرة خير من طويل الزمان وكبير المكان في الدنيا تهدياً فيها وتصغيراً لها وترغيباً في الجهاد إذ هذا القليل يعطيه الله في الآخرة أفضل

(١) أخرجه البخارى في باب ، أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله من كتاب الجهاد، ومسلم في باب فضل الجهاد والرباط من الكتاب المذكور (٢) قوله يوم فيه دلالة على صدق الرباط على يوم واحد خلافاً لمالك في قوله أقله أربعون يوماً (٣) السبيل يضاف كثيراً إلى الله والمراد به كل عمل خالص يتقرب به إليه لكن غلب إطلاقه على الجهاد حتى صار حقيقة شرعية فيه في كثير من المواطن . ع

متفق عليه * وعن سلمان رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «رباط يوم وليمة خير من صيام شهر وقيامه ، وإن مات فيه أجرى عليه عمله الذي كان يعمل وأجرى عليه رزقه وأمن الفتان »

من الدنيا وما فيها فما ظنك بمن أتعب نفسه وانفق ماله ! ! وقال القرطبي أى الثواب الحاصل على مشيئة واحدة في الجهاد خير لصاحبها من الدنيا وما فيها لو جمعت له بمخافيرها والظاهر انه لا يختص ذلك بالعدو أو الرواح من بلده بل يحصل هذا الثواب بكل غدوة أو روحة في طريقه إلى الغزو ذال المصنف وكذ غدوة أو روحة في موضع القتال لأن الجميع يسمى غدوة وروحة في سبيل الله (متفق عليه (١) ورواه أحمد والترمذي وقال حديث حسن صحيح ثم هذا الحديث فيه فضل الرباط وهو ملازمة المكان الذي بين المسلمين والكفار لحراسة المسلمين منهم وقال العيني الرباط هو المراقبة وهي ملازمة ثغر الحدود قال ابن قتيبة أصل الرباط أن يربط هؤلاء خيولهم وهؤلاء خيولهم في الثغر كل يعد لصاحبه واشترط ابن التين أن يكون غير وطنه ونقله عن ابن حبيب عن مالك ونظر فيه العيني بأنه قد يكون بوطنه وينوى بالاقامة فيه دفع العدو ويقال الرباط المراقبة في محور العدو وحفظ ثغور الاسلام وصيانتها عن دخول الأعداء إلى حوزة بلاد المسلمين (وعن سلمان) هو الفارسي (رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رباط يوم وليمة) هو ظاهر فيما ذهب اليه ابن مالك في آخرين من مجيء الأضافة على معنى في أيضا كما تقدم ومن منع ذلك قال هي فيه على معنى اللام والأضافة لأدنى ملازمة (خير من صيام شهر وقيامه) وذلك لأن نفع الرباط متعدا وعام ونفعها قاصر خاص (وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمل) أى أجر ما كان يعمل حال رباطه وأجر رباطه قال القرطبي (وأجرى عليه رزقه) أى يرزق من الجنة كما ترزق الشهداء الذين تكون ارواحهم في حواصل الطير تأكل من ثمر الجنة ذكر المصنف نحوه (وأومن) هو وما قبله بالبناء للمفعول وضبط أمن بالبناء للفاعل أيضا بلا واو حكاة العلقمى عن السيوطي (الفتان)

(١) أخرجه البخاري في باب فضل رباط يوم في سبيل الله من كتاب الجهاد

رواه مسلم* وعن فضالة بن عبيد رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كل ميت يختتم على عمله إلا الم رابط في سبيل الله

بفتح الفاء وتشديد الفوقية أى فتان القبر ففي رواية لأبي داود في سننه «وأمن من فتان القبر» بصيغة المثنى وهو مراد من رواية مسلم لأن المفرد المحلى بال الجنسية يصدق بالواحد والمتعدد وضبط أيضا بضم الفاء جمع فأن قال القرطبي وتكون أل للجنس أى كل ذى فتنة وقال العلقمى المراد فتان القبر من إطلاق الجمع على اثنين أو على أكثر من اثنين فقد ورد أن فتان القبر ثلاثة أو أربعة وقد استدل غير واحد بهذا الحديث على أن الم رابط لا يسأل فى قبره كالشهيد وقال الشيخ ولى الدين العراقى المراد به مسألة منكر ونكير قال ويحتمل أن يراد انهما لا يجيئان اليه ولا يختبرانه بالكيفية ويكتفى بموته مرابطا فى سبيل الله شاهدا على صحة إيمانه ويحتمل انهما يجيئان اليه لكنه يأنس بهما بحيث إنهما لا يضرانه ولا يروغانه ولا يحصل له بسبب مجيئهما فتنة اهـ (رواه مسلم (١) وعن فضالة) بفتح الفاء وتخفيف الضاد المعجمة واللام (ابن عبيد) بصيغة مصغر عبد ابن نافذ بن قيس الأنصارى الأوسى (رضى الله عنه) أول ما شهد أحداً وشهد ما بعدها من المشاهد ومنها بيعة الرضوان وشهد فتح مصر ثم نزل دمشق وولى قضائها لمعاوية ومات سنة ثمان وخمسين وقيل قبلها كذا فى التقريب للحافظ وفيه خرج له البخارى فى التاريخ ومسلم والأربعة روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسون حديثاً روى مسلم منها حديثين اهـ ودفن بباب الصغير من دمشق سنة ثلاث وخمسين وقيل تسع وستين والصحيح الأول فقد نقلوا أن معاوية حمل نعشه وقال لابنه اعنى يا بنى فانك لا تحمل بعده مثله ، وتوفى معاوية سنة ستين قاله المصنف فى التهذيب (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل ميت يختتم على عمله) فلا يزداد ثوابا ولا عقابا (المرابط) بالنصب على الاستثناء (فى سبيل الله) ثم بين وجه الاستثناء

(١) أى فى باب فضل الرباط فى سبيل الله عز وجل من كتاب الجهاد . ع

(٧ - دليل - سابق)

فإنه ينمى له عمله إلى يوم القيامة ويؤمن فتنه القبر « رواه أبو داود
والترمذى وقال حديث حسن صحيح * وعن عثمان رضى الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « رباط يوم في سبيل الله
خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل » رواه الترمذى وقال حديث
صحيح *

بقوله (فإنه ينمى) بفتح أوله وسكون النون وتخفيف الميم المكسورة وبالياء (١)
قال السيوطى فى قوت المغتذى قال العراقى كذا وقع فى رواية الترمذى بياء فى
آخره وفى رواية أبى داود ينمو بالواو والأفصح ما هنا وهو الذى ذكره ثعلب
فى الفصيح اهـ أى يزداد (له عمله إلى يوم القيامة) بتنمية ثوابه والزيادة فيه
(ويؤمن (٢) من فتنه القبر) فلا يسأله المملكان عن إيمانه بل موته مرابطا آية
إيمانه كما تقدم (رواه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن صحيح) ورواه
الطبرانى فى الكبير وأبو نعيم فى الحلية من حديث العرابض بن سارية بلفظ
« كل عمل منقطع عن صاحبه إذا مات إلا المرباط فى سبيل الله فإنه ينمى له عمله
ويجرى عليه رزقه إلى يوم القيامة » أورده فى الجامع الصغير (وعن عثمان رضى
الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رباط يوم فى سبيل الله
خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل) قال الحافظ فى الفتح نقلا عن ابن بري
لا تنافى بينه وبين حديث « خير من صيام شهر » لأنه يحمل على الاعلام بالزيادة فى
الثواب على الأول أو باختلاف العاملين اهـ قال العلقمى أو باختلاف العمل قلة
وكثرة قال البيهقى فى الشعب القصد من هذا ونحوه الاخبار بتضعيف أجر المرباط
على غيره ويختلف ذلك بحسب اختلاف حال الناس نية وإخلاصا وباختلاف
الاقوات (رواه الترمذى وقال حديث حسن) وقال الحافظ فى الفتح ورواه أحمد

(١) وفى الصحاح قال الكسائى ولم أسمعه بالواو إلا من أخوين من بنى سليم
ثم سألت عنه بنى سليم فلم يعرفوه بالواو وحكى أبو عبيدة نما ينمو وينمى اهـ .
(٢) نص العلقمى بأن الرواية بضم الياء وفتح الهمزة وتشديد الميم

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تضمن الله لمن خرج في سبيله لا يُخرجه إلا جهاد في سبيلي وإيمان بي وتصديق برسلي فهو ضامن أن أدخله الجنة أو أرجعه إلى منزله الذي خرج منه بما نال من أجرٍ أو غنيمة»

وابن حبان وفي الجامع الصغير ورواه النسائي والحاكم في المستدرک (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تضمن الله) أي التزم فضلا وإحسانا (لمن خرج في سبيله (١) لا يُخرجه إلا جهاد (٢) في سبيلي وإيمان بي) أي بوعدي وتصديقي برسلي (أي بأخبارهم وبنبوتهم ورسالتهم وجملة لا يُخرجه إلا في محل الحال من فاعل خرج (فهو) أي الله تعالى (ضامن) أي ملتزم تفضلا وكرما لمن كان كذلك (أن أدخله الجنة) ابتداء من غير سابقة عذاب أي أن قتل في الحرب (أو أرجعه) بفتح الهمزة من رجع المتعدى ومنه قوله تعالى: «فإن رجعت الله إلى طائفة منهم» الآية (إلى منزله الذي خرج منه) للجهاد مصحوبا (بما نال) أي بالنال (من) أجر (أخروى) (أو غنيمة) أصابها من مال الكفار وبصح أن يكون ضامن بمعنى مضمون كماء دافع أي مدفوق أو بمعنى ذوضمان أي حفظ ورعاية كلابن وتامرو عليهما فضمير هو راجع إلى الغازي هذا واختلف في معنى أو ، فقيل للتقسيم أي بأجر فقط وهو لمن لم يغنم ، وتارة بغنيمة فقط ، قال العيني وليس كذلك بل هو راجع بالأجر كانت غنيمة أولا قاله ابن بطال ويدل لأجره مطلقا حديث ابن عمرو بن العاص مرفوعا «ما من غازية تعزو في سبيل الله فيصيدون الغنيمة إلا تعجلوا ثلثي أجرهم

(١) يمكن أن يقال إن في الكلام حذف تقديره بقوله إن على عهدا لمن خرج في سبيلي لا يُخرجه (٢) وفي كثير من النسخ جهادا وإيمانا وتصديقا بالنصب فيمكن أن يكون على أنه مفعول له أي لا يُخرجه إلا جهادا الخ وقوله فهو ضامن الأولى أن تكون من كلام الله تعالى جوابا عن شرط مقدر تقديره من كان كذلك فهو على ضامن أن أدخله الخ كما في العمدة ونسخة قديمة من شرح مسلم

والذي نفس محمد بيده ما من كَلِمٍ يُكَلِّمُ في سبيل الله إلا جاء يوم القيامة

من الآخرة وبقي لهم الثلث فإن لم يصيبوا غنيمة تم لهم أجرهم « (١) فهذا يدل على أنه لا يرجع بدون أجر لكن ينقص أجر من أصاب الغنيمة ونضعيف هذا الحديث بحديث بن هانيء وهو غير مشهور رد بأنه غير ملتفت إليه فهو ثقة محتج به عند مسلم ووثقه النسائي وابن يونس وغيرهما ولا يعرف فيه تجريح لأحد وفي رواية البخاري من حديث أبي هريرة (٢) وتوكل الله للمجاهد في سبيله بأن يتوفاه أن يدخله الجنة أو يرجعه سالماً مع أجره أو غنيمة قال العيني أي ضمن الله بملازمة التوفي ادخال الجنة وبملازمة عدم التوفي الرجوع بالأجر أو الغنيمة قال الكرماني يعني لا يخلو من الشهادة أو السلامة فملى الأول يدخل الجنة بعد الشهادة في الحال وعلى الثاني لا ينفك عن أجر أو غنيمة مع جواز الجمع بينهما في قضية مانعة خلو لمانعة جمع قال ولفظ الضمان والتكفل والتوكيل والانتداب الواقعة في الأحاديث كلها بمعنى تحقيق الوعد على وجه الفضل منه وعبر عليه الصلاة والسلام عن تفضل الله سبحانه وتعالى بالثواب بلفظ الضمان ونحوه مما جرت به العادة بين الناس لتطمئن به النفوس وتركن إليه القلوب (والذي نفس محمد) أظهر مكان الاضرار لفخامة هذا الاسم فهو كقول الخليفة الخليفة فعل كذا دون فعلت (بيده) أي بقدرته وفيه نذب القسم لتأكيد الأمر عند السامع (ما من كلم) أي جرح والتذكير للاشاعة فيصدق بالقليل منه والكثير (يكلم) بالبناء للمفعول (في سبيل الله) الظرف مستقر في محل الحال والمراد به الجهاد ومثله كل من جرح في ذات الله وكل مادافع فيه المرء بحق فأصيب فهو مجاهد (إلا جاء يوم القيامة

(١) هذا الحديث رواه مسلم في باب بيان قدر ثواب من غزا فغنم ومن لم يغنم (٢) صدره «إن أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مثل المجاهد في سبيل الله والله أعلم بمن يجاهد في سبيله كمثل الصائم القائم، وتوكل الله للمجاهد» الخ أخرجه في باب أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله من كتاب الجهاد. ع

كهيفة يوم كلم لونه لون دم وريحه ريح مسك ، والذي نفس محمد بيده لولا أن يشق على المسامين ما قعدت خلاف سرية تغزو في سبيل الله أبداً ولكن لا أجد سعة فاحملهم ولا يجدون سعة ويشق عليهم أن يتخلفوا غنى

كهيفة (١) أى جاء حال كونه ممثلاً لهيئته (يوم كلم) أى فى الدنيا وبين وجهه الشبه على طريقة الاستئناف البياني بقوله (لونه لون دم وريحه ريح مسك) وروى البخارى هذه الجملة القسمية من حديث أبى هريرة أيضاً بلفظ «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسى بيده لا يكلم أحد فى سبيل الله والله أعلم بمن يكلم فى سبيله إلا جاء يوم القيامة واللون لون دم والريح ريح المسك» (١) وجملة لونه لون دم حالية وفى الحديث أن الشهيد يبعث فى حالته التى قبض عليها والحكمة فيه أن يكون معه شاهد فضيلته وبذله نفسه فى طاعة ربه ويشهد له على ظالمه بفعله وفائدة رائحته الطيبة أن ينشر فى أهل الموقف إظهاراً لفضله (والذى نفس محمد بيده) أعاد جملة القسم لأن المقسم عليه ثانياً غير المقسم عليه أولاً (لولا أن أشق على المسامين) أى العاجزين عن الخروج للجهاد (ما قعدت خلف سرية) منصوب على الظرفية بدليل رواية مسلم الأخرى ما قعدت خلف سرية وبه فسر المصنف هذا الحديث فى شرح مسلم أوعلى الحال أى يخالف سرية بأن يخالف فعلى فعلها فتذهب وأقيم ، والسرية القطعة من الجيش يبالغ أقصاها أربعائة تبعث إلى العدو وجمعها سرايا سموا بذلك لأنهم خلاصة العسكر وخيارهم من السرى وهو الشئ النفيس وجملة (تغزو فى سبيل الله) فى محل الصفة لسرية (أبداً) أى فى زمان من الأرمته الآتية ولكن استدراك من حاصل الكلام السابق ببيان المانع عن خروجه مع كل (لا أجد سعة) بفتح أوليه المهملين أى ما يسع سائر المسلمين (فاحملهم) بالنصب فى جواب النفي (ولا يجدون سعة) فيخرجوا بأنفسهم (ويشق عليهم أن يتخلفوا غنى) لما فيه من فقه الاجتماع عليه صلى الله عليه وسلم تلك

والذى نفس محمد بيده لو ددت أن أغزو في سبيل الله فأقتل ثم
أغزو فأقتل ثم أغزو فأقتل » رواه مسلم وروى البخارى بعضه
(الكلم) (الجرح)

المدة مع فوات أجر الغزو الذى تخلفوا عن شهوده (والذى نفس محمد بيده لو ددت)
بكسر الدال الأولى (ان اغزو في سبيل الله فأقتل) بالنصب عطفاً على المنصوب
قبله (ثم أغزو فأقتل ثم أغزو فأقتل) ولفظ البخارى من طريق الزهرى عن ابن
المسيب عن أبى هريرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «والذى نفسى
بيده لولا أن رجالاً من المؤمنين لا تطيب أنفسهم أن يتخلفوا عني ولا أجدا
أحلمهم عليه ما تخلفت عن سرية تغزو في سبيل الله، والذى نفسى بيده لو ددت أنى
أقتل في سبيل الله ثم أحيا ثم أقتل ثم أحيا ثم أقتل ثم أحيا ثم أقتل» (١) قال العيني
استشكل بعضهم صدور هذا الميم من النبي صلى الله عليه وسلم مع علمه بأنه لا
يقتل وأجاب ابن المنير بأنه لعلمه كان قبل نزول قوله تعالى: «والله يعصمك من الناس»
واعترض بأن نزولها كان أوائل قدومه المدينة وقد صرح أبو هريرة بسماعه من
النبي صلى الله عليه وسلم وهو إنما قدم أوائل سنة سبع وأجاب بعضهم بأن تمنى
الفضل والخير لا يستلزم الوقوع قال العيني أو ورد على المبالغة في فضل الجهاد
والقتل فيه وجاء عن أنس مرفوعاً في الشهيد «أنه يتمنى أن يرجع إلى الدنيا فيقتل
عشر مرات، لما يرى من الكرامة» رواه مسلم وسيأتى وروى الحاكم بسند صحيح
عن جابر «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ذكر أصحابه الذين استشهدوا في أحد
قال والله لو ددت أنى غودرت مع أصحابي بفحص الجبل وخص الجبل ما بسط
منه وكشف من نواحيه» اهـ (رواه مسلم) في الجهاد (وروى البخارى بعضه)
بل كله بنحوه لكن مفرقاً كما علمت (الكلم) بفتح فسكون (الجرح) كذلك (٢)

(١) أخرجه في باب غنى الشهادة من كتاب الجهاد

(٢) كذلك أى بفتح فسكون ومحله في المصدر أما الاسم منه فهو بضم فسكون

وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « ما من مكلم يؤكل في سبيل الله إلا جاء يوم القيامة وكلمه يدمي اللون لون دم والريح ريح مسك » متفق عليه * وعن معاذ رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « من قاتل في سبيل الله من رجل مسلم فواق ناقة وجبت له الجنة ، ومن جرح جرحاً في سبيل الله أو نكب نكبة

(وعنه رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مكلم) أى مجروح (يكلم) بالبناء للمفعول فيعم ما كان الحكم من الكفار وما كان من غيرهم كدق حجر أو شجر أو عود (فى سبيل الله الا جاء يوم القيامة وكلمه يدمي) جملة حالية مصدرة بواو الحال وقوله (اللون لون دم والريح ريح مسك) جملة حالية أيضاً من فاعل يدمي أو مستأنفة استئنافاً بياناً جواب سؤال تقديره كيف صفة ذلك (متفق عليه) اقتصر السيوطى فى الجامع الكبير على عزوه للبخارى ولم أر هذا اللفظ فى باب من يخرج فى سبيل الله من البخارى ولا فى فضل الجهاد من صحيح مسلم (١) والله أعلم (وعن معاذ رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قاتل فى سبيل الله من رجل مسلم) من فيه بياينة للإيهام الذى فى (فواق ناقة) بضم الفاء وتخفيف الواو وآخره قاف وسيأتى معناه وهو كناية عن قليل الجهاد (وجبت له الجنة) ففيه بشارة لمن جاهد فى سبيل الله طلباً لمرضاة الله بالموت على الاسلام اذ لا تجب الجنة لغيره (٢) (ومن جرح) بالبناء للمجهول (جرحاً فى سبيل الله) ظرف لغو متعلق بجرح أو مستقر فى محل الوصف للمصدر والأول أولى ، قال فى الكشف فى قوله تعالى: « ثم اذا دعاكم دعوة من الارض » ان قلت الظرف متعلق بالفعل أو بالمصدر قلت بالفعل واذا جاء نهر الله بطل نهر معقل (أو نكب نكبة) بضم النون (٣) وسكون الكاف ثم موحدة وحذف الظرف

(١) قد ذكر هذا الحديث المنذرى فى الترغيب إلا أن لفظه « والعرف عرف مسك » ونسبه للبخارى ومسلم (٢) أى غير من مات على الاسلام (٣) قال المنذرى : إنه بفتح النون وهو مقتضى ما فى الصحيح . ع

فأنها تجيء يوم القيامة كأغزر ما كانت لوئها الزعفران وريحها
كالمسك» رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن وعن أبي
هريرة رضي الله عنه قال: «مر رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه

المعتبر فيها أيضا اكتمفاء بدلالة ذكره في قرينتها على ذلك وهي كما قال ابن الأثير ما
يصيب الانسان من الحوادث وقال الجوهري النكبة واحدة نكبات الدهر يقال
أصابته نكبة اه وعطفها على الجرح من عطف العام على الخاص وقد ترجم البخاري
في صحيحه لكل منهما بابا فقال باب من ينكب في سبيل الله، ثم باب من يجرح
في سبيل الله (فانها) أي المرة من الجرح أو النكبة أو فان النكبة واعيد الضمير
اليها لقربها ولأنها تعم ما قبلها (تجىء يوم القيامة كأغزر ما كانت لوئها لون
الزعفران) والكاف في كأغزر مزيدة وما مصدرية أي تجىء ودمها أغزر مما
كانت في غير ذلك الوقت فالوقت مقدر قاله العاقولي (وريحها كالمسك) (١) وهذا
محمول على ما كان منها ذا مادة كجرح ونحوه ولا يخالف ماورد من أن لونها لون
الدم لجواز جمعه لكل من الحرة والصفرة أو لأن الأمر فيهما تقرابي وأغزر
أفعل تفضيل من الغزارة بالغين والزاي المعجمتين وهي الكثرة يقال غزر الماء
بالضم غزراً وغزارة فهو غزير كذا في المصباح (رواه أبو داود والترمذي وقال
حديث صحيح) وفي نسخة حسن صحيح وأورده في الجامع الكبير وزاد بعد قوله
«من قاتل في سبيل فواق ناقة وجبت له الجنة ومن سأل الله القتل من نفسه صادقا
ثم مات أو قتل فان له أجر شهيد» وقال في آخره وريحها ريح المسك، وزاد ومن
خرج به خراج في سبيل الله كان عليه طابع الشهداء» أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي
وقال صحيح والنسائي وابن حبان والطبراني والبيهقي عن معاذ بن جبل ورواه ابن
ماجه والحاكم في المستدرک إلى قوله أجر شهيد وروى أحمد وابن زنجويه عن عمرو
ابن عنبسة مرفوعا «من قاتل في سبيل الله فواق ناقة حرم الله على وجهه النار» اه *
(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال مر رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه

وسلم بشعب فيه عيينة من ماء عذبة فأعجبته فقال لو اعتزلت
الناس فأقمت في هذا الشعب ولن أفعل حتى استأذن رسول الله صلى
الله عليه وسلم فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تفعل
فإن مقام أحدكم في سبيل الله أفضل من صلاته في بيته سبعين عاماً

وسلم (لم أر من سماه (بشعب) بكسر فسكون الطريق في الجبل (فيه عيينة) بضم
المهملة وتكسر اتباعاً للياء تصغير عين وكأنه لقلة مأثها وهي مؤنثة تأنيثاً معنوياً فلذا
ظهرت التاء حال تصغيره (من ماء) صفة عيينة وكذا قوله (عذبة) بفتح فاسكان
أى سائغة الشراب قال العاقولي جى عنها ليلتذ السامع ويستروح إلى ذكرها فكيف
بالكون عندها (فأعجبته) أى العين (فقال لو) للتمنى ولذا لم يؤت لها بجواب
ويحتمل أنها للشرط والجواب محذوف أى لو (اعتزلت الناس) أى تركت الخلطة
معهم (فأقمت في هذا الشعب) منفرداً أتعبداً لكان أولى وأفضل وجملة فأقمت
معطوفة على جملة اعتزلت (ولن أفعل) شيئاً من الاعتزال والاقامة (حتى استأذن
رسول الله صلى الله عليه وسلم) غاية للفعل المنفى وجملة ولن أفعل معطوفة على
لو ومدخولها وفيه ما كان عليه الصحابة رضى الله عنهم من لزوم الأدب معه صلى
الله عليه وسلم وانه كان لا يبت (١) أحدهم أمراً ولو في خاصته حتى يعرض ذلك
عليه صلى الله عليه وسلم (فذكر) عطف على مقدر أى فرجع من الشعب فذكر
(ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم) فقال لا تفعل (هو نهى تنزيه عن
المفضول وتحريض على ضده ولذا قال (فان مقام أحدكم) مصدر ميمى أى قيام
أحدكم (في سبيل الله أفضل من صلاته في بيته سبعين عاماً) هذا كان في ابتداء
الأمر ومثله ما إذا ألجأ الأمر للجهد بأن هجم الكفار على بلاد المسلمين وخشى
استيلاؤهم عليها فلاشتغال بالجهد حينئذ لما فيه من إنقاذ المسلمين أفضل من صلاة
النافلة وذلك لأنه تقع متعد وأما إذا لم ينته الأمر لذلك فأفضل العبادات البدنية

(١) يبت بضم الباء أى لا يقطع ويقال بالكسر شذوذاً لأن المضعف المكسور
لم يتعد إلا قليلاً . ع

أَلَا تَحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ الْجَنَّةَ أَغْرَوَانِي سَبِيلَ اللَّهِ ، مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُوقَ نَاقَةٍ وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ » رواه الترمذى وقال حديث حسن (والفُوقُ) ما بين الحلبتين وعنه قال « قيل يا رسول الله ما يعدلُ الجهادَ في سبيلِ الله ؟ قال لا تستطيعونه »

الصلاة كما قاله الجمهور (ألا) بتخفيف اللام أداة عرض (تحبون أن يغفر الله لكم) حذف المفعول إيماء للتعميم (ويدخلكم الجنة) زيادة في الكرامة فانها دار الاحياء (اغزوا في سبيل الله) أمر بالجهاد بعد أن حرض عليه بذكر ثوابه وعرض للعباد بالدعوة اليه وعلل ذلك زيادة في الترغيب بقوله على سبيل الاستئناف النحوى والبيانى (من قاتل في سبيل الله فواق ناقة) بالنصب على الظرفية أى قدر زمن ذلك (وجبت له الجنة) فلا بد من موته على الاسلام ودخوله لها إما مع الناجين أو ولو بعد حين والوعد بالمحبوب محبوب .

عدينى بوصل وامطلى بنجازه فعندى إذاصح الهوى حسن المطل
(رواه الترمذى وقال حديث حسن) (والفواق) (١) بضبطه السابق فى حديث معاذ (ما) أى الزمن الذى (بين الحلبتين) بفتح المهملة وإسكان اللام وقال ابن فارس فواق الناقة رجوع اللبن فى ضرعها بعد الحلب كذا فى المصباح (وعنه قال قيل) أى قال جماعة للنبي صلى الله عليه وسلم ولم أقف على اسم أحد منهم ولم يتعرض له المصنف ولا غيره فيما رأيت (يا رسول الله ما يعدل الجهاد فى سبيل الله) أى يساويه ويمثله (قال لا تستطيعونه) كذا فى بعض نسخ مسلم وفى معظم نسخه بحذف النون قال المصنف وهذا أى إثبات النون جار على اللغة المشهورة والثانى صحيح أيضاً وهى لغة فصيحة حذف النون من غير ناصب ولا جازم (قال)

(١) فى الترغيب فواق الناقة هو ما بين رفع يدك من ضرعها وقت الحلب ووضعها ، وقيل هو ما بين الحلبتين اه وفى الصحاح الفواق أى بالضم والفواق أى بالفتح ما بين الحلبتين من الوقت لأنها تحلب ثم تترك سويعة يرضعها الفصيل لتدر ثم تحلب يقال ما أقام عنده إلا فواقا وفى الحديث «العبادة قدر فواق ناقة» وقوله تعالى « ما لها من فواق » يقرأ بالفتح والضم أى ما لها من نظرة وراحة اه . ع

فأعادوا عليه مرتين أو ثلاثاً كل ذلك يقول لا تستطيعونه ثم قال
مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله لا
يفتر من صلاة ولا صيام حتى يرجع المجاهد في سبيل الله « متفق »
عليه وهذا لفظ مسلم وفي رواية البخاري « أن رجلاً قال يا رسول الله
دُلّني على عمل يعدلُ

أى الراوى (فأعادوا عليه) أى السؤال المذكور (مرتين أو ثلاثاً) منصوب على
الظرفية (كل ذلك) بالرفع مبتدأ أو بالنصب على الظرفية أى فى كل مرة (يقول
لا تستطيعونه ثم) بعد أن أبهم عظيم فضله وأجل عدل (قال) أى النبى صلى الله عليه
وسلم (فى الثالثة) أى فى جوابها مبيناً لذلك (مثل المجاهد فى سبيل الله) بفتحين أى
صفته العظيمة الشأن التى كادت أن تكون كالمثل (كمثل الصائم القائم) أى المجتهد
(القانت) (١) أى المطيع (بآيات الله) الباء فيه للسببية علة للأخيراً العام معناه لكل ما قبله
ويصح كونها للتعديدية متعلقة على سبيل التنارع بالقائم أو بالقانت ويراد به القارىء ومنه
حديث أفضل الصلاة طول القنوت أى القراءة على أحد قولين فيه أو يراد به المطيل
للقيام قال العاقولى يطلق القنوت على القيام وعلى طوله وقوله (لا يفتر) بضم الفوقية أى
لا يغفل (من صلاة ولا صيام حتى يرجع المجاهد فى سبيل الله) أتى بالظرف إظنا
(متفق عليه وهذا لفظ مسلم) فى أواخر الجهاد من صحيحه (٢) وفى رواية البخاري (٣)
أى واللفظ فى روايته بنحو رواية مسلم وهو قوله (أن رجلاً) قال الحافظ فى الفتح لم أقف
على اسمه (قال يا رسول الله دلّني على عمل) التثنية فيه للتعظيم باعتبار ثوابه (يعدلُ

(١) قال النووى معنى القانت هنما المطيع وفى هذا الحديث عظيم فضل
الجهاد لأن الصلاة والصيام والقيام بآيات الله أفضل الأعمال وقد جعل المجاهد
مثل من لا يفتر عن ذلك فى لحظة من اللحظات ومعلوم أن هذا لا يتأتى لأحد
ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لا تستطيعونه والله أعلم اهـ (٢) أى فى باب
فضل الشهادة فى سبيل الله (٣) فى أول كتاب الجهاد فى باب فضل
الجهاد . ع

الجهاد قال لا أجده ، ثم قال هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك فتقوم ولا تقتر وتصوم ولا تفطر ؟ فقال ومن يستطيع ذلك » وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من خير معاش الناس لهم رجل ممسك بعنان فرسه في سبيل الله يطير على متنه كلما سمع هيعة

(الجهاد) بفتح التحتية (قال لا أجده) أى لا أجده عملا يعدله من حيث الثواب وهذا جواب السؤال (ثم قال) أى النبي صلى الله عليه وسلم مستأنفا مخاطبا للسائل عن ذلك (هل تستطيع) أى تقدر (إذا خرج المجاهد) أى للحرب (أن تدخل مسجدك فتقوم) بالنصب عطفًا على الفعل قبله وكذا الأفعال التى بعده (ولا تقتر) أى تسكن عن حدثك قال فى المصباح فتر عن العمل فتورا من باب قعد سكن عن حدثه ولأن بعد شدته (وتقوم ولا تفطر) أى تداوم على الصلاة والصوم مدة غيبته (١) عن أهله فقال أى ذلك الرجل (ومن يستطيع ذلك) استفهام انكارى أى لا طاقة بذلك وهذا باعتبار العادة البشرية المألوفة والأفذاك داخل تحت الامكان لاسيما لأرباب المجاهدات قال السيوطى فى التوشيح إن قيل تقدم حديث « ما العمل فى أيام أفضل منها فى هذه الأيام » يعنى أيام العشر عشر ذى الحجة ، قالوا ولا الجهاد فى سبيل الله قال ولا الجهاد فى سبيل الله « أجيب بأنه يحتمل أن يخص بهذا الحديث حديث الباب أو يحمل على ما فى تنمة الحديث « الأرجل خرج بخاطر بماله ونفسه فلم يرجع من ذلك بشئ » (وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من خير معاش) أى ما يعيش به (الناس لهم) الظرف الاول فى محل الخبر لقوله (رجل ممسك بعنان فرسه) على تقدير مضاف أى معاش رجل والعنان بكسر المهملة وتخفيف النون بينهما الف اللجام قال فى المصباح سمي بذلك لانه يعنى أى يعترض الفم فلا يلججه والظرف الثانى فى محل الحال من الاستقرار فى الاول (فى سبيل الله) حال من ضمير ممسك (يطير) بفتح التحتية الاولى وسكون الثانية أى يسرع (على متنه) بفتح فسكون للفوقية وبعدها نون أى ظهره (كلما سمع هيعة) بنصب كل على الظرفية لطار المذكور بعد والهيعة بفتح

أَوْ فَرْعَةً طَارَ عَلَى مَتْنِهِ يَبْتَغِي الْقَتْلَ أَوْ الْمَوْتَ مِظَانَهُ أَوْ رَجُلٌ فِي
غُنَيْمَةٍ أَوْ شَعْفَةٍ مِنْ هَذِهِ الشَّعْفِ أَوْ بَطْنٍ وَادٍ مِنْ هَذِهِ الْأَوْدِيَةِ
يَقِيمُ الصَّلَاةَ وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ وَيَعْبُدُ رَبَّهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْيَقِينُ لَيْسَ مِنَ
النَّاسِ إِلَّا فِي خَيْرٍ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ

فَسَكُونِ التَّحْتِيَّةِ بَعْدَهَا عَيْنُ مَهْمَلَةٍ هِيَ الصَّوْتُ لِلْحَرْبِ (١) أَوَّلُ الشَّكِّ مِنَ الرَّاوِي فَرْعَةً
قَالَ الْمُصَنِّفُ فِيمَا تَقْدُمُ هِيَ نَحْوُ الْهَيْعَةِ (طَارَ عَلَى مَتْنِهِ) وَقَوْلُهُ (يَبْتَغِي) أَيْ يَطْلُبُ
بِاسْرَاعِهِ لَدَاكَ (الْقَتْلَ أَوْ الْمَوْتَ) شَكٌّ مِنَ الرَّاوِي أَيْ فِي اللَّفْظَيْنِ الْوَارِدَيْنِ وَعَلَى
الثَّانِي فَنِيهِ إِيمَاءُ لِفَضْلِ الْمَوْتِ فِي الْحَرْبِ وَلَوْ بِغَيْرِ الْقَتْلِ فِيهِ أَوَّلَى (مِظَانَهُ) بِفَتْحِ
الْمِيمِ وَالظَّاءِ الْمَعْجَمَةُ وَتَشْدِيدُ النُّونِ مَنْصُوبٌ عَلَى الظَّرْفِيَّةِ أَيْ يَطْلُبُهُ فِي الْمَحَلِّ الَّذِي
يُظَنُّ وَجُودُهُ فِيهِ طَلِبًا لِمَرْضَاةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (أَوْ رَجُلٌ) مَعْطُوفٌ عَلَى الْمُبْتَدَأِ
بِتَقْدِيرِ الْمُضَافِ (فِي غُنَيْمَةٍ) صِفَةٌ لِمَا قَبْلَهُ أَوْ مُتَعَلِّقٌ بِعَاشِ الْمَقْدَرِ إِنْ جَعَلَ مُصَدِّرًا
وَهُوَ تَصْغِيرُ غَنَمٍ وَهِيَ مَوْثٌ مَعْنَوِي فَلِذَا بَرَزَتْ التَّاءُ فِي التَّصْغِيرِ (فِي رَأْسِ شَعْفَةٍ
بِفَتْحِ الشَّيْنِ الْمَعْجَمَةُ وَالْعَيْنِ الْمَهْمَلَةُ وَبِالْقَاءِ فَالْهَاءُ) (مِنْ هَذِهِ الشَّعْفِ) فِي مَحَلِّ
الصِّفَةِ لِلْمَجْرُورِ قَبْلَهُ أَيْ فِي أَعْلَى جَبَلٍ مِنْ هَذِهِ الْجِبَالِ (أَوْ) لِلتَّنْوِيحِ فِي (بَطْنِ
وَادٍ مِنْ هَذِهِ الْأَوْدِيَةِ) وَذَلِكَ (٢) لِتَيْسُرِ الْخُلُوعِ فِيهِمَا غَالِبًا وَقَوْلُهُ (يَقِيمُ الصَّلَاةَ
وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ وَيَعْبُدُ رَبَّهُ) هُوَ مِنْ عَطْفِ الْعَامِّ عَلَى الْخَاصِّ (حَتَّى يَأْتِيَهُ الْيَقِينُ)
أَيْ الْمَوْتَ جَمَلٌ فِي مَحَلِّ الْحَالِ مِنَ الْاسْتِقْرَارِ فِي الظَّرْفِ الْوَصْفِيِّ (لَيْسَ مِنَ النَّاسِ)
أَيْ مِنْ أَحْوَالِهِمْ فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ (إِلَّا فِي) حَالٍ (خَيْرٍ) فَهُوَ اسْتِثْنَاءٌ مُتَّصِلٌ
مِمَّا قَبْلَهُ بِاعْتِبَارِ الْمُضَافِ الْمَقْدَرِ (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) (٣) وَتَقْدِمُ مَشْرُوحًا فِي بَابِ اسْتِحْبَابِ

(١) فِي التَّرْغِيبِ الْهَيْعَةُ كُلُّ مَا أَفْزَعَ مِنْ جَانِبِ الْعَدُوِّ مِنْ صَوْتٍ أَوْ خَبَرٍ . ع
(٢) فِي نَسْخَةٍ (وَذَكَرَا) بَدَلَ وَذَلِكَ وَالْمَرَادُ رَأْسَ الشَّعْفَةِ وَبَطْنَ الْوَادِي أَيْ
خَصْصًا بِالَّذِي لَتَيْسُرُ الْخ . ع (٣) أَيْ فِي بَابِ فَضْلِ الْجِهَادِ وَالرِّبَاطِ مِنْ كِتَابِ
الْجِهَادِ . ع

وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن في الجنة مائة درجة أعدّها الله للمجاهدين في سبيل الله ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض» رواه البخاري وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من رضى بالله ربا وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولا وجبت له الجنة، فعجب لها أبو سعيد فقال أعدّها على يا رسول الله، فأعادها عليه ثم قال وأخرى يُرفع بها العبد مائة درجة في الجنة ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض

العزلة عند فساد الزمان (وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن في الجنة مائة درجة أعدّها الله للمجاهدين في سبيل الله) الجملة الفعلية محتملة لكونها خبراً بعد الخبر الظرفي وليكونها حالا من الاستقرار في الخبر فتكون على تقدير قد وليكونها مستأنفة وفيه عظيم فضل المجاهد وعظم عناية الله به وآتى بلفظ الجلالة آخرها والمقام للاضمار اظهراً لتفخيم الجهاد إذا أضيف إلى الاسم العلم الأعظم (ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض) ما فيهما موصول اسمي وصلته في كل منهما الظرف والمراد بذلك بيان علو منزلتهم في الجنة ورفعة مقامهم فيها (رواه البخاري (١) وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من رضى بالله ربا وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولا وجبت له الجنة (أى دخولها إما ابتداء مع الناجين أو بعد مكث في النار فقيه إيماء إلى الموت على الإسلام (فعجب لها أبو سعيد) اللام فيه للتعليل (فقال أعدّها على يا رسول الله) استلذاً بذكر المحبوب (فأعادها عليه ثم قال) أى النبي صلى الله عليه وسلم (وأخرى) أى وخصلة أخرى من البر (يرفع الله بها العبد مائة درجة في الجنة) ظرفاً لعفو متعلق بيرفع (ما بين كل درجتين) من المائة (كما بين السماء والأرض)

(١) أى في باب درجات المجاهدين في سبيل الله من كتاب الجهاد وهو قطعة من حديث طويل . ع

قال وما هي يا رسول الله؟ قال الجهاد في سبيل الله الجهاد في سبيل الله
رواه مسلم * وعن أبي بكر بن أبي موسى الأشعري

جملة اسمية مسوقة لبيان عظم رفعة المجاهد وعظم رتبته قال السيوطي في الديباج
قال القاضي عياض يحتمل أن هذا على ظاهره وأن الدرجات هناك المنازل التي
بعضها أرفع من بعض في الظاهر وهذه صفة منازل الجنة كما جاء في أهل الغرف
«وإنهم ليتراءون كالآكواكب الدري» قال ويحتمل أن يكون المراد بالرفعة الرفعة في
المعنى من كثرة تعدد النعم وعظيم الاحسان مما لا يخطر على قلب بشر ولا يصفه مخلوق
وان أنواع ما أنعم الله به عليهم من البر والكرامة تتفاضل تفاضلا كثيرا ويكون
تباعدها في الفضل كما بين السماء والارض في البعد قال القاضي والاول اظهر قال
المصنف وهو كما قال والله أعلم ، وقال القرطبي الدرجة المنزلة الرفيعة ويراد بها غرف
الجنة ومراتبها التي أعلاها الفردوس قال ولا يظن من هذا أن درجات الجنة
محصورة بهذا العدد بل هي أكثر من ذلك ولا يعلم حصرها الا الله تعالى الا ترى
أن في الحديث الآخر «يقال لصاحب القرآن اقرأ وارق فان منزلتك عند آخر آية
تقرؤها» (١) فهذا يدل على أن في الجنة درجات عدد آي القرآن وهي تنوف على ستة
آلاف فاذا اجتمعت للانسان فضيلة الجهاد مع فضيلة القرآن جمعت له تلك الدرجات
كلها وهكذا ما زادت أعماله اه (قال) أي أبو سعيد (وما هي) أي الخصلة المشار إليها
بما ذكر (يا رسول الله قال الجهاد في سبيل الله الجهاد في سبيل الله) كرده تعظيما له (وتحريضا
عليه وهو بالرفع خبر محذوف أي هو اكتفاء بدلالة وجوده في السؤال (رواه مسلم في
الجهاد (٢) من صحيحه ورواه فيه النسائي وكذا في عمل اليوم والليلة له (وعن أبي بكر بن
أبي موسى الأشعري) قال الحافظ في التقریب اسمه عمرو أو عامر ثقة من أوساط
التابعين مات سنة ست ومائة وكان أسن من أخيه أبي بردة خرج من حديثه

(١) هذا الحديث وأمثاله في أو في مجموعة له طبعت الآن وهي كتاب حادي
الأرواح إلى بلاد الأفراح لابن القيم فاطلبه (٢) أي في باب ما أعده الله تعالى
للمجاهد في الجنة من الدرجات . ع

قال سمعتُ أبي رضى الله عنه وهو بحضرة العدو يقولُ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ان أبواب الجنة تحت ظلال السيوف فقام رجل رث الهيئة فقال يا أبا موسى أأنت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا ؟ قال نعم ، فرجع إلى أصحابه فقال اقرأ عليكم السلام ثم كسر جفن سيفه فألقاه

البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى (قال سمعت أبي رضى الله عنه وهو بحضرة العدو يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أبواب الجنة تحت ظلال السيوف) قال القرطبي هذا من الكلام النفيس البديع فانه استفيد منه الحض على الجهاد والأخبار بالثواب عليه والحض على مقاربة العدو واستعمال السيوف والاعتماد عليها واجتماع المتقاتلين حين الزحف بعضهم لبعض حتى تكون سيوفهم بعضها تقع على العدو وبعضها ترتفع عليهم حتى كأن السيوف أظلت الضاربين بها والمراد أن الضارب بالسيف فى سبيل الله يدخله الله الجنة بذلك اه ملخصا وتقدم سوقه بلفظه فى آخر باب الصبر (فقام رجل رث الهيئة) بفتح الراء وتشديد المثلثة أى خاق الثياب وهذا الرجل لم أقف على اسمه لا فى شرح مسلم للمصنف ولا فى شرح غيره (فقال يا أبا موسى أأنت) بتخفيف الهمزتين ويجوز تسهيل الثانية بقلبها ألفا كما هو كذلك فى أصل مصحح من الرياض وفى أخرى بألف واحدة بلا مد وهو على نية حذف همزة الاستفهام (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا) أراد بهذا الاستفهام المبالغة فى تحقيق الخبر وقلة الوسائط بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن كثرتها مظنة الغلط والسهو وإلا فرسل الصحابى حجة كما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ولا عبرة بمن خالف فيه فالحق بمرسل غيره (قال نعم فرجع إلى أصحابه) وكأنه ليوصيهم بما عليه الوصية به ويودعهم ولذا قال (فقال اقرأ عليكم السلام) أى مودعكم (ثم كسر جفن سيفه) بفتح الجيم وسكون الفاء وبالنون أى غلافه وجمعه جفون وقد يجمع على جفان (فألقاه) وإنما فعل ذلك قطعاً لطمع نفسه من الحياة وإثاساً

ثم مشى بسيفه إلى العدو فضرب به حتى قُتل» رواه مسلم* وعن أبي عبس عبد الرحمن بن جُبَيْرٍ رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما غبرت قدما عبد في سبيل الله فتمسه النار» رواه البخاري وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يلج النار رجل بكى من خشية الله»

لها من العود (ثم مشى بسيفه إلى العدو) الكفرة المقاتلين (فضرب به حتى قتل) بالبناء للمجهول وحتى غاية لاستمرار مقدر (رواه مسلم) (١) قال المنذرى فى الترغيب ورواه مسلم والترمذى وغيرهما (وعن أبى عبس) بفتح المهملة وسكون الموحدة فسين مهمة كنية (عبد الرحمن بن جبر) بفتح الجيم وسكون الموحدة (٢) ابن زيد بن جشم الأنصارى (رضى الله عنه) وقيل اسمه عبد الله وقيل معبد حكاه الحافظ فى التقريب وفيه أنه صحابى شهد بدرًا وما بعدها ومات سنة أربع وثلاثين عن سبعين سنة خرج حديثه البخارى والترمذى والنسائى اه روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث الباب (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما غبرت قدما عبد فى سبيل الله فتمسه النار) بالنصب بان فى جواب النفي وفيه بشاره للمجاهد بالنجاة من النار وإن عمم سبيل الله فحمل على كل طاعة كان زيادة فى البشرى (رواه البخارى) فى الصلاة (٣) والترمذى فى الجهاد وقال حديث حسن صحيح والنسائى فيه أيضا وفى حديث طويل لمعاذ بن جبل عند أحمد والترمذى وصححه والنسائى وابن ماجه ولا غبرت قدم فى عمل يبتغى به درجات الآخرة بعد الصلاة المفروضة كجهاد فى سبيل الله الحديث ورواه أحمد أيضا والبزار كما فى الترغيب للمنذرى (وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلج النار رجل بكى من خشية الله) يحتمل

(١) أى فى باب ثبوت الجنة للشهيد من كتاب الجهاد

(٢) وفى نسخة صحيحة من البخارى ابن جابر

(٣) هكذا فى جميع النسخ التى معنا ولعله من تحريف النساخ وصوابه فى

الجهاد فإنه فى باب من غبرت قدماه فى سبيل الله فى صحيح البخارى . ع

حتى يعود اللبن في الضرع ، ولا يجتمع على عبد غبار في سبيل الله
ودخان جهنم » رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح * وعن ابن
عباس رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
« عینان لا تمسهما النار عین بکت من خشية الله ، وعین باتت تحرس في
سبيل الله » رواه الترمذى وقال حديث حسن وعن زيد بن خالد رضى
الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه

أن يكون نفيا لاصل الولوج فيكون بشرى بالنجاة منها ويؤيده أن في حديث
السبعة الذين يظلمهم الله تحت العرش يوم القيامة « رجل ذكر الله خاليا ففاضت
عيناه » وفي رواية « ورجل ذكر الله ففاضت عيناه » وفي رواية « وعين بكت من خشية
الله » والرواية الأولى في الصحيحين والثانية لابن عساكر والثالثة للبيهقي في الاسماء
ويحتمل أن يكون نفيا لولوجها على سبيل التأييد (حتى يعود اللبن في الضرع) هو
أمر محال بحسب العادة والمرتب على المحال محال (ولا يجتمع على عبد غبار في سبيل
الله ودخان جهنم) هو كحديث ابن جبر السابق فهو مؤيد للاحتقال الأول في
الجملة قبله (رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح * وعن ابن عباس رضى الله
عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عینان (أى شخصان فهو
من التعبير باسم الجزء الا شرف عن الكل ويحتمل على بعد أنه إن دخل فيها
لا تتألم العين بالعذاب (لا تمسها النار عين بكت من خشية الله) أى لخشيته فمن
تعليمية ويجوز كونها ابتدائية والخشية الخوف الناشئ عن تعظيم ومعرفة ولذا
خصها الله تعالى بالعلماء قال تعالى : « إنما يخشى الله من عباده العلماء » (وعين باتت
تحرس في سبيل الله) شامل لمن حرس الجيش من عدو ومن حرس النغر بالرباط
فيه (رواه الترمذى وقال حديث حسن) ورواه أبو يعلى والضياء من حديث
أنس ورواه الطبرانى في المعجم الاوسط من حديث أنس أيضا لكن بلفظ « عینان
لا تريان النار أبدا عين بکت في جوف الليل من خشية الله وعین باتت تكلأ في سبيل
الله » (وعن زيد بن خالد) هو الجهنى (رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال : « من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا ، ومن خلف غازياً في أهله بخير فقد غزا »

وسلم قال من جهز غازياً في سبيل الله (بأن أعانه بآلات السفر من زاد ونفقة ومركوب وآلته أو بشيء من ذلك) (١) (فقد غزا) يفسره ما رواه ابن ماجه من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من جهز غازياً حتى يستقل كان له مثل أجره حتى يموت أو يرجع » وما اقتضاه من ترتيب الامر على الاستقلال المقتضى لتمام التجهيز غير مقيد لاطلاق التجهيز في حديث الباب الشامل للقليل منه والكثير لأن حديث ابن ماجه ضعيف لأن فيه وائلة وعن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من جهز غازياً أو خلفه في أهله بخير فانه معنا » وأخرج الطبراني عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من جهز غازياً فله مثل أجره ، ومن خلف غازياً في أهله بخير أو أنفق على أهله فله مثل أجره » (ومن خلف) بفتح المعجمة وتخفيف اللام وبالفاء (غازياً في أهله بخير) بأن قام بمحو أنجهم أو بعضها يقال خلف فلان فلاناً اذا كان خليفته (فقد غزا) أى إنه مثله فى الأجر وإن لم يغز حقيقة قاله ابن حبان وقال الطبراني : فيه أن من أعان مؤمناً على عمل فله معين عليه مثل أجر العامل ومثله الإعانة على معاصى الله تعالى للمعين عليها من الوزر ثقل ماعلى العامل منه وقال القرطبي ذهب بعض الأئمة إلى أن المثل المذكور فى هذا الحديث وشبهه إنما هو بغير تضعيف قال لانه يجتمع فى تلك الاشياء أفعال آخر وأعمال من البر لا يفعل الدال الذى ليس عنده الا مجرد النية الحسنة وقد قال « ايكم خلف الجارح فى أهله وماله بخير فله مثل نصف أجر الجارح » وقد قال « لينبعت من كل رجلين أحدهما والاجر بينهما » والحديث أخرجه مسلم قال القرطبي ولا حجة فى هذا الحديث لوجهين « أحدهما » انه لم يتناول محل النزاع وهو ان ناوى الخير والمعروف هل له مثل أجر فاعله من غير تضعيف او به وهذا الحديث إنما اقتضى المشاركة

(١) كلام الكرماني بأن أعانه أى هياً أسباب سفره ففقهه ضاه أن لا بد من إعانته بجميع أسباب السفر . ع

متفق عليه . وعن أبي أمامة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أفضل الصدقات ظل فسطاط في سبيل الله

والمشاطرة في العمل المضاعف فانفصلا » ثانيهما « أن القائم على مال الغازي وأهله نائب عنه في عمل لا يتأتى له الغزو إن لم يكن ذلك العمل فصار كأنه باشر معه الغزو فليس مقتصرا على النية فقط بل هو عامل في الغزو ولما كان كذلك كان له مثل أجر الغازي كاملا وإفرا مضاعفا بحيث إذا اضيف ونسب إلى أجر الغازي كان نصفاه وبهذا يجمع بين حديث « من خلف غازيا في أهله بخير فقد غزا » وقوله في الحديث الثاني « فله مثل نصف أجر الغازي ويبقى للغازي النصف » فإن الغازي لم يطرأ عليه ما يوجب تنقيص ثوابه وإنما هذا كما قال « من فطر صائما كان له مثل أجر الصائم لا ينقص من أجره شيء » اهـ وعليه فقد صارت كلمة نصف مقحمة هنا بين مثل وأجر وكأنها زيادة ممن تسامح في إيراد اللفظ بدليل قوله في الرواية الأخرى والأجر بينهما وأما إن تحقق عجزه وصدقت نيته (١) فلا ينبغي أن يختلف في أن أجره يضاعف كاجر العامل المباشر قاله العيني (متفق عليه) (٢) قال السيوطي في الجامع الكبير ورواه أحمد وعبد بن حميد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن حبان عن زيد بن خالد وأخرجه الدارمي والطبراني عنه بزيادة في آخره ورواه ابن ماجه عنه بلفظ « من جهز غازيا في سبيل الله كان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجر الغازي شيئا » ورواه ابن ماجه أيضا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه بلفظ « من جهز غازيا حتى يستقل كان له مثل أجره حتى يموت أو يرجع » ورواه أحمد والطبراني في المعجم الكبير عن معاذ بلفظ « من جهز غازيا أو خلقه في أهله بخير فانه معنا » اهـ (وعن أبي أمامة الباهلي رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الصدقات ظل فسطاط في سبيل الله عز وجل) ظرف في محل الصفة

(١) عجزه أى عجز الغازي بدون إعانة من خلفه وقوله صدقت نيته أى نية من خلفه بخير (٢) أخرجه البخاري في باب فضل من جهز غازيا أو خلقه بخير من كتاب الجهاد ومسلم في باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره وخلافته في أهله بخير من الكتاب المذكور . ع

ومنيحةٌ خادمٌ في سبيل الله أو طروقةٌ فخل في سبيل الله» رواه الترمذی وقال حديثٌ حسنٌ صحيحٌ * وعن أنسٍ رضي الله عنه «أن فتىً من أسلم قال يارسول الله إني أريد الغزو وأيسَ معي ما أتجهزُ به فقال أنتِ فلانةٌ فإنه كان قد تجهزَ فرضَ، فأتاهُ فقال إن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يُقرئك السلام ويقولُ أعطني الذي تجهزتُ به قال يا فلانةُ أعطيه الذي كنتُ تجهزتُ به ولا تحبسي

لفسقاط وهو بضم الفاء وكسر هاو بأبدال الطاء (١) فوقية بيت من الشعر قال في المصباح الفسقاط بضم الفاء وكسر ها ووزنه فملاو وبابه الكسر وشذ من ذلك ألفاظ جاءت بالوجهين الفسقاط والقسطاس والقرطاس (أو منحة خادم في سبيل الله) هو دفع الخادم للغازي ليخدمه (أو طروقة فخل في سبيل الله) معطوف على خادم أي أو منحة طروقة بفتح فضم أي الناقة التي بلغت أن يطرقها الفحل وإن لم يطرقها بالفعل (رواه الترمذی وقال حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد عن أبي امامة وأخرجه الترمذی أيضا من حديث عدي بن حاتم (وعن أنس رضي الله عنه أن فتى من أسلم) بفتح الهمزة واللام وسكون المهملة بينهما وهو أسلم بن أقصى بن حارثة بن عمرو بن حارثة بن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن بن الأزد كذا في لب الباب للأصبهاني ولم أقف على من سمي هذا الرجل (قال يارسول الله إني أريد الغزو وليس معي ما أتجهز به) جملة حالية من فاعل أريد (فقال أنتِ فلانة فإنه كان قد تجهز) أي للغزو (فرض فأتاه) أي أتى الأسلمي المريض (فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يُقرئك السلام ويقول لك أعطني الذي كنت تجهزت به) هو رواية بالمعنى ويحتمل أنه صدر منه صلى الله عليه وسلم هذا اللفظ المحكي (قال) حذف العاطف لأن التصديق حاصل ما شتم عليه الجواب وهو قوله (يا فلانة) اسم خادمة (أعطيه الذي كنت تجهزت به ولا تحبسي)

(١) أي الأولى قال في الصحاح الفسقاط بيت من شعر وفيه لغات فسقاط

وفسقاط وفسقاط وكسر الفاء لغة . ع

منه شيئاً فوالله لا تحبسى منه شيئاً فيبارك لك فيه » رواه مسلم * وعن
أبي سعيد الخدري رضي الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعث إلى بني حيان فقال لينبعت من كل رجلين أحدهما والأجر بينهما »
رواه مسلم وفي رواية له « ليخرج من كل رجلين رجل ثم قال للقاعد
أيكم خلف الخارج في أهله وماله بخير كان له مثل نصف أجر الخارج »
وعن البراء رضي الله عنه قال : « أتى النبي »

أى تمنع (عنه) أى الرجل (شيئاً فوالله لا تحبسى) فيه حذف النون
لغير ناصب ولا جازم وهى لغة معروفة حكاها فى التسهيل أى لا تمنع (منه شيئاً
فيبارك لك فيه) بالنصب فى جواب النفي الظرفان معمولان للفعل أحدهما نائبه
والثانى مفعوله (رواه مسلم (١) وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعث إلى بني حيان) من هزى بكسر اللام وفتحها والفتح
أشهر قاله المصنف فى شرح مسلم قال وقد انفق العلماء على أن بني حيان كانوا
حينئذ كفاراً فبعث إليهم بعثاً يغزوهم (فقال) لذلك البعث (لينبعت من كل
رجلين أحدهما) أى فيذهب النصف ويبقى النصف (والأجر بينهما) وهو
محمول على ما إذا خلف المقيم الغازى فى أهله بخير كما صرح فى الرواية الآتية
وفى غيرها من الأحاديث بذلك (رواه مسلم وفى رواية) (٢) هى لمسلم أيضاً
وبه صرح كما فى نسخة مصححة (ليخرج) أى للقتال (من كل رجلين رجل ثم
قال للقاعد (٣) أيكم خلف) بفتح المعجمة وتخفيف اللام وبالفاء (الخارج فى
أهله وماله بخير كان له مثل نصف أجر الخارج) تقدم فى حديث زيد بن خالدان
لفظ نصف فيه مقحمة بين مثل وأجر (وعن البراء رضي الله عنه قال أتى النبي

(١) أى فى باب فضل إغانة الغازى فى سبيل الله من كتاب الجهاد

(٢) الروايتان فى باب فضل إغانة الغازى فى سبيل الله من كتاب الجهاد

(٣) أل فيه للجنس فيشمل المتعدد ولذا قال أيكم . ع

صلى الله عليه وسلم رجلٌ مُقَنَّعٌ بالحديد فقال يارسول الله أُقاتلُ أو
أُسَلِّمُ ؟ فقال أسلم ثم قاتل فأسلم ثم قاتل فقتل فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم عمل قليل وأجر كثيرًا « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ *
وعن أنس رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَا أَحَدٌ
يَدْخُلُ الْجَنَّةَ

صلى الله عليه وسلم رجل مقنع بالحديد) بصيغة المفعول من التفعيل من القناع
قال في النهاية هو المتغطى بالسلاح وقيل هو الذي على رأسه بيضة وهي الخوذة
لأن الرأس موضع القناع وهذا الرجل قال العيني قال الكرماني هو أصيرم بن
عبد الأشهل اه وقد غير النبي صلى الله عليه وسلم اسمه فسماه زرعة قاله الحافظ في
الفتح (فقال يارسول الله أقاتل أو أسلم فقال أسلم ثم قاتل) أى لأن الأعمال
الصالحة لا يعتد بها إلا بعده قال تعالى « وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلا أنهم
كفروا بالله وبرسوله » (فأسلم ثم قاتل) الفاء في موقعها إيما إلى تعقيبه أمر
النبي صلى الله عليه وسلم بالمبادرة به وعدم التوقف عنه والترص فيه ولعله تراخي
القتال عن الإيمان كما يشير إليه الاتيان بثم أو أنها استعيرت لمكان الفاء دفعا لنقل
التكرار ويؤيده قوله (فقتل) (١) بالبناء للمجهول (فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم عمل قليلا) أى من الإيمان والقتال أو الإيمان وما بعده إلى أن قتل ان كان
القتل متراخيا (وأجر كثيرا) المنصوب فيهما صفة لمصدر محذوف منصوب على
المفعولية المطلقة وفيه من المحسنات البديعية الطباق (متفق عليه وهذا لفظ
البخاري) في باب عمل صالح قبل القتال في ابواب الجهاد ولفظ مسلم (٢) « جاء رجل من بني
نبيت قبيل من الانصار فقال أشهد أن لا اله الا الله وأنت عبده ورسوله ثم تقدم
وقاتل حتى قتل فقال النبي صلى الله عليه وسلم عمل هذا يسيرا وأجر كثيرا » (وعن أنس
رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما أحد يدخل الجنة)

(١) التأييد ببقية الحديث لا بلفظ فقتل (٢) أى في باب ثبوت الجنة للشهيد

يحبُّ أن يرجعَ إلى الدنيا وله ما على الأرض من شيءٍ إلا الشهيدُ يتمنى
أن يرجعَ إلى الدنيا فيقتلَ عشرَ مراتٍ لما يرى من الكرامةِ « وفي روايةٍ
« لما يرى من فضل الشهادة » متفقٌ عليه . وعن عبد الله بن عمرو بن العاص
رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يَغْفِرُ اللهُ للشَّهيدِ

الجملة صفة لاحد (يحب أن يرجع إلى الدنيا) لحقرة الدنيا بالنسبة لأقل منازل
الجنة (وأن له ما على الأرض من شيء) الظرف الاول خبر والثاني في محل
الحال بيان لما والجملة الاسمية حال من فاعل يحب (الا الشهيد) بالرفع بدل من احد
(يتمنى) اي بعد دخوله الجنة (أن يرجع إلى الدنيا فيقتل عشر مرات لما يرى)
بالبناء للفاعل أي يبصر (من الكرامة) للشهداء وعبر عنه بالتمنى لأنه محال لتعلق
القدرة (١) الالهية بعدم وجوده والجملة الفعلية مستأنفة لبيان حكمة الاستثناء
ويجوز أن يعرب الشهيد مبتدأ والجملة خبره وتكون الجملة في محل نصب على
الاستثناء أو الرفع على البدل من اسم ما والله أعلم (وفي رواية) أي لها (لما يرى
من فضل الشهادة) فيود لذلك أن لو عاد للدنيا ايزداد من سبب الفضل والكرامة
(متفق عليه) (٢) وهذا اللفظ البخاري في الاول ولفظه في الثاني « ما من عبد يكون له عند
الله خير يسره أن يرجع إلى الدنيا وأن له الدنيا وما فيها إلا الشهيد لما يرى من فضل
الشهادة » فإنه يسره أن يرجع إلى الدنيا فيقتل مرة أخرى ولفظ مسلم في الاول بعد قوله
من شيء غير الشهيد فإنه يتمنى والباقي سواء فابدل لفظ الا بلفظ غير وزاد قوله
فإنه المفيدة للتعليل ولفظه في الثاني « ما من نفس تموت لها عند الله خير يسرها
أنها ترجع إلى الدنيا ولا أن لها الدنيا وما فيها » والباقي سواء (وعن عبد الله بن عمرو
ابن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يغفر الله للشهيد

(١) الأنسب الارادة (٢) أخرج البخاري الرواية الأولى في باب تمنى الشهيد
أن يرجع إلى الدنيا من كتاب الجهاد والرواية الثانية في باب الحور العين وصفتهن
من الكتاب المذكور . وأخرج مسلم الروایتين في باب فضل الشهادة في سبيل
الله من الكتاب المذكور . ع

كل شيء إلا الدين» رواه مسلم وفي رواية له «القتل في سبيل الله يكفر كل شيء إلا الدين» وعن أبي قتادة رضي الله عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فيهم خطيباً فذكر أن الجهاد في سبيل الله والأيمان بالله أفضل الأعمال ، فقال رجل فقال يا رسول الله أرايت أن قتلت في سبيل الله أتكفر عني خطايي؟

كل ذنب إلا الدين رواه مسلم وفي رواية له القتل (١) مصدر مراد به المفعول (٢) (في سبيل الله يكفر كل شيء إلا الدين) وبالفظة الأولى رواه أحمد وبالفظة الثانية رواه الطبراني في المعجم الكبير رواه أبو نعيم في الحلية من حديث ابن مسعود بالفظ «القتل في سبيل الله يكفر الذنوب كلها إلا الأمانة ، والأمانة (٣) في الصلاة والأمانة في الصوم والأمانة في الحديث وأشد ذلك الودائع» كذا في الجامع الصغير (وعن أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فيهم) أي في الصحابة (خطيباً فذكر أن الجهاد في سبيل الله) قدمه ذكره على قرينه الأفضل منه اهتماماً به لقوة الداعية حينئذ إليه (والأيمان بالله أفضل الأعمال) أي مجموعها أفضل فالجهر عنه بأفعل التفضيل واحد ويجوز أن يكون المراد كل منهما أفضل الأعمال ويكون ذلك بالنظر للجهاد ولدماية الحاجة حينئذ إليه على أن أفعل التفضيل المضاف لمعرفة تجوز مطابقتها وتركها (فقام رجل) لم يسمه المصنف ولا السيوطي (٤) (فقال يا رسول الله أرايت) بفتح التاء أي أخبرني (إن قتلت في سبيل الله تكفر) بضم الفوقية وفتح الكاف والفاء المشددة أي تمحى عني (خطايي) وفي نسخة زيادة همزة الاستفهام أي لفظاً والافهى مرادة والخطايا جمع خطيئة أصلها خطائي وزن فعائل فابدلت الياء بعد الف الجمع همزة فصار خطائي بهمزة ثمة

(١) الروايتان في باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياهما إلا الدين من كتاب الجهاد (٢) فيه نظر والصواب إبقاؤه على مصدرية (٣) قوله والأمانة في الصلاة الخ كلام مستأنف ليفيد أن ما ذكر من جملة الأمانة (٤) أي في شرحه على الترمذي المسمى بقوت المغتذى . ع

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : نَعَمْ إِنْ قَتَلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرَ مُدْبِرٍ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « كَيْفَ قَتَلْتَ » قَالَ : « أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتَكْفُرُ عَنِّي خَطَايَايَ ؟ »

أبدلت النانية ياء لتطرفها ثم قلبت الكسرة قبلها فتحة على حد عذاري ثم قلبت الياء ألفا لتحركها وانفتاح ما قبلها فصارت خطاء بألفين بينهما همزة فاجتمع شبه ثلاث الفات فابدلت الهمزة ياء فصارت خطايا بعد خمسة أعمال والخطية فعيلة من الخطى بكسر أوله وهو الذنب اه من شرح العمدة للقله شندى (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم) أى تكفر (ان قتلت في سبيل الله وأنت صابر محتسب) أى طالب ثواب الله تعالى بالبناء المجهول فهما شرطان (مقبل غير مدبر) أى على وجه التفرار المحرم اما اذا أدبر ليهـ كر أو فرارا مباحا بان زاد الكفار على ضعف المسلمين فالظاهر انه لا يؤثر ويحتمل أن ذلك مؤثر في عدم التكفير المذكور وإن لم يأت به فاعله ويؤيده ما يأتى عن المصنف وجواب الشرط محذوف أى تكفر عنك خطاياك لدلالة ما قبله عليه والجملة الاسمية حالية من مرفوع قتلت وقال الزمكاىي محتمل أن يريد به مقبلا غير مدبر فى وقت من الاوقات فقد يقبل الشخص ثم يدبر ويحتمل حمله على التأكيد أو تمكين المعنى بالاحتراز عن ارادة التحيز كقوله تعالى : « أموات غير احياء » ويحتمل أن يكون أحدهما محمولا على الجوارح والآخر على القلوب ويحتمل خلاف ذلك كذا فى قوت المغتذى (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف قلت استبعاد منه سؤاله ليعيد جوابه مقيدا بما يأتى مبالغة فى عظم أمر الدين لأنه لما علم بأجر الشهيد مجردا عن الدين اطمأنت نفسه وانشرح صدره وفرح بذلك غاية الفرح فلما أورد عليه حكم الدين وانه مستثنى كان كالانباء بعد الرقدة والازعاج بعد الغفلة وهو أبلغ من الأعلام أولا مع عدم الرقدة والغفلة قاله العاقولى (قال أرايت ان قتلت فى سبيل الله أتكفر عنى خطاياى) باثبات همزة الاستفهام فى جميع النسخ التى وقفت عليها وكذا هو فى أصل مصحح من مسلم بحذف الالف من

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « نَعَمْ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرَ مُدْبِرٍ إِلَّا الدِّينَ فَإِنْ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِي ذَلِكَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَجُلٌ أَيْنَ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ قُتِلْتُ ؟ » قَالَ : فِي الْجَنَّةِ فَأَلْقَى تَمْرَاتٍ كُنَّ فِي يَدِهِ ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ » رَوَاهُ

الجملة الأولى واثباتها في الثانية (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر) خبر بعد خبر (إلا الدين) استثناء منقطع أو متصل أي الدين الذي لا ينوي أدائه والمراد به ما تعلق بذمته من حقوق الأدميين (فإن جبريل قال لي ذلك) أي بالوحي من الله عز وجل قال المصنف فيه فضيلة عظيمة للمجاهد وهي تكفير خطاياها كلها الحقوق الأدميين ولا يكون تكفيرها إلا بالشروط المذكورة وهي أن يقبل صابر محتسبا مقبلا غير مدبر وفيه أن الأعمال لا تنفع بغير الإخلاص قال القرطبي وكون التبعات لا تكفر محمول على من امتنع عن الأداء مع تمكنه منه وأما إذا لم يجد للخروج منه سبيلا فالمرجو من كرم الله إذا صدق في قصده وصحت نيته أن يرضى الله عنه خصومه كما جاء أيضا في حديث أبي سعيد المشهور في ذلك اهـ (رواه مسلم (١)) وعن جابر رضى الله عنه قال قال رجل (لم أقف على اسمه وكان ذلك يوم أحد كما في رواية لمسلم (أين أنا يا رسول الله إن قتلت) حذف جواب الشرط لدلالة ما قبله عليه (قال في الجنة) اجابه بالبت لأنه صلى الله عليه وسلم علم منه الإخلاص في الجهاد ومن قتل كذلك دخل الجنة (٢) (فالتى تمرات) بفتح الفوقية والميم جمع تمر (في يده) استعجالا للموت الحائل بينه وبين الجنة (ثم قاتل حتى قتل رواه

(١) أي في باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياهم إلا الدين من كتاب الجهاد (٢) وفي شرح مسلم للمصنف فيه ثبوت الجنة للشهيد ، وفيه المبادرة بالخير وأنه لا يشتغل بحفظ النفس . ع

مسلم وعن أنس رضى الله عنه قال : « انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه حتى سبقوا المشركين إلى بدر وجاء المشركون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتقدم أحد منكم إلى شيء حتى أكون أنا دونه فدنا المشركون ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا إلى جنة عرضها السموات والأرض ، قال يقول عمير بن الحمام

مسلم (١) وعن أنس رضى الله عنه قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه حتى سبقوا المشركين إلى بدر (وكان ذلك في السنة الثانية من الهجرة وهو قصة بدر الكبرى بدليل قوله (وجاء المشركون) من كفار مكة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقدم من) بفتح التحتية والdal المهملة (أحد منكم إلى شيء) فيه تعميم فيهما (حتى أكون أنا دونه) حتى غاية النهي وأنا تأكيده للضمير المستكن في الفعل الناقص ودون بالنصب على الظرفية ظرف مستقر متعلق بمحذوف أى حتى أكون أنا أقرب منه إليه والمراد النهي عن الاستبداد في شيء من ذلك دون أمره وإشارته (٢) (فدنا) أى قرب (المشركون) من المسلمين حال التصاف بالحرب (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا إلى جنة عرضها السموات والأرض) (٣) جمع السموات دون الأرض لاختلاف العلويات بالأصل والذات دون السفليات قاله القاضي البيضاوى (٤) في نظيره والجملة الاسمية في موضع الصفة لجنة وعدى قوموا بالى لإرادة معنى المسارعة ووصف الجنة بالعرض مبالغة وليدل على أن الطول أعظم وأعظم وفيه تلميح إلى قوله تعالى : « ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة » الآية السابقة أول الباب (قال) أى أنس (يقول عمير) بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتية (ابن الحمام) بضم المهملة وتخفيف الميمين ابن الجوح بن عمرو

(١) أى في باب ثبوت الجنة للشهيد من كتاب الجهاد (٢) أى لثلاثين نفوس شيء من المصالح التي لا يعلمونها كما في شرح مسلم للمصنف (٣) إنما ذكر العرض للمبالغة في وصفها بالسعة على طريقة التمثيل لأنه دون الطول (٤) فقال عند قوله تعالى ان في خلق السموات والأرض الآية إنما جمع السموات وأفرد الأرض لأنها طبقات متفاصلة بالذات مختلفة بالحقيقة بخلاف الأرض ع

الأنصاري رضي الله عنه يارسول الله جنة عرضها السموات والأرض؟
قال نعم قال بنج بنج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما يحملك
على قولك بنج بنج قال : لا والله يارسول الله إلا رجاء أن أكون من
أهلها قال : فإنك من أهلها فأخرج تمرات من قرنه فجعل يأكل
منهن

(الأنصاري رضي الله عنه) وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد آخى بينه وبين
عبدة بن الحارث بن المطلب بن عبد مناف القرشي المطلي فقتلا يوم بدر جميعا
قتل عميرا خالد بن الاعلم قاله العاقولي (يارسول الله جنة عرضها السموات
والأرض) استفهام تثبت وتحقق للأمر (قال نعم قال بنج بنج) قال المصنف فيه لغتان
سكون الخاء وكسرها منونا وهى كلمة تطلق لتفخيم الأمر وتعظيمه فى الخير اه
وقد تقدم الكلام فى معناها وضبطها قبل وأفاد العاقولى انها مبنية على السكون فان
وصلت حركت بالكسر وتؤنث وربما شددت (فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما يحملك على قولك بنج بنج) أى أخوفا (١) قلته أم رجاء لك من أهلها (قال لا
والله يا رسول الله إلا رجاء أن أكون من أهلها) المنفى بلا محذوف مقدر بأعم
العمل والاستثناء مفرغ أى لا قلت ذلك لعل من العمل إلا رجاء كوفى من أهلها (قال
فإنك من أهلها) هو من جملة معجزاته صلى الله عليه وسلم اذ أخبر عن أمر مغيب
قبل كونه بأنه يكون فكان كما أخبر (فأخرج تمرات من قرنه فجعل يأكل منهن)
إما لقوة الجوع عليه أو استرواحا للنفس لسماع ذلك الخبر السار كما هو العادة من

(١) فى شرح الشائل أن كلمة بنج بنج يقال عند الرضا بالشىء لتفخيم الأمر
وتعظيمه وقد تستعمل للإنكار اه فقول الشارح أخوفا استعمال لها فى غير موضعها
فى اللغة فلو قال إنكاراً قلته أو رجاء لكان أوفق بمعناها ع

ثم قال لئن أنا حييتُ حتى آكل تمراتي هذه إنها لحياةٌ طويلةٌ فرمى
بما كان معه من التمر ثم قاتلهم حتى قُتل « رواه مسلم (القرن) بفتح
القاف والراء هو جعبة النشاب * وعنه قال : « جاء ناسٌ إلى النبي
صلى الله عليه وسلم أن ابعث معنا رجلاً يعلمونا

تناول الأطعمة والذائد عند سماع الخبر السار (ثم قال لئن أنا حييت) اللام فيه
موطئة للقسم وان شرطية وأنامؤكد لفاعل فعل مضمر هو وفاعله ويفسره ما بعده
والتقدير لئن حييت أنا ، وذلك المضمر فعل الشرط (حتى آكل تمراتي هذه)
غاية للحياة (إنها لحياة طويلة) جملة جواب القسم واكتفى بها عن جواب الشرط
لتقدم القسم عليه قال العاقولي (١) ويجوز أن يكون على مذهب أهل المعاني
قد قدم الضمير المنفصل للاختصاص على نحو « قل لو أنتم تملكون » فكأنه وجد
نفسه مختارة للحياة (٢) على الشهادة فانكر عليها فقال ما قال استبطاء للانتداب
لما ندب اليه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله قوموا إلى جنة الخ فعد حياته قدر
مايا كل تلك الحببات التي هي دون العشرة كما يؤذن به جمع القلة المنكر (٣) حياة
طويلة مسارعة للبر (فرمى بما كان معه من التمر ثم قاتلهم حتى قتل (٤) رواه
مسلم) (٥) مطولا في الجهاد ورواه أبو داود مختصرا في سننه (القرن بفتح
القاف والراء) وبالنون (هو جعبة) بفتح فسكون (النشاب) وجمعها جعاب مثل
كلبة وكلاب (وعنه قال جاء ناس) هم من أهل نجد عليهم أبو براء بن ملاعب
الاسنة (٦) (إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ابعث معنا رجلاً يعلمونا)
كذا في الأصول بنون واحدة هي نون الضمير ففيه حذف نون الرفع وتقدم

(١) قوله قال العاقولي الخ لعلمه مؤخر من تقديم وكان حقه أن يوضع بعد
قوله حتى آكل تمراتي هذه (٢) قوله فكأنه الخ هذا الكلام مفرع على ما قبل
قول العاقولي فكان ينبغي تقديمه عليه (٣) المنكر أي في قوله تمرات (٤) قال
النووي في شرح مسلم فيه جواز الانغمار في الكفار والتعرض للشهادة وهو
جائز لا كراهة فيه عند جماهير العلماء (٥) أي في باب ثبوت الجنة للشهيد
(٦) أي الرماح . ع

القرآن والسنة فبعث إليهم سبعين رجلاً من الأنصار يقال لهم القراء
فيهم خالي حرام يقرءون القرآن ويتدارسون بالليل يتعلمون وكانوا
بالنهار يجيئون بالماء فيضعونه في المسجد ويحتطبون فيبيعونه ويشترون
به الطعام

أنها لغة معروفة (القرآن والسنة فبعث إليهم سبعين رجلاً) ضمن بعث معنى
أرسل وهؤلاء هم أهل الصفة (١) (من الأنصار) صفة سبعين والأنصار علم
إسلامي علم بالغبلة على أولاد الأوس والخزرج سموا بذلك لأنهم نصر والاسلام
(يقال لهم القراء) جمع قارئ (فيهم خالي حرام) عطف بيان لخالي وهو
بمهماتين متوحدتين ابن ملحان بن خالد بن زيد بن حرام الأنصاري رضي الله عنه
والجمله حال أو صفة من القراء وتقديم الخبر الظرفي للاهتمام (يقرءون القرآن
ويتدارسون بالليل يتعلمون) جملة مستأنفة سبقت لمدهم والباء فيه ظرفية
والظرف متعلق بالثاني وحذف من الأول اكتفاء بدلالته عليه أو بالعكس على
الخلاف بين البصري والكوفي في باب الأعمال (وكانوا بالنهار يجيئون بالماء
فيضعونه في المسجد) لينتفع به المسلمون المحتاجون اليه شرباً واستعمالاً (٢) ففيه
استعمال أنفسهم نهوا في خدمة الاسلام وأهلهم وليلا في القيام بالتلاوة والمدارسة
(ويحتطبون) أتى بصيغة الافتعال فيه دون الماء لاحتياج تحصيل الخطب إلى
مزاولة العمل فعبر فيه بما يدل عليها ولا كمدالك الماء لسهولة حصوله عادة
(فيبيعونه ويشترون به الطعام) أل فيه للعهد الذهني كهي في ادخل السوق أو
للجنس كهي في قوله تعالى: « لئن أكله الذئب » أي فرداً من أفراد ما يصدق عليه

- (١) قوله وهؤلاء هم أهل الصفة فيه نظر اذ مقتضى قوله في الحديث من
الأنصار وقوله ويشترون به الطعام لأهل الصفة أنهم غيرهم . ع
(٢) وكانوا يضعون أيضاً أعزاق التمر في المسجد في زمن النبي صلى الله عليه
وسلم قال النووي ولا خلاف في جواز هذا وفضيلة تسبيله . ع

لأهل الصفة وللفقراء فبعثهم النبي صلى الله عليه وسلم فعرضوا لهم
فقتلوه قبل أن يبلغوا المكان فقالوا اللهم بلغ عنا نبينا أنا قد لقيناك
فرضينا عنك ورضيت عنا، وأتى رجل

الطعام (لأهل الصفة) (١) هم فقراء لا أهل لهم ولا مأوى وكانوا ينزلون بصفة
جعلها صلى الله عليه وسلم لهم في مؤخر مسجده وتقدم بسط أحوالهم في باب
فضل الزهد في الدنيا (وللفقراء) من عطف العام على الخاص بالتعميم (فبعثهم النبي صلى
الله عليه وسلم اليهم) ليدعوهم إلى الإيمان ويعلموهم القرآن (فعرضوا لهم) أى
فعرض لهم عدو الله عامر بن الطفيل فقتل حامل الكتاب حرام بن ملحان طعن
في رأسه فتلقي الدم بكفه ثم نضجه على وجهه وقال فزت ورب الكعبة واستصرخ
عليهم بنى عامر فابوا أن يجيبوه وقالوا لا نخفر أبا براء وقد عقد لهم جوارا
فاستصرخ عليهم قبائل من عصابة وسليم ورعل فاجابوه فخرجوا حتى غشوا القوم
فأحاطوا بهم في رحالهم فلما رأوهم أخذوا سيوفهم فقاتلوهم (فقتلوهم) في معرك
الحرب (قبل أن يبلغوا المكان) الذى أرادوا الوصول اليه وهو منزل أبى براء
ابن ملاعب الأسنة (فقالوا) يحتمل انه عند احاطة عدوهم بهم وقد جاء ما يدل
لذلك في كتب السير فعند ابن سعد قال « لما أحيط بهم قالوا اللهم انا لانجد من يبلغ
رسولك منا السلام غيرك فاقرئه منا السلام فاخبره جبريل بذلك فقال وعليهم
السلام » (اللهم بلغ عنا نبينا أنا قد لقيناك فرضينا عنك) لعظيم فضلك (ورضيت
عنا) بأثابتك ويحتمل أنهم قالوا ذلك وهم فى حضرة الله سبحانه وتعالى بعد
أن ماتوا وظاهر كلامهم يعطيه وعلى الأول فعنى رضينا عنك أى رضينا بأقضيتهك
ورضيت عنا بالتوفيق للصالحات التى من أسناها الرضا بالقضاء (وأتى رجل) لم

(١) أهل الصفة هم قوم من الفقراء الغرباء الذين كانوا يأوون إلى مسجد النبي
صلى الله عليه وسلم وكان لهم فى آخره صفة وهى مكان منقطع عن المسجد مطل
عليه يبيتون فيه ومنه يؤخذ جواز اتخاذ الصفة فى المسجد وجواز المبيت فيه بلا
كرهية وهو مذهب الشافعية والجمهور . ع

حراماً خال أنس من خلفه فطعنه برمح حتى أنفذه فقال حرام فزت ورب الكعبة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن اخوانكم قد قُتلوا وإنهم قالوا اللهم بلغ عنا نبينا أنا قد لقيناك فرَضينا عنك ورضيت عنا » متفق عليه وهذا لفظ مسلم وعنه قال : « غاب عمي أنس ابن النضر رضى الله عنه عن قتال بدر فقال يا رسول الله غبت عن »

أقف على اسمه (١) (حراما خال أنس من خلفه) أى من ورائه (فطعنه برمح) فى رأسه (حتى أنفذه) أى نفذ منه الرمح (فقال حرام) أى بعد أن نضح الدم على رأسه ووجهه (فزت) أى بالشهادة التى هى سبب السعادة (ورب الكعبة) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن اخوانكم قد قتلوا أى قتلهم العدو (وإنهم قالوا اللهم) أى يا الله (بلغ عنا نبينا أنا قد لقيناك) أى بالقتل فى سبيلك (فرضينا عنك) لما رأينا مما لآعين رأيت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر (ورضيت عنا) بطاعتنا بما من نتيجه الثواب الذى لا يحصى بحساب قال المؤلف قال العلماء والرضا من الله تعالى افاضة الخير والاحسان والرحمة فيكون من صفات الأفعال وهو أيضا بمعنى ارادته فيكون من صفات الذات (متفق عليه وهذا لفظ مسلم) فى أبواب الجهاد (٢) وعند البخارى بنحوه (٣) (وعنه رضى الله عنه قال غاب عمي أنس بن النضر) باعجام الضاد الانصارى الخزرجى (رضى الله عنه عن قتال بدر) وكانت فى يوم الجمعة سابع عشر شهر رمضان فى السنة الثانية من الهجرة (فقال) أى بعد رجوع النبي صلى الله عليه وسلم للمدينة متأسفاً على مفاته من شهودها (يا رسول الله غبت عن »

(١) قوله لم أقف على اسمه انظر هذا مع قوله آنفا فعرض لهم عدو الله حامر ابن الطفيل فقتل حامل الكتاب حرام بن ماحان تأمل . (٢) أى فى باب ثبوت الجنة للشهيد (٣) أى فى باب من يتكبر أو يطعن فى سبيل الله من كتاب الجهاد وفى الحديث كما فى شرح مسلم للمصنف فضيلة ظاهرة للشهداء وثبوت الرجاء منهم وهو موافق لقوله تعالى . « رضى الله عنهم ورضوا عنه » . ع

أَوَّلَ قِتَالٍ قَاتَلْتَ الْمُشْرِكِينَ لِئَنَّا أَشْهَدُ نِي قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ لِيَرَيْنَ
 اللَّهُ مَا أَصْنَعُ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ أَحَدٍ وَانْكَشَفَ الْمُسْلِمُونَ فَقَالَ اللَّهُ إِنِّي
 أَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ، يَعْنِي أَصْحَابَهُ وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ
 يَعْنِي الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ تَقَدَّمَ فَاسْتَقْبَلَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَالَ يَا سَعْدُ ابْنَ
 مُعَاذٍ الْجَنَّةُ وَرَبُّ النَّصْرِ

أول قتال قاتلت المشركين (أى فيه ليكون رابطا للجملة بموصوفها ونظير سوق
 ما ذكر للتحسر قول أم مريم « رب إني وضعتها أنثى والله أعلم بما وضعت وليس الذكر
 كالأُنثى » (لئن الله أشهدني قتال المشركين ليرين الله ما أصنع) اللام مؤذنة بالقسم
 المقدر المحاب بقوله ليرين الله الخ واكتفى به عن جواب الشرط والاسم الكريم
 فاعل لفعل شرط حذف لوجود مفسره المذكور بعد ، وتقدم (١) أنه لم يعين
 ما يأتى به لئلا يصير ملتزما لامر معين لا يدرى لعله يعجز عنه فيقع في خلف الوعد
 فأتى بكلام مجمل صادق بكل ما يبدو من اجتهاده في جهاده (فلما كان يوم أحد)
 بضمينين وكانت سنة ثلاث من الهجرة (وانكشف (٢) المسلمون) هو باعتبار
 ما وقع في أواخر الحال لما ترك الرماة الموقف الذى عينه لهم صلى الله عليه وسلم
 وأمرهم أن لا يفارقوه حتى يأتيتهم الأذن فخالفوا فوقع ما وقع (فقال انهم إني اعتذر
 إليك مما صنع هؤلاء يعنى) بالمشار إليهم (أصحابه) أى المسلمين (وأبرأ إليك
 مما صنع هؤلاء يعنى المشركين) وما صنع الأولون هو مفارقة ما أنزلوا فيه وما صنع
 الكفار هو مقاتلة النبي صلى الله عليه وسلم والكفر بالله وبرسوله صلى الله عليه
 وسلم (ثم تقدم) أى الى العدو (فاستقبله سعد بن معاذ (٣) فقال يا سعد) بضم الدال
 ويجوز فتحها لكونه وصف بقوله (ابن معاذ) المنسوب لا غير (الجنة ورب النصر) الجملة

(١) أى فى باب المجاهدة (٢) وانكشف يعنى انهزم وفى هذا التعبير من
 حسن الاداء حيث لم يقبل أن يصرح بانهزام المسلمين ما فيه (٣) وكان سعد
 من الذين ثبتوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو سيد الأوس رضى الله عنه . ع

انى أجدر يحيا من دون أحد ، قال سعد فما استطعت يا رسول الله
ما صنع ، قال أنس فوجدنا به بضعا وثمانين ضربة بالسيف أو طعنة
برمح أو رمية بسهم ووجدناه قد قتل ومثله به المشركون فما عرفه
أحد إلا أخته

القسمية معترضة بين المبتدأ وجملة الخبر التي هي (انى أجدر يحيا من دون أحد)
ولما مانع من ابقاء الكلام على حقيقة من الشاقه عرفها ليعينه على الجهاد فيكتسب
عرفها ويحتمل أن يكون أراد أنه استحضر الجنة التي أعدت للشهيد فصور أنها
في ذلك الموضع الذي يقاتل فيه والمعنى انى لأعلم أن الجنة تكتسب في هذا الموضع
فانا مشتاق لها (قال سعد فما استطعت يا رسول الله أن أصنع ما صنع) أى ما قدرت
أن أفعل في الجهاد مثل فعله من الأقدام على العدو وطرح النفس في نحر الكفار
والخروج عنها لله تعالى وفيه الشهادة بحسن العمل عند الأكابر والأشراف
(قال أنس) أى ابن مالك (فوجدنا به بضعا) بكسر الموحدة وبعض العرب
يفتحها ويسكون الضاد المعجمة وبالمهملة تستعمل في الثلاثة والتسعة وما بينهما
ويستوى فيه المذكر والمؤنث ، وقال في المصباح البضع أيضا يستعمل من ثلاثة
عشر الى تسعة عشر لكن تثبت الهاء في بضع مع المذكر وتحذف مع المؤنث ولا
يستعمل فيما زاد على العشرين وأجازه بعض المشايخ فيقال بضعة وعشرون رجلا
وبضع وعشرون امرأة وهكذا قاله أبو زيد وقالوا على هذا معنى البضع والبضعة في
العدد قطعة مبهمه غير محدودة اه قات وحديث الباب شاهد لاطلاقه على ما فوق
العشرين والله اعلم (وثمانين ضربة بالسيف أو طعنة برمح أو رمية بسهم) وتعريف
السيف دون المذكورين تفنن في التعبير وأو فيه للتقسيم (ووجدناه قد قتل بالبناء
للمجهول لعدم العلم بالفاعل) وقد مثل به المشركون قال في المصباح مثات بالقتيل
مثلا من بابي قتل وضرب إذا جدعته (١) وظهر آثار فعلك عليه تنكيلا
والتشديد مبالغة (فما عرفه أحد إلا أخته) وهى الربيع بضم الراء وفتح الموحدة

(١) جدعته بالدال المهملة قطعت أنفه أو أذنه أو يده أو شفته كما في الصحاح

بَيْنَانِهِ قَالَ أَنَسٌ كُنَّا نُرَى أَوْ نَظُنُّ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي أَشْبَاهِهِ
(مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رَجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَىٰ نَحْبَهُ)
إِلَىٰ آخِرِهَا «مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَقَدْ سَبَقَ فِي بَابِ الْمَجَاهِدَةِ * وَعَنْ سَمُرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

وتشديد التَّحْتِيَةِ آخِرُهُ مَهْمَلَةٌ السَّابِقُ ذَكَرَهَا فِي قِصَّةِ كَسْرِ سِنِ الْمَرْأَةِ وَطَلَبِهِمُ
الْقِصَاصَ الْحَدِيثَ (بَيْنَانِهِ) الْبَنَانُ الْأَصَابِعُ وَقِيلَ أَطْرَافُهَا الْوَاحِدَةُ بَنَانَةٌ قِيلَ سَمِعْتُ
بَنَانَةً لِأَنَّ بِهَا صَلَاحَ الْأَحْوَالِ الَّتِي يَسْتَقَرُّ بِهَا الْإِنْسَانُ لِأَنَّهُ يُقَالُ ابْنُ بَلْمَكَانَ إِذَا
اسْتَقَرَّ بِهِ قَالَهُ فِي الْمَصْبَاحِ (قَالَ أَنَسٌ) بْنُ مَالِكٍ (كُنَّا نُرَى) بِضَمِّ النُّونِ (أَوْ نَظُنُّ)
شَكَّ الرَّائِي فِي أَى اللَّفْظَيْنِ وَقَعَ مِنْ أَنَسٍ (أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي أَشْبَاهِهِ)
جَمَعَ شَبْهَ بَكْسَرٍ فَسَكُونٌ كَجَمَلٍ وَأَجْمَالٍ أَوْ شَبْهَ كَشْرِيْفٍ وَأَشْرَافٍ أَوْ شَبْهَ بَفْتَحَتَيْنِ
كَجَمَلٍ وَأَجْمَالٍ مَعْنَاهَا الْمَشَابَهَةُ (مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رَجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ إِلَى
آخِرِ الْآيَةِ) أَى إِلَى قَوْلِهِ تَبْدِيلًا وَالْجُمْلَةُ عَطْفٌ بَيَانٌ عَلَى الْآيَةِ (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١)
وَقَدْ سَبَقَ فِي بَابِ الْمَجَاهِدَةِ) وَتَقَدَّمَ فِي شَرْحِهِ ثَمَّةٌ فَوَائِدُ غَيْرُ مَا ذَكَرْنَا وَفِيهِ دَلِيلٌ
عَلَى جَوَازِ اسْتِقْتَالِ الرَّجُلِ نَفْسَهُ فِي طَلَبِ الشَّهَادَةِ وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ يُقْتَلُ ، وَقَدْ فَعَلَهُ كَثِيرٌ
مِنَ الصَّحَابَةِ وَالسَّلَفِ وَغَيْرِهِمْ وَرَوَى عَنْ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَمُحَمَّدِ
ابْنِ الْحَسَنِ غَيْرُ أَنَّ الْعُلَمَاءَ كَرَهُوا ذَلِكَ لِأَسْ كَتَبْتِيَّةٍ لِأَنَّهُ إِنْ هَلَكَ هَلَكَ جَيْشُهُ
وَقَدْ رَوَى عَنْ عُمَرَ كَرَاهَتَهُ الْإِسْتِقْتَالَ وَقَالَ لِأَنَّ أَمُوتَ عَلَى قِرَاشِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ
أَنْ أَقْتَلَ بَيْنَ يَدَيَّ صَفٍّ يَعْنِي يَسْتَقْتَلُ وَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنَّهُ مِنَ الْإِلْقَاءِ بِالْيَدِ إِلَى التَّهْلُكَةِ
الْمَنْهَى عَنْهُ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ وَفِيهِ بَعْدُ لِأَنَّ عَمَلًا يَقْضَى بِصَاحِبِهِ لِلشَّهَادَةِ لَيْسَ بِتَهْلُكَةٍ
بَلْ التَّهْلُكَةُ الْإِعْرَاضُ عَنْهُ وَتَرْكُ الرِّغْبَةِ فِيهِ أَهْ (وَعَنْ سَمُرَةَ) بِفَتْحِ الْمَهْمَلَةِ وَضَمِّ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي بَابِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رَجَالٌ صَدَقُوا
مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ) الْآيَةَ مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ . وَمُسْلِمٌ فِي بَابِ ثُبُوتِ الْجَنَّةِ لِلشَّهِيدِ مِنْ
الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ . ع

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « رأيت الليلة رجلين أتيا نى فصعدا بنى الشجرة فأدخلاني داراً هى أحسن وأفضل لم أر قط أحسن منها ، قالاً أما هذه الدار فدار الشهداء » رواه البخارى وهو بعض من حديث طويل فيه أنواع من العلم ، وسيأتى فى باب تحريم الكذب إن شاء الله تعالى * وعن أنس رضى الله عنه أن أم الربيع بنت البراء وهى أم حارثة بن سراقه

الميم وهو ابن جندب (رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت الليلة) فى المنام بالنصب ظرف زمان (رجلين) أى على صورتهم الماتين بعد (١) أنهما جبريل وميكائيل (أتيا نى فصعدا) من باب علم (بنى الشجرة (٢) فأدخلاني داراهى أحسن وأفضل) حذف المفضل عليه إيماء إلى تفخيم الدار وشرفها (لم أر) أى أبصر (قط) بالبناء على الضم ظرف لما مضى من الزمان (أحسن منها) وقوله (قالا) أما هذه الدار فدار الشهداء) هو غير متصل بما معه فى سياق الحديث بل بينهما فواصل سترها إن شاء الله تعالى وهذا الذى صنعه المصنف هو على رأى من يجوز تقطيع الحديث والاقتصار على بعضه إذا لم يكن للمذكور بالمتروك ارتباط من نحو كونه مستثنى أو غاية (رواه البخارى) فى أبواب الجنائز (٣) (وهو) أى المذكور هنا (بعض) بالتنوين (من حديث طويل (٤) فيه أنواع من العلم سيأتى فى باب تحريم الكذب إن شاء الله تعالى وعن أنس رضى الله عنه أن أم الربيع بصيغة التصغير مع تشديد الياء (بنت البراء) بفتح الموحدة وتخفيف الراء بالمد (وهى أم حارثة) بالمهمل والمثلثة آخره (بن سراقه) بن الحارث بن عدى من بنى

(١) أى فى آخر الحديث الطويل الذى هذا الحديث مأخوذ منه (٢) الشجرة أى المذكورة قبيل فى حديث البخارى المطول الذى هذا الحديث بعض منه (٣) أى فى باب بعد باب ما قيل فى أولاد المشركين (٤) طويل أى بالنسبة لما رواه البخارى فى أبواب الجنائز ورواه البخارى فى الجهاد بعين هذه اللفاظ التى ذكرها المصنف فالأقتصار على البعض إنما هو من البخارى نفسه لا من المصنف . ع

أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَحْدِثُنِي عَنْ حَارِثَةَ
وَكَانَ قَتْلَ يَوْمِ بَدْرٍ ، فَإِنْ كَانَ فِي الْجَنَّةِ صَبَرْتُ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ
اجْتَهَدْتُ عَلَيْهِ فِي الْبُكَاءِ

عدى بن النجار ذكره ابن اسحاق وتكنية أم حارثة بأم الربيع وجعلها بنت البراء وهم
من البخاري نبه عليه غير واحد آخرهم الدمياطي فقال إنما هي الربيع بنت النضر عمة أنس بن
مالك بن النضر وعمة أخيه البراء قلت وجاء كذلك في رواية الترمذي وابن خزيمة فكانه
كان في الحديث عمة البراء فخره بعض الرواة وزاد لفظة أم (١) (أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا) بتخفيف اللام أداة عرض (تحدثني عن حارثة وكان
قتل يوم بدر) بسهم أصابه ولم يعرف راميه ولذا قال في الحديث في البخاري أصابه
بسهم غرب بتنوين سهم وفتح العين المعجمة وسكون الراء وبموحدة كذا في الرواية أي
لا يعرف راميه أو لا يعرف من أي جهة جاء ومثله سهم عرض فإن عرف راميه
فليس بغرب ولا عرض وقيل قتله حبان بن عرقبة بفتح العين المهملة وكسر الراء
وبالقاف رماه بسهم فأصاب نحره فقتله وعليه فلا يقال في السهم الذي أصابه غرب
ولا عرض قاله العيني وقال ابن قتيبة العامة تقوله بالتنوين والاسكان والاجود
بالإضافة وفتح الراء وقال أبو زيد إن جاء من حيث لا يعرف راميه فهو بالتنوين والاسكان
وان عرف لم يكن أصاب من لم يقصده فهو بالإضافة والفتح وقال الأزهرى هو بالفتح لا غير
وحكى جماعة من اللغويين الوجهين مطلقا وحذف المصنف هذه الجملة لعدم تعلق غرضه
بها وكان حارثة قد خرج نظارا كما رواه أحمد زاد النسائي ما خرج لقتال (فإن كان في
الجنة صبرت) أي يسليني عنه علمي بشرف مصيره (وان كان غير ذلك) أي وان
كان في النار اذ ليس ثمة سوى المنزلتين (اجتهدت عليه في البكاء) قال الخطابي

(١) مراده بقوله فكانه كان الخ الدفاع عن الامام البخاري بان التعبير المشار
إليه ليس منه وإنما هو من بعض الرواة الناقلين عنه والكتبة الناسخين لصحيحه
وأجاب السكرمانى بأجوبة طويلة لا تخلو من تكلف . ع

فقال . « يا أم حارثة إنها جنان في الجنة ، وإن ابنك أصاب الفردوس الأعلى » رواه البخاري * وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال :
جىء بأبي إلى النبي صلى الله عليه وسلم قد مُثِّلَ به فوُضِعَ بين يديه
فذهبت أ كشف عن وجهه فنهاني قوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم :
« مازالت الملائكة تظله بأجنحتها »

أقرها النبي صلى الله عليه وسلم على هذا فيؤخذ منه الجواز (١) وأجيب بأنه كان قبل
تحريم النوح فلا دلالة فيه فان تحريمه كان عقب غزوة أحد وهذه عقب غزوة بدر
وفي رواية للبخاري في الرقاق فان كان في الجنة لم أبك عليه (فقال يا أم حارثة إنها)
الضمير للقصص (جنان) بكسر فونين بينهما ألف أى جنات كثيرة كما جاء كذلك
في رواية البخاري المذكورة في الرقاق (في الجنة) صفة لما قبله (وان ابنك أصاب
الفردوس الأعلى) الفردوس البستان الذي يجمع كل شيء وقيل الذي فيه العنب
وقيل هو بالرومية وقيل بالقبطية وقيل بالسريانية وبه جزم الزجاج والمراد به أنه
محل مخصوص من الجنة قال صلى الله عليه وسلم : « اذا سألت الله فاسأله الفردوس
فإنها أو وسط الجنة وأعلى الجنة وأراه فوقه عرش الرحمن ومنه تفجر أنهار الجنة » رواه
البخاري ومعنى أو وسط الجنة خيارها وأفضلها وأوسعها فلا يشكلك بكونها أعلاها
(رواه البخاري) (٢) ورواه الترمذي وابن خزيمة (وعن جابر بن عبد الله) الأنصاري
السلمي بفتحيتين (رضى الله عنهما قال جىء بأبي إلى النبي صلى الله عليه وسلم) وذلك
يوم احد (قد مثل به) بتشديد المثلثة مبنى للمفعول جملة حالية من أبى (فوضع بين
يديه) معطوف على جملة جىء بأبي (فذهبت أ كشف عن وجهه) أى متوجعا له مما مثل به
الكفار (فنهاني قوم) أى عن ذلك (فقال النبي صلى الله عليه وسلم مازالت الملائكة تظله
بأجنحتها) تشريفاله وزاد البخاري في رواية له « حتى رفعتهموه » وفي رواية له « حتى

(١) الجواز أى جواز البكاء مع النوح بقرينة قولها اجتهدت الخ ولكون
البكاء في الحديث ممدودا وهو مع المد مخصوص بما إذا كان برفع الصوت كما في
الصحيح فظهر الجواب (٢) أى في باب من أتاها سهم غرب فقتله . ع

متفق عليه * وعن سهل بن حنيف رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من سأل الله تعالى الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه » رواه مسلم * وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من طلب الشهادة صادقا أعطيتها ولو لم تصبه » رواه مسلم * وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما يجد الشهيد من مس القتل إلا كما يجد أحدكم من مس القرصة » رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح *

رفع (متفق عليه (١) وعن سهل بن حنيف) بضم ففتح فسكون (رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سأل الله تعالى الشهادة) أى بذله له وجعله شهيدا (بصدق) فى السؤال (بلغه الله منازل الشهداء) لصدقه (وإن مات على فراشه رواه مسلم) (٢) وتقدم مشروحا فى باب الصدق (وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلب) أى سأل (الشهادة صادقا أعطيتها) أى أعطى ثوابها (ولو لم تصبه) بأن لم يمت شهيدا (رواه مسلم) (٣) ورواه أحمد (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يجد الشهيد من مس بفتح الميم وتشديد السين المهملة أى نصب (القتل) وأمله (إلا كما يجد أحدكم من مس القرصة) أى قرصة نحو النخلة من كل مؤلم ألما خفيفا سريع الانقضاء لا يعقب علة ولا سقما (رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح) قال العاقولى

(١) أخرجه البخارى فى الجنائز فى باب عقب باب ما يكره من النياحة على الميت وفى الجهاد فى باب ظل الملائكة على الشهيد . ومسلم أواخر صحيحه فى الفضائل (٢) أى فى باب استحباب طلب الشهادة فى سبيل الله تعالى من كتاب الجهاد (٣) أى فى الباب المذكور قبله . ع

وعن عبد الله بن أبي أوفى رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بعض أيامه التي لقي فيها العدو انتظر حتى مالت الشمس ثم قام
في الناس فقال: «أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية
فاذا لقيتموهم

القرص الأخذ بأطراف الأصابع وأدخل عليها أداة الحصر دفعا لما يتوهم أن
ألمه أعظم من ألمها (وعن عبد الله بن أبي أوفى رضى الله عنهما أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في بعض أيامه التي لقي فيها العدو) أي الكفار المقاتلين
(انتظر حتى مالت الشمس) تفاؤلا بانتقال الحال من الكرب إلى الفرج (ثم قام
في الناس) خطيبا (فقال أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو) (١) نهى عنه لما فيه
من الاعتماد على قوة النفس والركون إليها وذلك سبب الفشل والكسر قال
تعالى: «ويوم حنين إذ أعجبتكم كثيركم فلم تغن عنكم شيئا» الآية (واسألوا الله العافية)
(٢) أي السلامة من جميع المؤامات والمخالفات دنيًا وأخرى وذلك لأن في حصولها
الراحة والسلامة من المحن والنجاة من الأحن (٣) (فاذا لقيتموهم) أي وقع لقاءهم

(١) لا تتمنوا الخ إنما نهى عن تمنى لقاء العدو لما فيه من صورة الإعجاب
أو الاتكال على النفس والوثوق بالقوة وهو نوع بغى وقد ضمن الله لمن بغى عليه
لينصره الله ولأنه يتضمن قلة الاهتمام بالعدو واحتقاره وهذا مخالف للاحتياط
والحزم (٢) في شرح مسلم للنووي: قد كثرت الأحاديث في الأمر بسؤال
العافية وهي من الألفاظ العامة المتناولة لدفع جميع المكروهات في البدن والباطن
في الدين والدنيا والآخرة وقوله «وإذا لقيتموهم فاصبروا» حث على الصبر في القتال
وهو أكد أركانه وقد جمع الله سبحانه وتعالى آداب القتال في قوله تعالى «يا أيها
الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون» إلى قوله
عن سبيل الله»

(٣) الأحن جمع إحنة وهي الحقد اه صحاح . ع

فاصبرُوا واعلموا أَنَّ الجنةَ تحتَ ظلالِ السيوفِ ، ثم قالَ : « اللهم مُنزلَ الكتابِ ومُجريَ السحابِ وهازِمَ الأحزابِ اهزمهم وانصرنا عليهم » متفقٌ عليه * وعن سهل بن سعدٍ رضى الله عنه قالَ : قالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « ثنتانِ

لكم من غير طلب منكم (فاصبروا) على قتالهم ولا تفروا منهم وعلل الأمر بالصبر بقوله عطفًا عليه (واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف) بكسر الظاء المعجمة جمع ظل وتقدم معناه عند شرح الحديث في باب الصبر مبسوطا واضحا في هذا الباب ملخصا ثم زاد في تشجيعهم بدعائه (وقال اللهم منزل) اسم فاعل من الانزال (الكتاب) أل فيه للجنس فيعم الكتب المنزلة كلها وقد سبق بيانها في باب الصبر أو للعهد أى القرآن (ومجري السحاب) من مكان من السماء الى آخر وهو بمعنى قوله تعالى «والسحاب المسخر بين السماء والارض» (وهازم الأحزاب) أل فيه للعهد إن أريد منهم الذين هزموا في غزوة الخندق وكانت سنة خمس وكانوا نحو عشرة آلاف نسمة أولا لجنس إن أريد بهم ما هو أعم من جيوش الكفر فانهم مهزومون مخذولون وجند الله المؤمنين هم المنصورون والأول اظهر لانها (١) كانت منة إلهية امتن بها الله تعالى على نبيه في كتابه في سورة الأحزاب وكان صلى الله عليه وسلم يقول في تهليله وهزم الأحزاب وحده (اهزمهم) أى العدو الملاقين لنا حالا (وانصرنا عليهم متفق عليه) (٢) وسبق في باب الصبر (وعن سهل بن سعد الأنصارى) (٣) رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوتان (٤) بفتح الدال المهملة تثنية دعوة المرة من الدعاء

(١) أى هزيمة الكفار أو النصرلة اللازمة لهزيمتهم (٢) أخرجه البخارى في باب كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا لم يقاتل أول النهار أخر القتال حتى تزول الشمس، من كتاب الجهاد (٣) والخزرجى أيضا إذ بنو ساعدة قومه من الخزرج (٤) قوله دعوتان هكذا في نسخ الشرح وفي كثير من نسخ المتن ثقتان والمراد دعوتان ع

لا تردان أو قلما تردان الدعاء عند النداء وعند البأس حين يلحم بعضهم بعضاً» رواه أبو داود بإسناد صحيح* وعن أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا غزا قال اللهم أنت عضدي ونصيري بك أحول وبك أصول وبك أقاتل»

(لا تردان أو) شك من الراوى (قلما) ما كفاة للفعل فتكتب موصولة به (تردان) ثم يحتمل انه كنى بالقلّة عن العدم فتتفق الروايتان (١) ويحتمل أن تكون باقية على موضوعها فيكون فيه أن الدعوة فيهما قد ترد لكن نادرا (الدعاء عند النداء) أى الأذان والاقامة (وعند البأس) بالموحدة وبعدها همزة فسين أى الحرب (حين يلحم بعضهم بعضا) قال المصنف فى الأذكار فى بعض النسخ المعتمدة يلحم بالحاء وفى بعضها بالجيم وكلاهما ظاهر اه فعناه على الحاء يتقاربون فيصيرون كالذين يلتصق لحم بعضهم ببعض وعلى الجيم كأن كلا يلحم صاحبه بالسلاح (رواه أبو داود) فى الجهاد من سننه (بإسناد صحيح) وأخرجه الدارقطنى فى غرائب مالك من حديث سهل مرفوعا بلفظ «ساعتان تفتح فيهما أبواب السماء وقلما ترد على داع دعوته» عند النداء وعند الصف فى سبيل الله» ذكره الحافظ فى تخريج أحاديث الأذكار (وعن أنس رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا غزا) أى أراحه أو شرع فيه (قال) خروجا من الحول ولرد الأمر لصاحبه (اللهم أنت عضدى) بفتح المهملة وضم الضاد أى ناصرى اتم نصر وأبلغه كما يدل له عطف (ونصيرى) عليه عطف تقسير (بك) أى وحدك (أحول) أى انتقل من مكان أو شأن الى غيره (وبك أصول) على اعداء الدين يقال صال القرن على قرنه يصول بلا همز اذا وثب عليه (وبك أقاتل) ففيه تعريض بطريق حصول النصر وانه الخروج عن

(١) قوله فتتفق الروايتان هذا مشكل فان الرواية واحدة والراوى شك هل المقول الأول أو الثانى . ع

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ * وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَافَ قَوْمًا قَالَ: «اللَّهُمَّ
 إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ
 صَحِيحٍ * وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ: «الْخَيْلُ مَعْقُودَةٌ فِي نَوَاصِيهَا

النَّفْسُ وَالْإِعْتِمَادُ عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ)
 قَالَ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ وَالضَّيَاءُ الْمُقَدَّسِيُّ
 (وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَافَ
 قَوْمًا قَالَ اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ) أَيْ نَجْعَلُ أَمْرَكَ أَوْ حَكْمَكَ (فِي نُحُورِهِمْ) فَيُدْفَعُ بِهِمْ ذَلِكَ عَمَّا
 يَرِيدُونَ (وَنَعُوذُ) أَيُّ نَعْتَصِمُ (بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ) فِيهِ التَّحَصُّنُ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى
 وَاللُّوْذُ بِهِ وَاللَّجَأُ إِلَيْهِ تَعَالَى فِيمَا يَنْزِلُ بِالْإِنْسَانِ مِمَّا يَشْفُقُ مِنْهُ وَأَنَّهُ لَا يَنَاقِي التَّوَكُّلَ
 (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ) وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ وَالبَيْهَقِيُّ فِي
 السَّنَنِ كَمَا فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْخَيْلُ) قَالَ فِي الْمَصْبَاحِ مَعْرُوفَةٌ وَهِيَ مَوْثِقَةٌ لَا وَاحِدَ لَهَا مِنْ لَفْظِهَا
 وَاجْتَمَعَ خِيُولٌ وَسُمِّيَتْ خَيْلًا لِاخْتِيَالِهَا وَهُوَ اعْجَابُهَا بِنَفْسِهَا مَرَحًا وَمِنْهُ يُقَالُ اخْتَالَ
 الرَّجُلُ وَبِهِ خِيَلٌ وَالْخَيْلُ عَامٌ مُخْصُوصٌ بِالْغَازِيَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَرْتَبَةُ لَهُ بِدَلِيلِ
 الْحَدِيثِ السَّابِقِ فِي الزَّكَاةِ الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ وَلَيْسَ الْمُرَادُ هِيَ عَلَى كُلِّ وَجْهِ ذَكَرَهُ ابْنُ
 الْمُنْذِرِ وَقَالَ الْحَافِظُ وَيَجُوزُ أَنْ يَرَادَ جِنْسُ الْخَيْلِ أَيْ إِنَّهَا بِصَدَدٍ أَنْ يَكُونَ فِيهَا الْخَيْرُ
 فَمَا مِنْ أَرْتَبَطَ لِعَمَلٍ غَيْرِ صَالِحٍ فَخُصُولُ الْوُزْرِ لَطَرِيَانِ ذَلِكَ الْأَمْرُ الْعَارِضُ أَهَ
 (مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا) النَوَاصِي جَمْعُ نَاصِيَةٍ وَهِيَ قِصَاصُ الشَّعْرِ وَهُوَ الشَّعْرُ
 الْمُسْتَرَسِلُ عَلَى الْجَبْهَةِ وَخَصَّتْ بِالذِّكْرِ لِأَنَّ الْعَرَبَ تَقُولُ فَلَانِ مُبَارَكِ النَّاصِيَةِ فَتَكْنِي
 بِهَا عَنِ الْإِنْسَانِ قَالَهُ الْعَيْنِيُّ وَفِيهِ إِيمَاءٌ إِلَى أَنَّهُ كُنِيَ بِهَا عَنْ جَمِيعِ ذَوَاتِ الْفَرَسِ وَاسْتَبَعَدَهُ
 الْحَافِظُ وَرَأَى بَقَاءَهَا عَلَى ظَاهِرِهَا قَالَ وَيَحْتَمِلُ أَنَّهَا خَصَّتْ بِذَلِكَ لِسُكُونِهَا الْمَقْدَمِ
 مِنْهَا فَيَكُونُ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْفَضْلَ فِي الْإِقْدَامِ بِهَا عَلَى الْعَدُوِّ دُونَ الْمَوْخِرِ لِمَا فِيهِ مِنْ

الخير إلى يوم القيامة» رواه البخاري متفق عليه * وعن عروة البارقي رضي الله عنه

الإشارة إلى الأدبار (١) (الخير) العاجل والآجل (إلى يوم القيامة) أى إلى انقضاء بقاء الدين الحنيفي وذلك إلى قبيل أواخر الدنيا وعند عموم الكفر جميع الأرض ففي الحديث تجوز (متفق عليه) (٢) ورواه مالك وأحمد والنسائي وابن ماجه ورواه البخاري عن أنس ورواه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة ورواه أحمد عن أبي ذر وعن أبي سعيد ورواه الطبراني عن سواد بن الربيع وعن النعمان بن بشير وعن أبي كبشة (وعن عروة البارقي رضي الله عنه) هو الجعد ويقال ابن ابى الجعد وقيل اسم ابيه عياض والبارقي بالموحدة والراء والقاف صحابي سكن الكوفة وهو أول قاض بها خرج حديثه الجميع كذا في التقريب وفي التهذيب للمصنف بارقي بطن من الأزدي وهو بارقي ابن عدي بن حارثة بن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن بن الأزدي بن الغوث بن نبت ابن مالك بن زيد بن كهلان بن بربسان بن يشجب بن يعرب بن قحطان وإنما قيل له بارقي لأنه نزل عند جبل يقال له بارقي فنسب إليه (٣) وقيل غير ذلك قلت منه ما ذكره الحافظ في الفتح قال وقيل ماء بالمدار (٤) نزله بنو عدي بن حارثة بن عمرو قبيلة من الأزدي

(١) عبارة الكرماني معقود أى ملازم لها ، وجعل الناصية كالظرف للخير مبالغة ، وهى الشعر المسترسل في مقدم الرأس ، وقد يكنى بالناصية عن جميع ذات الشئ يقال فلان مبارك الناصية أى مبارك الذات اه وقال النووي في شرح مسلم يقال فلان مبارك الناصية ومبارك الغرة أى الذات ، وفي هذه الأحاديث استحباب رباط الخيل واقتنائها للغزو وقتال أعداء الله وأن فضلها وخيرها والجهاد باق إلى يوم القيامة وأما الحديث الآخر « إن الشؤم قد يكون في الفرس » فالمراد به غير الخيل المعدة للغزو ونحوه اه (٢) أخرجه البخاري في باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة من كتاب الجهاد ، ومسلم في باب فضيلة الخيل وأن الخير معقود في نواصيها من الكتاب المذكور (٣) أى سمي به (٤) المدار قرية باليمن . ع

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ» متفق عليه

ولقب به منهم سعد بن عدي فكان يقال له بارق وزعم الدمياطي انه منسوب إلى ذى بارق قبيلة من ذى رعين اه ما في الفتح روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة عشر حديثا اتفقا منها على حديث وكان مرابطا معه عدة افراس مربوطة للجهاد في سبيل الله تعالى منها فرس اشتراه بعشرة آلاف درهم وقال شبيب بن غرقط قدر أيت في دار عروة سبعين فرسا مربوطة للجهاد في سبيل الله تعالى اه (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة الاجر) أى الثواب المرتب على ربطها وهو خير آجل (والمغنم) الذى يكتسبه من مال الكفرة وهو خير عاجل والاجر والمغنم بدل من الخير أو عطف بيان له قال الطيبي يحتمل أن يكون الخير المفسر بالأجر والغنمة استعارة لظهوره وملازمته وخص الناصية لرفعة قدرها فكأنه شبهه لظهوره بشيء محسوس معقود على مكان مرتفع فنسب الخير الى لازم المشبه به وذكر الناصية تجريد للاستعارة نقله الحافظ في الفتح (متفق عليه) (١) ورواه أحمد والترمذى والنسائى ورواه أحمد ومسلم والنسائى عن جرير ورواه الطبرانى فى الاوسط من حديث جابر بلفظ «الخيال معقود فى نواصيها الخير واليمن إلى يوم القيامة، وأهلها معانون عليها، قلدوها ولا تقلدوها الاوتار» ورواه أحمد أيضاً من حديث جابر بلفظ «الخيال معقود فى نواصيها الخير إلى يوم القيامة وأهلها معانون عليها فامسحوا بنواصيها وادعوا لها بالبركة وقلدوها ولا تقلدوها الاوتار» ورواه الطبرانى فى الكبير من حديث غريب المسكى بلفظ «الخيال معقود بنواصيها الخير والنييل إلى يوم القيامة وأهلها معانون عليها، والمنفق عليها كالباسط يده فى الصدقة، وأبوالها وأروائها لأهلها عند الله يوم القيامة من مسك

(١) أخرجه البخارى فى باب الجهاد ماض مع البر والفاجر من كتاب الجهاد، ومسلم فى باب فضيلة الخيل وأن الخير معقود بنواصيها من الكتاب المذكور

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 « من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً بوعده فإن
 شبعه ورّيه وروّثه وبولّه في ميزانه يوم القيامة » رواه البخاري
 (وعن) أبي مسعود رضي الله عنه قال : « جاء رجل إلى النبي صلى الله
 عليه وسلم بناقة مخطومة »

الجنة » كذا في الجامع الصغير (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله
 عليه وسلم من احتبس فرساً) أي حبس قال العيني يقال احتبس على الشيء واحتبسه
 يتعدى ولا يتعدى والمراد احتبسه على نفسه لئلا ما عسى أن تحدث أمة في نحر من
 الثغور (في سبيل الله إيماناً) أي للإيمان (بالله) أي لمخلصه امتثالاً لأمره (وتصديقاً
 بوعده) أي الثواب المرتب على ذلك فإن الله وعد على الاحتباس فمن احتبس
 كأنه قال صدقت ياربّي فيما وعدتني (فإن شبعه) بكسر المعجمة وفتح الموحدة أي
 ما يشبع به (وريّه) (١) بكسر الراء وتشديد الياء التحتية من رويت من الماء بالكسر
 أروى رياء (وروّثه وبولّه في ميزانه) أي حسنات له فيه قال العيني وروّثه أراد
 به ثواب ذلك لا أن الأرواث توزن بعينها (يوم القيامة) ووقع في حديث أسماء
 بنت يزيد عند أحمد ومن ربطها رياء وسمعة الحديث وفيه فإن شبعها وريها إلى
 آخره خسران في موازينه (رواه البخاري) (٢) ورواه أحمد والنسائي وابن حبان
 في صحيحه كما في الجامع الكبير وفيه أن النية يترتب عليها الأجر وفيه أن هذه
 الحسنات تقبل من صاحبها لتنصيص الشارع على أنها في ميزانه بخلاف غيرها
 فقد لا تقبل فلا تدخل الميزان (وعن أبي مسعود (٣) رضي الله عنه قال جاء رجل إلى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بناقة مخطومة) أي مجعول في رأسها الخطام (٤) بكسر

(١) أي ما يرتوي به (٢) أي في باب من احتبس فرساً في سبيل الله ، من
 كتاب الجهاد (٣) أبو مسعود البدرى الانصارى تقدمت ترجمته في كتاب الفضائل
 في باب في الحث على سور وآيات مخصوصة (٤) قريب من الزمام

فقال هذه في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لك بها يوم القيامة سبعمائة ناقة كلها مخطومة » رواه مسلم * (وعن أبي حماد ويقال أبو سعاد ويقال أبو أسيد ويقال أبو عامر ويقال أبو عمرو ويقال أبو الأسود ويقال أبو عبس عتبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول وأعدوا لهم

الخطاء المعجمة معروف وجمعه خطم ككتاب وكتب سمي بذلك لانه يقع على خطمه وهو بفتح الخاء من كل دابة مقدم الانف والفم ومن الطائر منقاره) فقال هذه في سبيل الله (أى مجعولة فيه) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لك بها (أى بدلها) (يوم القيامة سبعمائة ناقة) كما هو شأن المنفق في سبيل الله قال تعالى : « مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة » (كلها مخطومة) (١) وذلك لأن خطامها يمكن صاحبها من أن يعمل بها ما أراد (رواه مسلم (٢) وعن أبي حماد) بفتح المهملة وتشديد الميم (ويقال أبو سعاد ويقال أبو أسيد) قال في التهذيب ويقال أبو اسد أى بلاياء (ويقال أبو عامر ويقال أبو عمرو ويقال أبو الاسود ويقال أبو عبس) وفي التهذيب ويقال أبو لمبيد وفي التقريب للحافظ اختلف في كنيته على أقوال أشهرها انه ابو حماد (عتبة بن عامر الجهني) تقدمت ترجمته (رضي الله عنه) في أوائل كتاب الفضائل (٣) (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول وأعدوا لهم)

(١) قال النووي يحتمل أن المراد أجر سبعمائة ناقة ويحتمل أن يكون على ظاهره ويكون له في الجنة بها سبعمائة ناقة كل واحدة منهن مخطومة يركبهن حيث شاء للتنزه كما في خيل الجنة ونحبها وهذا الاحتمال أظهر والله أعلم . (٢) أى في باب فضل الصدقة وتضعيفها من كتاب الجهاد (٣) أى في باب الحث على سور وآيات مخصوصة . ع

ما استطعتم من قوة، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي» رواه مسلم (وعنه) قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ستفتح عليكم أرضون ويكفيكم الله فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهم» رواه مسلم (وعنه) أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من علم الرمي ثم تركه فليس منا، أوفقد عصي» رواه مسلم * وعنه رضى الله عنه قال: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الله

أى الكفار (ما استطعتم) أى الذى استطعتموه (من قوة) بيان لما والمحكى بالقول قوله (ألا) بتخفيف اللام (ان القوة الرمي ألا إن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي) أى أعظم أنواعها نكاية فى العدو وأنفعها فى الحرب فالخصر كما فى قوله صلى الله عليه وسلم «الحج عرفة» و«البر حسن الخلق» قال ابن رسلان ولما علم عقبة راوى الحديث فضل الرمي بالقوس وانه أنفع آلات الجهاد أعداء الجهاد سبعين قوسا فى سبيل الله اه (رواه مسلم) ورواه أبو داود والترمذى والنسائى (وعنه) قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستفتح عليكم أرضون (بفتح الراء جمع تكسير لأرض أعرب إعراب جمع المذكر السالم حملا عليه) ويكفيكم الله «أى الحرب والقتال (فلا يعجز) بكسر الجيم على الأفصح (أحدكم ان يلهو بأسهم) جمع قلة لسهم ويجمع على سهام فى الكثرة قال المصنف معنى الحديث النذب الى الرمي والتمرن عليه (رواه مسلم وعنه) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من علم الرمي ثم تركه فليس منا (أى من أهل هدينا) (او) شك من الراوى (فقد عصي) قال المصنف هذا تشديد عظيم فى نسيان الرمي بعد علمه وهو مكروه كراهة شديدة لمن تركه بلا عذر (رواه مسلم) (١) ذكره والدين قبله فى الجهاد ورواه الخطيب من حديث أبى هريرة مرفوعا بلفظ «من علم الرمي ونسيه فبى نعمة جحدتها» (وعنه) قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله

(١) أى فى باب فضل الرمي والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه من الكتاب المذكور (١٠٠ - دليل سابع)

يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة ، صانعه يحتسب في صنعه الخير والرامي به ، ومنبله . وارموا واركبوا ، وإن ترموا أحب إلى من أن تركبوا ومن ترك الرمي بعد ما علمه رغبة عنه فإنها نعمة

يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة (الباء فيه للسببية أى جعل الله ذلك سبباً لدخولهم إياها) صانعه (بالنصب على الاتباع وبالرفع بالأبتداء أو النصب بتقدير أعنى على القطع) يحتسب في صنعه الخير (أى يقصد بعمله التقرب الى الله به واثابته) والرامي به ومنبله (بصيغة اسم الفاعل من التنبيل قال فى النهاية يجوز أن يراد به الذى يرد النبل على الرامى من الهدف اه وقال ابن رسلان فالضمير عائد الى الرامى يقال نبلته اذا ناولته السهم ليرمى به العدو وقال البغوى هو الذى يناول الرامى النبل وهو يكون على وجهين « أحدهما » أن يقوم بجانب الرامى أو خلفه فيناولله النبل واحداً بعد واحد « الثانى » أن يرد عليه النبل المرمى حتى يرمى به قال المنذرى ويحتمل أن يكون المراد بقوله ومنبله أى الذى يعطيه للمجاهد ويجهزه به من ماله إمداداً له وتقوية ويدل عليه ما فى رواية البيهقى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ان الله عز وجل يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة صانعه الذى يحتسب فى صنعته الخير ، والذى يجهز به فى سبيل الله ، والذى يرمى به فى سبيل الله » اه كلام ابن رسلان وظاهر أن قوله يحتسب المقيد به الجملة الاولى منسحب اعتباراً للتقييد به فى قرينه أيضاً (وارموا (١) واركبوا (٢)) بفتح الكاف أى الدواب التى تركب للقتال لتأديبها وترويضها للقتال وليعتادوا ركوبها (وان ترموا) أى ورميكم بالسهم (أحب الى من أن تركبوا) وذلك لقوة نفعه بالنسبة لنفع الركوب (ومن ترك الرمي) أى بالسهم (بعد ما علمه) يدل على أن معرفة الرمي من العلوم الشرعية (رغبة عنه) أى لزهديه لالعذر من مرض أو نحوه فهو قيد مراد فى حديث مسلم السابق (فإنها نعمة) أنعم الله

(١) (وارموا) هكذا فى النسخ بالواو وهو مشكل لعدم ظهور المعطوف عليه ونقل العلقمى فى رواية (وقال ارموا) وهى واضحة (٢) واركبوا قال الطيبى عطفه يدل على المغايرة وأن الرامى يكون راجلاً والراكب راجلاً . ع

تركها أو قال كفرها» رواه أبو دوداد (وعن) سلامة بن الأكواع
رضي الله عنه قال: مر النبي صلى الله عليه وسلم على نفرٍ ينتضلون
فقال: «ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان رامياً»

بها عليه فلا يتركها تركاً يؤدي لنسيانها (تركها) أي ترك العمل بها والشكر عليها (أو)
أي (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (كفرها) وهذا شك من الراوي وعند الحاكم
«فهى نعمة كفرها» وقال صحيح الإسناد قال ابن رسلان وسبب كراهة تركه بعد علمه
أن الذي تعلم الرمي حصلت له أهلية الدفاع عن دين الله ونكاية العدو وتأهله لوظيفة
الجهاد فإذا تركه فقد فرط في القيام بما تعين عليه ، هذا إذا قصد بتعلمه الجهاد فإن
قصد غيره قال الماوردي فهو مباح إذا لم يقصد به محرماً فلو قصد تعلمه ليقطع به
الطريق وما في معناه صار حراماً اهـ وأسقط المصنف من الحديث بعد قوله
أحب إلى من أن تركوا قوله صلى الله عليه وسلم «ليس من اللهو (١) إلا ثلاثة
تأديب الرجل فرسه ، وملاعبته أهله ، ورميه بقوسه ونبله» إما اكتفاء عنها بما ذكر
أو لعدم تعلق غرض الباب بها (رواه أبو داود) في الجهاد ورواه النسائي في مسنده
(وعن سلامة) بفتح أوليه (ابن الأكواع) نسبة لجده وإلا فهو ابن عمرو بن الأكواع
(رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على نفرٍ) بفتح أوليه وتقدم أنه
ما بين (٢) الثلاثة والتسعة وهم من أسلم كما صرح به في الحديث (ينتضلون) أي
يترامون بالسهم للسبق يقال انتضل القوم وتناضلوا بالضاد المعجمة أي رموا
للسبق وناضلوه إذا راماه وفلان يناضل عن فلان إذا رمى عنه كذا في النهاية
(فقال ارموا بني إسماعيل فإن أباكم) أي إسماعيل (كان رامياً) (٣) قال العيني في

(١) أي ليس من اللهو المرغب فيه شيء إلا ثلاثة (٢) في الصحاح النفر
بالتحريك عدة رجال من ثلاثة إلى عشرة فعلم منه أنه يصدق على الثلاثة بخلاف
عبارة الشارح فإنها تقتضي عدم صدقه عليها . ع

(٣) تمام هذا الحديث كما في الترغيب والترهيب المنذرى (ارموا وأنا مع
بني فلان قال فأمسك أحد الفريقين بأيديهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

رواه البخارى * (وعن عمرو بن عبسة رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من رمى بسهم في سبيل الله فهو له عدلٌ »

شرح البخارى ذكر ابن سعد من طريق ابن لهيعة حديثا مرفوعا لفظه : « كل العرب من ولد اسماعيل بن ابراهيم عليهما السلام » وفي كتاب الزبير بسنده عن مكحول قال عليه الصلاة والسلام « العرب كلها بنوا اسماعيل إلا أربع قبائل السلف والأوزاع وحضر موت وثقيف » ورواه ابن صاعد فى كتاب الفصوص تأليفه بسنده الى مكحول فقال عن مالك بن محامر وله صحبة وفى الحديث دلالة على رجحان قول من قال من أهل النسب إن أهل اليمن من ولد اسماعيل قال الحافظ وفيه نظر لما يأتى من أنه استدلال بالأخص على الأعم وأسلم بصيغة أفعل التفضيل من السلامة قبيلة وهو من قحطان وفيه إطلاق الأب على الجد وإن علا (رواه البخارى) فى الجهاد (وعن عمرو بن عبسة) بفتح المهملة والموحدة والمهملة تقدمت ترجمته (رضى الله عنه) فى باب الرجاء (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رمى بسهم فى سبيل الله) عمومته متناول لما أصاب العدو ولما أخطأه ، ثم رأيت مصرحاً به فى الحديث ولفظ الحديث « من رمى بسهم فى سبيل الله فبأخ سهمه العدو أصاب أو أخطأ فعدل رقبة » قال السيوطى فى الجامع الكبير رواه الطبرانى فى الكبير والحاكم فى المستدرک عن ابن عمر اه (فهو له عدل) بكسر العين وقيل بفتحها وسكون الدال المهملتين بمعنى المثل وقيل بالفتح ما عادله من جنسه وبالكسر ما ليس من جنسه وقيل بالعكس قاله فى النهاية والمراد هنا منه فله مثل

مالكم لا ترمون ؟ قالوا كيف نرمى وأنت معهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارموا وأنا معكم كلکم « رواه البخارى وغيره والدارقطنى إلا أنه قال فيه « ارموا وأنا مع بنى الاكوع ، فأمسك القوم وقالوا إن كنت معهم فأنى تغلب ! قال ارموا وأنا معكم كلکم ، فرموا طامة يومهم فلم يفضل أحدهم الآخر أو قال فلم يسبق أحدهما الآخر » اه ولعل المصنف ترك هذا لعدم تعلق غرضه وهو الحث على تعلم الرمى به . ع

محرّرة « رواه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن صحيح (وعن) أبي يحيى خريم بن فاتك رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أنفق نفقة في سبيل الله كتب له سبعمائة ضعف » رواه الترمذى وقال حديث حسن

(محرّرة) أى رتبة معتقة ففيه حذف لموصوف لاختصاص الصفة به (رواه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن صحيح) وأخرج الطبرانى من حديث أبى عمرو الأنصارى عن النبي صلى الله عليه وسلم « من رمى بسهم فى سبيل الله فقصر أو بلغ كان ذلك له نورا يوم القيامة » وأخرج الحاكم فى المستدرک من حديث أبى نجیح السامى عن النبي صلى الله عليه وسلم « من رمى بسهم فى سبيل الله فله عدل محرّره ومن بلغ بسهم فى سبيل الله فله درجة فى الجنة » وأخرج ابن حبان من حديث كعب بن مرة عن النبي صلى الله عليه وسلم « من رمى بسهم فى سبيل الله كان كمن أعتق رقبة » أورد ذلك كله فى الجامع الكبير (وعن أبى يحيى خريم) قال فى التقریب بالتصغير (ابن فاتك) بالفاء وبعد الألف ثاء مثناة من فوق ثم كاف الأُسدى (رضى الله عنه) وهو خريم بن الأخرم بن شداد بن عمرو بن فاتك فهو نسبة لجده صحابى شهد الحديبية ولم يصح أنه شهد بدرا مات بالرقعة فى خلافة معاوية خرج حديثه أصحاب السنن الأربع اه وخالفه المصنف فى التهذيب وحكى الخلاف فى شهوده بدرا وصحح شهوده اياها قال وبه قال البخارى والأكثر وهو معدود فى الشاميين وقيل فى الكوفيين اه روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة أحاديث كما فى مختصر التلخيص وغيره (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أنفق نفقة فى سبيل الله كتب له) أى أثبت المنفق (له) فى صحف الأعمال أوفى عالم المال كوت فى علم الله (سبعمائة ضعف) وتقدم أن الآية تشهد لتضعيف كل ما أنفق فى سبيل الله الى هذا العهد (رواه الترمذى وقال حديث حسن) قال فى الجامع الكبير وروى أحمد والنسائى وابن حبان فى صحيحه والبعوى والماوردى والحاكم فى المستدرک عن خريم بن فاتك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من

(وعن) أبي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« مامن عبد يصوم يوماً في سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم وجهه
عن النار سبعين خريفاً » متفق عليه (وعن) أبي أمامة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من صام يوماً في سبيل الله جعل الله
بينه وبين النار خندقاً »

أنفق نفقة فاضلة في سبيل الله فبسبب عمائة ضعف ، ومن أنفق على نفسه أو على أهله
أو عا دمر يضا أو أطاق اذى عن الطريق فهي حسنة بعشر أمثالها والصوم جنة مالم
يخرقها ومن ابتلاه الله في جسده فهو له حطة (١) رواه الطبراني وأحمد وابن منيع والدارمي
وأبو يعلى والشاشي وابن خزيمة والحاكم في المستدرک والبيهقي في الشعب والدارقطني
وأبو يعلى الموصلي عن أبي عبيدة بن الجراح كذا في الجامع الكبير (وعن أبي
سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد) أى مكلف
فيشمل الذكر والأنثى أو يراد به الذكر وخص بالذكر جريا على الغالب من
منابرته (٢) على الطاعة دونها فلا مفهوم له (يصوم يوماً في سبيل الله إلا باعد الله
بذلك اليوم) أى بسبب صومه (وجهه) أى ذاته كما في قوله تعالى : « كل شىء هالك إلا
وجهه » وهو في الحديث مجاز مرسل ويحتمل إجراء الحديث على ظاهره ويلزم من
صرف الوجه عنها قدر ما يأتى صرف جميع البدن (عن النار سبعين خريفاً متفق
عليه) (٣) ورواه الطبراني وأحمد والترمذي والنسائي وجاء من حديث أبي هريرة بنحوه
الا أنه قال بدل باعد زحزح رواه أحمد والترمذي وقال غريب ورواه النسائي من
حديث أبي سعيد لكن أبدل لفظ خريفاً بقوله عاما كذا في الجامع الكبير وتقدم
مشروحا في باب فضل الصوم (وعن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من صام يوماً في سبيل الله جعل الله بينه وبين النار خندقاً) بفتح الخاء

(١) أى يحط به من ذنوبه (٢) أى مواظبته كما في الصحاح

(٣) أخرجه البخاري في باب فضل الصوم في سبيل الله من كتاب الجهاد ،

ومسلم في الباب المذكور من كتاب الصوم . ع

كما بين السماء والأرض» رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح
(وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
«من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة

المعجمة والمهملة وسكون النون بينهما وآخره قاف بوزن جعفر حفير حول اسوار
المدينة مغرب كندة كذا في القاموس وهو هنا كناية أو مجاز مرسل عن البعد
(كما بين السماء والأرض) قال السيوطى فى كتابه للهيئة السنية (١) أخرج ابن
راهويه فى مسنده والبرار بسند صحيح وأبو الشيخ عن أبى ذر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : «ما بين السماء والأرض مسيرة خمسمائة عام» وأخرج احمد فى مسنده
وأبو داود والترمذى وحسنه وابن ماجه وابن أبى عاصم فى السنة وأبو يعلى
وابن خزيمة والطبرانى والحاكم وصححه أبو الشيخ عن العباس بن عبد المطلب قال : «كنا
عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال أتدرون كم بين السماء والأرض قلنا الله أعلم ورسوله
قال بينهما مسيرة خمسمائة سنة» الحديث اه فافاد حديث أبى امامة زيادة فى الثواب على
ما أفاده حديث أبى سعيد وكذا على ماجاء من حديث عقبة بن عامر «من صام يوم ما فى
سبيل الله باعد الله منه جهنم مسيرة مائة عام» رواه النسائى وأبو يعلى والطبرانى
فاما أن يحمل على انه أخبر أولا بالأقل فأخبر به ثم زيد فى الثواب فأخبر عنه بما
فى حديث عقبة ثم زيد فيه فضلا ومنة فأخبر عنه وهو ما فى حديث أبى سعيد
أو أن العدد لا مفهوم له فلا ينفى المذكور ما فوجه (رواه الترمذى وقال حديث
حسن صحيح) ورواه ابن زنجويه والطبرانى (وعن أبى هريرة رضى الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات ولم يغز) أى يباشر القتال فى
سبيل الله (ولم يحدث نفسه بغزو مات على شعبة) (٢) بضم الشين المعجمة أى

(١) أى المنسوبة لسنة احترازا من الهيئة على مذهب الحكماء وهذا الكتاب

فى مجلد لطيف وسنطبعة ان شاء الله . ع

(٢) قال النووى فى شرح مسلم والمراد أن من فعل ذلك فقد أشبهه المنافقين

المتخلفين عن الجهاد فى هذا الوصف فأن ترك الجهاد أحد شعب النفاق وفى هذا

من النفاق» رواه مسلم (وعن) جابر رضى الله عنه قال: «كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة فقال إن بالمدينة لرجالا ما سرتهم مسيراً ولا قطعتم واديا الا كانوا معكم حبسهم المرض» وفي رواية «حبسهم العذر»

خصلة (من نفاق رواه مسلم) (١) ورواه احمد وأبو داود والنسائي كما في الجامع الكبير قال القرطبي في الحديث أن من لم يتمكن من عمل الخير ينبغي له العزم على فعله اذا تمكن منه ليكون بدلا من فعله فاما اذا خلا عنه ظاهرا وباطنا فذلك شأن المنافق الذي لا يعمل الخير ولا ينويه خصوصا الجهاد الذي أعز الله به الاسلام وأظهر به الدين حتى علا على كل الاديان اه (وعن جابر رضى الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة) هي غزوة تبوك كما سبق أول الكتاب في باب الاخلاص (فقال ان بالمدينة) أى طيبة (لرجالا ما سرتهم مسيراً) أى مسيرا أو فيه (ولا قطعتم واديا) من عطف الخاص على العام تلميحاً لقوله تعالى «ولا يقطعون واديا» الآية (الا كانوا معكم) أى في الثواب بالعزم الجازم على العمل لولا العذر فعدوا من جملة العاملين (حبسهم المرض) جملة مستأنفة لبيان سبب ما ذكر قبله (وفي رواية) هي للبخاري كما سبق ثمة (حبسهم العذر) هو أمر يعرض للمكلف يناسب التخفيف وهو عام نظرا لما قبله فيحتمل أن يراد منه ذلك ليكون عاما أريد به خاص ويحتمل أن يكون أراد به ما هو أعم من

الحديث أن من نوى فعل عبادة فمات قبل فعلها لا يتوجه عليه من الاثم ما يتوجه على من مات ولم ينوها ، وقد اختلف العلماء فيمن تمكن من الصلاة في أول وقتها فأخراها بغية أن يفعلها في اثنا عشر فمات قبل فعلها ، أو أخر الحج بعد التمكن إلى سنة أخرى فمات قبل فعله هل يأثم أولا ، والصحيح عندهم أنه يأثم في الحج دون الصلاة لأن مدة الصلاة قريبة فلا ينسب إلى تقريط بالتأخير بخلاف الحج وقيل يأثم فيهما ، وقيل لا يأثم فيهما ، وقيل يأثم في الحج الشيخ دون الشاب والله أعلم (١) أى في باب ذم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو من كتاب الجهاد . ع

وفي رواية «إلا شرَّكم في الأجر». رواه البخاري من رواية أنس ورواه مسلم من رواية جابر واللفظ له (وعن أبي موسى رضي الله عنه «أن أعرابيا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل

المرض من فقر وعدم وجود مؤن سفر (وفي رواية) أي لمسلم (إلا شرَّكم) من باب علم (في الأجر) (١) أي كانوا مشاركين لكم فيه لصحة قصدكم (رواه البخاري (٢) من رواية أنس أي من حديث أنس (ورواه مسلم (٣) من رواية جابر واللفظ له) وتقدم لفظ رواية أنس وبين ثمة الخلاف بين المحدثين في عد مثل هذا من المتفق عليه وعدمه قال العيني: فيه أن من حبسه العذر عن أعمال البر مع نيته فيها يكتب له أجر العامل بها كما قال صلى الله عليه وسلم فيمن غلبه النوم عن الصلاة إن له أجر صلاته وكان نومه عليه صدقة اهـ (وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن أعرابيا) هو ساكن البادية عربيا كان أو غيره وفي رواية للبخاري «جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم» قيل هذا الأعرابي يصلح أن يفسر بلا حق ابن ضميرة الباهلي وحديثه عند أبي موسى المديني في الصحابة (٤) من طريق غير ابن سعدان قال سمعت لاحق بن ضميرة الباهلي قال «وفدت على النبي صلى الله عليه وسلم فسألته عن الرجل يلتمس الأجر والذكر فقال لا شيء له» الحديث قال البيهقي وفي إسناده ضعف (أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الرجل) ال فيه للعمد الذهني نحوها في داخل السوق (يقاتل للمغنم) أي لأجل الغنيمة والرجل يقاتل

(١) قال النووي في شرح مسلم في هذا الحديث فضيلة النية في الخير وأن من نوى الغزو أو غيره من الطاعات فعرض له عذر منعه حصل له ثواب نيته وأنه كلما أكثر من التأسف على فوات ذلك وتمنى كونه مع الغزاة أو نحوهم كثر ثوابه اهـ (٢) أي في باب من حبسه العذر عن الغزو من كتاب الجهاد (٣) أي في باب ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر من كتاب الجهاد (٤) أي في مؤلف أبي موسى الذي ألفه في الصحابة . ع

لِيُذَكِّرَ الرجلُ يُقاتِلُ لِيُرى مكانه» وفي رواية «يقاتِلُ شجاعةً ويقاتِلُ حِمَّةً» وفي رواية «يقاتِلُ غضبا فَمَنْ في سبيل الله؟ فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم من قاتل لتَكُونَ كلمةُ الله هي العليا فهو في سبيل الله» متفق عليه «وعن» عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من غازيةٍ أوسريةٍ تغزو فتغنم وتسلم

ليذكر (أى بين الناس ويشتهر) والرجل يقاتل ليرى (بصيغة المجهول) مكانه) نائب الفاعل أى مرتبته في الشجاعة (وفي رواية) أى لهما وهى التى أوردتها المصنف فى باب الاخلاص وقال متفق عليه (الرجل يقاتل شجاعة) أى تحمله شجاعته على لقاء الاقران كما فى رواية (ويقاتل حمية) بفتح المهملة وكسر الميم وتشديد التحتية أى أنفة وغيره ومحاماة عن نحو العشيرة (ويقاتل غضبا) أى للعقب القائم به (فمن) من هؤلاء الانواع معدود (فى سبيل الله) موعود بالثواب المرتب على المقاتلة فيه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله أى كلمة التوحيد أى لتكون الملة الحنيفية) هى (ضمير فصل أتى به لافادة الحصر) العليا فهو فى سبيل الله (دون من قاتل لغرض دنيوى من طلب مغنم أو حمية أو قاتل للرياء والسمعة) متفق عليه (١) والحاصل أن المثاب من قاتل الكفار إيمانا واحتسابا لا المقاتل لغرض دنيوى أو عرض ذنى (وعن عبد الله بن عمرو ابن العاصى رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من غازية) أى طائفة غازية (أو) يحتمل أن تكون للتنويع وان تكون للشك من الراوى (سرية) قطعة من الجيش فعية بمعنى فاعلة لانها تسرى ليلا فى خفية والجمع سرايا وسريات مثل عطية وعطايا وعطيات وتقدم (٢) فيها بسط وهى محتملة لان تكون من مصدر سرى أى سار ليلا كما ذكر ومن السرى وهو الجبار (٣) (تغزو فتغنم) بالنصب فى جواب النفي (وتسلم) أى من الموت ويحتمل أن يراد وتسلم حتى من

(١) أخرجه البخارى فى باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا من كتاب الجهاد ومسلم كذلك (٢) أى فى هذا الباب فى شرح حديث تضمن الله (٣) كذا بالنسخ ولعله وهو الجدول كما فى المصباح . ع

الا كانوا قد تعجلوا ثلثي أجورهم ، وما من غازية أو سرية تُخفق وتصاب
الا تم لهم أجورهم » رواه مسلم « وعن » أبي أمامة رضى الله عنه
« أن رجلاً قال

نحو الجرح (الا كانوا قد تسجلوا ثلثي أجورهم) جاء في رواية زيادة من الآخرة
ويبقى لهم الثلث (١) كما في الجامع الكبير والصغير وذكر نخرجيه الآتين قال المصنف
معناه يكون أجورهم أقل من أجر من لم يسلم أو سلم ولم يغنم وان الغنيمة في مقابلة
جزء من أجر غزوه فإذا حصلت لهم فقد تعجلوا ثلثي أجورهم المرتب على الغزو
وتكون هذه الغنيمة من جملة الأجر ولا ينافي هذا الحديث السابق أن المجاهد
رجع بما نال من أجر وغنيمة لأنه لا يتعرض في ذلك لنقص الأجر ولا قال أجره
كأجر من لم يغنم فهو مطلق وهذا مقيد فوجب حمل المطلق على المقيد ما خصا
(وما من غازية أو سرية تخفق) بضم الفوقية وسكون المعجمة وكسر الفاء قال أهل
اللغة الأخفاق أن يغزوا فلا يغنموا شيئاً وكذا كل طالب حاجة إذا لم تحصل فقد
أخفق ومنه أخفق الصائد إذا لم يقع له صيد (وتصاب) أى بالموت أو بنحو
الجرح (الا تم لهم أجورهم) قال المصنف وحاصل معنى الحديث وهو الصواب
الذى لا يجوز غيره أن الغزاة إذا سلموا وغنموا يكون أجورهم أقل من أجر من لم
يسلم أو سلم ولم يغنم وهذا موافق للحديث الصحيحة المشهورة عن الصحابة
كقولهم فمنا من مضى ولم يأكل من أجره شيئاً ومنا من أينعت له ثمرة فهو يهديها
أى يجتنيها قال القرطبي بعد أن نقل ترجيح ذلك عن القاضى عياض ويدل لصحة هذا
التأويل قوله إلا تعجلوا ثلثي أجورهم قال القرطبي ويحتمل أن هذه التى اخفقت
انما يزداد فى أجرها لشدة ابتلائها وأسفها على ماقتها من الظفر والغنيمة « قلت » فيه
بعد لأن الكامل من قاتل لاعلاء كلمة الله فهو باذل نفسه لله غير ناظر لعرض
ولا غرض (رواه مسلم) (٢) وأحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه كذا فى الجامعين
(وعن أبي أمامة رضى الله عنه أن رجلاً) لم يسمه ابن رسلان فى شرحه (قال

(١) الرواية التى فيها هذه الزيادة لفظها « ثلثي أجورهم » بالأفراد (٢) أى فى
باب بيان قدر ثواب من غزا فغنم ومن لم يغنم من كتاب الجهاد . ع

يارسول الله إئذن لي في السيّاحة فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن سيّاحة
أمتي الجهاد في سبيل الله عز وجل « رواه أبو داود باسناد جيد » وعن
عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : « قفلة كغزوة »

يارسول الله إئذن لي في السيّاحة (بكسر المهملة وبالتحتية أراد مفارقة الوطن
والذهاب في الأرض وأصله من السّيح وهو الماء الجارى على وجه الأرض منبسطة
كأنه استأذن في الذهاب في الأرض قهراً لنفسه بمفارقة المألوفات وهجر المباحات
والذات فرد عليه ذلك لما فيه من ترك الجمعة والجماعات كما رد على عثمان بن مظعون
إرادته التبتل وهو الانقطاع عن النساء وترك النكاح لعبادة الله تعالى (فقال النبي
صلى الله عليه وسلم) لهذا السائل (ان سيّاحة أمتي الجهاد في سبيل الله عز وجل)
قال ابن رسلان لعلة محمول على أن السؤال كان في زمن تعين فيه الجهاد وكان السائل
شجاعاً قال أما السيّاحة في القلوات والانسلاخ عما في النفس من الرعونات إلى
ملاحظة صفات ذوى الهمم العاليات مع تجرع مرارات فرقة الأوطان والاهل
والقربات ، لمن علم من نفسه الصبر على ذلك قاطعاً من قلبه العلائق الشاغلات ، ملتبساً
بصدق الطويات ، من غير تضييع من يعوله من أولاد وزوجات ، ففيها فضيلة بل هي
من المأمورات (رواه أبو داود) في أوائل الجهاد (باسناد جيد) أى قريب من
الحسن كما ذكره الزركشى في حواشى ابن الصلاح قال السيوطى فى الجامع الصغير
ورواه يعنى المرفوع الحاكم فى المستدرک والبيهقى فى الشعب (وعن عبد الله بن عمرو
ابن العاصى) وفى نسخة بحذف الياء وتقدم توجيهمهما وأن كلا جائز والأرجح
الاثبات (رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قفلة) بفتح القاف
وسكون الفاء المرة من القفول أى الرجوع من الغزو (كغزوة) بوزن ما قبله المرة
أيضاً قال فى النهاية أى إن أجر المجاهد فى انصرافه إلى أهله بعد غزوه كأجره فى
اقباله إلى الجهاد لأن فى قفوله راحة للنفس واستعداداً بالقوة للعود وحظاً لأهله
رجوعه اليهم وقيل أراد بذلك التعقيب وهو رجوعه ثانياً فى الوجه الذى جاء منه
سفرأ وإن لم يلق عدواً ولم يشهد قتالاً وقد يفعل ذلك الجيش إذا انصرفوا من

رواه أبو داود باسناد جيد (القفلة) الرجوع والمراد الرجوع من الغزو بعد فراغه ومعناه أنه يثاب في رجوعه بعد فراغه من الغزو * «وعن» السائب ابن يزيد رضى الله عنه قال : «لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك تلقاه الناس فلقيته مع الصبيان على ثنية الوداع»

مغزاهم لأحد أمرين «أحدهما» أن يأمن العدو برجوعهم عنه فيغيروا عليه فينالوا الفرصة منه «ثانيهما» أنهم إذا انصرفوا ظاهرين لم يأمنوا أن يبقوا العدو أثرهم فيوقعوا بهم وهم غارون (١) فربما استظهر الجيش أو بعضهم بالرجوع على ادراجهم فان كان من العدو طلب كانوا مستعدين للقائهم والا فقد سلموا وأحرزوا ما معهم من الغنيمة وقيل يحتمل أن يكون عن قوم قفلوا خوفاً من أن يدهمهم من عدوهم من هو أكبر منهم عدداً وقفلوا يستضيفوا اليهم عدداً آخر من أصحابهم ثم يكرروا على عدوهم اه والمعنى الأول مذكور في الأصل (رواه أبو داود باسناد جيد) ورواه أحمد والحاكم في المسند كما في الجامع الصغير (القفلة الرجوع) فيه تجوز والمراد انها المرة منه والا فالرجوع هو المقفول في المصباح قفل من سفره قفولا من باب رجع والاسم القفل بفتحيتين (والمراد الرجوع من الغزو بعد فراغه ومعناه) أى ومعنى الحديث بجملة (أنه يثاب في رجوعه بعد فراغه من الغزو) كما يثاب في ذهابه اليه لما في القفول من المعاني السابقة الداعية للثابة (وعن السائب بن يزيد) بفتح التحتية الأولى وسكون الثانية وكسر الزاى بينهما تقدمت ترجمته رضى الله عنه (في كتاب الحج) قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك (بمنع الصرف على الأرجح للعامة والتأنيث المعنوى) (تلقاه الناس) أى المتخلفون بالمدينة من المنذرين والمنافقين (فلقيته مع الصبيان) بكسر الصاد المهملة وضمها جمع صبي أى الغلمان قبل البلوغ (على ثنية الوداع) محل بقرب المدينة وهو بفتح الواو وسميت بذلك لأن المسافرين كان يودع عندها ويشيع اليها قاله في التماموس والوداع بفتح الواو اسم مصدر ودع والظرف تنازعه كل من الفعلين قبله والأولى

رواه أبو داود بأسناد صحيح بهذا اللفظ ورواه البخاري قال: «ذهبنا لتلقي رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الصبيان الى ثنية الوداع» «وعن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من لم يغز أو يُجْهِز غازيا أو يخلف غازيا في أهله بخير أصابه الله بقارعة قبل يوم القيامة» رواه أبو داود بأسناد صحيح (وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «جاهدوا المشركين بأموالكم

أعمال الثاني وإلا لأعيد الظرف وقيل عليها (رواه أبو داود) وأخر كتاب الجهاد من سننه (بهذا اللفظ ورواه البخاري) من حديث السائب (١) قال ذهبنا لتلقى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الصبيان إلى ثنية الوداع (قال العيني هي هنا من جهة تبوك وفي غيره يحتمل أن تكون الثنية التي من كل جهة يصل إليها المشيعون تسمى ثنية الوداع والثنية طريق العقبة وحكى صاحب المحكم في الثنية أقوالا فقال والثنية الطريق في الجبل كالنقب وقيل الطريق إلى الجبل وقيل هي العقبة وقيل الجبل نفسه وقال الداودي ثنية الوداع من جهة مكة وتبوك من الشام مقابلهما كالمشرق من المغرب إلا أن تكون ثنية أخرى في تلك الجهة قال والثنية الطريق في الجبل ورد عليه صاحب التوضيح بقوله وليس كذلك إنما الثنية ما ارتفع من الأرض قلت كأن هذا ما اطلع على ما قاله صاحب المحكم فلذا أسرع بالرد اه (وعن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يغز) أى بالخروج له (أو يجيز غازيا) أى يهيء له أسباب سفره (أو يخلف) بفتح التحتية وضم اللام (غازيا في أهله بخير) أى يكون قائما عنه بمصالحهم (أصابه الله بقارعة) أى داهية تفرعه وتقلقه (قبل يوم القيامة) أشار إلى تعجيلها (رواه أبو داود) في الجهاد (بأسناد صحيح) ورواه الدارمي وابن ماجه والطبراني والدارقطني والموصلي كذا في الجامع الكبير (وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال جاهدوا المشركين بأموالكم) بأن تنفقوها في عدد الحرب وآلاته

وأنفسكم وألسنتكم» رواه أبو داود بإسناد صحيح «وعن» أبي عمرو
ويقال أبو حكيم النعمان بن مقرن رضي الله عنه قال: «شهدت رسول
الله صلى الله عليه وسلم إذا لم يقاتل من أول النهار آخر القتال حتى تزول
الشمس وتهب الرياح وينزل النصر» رواه أبو داود والترمذي وقال
حديث حسن صحيح

من خيل وكراع وسلاح (وأنفسكم) بأن تقاتلوهم (وألسنتكم) بأن تقرعوهم
بكفرهم وتوبخوهم بشرهم أو باقامة الحجّة على ضلالهم وبطلان أعمالهم (رواه
أبو داود بإسناد صحيح) ورواه أحمد والنسائي وابن حبان والحاكم في المستدرک
كذا في الجامع الصغير (وعن أبي عمرو) بفتح العين (ويقال أبو حكيم) بفتح
المهملة وكسر الكاف (النعمان بن مقرن) بضم الميم وفتح القاف وتشديد
الراء وبالنون آخره ابن عائد المزني أحد الأخوة السبعة الذين هاجروا معاً إلى النبي
صلى الله عليه وسلم (رضي الله عنه) صحابي مشهور استشهد بنهاوند سنة إحدى
وعشرين ووهب من زعم أنه النعمان ابن عمرو بن مقرن فذاك آخر هو ابن أخي
هذا وهو تابعي وهذا الصحابي أخرج له أصحاب الكتب الستة كذا في
التقريب لا يحافظ روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة أحاديث انفرد
البخاري بحديث منها ومسلم بآخر (قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا لم يقاتل من أول النهار) حال برد الصبح وهبوب نسائته (آخر القتال حتى
تزال الشمس) من كبّد السماء إلى جرة المغرب (وتهب الرياح وينزل النصر)
وذلك ليبرد الوقت ويسهل لبس السلاح على المقاتلة وعلى الخيل الكر والفرو ويكون
مع ذلك النصر بالتأييد الإلهي (رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن
صحيح) قال ابن رسلان وحربه عند هبوب الرياح استبشار بما نصره الله
من الرياح وهذا مفهوم من قوله «نصرت بالصبا وأهلك عاد بالدينور» ويرجو
أن يهلك الله أعاديته بالدينور كما أهلك عاداً بها ونصر بالصبا وعند البخاري وتهب
رياح النصر وفي رواية ويحضر الصلوات أوقاتها فاقاتها أفضل الأوقات ويستجاب

«وعن» أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تتمنوا لقاء العدو فإذا لقيتموهم صابروا» متفق عليه. «وعنه» وعن جابر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الحرب خدعة»

فيها الداء (١) وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتمنوا لقاء العدو (لئلا تفتنوا عند لقاءهم) فإذا لقيتموهم (أى إذا لقوكم لا عن طلب منكم وتعرض له) فاصبروا (أى فأنتم حينئذ معانئون لأنكم مبتلون وقريب منه حديث «لا تطلب الإمارة فإنك إن طلبتها أوكلت إليها، وإن طلبت لها اغت عليها» (متفق عليه) (١) وتقدم فى حديث عبد الله بن أبى أوفى المتفق عليه (وعنه وعن جابر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحرب خدعة) بفتح الخاء وضمها وكسرها وسكون الدال. أمر باستعمال الحيلة فيه مهما أمكن وقال ابن المنير معناه الحرب الكاملة فى مقصودها المبالغة انما هى الخداعة لا المواجهة وذلك لخطر المواجهة وحصول الظفر مع الخداعة بغير خطر وقال العيني ضبط الأصملى خدعة بضم الخاء وسكون الدال. وعن يونس ضم الخاء وفتح الدال. وعن عياض فتحهما. وقال البزار فتح الخاء وسكون الدال لغة النبي صلى الله عليه وسلم ولغته أفصح اللغات. وقالوا الخدعة المرة الواحدة من الخداع فمعناه أن من خدع فيها مرة واحدة عطب وهلك ولا عودة له، وقال ابن سيده فى العويس من قال خدعة أراد يخدع أهلها وفى الواعى (٢) تمنىهم للظفر والغلبة ثم لا ينى لهم ومن قال خدعة أراد يخدع كما يقال رجل لعنة لمن يلعن كثيرا وإذا خدع أحد الفريقين الآخر فى الحرب فكأنها خدعت هى وقال ابن عبد الواحد خدعة بالكسر وقال المطرز الأفصح بالفتح لأنه لغة قریش وقال ابن درستويه ليست بلغة قوم انما هى كلام الجميع لأنها المرة من الخداع فلماذا فتحت قال الاستاذ أبو بكر بن طلحة أراد يغلب أن سيدنا رسول الله صلى الله

(١) أخرجه البخارى فى باب لا تتمنوا لقاء العدو من كتاب الجهاد، ومسلم فى باب كراهة تمنى لقاء العدو من الكتاب المذكور
(٢) وفى نسخة الواحدى. ع

متفق عليه

﴿ باب بيان جماعة من الشهداء في ثواب الآخرة ﴾

(ويغسلون ويصلى عليهم بخلاف القتيل في حرب الكفار)

عليه وسلم كان يختار هذه البنية ويستعملها كثيرا لأنها بلفظها الوجيز تعطى مع البنيين الآخرين وتعطى أيضا معناها أى استعمل الحيلة في الحرب ما أمكنك فإذا أعييتك الحيلة فقاتل فكانت هذه اللغة على ما ذكرنا مختصرة اللفظ كثيرة المعنى فلذا كان صلى الله عليه وسلم يختارها . قال ابن العربي الخديعة في الحرب تكون بالتورية وبالكمين وبخلف الوعد وذلك من المستثنى الجائز المخصوص من المحرم والكذب حرام جائز في مواطن بالاجماع أصلها الحرب أذن الله فيه وفي أمثاله رفقا بالعباد لضعفهم وليس للعقل في تحميله ولا تحريمه أثر إنما هو إلى الشرع قال المهلب الخداع في الحرب جائز كيفما أمكن إلا بالآيمان والعهود والتصريح بالآمان فلا يحل شيء من ذلك قال بعض أهل السير قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا الكلام يوم الأحزاب لنعيم بن مسعود اه ماخصا (متفق عليه) قال في الجامع الصغير رواه أحمد والشيخان والترمذي عن جابر وروياه عن أبي هريرة ورواه أحمد عن أنس وأبو داود عن كعب بن مالك وابن ماجه عن ابن عباس وعن عائشة والبرار عن الحسين والطبراني في الكبير عن الحسن وعن زيد ابن ثابت وعن عبد الله بن سلام وعن عوف بن مالك وعن نعيم بن مسعود وعن النواس بن سمعان وعن عساكر بن خالد بن الوليد اه

﴿ باب بيان جماعة من الشهداء ﴾

جمع شهيد كشریف وشرفاء . وسمى به لمعان (منها) أن الله ورسوله شهدا له بالجنة (ومنها) أنه يبعث وله شاهد بقتله . (ومنها) أن ملائكة الرحمة يشهدونه فيقبضون روحه كذا في أسنى المطالب (في ثواب الآخرة) أى في الثواب المهد للشهيد (ويغسلون ويصلى عليهم) كغيرهم من أموات المسلمين (بخلاف القتيل في حرب الكفار)

(عن) أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
« الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغريق وصاحب الهدم والشهيد
في سبيل الله » متفق عليه (وعنه) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
« ما تعدون الشهداء فيكم قالوا يا رسول الله من قتل في سبيل الله فهو
شهيد ، قال إن شهداء أمتي إذا القليل »

سواء كان بسلاح الكفار أو بسلاح نفسه أو سقط عن فرسه أو نحوه فلا يغسل
ولا يصلى عليه ، ثم إن قصد مجاهد وجه الله تعالى ونصر دينه كان من شهداء الآخرة
أيضاً وإلا فهو شهيد الدنيا ولا ثواب له في الآخرة (وعن أبي هريرة رضى الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهداء خمسة) لا ينافي الزائد عليه الوارد في
أخبار آخر إما لعدم اعتبار مفهوم العدد أو أنه أخبر بالأقل فأخبر به ثم زيد في عددهم
فأخبر به ثانياً (المطعون) أى الذى أصابه الطاعون وهو وخز الجن ومحلهم ما لم يسمع
به ببلد فيقدم عليه للنهي عن ذلك (والمبطون) من مات بمرض البطن وقيل بالاسهال
(والغريق) أى من مات بالغرق (وصاحب الهدم) أى من مات تحته (والشهيد
في سبيل الله) المقاتل إيماناً واحتساباً (متفق عليه) ورواه مالك والترمذى (وعنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تعدون الشهداء فيكم قالوا يا رسول الله
من قتل في سبيل الله) أى في معركة الكفار إيماناً واحتساباً (فهو شهيد قال أن
شهداء أمتي إذا القليل) قال البدر الزركشى الشافعى في كتاب البرهان في علوم القرآن
« إذن » نوعان الأول أن تكون مؤكدة لجواب ارتبط بمقدم أو منبهة على مسبب على
سبب حصل في الحال وهى فى الحال غير عاملة لأن المؤكدات لا يعتمد عليها
والعامل يعتمد عليه ، وتدخل هذه الاسمية ويجوز توسيطها وتأخيرها ومنه قوله
تعالى . « ولئن اتبعت أهواءهم من بعد ما جاءك من العلم انك اذا لمن الظالمين » فهى
مؤكدة لجواب مرتبطة بما تقدم . وذكر بعض المتأخرين لها معنى ثالثاً هو
أن يكون من إذ التى ظرف زمان ماض ومن جملة بعدها تحقيقاً أو تقديراً لكن
حذفت الجملة تخفيفاً وأبدل التنوين منها كما فى قولهم حينئذ ، وليست هذه الناصبة

قالوا فمن يارسول الله ؟ قال من قتل في سبيل الله فهو شهيد ، ومن مات في سبيل الله فهو شهيد^١ ومن مات في الطاعون فهو شهيد^٢ ومن مات في البطن فهو شهيد^٣ ، والغريق شهيد^٤ رواه مسلم «وعن» عبد الله بن عمرو ابن العاص رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من قتل دون ماله فهو شهيد^٥»

لاختصاص الناصبة بالمضارع وهذه تدخل على الماضي نحو « إذا لامسكتم خشية الانفاق » وعلى الاسم نحو إن كنت ظالما اذا حكمك في نفاقه . وقوله تعالى « وإنكم إذا لمن المقربين » واعلم أن هذا المعنى لم يذكره النحاة لكن قياس قولهم أنه يحذف المضاف اليها إذ ويعوض عنها التنوين كيومئذ وان لم يذكروا حذف الجملة من اذا وتعويض التنوين عنها . قال أبو حيان وليس هذا بقول نحوي ثم نقل الزركشي عن القاضي ابن الجويني نحو ما قاله ذلك البعض وأنه لا ينافي جعل اذا من نواصب المضارع لأنه محمول على إذن الأصلية لا على ما كانت اذن وأضيفت لجملة حذف عوض عنها التنوين فيرفع المضارع بعد تلك اه ما خصا وحاصله أنها فيما ذكر إما للتنبيه على قلة الشهيد الحاصل من قصر الشهادة على ما ذكره أو أنها من تنوين إذ المضافة للجملة عوضا عنها والأصل اذا كان شهداء أمي من ذكرتم فقط (قالوا فمن يارسول الله قال من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في سبيل الله) أى بسبب غير القتال كأن سقط عن فرسه أو مات حتف أنفه (فهو شهيد ومن مات في الطاعون) أى بسببه كما تقدم في الحديث قبله ففي سببية كهي في حديث دخلت النار امرأة في هرة حبستها الحديث (فهو شهيد ومن مات من) وفي نسخة في وكلاهما للتعليل (البطن) شامل لسائر أدوائه (فهو شهيد والغريق شهيد رواه مسلم وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله) قال القرطبي دون في أصلها ظرف مكان بمعنى تحت وتستعمل للتنبيه مجازا ووجهه أن الذي يقاتل عن ماله غالبا انما يجعله خلفه أو تحته ثم يقاتل عليه (فهو شهيد) قال ابن المنذر الذي عليه أهل العلم

متفق عليه « وعن » أبي الأعور سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل
أحد العشرة المشهود لهم بالجنة رضى الله عنهم

أن للرجل أن يدفع من أراد أن يأخذ ماله أو شيئاً منه ظالماً من غير تفصيل إلا
أن كل من يحفظ عنه من علماء الحديث كالجمعين على استثناء السلطان للآثار
الواردة بالأمر بالصبر على جوره وترك القيام عليه كذا في فتح الباري (متفق
عليه) قال العيني روى البخاري هذا الحديث عن المقبري فقال فهو شهيد ، ودحيم
وابن أبي عمر وعبد العزيز بن سلام. كلهم رووه عن المقبري فقالوا فله الجنة
وكلهم قالوا مظلوماً ولم يقله البخاري والأشبه أن يكون نقله من حفظه أو سمعه
من المقبري فحفظه فجاء بالحديث على ما جرى به اللفظ في هذا الباب ومن جاء به
على غير ما اعتيد من اللفظ فهو بالحفظ أولى ولا سيما فيهم مثل دحيم وكذلك ما
زادوه من قوله مظلوماً فإن المعنى لا يجوز إلا أن يكون اللفظ كذلك ورواه أبو
نعيم في مستخرجه عن محمد بن أحمد بن بشر بن موسى عن عبد الله بن يزيد
المقري بلفظ « من قتل دون ماله مظلوماً » اه وأصله في فتح الباري لكن باختصار .
قال العيني وأخرجه مسلم باللفظ المذكور عند البخاري لكن خالفه في سنده
وأخرجه النسائي بإسناد البخاري بلفظ « من قتل دون ماله مظلوماً فله الجنة » وله في رواية
أخرى « من قتل دون ماله فهو شهيد » فائين كرواية البخاري لكن السند مختلف
وله في رواية أخرى « من أريد ماله بغير حق فقاتل فهو شهيد » وفي أخرى كلفظ رواية
البخاري . قال النسائي هذا خطأ والصواب الذي قبله وأخرجه الترمذي بلفظ
رواية البخاري ثم قال وفي الباب عن علي وأبي هريرة وابن عمر وابن عباس وخلق
(وعن أبي الأعور) كنية (سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل) بضم النون وفتح
الفاء وسكون التحتية ابن عبد العزيز بن رباح بالمشناة بن عبد الله بن فرط بن رزاح
بفتح الراء ثم زاي وحاء مهملة ابن عدي بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي العدوي
المكي المدني (أحد العشرة المشهود لهم بالجنة) وتوفي وهو عنهم راض (رضى
الله عنهم) وهو ابن عم عمر بن الخطاب رضى الله عنه وتزوج أخته فاطمة
أسلمت هي وزوجها قبل عمر وكان ذلك سبب إسلامه وأسلم سعيد قديماً كان

قال : سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من قتلَ دونَ ماله فهو شهيد ، ومن قتلَ دونَ دمه فهو شهيد ، ومن قتلَ دونَ دينه فهو شهيد » ومن قتلَ دونَ أهله فهو شهيد » رواه أبو داودَ والترمذى وقال حديث حسن صحيح (وعن) أبي هريرة رضى الله عنه قال : « جاء رجل

من المهاجرين الأولين وأخى صلى الله عليه وآله وسلم بينه وبين أبي بن كعب وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المشاهد كلها بعد بدر واختلاف في شهوده بدرا فالأكثرون قالوا لم يشهد لعذر فانه كان غائبا عن المدينة وضرب له صلى الله عليه وسلم سهمه منها وأجره وقال جماعة شهدها وذكره البخارى في صحيحه فيمن شهدها وشهد اليرموك وإحصار دمشق وكان مجاب الدعوة وستأتي قصته مع أم أروى في باب الكرامات ان شاء الله تعالى روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية وأربعون حديثا اتفقا على حديثين وانفرد البخارى بحديث توفي بالعقيق وقيل بالمدينة سنة خمسين أو إحدى وخمسين وهو ابن بضعة وسبعين سنة وغسله ابن عمر وقيل سعد بن أبي وقاص وصلى عليه ابن عمر ونزل في قبره سعد وابن عمر اه ما خلا من التهذيب للمصنف (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه) بأن صال عليه صائل فقاتله فقتل (فهو شهيد ومن قتل دون دينه) بأن طلب منه الارتداد والبدعة فأبى فقتل (فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد رواه أبو داود) في الجهاد (والترمذى) من طريق ابن حميد (وقال حديث حسن صحيح) ورواه النسائى بدون ذكر الدين ورواه النسائى من طريق آخر وابن ماجه مقتصرين على المال فقط ثم ذكر العيني من خرج الحديث من حديث على وابن عمر وأبي هريرة وجابر وزاد أن في الباب أيضا عن سعد بن أبي وقاص وعبد الله ابن مسعود وبريدة بن الحصين وسويد بن ميمون وأنس بن مالك وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عامر بن كرز وفهيد بن مطرف ومخازف ابن سليم بين من خرج حديث كل بما فيه طول (وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال جاء رجل

إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي قال فلا تعطه مالك ، قال أرأيت إن قاتلني قال قاتله قال أرأيت إن قتلني قال فأنت شهيد قال أرأيت إن قتلته قال هو في النار « رواه مسلم

إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت (بفتح التاء أى أخبرني (إن جاء رجل يريد أخذ مالي) أى بغير حق حذف جوابه لدلالة المقام عليه أى فما أفعل (قال فلا تعطه مالك) جواب لشرط دل عليه وجوده في السؤال (قال أرأيت إن قاتلني) أى لأخذ مالي قال (قاتله) الأمر للإباحة (قال أرأيت إن قتلني) أى وقد قاتلته لذلك (قال فأنت شهيد) أى من شهداء الآخرة فيغسل ويصلى عليه (قال أرأيت إن قتلته قال فهو في النار) أى مخلد إن استحل ذلك أو يدخلها إن أريد تعذيبه ثم يخرج منها إن كان غير مستحل (رواه مسلم) وقد جمع بعض الأفاضل شهداء الآخرة ونظمهم في أبيات فقال

من بعد حمد الله والصلاة	على النبي وآله الهداة
خذ عدة الشهداء سردا نظما	واحفظ هديت للعلوم فهما
محب آل المصطفى ومن نطق	عند امام جائر بعين حق
وذوا اشتغال بالعلوم ثم من	على وضوء نومه نال المنن
ومن يميت فجأة حريق	ومأت بفتنة غريق
لديغ أو مسحور أو مسموم	ذو عطش مجوعة مولوم
أكيل سبع عاشق مجنون	والنفسا ذو الهرم المبطون
ومن بذات الجنب أو ظالما قتل	أو دون مال أو دم أهل نقل
أودين أوفى الحرب أومات به	مؤذن محاسب لربه
وجالب مبيع سمر يومه	أو مات في الطاعون بين قومه
كذا الغريب وبعين قد قرا	أواخر الحشر بها نال الذرا
ومن يلازم وتره . وورده	عند الضحى وصوم حتم سعه
ومن يصل ثالث الأسبوع	عند الزوال عاشر الركوع

﴿باب فضل العتق﴾

قال الله تعالى : « فلا اقتحم العقبة وما أدراك ما العقبة فك رقية »
« وعن » أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : « من أعتق رقبة مسامةً

ويقرأ الكسرى بعد الفاتحة وسورة الاخلاص حقا صالحه
ومن يقل في الموت بارك ثم فى ما بعده خمسا وعشرين اصطفى
ومن بصدق يسأل الشهاده * نال بذاك غاية السعاده

(باب فضل العتق)

وهو إزالة الرق عن الآدمى من عتق سبق أو استقبل تقربا إلى الله تعالى .
فخرج بالآدمى الطير والبهائم فلا يصح عتقها على الأصح قال ابن الصلاح الخلاف
فيما يملك بالاصطياد أما البهائم فاعتاقها من قبيل سوائب الجاهلية وهو باطل قطعاه
ورواية أبي نعيم « أن أبا الدرداء رضى الله عنه كان يشتري العصفير من الصبيان
ويرسلها » يحمل إن صحت على أن ذلك رأى له (قال الله تعالى . فلا اقتحم العقبة)
إقتحم دخل وتجاوز بشدة جعل الأعمال الصالحة عقبة وعملها اقتحاما لها فيه من
مجاهدة النفس أى فلم يشكر ما أنعم الله به عليه من أعمال الحسنات (وما أدراك
ما العقبة) أى لم تدرك صعوبتها وثوابها (فك رقية) تفسير للعقبة أى تخليصها من
الرق (الآية) بالنصب وبالرفع كما تقدم توجيهها، ومراده « أو إطعام في يوم ذى مسغبة
يتيما ذا مقربة أو مسكينا ذا متربة ثم كان من الذين آمنوا وتواصوا بالصبر
وتواصوا بالمرحمة » فالعقبة عتق الرقية وإطعام من ذكر والتواصى بالصبر والمرحمة
وقيل إن المعطوف ثم عليه قوله فلا اقتحم العقبة . فالمعنى لا اقتحم ولا كان من
المؤمنين وثم اتبعه رتبة الايمان عن العتق والاطعام فالعقبة مفسرة بالعتق
والاطعام وخصا لما فيه من النفع المتعدى (وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من) أى أى مسلم كما قيد به فى الخبر الآتى (أعتق
رقبة مسامة) ذكرنا كان المعتق أو أنثى نفيسا أو خسيسا كما يومىء اليه النكرة
فى سياق الشرط

أعتق الله بكلِّ عضوٍ منها عضوًا منه من النار ، حتى فرجه بفرجه »
متفق عليه « وعن « أبي ذر رضي الله عنه قال : « قلت يا رسول الله : أى
الأعمال أفضل ؟ قال الإيمان بالله والجهاد في سبيل الله ، قال : قلت أى
الرقاب أفضل قال : أنفسها عند أهلها وأكثرها ثمنًا » متفق عليه

(أعتق الله بكل عضو منه) أى بدل كل عضو من المعتق فالتذكير باعتبار ما ذكر
(عضوا منه) أى المعتق (من النار) صلة أعتق (حتى) عاطفة (فرجه) بالنصب
عطفًا على المنصوب أى حتى أعتق فرج المعتق (بفرجه) أى بدل فرجه أو بسبب
عتقه (متفق عليه) ورواه الترمذى . وخصت الرقبة بالذكر لأن الرق كالغُل
فيها قال ابن المنير وفي قوله أعتق الله بكل عضو منه عضواً منه إيماء إلى أنه ينبغي
أن يكون العتق كاملاً ليحصل الاستيعاب وأشار الخطابي إلى اعتبار النقص المجبور
بمنفعة كالخصى إذ ينتفع به فيما لا ينتفع به كالفحل . قال الحافظ في الفتح وما قاله في
محل المنع وقد استنكره النووي وقال لا شك أن في عتق الخصى وكل ناقص
فضيلة لكن الكامل أولى . وظاهر ما تقرر تساوى عتق الذكر والأنثى لكن
صح خبر « أيما امرئ مسلم أعتق امرأ مسلمًا كان فكاكه من النار ، وأيما امرئ
مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فداء له من النار » فيقتضى أن عتق الذكر أفضل
من عتقها . ويسن الاستكثار منه كما جرى عليه أكابر الصحابة رضي الله عنهم .
وأكثر من بلغنا عنه ذلك عبد الرحمن بن عوف فإنه جاء عنه أنه أعتق ثلاثين ألف
نسمة وعن غيره أنه أعتق في يوم واحد ثمانية آلاف عبد كذا في شرح المنهاج
لابن حجر (وعن أبي ذر رضي الله عنه قال قات يا رسول الله أى الأعمال أفضل
قال الإيمان بالله والجهاد في سبيله) لا يلزم من قرنه بالإيمان تساويه في رتبته
فالعطف للاشتراط في أصل الأفضلية وإن تفاوتتا فيها (قال قات أى الرقاب أفضل)
أى في العتق (قال أنفسها) من النفاسة وهى الجودة (عند أهلها) صلة أنفس (وأكثرها
ثمنًا) (متفق عليه) قال المصنف في شرح مسلم المراد والله أعلم إذا أراد أن يعتق رقبة
واحدة أما إذا كان معه الف درهم وأمكنه أن يشتري بها رقتين مفصولتين أو

﴿ باب فضل الاحسان إلى المملوك ﴾

(قال الله تعالى) : « واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً وبذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب »

رقبة نفيسة مثمرة فالرقتان أفضل وهذا بخلاف الأضحية فإن التضحية بشاة سمينة أفضل من التضحية بشاتين دونها في السمن قال البغوى من أصحابنا في التهذيب بعد أن ذكر المسألتين كما ذكرت قال الشافعى فى الأضحية استكنار القيمة مع استقلال العدد أحب إلى من استكنار العدد مع استقلال القيمة وفى العتق استكنار العدد مع استقلال القيمة أحب إلى من استكنار القيمة مع استقلال العدد لأن المقصود من الأضحية اللحم ولحم السمين أوفر وأطيب والمقصود من العتق تكميل حال الشخص وتخليصه من الرق فتخليص جماعة أفضل من تخليص واحد والله أعلم اه وقال الحافظ فى الفتح الذى يظهر لى اختلاف ذلك باختلاف الأشخاص قرب شخص واحد إذا أعتق انتفع بالعتق وانتفع به أضعاف ما يحصل من النفع بعتق أكثر منه فالضابط أن ما كثر نفعاً فهو أفضل سواء قل أو كثر . واحتج بالحديث لمالك فى أن عتق الرتبة الكافرة إذا كانت أعلا من المسامة ثمنا أفضل وخالفه أصبغ وغيره وقالوا المراد أعلاها ثمنا من المسامين كما جاء فى التقييد بذلك فى الحديث اه

(باب فضل الاحسان إلى المملوك)

(قال الله تعالى واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً) مفعول مطلق لأحسنوا معطوف على واعبدوا (وبذى القربى) شامل لذوى الأرحام (واليتامى) جمع يتيم صغير من بنى آدم لا أب له (والمساكين) أى المحتاج فقيراً أو مسكيناً (والجار ذى القربى) من جمع بين الجوار والقربة أو الجار الأقرب أو الجار المثل فى الايمان (والجار الجنب) الأجنبي أو البعيد داراً أو أهل الكتاب

والصاحب بالجانب وابن السبيل وما ملكتم أيمانكم» وعن المعروف
ابن سويد قال: «رأيت أباذر رضى الله عنه وعليه حلة وعلى غلامه
مثله، فسألته عن ذلك فذكر أنه ساب رجلا على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فغيره بأمه فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنك امرؤ
فيك جاهلية هم إخوانكم

(والصاحب بالجانب) المرأة أو رفيق السفر أو الحضر أيضا (وابن السبيل)
المسافر أو الضيف (وما ملكتم أيمانكم) أى الممالك وقد تقدم تفسير الآية في
باب حق الجار (وعن المعروف) باهمال العين والراء بصيغة المفعول (ابن سويد)
بضم المهملة وفتح الواو وسكون التحتية بعدها مهملة الأُسدى أبو أمية الكوفي
ثقة من كبار التابعين عاش مائة وعشرين سنة خرج حديثه الستة (قال رأيت أباذر)
الغفارى (رضى الله عنه وعليه حلة) بضم المهملة وتشديد اللام ثوب مركب من
ظاهرة وبطانة من جنس واحد جمعها حلل كغرفة وغرف (وعلى غلامه مثله) أى
حلة مثل حلته (فسألته عن ذلك) أى سبب مساواته ملبوس عبده للمبوسه والعادة
التفاوت بينهما (فذكر أنه ساب) بتشديد الموحدة أصله ساب فادغمت إحداهما
فى الأخرى (رجلا) هو بلال رضى الله عنه (على عهد) أى زمن (رسول الله
صلى الله عليه وسلم فغيره بأمه) بقوله يا ابن السوداء (فقال النبي صلى الله عليه وسلم
إنك امرؤ فيك جاهلية) أى بالمؤكد فى الحكم الملقى لخالى الذهن تنزيلا له منزلة
المنكر كقول الشاعر

جاء فلان (١) عارضا رحمه * إن بنى عمك فيهم رماح
فالمخاطب غير شاك فى ذلك لكن لما جاء عارضا رحمه صار كالمنكر لذلك فعومل
معاملته ، أى خلق من أخلاق الجاهلية وهى ما قبل الاسلام سموا به لكثرة جهالاتهم
وذلك الفخر بالانساب (هم) أى الارقاء (إخوانكم) لانهم من الأب الاول
وهو آدم ومن الأب الثانى وهو نوح عايبهما الصلاة والسلام . ويحتمل أن يراد
الاخوة فى الاسلام ويكون العبد الكافر بطريق التبعية أو يختص الحكم بالمؤمن

(١) كذا فى النسخ والمعروف « شقيق » بدل « فلان » ع

وخولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه
مما يأكل ويلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم
فأعينوهم عليه «متفق عليه» (وعن) أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أتى أحدكم خادمه

(وخولكم) بفتح الخاء والواو قال في المصباح مثل الخدم والحشم وزنا ومعنى
(جعلهم الله) أي صيرهم وقدم المفعول لكونه ضميراً متصلاً ولأن المقام له وقال
الحافظ في الفتح الخول والخدم سموا بذلك لأنهم يتخولون الأمر أي يصلحونه
ومنه الخولى لمن يقوم باصلاح البستان اه (تحت أيديكم) مجاز عن القدرة والملك
ثم فرع على أصله مما ذكر قوله (فمن كان أخوه) عبر به حملاً على الشفقة وتحريضا
على الاحسان كما هو شأن الاخوان (تحت يده فليطعمه مما يأكل) أي من جنس
ما يأكل بدليل قوله في الحديث بعده فان لم يجلسه معه فليناول له لقمة والمراد المواساة
من كل وجه لكن أخذ بالأكمل أبو ذر فعل المواساة وهو الافضل فلا يستأثر
عياله بطعام وإن كان جائزاً (وليلبسه) بضم التحتية فيه وفي يطعمه (مما يلبس)
بفتح التحتية والموحدة . والأمران محمولان عند الجمهور على الندب والواجب ما
يسد بهما حاجتهما من الطعام واللباس المعتاد للحزم في ذلك البلد لا خصوص
مطعموم وملبوس السيد وفي الموطأ ومسلم عن أبي هريرة مرفوعاً «للمملوك طعامه
وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل ما لا يطيق» وهو يقتضى رد ذلك الى
المعروف فمن زاد عليه كان متطوعاً (ولا تكلفوهم) تلزموهم كلفة (ما يغلبهم) بفتح
أوله أي عمل ما يعجزون عنه أو تلحقه به مشقة لا تحتل لعادة أمثاله (فان كلفتموهم)
أي ما يغلبهم وحذف للمعلم به (فأعينوهم) ليرتفع عنهم بعض التعب (متفق عليه)
أخرجه البخاري في الأيمان وفي العتق وفي الادب ومسلم في النذور ورواه
أبو داود في الادب من سننه والترمذي في البر والصلة من جامعه وقال حسن صحيح
وابن ماجه في الادب يبعثه «اخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم» قال الحافظ في
الفتح ويلتحق بالريق من في معناه من أجير وغيره (وعن أبي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أتى أحدكم خادمه) قدم المفعول على الفاعل

بطعامه فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة أو لقمتين أو أكلة أو أكلتين
فانه وليّ علاجه « رواه البخاري » « الأكلة » بضم الهمزة هي اللقمة

﴿ باب فضل المملوك الذي يؤدي حق الله تعالى وحق مواليه ﴾

(عن) ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : « إن العبد إذا نصح لسيدهِ

أثلاً يعود الضمير لوجاء على الاصل الى متأخر لفظاً ورتبة من مواضعه وهو
يشمل الرقيق والاجير وغيرهما من الخادم بالنفقة من غير عقد اجارة أو على
سبيل التبرع بها (بطعامه فان لم يجلسه معه) كما هو الافضل لما فيه من التواضع
وعدم الترفع على المسلم (فليناوله) وفي نسخة فليناوله والامر للندب (لقمة
أو لقمتين) في المصباح اللقمة من الخبز (أو) شك من الراوى (أكلة أو
أكلتين) وعلل الامر المندوب بقوله (فانه وليّ علاجه) قال في النهاية أى عمله وقال
غيره أى مزاولته من تحصيل آلاته ووضع القدر على النار وغير ذلك (رواه
البخاري) في كتاب الاطعمة بلفظ « فقد كفاه دخانه وعلاجه فليجلسه معه فان
لم يجلسه معه فليناوله أكلة أو أكلتين » متفق عليه ورواه أبو داود والترمذي
وابن ماجه عن أبي هريرة (الاكلة بضم الهمزة هي اللقمة) بضم اللام أشار به
إلى أن اللفظين المشكوك في أيهما الوارد متجددان من حيث المعنى

(باب فضل المملوك الذي يؤدي حق الله تعالى وحق مواليه)

أى ساداته اذا كان مملوكاً لجمع وحقوق العباد المأمور بفعلها معهم داخله في حق
الله تعالى (عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
العبد) ومثله فيما يأتى الامة كما صرحت به الترجمة ففيها إيماء الى انه لا مفهوم
للتقييد بالذكورية (اذا نصح لسيدهِ) تعديته باللام هي اللغة الفصيحة وبها
جاء قوله تعالى : « ان أردت أن أنصح لكم » وفي لغة يتعدى بنفسه فيقال نصحته
وهو الاخلاص والصدق في المشورة والعمل كذا في المصباح ونصحه له قيامه

وأحسن عبادة الله فله أجره مرتين» (متفق عليه) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «للعبد المملوك المصلح أجران، والذي نفس أبي هريرة بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر أمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك»

بخدمته قدر طاقته وحسب استطاعته وسيأتي (وأحسن عبادة الله) جاء بها مستوفية للأركان والشروط والآداب (فله أجره مرتين) لقيامه بعبادة ربه وبخدمة سيده كذا يؤخذ من كلام ابن عبد البر قال الحافظ في الفتح الذي يظهر أن مزيد الفضل للعبد الموصوف بما ذكر لما يدخل عليه من مشقة الرق والافلو كان التضعيف بسبب اختلاف جهة العمل لم يختص العامل بذلك اه هو أحد من يؤتى في حديث أبي موسى ويؤدى الى سيده الذي عليه الحج أجره كذلك والحافظ السيوطي فيه جزء سماه مطلع البدرين فيمن يؤتى أجره مرتين بلغ ٣٣ الثلاثين ويمكن الزيادة على ذلك بقتبع كتب السنة والله المعين (متفق عليه) أخرجه البخاري في العتق ورواه مسلم في الايمان ورواه أبو داود في الادب كذا في الأطراف ورواه مالك وأحمد وأبو داود من حديث ابن عمر كذا في الجامع الصغير (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعبد المملوك المصلح) قال الحافظ اسم الصلاح يشمل ما تقدم من إحسان العبادة والنصح للسيد يشمل أداء حقه من الخدمة وغيرها (أجران والذي نفس أبي هريرة بيده) أى بقدرته وعن الأشعري أن الله تعالى صفة ذاتية يعبر عنها باليد وأخرى يعبر عنها بالوجه وهى معنى قائم بذاته مع التنزيه عما يتبادر من كل (لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر أمي) قال الحافظ اسمها أميمة بالتصغير وقيل ميمونة وهى صحابية ثبت ذكر اسلامها في صحيح مسلم (لأحببت أن أموت وأنا مملوك) هذا لفظ رواية مسام وسقط لفظ أبي هريرة عند البخاري فقال والذي نفسى بيده الخ وظهره كما قال الحافظ في الفتح رفع هذه الجمل إلى آخرها وعليه جرى الخطابي فقال لله أن يمتحن أنبياءه وأصفياه بالرق كما امتحن يوسف

متفق عليه (وعن) أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «المملوك الذي يحسن عبادته ربه ويؤدي إلى سيده الذي عليه من الحق والطاعة والنصيحة له أجران» رواه البخاري (وعنه) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ثلاثة لهم أجران

أه وجزم الداودي وابن بطل وغير واحد بأنه مدرج من قول أبي هريرة ويدل له من حيث المعنى قوله وبرأى فانه لم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم حينئذ أم يبرها وان وجهه الكرماني قال الحافظ وغايته التنصيص على ادراج ذلك فقد رواه الاسماعيلي بلفظ والذي نفس أبي هريرة بيده الخ وكذا أخرجه الحسن بن الحسن المروزي في كتاب البر والصلة ومسلم في صحيحه والبخاري في الأدب المفرد وأبو عوانة زاد مسلم في بعض طرقه وبلغنا أن أبا هريرة لم يكن يحج حتى ماتت أمه لصحبته وعند أحمد عن أبي هريرة «لولا أمران لاحتببت أن أكون عبداً وذلك أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما خلق الله عبداً يؤدي حق الله عليه وحق سيده الا وفاه الله أجره مرتين» فعرف من هذا أن المذكور من استنباط أبي هريرة استدلل له بالمرفوع واستثنى الجهاد للاحتياج فيه الى الاذن وكذا البر في بعض الاحيان بخلاف بقية العبادات البدنية ولم يتعرض للمالية إما لكونه كان اذذاك لم يكن له مال يزيد على قدر حاجته فيمكنه صرفه في القربات باذن السيد وإما لأنه كان يرى للعبد التصرف في ماله بغير إذن سيده اه ماخصا من الفتوح (متفق عليه وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المملوك الذي يحسن عبادته ربه ويؤدي) أي يعطي (الى سيده الذي عليه) أي واجب لسيده (من الحق والطاعة والنصيحة له أجران) بيان للابهام الذي في الموصول (رواه البخاري) في العتق (وعنه) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لهم أجران (الاقتصار عليهم لدعاية المقام اليه فلا ينافي أن الذي يعطى أجره مرتين عدد كثير جمعهم السبوطى في الجزء المشار اليه ونظمهم في آخره فقال

وجمع أتى فيما رويناها أنهم يثنى لهم أجر خذوه محققا

رجلٌ من أهل الكتاب آمنَ بنبيه وآمنَ بمحمدٍ ، والعبدُ المملوك إذا
أدى حقَّ الله

فأزواج خير الخلق أولهم ومن
وفاز بمجد واجتهاد اصاب والـ
وعبد أتى حق الآله وسيد
ومن أمة يشري فأدب محسنا
ومن سن خيرا أو أعاد صلاته
كذلك شهيد في البحار ومن أتى
وطالب علم مدرك ثم مسبح
ومستمع في خطبة قد دنا ومن
وحافظ عصر مع امام مؤذن
وعامل خير مخفيا ثم ان بدا
ومغتسل في جمعة عن جنابة
وماش يصلي جمعة ثم من أتى
ومن حتفه قد جاء من سلاحه
وماش لدى تشيع ميت وغاسل
ومتبعاً ميتاً حياء من اهله
ومن مصحف يقرأ وقاربه معرباً
على زوجها أو للقريب تصدقا
وضوء اثنتين والكتابي صدقا
وغاز تسرى مع غنى له نقا
وينكحها من بعده حين اعتقا
كذلك جبان اذ يجاهد ذاشقا
له القتل من أهل الكتاب فألقا
وضوء لدى البرد الشديد فحقا
بتأخير صف أول مسالما وقا
ومن كان في وقت الفساد موقفا
يرى فرحا مستبشراً بالذي ارتقى
ومن فيه حقاً قد غدا متصدقا
ندا اليوم خيرا ما فضعفه مطلقا
ونازع نعل إن خير تسبقا
يده بعدا كل والمجاهد أخفقا
ومستمع الآثار فيماروي التقى
بفهم لمعنائه الشريف محققا

وقال المهلب . جاء النص على هؤلاء الثلاثة لينبه به على سائر من أحسن في معنيين في
أى فعل كان من افعال البر اه (رجل من أهل الكتاب) يهوديا كان أو نصرانيا كما
استوجه السيوطي تبعا للطبي وذلك مستمر الى يوم القيامة كما رجحه البلقيني وأيده
تلميذه الحافظ في الفتح وزاد المرأة في ذلك كالرجل (آمن بنبيه وآمن بمحمد
صلى الله عليه وسلم) فأجر أجرين لا يمانه بالنبيين فلا يلحق به الكافر المشرك اذا أسلم
خلافه للدودي . وقال الحافظ يحتمل أن يكون تعدد أجره لكونه لم يعاند كما عاند
غيره ممن أضله الله على علم فحصل له الاجر الثاني لمجاهدته نفسه على مخالفة انظاره
(والعبد المملوك اذا أدى) بتشديد الدال المهملة (حق الله) بالفعل لما طلب فعله إيجابا

وحق مواليه ، ورجلٌ كانت له أمةٌ فأدبها فأحسن تأديبها وعلمها فأحسن تعليمها ثم أعتقها فزوجها فله أجران « متفق عليه

(باب فضل العبادَةِ في الهرج)

وهو الاختلاطُ والفتنُ ونحوها (عن) معقل بن يسار رضى الله عنه قال قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « العبادَةُ في الهرج كهِجْرَةِ إِلَى »

أوندباو ترك منتهى عن فعله تحريرا أو كراهة (وحق مواليه) فان قيل يلزم عليه أن يكون أجر المالك ضعف أجر السادات أجاب الكرماني بأنه لا محذور في ذلك ويكون أجره مضاعفا لما تقدم . وقد يكون للسيد جهات أخرى يستحق بها اضعاف أجر العبد أو المراد ترجيح العبد المؤدى للحقين على المؤدى لاحدهما والمراد تضعيف أجره على عمل يتخذ طاعة لله وطاعة للسيد فيعمل عملا واحدا ويؤجر عليه أجرين بالاعتبارين (ورجل كانت له أمة فأدبها) علمها الآداب الشرعية (فأحسن تأديبها وعلمها) ما تحتاج اليه معاشا ومعادا (فأحسن تعليمها ثم أعتقها فزوجها) أى بمهر جديد سوى العتق كما يؤخذ من رواية الترمذى أعتقها ثم أصدقها فأفادت هذه الرواية ثبوت الصداق (فله أجران) هو تكرير لطول الكلام للاهتمام به (متفق عليه) أخرجه البخارى فى العلم وفى العتق وفى الجهاد فى أحاديث الأنبياء وفى النكاح وأخرجه مسلم فى الأيمان ورواه الترمذى والنسائى وابن ماجه اهـ

(باب فضل العبادَةِ في الهرج)

بفتح الهاء وسكون الراء وبالجيم هو القتال والاختلاط قال فى النهاية وأصله الكثرة فى الشيء والاتساع وكذا فسرهُ المصنف بقوله (وهو الاختلاط والفتن ونحوها) من الأرجافات (عن معقل) بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف (بن يسار) بفتح التحتية وبالمهملتين بينهما ألف تقدمت ترجمته (رضى الله عنه) فى باب أمر ولاية الأمور بالرفق (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العبادَةُ في الهرج) يحتمل كونه لغواً وكونه مستقرا حال أو صفة (كهِجْرَةِ إِلَى) قال المصنف وسبب

رواه مسلم

(باب فضل السماحة في البيع والشراء والأخذ والعطاء وحسن
القضاء والتقاضي وإرجاح المكيال والميزان والنهي عن التطفيف
وفضل أنظار الموسر والمعسر والوضع عنه)
(قال الله تعالى) : « وما تفعلوا من »

كثرة فضلها فيه أن الناس يغفلون عنها ويشغلون عنها ولا يتفرغ لها إلا الأفراد اه
وقال الدميري قال القرطبي المتنسك في ذلك الوقت والمنقطع اليها المنعزل عن الناس
أجره كأجر المهاجر إلى النبي صلى الله عليه وسلم لأنه ناسبه من حيث إن المهاجر فر
بدينه ممن يصعد عنه للاعتصام بالنبي صلى الله عليه وسلم وكذا هذا المنقطع
للعباداة فر من الناس بدينه إلى الاعتصام بعبادة ربه فهو في الحقيقة قد هاجر إلى
ربه وفر من جميع خلقه » (رواه مسلم) (١) ورواه أحمد والترمذي وابن ماجه
كلهم من حديث معقل .

(باب فضل السماحة)

قال في المصباح سمح بكذا يسمح بفتح العين في الماضي والمضارع سموحا
وسماحة وسماحا جاد وأعطى أو وافق على ما أريد منه اه قال الحافظ في الفتح
والسمح الجواد يقال سمح بكذا إذا جاد والمراد هنا المساهلة (في البيع والشراء)
بأن يترك للمشتري في الأول والباقي في الثاني بعض الشيء أو يوافق فيهما صاحبه
(والأخذ والعطاء) بغير عقد البيع والشراء (وحسن القضاء) أي التأدية للحق الذي
عليه بأدائه كاملا مكمل (والتقاضي) بالعفو عن بعض والتسامح في ذلك (وإرجاح
المكيال والميزان) من المؤدى لصاحب الحق (والنهي عن التطفيف) أي بحسن
الكيل والوزن (وفضل أنظار الموسر والمعسر) أي إمهاله بالدين الذي له عليه
(والوضع) أي الاسقاط المدين (عنه) أي عن المعسر (قال الله تعالى وما تفعلوا من »

(١) أي أواخر صحيحه في باب فضل العباداة في المخرج من كتاب الفتن
وأشراط الساعة . ع

خير فان الله به عليم» (وقال تعالى): «يا قوم أوفوا المكيال والميزان بالقسط ولا تبخسوا الناس أشياءهم» وقال تعالى: «ويل للمطففين الذين إذا اکتالوا على الناس يستوفون، وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون، ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون ليوم عظيم يوم يقوم الناس لرب العالمين» «وعن» أبي هريرة رضى الله عنه «أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه

خير فان الله به عليم) أى فيجازيكم عليه قليلا كان أو كثيرا جايلا كان أو حقيرا (وقال تعالى) حكاية لما قال شعيب لقومه (ويا قوم أوفوا المكيال والميزان) أى الكيل والوزن (بالقسط) بالعدل والسوية (ولا تبخسوا) تنقصوا (الناس أشياءهم) تعميم بعد مخصوص وقيل كانوا مكاسين (وقال تعالى ويل) أى حزن وهلاك ومشقة من العذاب (للمطففين) التطفيف البخس والنقص فى الكيل والوزن (الذين إذا اکتالوا على الناس) أى حقهم منهم (يستوفون) يأخذونها وافية ولما كان اکتيالهم منهم أخذ حق عليهم عداه بعلى قال القراء من وعلى يعتقبان فى هذا الموضع (وإذا كالوهم) أى كالوا لهم (أو وزنوهم) أى لهم فهو من باب حذف الجار وإيصال الفعل وقيل فيه حذف المضاف أى كالوا مكيالهم أو موزونهم (يخسرون) أى ينقصون وهؤلاء عادتهم فى أخذ حقهم من الناس الكيل والوزن لتمكنهم بالاكتيال من الاستيفاء والسرقة بتحريك المكيال ونحوه ليسعه، وأما إذا أعطوا كالوا أو وزنوا لتمكنهم من النوعين جميعا ولذا ما ذكر الوزن فى الاول (ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون) فان ظن البعث رادع عن مثل هذه القبائح (ليوم عظيم) لعظم ما فيه (يوم) منصوب بأعنى أو بمبعوثون أو بدل من الجار وفتح لإضافته لأجملة على مذهب من يرى جواز ذلك (يقوم الناس لرب العالمين) وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رجلا لعلمه زيد بن شعبة الكنانى وأسلم بعد وحديثه مذكور فى الشفاء الآن ذاك فى حب (١) وفى رواية لأحمد جاء اعرابى يتقاضى النبي صلى الله عليه وسلم بعيرا له (أتى النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه) أى يطلب منه قضاء

فَأَغْلَظَ لَهُ فُهِمَ بِهِ أَصْحَابُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَوْهُ
فَإِنْ لَصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا ثُمَّ قَالَ أَعْطَوْهُ سَنًا مِثْلَ سِنِهِ، قَالُوا يَا رَسُولَ
اللَّهِ لَا نَجِدُ إِلَّا أَمْثَلَ مَنْ سِنِهِ، قَالَ أَعْطَوْهُ فَإِنْ خَيْرَ كَمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً»
متفق عليه

بأله عنده (فأغلظ) أى الدائن كعادة الأعراب (له) اللام فيه للتبليغ والضمير للنبي
صلى الله عليه وسلم (فهم به أصحابه) أى أرادوا أن يفعلوا به جزاء اغلاظه
(فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعوه) أى اتركوه وعامل الأمر بقوله (فإن لصاحب
الحق مقالا) أى نوعا خاصا من المقال وهو ما فيه علو على المدين (ثم قال أعطوه سنا مثل
سنه) (١) طلبا للمائلة فى القضاء قال الحافظ فى الفتح المحاط بذلك أبو رافع مولى
النبي صلى الله عليه وسلم كما أخرجه مسلم (فقالوا يا رسول الله لا نجد إلا أمثلا) أى
الاسنا أعلى (من سنه قال أعطوه) أى الأعلى (فإن خيركم أحسنكم قضاء) منصوب
على التمييز وفى رواية «فإن من خيركم أو خيركم» على الشك والمراد خيركم فى المعاملة
أو تكون من مقدرة ويدل عليه الرواية المذكورة وفى رواية «فإن أفضلكم أحسنكم
قضاء» وفى رواية فإن خياركم فيحتمل أن يريد به المفرد أى المختار أو الجمع (٢) وقوله
أحسنكم لما أضيف أفعال والمقصود به الزيادة جاز فيه الأفراد (متفق عليه) قال الحافظ
فى الفتح هذا الحديث من غرائب الصحيح قال البرز لا يروى عن أبى هريرة إلا بهذا
الاسناد ومداره على سلمة بن كهيل وقد صرح فى الباب بأنه سمعه من أبى سلمة
ابن عبد الرحمن بمعنى ذلك لما حيج اه والحديث أخرجه البخارى فى الوكالة وفى
الاستقراض ومسلم فى البيوع (٣) ورواه الترمذى عنه مختصراً ولفظه استقرض
النبي صلى الله عليه وسلم سنا الحديث وقال حسن صحيح والنسائي فيه وابن ماجه فى

(١) أى جملا لسن معين من أسنان الابل (٢) وعلى كونه جمعا كيف يكون
أحسن خبرا عنه مع أنه مفرد؟ والجواب كما فى الكرماني أفعال التفضيل المضاف
المقصود به الزيادة يجوز فيه الأفراد والمطابقة لمن هو له (٣) أى فى باب جواز
اقتراض الحيوان واستحباب توفيقه خيرا مما عليه . ع

« وعن » جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
« رَحِمَ اللهُ رجلاً سمحاً إذا باعَ وإذا اشترى وإذا اقتضى » رواه البخارى
« وعن » أبى قتادة رضى الله عنه قال سمعتُ رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول : « من سرّه أن يُنَجِّيه اللهُ من كُربِ يومِ القيامةِ فليَنفَسْ »
عن معسر

الأحكام ومداره عندهم على سامة عن أبى سامة عن أبى هريرة (وعن جابر رضى الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله) جملة خبرية لفظاً دعائية معنى كما جزم به ابن
حبيب المالكي وابن بطلال ورجحه الداودي وقيل انها خبرية لفظاً ومعنى قال الحافظ
ويؤيده أن حديث الترمذى من طريق ابن المنكدر بلفظ « غفر الله لرجل كان
قبلكم كان سهلاً إذا باع » الحديث قال وهذا يشعر بأنه قصد رجلاً بعينه فى حديث
الباب وفى هذا الحديث قال الكرماني ظاهره الاخبار عن رجل كان سمحاً لكن
قرينة الاستقبال المستفاد من إذا تجعله دعاء وتقديره رحم الله عبداً يكون كذلك
وقد يستفاد العموم من تقييده بالشرط اهـ (رجلاً سمحاً) يسكون الميم وبالمهملتين
أى سهلاً (١) وهو صفة مشبهة تدل على الثبوت فلذا ذكر أحوال البيع والشراء
والتقاضى فى قوله (إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى) أى طلب قضاء حقه بسهولة
والمراد بالمسامحة ترك المضاجرة ونحوها لا المماكسة فى ذلك (رواه البخارى) فى
البيوع (٢) ورواه ابن ماجه (وعن أبى قتادة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من سره) أى أفرحه (أن ينجيه الله) أى يجعله ذا نجاة (من
كرب) بضم ففتح جمع كربة وهى غم يأخذ بالنفس لشدة وفى نسخة من كرب
بفتح فسكون وهو بمعنى الكربة قاله الجوهري (يوم القيامة فلينفس) بتشديد
الفاء (عن معسر) أى ليؤخر مطالبته الدين عن المدين المعسر وقيل معناه يفرج

(١) فى الكرماني السمع يسكون الميم الجواد والمتساهل والموافق على ما
طلب منه (٢) أى فى باب السهولة والسماحة فى البيع والشراء . ع

أَوْ يَضَعُ عَنْهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (وَعَنْ) أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ يُدَايِنُ النَّاسَ وَكَانَ يَقُولُ لِفَتَاهُ إِذَا أَتَيْتَ مَعْسِرًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا فَلَقِيَ اللَّهَ فَتَجَاوَزَ عَنْهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (وَعَنْ) أَبِي مُسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حَوْسِبَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَلَمْ يُوْجَدْ لَهُ مِنْ الْخَيْرِ شَيْءٌ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَخَالِطُ النَّاسَ وَكَانَ

عَنْهُ (أَوْ يَضَعُ عَنْهُ) أَيْ يَحِطُّ عَنْهُ وَهَذَا مُقْتَبَسٌ مِنْ مَشْكَاةِ قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ» (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) (١) قَالَ فِي الْجَامِعِ الْكَبِيرِ وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ عَنْ أَنَسٍ وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ بَلَفَظَ «مَنْ سَرِهَ أَنْ يَأْمَنَ مِنْ غَمِّ يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلْيَنْظُرْ مَعْسِرًا أَوْ لِيَضَعْ عَنْهُ» وَفِي فَتْحِ الْبَارِيِّ بَعْدَ ذِكْرِ حَدِيثِ الْبَابِ وَلَا حَمْدَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ وَقَالَ «وَقَاهُ اللَّهُ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ» (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَ رَجُلٌ) أَيْ مِمَّنْ قَبْلَكُمْ (يُدَايِنُ النَّاسَ) صَيْغَةُ الْمُقَاوَلَةِ لِلْمُبَالَغَةِ لَا لِلْمُغَالَبَةِ (وَكَانَ يَقُولُ لِفَتَاهُ إِذَا أَتَيْتَ مَعْسِرًا) أَيْ لِمُطَالَبَةِ مَا عِنْدَهُ (فَتَجَاوَزْ عَنْهُ) يَدْخُلُ فِي التَّجَاوُزِ الْأَنْظَارُ وَالْوَضِيعَةُ وَحَسَنَ التَّقَاضَى (لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا) فَيَكُونُ الْجُزَاءُ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ (فَلَقِيَ اللَّهَ) كُنَايَةً عَنِ الْمَوْتِ أَوْ لَقِيهِ بَعْدَهُ (فَتَجَاوَزَ) أَيْ عَفَا (عَنْهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) (٢) (وَعَنْ ابْنِ مُسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ) وَاسْمُهُ عَقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ وَنَسَبُ لِبَدْرِ لِكُونِهِ نَزَلَهَا وَإِلَّا فَلَمْ يَشْهَدْ وَقَعْتَهَا كَمَا تَقَدَّمَ فِي تَرْجُمَتِهِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَوْسِبَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ) أَيْ مِنَ الْأُمَمِ الْكَائِنَةِ قَبْلَكُمْ فَلَمْ يُوْجَدْ لَهُ مِنْ الْخَيْرِ شَيْءٌ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَخَالِطُ النَّاسَ (أَيْ يَعَامِلُهُمْ بِالْبُيُوعِ وَالْمُدَايِنَةِ) وَكَانَ

(١) أَيْ فِي بَابِ فَضْلِ إِنْظَارِ الْمَعْسِرِ وَالتَّجَاوُزِ فِي الْاِقْتِضَاءِ مِنَ الْمَوْسِرِ وَالْمَعْسِرِ مِنْ كِتَابِ الْبُيُوعِ. ع (٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي بَابِ مَنْ أَنْظَرَ مَعْسِرًا مِنْ كِتَابِ الْبُيُوعِ، وَمُسْلِمٌ فِي الْبَابِ السَّابِقِ فَضْلَ إِنْظَارِ الْمَعْسِرِ الْح. ع

موسرا وكان يأمر غلمانَهُ أَنْ يَتَجَاوَزُوا عَنْ الْمَعْسَرِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ فَتَجَاوَزُوا عَنْهُ « رَوَاهُ مُسْلِمٌ » وَعَنْ « حَذِيفَةَ »
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « أَتَى اللَّهَ تَعَالَى بِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِهِ آتَاهُ اللَّهُ مَا لَا فَقَالَ لَهُ مَاذَا
عَمِلْتَ فِي الدُّنْيَا ؟ قَالَ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا قَالَ يَا رَبِّ أَتَيْتَنِي مَالَكُ
فَكُنْتُ أَبَايَعُ النَّاسِ وَكَانَ مِنْ خُلُقِي الْجَوَازُ فَكُنْتُ أَتَيْسِرُ عَلَى
الْمُوسِرِ وَأَنْظَرُ الْمَعْسَرَ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَا أَحَقُّ بِذَا

موسرا (جملة حالية من فاعل يخالط) (وكان يأمر غلمانَهُ) بكسر الغين المعجمة
وفى رواية لمسلم فتيانَهُ (أَنْ يَتَجَاوَزُوا عَنْ الْمَعْسَرِ) بالألف نظار أو بالوضع (قال الله
عز وجل نحن أحق) أى أولى (بذلك) أى بالتجاوز (منه) وهذا تقريب
للأذهان وإلا فلا مشاركة بين الخالق والمخلوق فى وصف بالحقيقة حتى يفاضل
بينهما فيه (تجاوزوا عنه) سهل عليه فى معاملته معه كما سهل هو فى معاملته مع
الخلق (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) (١) ورواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح (وعن حذيفة
رضى الله عنه قال أتى الله بعبد من عباده آتاه) بالمدأى أعطاه (مالا فقال له ماذا
عملت فى الدنيا قال) أى حذيفة (ولا يكتُمون الله حديثا) وجملة القول والمحكى
به معترضة بين السؤال والجواب لكونها كالدليل على تحقق ما يجيب به وأن لا
شبهة فيه لأن ذلك الموقف الحق ليس فيه إلا الصدق (قال يارب آتيتنى مالا) أتى
بهذه الجملة تلذذا بالخطاب وإلا فذكرها فى السؤال مغن عن إعادتها (فكنت أبايع
الناس وكان من خلقي) بضم الخاء المعجمة وهو ماسكة للنفس يصدر عنها الفعل
بسهولة (الجواز) أى الصبر على المعسر وقبول ما جاء به الموسر وإن كان فيه
بعض النقص وقد فسر ذلك الابهام بقوله (فكنت أتيسر على الموسر) بقبول
ما قد يتوقف فى قبوله من نقص يسير أو عيب فى المأتى به (وأنظر) أى أمهل
(المعسر) الى سعة (فقال الله تعالى أنا أحق بهذا) أى التخفيف والتجاوز وفى

منك، تجاوزوا عن عبدى، فقال عقبة بن عامر وأبو مسعود الأنصارى
رضى الله عنهما هكذا سمعناه من في رسول الله صلى الله عليه وسلم»
رواه مسلم «وعن» أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم : «من أنظر معسراً أو وضع له أظله الله يوم القيامة تحت
ظل عرشه يوم

نسخة بذلك وأشار اليه بما يشار به البعيد تفخيماً نحو قوله تعالى : «ذلك الكتاب»
(منك تجاوزوا عن عبدى) خطاب للآتين به وفى قوله عبدى غاية التشريف
وإيحاء الى حكمة التجاوز (فقال عقبة بن عامر) الجهنى (وأبو مسعود الأنصارى
رضى الله عنهما) وهو عقبة بن عمرو الأنصارى البدرى السابق حديثه بنحوه
(هكذا سمعناه من في رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال المصنف هكذا وقع فى
جميع نسخ صحيح مسلم فقال عقبة بن عامر وأبو مسعود وقال الحفاظ هذا الحديث
انما هو محفوظ لآبى مسعود عقبة بن عمرو الأنصارى البدرى وحده وليس لعقبة
ابن عامر فيه رواية قال الدارقطنى والوهبى فى هذا الاسناد من أبى خالد الأحمر قال
وصوابه فقال عقبة بن عمرو وأبو مسعود الأنصارى كذا رواه أصحاب أبى مالك
سعد بن طارق وتابعهم نعيم بن أبى هند وعبد الملك بن عمير ومنصور وغيرهم عن
ربعى عن حذيفة فقالوا فى آخر الحديث فقال عقبة بن عمرو وأبو مسعود اه وفى
الاطراف للمزى قال خلف قوله عقبة بن عامر وهم لا أعلم أحداً قاله غيره يعنى أباسعيد
الاشج والحديث انما يحفظ من حديث عقبة بن عمرو أبى مسعود اه (رواه مسلم)
(١) فالحديث عن حذيفة موقوف عليه وله حكم المرفوع لان مثله لا يقال رأيا
(وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أنظر
معسراً) أى أخر مطالبته (او وضع) أى حط (له) أى لاجله او عنه (أظله الله)
من حر الشمس التى تدنو من العباد قدر ميل (يوم القيامة تحت ظل عرشه يوم

(١) قال المنذرى رواه مسلم هكذا موقوفا على حذيفة ومرفوعا عن عقبة
وأبى مسعود اه وهو مخرج فى باب فضل انظار المعسر الخ . ع

لا ظل إلا ظله» رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح «وعن جابر
رضى الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى منه بغيراً فوزن
له فأرجح» متفق عليه (وعن) أبى صفوان

لا ظل إلا ظله (ففيه غاية التشريف وقد تقدم عدة من يظلمهم الله تحت ظله وانها
تسعة وثمانون خصلة في باب فضل الحب في الله (رواه الترمذى وقال حديث
حسن صحيح) وفي الجامع ان الحديث باللفظ المذكور اخرج احمد ومسلم من
حديث ابى اليسر فكان ذكر كونه في الصحيح اولى (وعن جابر رضى الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى منه بغيراً) وكان ذلك في رجوعه معه من
غزوة رجح الحافظ في الفتح في ابواب الشروط انها غزوة ذات الرقاع قال القاضي
عياض وجمع بين الروايات المختلفة في قدر ثمنه بان سبب الاختلاف انهم رووا بالمعنى
وهو جائز فالمراد أوقية من الذهب والاربع الاواق والخمس أى من الفضة وهى
يقدر قيمة الأوقية من الذهب والاربعة دنانير مع العشرين ديناراً محمولة على
اختلاف الوزن والعدد وكذا رواية أربعين درهماً مع المائتين قال وكأن الاخبار
بالفضة عما وقع عليه العقد وبالذهب عما حصل به الوفاء أو بالعكس اهـ ملخصاً قال
الحافظ بعد نقل نحوه عن ابى جعفر الداودى ولا يخفى ما فيه من التعسف قال
القرطبي اختلفوا في ثمنه اختلافاً لا يقبل التلقيق وتكلف ذلك بعيد عن التحقيق
والذى تحصل من مجموع الروايات انه باعه الجمل بثمن معلوم عندهما وزاده عند
الوفاء زيادة معلومة ولا يضر عدم العلم بحقيقة ذلك (فوزن له) أى الثمن أى امر
بذلك بلالا وان يرجع له (فأرجح) جاء انه زاده قيراطا قال جابر فقلت لا تفارقنى
زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الحديث وفيه ذكر أخذ أهل الشام له (١)
يوم الحرة (٢) رواه مسلم (٣) (متفق عليه (٤) وعن ابى صفوان) بفتح المهملة

(١) له أى لذلك القيراط كما في صحيح مسلم (٢) الحرة يعنى حرة المدينة
كان قتال ونهب هناك من أهل الشام سنة ثلاث وستين من الهجرة كما في شرح
مسلم للنووى (٣) أى الحديث الذى أشار إليه الشارح بقوله جاء أنه زاده قيراطا
(٤) أخرجه البخارى في باب شراء الدواب والحير من كتاب البيوع ومسلم في
باب بيع البعير واستثناء ركوبه من الكتاب المذكور . ع

سويد بن قيس رضى الله عنه قال: «جلبت أنا ومخرمة العبدى بزاً من هجر فجاءنا النبي صلى الله عليه وسلم فساومنا سراويل وعندي وزان يزن بالأجر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم للوزان زن وأرجح» رواه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن صحيح

وسكون الفاء (سويد) بضم المهملة وفتح الواو وسكون التحتية فдал مهملة (ابن قيس) قال ابن الاثير ويكنى بأبى مرحب (رضى الله عنه) وقال الحافظ في التقریب نزل الكوفة خرج حديثه الاربعة روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال جلبت انا ومخرمة) بفتح الميم والراء وسكون المعجمة بينهما (العبدى) نسبته لعبد القيس بن ربيعة بن نزار ولم اقف لمخرمة هذا على ترجمة ولا أدري أصحابى هو أم لا ، ولا ذكر له في أسد الغابة ولا فى التقریب (بزا) بفتح الموحدة وتشديد الزاى قال المصنف فى التهذيب فى حديث «وفى البز صدقته» بعد أن ضبطه كما ذكر وهذا وإن كان ظاهراً لا يحتاج الى تقييد فانما قيدته لانه باغنى أن بعض الكتاب صحفه بالبر بضم الموحدة وبالراء قال أهل اللغة البز الثياب التى هى أمتعة النراز (من هجر) بفتحيتين اسم بلد مذكر معروف فى المثل كبضع تمر الى هجر ، وقال الزجاجى فى الجمل يذكر ويؤنث وهو قصبة البحرين قال الحازمى بين هجر والبحرين سبعة ايام (جاءنا النبي صلى الله عليه وسلم فساومنا سراويل) اسم أعجمى مفرد جمل فى منع الصرف على نظائره فى الوزن من صيغ الجمع وقيل يقدر له مفرد وانه سروالة وهو منصوب على نزع الخافض (وعندي وزان يزن بالأجر) أى بالأجرة (فقال النبي صلى الله عليه وسلم للوزان زن وأرجح) (١) بقطع الهمزة (رواه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن صحيح) ورواه ابن

(١) قوله زن وأرجح أى الثمن كما يستفاد من رواية ذكرها المناوى فى شرح الجامع ولفظها «فأتانا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى فاشتري منا سراويل فبعناه منه فوزن ثمنه ، وثم وزان يزن بالأجر فقال ياوزان زن وأرجح» اه وعليه فيندب للمشتري ترجيح الثمن . ع

﴿ كتاب العلم ﴾

« قال تعالى: » وقل رب زدني علما « (وقال تعالى): « قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون » (وقال

ماجه في التجارات قال الترمذى وفي الباب عن جابر وأبي هريرة قال الدميرى ليس في هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لبسه لكن الظاهر أنه ما اشتراه إلا ليلبسه لكن في حديث أبي هريرة الذي أشار اليه الترمذى « قلت يارسول الله أتلبس السراويل قال أجل في السفر والحضر وبالليل والنهار فاني أمرت بالستر فلم أجد شيئا أستر منه » الحديث رواه أبو يعلى الموصلى والطبرانى في المعجم الأوسط ووجود السراويل في تركته لم ينقل كما في حديث عمرو بن الحارث أخى جويرية « ما ترك صلى الله عليه وسلم إلا سلاحه وبغلمته » الحديث وفي الأحياء « لما اتخذ الله ابراهيم خليلا أوحى اليه أن وار عورتك عن أهل الأرض فكان لا يتخذ من كل شيء إلا واحدا إلا السراويل فانه كان يتخذ سروالين فاذا غسل أحدهما لبس الآخر لئلا يأتي عليه حال إلا وعورته مستورة » وروى أبو نعيم في تاريخ أصبهان من حديث مالك بن عتاهية مرفوعا « إن الأرض لتستغفر للمصلى بالسراويل » وروى أحمد عن أبى أمامة قال « قلنا يارسول الله أهل الكتاب يتسربلون ولا يأترون قال تسربلوا وأتروا وخالفوا أهل الكتاب » اهملخصا

﴿ كتاب العلم ﴾

أى فضله والمراد الشرعى وهو الحديث والتفسير والفقه وآلاتها (قال الله تعالى وقل رب زدنى علما) هذا من أعظم أدلة شرف العلم وعظمه إذ لم يؤمر صلى الله عليه وسلم أن يسأل ربه الزيادة إلا منه أخرج ابن ماجه عن أبى هريرة قال: « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم انفعنى بما علمتنى وعلمنى ما ينفعنى وزدنى علما والحمد لله على كل حال » وأخرجه الترمذى من غير طريق وزاد في روايته « وأعوذ بالله من حال أهل النار » (وقال تعالى قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون) أى لا استواء بينهم فهو استفهام إنكارى فى معنى النفي (وقال

تعالى): «يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجاتٍ» (وقال تعالى): «إنما يخشى الله من عباده العلماء» «وعن» معاوية رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» متفق عليه «وعن» ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا حسد إلا في اثنتين، رجلٍ

تعالى يرفع الله الذين آمنوا منكم) بطاعتهم للرسول (والذين أوتوا العلم درجات) أى ويرفع الله العلماء منهم خاصة درجات بما جمعوا من العلم والعمل ونصب درجات بالبدل من الذين آمنوا والذين أوتوا العلم أو بالتمييز قاله في جامع البيان (١) (وعن معاوية رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيراً) تنكيره للتفخيم (يفقهه في الدين) أى يجعله عالماً بالأحكام الشرعية ذا بصيرة فيها بحيث يستخرج المعاني الكثيرة من الألفاظ القليلة (متفق عليه) (٢) ورواه أحمد من حديث معاوية ورواه أحمد والترمذي عن ابن عباس ورواه ابن ماجه عن أبي هريرة كذا في الجامع الصغير وزاد في الجامع الكبير ورواه ابن حبان من حديث معاوية ورواه الدارمي من حديث ابن عباس وقال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه الطبراني في الأوسط عن ابن عمر ورواه في الأوسط عن أبي هريرة ورواه تمام وابن عساكر عن عبد الملك بن مروان عن أبي خالد عن أبيه ورواه الطبراني في الكبير وأبو نعيم في الحلية كلاهما من حديث ابن مسعود وزاد في آخره ويلهمه رشده ورواه أحمد من حديث أبي هريرة وزاد وإنما أنا قاسم والله يعطى (وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حسد) أى لا غبطة محودة كما سيأتى (إلا في اثنتين) من الخصال لشرفها فقيمها يتنافس المتنافسون (رجل) بالجر بدل على تقدير مضاف أى خصلة رجل وبالنصب باضمار أعنى وبالرفع باضمار

(١) لم يرد في نسخة الشرح آية «إنما يخشى الله من عباده العلماء» (٢) أخرجه البخاري في باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين من كتاب العلم . ع

آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الخير ، ورَجُل آتاه الله الحكمة فهو يقضى بها ويعلمها « متفق عليه » والمراد « بالحسد الغبطة وهو أن يتمنى مثله » وعن « أبي موسى رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : « مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل غيث أصاب أرضا فكانت منها طائفة طيبة

مبتدأ أى أحدهما رجل (آتاه) بالمد أى أعطاه (الله مالا) التنوين فيه يحتمل أن يكون للتعظيم وأن يكون لغيره (فسلطه على هلكته) بفتح أوليه أى اهلاكه ففيه مبالغتان التعبير بالتسليط المقتضى لفعلة (١) وبالهلكة المشعرة بفناء الكل أى انفاقه (فى الحق) أى ما يحق فيه انفاق المال من القرب (ورجل آتاه الله الحكمة) العلم النافع (فهو يقضى بها) أى يفصل بين المترافعين إليه ان كان قاضيا أو المستفتين ان كان مفتيا (ويعلمها) أى الناس وحذفه ليعم كل متعلم والحديث سبق مشروحا فى باب الكرم والجود (متفق عليه (٢) والمراد بالحسد (الخرض عليه بالسياق (الغبطة وهو) بالتذكير نظراً لقوله (أن يتمنى مثله) أى مثل حال المغبوط أى لا يغبط أحوالا على إحدى هاتين كما تقدم عن المصنف ويجوز التأنيث نظراً لمرجع الخبر وما جرى عليه المصنف من اعتبار الخبر أولى لأنه محط الفائدة وليس المراد بالحسد معناه الحقيقي أى تمنى زوال نعمة المحسود فذلك حرام من الكبار (وعن أبى موسى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل) بفتح أوليه (ما بعثني الله به من الهدى) هو كالرشد والرشاد ضد الضلال (والعلم) (٣) هو صفة توجب تمييزاً لا يَحْتَمِلُ النقيض أى صفة ذلك العجيبة التى لغرابتها صارت كالأقصة كمثل غيث أصاب أرضا فكانت منها طائفة طيبة (أنث العامل مع الفصل بينه

(١) قوله لفعله لعله لكثرة فعله (٢) أخرجه البخارى فى باب الاغتباط فى العلم والحكمة من كتاب العلم (٣) قوله والعلم عطفه على الهدى إما لأن العلم راجع لنفسه والهدى راجع للغير ، وإما أن الهدى الدلالة والعلم المدلول أو المراد الطريقة والعمل اه برماوى . ع

قبلت الماء فأنبتت الكلاً والعشب الكثير وكان منها أجادب
أمسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا منها وسقوا وزرعوا ، وأصاب
طائفة منها أخرى إنما هي قيعان لا تمسك ماءً ولا تنبت كلاً فذلك مثل
من فقه

وبين معموله وفي مثله يجوز هو والتذكير وجاء القرآن بكل قال تعالى « قد جاءكم
موعة » وقال تعالى « من بعد ما جاءهم البينات » (قبلت الماء) فشربته (فأنبتت
الكلاً) (١) بفتح أوليه والهمز (٢) أى المرعى (والعشب) بضم المهملة وسكون
المعجمة وبالموحدة قال في المصباح هو الكلاً الرطب فى أول الربيع (الكثير) وصفه
به لتأكيد ما دل عليه من العموم أو هو اسم جنس محلى بال وما كان كذلك فمن
ألفاظ العموم (وكان منها أجادب) بالجيم والـال المهملة أى أرض لا تنبت كلاً
وقيل هى التى تمسك الماء (٣) فلا يسرع اليه النضوب (٤) (أمسكت الماء فنفع الله
بها) أى بسببها (الناس فشربوا منها وسقوا مواشيهم وزرعوا) كذا عند البخارى
والذى فى جميع نسخ مسلم ورعوا بالراء من الرعى قال المصنف وكلاهما صحيح
(وأصاب طائفة منها أخرى) (٥) وصفها بذلك دون ما قبلها كأنها السلب الارتفاع
منها رأساً جنس آخر (إنما هى قيعان) (٦) الأصل قوعان فابدلت الواو ياء لسكونها
وانكسار ما قبلها (لا تمسك ماء) لكونها رملاً ولا تنبت كلاً لذلك (فذلك مثل
من فقه) بضم القاف (٧) على المشهور وقيل بكسر ها وقد روى بالوجهين والمشهور

(١) الكلاً المرعى رطباً أو يابساً ، والعشب هو الرطب ومثله الخلاء بالقصر
فهو عطف خاص على عام والحشيش خاص باليابس (٢) مراده أنه مهموز مقصور
(٣) أى ولا تنبت لصلابتها (٤) يقال نضب الماء ينضب بالضم نضوباً أى غار فى
الأرض وسفل (٥) فى البخارى بتقديم منها كالذى سبق (٦) جمع قاع وهو الأرض
المستوية وقيل الماء وقيل التى لا نبات فيها وهذا هو المراد فى هذا الحديث كما
صرح به صلى الله عليه وسلم ويجمع على أقوع وأقوع أيضاً والقيعة بكسر القاف
بمعنى القاع قال الأصمعى قاعة الدار ساحتها اه نووى (٧) قوله بضم القاف
أى لغة وقوله بعد والمشهور الضم أى رواية فلا تكرر . ع

في دين الله ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلم ومثل من لم يرفع بذلك رأسا ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به « متفق عليه » وعن سهل بن سعد رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي رضي الله عنه فوالله لأن يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم »

الضم قاله المصنف (في دين الله) أي صار عالما بالشرعيات (ونفعه ما بعثني الله به) أي من الشريعة الغراء (فعلم وعلم ومثل من لم يرفع بذلك رأسا ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به) قال المصنف معنى الحديث أن الأرض ثلاثة أنواع وكذا الناس « فالأول » من الأرض ينتفع بالمطر فيحيا بعد أن كان ميتا وينبت الكلأ فينتفع به الناس والدواب بالشرب والرعى والزرع وغيرها وكذا النوع الأول من الناس يبلغه الهدى والعلم فيحفظه فيحيا به قابله ويعمل به ويعلمه غيره فينتفع وينفع « والثاني » من الأرض لا تقبل الانتفاع في نفسها لكن فيها فائدة وهي إمساك الماء لغيرها فينتفع به الناس والدواب وكذا النوع الثاني من الناس لهم قلوب واعية لكن ليست لهم أفهام ولا رسوخ لهم في العلم يستنبطون به المعاني والأحكام ولا اجتهدا عندهم في الطاعة فهم يحفظونه حتى يأتي طالب متعطش لما عندهم فينتفع به فهو لاء نفعوا بما بلعهم « والثالث » من الأرض السباخ التي لا تنبت ونحوها فهي لا تنتفع بالماء ولا تمسكه لينتفع به غيرها وكذا الثالث من الناس لا قلب له حافظ ولا فهم واعي فاذا سمع العلم لا ينتفع به ولا يحفظه لينفع غيره اه من شرح مسلم للمصنف ما خصا (متفق عليه) (١) وقد سبق مشروحا في باب الأمر بالمحافظة على السنة (وعن سهل بن سعد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه) لما أعطاه الراية يوم خيبر وأرسله لقتالهم وأمره أن يدعوهم أولا إلى الإسلام (فوالله لأن يهدي الله بك رجلا واحدا) أتى به لدفع توهم أن المراد برجل الجنس كما في تمره خير من جرادة (خير لك من حمر) بضم فسكون (النعم) بفتحيتين من إضافة الصفة لموصوفها أي (١) رواه البخاري في كتاب العلم في باب فضل من علم وعلم ، ومسلم في أواخر صحيحه في كتاب فضائل النبي صلى الله عليه وسلم . ع

متفق عليه « وعن » عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال : « بلغوا عني ولو آية » ، وحدّثوا عن بني
إسرائيل ولا حرج

من الابل الحمر وهى أشرف أموال العرب فلذا خصت بالذكر والتفضيل بحسب
ما عند أهل الدنيا من شرفها فى الجملة وإلا فلا مناسبة بين العرض الفانى والشئ
الباقى والحديث سبق فى خطبة الكتاب (متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو بن
العاص رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال بلغوا) أمر على الوجوب
الكفائى (عني ولو آية) قال البيضاوى لم يقل ولو حديثا لأن الامر بتبليغ الحديث
يفهم من هذا بطريق الأولى فان الآيات مع انتشارها وكثرة حملتها وتكفل الله
سبحانه بحفظها وصونها عن الضياع والتحريف اذا كانت واجبة التبليغ فلا حديث
التي ليس فيها شئ مما ذكرأولى بذلك اهـ (وحدّثوا عن بني إسرائيل) اسم سريانى
ليعقوب معناه عبد الله (ولا حرج) قال العلماء معناه ولا ضيق عليكم فى التحديث
عنهم لانه كان تقدم منه صلى الله عليه وسلم الزجر عن الاخذ عنهم والنظر فى كتبهم
ثم حصلت التوسعة فيه وقيل معنى لا حرج لا تضيقوا صدوركم بما تسمعون عنه
من الاعاجيب فان ذلك قد وقع لهم كثيرا وقيل لا حرج فى أن لا تحدّثوا عنهم لان
قوله أو لا حدّثوا صيغة أمر تقتضى الوجوب فالشار إلى عدم الوجوب وأن الامر فيه
للاباحة أى لا حرج فى ترك التحديث عنهم وقيل لا حرج على حاكى أفعالهم
المستبشرة نحو قولهم « اذهب أنت وربك فقاتلا » وقولهم « اجعل لنا الها » وقيل المعنى
حدّثوا عنهم بأى صورة اتصلت بها القصة عنهم من انقطاع أو بلاغ لتعذر الاتصال
فى التحديث عنهم بخلاف الاحكام الاسلامية فان الاصل فى التحديث فيها الاتصال
ولا يتعذر ذلك لقرب العهد وعلى كل حال فلا يجوز التحديث بالكذب عليهم قال
الشافعى من المعلوم أنه صلى الله عليه وسلم لا يجوز التحديث بالكذب فالمعنى حدّثوا
عنهم بما لا تعلمون كذبه وأما ما تجوزونه (١) فلا حرج عليكم فى التحديث به عنهم وهو

(١) أى تترددون فى صدقه وكذبه . ع

ومن كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» رواه البخاري *
وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
« ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة » رواه
مسلم (وعنه) أيضاً

نظير حديث « إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم » (ومن كذب
على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار) فيه دليل على أن الكذب عليه صلى الله عليه
وسلم من الكبائر بل حكى عن والد امام الحرمين أن فاعل ذاك مخلد في النار البتة
وحمل على من استحل ذلك أو على أنه زلة قلم والجملة الجوابية طلبية انفاذ خبرية معنى أى
فقد هيأ مقعده من النار (رواه البخاري) (١) ورواه احمد والترمذي (وعن أبي هريرة
رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومن سلك طريقاً) أتى بالعاطف
أوله تنبيهاً على أنه بعض حديث وتقدم بجملة في باب قضاء حوائج المسلمين وسكت
عما ترك لعدم تعلقه بالترجمة (يلتمس) أى يطلب فاستعير له اللمس كذا في النهاية
(فيه علماً) أى مقرباً إلى الله تعالى ويدل على التقييد به قوله (سهل الله له طريقاً إلى الجنة)
لورود الوعيد لمن تعلم بعض العلوم المحرمة والباقي منها كذلك بحجامع التحريم
فشمل الحديث أنواع علوم الدين واندرج تحته قليلها وكثيرها وفي رواية سلك الله به
قال الطيبي الضمير في به عائد إلى من ، والباء للتعديدية أى يوفقه أن يسلك طريق الجنة
ويجوز أن يرجع الضمير إلى العلم والباء مسببية ويكون سلك بمعنى سهل والعائد إلى
من محذوف والمعنى سهل الله له بسبب العلم طريقاً من طرق الجنة فعلى الاول سلك من
السلوك معدى بالباء وعلى الثاني من السلك والمفعول محذوف كقوله تعالى يسلكه
عذاباً صعداً قيل عذاباً مفعول ثان ، وعلى التقديرين نسبة سلك إلى الله تعالى على
طريق المشاكاة (رواه مسلم وعنه أيضاً) كلمة تقال بين شيئين متفقين معنى ولا
يمكن الاستغناء بأحدهما عن الآخر وهى بالنصب حال أى أخبر عنه راجعاً الى
الاخبار عنه أو مفعول مطلق وهى كلمة عربية كما أوضحنا ذلك في شرح الاذكار

رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً » رواه مسلم * وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به

(رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من دعا إلى هدى) ولو بأبائته وإظهاره قليلاً كان أو كثيراً (كان له من الأجر مثل أجور من تبعه) مثل بالرفع اسم كان وخبرها أحد الطرفين (١) المذكورين قبل والآخر حال وقوله (لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً) جملة مستأنفة لبيان عظم فضل الله وكمال كرمه وإنما لم ينقص ذلك ثواب العامل لاختلاف وجهتي الإثابة فهي للداعي من حيث الدعوة وللعامل من حيث العمل كما تقدم بيانه في خطبة الكتاب عند ذكر المصنف الحديث وفي باب الدلالة على خير (رواه مسلم) وتتمته « ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الأثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً » وفي الجامع الكبير بعد ذكر الحديث بجملة رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة ورواه الطبراني في الكبير عن ابن عمر اهـ ثم لا مخالفة بين الجملة الأخيرة التي هي في معنى قوله تعالى : « ليحملوا أوزارهم كاملة يوم القيامة ومن أوزار الذين يضلونهم بغير علم » وقوله تعالى : « ولا تزر وازرة وزر أخرى » لأن الدال على الضلالة إنما أثم بعمل العامل لها لكونه الدال عليها فأثمه لدلالته وهي من عمله فما أخذ بعمل غيره ووزره بل بعمله ووزره والله أعلم (وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مات ابن آدم انقطع عمله) أي من إثابته على العمل المتجددة بتجدد العمل المترتبة عليه ترتب المسبب على السبب بالحكمة الإلهية وذلك لأنه بالموت يقف العمل فيقف الثواب المرتب عليه (إلا من ثلاثة) فإن ثوابها يدوم للعامل بعد موته وذلك لدوام أثره فدام ثوابه وأثبت التثاء إما لأن المعدود مذكر أي ثلاثة أعمال أو لحذفه أي ثلاث خصال والأول أقرب (صدقة جارية) هي الوقف (أو علم ينتفع به) هو التعليم

(١) الذي يظهر أن الخبر إنما هو الأول والثاني بيان ع

أو ولد صالح يدعو له «رواه مسلم» وعنه «قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذكر الله تعالى وما

والتصنيف والثاني أقوى لطول بقائه على ممر الزمان قاله القاضي تاج الدين السبكي (أو ولد صالح) أي مسلم (يدعو له) أي بالمغفرة كما يأتي في حديث أنس أو باعم منها (رواه مسلم) ورواه البخاري في الأدب المفرد والنسائي قال العلقمي قال شيخ الحديث يعني شيخه السيوطي روى الطبراني من حديث أبي امامة مرفوعاً «أربعة تجرى عليهم أجورهم بعد الموت مرابط في سبيل الله ومن علم عالماً ورجل تصدق بصدقة فأجرها له ما جرت ورجل ترك ولداً صالحاً يدعو له» وللنزار من حديث أنس مرفوعاً «سبع يجرى للعبد أجرها بعد موته وهو في قبره من علم عالماً أو أجرى نهراً أو حفر بئراً أو غرس نخلاً أو بنى مسجداً أو ورث مصحفاً أو ترك ولداً يستغفر له بعد موته» ولابن ماجه وابن خزيمة من حديث أبي هريرة «إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته عالماً نشره أو ولداً صالحاً تركه أو مصحفاً ورثه أو مسجداً بناه أو بيتاً لابن السبيل بناه أو نهراً أجراه أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه بعد موته» ولابن عساكر في تاريخه من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً «من علم آية من كتاب الله أو باباً من علم أنمي الله أجره إلى يوم القيامة» ثم قال وقد تحصل من ذلك أحد عشر امراً وقد نظمته في أبيات اه وقد تقدم في باب الصدقة عن الميت ذكرها ونظمته أيضاً فقلت :

خصال عليها المرء من بعد موته	يثاب فلازمها إذا كنت ذا ذكر
رباط بشعر ثم توريث مصحف	ونشر لعلم غرس نخل بلا نكر
وحفر لبئر ثم إجراء أنهر	وبيت غريب في التصديق إذ يجرى
وتعليم قرآن وتشديد منزل	لذكر ونجل مسلم طيب الذكر
وفي خبر من ذا إذا حجب فرضه	أو الدين عنه قد قضى كامل الفخر
روى ابن عماد ذا بحسن ذريعة	ولم يذكر الراوى لذلك ما يدرى

(وعنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الدنيا) تقدم أن الصحيح أنها ماعدا الآخرة من جميع الاعراض والجواهر العاجلة (ملعونة) أي بعيدة عن الله (ملعون) أي بعيد (ما فيها) لأنها رأس كل خطيئة (الا ذكر الله وما

والاهُ وعالما ومتعلما» رواه الترمذى وقال حديث حسن (قوله وما والاه) أى طاعة الله * وعن أنس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من خرج فى طلب العلم فهو فى سبيل الله حتى يرجع» رواه الترمذى وقال حديث حسن (وعن) أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لن يشبع مؤمن من خير حتى يكون منتهاه الجنة» رواه الترمذى وقال حديث حسن (وعن) أبى أمامة رضى

والاه وطالما ومتعلما) وليس من الدنيا الطاعات ولا الأصفياء من الأنبياء والأولياء وتقدم الجمع بين الوارد فى ذم الدنيا والوارد فى مدحها بحمل الاول على ما يبعد عن الله تعالى والثانى على ما يقرب اليه كما يوحى اليه الاستثناء المذكور فى الحديث وهو متصل نظراً لكون المستثنى منها باعتبار الظاهر وان كان فى الحقيقة فيها لامنها وتقدم الحديث مشروحا فى باب فضل الزهد فى الدنيا (رواه الترمذى وقال حديث حسن قوله) صلى الله عليه وسلم (وما والاه أى طاعة الله) أى فكانه قال الا ذكر الله وطاعته والذكر حينئذ القول الذى يثنى به عليه سبحانه وتعالى وينزه به (وعن أنس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرج فى طلب العلم) أى لطلب العلم الشرعى ومثله آلاؤه (فهو فى سبيل الله) أى طاعته (حتى يرجع) إلى منزله قال المظهرى وجه مشابهة طلب العلم بالجهاد فى سبيل الله أنه إحياء الدين واذلال الشيطان وإتباع النفس وكسر الهوى والمزلة (رواه الترمذى وقال حديث حسن) ورواه الضياء (وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لن يشبع مؤمن من خير) أى من كل مقرب إلى الله تعالى من سائر الطاعات وأشرفها كما جاء فى رواية زيادة يسمعه (حتى يكون منتهاه الجنة) حتى فيه محتملة لكونها غاية للشبع أى لا ينتهى عن الخير حتى يموت فيدخل الجنة بما اكتسب فى حياته من العمل الصالح ولكونها تعليمية أى عدم قناعته بيسير من الطاعة ليكون مآله الجنة فانها تتفاوت منازلها بتفاوتها (رواه الترمذى وقال حديث حسن) ورواه ابن حبان فى صحيحه وعن أبى أمامة رضى

الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « فضلُ العالم على العابدِ كفضلي على أدناكم » ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله وملائكته وأهل السموات والأرض حتى النملة في جحرها وحتى الحوت ليصلون

الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فضل العالم (أى المقتصر على فرائض العبادات ويصرف باقى أوقاته فى العلم (على العابد) أى العارف بما يجب عليه تعلمه من الديانات فقط ويصرف ما زاد عليه فى التعبد (كفضلى على أدناكم) فيه عظم شرف العلماء قال الزمخشري فى كتابه المسمى بتحقيق الآلى (١) من أهل الرفيق الأعلى بعد كلام طويل ساقه فى وجود التفضيل وأسبابه ما لفظه : والذى استقر من ذلك أن العالم المستحق للتفضيل بالعلم هو الذى تعلم العلم النافع فى الدنيا والآخرة وقام بحق عامه من عمل أو نفع أو هداية أو غير ذلك من حقوق العلم النافع فذلك هو العالم المفضل بعلمه اهـ (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله وملائكته وأهل السموات) عطف عام على خاص إن أريد بهم جميع الملائكة وإن أريد بالملائكة المقربون كما يومئ إليه إضافتهم للاسم الكريم (٢) وبأهل السموات باقى الملائكة كان من عطف المغاير (والأرض حتى النملة) بالنصب عطفًا على أهل وهى غاية لما قبلها فى القلة والصغر مستوعبة لدواب البر وجوزابن حجر فى فتح الآله كونها جارة (فى جحرها) بضم الجيم (وحتى الحوت) أتى بالواو (٣) كأنه والله أعلم لئلا يتوهم أن هذه بدل من تلك وهى غاية مستوعبة لدواب البحر (ليصلون) هو من استعمال اللفظ فى معانيه دفعة واحدة وهل هو مشترك بينهما أو حقيقة فى أحدها مجاز فى غيره خلاف يأتى تحقيقه أول كتاب الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم إن شاء الله تعالى وهى من الله رحمة مقرونة بتعظيم ومن

(١) الآلى من غير واو بمعنى الذين . ع

(٢) أى للضمير العائد على الاسم الكريم (٣) لعل المراد أنه أتى بالواو

مع حتى ولم يأت بأو بدلها لئلا يتوهم أنها لأحد الشئيين فلي تأمل . ع

على معلمى الناس الخير» رواه الترمذى وقال حديث حسن (وعن) أبى الدرداء رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من سلك طريقا يلتمغى فيه علما سهل الله له طريقا إلى الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما صنع، وإن العالم

الملائكة استغفار ومن المؤمنين تضرع ودعاء والظاهر أنها من الحيوانات تضرع ودعاء أيضا (على معلمى الناس الخير) عدل اليه عن العالم الذى اقتضاه السياق لبيان سبب شرف العالم وامتيازه على العابد وهو عموم نفعه وتعمديه (رواه الترمذى وقال حديث حسن) قال فى المشكاة ورواه الدارمى عن مكحول مرسل (وعن أبى الدرداء رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سلك طريقا يلتمغى فيه) وفى رواية يطلب فيه (علما) أى شرعيا أو آله ولو وسيلة كما تقدم (سهل الله له طريقا إلى الجنة) وذلك الأعمال الصالحة لتوصله بها إلى الجنة ومنها أن يسهل عليه ما يزداد به علمه لانه من جملة الاسباب الموصلة إلى الجنة بل إلى أعلاها لتوقف صحة الأعمال وقبولها عليه (وإن الملائكة) يحتمل أن يراد بهم ملائكة الرحمة ونحوهم من الساعين فى مصالح بنى آدم ويحتمل أن يراد الكل وهذا أنسب بالمعنى المجازى الآتى والاول أنسب بالمعنى الحقيقى (لتضع أجنحتها) حقيقة وإن لم نشاهده للقاعدة أن كل ما ورد وأمكن حمله على ظاهره حمل عليه ما لم يصرفه عنه صارف وحينئذ فهم تكف أجنحتها عن الطيران وتنزل لسماع العلم إذ هو أشرف الذكر وقيل هو مجاز إما عن التواضع نظير «واخفض جناحك» أو عن المعونة وتيسير السعى فى طلب العلم (لطالب العلم رضا) مفعول له مستوفى للشروط أى لأجل الرضا الحاصل منها أو لأجل إرضائها (بما يصنع) من حيازة الوراثة العظمى وسلوك السنن الأسمى (وإن العالم) ترق إلى ذكر ما هو أبلغ فى فضله باثبات وصف العلم له بعد إثبات فضل طلبه فيما قبله وبإثبات استغفار من يأتى الرفع من مجرد وضع الاجنحة كذا قيل واستوجه فى فتح الاله ان وضع الاجنحة للطالب قبل أن يسمى عالما والاستغفار للعالم فلا

ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض حتى الحيتان في الماء
وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب ، وإن العلماء
ورثة الأنبياء وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهما

ترقى (ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض حتى الحيتان) بالرفع والجريان
ما مر ويؤيد الأول أن في رواية والحيتان بالواو العاطفة بدلها (في) جوف (الماء) وأتى
بذلك مبالغة في التعميم خصوصاً أن أريد بالحيتان الحيوان البحري فهو أكثر من البري
لما جاء « إن عوالم البر أربع مائة عالم ، وعوالم البحر ست مائة عالم » وسبب عموم استغفار
هذه الموجودات للعلماء طالبين تخليصهم عما لا يليق بمقامهم من الأدناس شمول
بركة علمهم وعملهم لجميع أولئك إذ لا يقوم نظام العالم إلا بالعلم ولا مانع من جعل
الاستغفار من غير العقلاء من نحو الجماد على حقيقته لأنه ممكن فهو من قبيل قوله
تعالى : « وإن من شيء إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم » وفصل العالم على
العابد كفضل القمر على سائر الكواكب (هو بالنصب عطف على اسم إن السابق
ويؤيده أن في رواية المشكاة وإن فضل الخ وزاد في هذه الرواية بعد قوله كفضل القمر
قوله ليلة البدر ووجه ذلك أن نور العبادة وكلها ملازم لذات العابد لا يتخطاه
فهو كنور الكواكب ونور العلم وكله يتعدى إلى الغير فيستضيء به العالم لكنه
ليس من ذاته وإنما استفادته من شمس الوجود الذي لا أكمل منه محمد صلى الله
عليه وسلم فهو كنور القمر المكتسب من نور الشمس التي لأضوأ منها وبما ذكر
علم أن الكلام في عالم غير مخل بشيء من الواجبات والا كان اثماً مذموماً (وإن
العلماء ورثة الأنبياء) علما وعملا وكلالا وتكميلا ولا يتم ذلك إلا لمن صفت
مصادر علمه وعمله ومواردهما عن الهوى والحظوظ حتى أمده كلمات الله التي لا تقنى
إلى أن صار من الراسخين في العلم القائمين بصور الأعمال على ما ينبغي فسلم من
الاخلاد إلى أرض الشهوات الخافضة إلى أرذل الدرجات (إن الأنبياء لم يورثوا
ديناراً ولا درهما) أي مالا وخصا بالذكر لأنهما أغلب أنواعه وفي نفيهما عنهم إيماء
إلى رذالة الدنيا فاعرضوا عنها ولم يأخذوا منها إلا قدر الضرورة فلم يورثوا شيئاً

إنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر» رواه أبو داود والترمذي
«وعن» ابن مسعود رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول: «نضر الله امرأ سمع منا شيئاً فبلغه كما سمعه»

منها لئلا يتوهم أنهم كانوا يطلبون شيئاً منها يورث عنهم (إنما ورثوا العلم) بأحوال
الظاهر والباطن على تباين أجناسه واختلاف أنواعه بتعليمهم لأنهم (فمن أخذه)
أي فبسبب ما ذكر من تلك الفضائل العلية من ورث العلم (أخذ بحظ) أي
نصيب من الكمال (وافر) لانهاية له ومن ثم قال الثوري لأعلم اليوم شيئاً أفضل
من طلب العلم قيل له ليس لهم نية قال طلبهم له نية ، وقال الحسن من طلب العلم
يريد ما عند الله كان خيراً له مما طلعت عليه الشمس ، وقال مالك لمن أراد المبادرة
إلى الصلاة وترك ما هو فيه من العلم ليس ما تذهب إليه فوق ما أنت فيه إذا صحت
النية ، وقال الشافعي طاب العلم أفضل من صلاة النافلة (رواه أحمد وأبو داود
والترمذي) وقال بعد أن أخرجه في العلم من جامعه من طريق محمود بن حداث
الطالقاني بأسناده بنحوه مالفظه هكذا حدثنا محمود وإنما يروي هذا الحديث عن
عاصم عن الوليد بن جميل عن كثير بن قيس عن أبي الدرداء وهذا أصح من حديث
محمود ولا نعرف هذا الحديث من حديث عاصم وليس أسناده عندي بمتصل اه
ورواه ابن ماجه والدارمي كما في المشكاة ورواه ابن حبان في صحيحه والبيهقي في
الشعب كما في الجامع الكبير (وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول نضر الله امرأ) بالضاد المعجمة المشددة ويروي بالتخفيف
يقال نضره وأنضره ونضره أي نعمه من النضارة وهي في الأصل حسن الوجه
والبريق والمراد حسن خلقه وقدره ، قاله في النهاية قال بعضهم : أنى لأرى في
وجوه أهل الحديث نضرة ، أشار به إلى اجابة الدعوة لهم (سمع منا) بغير توسط
والضمير يحتمل أنه لاجتماعه فيشمل من روى عن الصحابة (١) شيئاً فاداه كما سمعه (شيئاً)
قليلاً كان أو كثيراً (فبلغه كما سمعه) أي من حيث المعنى فلا يضر في ذلك الرواية
بالمعنى بشرطه ويحتمل أن تختص الدعوة بمن أدى باللفظ لما فيه من مزيد الاعتناء

(١) قوله (الصحابة) أي أو غيرهم من العلماء . ع

فرب مبلّغ أوعى من سامع» رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح
«وعن» أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم: «من سئل عن علم

والتوجه حتى حفظ لفظه واستحضره (فرب) هى للتكثير واستعمالها فيه حقيقة
لا مجاز خلافاً لزمه (مبلغ) بصيغة المفعول من التبليغ كذا فى الأصول (أوعى)
أكثر وعياً أى تنبهاً لحبايا عرائس المعانى ونقائس المقاصد (من سامع) فلذا دعه
صلى الله عليه وسلم للضابط الحافظ ألفاظ السنة الراوى لها كذاك بما ذكر لأن
حفظه للسنة مع أدائها كما سمع سعى فى نضارتها فكأنه جعل المعنى بذاك غضا
طرياً بخلاف ما لو أبدلها ولو بمرادف فانه جعله مبتدلاً ألا ترى أنه لو أبدل نضر
بنحو حسن لفاتت الدقيقة المستفادة من نضر وقس عليه الباقي ثم قيل التقدير
من سامع له منه صلى الله عليه وسلم فيؤخذ منه أنه قد يكون فى التابعين من يمتاز
على بعض الصحابة بكونه أفقه منه وأفهم منه فيما بلغه له عنه صلى الله عليه وسلم
ولا بدع فى ذلك فانه قد يكون فى المفضول مزاي لا تكون فى الفاضل (رواه الترمذى
وقال حديث حسن صحيح) ورواه الدارمى من حديث أبى الدرداء ورواه الشافعى
والبيهقى فى المدخل عن ابن مسعود أيضاً بلفظ «نضر الله عبداً سمع مقالتي فحفظها
ووعاها فرب حامل فقه غير فتيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه» الحديث
ورواه أحمد والترمذى وأبو داود وابن ماجه والدارمى والضياء عن زيد بن ثابت
قال فى فتح الاله اعلم أن فى تغيير ألفاظ هذين الحديثين مع اتحادهما فى أن كلا منهما
مسوق للحث على تبليغ ما سمعه من غير تغيير شئ منه تأييداً لجواز الرواية
بالمعنى للعارف بمؤدى الألفاظ والمراد بها ودلالة على أن القصد إنما هو أصل
المعنى دون المحسنات التى ينتجها باهر بلاغته صلى الله عليه وسلم التى لا يصل
احد إلى معشار عشرها لأن رعاية ذلك متعذرة فيلزم عليها منع الرواية بالمعنى
مطلقاً وفى ذلك حرج وضياح لكثير من السنة فاقضت المصاححة العامة التوسيع
للناس فى طرق الرواية نظراً إلى أن المقصود أصل المعنى لا غيراه (وعن أبى هريرة
رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سئل عن علم) أى شرعى

فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار » رواه أبو داود والترمذي
وقال حديث حسن « وعنه » قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
: « من تعلم علما مما يبتغى به وجهه الله عز وجل لا يتعلمه إلا ليصيب
به عرضاً من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة — يعنى ربحها »

محتاج اليه حالا (وكتمه) أى لم يبينه للسائل (ألجم) بالبناء للمفعول (يوم القيامة
بلجام من نار) فيه عظم وعيد كتم العلم الشرعى بشرطه (رواه أبو داود والترمذي
وقال حديث حسن) ورواه احمد والنسائى وابن ماجه والحاكم فى المستدرک كما فى
الجامع الصغير (وعنه رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من تعلم علما مما يبتغى بالبناء للمفعول أى يطلب (به وجهه الله عز وجل) يحتمل
أن هذا صفة كاشفة لأن الكلام فى العلم المحمود وذلك الابتغاء لازم له وانه
احتراز عن العلوم التى ليست كذلك لعدم وجوبها كعلم العروض أو لتحریمها
كعلم السحر (لا يتعلمه) جملة حالية من الفاعل أو المفعول (١) لتخصصه بالوصف
(إلا) استثناء من أعم العلة أى لا يطلبه لغرض من الأغراض إلا (ليصيب
به عرضاً) بالمعجمتين أى شيئاً (من الدنيا) أى من تمتعاتها وان قل ومعلوم أن
قصد هذا ولو مع قصد الآخرة موجب للآثم فيحتمل أن التقيد به ليرتب العقاب
الآتى عليه أو لأن الغالب أن من قصد الدنيا لا يقصد معها الآخرة (لم يجد عرف
الجنة يوم القيامة يعنى) أى النبى صلى الله عليه وسلم بقوله عرف الجنة بفتح المهملة
وسكون الراء وبثقاء (ربحها) وهذا كناية عن مباحثته عنها فقد جاء عند الطبرانى « وإن
عرفها لم يوجد من مسيرة خمسمائة عام » وعن عدم دخولها إماماً مطلقاً إن استحل ذلك
لأن حرمة طلب العلم لذلك تجمع عليها معلومة من الدين بالضرورة أو مقيداً بأنه
لا يدخلها مع الناجين أو لا يجد عرفها فى الموقف الذى هو المراد بيوم القيامة حقيقة
ان لم يستحل ذلك وعلى الثالث فيكون فى الحديث إيماء إلى أن من صح قصده فى
طلب العلم الشرعى يمد الله برأحة الجنة يوم القيامة تقوية لقلبه وإزالة لكربه بخلاف

(١) لو كانت حالا من المفعول لكانت حالا جارية على غير ما هي له . ع

رواهُ أبو داود بإسنادٍ صحيح « وعن » عبد الله بن عمرو بن العاص
رضي الله عنهما قال : « سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
إن الله لا يقبضُ العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس ولكن يقبضُ العلم
بقبض العلماء حتى إذا لم يُبق عالماً اتخذ الناس رؤساء

من لم يكن كذلك فانه لمرض قلبه يصير يوم القيامة كذى مرض بدماعه يمنعه
من ادراك الروائح وفي الحديث إيماء إلى أن من أخلص في طلبه لله ثم جاءته الدنيا
من غير قصد لها به لا يضره ذلك (رواه أبو داود بإسناد صحيح) ورواه احمد وابن
ماجه والحاكم في المستدرک والبيهقي في الشعب ورواه الترمذی من حديث ابن عمر
بلفظ « من تعلم عالماً لغير الله فليتبوأ مقعده من النار » وروى ابن ماجه من حديث
أبي هريرة « من تعلم العلم ليباهي به العلماء أو يماري به السفهاء أو يصرف به
وجوه الناس إليه أدخله الله جهنم » وجاءت أحاديث في ذلك وهي محمولة ما تقرر
من حديث الباب (وعن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الله لا يقبض) بكسر الموحدة (العلم) أى في آخر
الزمان عند رفعه من الارض (انتزاعاً) مفعول مطلق أى قبض انتزاع أو تمييز
أو حال أى منتزعا (ينتزعه من الناس) لان الله كريم يستحي أن ينزع السر
من أهله (ولكن) استدراك من مفهوم الكلام قبله الموهوم لعدم انتزاعه
بالكلية باثبات طريق انتزاعه بقوله (يقبض العلم بقبض العلماء) أى بموتهم
متعلق بمحذوف (١) أى ينتزعه بقبضهم دل عليه ما قبله وفي التعبير بما ذكر إيماء
إلى أنهم كنوز (٢) مودعة في الارض لنفع الخلق فاذا أراد الله رفع تلك الكنوز
قبضهم اليه (حتى إذا لم يبق) بضم التحتية من الابقاء (عالماً اتخذ الناس رؤساء)
بضمين جمع رأس كما في رواية البخاري ومسلم وهي الأشهر أو بضم ففتح جمع

- (١) لاجابة إلى ذلك على النسخ التي فيها زيادة (يقبض العلم) بعد كلمة
ولكن وهي الرواية في الصحيحين وفي عدة نسخ من الرياض وفي الجامع الصغير
(٢) لو قال الى ان العلوم كنوز مودعة في صدورهم لكان أنسب . ع

جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا» متفق عليه

﴿ كتاب حمد الله تعالى وشكره ﴾

« قال الله : (فأذكروني أذكركم واشكروا لي ولا تكفرون) » وقال

تعالى : (لنن شكرتم)

رئيس (جهالا) جمع جاهل نحو سار وسراء وغاز وغزاء بالالف الممدودة (فسئلوا) بالبناء للمفعول (فأفتوا بغير علم فضلوا) في انفسهم لافتراءهم على الله الكذب (وأضلوا) من استفتاهم ، قال في فتح الاله فيه غاية البشرى لأهل العلم وان الله أمنهم من سلب ما وهبهم وغاية التحذير من استفتاء الجاهل والأخذ بقوله وغاية الوعيد لمن أفتى بغير علم والتسجيل عليه بأنه ضال مضل (متفق عليه) (١) ورواه احمد والنسائي وابن ماجه

﴿ كتاب حمد الله تعالى ﴾

أى ماجاء في فضله والحض عليه وتقدم صدر الكتاب أنه لغة الثناء باللسان على الجميل الاختيارى على جهة التعظيم وعرفا فعل ينبىء عن تعظيم المنعم لكونه منعماً على الحامد أو غيره وان النسبة بينهما العموم والخصوص الوجهى (وشكره) عطفه على الحمد قرينة على أن المراد بالحمد الحمد اللغوى والافعى الحمد العرفى هو معنى الشكر لغة أو أن المراد بالشكر معناه العرفى أى صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه لما خلق لأجله كصرف السمع لسماع الآيات والنظر للتفكير فى المصنوعات ويصح أن يراد من كل ما يعنى المعنى اللغوى والعرفى واتى بهما لأن كلا منهما مطلوب وان تقاربا (قال الله تعالى فأذكروني) أى بالطاعة أو فى الرخاء (أذكركم) بالمغفرة أو فى الشدة وفى الحديث « من أطاع الله فقد ذكره ، وإن لم يذكره بلسانه ومن عصى الله فقد نسيه وإن ذكره بلسانه » أورده الواحدى فى الوسيط (واشكروا لى) نعمتى (وقال تعالى لنن شكرتم) نعمتى

(١) أخرجه البخارى فى باب كيف يقبض العلم من كتاب العلم ، ومسلم فى باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن فى آخر الزمان من الكتاب المذكور . ع

لأزيدنكم) « وقال تعالى » : (وقل الحمد لله) « وقال تعالى » : (وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين) « وعن » أبي هريرة رضى الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى ليلة أسرى به بقدرحين من خمر ولبن فنظر إليهما فأخذ اللبن فقال جبريل صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذى هداك للفطرة

وأطعموني (لأزيدنكم) فى النعمة والخطاب وإن كان لبني إسرائيل فهذه الأمة أولى بالزيادة عند الشكر منهم لفضلها عليهم (وقال تعالى) مخاطباً لنبه (وقل الحمد لله) حذف باقى القول وهو « وسلام على عباده الذين اصطفى » لعدم تعاقبه بالترجمة (١) وأورد ما ذكر لأن فى الآية دلالة على شرف الحمد إذ ورد الأمر له بأن يقوله (وقال تعالى وآخر دعواهم) أى فى الجنة (أن) أى أنه (الحمد لله رب العالمين) أى مالك العالمين عن كثير من السلف أن أهل الجنة كلما شتهوا شيئاً قالوا سبحانك اللهم فيأتهم المملك بما يشتهون ويسلم عليهم فيردون عليه وذلك قوله تعالى تحيتهم فيها سلام فاذا أكلوا حمدوا الله وذلك قوله تعالى وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين (وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى) أى أتاه جبريل (ليلة أسرى به) وهى ليلة المعراج وكان قبل الهجرة بثمانية عشر شهراً على أحد الأقوال وسكت عن كونه قبل المعراج ببيت المقدس أو بعده عند سدره المنتهى وقد جاء فى كل رواية وجمع بتعدد ذلك لأنها كانت ليلة إكرامه صلى الله عليه وسلم (بقدرحين) بفتح أوليه (من خمر ولبن) أى مملوئين أحدهما من خمر والآخر من لبن ولظهور المراد عبر بما ذكر (فنظر إليهما صلى الله عليه وسلم) أى وكان خير بينهما فاهم صلى الله عليه وسلم اختيار اللبن (فأخذ اللبن فقال جبريل الحمد لله الذى هداك للفطرة) قال المصنف فسروا الفطرة هنا بالاسلام والاستقامة ومعناه والله أعلم

(١) هذه الآية التى ذكرها الشارح أولها (قل) بلا واو فلعل المصنف أراد غيرها مما بدؤه بالواو نحو « قل الحمد لله الذى لم يتخذ ولداً » « قل الحمد لله سيريكم آياته » الخ . ع

لو أخذت الخمر لغوت أمتك» رواه مسلم «وعنه» عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع» حديث حسن رواه أبو داود وغيره «وعن» أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا مات ولد العبد قال الله تعالى للملائكة قبضتم ولد عبدي؟ فيقولون نعم؟ فيقول قبضتم ثمرة فؤاده؟

اخترت علامة الاسلام والاستقامة وجعل اللبن علامة ذلك لكونه سهلاً طيباً طاهراً سائغاً للشاربين سليم العاقبة والخمر أم الخبائث جالبة لانواع من الشر حالاً وما لا اه (لو أخذت الخمر غوت أمتك رواه مسلم) فقيه ايماء إلى التفاؤل بالقول الحسن (وعنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل أمر ذي بال) أى شأن يهتم به شرعاً (لا يبدأ فيه بالحمد لله) برفع الحمد على الحكاية فيكون المراد خصوص هذه الجملة أو بالجر فيكون المراد البدء بما فيه معنى الحمد بأى صيغة كانت (فهو أقطع) أى ناقص البركة (حديث حسن) حسنه ابن الصلاح وغيره بل صححه الشرف الدمياطى (رواه أبو داود وغيره) كابن ماجه والبيهقى فى السنن وقد أطلت الكلام فى مخرجى هذا الحديث واختلاف الفاظ رواته فى أول كتاب الحمد من شرح الأذكار (وعن أبى موسى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا مات ولد العبد) هو شامل للبالغ وغيره وللذكر وغيره (قال الله تعالى للملائكة قبضتم) بفتح الموحدة والاستفهام مقدر فيه أى أقبضتم وهو استفهام تقريرى أو على ظاهره (١) لينبههم على عظم فضل ثواب الصابر والا فهو غنى عن الاسئلة لاحاطة علمه بكل شئ (ولد عبدي فيقولون نعم) هى حرف للاعلام لكونها فى جواب الاستفهام (فيقول قبضتم ثمرة فؤاده) بفتح المثناة والميم هو كناية عن الولد لكونه بمنزلة خلاصة الخلاصة إذ القلب خلاصة البدن وخلاصته اللطيفة المودعة

(١) أى أو هو خبر على ظاهره من غير تقدير استفهام . ع

فيقولون نعم ، فيقول فإذا قال عبدي ؛ فيقولون حمدك واسترجع ، فيقول الله تعالى ابنوا لعبدي بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد » رواه الترمذي وقال حديث حسن * وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الله ليرضى عن العبد يأكل الأكلة فيحمده عليها ويشرب الشربة فيحمده عليها » . رواه مسلم

فيه من كمال الادراكات والعلوم التي خلق لها وشرف بشرفها فلشدة شغف هذه اللطيفة بالولد صار كأنه ثمرتها المقصودة منها وهو ترق بين به وجه عظمة هذا المصاب وعظم الصبر عليه مع ذلك بل ترقى عن مقام الصبر لمقام الحمد (فيقولون نعم فيقول ماذا قال عبدي فيقولون حمدك واسترجع) أي قال انا لله وانا اليه راجعون أي خفيق ان من فقد هذه الثمرة الخطيرة ومع ذلك لم يعدها مصيبة من كل وجه بل مصيبته من وجه فاسترجع ونعمة من وجه فحمد أن يقابل بالحمد في تسمية محله به (فيقول الله ابنوا لعبدي بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد رواه) أحمد و (الترمذي وقال حديث حسن) ففيه كمال فضل الصبر على فقد الصفي وفي حديث « ما لعبدي المؤمن إذا قبضت صفية من الدنيا فاحتسب إلا الجنة » (وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله ليرضى عن العبد يأكل الأكلة) قال المصنف كما تقدم في باب بيان طرق الخير بفتح الهمزة وهي الغدوة أو العشوة اه قلت وبضم الهمزة معناها اللقمة كما في المصباح (فيحمده) بالرفع (عليها) أي لأجلها فعلى هنا مثلها في قوله تعالى : « ولتكبروا الله على ما هداكم » في كونها للتعليل (ويشرب الشربة فيحمده عليها رواه مسلم) وتقدم الحديث مشروحا في الباب المذكور

﴿ كتاب الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

أي ماجاء فيها وتقدم المراد بالصلاة أول الكتاب وهي مخصوصة بالمعصوم من نبي وملك وكذا الخضر والياس ولقمان ومريم وان قلنا بعدم نبوتهم فيكره

﴿ كتاب الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾
 (قال الله تعالى) : « إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا »

استعملها في حق غيرهم إلا تبعنا لهم لأنه في العرف صار شعارا لذكر الرسل ولذا كرهه أن يقال محمد عز وجل وان كان عزيزا جليلا قال البيضاوي وأما حديث « إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى أَصْحَابِ الْعِمَامِ الْبَيْضِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ » وحديث « كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى عِنْدَ مَجِيئِهِ بِالرَّكَاتِ » فاجيب عنه بأن الكراهة بالنسبة إلينا وأما بالنسبة إليه صلى الله عليه وسلم وإلى الملائكة فهي لهم فلهم إطلاق ذلك على من شاءوا وما ذكرنا من أن سائر الأنبياء يصلى عليهم كنبينا صلى الله عليه وسلم هو الصحيح خلافا لمن شذ فيه فقال باختصاصه صلى الله عليه وسلم بها أخرج ابن أبي عمر والبيهقي في الشعب عن أبي هريرة والخطيب عن أنس مرفوعا « صَلُّوا عَلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّ اللَّهَ بَعَثَهُمْ كَمَا بَعَثَنِي » وأخرج الشاشي وابن عساكر عن وائل بن حجر مرفوعا « صَلُّوا عَلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ إِذَا ذُكِرْتُمْ فِي فَنَاهُمْ قَدْ بَعَثُوا كَمَا بَعَثْتُ » (قال الله تعالى إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ) أي يعتنون باظهار شرفه وتعظيم شأنه وأشار ابن هشام الأنصاري إلى أن الصواب كون الصلاة فيها بمعنى العطف ، والعطف بالنسبة إلى الله تعالى الرحمة وإلى الملائكة الاستغفار ، والعباد دعاء بعضهم لبعض وقرئ شاذا وملائكته بالرفع واستدل بها الكوفيون على جواز عطف المرفوع على اسم إن قبل استكمال خبرها والبصريون المانعون منه قدروا لاسم إن وهو لفظ الجلالة خبراً أي إن الله يصلى وملائكته يصلون فيكون كقول الشاعر

نحن بما عندنا وأنت بما عندك راض والرأي مختلف

(يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه) اعتنوا أنتم أيضا فانكم أولى بذلك وقولوا اللهم صلى على محمد (وسلموا تسليما) أي قولوا الصلاة والسلام على سيدنا محمد وأتقادوا لأوامره والآية قيل نزلت في شهر شعبان ومن ثم سمي شهر الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم قيل في ثاني سنن الهجرة ، وقيل ليلة الاسراء ويؤيد الأول أن السورة

* وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشراً » رواه مسلم

مدنية امر الله تعالى كل مؤمن بالصلاة والسلام عليه ووطأ قبله بالاخبار عنه تعالى وعن ملائكته الكرام بأنهم دائمون على ذلك وتجيده وقتنا فوقتنا كما اقتضته الجملة الاسمية باعتبار صدرها ، المضارعية باعتبار عجزها ، فهي ذات وجهين بعنا للمؤمنين على الاعتناء وامتنال ذلك الامر وحالهم على الدوام والاستمرار عليه ليفوزوا بقربه ويتحفظوا بلحظه وامداده ، واكد السلام بالمصدر ليعادل الصلاة فامها مؤكدة بالتصدير بأن وباعلام الله تعالى أنه يصلى عليه وملائكته والتقديم ، وأضيف السلام لنا فقط لانه بمعنى التحية والانتقياد وهو انما يتأتى فينادون الله وملائكته فلو استعمل فيه تعالى وفيهم لأوهم ذلك وهو محذور بالنسبة اليه تعالى وغير مقصود بالنسبة للملائكة في مثل هذا المحل فلا ينافيه قوله تعالى « سلام على ابراهيم » ولا قوله تعالى « والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم » (١) ثم فائدة الصلاة تعود عليه صلى الله عليه وسلم بالزيادة على ما هو فيه لأن الكمال يقبل الكمال وعلى المصلى بالثواب والامداد في الحال والمآب انتهى ملخصا من فتح الاله (وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى على) أى بأى صيغة من صيغها (صلاة) أى واحدة كما يومىء إليه افرادها (صلى الله عليه بها) أى بسببها (عشرا) وهذا زاد على ما افاده قوله تعالى : « من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها » لأن فيه أن الله تعالى يصلى عليه أى يذكره وذكر الله أكبر وقد بسطت الكلام في هذا الحديث في باب إجابة المؤذن من شرح الاذكار (رواه مسلم) في الجامع الصغير بعد ذكر الحديث باللفظ المذكور مالفظه رواه أحمد ومسلم والنسائي من حديث أبى هريرة وزاد في

(١) أى لأن هاتين الآيتين فيهما قرينة على أن المراد بالسلام التحية فقط بخلاف الآية التي نحن بصدددها إذ يجوز فيها إرادة التحية والانتقياد معا . ع

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
«أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم على صلاة» — رواه الترمذي
وقال حديث حسن * وعن أوس بن أوس رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة»^(١)

الجامع الكبير ورواه الترمذي وابن حبان ورواه بهذا اللفظ الطبراني عن أنس
وعن أبي طلحة ورواه الطبراني أيضاً عن ابن عمر ورواه أيضاً عن أبي موسى
بلفظ «صلى الله عليه عشر صلوات وحط عنه عشر خطيئات ورفع له عشر درجات»
وقال رواه أحمد والبخاري في الأدب المفرد وأبو داود والحاكم في المستدرک من
حديث أنس وزاد في الكبير فذكر فيمن خرج به هذا الأخير أبو يعلى الموصلي
وابن حبان والبيهقي في الشعب * (وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال أولى الناس بي) أي قرباً أو شفاعاً أي أخص أمتي بي
وأقربهم مني وأحقهم بشفاعتي (يوم القيامة) فالولي من الولي أي القرب ضمن
معنى الاختصاص فعدي بالباء (أكثرهم على صلاة رواه الترمذي) ورواه
البخاري في التاريخ وابن ماجه وابن حبان كما في الجامع الصغير (وقال) أي
الترمذي (حديث حسن) غريب لأن في سنده موسى بن يعقوب الربيعي قال
الدارقطني أنه تفرد به وقال النسائي أنه ليس بالقوي لكن وثقه يحيى بن معين
وأبو داود وابن حبان وابن عدي وجماعة وفي رواية عن أنس «أن أقربكم مني يوم
القيامة في كل موطن أكثرهم على صلاة في الدنيا» الحديث رواه البيهقي بسند
ضعيف وكذا رواه آخرون * (وعن أوس بن أوس) بفتح الهمزة وسكون
الواو وبالمهملة في كلها وقد تقدمت ترجمته (رضي الله عنه) في باب فضل الجمعة
عند ذكر أول هذا الحديث، إلى قوله على (قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة) أتى بمن تنبيهها على أنه ليس بأفضل أيام

(١) لفظ الحديث في المنذرى والجامع الصغير «إن من أفضل أيامكم يوم
الجمعة فيه خلق آدم وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة فأكثروا الخ»

فَأَكْثَرُوا عَلَىَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ ؛ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ ، قالوا
يا رسول الله وكيف تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ ؟ قَالَ يَقُولُ بُلَيْتٌ

السنة من حيث الأيام يوم عرفة لما جاء أنه سيد الأيام ، وأفضل الأسبوع يوم
الجمعة ومن حيث الشهر شهر رمضان ، وفرع على فضل يوم الجمعة قوله (فأكثرنا
على من الصلاة فيه) وذلك لنمو ثواب العمل بشرف زمانه أو مكانه (فإن صَلَاتَكُمْ
مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ) يعرضها عليه ملائكة موكلون بذلك كما ورد في حديث ابن مسعود
مرفوعاً « إِنْ لِلَّهِ مَلَائِكَةٌ سَيَّاحِينَ فِي الْأَرْضِ يَبَاغُونِي مِنْ أُمَّتِي السَّلَامِ » رواه أحمد
وأبو داود والبيهقي في الدعوات الكبير وهذا فيمن صلى عليه من بعداً « من
صلى عليه عند قبره الشريف فيسمعه كما جاء في حديث أبي هريرة مرفوعاً من
صلى على عند قبري سمعته ومن صلى على نائياً بلغته » رواه البيهقي في الشعب
(قالوا يا رسول الله وكيف تعرض صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ) بفتحيتين فسكون
ففتح ، أصله أَرَمْتَ أَي صَرْتُ رَمِيًا حَذَفْتُ أَحَدِي مِيمِيهِ وَهِيَ لُغَةٌ لِبَعْضِ الْعَرَبِ
كَأَيُّهَا ظَلَّتْ فِي ظِلِّهَا أَوْ بَضُمَ الْهَمْزَةُ وَالرَّاءُ مَضْمُومَةٌ أَوْ مَكْسُورَةٌ وَالْمِيمُ مَشْدُودَةٌ وَاسْكَانُ
التَّاءِ أَيُّ أَرَمْتَ الْعِظَامَ (قَالَ) أَيُّ الرَّاوي (يَقُولُ) كَذَا فِي نَسْخِ الرِّيَاضِ بِالْأَفْرَادِ الَّذِي فِي
أَبِي دَاوُدٍ يَقُولُونَ بِضَمِّيرِ الْجَمْعِ أَيُّ يَعْنُونَ بِقَوْلِهِمْ أَرَمْتَ (بُلَيْتٌ) قَالَ ابْنُ رِسْلَانَ أَصْلُ هَذِهِ
الْكَلِمَةُ مِنْ رَمِيتَ إِذَا بَلَى وَقَاعِدَةُ التَّصْرِيفِ تَقْتَضِي فِي مِثْلِهِ أَرَمْتَ بِمِيمَيْنِ ثَانِيَتَهُمَا
سَاكِنَةً لِلْمُلَاقَاةِ ضَمِّيرِ الرِّفْعِ الْمُتَحَرِّكِ نَسْكَانَ الَّذِي جَاءَ فِي الرَّوَايَةِ مِيمٌ وَاحِدَةٌ فَإِنَّ
صَحَّتِ الرَّوَايَةُ وَلَمْ تَكُنْ مُحَرَّفَةً خَرَجَ عَلَى لُغَةِ بَعْضِ الْعَرَبِ كَمَا تَقْدُمُ فَإِنَّ الْخَلِيلَ
زَعَمَ أَنَّ نَاسًا مِنْ بَنِي إِثْلٍ يَقُولُونَ رَدْتُ وَرَدْتُ يَعْنِي بِتَشْدِيدِ الدَّالِّ وَالتَّاءِ (١) لِمَتَّكَلِّمٍ
وَالْمُخَاطَبِ كَأَنَّهُمْ قَدَرُوا الْأَدْغَامَ قَبْلَ دُخُولِ التَّاءِ فَيَكُونُ لَفْظُ الْحَدِيثِ أَرَمْتَ
بِتَشْدِيدِ الْمِيمِ وَفَتْحِ التَّاءِ أَمْ مَاخَصَّ وَتَحْصِلُ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ (٢) أَشْهَرُهَا أَوَّلُهَا

(١) قوله والتاء أي المتحركة بلا تشديد ع

(٢) بل أربعة ولعله اعتبر الثاني والثالث وجهاً وحداً وذكر ابن حجر في الدر المنصود ثلاثة أوجه الأول كالأول هنا والثاني بفتحيتين فتشديد فسكون ولم يذكره الشارح والثالث كالثالث هنا ع

قال إن الله حرم على الأرض أجساد الأنبياء «رواه أبو داود باسناد صحيح*
وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «رغم
أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل على» رواه الترمذى وقال
حديث حسن *

وهو أنه بوزن ضرب كما في النهاية وضبطه بذلك المنذرى (١) (قال) أى النبي صلى
الله عليه وسلم (ان الله حرم على الارض) أن تأكل كل كما في رواية النسائى (أجساد
الأنبياء) عليهم الصلاة والسلام لأنهم أحياء في قبورهم ولذا لا تكبره الصلاة في
مقابرهم لا تنفاه علة الكراهة وهى محاذاة النجاسة (رواه أبو داود باسناد صحيح)
ورواه احمد وابن أبى عاصم والبيهقى فى عدة من كتبه والنسائى وابن ماجه فى سننهما
والطبرانى فى معجمه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم فى صحاحهم وقال الحاكم
صحيح على شرط البخارى وكذا صححه المصنف فى الاذكار وأشار اليه هنا وقال
الحافظ عبد الغنى هذا حديث صحيح والمنذرى إنه حسن وقال ابن دحية إنه
صحيح محفوظ بنقل العدل عن العدل والاعتراض عليهم بأن فيه علة خفية
مردود بأنه سالم منها كما بينه الدارقطنى فقول أبى حاتم انه منكر وابن العربى انه
لم يثبت وابن أبى الصيف اليمنى إنه غريب مردود بما ذكرت كذا فى فتح الاله
(وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رغم) بكسر
الغين المعجمة أى لسق بالرغام أى التراب وهو كناية عن الذل والحقارة أى ذل
(أنف رجل) والمرأة كذلك (ذكرت عنده فلم يصل على) أخذ منه بعض الخنفية
وابن عبد البر من المالكية وابن بطة من الحنابلة وجوب الصلاة عليه صلى الله عليه
وسلم كما ذكر (رواه الترمذى وقال حديث حسن) وهو صدر حديثه وتماه
«ورغم أنف رجل دخل عليه رمضان ثم انسلخ قبل أن يغفر له ورغم أنف رجل
أدرك عنده أبواه الكبر فلم يدخله الجنة» ورواه الحاكم فى المستدرک وسكت

(١) قد ضبطه المنذرى فى الترغيب والترهيب بالوجه الاول فلعل ضبطه المذکور
فى شرحه لسنن أبى داود ع

وعنه رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تجعلوا
قبرى عيداً وصلوا علىَّ فإنَّ صلاتكم تبلغنى حيث كنتم » رواه أبو داود
باسناد صحيح * وعنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ما من أحدٍ

المصنف عن باقى الحديث لعدم تعلقه بغير الترجمة كما تقدم نظيره (وعنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا قبرى عيداً) قال التوربشتى اذا فسرنا العيد بواحد
الأعياد فى الحديث مضاف أى لا تجعلوا زيارة قبرى عيداً أو لا تجعلوا قبرى مظهر عيد
ومعناه النهى عن الاجتماع لزيارته صلى الله عليه وسلم اجتماعهم للعيد إذ هو يوم رخص
لهم فيه اللهو واتخاذ الزينة ويبرزون فيه للنزهة واطهار السرور وكان أهل الكتاب
يسلكون ذلك فى زيارة قبور أنبيائهم حتى ضرب الله على قلوبهم حجاب الغفلة
واتبعوا سنن أهل الأوثان فى زيارة طواغيتهم فاتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ولذا
قال عليه الصلاة والسلام « اللهم لا تجعل قبرى وثناً يعبد ، اشد غضب الله على قوم
اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » ويحتمل أنه اسم من الاعتياد والعيد ما اعتادك من هم أو
غيره أى لا تجعلوه محل اعتياد تعتادونه أو انما نهاهم لما ذكر فى الوجه قبله ولئلا يسلكوا
مسلك العادة فى العبادة ولئلا يشغلوا بذلك عما هو الأصلح لدينهم والأهم فى وقتهم
ولأن اعتياده يفضى بالأكثرين الى إضاعة الوقت وسوء الأدب والتعرض لما
ينتهى بهم الى حال يرتفع دونها حجاب الحشمة ويؤيد هذين التأويلين تعقيبهما
بقواه (وصلوا علىَّ فان صلاتكم تبلغنى حيث كنتم) أى لا تتكفوا المعاودة اليه فقد
استغنيتم عنها بالصلاة على اه ملخصاً وحاصله ان المنهى عنه على الأول الاجتماع
عند قبره للزينة والرقص واللهو والطرب وغيرها من المحرمات التى تعمل فى الأعياد
وعلى الثانى المنهى عنه معاودة تؤدى الى الإخلال لعظيم الحرمة أو الملل أو سوء
الأدب أو نحو ذلك وذكر بعض العلماء للحديث معنى آخر فقال أى لا تتخذوه
كالعيد الذى لا يؤتى اليه إلا مرتين فى العام فيكون فيه حث على اكثار زيارته
والتملى بمحادثته ومخاطبته أى على وجه لا يؤدى لما ذكر فيما قبله (رواه أبو داود
باسناد صحيح) ورواه احمد والنسائى وصححه المصنف فى الاذكار وأشار اليه هنا
(وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من أحد) أى من مكفى الانس

يسلم على إلا رد الله على روحى حتى أُرَدَّ عليه السلام» رواه أبو داود
باسنادٍ صحيح * وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم «البخيل من ذكرت عنده فلم يصل على»

والجن ويحتمل قصره على الأول (يسلم على إلا رد الله على روحى) أى نطقى
لنصوص والاجماع على أنه صلى الله عليه وسلم حتى فى قبره على الدوام (حتى
أُرَدَّ عليه السلام) وعلاقة التجوز بالروح عن النطق ما بينهما من التلازم إذ يلزم
من وجوده وجودها دائماً وبالعكس بالقوة دائماً وبالفعل غالباً وفى الحديث
أقوال كثيرة منها قول السبكي يحتمل أنه رد معنوى لاشتغال روحه الشريفة بشهود
الحضرة الالهية والملا الأعلى عن هذا العالم فاذا سلم عليه أقبلت روحه الشريفة إلى
هذا العالم ليدرك سلام من يسلم عليه وليرد عليه «واعترض» بأنه يلزم استغراق
روحه فى الرد لعدم خلو الزمن عن مسلم عليه فأى وقت للاشتغال بالحضرة وللعود
إلى هذا العالم؟! وأجيب بأن أمور الآخرة لا تدرك بالعقل وأحوال البرزخ بأحوال
(١) الآخرة والحاصل أن روحه المقدسة كانت مستغرقة فى شهود الحضرة
الالهية لكنها عند السلام عليه ترد من تلك الحال لرد على المسلم عليه من
غير أن تشتغل عما كانت فيه ولا بعد فى ذلك فانه شأنه وعادته فى الدنيا
مع ضيقها بالنسبة لأحوال البرزخ وقد بسط الكلام فى معنى الحديث الحافظ
السيوطى فى حاشيته على سنن أبى داود بل أفرد لذلك جزءاً (رواه أبو داود باسناد
صحيح) ورواه أحمد والبيهقى فى الدعوات الكبير والطبرانى وأبو اليمان بن
عساكر وسنده حسن بل صححه المصنف فى الأذكار وهنا * (وعن علي رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البخيل) أى كامل البخيل كما يدل
عليه رواية البخيل كل البخيل (من ذكرت عنده فلم يصل على) لأنه بامتناعه
من الصلاة عليه قد شح وامتنع من أداء حق يتعين عليه أدائه امتثالاً للأمر
ولما فيه من مكافأة جزئية لمن كان سبباً فى سعادته الأبدية ، بل فى الحقيقة إنما
شح وبخل عن نفسه ومنعها أن يصل إليها عطاء عظيم ممن يعطى بلا حساب ولا

رواه الترمذی وقال حدیث حسن صحیح . وعن فضالة بن عبيد رضى الله عنه قال « سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يدعو في صلاته لم يعجد الله تعالى ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

تنقص خزائنه بالعطاء فهذا الشح تفوته تلك الكنوز التي لولاه لكان يكتبها بالميال الأوفى من غير أدنى مشقة فلا أبخل من هذا كما يومئ إليه حديث : « ليس البخيل من يبخل بماله نفسه ولكن البخيل من يبخل بماله غيره ، وأبلغ منه من أبغض الجود حتى يحب أن لا يجاد عليه » (رواه الترمذی وقال حدیث حسن صحیح) ورواه أحمد والنسائي والبيهقي وابن أبي عاصم والطبراني وابن حبان وصححه وروى من حديث الحسين بالتصغير بن علي رضى الله عنهما ورواه جمع عن الحسن مكبراً باللفظ « بحسب امرئ من البخل ان أذكر عنده فلم يصل على » وطرق هذا الحديث مستكررة جداً وممن روى عنه أنس وجابر وأبو هريرة قال بعض الحفاظ وبالجملة فلا يقصر هذا الحديث عن درجة الحسن وفي رواية رجالها ثقات « كفى شحاً أن أذكر عند رجل فلا يصل على » وأصل البخل امساك شيء عن مستحقه وهو صلى الله عليه وسلم يستحق على « أمته أن يصلوا عليه فمن أمسك منهم عنها كان أشر الممسكين وأشح البخلاء المحرومين فيخشى عليه المقت والبوار أجازنا الله من ذلك * (وعن فضالة) بفتح الفاء والضاد المعجمة واللام المحففة (ابن عبيد) بصيغة التصغير بن نافذ بن قيس الانصاري الأوسي تقدمت ترجمته (رضي الله عنه) في كتاب الجهاد (قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يدعو في صلاته) أي ذات الأركان في أثنائها أو بعدها فيكون ثمة مضاف وجاء تعين دعائه في رواية « فقال اللهم اغفر لي وارحمني » (رواه الترمذی) ولم يحمد الله تعالى ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم جملة حالية من فعل يدعو والثانية معطوفة وفي الحديث إيماء إلى أن بدء الدعاء بالحمد لله والصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم أمر معروف مألوف فصار تركه مما ينكر (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

عليه وسلم عجل هذا ثم دعاه فقال له أو لغيره إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه سبحانه والثناء عليه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بعد بما شاء» رواه أبو داود والترمذي وقال حديث صحيح* وعن أبي محمد كعب بن عجرة رضى الله عنه قال «خرج علينا النبي

عليه وسلم عجل هذا) بكسر الجيم أى استعجل ولم يقدم الحمد والصلاة قبل الدعاء (ثم دعاه فقال) مخاطباً (له أو) شك من الراوى فى أن الخطاب له أو (لغيره إذا صلى أحدكم) أى إذا أراد أن يدعو الواحد منكم (فليبدأ بتحميد ربه سبحانه) عدل إليه عن حمد ربه للبحث على المبالغة والتكثير الذى هو مقتضى الصيغة (والثناء عليه) من عطف العام على الخاص أو الأول الثناء بالآوصاف الثبوتية والثانى تزيهه عما لا يليق به (ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم) بالرفع خبر لمبتدأ محذوف والجملة معطوفة على ما قبلها وخالف بين لفظي الجملتين لتفاوت رتبتي مضمونهما من الثناء على الخالق والدعاء لأفضل الخلق (ثم يدعو بعد) بالضم أى بعد ما ذكر من الحمد والصلاة بأى صيغة كانا (بما شاء رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح) وكذا صحيحه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال هو على شرط مسلم وفى موضع آخر هو على شرطهما أى الشيخين ولا أعرف له علة ورواه النسائي بنحوه (وعن أبي محمد) كنية (كعب بن عجرة بضم المهملة وسكون الجيم وبالراء قاله المصنف فى التهذيب (رضى الله عنه) وفى التهذيب أيضاً عجرة بن أمية بن عدى بن عبيد بن الحارث ابن عمرو بن عوف بن غنم بن سواد بن مري بن أراشة بن عامر بن غيلة (١) ابن قسيميل بن قراد (٢) بن بلى (٣) حليف الأنصار اختلف فى كنيته فقل ما تقدم وقيل أبو عبد الله وقيل أبو إسحاق تأخر إسلامه وشهد بيعة الرضوان وغيره اروى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة وأربعون حديثاً اتفقا منها على حديثين وانفرد مسلم بآخر سكن الكوفة وتوفى بالمدينة سنة إحدى وقيل اثنتين وقيل ثلاث وخمسين وله سبع وسبعون وقيل خمس وسبعون سنة انتهى ملخصاً (قال خرج علينا رسول الله

(١) فى أسد الغابة عيلة بدل غيلة (٢) فى أسد الغابة قران بدل قراد

(٣) وإليه ينسب فيقال البلوى . ع

صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف
نصلي عليك؟ قال: قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على
آل إبراهيم إنك حميدٌ مجيدٌ اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت
على آل إبراهيم إنك حميدٌ مجيدٌ. متفق عليه وعن أبي مسعود البدرى
رضي الله عنه قال: «أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في مجلس
سعد بن عباد»

صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله قد علمنا) أى عرفنا (كيف نسلم عليك) أى بما
علمهم في التشهد من قولهم السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته (فكيف
نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد) أى ارحمه رحمة مقرونة بتعظيم لائق
بمقامه الذى لا يعلمه إلا أنت (وعلى آل محمد) يحتمل أن يراد بهم من تحرم عليهم
الصدقة الواجبة من أقاربه المؤمنين من بنى هاشم وبنى المطلب وأن يراد بهم أمة
الاجابة والأول أقرب إلى السياق والثانى أنسب بالعموم الا تم (كما صليت على
إبراهيم) في هذا التشبيه وجوه كثيرة نحو العشرين أودعتها في شرح الاذكار أقربها
أنه من باب التوسل إلى الفضل بالفضل أى تفضل على حبيبك وخليلك كما تفضلت
على خليلك ولا شك أن تفضله على الخليل سابق في عالم الشهادة على تفضله على الحبيب
الخليل صلى الله عليه وسلم عليهما (إنك حميد مجيد) بكسر الهمزة على الاستئناف
وبفتحها بتقدير لأم التعليل قبلها أى لأنك أهل الثناء والمجد أى إن العظمة تستحقها
بالذات (اللهم بارك) من البركة وهي الزيادة والنماء وصيغة المفاعلة للمبالغة (على
محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم) وفي نسخة زيادة آل بين الجار
والمجرور (إنك حميد مجيد) فصل هذه الجملة الدعائية عن الجملة قبلها إعلاما بأن
كلا من المدعو به فيهما مقصود لذاته (متفق عليه) رواه البخارى في الصلاة وفي
الدعوات وفي التفسير ورواه مسلم في الصلاة وأبو داود والترمذى والنسائى
وابن ماجه كلهم في الصلاة وقال الترمذى حسن صحيح (وعن أبي مسعود البدرى
رضي الله عنه قال أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في مجلس سعد بن

رضي الله عنه فقال له بشير بن سعد أمرنا الله أن نصلّي عليك يا رسول الله فكيف نصلّي عليك؟ فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنّينا أنه لم يسأله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم» رواه

عبادة (جملة حالية من مفعول أتى (فقال له بشير) بفتح الموحدة و كسر المعجمة (ابن سعد) (١) الأنصاري الخ زجى (أمرنا الله أن نصلّي عليك يا رسول الله) أى بقوله « يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما » (فكيف نصلّي عليك) لنخرج من عبدة الواجب به (٢) (فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى) غاية لمقدر أى وأطال سكوته حتى تمنّينا (أنه لم يسأله) شفقة لما رآوه منه حالئذ وسكوته يحتمل أن يكون لا انتظار وحى وأن يكون لاجتهاد (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم) من جملة وجوه التشبيه السابق الإشارة إليها وهو من أقربها أن التشبيه للصلاة على الآل بالصلاة على إبراهيم فيكون على أصل كون المشبه به أعلى من المشبه في وجه التشبيه (وبارك على محمد وعلى آل محمد) أى بركة مباغنا فيها كما تومىء إليه الصيغة (كما باركت على إبراهيم) وفي نسخة زيادة آل ، وآله إسماعيل وإسحاق وأولادها (إنك حميد) أى محمود وعدل عنها إلى ذكره لما فيه من المبالغة إذ هو من صيغها (مجيد والسلام) أى المأمور به بقوله تعالى : « وسلموا تسليما » (كما قد علمتم) بضم المهملة وتشديد اللام المكسورة أى علمكم الله بقوله السلام عليكم أيها النبي ورحمة الله وبركاته (٣) وبفتح أوله وكسر ثانيه وهو ما أشير إليه بقولهم في حديث كعب بن عجرة قد علمنا كيف نسلم عليك (رواه مسلم) فى كتاب الصلاة من صحيحه ورواه أبو داود فيها والترمذى

(١) هو بشير بن سعد بن ثعلبة وليس هو ابن سعد بن عبادة

(٢) أى بالأمر (٣) أى وذلك ليلة الاسراء كما جاء ذلك فى حديث الاسراء . ع

مسلم * وعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: «قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك قال قالوا اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وعلى أزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد» متفق عليه

في التفسير من جامعه وقال حسن صحيح والنسائي في الصلاة وفي اليوم والليلة (وعن أبي حميد) بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتية (الساعدي) نسبة لابي ساعدة بطن من الانصار تقدمت ترجمته (رضي الله عنه) في باب تحريم الظلم (قال قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك) سؤال عن الصيغة التي يؤدون بها ذلك (قال قالوا اللهم صل على محمد وعلى أزواجه) جمع زوج وهو يطلق على المؤنث كالمذكر وإلحاق التاء به في المؤنث لغة ضعيفة الا في علم الفرائض فيستحسن دفع اللبس وزوجاته صلى الله عليه وسلم احدى عشرة توفي منهن اثنتان على عهده صلى الله عليه وسلم والتسع مات عنهن (وذريته) شمل جميع اولاده وبناته وذريتهن والباقي من ذريته ذرية السيدة فاطمة دون ذرية باقي بناته صلى الله عليه وسلم ورضي عنهن ودخل في ذلك كل من اليه انتساب اليها ولو من جهة الامهات وان كانت الاحكام مخصوصة بما كان الاتصال فيه من جهة الآباء (كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى أزواجه وذريته كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد) في الاتيان بالجملة الثانية بعد الاولى إطناب وتخصيص بعد تعميم لان الرحمة المقرونة بالتعظيم المطلوبة بالجملة الاولى المراد بها ارادة التفضل والاحسان أو نفس ذلك علي ما تقدم فدخلت البركة في جملة واندرجت في طيه لكن خصت بالذكر اهتماما بها وقد ظهرت آثار هذه الدعوة الشريفة فله الحمد والمنة (متفق عليه) أخرجه البخاري في أحاديث الانبياء وفي الدعوات ومسلم في الصلاة (١) وكذا رواه فيها كل من أبي داود والنسائي في السنن ورواه النسائي في التفسير من سننه أيضاً ورواه ابن ماجه في الصلاة من سننه اه

﴿ كتابُ الأذكار ﴾

(بابُ فضلِ الذكرِ والحثُّ عليه)

« قال الله تعالى : (وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ) (وقال تعالى) : (فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ) وقال تعالى : (وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ »

﴿ كتابُ الأذكار * بابُ فضلِ الذكرِ والحثُّ ﴾

بفتح المهملة وتشديد المثناة أى الحضر (عليه) المراد بذكر الله هنا الايتان بالالفاظ التي ورد الترغيب فيها وطلب الاكثار منها وقيل الذكركر شرعا قول سيق لثناء أو دعاء وقد يستعمل لكل قول يثاب قائله قال الحافظ في الفتح ويطلق ويراد به المواظبة على العمل بما أوجبه الله أو نذب إليه وقال الرازي المراد بذكر اللسان الألفاظ الدالة على التسبيح والتحميد والتمجيد والذكر بالقلب التفكير في أدلة الذات والصفات وفي أدلة التكليف من الأمر والنهي حتى يطالع على أحكامها وفي أسرار مخلوقات الله تعالى والذكر بالجوارح هو أن تصير مستغرقة في الطاعات * (قال الله تعالى ولذكر الله أكبر) أى ذكر العبد ربه أفضل من كل شيء والصلاة لما كانت مشتملة على ذكره كانت أكبر من غيرها من الطاعات وقيل المراد ذكر الله عبيده برحمته أكبر من ذكرهم إياه بطاعته وهذا هو المنقول عن كثير من السلف وقال التوربشتي الذكر من الله هو حسن قبوله منه والمجازاة له بالحسنى اه (وقال تعالى فاذكروني) أي بالطاعات أو في الرخاء (أذكركم) بالمغفرة أو في الشدة وقد تقدم ذكر هذا في أول باب الحمد (وقال تعالى واذكرك في نفسك) أي سرّاً (تضرعاً) أي تذلاً (وخيفة) أي خوفاً منه فالنصب على العلة ويصح كونه على الحال أي متضرعاً وخائفاً (ودون الجهر من القول) أي قصداً بينهما وهو كما قال ابن عباس رضى الله عنهما أن تسمع نفسك دون غيرك (بالغدو والآصال) أوائل النهار وأواخره وخصاً بطلب الذكر فيهما دون غيرها لفضلهما

ولا تسكن من الغافلين) (وقال تعالى): «واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون» (وقال تعالى): «إن المسلمين والمسلمات — إلى قوله تعالى — والذاكرين الله كثيراً والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجرًا عظيماً» وقال تعالى: «يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكراً كثيراً

ولأن بدء اليوم وختمه بالبر والعمل الصالح مقتضى لغفران ما يقع بينهما من المخالفات كما في حديث (ولا تسكن من الغافلين) عن ذكر الله (وقال تعالى واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون) جملة الترجي في محل الحال من فاعل اذكروا أى ائتوا بعمل البر راجين الفلاح من الله تعالى فإن الأعمال أمارات ظنية وليست بدلالات قطعية ففيه إيماء إلى نهى العامل عن الركون إلى عمله دون الله تعالى وتنبيه على أن المطلوب كون الظاهر مستعملاً في أعمال البر مع عدم النظر لذلك بالقلب (وقال تعالى إن المسلمين والمسلمات) أتى بذلك توطئة لقوله (إلى قوله تعالى والذاكرين الله كثيراً والذاكرات) المناسب للترجمة إذ لو بدأ به لتوهم أن الثواب المذكور بعده مرتب عليه بانفراده وإنما هو جزء للمرتب عليه ذلك (أعد الله لهم) أى هيأ لهم (مغفرة) لذنوبهم عظيمة كما يوميء إليه إسناد ذلك إليه سبحانه مع ما في ذلك من الإيماء إلى مزيد العناية وكمال الرعاية (وأجرًا عظيماً) على الطاعات (وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكراً كثيراً) في الحديث عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أيقظ الرجل أهله من الليل فصلياً أو صلى ركعتين جميعاً كتباً في الذاكرين الله كثيراً والذاكرات» هذا حديث مشهور رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه في سننهم وفي الحديث «اكثروا ذكر الله حتى يقولوا (١) مجنون» وفي الأذكار للمصنف سنن ابن الصلاح عن القدر الذي يصير به الذاكر من الذاكرين الله كثيراً فقال إذا واطب على الأذكار المأثورة المثبتة صباحاً ومساءً وفي الأوقات والأحوال المختلفة ليلاً ونهاراً وهي مثبتة في كتاب عمل اليوم والليلة كان من الذاكرين الله كثيراً قال المصنف وما قاله

(١) أى المنافقون ومن ألحق بهم اه مناوى ملخصاً

وسبحوه بكرة وأصيلاً» الآية . والآيات في الباب كثيرة معلومة *
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
«كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ

سعيد بن جبير فكل من لازم الطاعات فهو من الذاكرين الله كثيراً اه (وسبحوه) أى
نزهوه عما لا يليق به (بكرة) أول النهار (وأصيلاً) آخره خصوصاً (١) (الآية) وكأنه
أشار بذلك للآيات بعده المرغبة على الذكر لما اشتملت عليه مما هو كالتعليل له « هو
الذى يصلى عليكم وملائكته » أى يتعطف الله عليكم وملائكته « ليخرجكم من
الظلمات » أي ظلمات الكفر والمعاصي « إلى النور » أى نور الإيمان والطاعة
« وكان بالمؤمنين رحماً تحييتهم يوم يلقونه » أى عند الموت أو في الجنة « سلام »
أى تسليم الله عليهم « وأعد لهم أجراً كريماً » فى هذه الآيات أعظم تيسير على
فعل ما قبلها لينال ما ذكر فيها ويتعرض بعمل البر لحصول هذه النفحات وبما
ذكر علم أن ال فى الآية للجنس فيصدق بما فوق الواحد (والآيات فى الباب)
أى فى باب فضل الذكر (كثيرة معلومة) فكثرتها تمنع من استيعابها دفعا
للتطويل الناشئ عنه والعلم بها يغنى عن ذكرها وفيما ذكر كفاية لمن كان له
قلب * (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كَلِمَتَانِ) المراد بالكلمة فيهما المعنى اللغوي وهو الجملة المفيدة مجاز مرسل علاقته
الجزئية والكلية أو استعارة مصرحة شبه الكلام لارتباط بعضه ببعض وتوقف
فهم المراد منه على المجموع بالمفرد الذى لا يفهم معناه إلا بذكر جميع حروفه فاطاق
لفظ المشبه به على المشبه وهو خبر مقدم ويجوز أن يكون مبتدأ ولذا طول بالصنفتان
على حد قوله

ثلاثة تشرق الدنيا بهجتها شمس الضحا وأبو إسحاق (٢) والقمر
(خفيفتان على اللسان) قال الطيبي الخفة مستعارة للسهولة شبه سهولة جريان هذا

(١) قال البيضاوى وتخصيصهما بالذكر الدلالة على فضلها على سائر الأوقات
لكونهما مشهودين كافراد التسبيح من جملة الأذكار (٢) هي كنية المعتصم
مدحه الشاعر بجعله عديلاً للشمس والقمر

ثقيلتان في الميزان ، حبيبتان إلى الرحمن ، سبحان الله وبحمده سبحان
الله العظيم »

الكلام على اللسان بما يخف على الحامل من بعض المحمولات ولا يشق عليه فذكر
المشبه به وأراد المشبه (ثقيلتان في الميزان) الثقل فيه على حقيقته لأن الأعمال تتجسم
عند الميزان والميزان هو ما يوزن به أعمال العباد يوم القيامة وفي كنفه أقوال
الأصح أنه جسم محسوس ذو لسان وكفتين (١) والله تعالى يجعل الأعمال
كالأعيان موزونة أو توزن بصحف الأعمال وسئل بعضهم عن سبب ثقل
الحسنة على الإنسان وخفة السيئة عنه قال إن الحسنة حضرت مراتها وغابت حلاوتها
فتقلت فلا يحملنك ثقلها على تركها والسيئة حضرت حلاوتها وغابت مراتها
نخفت فلا يحملنك خفتها على ارتكابها (حبيبتان إلى الرحمن) أي محبوبا لهما وخص
الرحمن بالذكر لأن القصد من الحديث بيان سعة رحمة الله بعباده حيث يجزى على العمل
القليل بالثواب الكثير الجزيل قال العيني ويجوز أن يكون لأجل السجع وهو من
محسنات الكلام وإنما نهى عن سجع الكهانة لكونه متضمنا لباطل (سبحان الله
وبحمده) الواو للحال أي أسبحه متلبساً بحمدي له من أجل توفيقه لي وقيل عاطفة أي
وأتلس بحمده وقدم التسييح لأنه من باب التخليّة بالمعجزة والحمد من باب
التخليّة بالمهملة قال الكرماني التسييح إشارة للصفات السلبية والحمد إشارة إلى
الصفات الوجودية (سبحان الله العظيم) كسر التسييح تأكيداً للاعتناء
بشأن التنزيه من جهة كثرة المخالفين الواصفين له بما لا يليق به بخلاف صفة
الكمال فلم ينازع في ثبوتها له أحد ، ثم سبحان فيهما منصوب على المصدرية
بإضمار فعل واجب الحذف على المرضي أتى به لقصد الدوام والزموم بحذف
ما هو موضوع للتجدد والحدوث ثم صار علم جنس للتسييح وأضيف إلى الله
في نحو سبحان الله أولاً وأريد بهما اللفظ فلذا كان ابتدائي قال الدماميني في
المصباح: «ان قلت المبتدأ مرفوع وسبحان منصوب فكيف وقع مبتدأ مع ذلك ؟

(١) بكسر الكاف وفتحها كما في الصحاح . ع

متفق عليه * وعنه رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لأن أقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر أحبُّ إليَّ مما طلعت عليه الشمس» رواه مسلم * وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد

قلت المراد لفظهما محكما ، فأن قلت الخبر مثنى والخبر عنه غير متعدد ضرورة أنه ليس ثم حرف عطف يجمعهما ألا ترى أنه لا يصح زيد عمرو قائمان قلت هو على حذف العاطف أى سبحان الله وبحمده وسبحان الله العظيم كلمتان الخ (متفق عليه) ورواه أحمد والترمذى وابن ماجه وهو آخر حديث فى صحيح البخارى (وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن أقول) اللام فيه مؤذنة بالقسم المقدر قبلها لتأكيد ما بعدها عند السامع لأن المقام يدعو للتأكيد لما ركز فى الطباع من عظم الدنيا فيستبعد أن تفضلها هذه الكلمات (سبحان الله) أى تنزيه الله عما لا يليق به (والحمد لله) أى ثناء عليه بنعوت الكمال (ولا إله) أى لا إله مستغن عن كل ما سواه ومفتقر إليه كل ما عداه (إلا الله) بالرفع بدل من محل لامع اسمها وهو الرفع بالا ابتداء عند سيبويه (والله أكبر) من أن يوصف بما لا يليق (أحب إلى مما طلعت عليه الشمس) كناية عن الدنيا وذلك لأن هذه الأعمال من أعمال الآخرة وهى الباقيات الصالحات وثوابها لا يبيد وأجرها لا ينقطع والدنيا بمعرض الفناء والزوال والتغير والانتقال ومقتضى ما ذكرناه من التعليل ان كل واحدة منهن أحب إليه من الدنيا لدوامه وانقطاعها ولا يخالفه الحديث لأن اثبات الأمر المتعدد لا ينافى ثبوته لكل من أفراد (رواه مسلم) ورواه النسائى * (وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لا إله إلا الله وحده) بالنصب على الحالية وجازت مع تعريفه لفظاً لتأويله بمنفرد (لا شريك له) جملة حالية حذف معمولها ليعم أى فلا شريك له فى شيء من صفاته ولا فى شيء من أفعاله ولا فى شيء من ملكه (له الملك) بضم الميم أى السلطنة والقهر له دون غيره قال تعالى : «وهو القاهر فوق عباده» (وله الحمد) فالحمد حقيقة مختصة بأفراده

وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب
وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة ، وكانت له حرزاً من
الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا رجل
عمل أكثر منه

كلها به تعالى فلا فرد منه لما عداه إلا باعتبار ظاهر الأمر إذ الحمد تابع للمثنى
عليه وهو خلق الله تعالى (وهو على كل شيء قدير) قدم معمول الصفة المشبهة
عليها لكونه ظرفاً والممنوع تقديمه عليها في قولهم والعبارة للخلاصة * وسبق
ما تعمل فيه محتجب . هو إذا كان عملها من حيث كونها صفة مشبهة وعملها في الظرف
ليس لذلك بل لتضمن معنى الفعل وبه يندفع اعتراض المحقق بدر الدين
ابن مالك على أبيه فيما ذكرناه بالآية السابقة (في يوم) هو شرعا
ما بين طلوع الفجر الصادق وغروب الشمس (مائة مرة) كتب الألف فيه
دفعاً لاشتباهه بمن الجارة لضمير الغائب وظاهر إطلاقه أنه لا فرق في ترتيب
الثواب الآتي عليه بين ما إذا والها أو أتى بها مفرقة (كانت له عدل عشر
رقاب) أي في ثواب عتقها قال ابن التين قرأناه بفتح العين وقال في المصباح عدل
الشيء بالكسر مثله من جنسه أو مقداره قال ابن فارس والعدل بالكسر الذي
يعادل في الوزن والقدر اه وعده بالفتح ما يقوم مقامه من غير جنسه ومنه
قوله تعالى : « أو عدل ذلك صياماً » وهو في الأصل مصدر يقال عدلت هذا بهذا
عدلاً من باب ضرب إذا جعلته مثله قائماً مقامه اه (وكتبت له مائة حسنة)
بالنصب ثانی مفعولى كتب المبني للمفعول لتضمنه معنى جعل والمفعول الأول
نائب الفاعل المستكن في الفعل وفي رواية الكشيميني وكتب بالتذكير قال العيني
أي القول المذكور قلت ولوروى بالرفع لكان نائب فاعل الفعل فيناسب قوله
(ومحيت عنه مائة سيئة) أي رفعت من ديوان الحفظه أو محى عنه المؤاخذة بها
فلم يعذب بها (وكانت له حرزاً) بكسر المهملة وسكون الراء وبالزاي الموضع
الحصين والعودة (من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي) غاية للجملية الأخيرة أي
إنه يكون في عودة من الشيطان مدة بقاء النهار (ولم يأت أحد بأفضل مما جاء
به) من الأذكار الماثورة (إلا رجل) بالرفع بدل من أحد (عمل أكثر منه)

وقال من قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حُطَّتْ خطاياهُ
وإن كانت مثل زبد البحر « متفق عليه » وعن أبي أيوب الأنصاري
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من قال لا إله إلا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات
كان كمن أعتق أربعة أنفسٍ من ولد إسماعيل »

بأن زاد على المائة من التهليل فكما زاد منه زاد الثواب وسمي ذلك عملاً لأنه عمل
اللسان (ومن قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة) مفعول مطلق نحو قوله تعالى
: « فاجلدوهم ثمانين جلدة » وفي المصباح فعلت الشيء مرة أي تارة اه وفيه التارة المرة
فإن أريد مرة من الزمان كان النصب على الظرفية (حطت خطاياه) ببناء الفعل للمجهول
لأن من المعلوم أن هذا الفعل لا يقدر عليه غيره تعالى فهو نظير قوله تعالى « وغيض
الماء » إذ لا يتصور العقل فاعلاً لهذا الفعل غيره سبحانه (وإن كانت مثل زبد البحر)
بكسر الميم وسكون المثناة والزبد بفتح الزاي والموحدة وبالذال المهملة الرغوة إن
قيل هذا يقتضي فضل التسبيح على التهليل لأن المعلق على التهليل محو مائة سيئة
وعلى التسبيح حط خطاياه وإن كثرت ، فالجواب أنه لم يقتصر في ثواب التهليل على
تكفير العدد المذكور من الخطايا كما اقتصر عليه في ثواب التسبيح بل ضم إليه عتق
عشر رقاب وتقديم أن عتق الواحدة فيه غفر كل الخطايا لحديث : « من أعتق رقبة
مسامة أعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار » فساوى عتق الرقبة فيما ذكر ثواب
التسبيح المرتب عليه وزاد باقي ما ذكر والله أعلم (متفق عليه . وعن أبي أيوب
واسمه خالد بن زيد بن كليب (الأنصاري) رضي الله عنه شهد بدرا ونزل النبي صلى
الله عليه وسلم حين قدم المدينة عليه مات غازياً بالروم سنة خمسين وقيل بعدها خرج
حديثه الستة (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات كان) أي في الأجر (كمن أعتق أربعة أنفس
من ولد إسماعيل) في المبالغة في التطهير من تبعات الذنب وخص ولد إسماعيل عليه
السلام لشرفهم وفيه دليل على أن الكافر الأصلي منهم يرق كالكافر كذلك من غيرهم
(١٥ - دليل - سابع)

متفق عليه * وعن أبي ذر رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم « ألا أخبرك بأحب الكلام إلى الله إن أحب الكلام إلى الله سبحانه الله وبحمده » رواه مسلم * وعن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الطهور شرط الإيمان والحمد لله تملأ)

(متفق عليه * وعن أبي ذر) جندب بن جنادة الغفاري (رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا) بتخفيف اللام (أخبرك) ورود الخطاب معه لا يقتضي الحكم الآتي عليه بل مثله كل من أتى بذلك (بأحب الكلام إلى الله عز وجل) أي بأكثره محبوبية عنده أي أبلغه إثابة والمراد بالكلام الأذكار المأثورة قال المصنف هذا محمول على كلام الآدميين وإلا فالقرآن أفضل منه وكذا قال البيضاوي في حديث « أحب الكلام إلى الله تعالى أربع كلمات سبحانه الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر لا يضرك بأيمن بدأت » قال الظاهر أن المراد من الكلام كلام البشر فإن الثلاث الأول وإن وجدت في القرآن لكن الرابعة لم توجد فيه ولا يفضل ما ليس فيه على ما هو فيه اهـ (إن أحب الكلام إلى الله تعالى سبحانه الله وبحمده) وذلك لاشتماله على التقديس والتنزيه والثناء بأنواع الجميل وكل لفظ أبلغ في هذا المعنى فهو أحب وأعلى (رواه مسلم * وعن أبي مالك الأشعري) تقدم الخلاف في اسمه مع ذكر ترجمته (رضي الله عنه) ومع شرح الحديث بجملة في باب الصبر (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطهور بضم الطاء المهملة فعل الطهارة وفتحها ما يتطهر به أي استعماله ففي الحديث مضاف محذوف (شرط الإيمان) أي شرط الصلاة قال الله تعالى : « وما كان الله ليضيع إيمانكم » أي صلاتكم أو المراد بالإيمان الإيمان المعروف شرعاً من التصديق الجناني بكل ما علم مجيء الرسول به بالضرورة والاقرار باللسان ومعنى كون الطهارة شرطه أنها أهم أمره نتكون كقوله في الحديث الآخر « الحيج عرفة » (والحمد لله تملأ) بالفوقية أي باعتبار ثوابها أو تجسم حتى تملأ

« الميزان وسبحان الله والحمد لله تملآن أو تملأ ما بين السموات والأرض » رواه مسلم * وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : « جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال علمني كلاماً أقوله قال قل : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً »

كفة (الميزان) لعظم مدلولها من إثبات أوصاف الكمال له (وسبحان الله والحمد لله تملآن) بالفوقية أي كلاهما باعتبار ما ذكر فيما قبل (أو) شك في أنه بصيغة التثنية أم الافراد كما قال أو (تملأ) أي كل واحدة بانفرادها (ما بين السموات والأرض) أي إنهما العظم مدلولهما لو كانا جسمين لملا ما ذكر أو لملا أحداهما ففيه عظم فضلهما وعلو مقامهما (رواه مسلم وعن سعد بن أبي وقاص) بفتح الواو والقاف المشددة آخره صاد مهملة هي كنية مالك بن أهييب بن عبد مناف بن زهرة ابن كلاب الزهري (رضي الله عنه قال جاء أعرابي) هو ساكن البادية عربياً كان أولاً (إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال علمني كلاماً أقوله) بالرفع (١) جملة في موضع الصفة لكلام إنكارته ولم يقيد القول بحال ولا زمان إيماء إلى أن المطلوب قول يكون شأنه العموم (قال قل لا إله إلا الله وحده لا شريك له) قدمها على ما بعدها لأنها أشرف قرائنها ، ولذا جعلت كلمة الاسلام ومفتاح الجنة خصوصاً وقد ضم إليها ما يزيد في تأكيد مدلولها من التوحيد بالحال المفردة فالجملة (٢) (الله أكبر كبيراً) فصل هذه الجملة عما قبلها إيماء إلى استقلال كل جملة فيما سأل وكبيراً بالوحدة منصوب على أنه مفعول مطلق عامله الوصف (٣) (والحمد لله كثيراً) بالمثلثة اعرابه كاعراب كبيراً ووصل هذه الجملة بما قبلها لمشاركتها لها في الدلالة على اتصاف الباري بأوصاف الكمال ولما لم يشاركها فيه ما بعد فصلها كما يأتي وبين

(١) أي ليس مجزوماً في جواب الأمر . (٢) المفردة هي وحده والجملة هي لا شريك له . (٣) في شرح مسلم قوله أكبر كبيراً منصوب بفعل محذوف أي كبرت كبيراً أو ذكرت كبيراً . ع

وسبحان الله رب العالمين ولا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم،
قال فهو لاء ربّي فمالى؟ قال قل اللهم اغفر لى وارحمنى واهدنى وارزقنى»

كبيرا بالموحدة وكثيرا بالثلثة جناس مصحف ومنه حديث « ارفع إزارك فانه
أنقى وأبقى وأتقى » (وسبحان الله رب) أى مالك وخالق (العالمين) بفتح اللام
اسم جمع لعالم لاختصاصه بالعقلاء من الجن والانس والملك وعموم دلالة عالم
على ماسوى الله تعالى من سائر الأجناس والجمع لا يكون أخص من مفردة (ولا
حول) بالفتح أو الرفع أى عن المعصية (ولا قوة) بالفتح أو النصب أو الرفع
عظفا على حول على الوجه الأول وبما عدا النصب على الثانى أى على الاتيان بالطاعة
(الا بالله العزيز) أى الذى لا يغالب فى مراده (الحكيم) الموقع للأشياء مواقعها
بحسب حكمته البالغة وفى الختم بهذين الاسمين رد لما اشتهر من ختم الحوقلة بالملى
العظيم كما بيناه سابقا (١) ومناسبة هذين للحوقلة أظهر لأن شأن من كان
عزيزا حكيما أن لا يصدر خير ولا يندفع شر الا بقوته (قال) أى الأعرابى
(فهو لاء) أى الجمل (لربى) لما فيها الثناء عليه مع اثبات الوجدانية له دون
غيره بالجملة الأولى وتنزيهه عما لا يليق به بالجملتين الأخيرتين (فمالى) أى فأى
شئ أدعو به مما يعود لى بنفع دينى أو دنيوى (قال قل اللهم اغفر لى) بدأ به لأنه
من باب التخلية بالمعجزة وما بعده من قبيل التحلية بالمهملة والأول مقدم على
الثانى كما تقدم نظيره فى حكمة تقديم التسبيح على التحميد وإما قدمه فى هذا الخبر
على التسبيح لأنه لما شارك التكبير فى اثبات الكمال لذى الجلال ولذا عظفت جملة
على جملة التكبير اقتضى قرنه به فتأخر عنه التسبيح (وارحمنى واهدنى وارزقنى)
من عطف بعض أفراد الخاص على العام لأن المواد بالرحمة غايتها من إرادة
التفضل أو نفسه على الخلاف السابق مرارا وخصا بالذكر لاشتغالهما على مهم
الدين وهو الهداية التى هى الايصال إلى مرضاة الله تعالى ومهم الدنيا من الرزق

رواه مسلم * وعن ثوبان رضى الله عنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً وقال اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام ، قيل للأوزاعي وهو أحد رواة الحديث كيف الاستغفار ؟ قال يقول :

الذى ينتفع به وبه قوام البدن وفي حصوله ستر الوجه عن الابتذال للغير (رواه مسلم) قال الحافظ في تخريج أحاديث الأذكار بعد أن أخرجه وذكر أن مسلماً رواه قال ورواه البزار لكن وقع عنده « العلى العظيم » بدل « العزيز الحكيم » (وعن ثوبان) بفتح المثلثة وسكون الواو وبالموحدة هو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم (رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انصرف من الصلاة) انصرفاً معنوياً بالتحلل منها بالتسليم (استغفر) الله (ثلاثاً) إيماء إلى أنه ينبغي عدم النظر لما يأتي به العبد من الطاعة فذلك أقرب للقبول والتكرار للمبالغة في رؤية النقص فيما جاء به وأنه لشدة محتاج لتتابع الاستغفار عليه ليذهب بعضه (وقال اللهم أنت السلام) أى ذو السلامة من كل ما يليق بجلال ذاتك وكمال صفاتك أو المسلم لمن شئت من العباد (ومنك السلام تباركت) تفاعل من البركة وهى الخير والثبات أى ثبتت أوصافك العلاء ونعوتك الحسنى (يا ذا) أى يا صاحب (الجلال) أوصاف الجبر والقهر (والاكرام) أوصاف الفيض والانعام فمن الأول الجبار القهار العزيز ومن الثانى الرحمن الرحيم الرزاق الغفار والكمال الاتصاف بمجموعى الجلال والجمال وليس ذلك لغير الملك المتعال ، فلهذا تسميهم يقولون الكمال لله دون من سواه (قيل للأوزاعي) هو أبو عمر وعبد الرحمن بن عمر وقال فى لب الباب الأوزاع التى ينسب اليها قرية بدمشق خارج باب الفردائيس مات سنة سبع وخمسين ومائة قال الشيخ عز الدين الصواب أن الأوزاع بطن من ذى الكلاع من اليمن وقيل بطن من همدان نزلوا الشام فنسبت القرى التى سكنوها اليهم (وهو أحد رواة الحديث) أى أحد رجال إسناده (كيف الاستغفار) أى كيف لفظه المختار أدأؤه به (قال يقول) بالتحية أى المستغفر أو بالفوقية والخطاب

أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ» رواه مسلم * وعن المغيرة بن شعبه رضى الله عنه : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من الصلاة وسلم قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى

لكل صالح له نحو قوله تعالى : « ولو ترى إذ وقفوا على ربهم » (استغفر الله استغفر الله) أى أسأله المغفرة وحذف المتعلق ليجمع كل ذنب وتكراره مرتين للتأكيد وإيماء إلى طلب الأكتفاء منه ولا يقتصر فيه على مسأله (رواه مسلم) (١) ورواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة من حديث ثوبان * (وعن المغيرة) بضم الميم وقد تكسر اتباعا لحركة الغين المعجمة بعدها (ابن شعبه) الثقفى (رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من الصلاة وسلم) هو بمعنى قول ثوبان فى الحديث قبله إذا انصرف من الصلاة وأل فيها للحقيقة (قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له) أتى بالحال المفردة فالجملة مع أن مضمون جملة التهليل يدل على مؤداها من التوحيد فى الصفات والأفعال اطنابا وكذا قوله (له الملك وله الحمد) إذ يلزم من انتفاء الألوهية عما عداه سبحانه وإثباتها له أن لا ملك ولا حمد لغيره إذ غيره مخلوق له مفتقر اليه ذليل تحت عز ساطانه وقهره يميل بالطبع إلى الشهوات فلا ملك ولا حمد لسواه ولولا التأييد الآلهى بالتخلي عن المقصر والتحلى بحلى بعض الكمال لما حمد من حمد قال تعالى : « ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكى منكم من أحد أبدا » الآية ولولا تمليكه لمن شاء ما صار أحد ذا ملك بكسر الميم فضلا عن الملك بالضم قال تعالى فى الحديث القدسى : « يا عبادى كل جم جائع إلا من أطعمته فاستطعمونى أطعمكم يا عبادى كل عار إلا من كسوته فاستكسونى أ كسكم » وكذا قوله (وهو على كل شيء قدير) لازم لحصر الألوهية فيه إذ لو قدر غيره على شيء ما كان منفردا بها وقد تقرر بالبرهان القطعى أن لا إله إلا هو فلا يقدر على شيء أحد سواه (اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى) حكى الزنجشبرى فى الفائق أنه

لما منعت ولا ينفع ذا الجُدِّ منك الجُدُّ»

روى أنطيت ولا منطى العدل بابين نونا وهى لغة بنى سعد وقال فى موضع آخر منه هى لغة أهل اليمن (لما منعت) الظرف فى كل من الجملتين متعلق باسم لا وحينئذ يصير شبيها بالمضاف نحو ياخيراً من زيد وحقه النصب فينون والرواية ثبتت بحذفه قال القلقشندي حكي الفارسي فى الحجة أن أهل بغداد يجرون المطول مجرى المفرد فينبونونه فيخرج الحديث عليه وجوز الزنجشري فى قوله تعالى لا تثرىب عليكم اليوم ولا عاصم اليوم من أمر الله أن يكون عليكم متعلقا بتثريب ومن أمر الله متعلق بالاعاصم ورده أبو حيان بأنه يصير حينئذ مطولا فيلزم تنوينه والتلاوة بغير تنوين وهذا جوابه وجوز ابن كيسان فى المطول التنوين وتركه قال وتركه أحسن اه وقال الدماميني فى المصابيح أجاز البغداديون ترك تنوين الاسم المطول أجروه مجرى المضاف فى ترك التنوين كما أجرى مجراه فى الاعراب قال ابن هشام وعليه يتخرج الحديث وتبعه الزركشى فى تعليق العمدة قلت بل يتخرج على قول البصريين أيضا بأن يجعل مانع اسم لا مفرداً مبنياً معها والخبر محذوف أى لا مانع مانع لما أعطيت واللام للتقوية فلك أن تقول يتعلق ولك أن تقول لا يتعلق وجوز حذف ما ذكرنا وحسنه دفع التكرار فظهر بذلك امتناع التنوين على مذهب البصريين . ولعل السر فى العدول عن تنوينه على قول البغداديين ارادة التنصيص على الاستغراق لأنه مع التنوين يكون الاستغراق ظاهراً لا نصاً لقولهم إن العاملة عمل إن لنفى الجنس مطلقاً فيحصل نفيه ظاهراً مع التنوين ونصاً مع عدمه وقيل انه مخصوص عند بعضهم بما اذا بنى اسمها من جهة تضمن معنى من الاستغراقية وبسليم الاطلاق فبنى ليكون نصاً على الاستغراق إذ مع التنوين يحتمل كون النصب بفعل محذوف أى لا نجد أو لا نرى مانعاً ولا معطياً فعدل الى البناء لسلامته من هذا الاحتمال اه قلت هو مع وجاهته يبعده ما يلزم عليه من حذف متعلق الظرف مع وجود متعلقه نعم الثانى أقرب من الأول وانه غير متعلق بالاسم فصار مفرداً والله أعلم (ولا ينفع ذا الجُدِّ) بفتح الجيم الحظ والغنى (منك) أى عندك (الجُدِّ) أى غناه إنما ينفعه عنايتك وما قدمه من صالح العمل قال تعالى : «يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم» وروى بكسر الجيم بمعنى الجد فى الطاعة أى لا ينفع ذا الجُدِّ فيها جده

متفق عليه * وعن عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما أنه كان يقول دبر كل صلاة حين يسلم « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ولا حول ولا قوة إلا بالله لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن »

انما ينفعه رحمتك كما في الحديث الصحيح : « لن ينجى أحدا عمله قالوا ولا أنت يا رسول الله قال ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمته » (متفق عليه * وعن عبد الله بن الزبير) بضم الزاي القرشي الاسدي (رضى الله عنهما أنه) بالفتح بدل مما قبله بدل اشتغال (كان يقول دبر) بالنصب على الظرفية المكانية لكونه شبيها بالمكان أى خلف (كل صلاة حين يسلم) بدل من الظرف قبله (١) أى عقب السلام (لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ولا حول ولا قوة إلا بالله) فصل جملة الحوقلة عن الجملة قبلها لأنها جنس آخر من الثناء وان كان مدلولها ملزوما لمدلول ما قبلها (لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه) جملة حالية من مقدر أى أقولها حال كوننا غير عابدين غيره وفصل الضمير الممكن اتصاله (٢) للدلالة على الحصر الذى لا يحصل إلا به لأن المتصل لا يقع بعد الا (له النعمة) بكسر النون الخفض والدعة والمال وجمعها نعم وأنعم ، والتنعم الترفه والاسم النعمة بالفتح قاله في القاموس وشرعا الامر المستلذ المحمود العاقبة مقتبس من قوله تعالى : « وما بكم من نعمة فمن الله » (وله الفضل) ضد النقص أى له دون غيره الكمال المطلق فلا يعتريه النقص بوجه (وله الثناء الحسن) بالثاء والنون والمد والتقيد بالحسن إطناب فان الثناء على الصحيح مختص بالجميل والذى في ضده ثناء بتقديم النون وقيل بل يستعمل فيهما وعليه العز بن عبد السلام والحديث يشهد له

(١) لا يخفى انه كان الانسب إذا جعل دبر ظرف زمان بمعنى بعد ليبدل ظرف

الزمان من ظرف الزمان . ع

(٢) هذا مشكل فان الضمير في عين هذا التركيب لا يمكن اتصاله بوجه

لفساد المعنى . ع

لا إله إلا الله مُخلصين له الدين ولو كره الكافرون ، قال ابن الزبير :
 وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهمل بهن دبر كل صلاة « رواه
 مسلم * وعن أبي هريرة رضى الله عنه « أن فقراء المهاجرين أتوا رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ذهب أهل الدثور بالدرجات العلا والنعم
 المقيم يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ولهم فضل من
 أموال يحجون ويعتمرن ويجاهدون ويتصدقون ، فقال : ألا أعلمكم
 شيئا تدركون به من سبقكم

لا إله إلا الله مخلصين (تقدم نظيره) (له الدين) فلا نعبده معه غيره ولو كره الكافرون)
 الواو الداخلة على لو وان الوصلية قيل عاطفة على مقدر وقيل حالية وصنيع
 السعد التفتازانى يدل على الثانى (قال ابن الزبير) هو موصول بسند الحديث
 الموقوف قبله (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهمل بهن) فيه تغليب
 له على باقى ما ذكر معه لشرفه عليه أو لما كان ما معه أحوال مما ذكر فيه صار
 هو المقصود الأسمى وغيره كالقيد له (دبر كل صلاة) أى مكتوبة كما فى نسخة
 معتمدة من الرياض (رواه مسلم * وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن فقراء
 المهاجرين) من إضافة الصفة الى الموصوف (أتوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقالوا ذهب أهل الدثور) بضمين جمع دثر أى الأموال الكثيرة (بالدرجات
 العلا بضم ففتح جمع عليا) والنعم المقيم (أى الذى لا ينقطع ولا ينقضى وبينوا
 وجه ذلك بقولهم على سبيل الاستئناف البيانى (يصلون كما نصلي) ما يحتمل
 كونها مصدرية وكونها موصولا اسميا والعائد محذوف فالتشبيه على الأول فى
 الفعل وعلى الثانى فى المفعول (ويصومون كما نصوم) أى فساوونا فى الأجر المرتب
 عليهما (ولهم فضل) أى علينا فى الأجر مبتدأ (من الأموال) فن ابتدائية أو
 تعليلية نحو « مما خطاياهم أغرقوا » (يحجون ويعتمرن ويجاهدون ويتصدقون)
 أى ولا سبيل لنا لذلك لتوقفه على المال المفقود عندنا (فقال ألا) بتخفيف اللام
 أداة استفتاح لنتبيه المخاطب على ما بعده (أعلمكم شيئا تدركون به من سبقكم) الى

وتسبقون به من بعدكم ولا يكون أحد أفضل منكم إلا من صنع
مثل ما صنعتهم ، قالوا : بلى يارسول الله ، قال : تُسَبِّحُونَ وَتُحَمِّدُونَ
وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ

الأجر بعمل البر الذي عجزتم عنه (وتسبقون به من بعدكم) أى تفوقون فى الأجر
من لم يأت بهذا العمل (ولا يكون أحد أفضل منكم) لعظم ثوابكم المرتب على
هذا الذكر (إلا من صنع مثل ما صنعتهم) استثناء منقطع أى لـكن من صنع
مثل صنعكم أجره كأجركم فالمقيد خبره محذوف وأتى به إيماء إلى أن الصنع
بسبب الأجر وعلة له يجعل الله تعالى والحكم دائر مع علته ودفعاً لتوهم
اختصاصهم بالأجر المذكور فيه بل هم وسائر العمال له سواء فى ثوابه (قالوا
بلى يارسول الله قال تسبحون) أى تقولون سبحان الله (وتحمدون) أى
تقولون الحمد لله (وتكبرون) أى تقولون الله أكبر (خلف كل صلاة)
ظرف تنازعه الأفعال المذكورة قبله وأعمل الأخير إذ لو أعمل الأول
لأتى للأخيرين بمثل ذلك (١) والمراد من الصلاة وإن كانت لـنـكـارـتها
ودخول كل عليها عامة : المكتوبة وكذا تنازعت العوامل قوله (ثلاثاً وثلاثين)
قال شيخنا فى الشفاء فتنازعت الأفعال الثلاثة فى اثنين ظرف وهو دبر ومفعول
مطلق وهو ثلاثة وثلاثين فأعمل الأخير فيهما وأعمل الأولان فى ضميريهما وحذفنا
لأنهما فضاتان اه قال البرماوى وحكمة تخصيص هذه الأذكار أن التسبيح تنزيه
عن النقائص والتحميد إثبات الكمالات والتكبير إثبات أن حقيقة ذاته أكبر
من أن تدركها الأوهام أو تحيط بها الأفهام اه أى كل واحدة ثلاثاً وثلاثين أو
المجموع ذلك فيكون كل واحدة إحدى عشرة وعليه ثلاثاً وثلاثين معمول
لمقدر أى تقول مجموع ذلك ثلاثاً وثلاثين وفيه بعد وأكثر الروايات أن التسبيح
ثلاث وثلاثون وكذا كل من التحميد والتكبير وختم المائة لإله إلا الله وحده
لا شريك له الخ وفى رواية أن كلام الأولين كذلك والتكبير أربع وثلاثون

قال أبو صالح الراوى عن أبي هريرة لما سُئِلَ عن كيفية ذكرهن،
قال : يقول سبحانه الله والحمد لله والله أكبر حتى يكون منهن كلهن
ثلاثاً وثلاثين « متفق عليه (وزاد مسلم في روايته) » فرجع فقراء المهاجرين
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا سمع إخواننا أهل الأموال
بما فعلنا ففعلوا مثله ، فقال رسول

وسياتى من حديث كعب بن عجرة وأما الاحدى عشرة من كل فهو رواية ويجمع
بحمل هذه على أصل السنة وتينك على كمالها (قال أبو صالح الراوى عن أبي هريرة)
واسمه ذكوان بالمعجمة السمان الزيات (لما سُئِلَ عن كيفية ذكرهن قال يقول
سبحان الله والحمد لله والله أكبر) قال فى فتح الاله ما أفهمه كلامه من أن الاتيان
بها مختلطات لا بكل نوع على حدته غير معمول به بالنسبة للأكل إذ هو أن يأتى
بكل عدد على حدته قال القاضى عياض وهو أولى من تأويل أبي صالح (حتى
يكون) اسمها مضمير يرجع لما دل عليه الكلام أى حتى يكون المأتى به (منهن
كلهن ثلاثاً وثلاثين) قال البرماوى هو منصوب فى أكثر الروايات ويروى
بالرفع على أنه اسم كان والأول أظهر وانه خبرها وهو محتمل لما تقدم من أن
المراد أن يكون من المجموع هذا العدد أو من كل من المركب من هذه الأنواع
والثانى أقرب لكلامه (متفق عليه) أخرجه البخارى فى الصلاة وكذا مسلم
ورواه النسائى فى اليوم والليلة وللحديث طرق انفرد ببعضها مسلم عن البخارى فى
صحيحه وذلك كرجاء بن حيوة عن أبي صالح فقد أخرجه مسلم فى صحيحه فى
الصلاة والبخارى فى الأدب المفرد (وزاد مسلم فى روايته) للحديث من طريق
رجاء بن حيوة عن أبي صالح (فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالوا سمع إخواننا) أى المؤمنون (أهل الأموال بما فعلنا) فيه
إطلاق الفعل على القول لأنه فعل اللسان (ففعلوا مثله) أى فساوونا فى العبادة
التي فوقتنا عليهم لو أتينا بها دوتهم وزادوا علينا بالعبادة المالية (فقال رسول

الله صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء» (الدثور) جمع
 دثر بفتح الدال وإسكان الشاء المشقة وهو المال الكثير . وعنه عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال : «من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين
 وحمد الله ثلاثاً وثلاثين وكبر الله ثلاثاً وثلاثين وقال تمام المائة لا
 إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء
 قدير ، غُفرت خطاياهم وإن كانت مثل زبد البحر» . رواه مسلم

وعن كعب بن عجرة

الله صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء (المشار إليه اما الفضل الذي
 أرشدكم إليه صلى الله عليه وسلم وأن به يسبقون أى ذلك الفضل بيده فله أن يخص
 به قائلادون قائل فلا عليكم إن شركوكم في القول فان الثواب المذكور مقصور على
 الفقراء ، وأما تفضيل الجامعين بين عبادة البدن والمال وبيتى عليه الخلاف هل الفقير
 الصابر أفضل أو الغنى الشاكر ؟ الجمهور على الثانى لتعدى نفعه وقصور نفع الأول
 (الدثور) بضمتين (جمع دثر بفتح الدال) المهملة (واسكان الشاء المشقة)
 وذلك كفلوس جمع فلس (وهو) أى الدثر (المال الكثير) تقدم بسط ذلك في حديث
 أبى ذر بقريب منه في شكوى فقراء المهاجرين من تقدم الأغنياء عليهم في ذلك في باب
 بيان كثرة طرق الخير * (وعنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سبح الله في
 دبر) بضم الدال المهملة والموحدة أى عقب (كل صلاة) أى مكتوبة ولا يضر الفصل بين
 المكتوبة والذكر عقبها بالراتبة (ثلاثاً وثلاثين وحمد الله ثلاثاً وثلاثين وكبر الله ثلاثاً
 وثلاثين) العدد منصوب على المفعولية المطلقة (وقال تمام المائة) منصوب على أنه مفعول
 له أى لاتمامها (لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
 غفرت خطاياهم) تقدم أنه جمع خطيئة (وان كانت) أى الخطايا في الكثرة (مثل زبد
 البحر) وتقرر مراراً أن المكفر بالطاعات صغائر الذنوب المتعلقة بحق الله سبحانه (رواه
 مسلم) وروى النسائي من حديث أبى هريرة «من سبح دبر صلاة الغداة مائة تسبيحة
 وهال مائة تهليلة غفر له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر» * (وعن كعب بن عجرة)

رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « معقباتٌ لا يخبُّ قائلهنَّ أو فاعلهنَّ دبر كل صلاة مكتوبة ثلاثاً وثلاثين تسبيحةً وثلاثاً وثلاثين تحميدةً وأربعاً وثلاثين تكبيرةً » رواه مسلم * وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعوذُ دبر الصلوات بهؤلاء الكلمات : اللهم إني أعوذُ بك من الجبن . »

سبقت ترجمته (رضى الله عنه) في باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال معقبات) قال المصنف قال الهروي قال شمر معناه تسبيحات تفعل أعقاب الصلاة وقال أبو الهيثم سميت معقبات لأنها تفعل مرة بعد أخرى اه قال العاقولي وهي صفة أقيمت مقام المبتدأ الموصوف المحذوف وخبره (لا يخبُّ) من الخيبة وهي الحرمان والخسران (قائلهن أو) للشك بينه وبين قوله (فاعلهن) والقول فعل اللسان فيجوز إطلاق الفعل عليه ولا يطلق عليه غالباً إلا إذا صار القول مستمراً ثابتاً راسخاً رسوخ الفعل ، ويحتمل أن تكون هذه الجملة صفة معقبات وقوله (دبر كل صلاة مكتوبة) صفة أخرى أو خبر آخر أو متعلق بقائلهن (ثلاثاً وثلاثين تسبيحة) مفعول مطلق للقائلين نحو ضربته مائة ضربة ووقع في المصاييح بالرفع فجوز العاقولي إعرابه خبراً آخر لمعقبات أو لمبتدأ محذوف أي هن ثلاث وثلاثون (وثلاثاً وثلاثين تحميدة وأربعاً وثلاثين تكبيرة رواه مسلم) وفي الجامع الصغير بعد أن أورده بلفظ «ثلاث وثلاثون تكبيرة» رواه أحمد ومسلم والترمذي والنسائي وفي الجامع الكبير بعد إيراد بلفظ «وأربع وثلاثون تكبيرة في دبر كل صلاة مكتوبة» ذكر مخرجيه المذكورين وزادوا ابن حبان في صحيحه (وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان) تعليماً وتشريعاً (يتعوذ دبر الصلوات) في نسخة كل صلاة (بهؤلاء الكلمات) وعطف عليها عطف بيان بناء على مجيئه في الجمل وهو الصحيح كما بينته في شرح نظم قواعد ابن هشام قوله (اللهم إني أعوذ) أي أعتمد وألتجئ (بك من الجبن)

والبخل وأعوذ بك من أن أرذل إلى أرذل العمر ، وأعوذ بك من فتنة الدنيا وأعوذ بك من فتنة القبر » رواه البخاري * وعن معاذ رضي الله عنه : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيده وقال يا معاذ والله إني لأحبك ، فقال : أوصيك يا معاذ لا تدعن في دبر كل صلاة تقول »

بضم الجيم وسكون الموحدة مصدر جبن بضم الموحدة مثل قرب قربا وهو ضد الشجاعة قال في المصباح هو ضعف القلب (والبخل) بضم فسكون وبفتحتين جاء من بابي قرب وتعبد وهو شرعا منع الواجب وعند العرب منع السائل مما يفضل عنه اهـ (وأعوذ بك) أعاده لأن هذا نوع غير ما قبله (من أن أرذل) بالبناء للفتنة عول (إلى أرذل العمر) أي أخسه وهو الهرم وعن علي رضي الله عنه أنه خمس وسبعون سنة فنية ضعف القوى وسوء الحفظ وقلة العلم (وأعوذ بك من فتنة الدنيا) بأن أبتلى بالغنى أو الفقر المشغل عن الله تعالى المبعد عن ساحات فضله (وأعوذ بك من فتنة القبر) الناشئ عن سؤال الفتنين فيه فإن المؤمن يثبت والمنافق بضده (رواه البخاري * وعن معاذ) هو ابن جبل الأنصاري (رضي الله عنه قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيده) ليتقبه لما سيلقى إليه ان كان غافلا وقريب منه أخذه باذن ابن عباس في صلاة الليل وادارته له من عن شماله إلى يمينه (وقال يا معاذ والله إني لأحبك) القسم فيه إتماما كيد الأمر عند السامع وفيه شرف معاذ عند الله وفضله إذ الرسول صلى الله عليه وسلم إنما يكون محبوبه من كان كذلك فإياك بالأحب إليه واتي بهذه الجملة ليعتني معاذ بما سيلقى إليه بعد ، إذ شأن المحب الاجتهاد في نفع محبوبه (فقال أوصيك يا معاذ لا تدعن في دبر) بضم عين على المشهور في كتب اللغة والمعروف في الروايات قال المصنف قال المطرزي في كتابه اليواقيت دبر كل شيء بفتح الدال آخر أوقاته من الصلاة وغيرها قال هذا هو المعروف في اللغة أما الجارحة فبالضم وقال الداودي عن ابن الاعرابي دبر الشيء ودبره بالضم والفتح آخر أوقاته والصحيح الضم ولم يذكر الجوهري وآخرون غيره اهـ (كل صلاة) أي مكتوبة (تقول) مفعول تدع اما بتقدير أن قبله أو

اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك» رواه أبو داود
بإسناد صحيح * وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال « إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع

بتمزيل الفعل منزلة المصدر وقوله لا تدعن الخ بيان الموصى به (اللهم أعني على ذكرك)
بالتيقظ من سنة الغفلة ودوام الشهود والخروج عن الوجود (وشكرك) القيام
بالعبودية بالتفرغ له عن كل شاغل (وحسن عبادتك) أي بأن يحافظ على سنن
العبادة وآدابها الظاهرة والباطنة وفي فتح الآله وقوله وحسن عبادتك أشار به إلى
مقام الاحسان المشار إليه بقوله صلى الله عليه وسلم « الاحسان أن تعبد الله كأنك تراه » الحديث الأول يستدعي كمال التفرغ عن الاغيار والثاني يستدعي دوام
استنراغ الجهد في العبادات والاذكار بتصفيتها عن الشوائب وتطهيرها عن المعاييب
وبما تقرر علم أنه صلى الله عليه وسلم جمع في هذه الألفاظ القليلة مطالب الدنيا
والآخرة وجعل الشكر وسطا لتكفله بمصالح الدنيا والآخرة بنص قوله تعالى
« انشكروا لعلكم تزدنكم » أي مما أنتم فيه من نعم الدارين وجعل الذكر وحسن العبادة
مبدأ ومنتهى لانهما لما تمحضا للمصالح الآخروية والمعارف الربانية استحقا أن يبدأ
بأحدهما ويختتم بالآخر إشارة إلى أن الآخرة وشهودها وما يؤدي إليها هو المقصود
بداية ونهاية اه ملخصا وعطف وحسن عبادتك على الشكر عطف خاص على عام
اذ الشكر أداء العبودية لما تقدم من أنه شرما صرف العبد جميع ما نعم الله به عليه لما
خلق لاجله ، لكن منه ما هو حسن وهو ما صحب بالحضور والخضوع والخشوع فيكون
أقرب إلى القبول ومنه ما ليس كذلك (رواه أبو داود بإسناد صحيح) ورواه النسائي
أيضا وسند أبي داود عبيد الله بن عمر القواريري عن أبي عبد الرحمن المقرئ عن
حيوة بن شريح عن أعقبة بن مسلم عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن الصنابحي عن معاذ
زاد أبو داود وأوصى معاذ الصنابحي بذلك وأوصى بذلك الصنابحي الحبلي * (وعن
أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا تشهد أحدكم أي أتم
التشهد أي التحيات الخ سمى تشهدا لاشتماله عليه (فليستعذ بالله) الأمر للندب
عند الجمهور (من أربع) حذف التاء لحذف الممدود والأصل من أربعة أشياء

يقولُ اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنَةِ
الحيا والمات ومن شرِّ فتنَةِ المسيح الدجال « رواه مسلم . وعن علي رضي
الله عنه قال « كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة
يكونُ من آخر ما يقولُ بين التشهيد والتسليم اللهم اغفر لي

وهي في الحقيقة خمسة لكنه عد فتنة الحياة والموت واحدة لهما ولذا لم يعد
لفظ فتنة في المات (يقول اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم) اسم أعجمي
فمنع صرفه للعامة والعجمة أو عربى مشتق من قولهم بُرَّ جَهْتَم لبعيدة القعر فمنع
صرفه للعامة والتأنيث المعنوي وهي مشتركة بين طبقة من الطباق التي للناورين
مايعم جميع طباقها والمراد الأخير (ومن عذاب القبر) أى الكائن فيه لمن لم يثبت
عند السؤال من المالكين له (ومن فتنة الحيا والمات) أى من جميع البلايا والمحن
الواقعة في الحياة مما يضر بدن أو دين أو دنيا للداعي ولمن له به تعلق لاسيما مع
عدم الصبر وفي الموت قبيله عند الاحتضار من تسويل الشيطان الكفر حينئذ
بطرائق جاءت في الأخبار ، وبعده من سؤال المالكين له مع الخوف والانزعاج
وأهوال القبر وشدائده (ومن شر فتنة المسيح) بالحاء المهملة على المعروف بل
الصواب أى الممسوح احدى عينيه أو الماسح للأرض فانه يقطعها كلها إلا الحرمين
في أقصر مدة وحى الله منه الحرمين لفضلهما (الدجال) أى المبالغ في الكذب
بإدعائه الأحياء والاماتة وغيرهما مما يقطع كل عاقل فضلا عن المؤمن بكذبه فيه
لكنه لما سخر له طاعة بعض الجوامد عظمت فتنته واشتدت بليته حتى أنذر منه
كل نبي أُمته وحتى أمرنا صلى الله عليه وسلم بالاستعاذة منها فانه لا يسلم منها الا
الفذ النادر أعاذنا الله منها بمنه ، وحكمة تقديم عذاب القبر على هذه مع أنها أفظع
وأخوف لطول زمنه وأبلغية نكايته وفظاعة موقعه واستعاذته صلى الله عليه وسلم من
هذه الاربع للتشريع وتحريض الأمة عليها والا فهو صلى الله عليه وسلم آمن من ذلك
كله (رواه مسلم . وعن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا قام إلى الصلاة يكون من (أى بعض) آخر ما يقول فيها بين التشهد أى وما هو
كالجزء منه وهو الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (والتسليم اللهم اغفر لي

ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت
أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لإله إلا أنت » رواه مسلم *
وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر
أن يقول : في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبمحمدك

ما قدمت وما أخرت وما أسررت (أى أخفيت) وما أعلنت (وعطف عليه عطف
عام على خاص قوله (وما أسرفت) وزاد في التعميم بقوله (وما أنت أعلم به مني)
وتقدم أن هذا خضوع منه صلى الله عليه وسلم لربه وأداء لحق مقام العبودية
وحت للامة على الاستغفار لانه صلى الله عليه وسلم اذا أتى بهذا الكلام وموافيه
من الاطئاب مع استحالة صدور ذنب منه فمن هو محل صدور الآثام أجدر
بالدوام عليه والدأب فيه والملازمة عليه (أنت المقدم وأنت المؤخر) قال البيهقي
قدم من شاء بالتوفيق الى مقامات السابقين وآخر من شاء عن مراتبهم وثبتهم
بمخبرها وأخر الشيء عن حين توقعه (١) لعلمه بما في عواقبه من الحكمة ، وقيل قدم من
أحب من أوليائه وآخر من أبغض من أعدائه فلا مقدم لما أخر ولا مؤخر لما قدم ، ويكون
المؤخر والمقدم بمعنى المضل والهادي ، قدم من شاء لطاعته بفضله لسعادته ، وآخر من
شاء بقضائه لشقاوته اه (لإله إلا أنت رواه مسلم . وعن عائشة رضي الله عنها
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول (على تقدير الجار أى من قوله
(في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبمحمدك) الصحيح أن رب منادى
بحذف حرف النداء لصفة لقوله اللهم عند سيبويه قال مكى لأنه قد تغير بما في
آخره وقال أبو البقاء لأن الميم تمنع من ذلك قال السفاقي يحتمل أن يريد لأنها
فاصلة بين النعت والمنعوت أولاً غيرها كما قال مكى وقال بعضهم لأنه لما اتصلت
به الميم صار بمنزلة صوت نحو ياهناه ويحتمل أن يكون هذا مراد مكى بقوله قد
تغير بما في آخره وأجاز المبرد والزجاج وصفه اه فيحتمل أن يكون قوله ربنا

(١) قوله وأخر الشيء الخ هذا قول آخر في معنى المقدم والمؤخر ولكن
كأنه سقط من قلم الكاتب بيان معنى المقدم على هذا القول . ع

اللهم اغفر لي « متفق عليه » وعن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم :
كان يقول في ركوعه وسجوده « سبوح قدوس رب الملائكة
والروح » رواه مسلم * وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال : « فأما الركوع »

صفة اللهم (اغفر لي) حذف المعمول طلبا للتعميم (متفق عليه) زاد مسلم قوله
يتأول القرآن أي يكثر ذلك مبينا ماهو المراد من قوله تعالى « فسبح بحمد ربك
واستغفره » أي أتى بمقتضاه وهو وان لم يقيد بحال من الاحوال لكنه صلى الله
عليه وسلم جعله في أفضل الاحوال وهو الصلاة ليكون أبلغ في الامثال وأظهر
في التعظيم والاجلال ، قال المصنف ومعنى وبحمدك أي وبتوفيقك لي وهدايتك
وفضلك على سبحتك لا يحولى وقوتى ففيه شكر الله تعالى على هذه النعمة
والاعتراف بها والتقويض إليه تعالى وأن كل الافضال له اه وفي الحديث نذب
هذا الذكر حال الركوع والسجود . (وعن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يقول في ركوعه وسجوده سبوح قدوس) بضم أولهما وهو الأكثر وبفتحه وهو
الأقرب وهما اسمان وضعما للمبالغة في الزهارة والظاهرة عن كل ما لا يليق بجلاله
تعالى وكبريائه وعظمته وافضاله أي ركوعى وسجودى لمن هو البالغ في الزهارة
والظاهرة المبالغ الأعلى (رب الملائكة) الذين هم أعظم العوالم وأطوعهم لله تعالى
وأدومهم على عبادته ومن ثم أضيفت التربية اليهم بخصوصهم ولايستفاد منها فضل
الملائكة على بنى آدم لما تقرر من أن سببها كونهم أعظم خلق الله فيما ذكر
(والروح) جبريل لقوله تعالى « نزل به الروح الأمين » أو أعظم الملائكة خلقاً أو
حاجب لله تعالى يقوم بين يديه يوم القيامة وهو أعظم الملائكة لوفتح فاه لوسع جميع
الملائكة فالخلق ينظرون اليه فمن مخافته لا يرفعون طرفهم إلى من فوقه أو ملك
له عشرة آلاف جناح جناحان منها ما بين المشرق والمغرب له ألف وجه في كل
وجه ألف لسان وعينان وشفقتان يسبحان الله إلى يوم القيامة ، أقوال هذه بعضها
وثمة أقوال آخر في تعيينه واتفقت على عظمه (رواه مسلم وعن ابن عباس رضي
الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فأما الركوع) بالرفع مبتدأ خبره

فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمين أن يستجاب لكم فيه » رواه مسلم وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أقرب ما يكون العبد من ربه

(فعظموا فيه الرب) أي بذكر النناء عليه والمبالغة في التنزيه والتقديس وأفضله سبحانه ربي العظيم ويحمده وأقل السنة مرة وأقل الكمال ثلاث والأقل لكل إحدى عشرة ويسن أن يأتي معه بقوله اللهم لك ركعت الخ (١) ويقدم عليه التسبيح فإن اقتصر على أحدهما اقتصر على التسبيح وثلاث تسبيحات معه أفضل من الاقتصار على التسبيح (وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فيه فقمين) بفتح القاف والميم مصدر لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث وبكسر الميم وصف يثنى ويجمع ويؤنث وكذا قين أي حقيق (أن يستجاب لكم فيه) لما فيه من القرب المعنوي المشار إليه بحديث أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد الحديث الآتي عقبه ومن ثم كان صلى الله عليه وسلم يكثر فيه من الدعاء (رواه مسلم) (٢) وهو قطعة من حديث وأوله إلا أني نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً فأما الركوع الخ وقال المصنف في الأذكار وهذا الحديث هو مقصود الفصل (٣) وهو تعظيم الرب سبحانه وتعالى في الركوع بأي لفظ كان ولكن الأفضل أن يجمع بين الأذكار الواردة فيه إن تمكن من ذلك بحيث لا يشق على غيره ، فإن اراد الاقتصار فيستحب التسبيح ويستحب إذا اقتصر على البعض أن يفعل في بعض الأوقات بعضاً آخر وهكذا حتى يكون فاعلاً لجميعها وكذا ينبغي في أذكار جميع الأبواب ما يخصها (وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أقرب ما يكون العبد من ربه) أقرب مبتدأ مضاف للمصدر المنسبك من ما وصلتها والخبر محذوف

- (١) تمامه وبك آمنث ولك أسلمت ، خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وشعري وبشري وما استقامت به قدمي لله رب العالمين اه ابن حجر على المنهاج (٢) في باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود من كتاب الصلاة (٣) أي الفصل الذي عقده النووي في أذكاره لبيان أذكار الركوع . ع

وهو ساجدٌ فأكثرُوا الدعاء» رواه مسلم، وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقولُ في سجوده: «اللهم اغفر لي ذنبي كله دقَّةً وجلَّةً وأوله وآخره وعلائيته وسرَّه» رواه مسلم، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «افتقدتُ النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة،

وجوبا أى اقرب أكون العبد من ربه قربا معنويا حاصل اذا كان (وهو ساجد) الجملة الحالية سادة مسد الخبر المحذوف فلذا وجب حذفه والدليل على أنها ليست خبرا ان الجملة الواقعة خبرا لا يدخلها الواو وأخذ منه رد القول بالجهة لله تعالى عن ذلك (فأكثرُوا الدعاء) أي فيه لانه من موطن الاجابة وظاهر أنه أولا يقدم الذكر الوارد فيه وأفضله سبحانه ربى الاعلى وبحمده وأقل السنة مرة والسكال ثلاث وأكمل ما يكون احدى عشرة ويزيد عليه قوله اللهم لك سجدت الخ (١) (رواه مسلم) ورواه أبو داود والنسائي. (وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده) تشريعا للامة أو لغيره مما تقدم قريبا (اللهم اغفر لي ذنبي كله) تأكيد للاحاطة والشمول أتى به لدفع توهم أن المراد به ذنب مخصوص وليان ان العوم المفاد من اضافته مراد (دقه) بكسر الدال المهملة أي صغيره وقدم سلوكا للترقى في السؤال الدال على التدرى في ترجى الاجابة أو اشارة الى أن الكبائر انما تنشأ غالبا عن الصغائر أو الاصرار عليها وعدم المبالاة بها فهي وسيلة والوسيلة من حقها التقديم (وجلّه) بكسر الجيم أى كبيره (وأوله) وفي نسخة بحذف الواو (وآخره وعلائيته) بتخفيف التحتية اسم مصدر علن (وسره رواه مسلم (٢) وعن عائشة رضي الله عنها قالت افتقدت (أى فقدت كما في رواية فزيادة الالف والتاء للمبالغة في المدلول (النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة) لعلها كانت

- (١) تمامه كما في المنهاج للمصنف (وبك آمنت . ولك أسلمت سجد وجهي للذى خلقه وصوره . وشق سمعه وبصره . تبارك الله أحسن الخالقين
- (٢) أى فى باب ما يقال فى الركوع والسجود من كتاب الصلاة . ع

فَتَحَسَّسْتُ فَإِذَا هُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ يَقُولُ سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ » وفي رواية « فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد ، وهما منصوبتان وهو يقول : « اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك »

ليلة النصف من شعبان ففي جزء ابن الأثير في فضائل شعبان عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها : « أي ليلة هذه قالت الله ورسوله أعلم ، قال هي ليلة النصف من شعبان قالت فقام وصلى خفف القيام فقرأ الحمد لله وسورة خفيفة وسجد إلى شطر الليل وقام في الركعة الثانية فقرأ فيها نحو قراءته الأولى وكان في سجوده إلى الفجر ، قالت عائشة فكنت أنتظره قائمة أراوح بين قدمي (١) فلما طال على ظننت أن الله عز وجل قد قبض رسوله فدنوت منه حتى مسست أخص قدميه فتحرك فسمعتة يقول في سجوده أعوذ بعفوك من عقوبتك وبرضاك من سخطك الخ فقلت يا رسول الله لقد سمعتك تقول في سجودك الليلة شيئا ما سمعتك تذكره قط ، قال وعلمت ذلك ؟ قلت نعم قال تعلمين وعلمين فإن جبريل أمرني أن أكرره في السجود » وأخرجه محمد بن عيسى حبان من حديث أبي سعيد الخدري عن عائشة فذكره كذلك (فتحسست) بالمهملة أي تطلبته (فإذا) فجائية (هوراكع أو) شك من الراوى (ساجديقول) في الركن الذي كان فيه منهما (سبحانك وبحمدك لا إله إلا أنت وفي روا

أيضا (فوقعت يدي على بطن قدميه) يحتمل أنه كان من وراء حائل فلا دليل فيه لعدم التقص بالمس الاجنبية لان وقائع الاحوال متي طرقها الاحتمال سقط بها الاستدلال (وهو في المسجد وهما منصوبتان) فيه سن نصب القدمين ويجب أن يكون رءوس أصابعهما للقبلة (وهو يقول) أي في سجوده (اللهم إني أعوذ) أي اعتصم وأتحفظ (برضاك) عني ففيه تضمن لسؤال الرضا عنه (من) وقوع (سخطك) بفتحيتين وبضم فسكون الانتقام (و) أعوذ (بمعافاتك) أي بعفوك وأتي بالمفاعلة

من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت
على نفسك »

مبالغة وصرح بهذا مع تضمن الاول له لان الاطناب في مقام الدعاء محمود ولا المطابقة
أقوى من التضمن على أن الراضى قد يعاقب لمصلحة أو لحق الغير فكان التصريح
بذلك لا بد منه (من عقوبتك) لى وهذا باب التدلى من صفات الذات إلى صفات
الافعال (١) أو صفات الذات أجل وأنخم وإنما استعاض بصفات الرحمة لسبقها وظهورها
من صفات الغضب حتى لا يناله شيء من آثارها ثم ترك النظر لكل من النوعين
لازدياد يقينه وقصر نظره على الذات الاعلى فترقى بالاعتصام بها من أن يناله من
أنواع تجليها بالقهر المناسب لجبروته ما يكون سببا لاعدامه واضمحلاله فقال
(وأعوذ بك منك) اذ لا يملك أحد معك شيئا فلا يعيد منك الا أنت ثم لما تم قربه
بشهوده الذات وحدها استجى من الايتان في هذا المقام بلاعج الخوف (٢) المزعج
لباطنه والمخرج لكامله طلب الاعادة منه فانتقل الى الثناء معترفا بالعجز
والقصور عن أدنى ذرة منه فقال (لا أحصى) أى لا أطيق أن أحصر
أو أعد (ثناء عليك) تستحقه أى فرداً من أفراد الثناء الواجب لك على فى
كل لحظة وذرة إذ لا تخلو لحظة قط من وصول احسان منك إلى كل ذرة
من تلك الذرات لو أردت أن أحصى ما فى طيها من النعم لعجزت عنه لكثرتها
جداً « وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها » فانا المقصر فى شكر نعمتك العاجز
عن القيام بشيء من حقك فأسأل رضاك (أنت) الباقي المستمر (كما) أى على
الأوصاف العلية الجليلة التي (أثنت) بها (على نفسك) بقولك « فله الحمد رب
السموات ورب الأرض رب العالمين وله الكبرياء فى السموات والأرض وهو
العزیز الحكيم » وما أشهر من الآيات والأحاديث القدسية التي حمدت
بها ذاتك العلية وقال ابن عبد السلام الكاف للتشبيه وفى الحديث

(١) فيه نظر اذ الرضا والسخط من صفات الافعال لا الذات فلا تدلى

(٢) (لا عجب الخوف) هو من إضافة الصفة للموصوف أى الخوف المحرق

قال قال فى الصحاح يقال هوى لا عجب لحرقة القواد من الحب . ع

رواه مسلم* وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، قال : كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « أيعجز أحدكم أن يكتسب في كل يوم ألف حسنة ؟ فسأله سائل من جلسائه كيف يكتسب ألف حسنة ؟ قال : يسبح مائة تسبيحة فيكتب له ألف حسنة أو يحط عنه ألف خطيئة » رواه مسلم

مضاف مقدر أى تناولك المستحق كشئائك على نفسك فحذف المضاف من المبتدأ فانفصل الضمير وقام مقامه فارتفع وفي الحديث بسط في شرح الأذكار (رواه مسلم) (١) ورواه أبو داود . (وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أيعجز بكسر الجيم على الإفصح) أحدكم أن يكتسب في كل يوم ألف حسنة فسأله سائل (لم أقف على من سماه) من جلسائه كيف يكتسب ألف حسنة قال يسبح مائة تسبيحة (أى كان يقول سبحان الله مائة مرة) فيكتب (فيكتب) بالتحية وفي أخرى بالفوقية وبكل منهما جاء القرآن في آية « من بعد ما جاءتهم البينات » وفي أخرى « جاءهم البينات » والفعل مبنى للمفعول وترك ذكر الفاعل للعلم به وهو الله تعالى واللام في (له) للنفع كهي في قوله تعالى « من عمل صالحاً فلنفسه » والظرف في محل الحال قدم من تأخير ونائب الفاعل (ألف حسنة أو) يحتمل أن تكون بمعنى الواو كما في قول الشاعر :
* جاء الخلافة أو كانت له قدراً * ويؤيده مجيئه بها في اللفظ الثاني ويحتمل أنها للتنويع فنوع بكتبه بالتسبيح مائة ألف حسنة (٢) لأنه حسنة وقد قال تعالى : « من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها » وآخر يحط عنه بذلك (٣) ألف خطيئة من الصغار المتعلقة بحق الله تعالى ويحتمل أنها للشك من الراوى (يحط عنه ألف خطيئة رواه مسلم)

- (١) أى في باب ما يقال في الركوع والسجود من كتاب الصلاة . ع
(٢) قوله مائة معمول التسبيح منصوب وألف مرفوع نائب الفاعل ليكتب
(٣) (وآخر) أى ونوع آخر ، وقوله (بذلك) أى بالتسبيح

قال الحميدى كذا هو في كتاب مسلم (أو يحط) قال البرقاني ورواه
شعبة وأبو عوانة ويحيى القطان عن موسى الذي رواه مسلم من جهته
فقالوا (ويحط) بغير ألف *

في الدعوات (١) وكذا رواه فيها الترمذى وقال حسن صحيح والنسائي في اليوم
والليلة (قال) الحافظ أبو عبد الله محمد بن نصر (الحميدى) بضم المهملة وفتح الميم
وسكون التحتية نسبة لجده الأعلى الأندلسى صاحب كتاب الجمع بين الصحيحين
(كذا هو في كتاب مسلم) ثم بين المشار إليه بقوله (أو يحط) أى بالهمزة قبل
الواو (قال) الحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن غالب المحدث الصالح (البرقاني) بفتح
الموحدة وبكسرهما نسبة لقرية كانت بنو أحي خوارزم خربت كذا في لب الباب
قال الحافظ في فتاويه التى جمعها تلميذه السخاوى كل ما ينقله البرقاني إنما هو من
كتابه المستخرج على الصحيحين فانه جمع كتاباً جمع فيه بين الصحيحين ورتبه على
أسماء الصحابة وعليه عول الحميدى فى الجمع بين الصحيحين اهـ (ورواه شعبة) أى
ابن الورد العتقى وهو أول من قيل له أمير المؤمنين فى الحديث قال الحافظ فى
فتاويه وهو كما قال البرقاني والحميدى لكن وجدته فى مسند أحمد من طريق شعبة
وغيره بالواو تارة وبأو تارة وكان الامام أحمد شديد الحرص على ألفاظ الرواية اهـ
(وأبو عوانة) بفتح المهملة وبالنون الواح بن عبد الله الشكرى ثقة متقن
ويحيى بن سعيد (القطان) البصرى قال أحمد ما رأيت مثله وقال بن دار هو امام
أهل زمانه واختلفت إليه عشرين سنة فما أظن أنه عصى الله قط وكان رأساً فى
علم والعمل (عن موسى الذى رواه مسلم) فى صحيحه (من جهته) أى من طريقه
هو موسى الجهنى وعليه مدار الحديث وهو يرويه عن مصعب بن سعد عن
أبيه (فقالوا ويحط بغير ألف) وحديث يحيى بن سعيد رواه الترمذى فى الدعوات
من جامعه وقال هذا حديث حسن صحيح أى والروايات يفسر بعضها بعضاً وهذا
من المصنف للتنبيه على أن أو ليست لاشك وإن كان محتملاً بل عاطفة وظاهر كلامه

وعن أبي ذر رضى الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
 « يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة ، فكل تسبيحة صدقة وكل
 تحميدة صدقة وكل تهليل صدقة وكل تكبيرة صدقة ، وأمر بالمعروف
 صدقة ونهى على المنكر صدقة ، ويُجزىء من ذلك ركعتان يركعهما من
 الضحى » رواه مسلم * وعن أم المؤمنين جويرية بنت الحارث رضى
 الله عنها أن النبي ﷺ خرج من عندها بكرة

أنها بمعنى الواو وتقدم أيضاً احتمال أنها على بابها للتنويع وقد بسطت الكلام فى
 ذلك فى شرح الأذكار * (وعن أبي ذر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال يصبح على كل سلامى) بضم المهملة وباللام والميم أى عضو (من أحدكم
 صدقة) أى عظمة شكر الله تعالى على عظيم منته بسلامة ذلك (فكل تسبيحة) أى
 كقول سبحان الله (صدقة وكل تحميدة) أى ثناء على الله بأوصافه العلية نحو الحمد لله
 (صدقة وكل تهليل) أى قول لا إله إلا الله (صدقة وكل تكبيرة) أى قول الله أكبر
 (صدقة وأمر) بالرفع وغير النظم لاختلاف النوع (بالمعروف) أى ما عرف شرعاً
 من واجب أو مندوب (صدقة ونهى عن المنكر) أى من محرم أو مكروه
 (صدقة ويجزى) بفتح التحتية بلا همز وبالضم معه (من ذلك) أى بدل المذكور
 من القول والعمل فى أداء شكر النعم التى على كل سلامى (ركعتان يركعهما) أى
 المصلى وبالفوقية خطاب لغير معين (من) أى فى (الضحى) ففيه تأكيده فضل صلاة
 الضحى اذ قامت بأداء شكر عافية الاعضاء وسلامتها من الادواء والحديث سبق فى
 باب كثرة طرق الخير وفى باب فضل صلاة الضحى (رواه مسلم ١) وعن أم المؤمنين
 اكراما واجلالا واحتراما (جويرية) بضم الجيم بصيغة التصغير (بنت الحارث)
 الخزاعية المصطلقية (رضى الله عنها ٢) أن النبي ﷺ خرج من عندها بكرة بالتنوين

(١) أى فى باب صلاة الضحى من كتاب الصلاة (٢) الاولى (عنهما لأن
 أباهما صحابى كما فى الاستيعاب . ع

حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ وَهِيَ فِي مَسْجِدِهَا ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ أَضْحَى وَهِيَ
جَالِسَةٌ فَقَالَ مَا زِلْتُ عَلَى الْحَالِ الَّتِي فَارَقْتُكَ عَلَيْهَا؟ قَالَتْ نَعَمْ فَقَالَ
النَّبِيُّ ﷺ لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكَ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَوْ وَزَنْتَ
بِمَا قُلْتُ مِنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنْتَهُنَّ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ وَرِضَا
نَفْسِهِ وَزِنَةَ عَرْشِهِ وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ « رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ
« سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ رِضَا نَفْسِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ زِنَةَ عَرْشِهِ
سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ » .

أى فى بكرة من البكر وبتركه ان أريد بكرة معينة (حين) بدل من بكرة أى وقت
(صلاة الصبح (١) وهى فى مسجدھا أى موضع صلاتھا حال من فاعل خرج
ثم رجع) أى عاد إلى منزلھا (بعد أن أضحى) أى دخل فى وقت الضحى (وهى
جالسة فقال ما زلت على الحال التى فارقتك عليها) أى من التوجه المذكور (قالت
نعم فقال النبى ﷺ لقد) أى باللام الموطئة للقسم المقدّر المأثى به للتأكيد (قلت
بعدك) أى بعد مفارقتك (أربع كلمات ثلاث مرات) نصب على المصدر (لو
وزنت) بالبناء للمفعول أى قولت (بما قلت) من الازكار (منذ) بضم الميم والذال
المعجمة جار لقوله (اليوم) لكونه معينا ويجوز فيها الرفع خبر المبتدأ (لو زنتهن)
أى لساوتهن فى أجرهن وقابلتهن فى فضلهن (سبحان الله وبحمده عدد خلقه)
مفعول فيه بتقدير قدر فقد نص سيديويه على أن من المصادر التى تنصب على الظرف
قولهم زنة الجبل ووزن الجبل قاله السيوطى وقيل على المصدرية (٢) واقتصر
عليه العاقولى أى تسبيحا عدد خلقه ويجرى هذان فى قوله (ورضا نفسه وزنة
عرشه ومداد كلماته رواه مسلم (٣) وفى رواية له سبحان الله عدد خلقه سبحان
الله رضا نفسه) أى ذاته العلية (سبحان الله زنة عرشه سبحان الله مداد كلماته) بكسر

(١) كذا فى نسخ الشرح والذى فى نسخ المتن المجرد « صلى الصبح » ع

(٢) قوله على المصدرية كان ينبغى التصدير به لأن هذا هو الأظهر (٣) أى

فى باب التسبيح أول النهار وعند النوم من كتاب الذكر ع

وفي رواية الترمذی « أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ تَقُولِينَهَا : سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ
خَلْقِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ »

المبهم مصدر كالمبهمى المدد وهو ما كثرت به الشئ يقال مددت الشئ أمدته ويحتمل
أنه جمع مد بالضم للمكيال المعروف فانه يجمع كذلك (١) وكلمات الله قيل كلامه
القديم المنزه عن أوصاف الكلام الحادث وقيل علمه وقيل القرآن ثم قيل معناه مثلها
في العدد أو في عدم التقدير أو في الكثرة أي كل من التسبيح وما معه بمقدار
هذه أو عددها لو فرض حصره فذكر القدر والعدد مجاز عن المبالغة في الكثرة والا
فكلماته لا تعد ولا تحصى ولذا ختم بها إيماء إلى أن تسبيحه وحمده لا يحدان بعد ولا
مقدار ، وقيل فيه ترق لكن لا يتم ذلك في الكل لان رضا النفس أبلغ من زنة
العرش ولعله مراد المصنف بقوله والمراد المبالغة في الكثرة لانه ذكر أو لا ما يحصره
العدد الكثير من عدد الخلق ثم ارتقى إلى ما هو أعظم من ذلك وهو رضا النفس ثم
زنة العرش ثم ارتقى إلى ما هو أعظم من ذلك وعبر عنه بقوله ومداد كلماته أي لا
يحصيه عدد كما لا تحصى كلمات الله تعالى وصرح في الاولى بالعدد وفي الثالثة بالزنة
ولم يصرح في الآخرين بشئ منهما إيذانا بانهما لا يدخلان في جنس المعدود
والموزون ولا يحصرهما المقدار لا حقيقة ولا مجازاً فحصل الترقى من عدد الخلق
الى رضا النفس ومن زنة العرش إلى مداد الكلمات (وفي رواية الترمذی ألا
أعلمك) بكسر الهمزة (كلمات تقولينها سبحان الله عدد خلقه سبحان الله عدد
خلقه سبحان الله عدد خلقه) التكرير لزيادة التفضيم والتعظيم « وقد سأل » المحقق
جلال الدين المحلى الحافظ ابن حجر عما ورد من نحو هذا الخبر فقال ما المراد منه
حتى ارتفع فضل التسبيح الاقل زمناً على الأكثر زمناً « فاجاب » قد قيل في الجواب
إن في ألفاظ الخبر سرا تفضل به على لفظ غيره فمن ثم أطلق على اللفظ القليل أنه
أفضل من اللفظ الكثير ويحتمل أن يكون سببه أن اللفظ القليل مشتمل على
عدد لا يمكن حصره فما كان منها من الذكر بالنسبة الى عدد ما ذكر في الخبر
قليل جدا فكان أفضل من هذه الحيثية اه وقد بسطت الكلام في هذا المقام في

(١) أي على مداد ويجمع أيضا على أمداد ومدة كعنية قاله في القاموس . ع

سُبْحَانَ اللَّهِ رِضًا نَفْسِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ رِضًا نَفْسِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ رِضًا نَفْسِهِ
 سُبْحَانَ اللَّهِ زِينَةً عَرْشِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ زِينَةً عَرْشِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ زِينَةً عَرْشِهِ
 سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ
 كَلِمَاتِهِ * وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ
 ﷺ قَالَ : « مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لَا يَذْكُرُ مَثَلُ الْحَيِّ
 وَالْمَيِّتِ » رواه

شرح الادكار في باب فضل الذكر بنقل أجوبة الأئمة وكلامهم في ذلك بما تغني
 مراجعته (سبحان الله رضا نفسه) فيه اطلاق النفس على الله تعالى من غير مشاكلة
 واختلاف في ذلك فمن منع قال لتوهم أنه مأخوذ من النفس المستحيل في حقه تعالى
 ومن أجاز ذلك لما ورد كذلك قال انه مأخوذ من الشيء النفيس ثم كرر لما
 تقدم فقال (سبحان الله رضا نفسه سبحان الله رضا نفسه سبحان الله زينة
 عرشه سبحان الله زينة عرشه سبحان الله زينة عرشه سبحان الله ممداد كلماته سبحان
 الله ممداد كلماته سبحان الله ممداد كلماته) فيه شرف هذا الذكر بأي صيغة من
 صيغه المذكورة في هذه الاحاديث وكذا ما يؤدي مؤداها وأن الاجر ليس على
 قدر النصب بل لله أن يأجر على العمل القليل بالاجر الجزيل * (وعن أبي موسى
 الاشعري رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل) بفتحيتين (الذي
 يذكر ربه والذي لا يذكر (١) أي صفة من ذكر العجيبة الشأن التي لغرابتها
 كادت أن تكون في ذلك كالمثل ولا يخفى ما في التعبير بربه هنا من البعث
 على الذكر والرمز الى الذم لمن تركه كما قال (مثل الحي والميت) فالأول
 ظاهره مزين بالحياة والعمل وباطنه معمور بالسرفه ، والثاني ظاهره عاطل
 وباطنه باطل . وقال العيني وجه الشبه بين الذكر والحي الاعتداد والنفع والنصرة
 ونحوها وبين تارك الذكر والميت التعطيل في الظاهر والبطلان في الباطن * (رواه

(١) (والذي لا يذكر) قال القسطلاني زاد أبو ذر بعد هذه « ربه » اهـ

البخارى ورواه مسلم فقال: «مَثَلُ الْبَيْتِ الَّذِي يُذَكِّرُ اللَّهَ فِيهِ
وَالْبَيْتِ الَّذِي لَا يُذَكِّرُ اللَّهَ فِيهِ مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ» * وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَا عِنْدَ ظَنِّ
عَبْدِي بِي وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي

البخارى (١) وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
يقول الله تعالى (تقدم أن هذه إحدى الصيغ لرواية الحديث القدسي والمشهور
أن يقال عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه عز وجل أنه قال (أنا عند
ظن عبدي بي) قال التوربشتي الظن فيه بمعنى اليقين أي أنا عند يقينه بي في
الاعتماد على الاستيثاق بوعدي والرهبة من وعيدي والرغبة فيما عندي وقال ابن
حجر في فتح الإله جاء في رواية «فلا يظن بي إلا خيراً فأني أحققه له ولا يظن
بي شراً فأني أحققه له لتقصيره بذلك لأن رحمتي سبقت غضبي» ومن ثم كان اليأس
من رحمة الله كفراً كما أن أمن مكره كذلك (وأنا معه) أي بالحفظ من الشيطان
وجنده أو بالتوفيق والاعانة (إذا ذكرني) بلسانه أو قلبه ثم فرع عليه ما يفيد
أنه مع الذاكر سواء ذكره في نفسه أو مع غيره فقال (فإن ذكرني في نفسه)
أي سرا وإخلاصاً وبعداً عن مظان الرياء (ذكرته في نفسي) ذكر هذا مع استحالة
الظرفية والنفس على الله للمشاكلة على حد «تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك»
قال التوربشتي الذكر من الله حسن قبوله منه والمجازاة له بالحسنى والمراد من
هذا أن الله يؤتي المسر بذكره ثوابه سرا على منوال عمله أي فيخفي ذاك عن ملائكته
ويعطيه من غير أن يكل إثابته إلى مخلوق وفائدة ذكر الله له في الغيب الاصطفاء
والاستئثار وأنه تعالى إنما يدع علم الشيء بمكان من الغيب استئثاراً
به واصطفاء له وفيه صيانة سر العبد من اطلاع الملائكة الأعلى وتوقي عمله

(١) أخرجه في باب فضل ذكر الله عز وجل من كتاب الدعوات وفي نسخ

المتن هنا زيادة ورواه مسلم الخ. ع

وَإِنْ ذَكَرْنِي فِي مَلَأٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٌ مِنْهُمْ» متفق عليه * وَعَنْهُ
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «سَبَقَ الْمُفْرَدُونَ قَالُوا وَمَا الْمُفْرَدُونَ

عن إحاطة الخلق بكنهه ثوابه ونظيره في هذا حديث «الصوم لي وأنا أجزي به»
 (وان ذكرني في ملأ) من الذاكرين (ذكرته في ملأ خير منهم) أى وهم الملائكة
 ولا دليل فيه لتفضيل مطلق الملك على البشر لا مكان أن يحمل على أن المراد من
 الملائكة خواصهم وهو الأفضل من عوام البشر كما يعلم من تفصيل التفضيل بين
 النوعين المقرر في كتب علم الكلام أى إن خواص البشر من الأنبياء والمرسلين
 أفضل من خواص الملك ، وخواصهم كجبريل وميكائيل والكروبيين أفضل من
 عوام البشر ، وعوامهم وهم المطيعون أفضل من عوام الملك ، وعوامهم أفضل من
 العصاة من البشر قال التوربشقي فإن ذكر العبد ربه في ملأ في غمارهم أحد
 المفضلين على الملائكة كالذكر بسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم المفضل
 على الكل قدر الأمر على أنه بسمعه صلى الله عليه وسلم في أفضل الملائكة
 فصار هو أيضاً من جملة أولئك الملأ فبانضمامهم إليه صار ذلك الملأ خيراً من
 الملأ الأول ثم الخيرية محتملة لأن تكون راجعة إلى ما يكون الذكر مصدره (١)
 أى ملأ خير من الملأ الذي ذكره فيهم لمواظبة أولئك الملأ أبداً الدهر في محال
 القرب وأبدية القدس على الدعاء للمؤمنين كما يشهد به قوله تعالى عنهم «ويستغفرون
 للذين آمنوا» الآية (متفق عليه * وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 سبق المفردون) أى إلى مرضات المولى والدرجات العلا والشهود الأكمل والحال
 الأفضل (قالوا وما المفردون) أتى بما لأن المسئول عنه الوصف (٢) فهو كقول

(١) قوله ثم الخيرية الخ محصل هذا الكلام الإشارة إلى جواب آخر يدفع به
 لزوم إفضلية الملائكة على خواص البشر وهو أن الخيرية المستفادة من قوله ملأ
 خير منهم ليست مطلقة أى عامة من سائر الوجوه بل خاصة نشأت من حيثية الذكر
 فقط ، وإذا فلا يلزم تفضيل الملائكة إذ قد يوجد في المفضول منزلة لا توجد
 في الفاضل

(٢) ما يسأل بها عن الوصف وعن الحقيقة فلا معنى للتعليل . ع

يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : الذَّاكِرُونَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتُ * رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
 رَوَى (المُفْرَدُونَ) بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ وَتَخْفِيفِهَا وَالْمَشْهُورُ الَّذِي قَالَهُ الْجُمْهُورُ
 التَّشْدِيدُ * وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَنْ قَالَ
 سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ غُرِسَتْ لَهُ نَخْلَةٌ فِي الْجَنَّةِ »

فرعون وما رب العالمين (١) لانه سؤال عن صفة الربوبية لاعتنا ذات الرب وقوله
 تعالى « فأنكحوا ما طاب لكم » (يا رسول الله) أي ما صفتهم حتى تتأسى بهم ففسبق
 إلى ما سبقوا إليه (قال) صفتهم أنهم (الذاكرون الله كثيراً) تفيد ما يندرج به
 العبد في الموصوفين بذلك (والذاكرات) أي الله كثيراً كما دل عليه السياق فلذا
 حذف (رواه مسلم) (٢) روى المفردون بتشديد الراء وتخفيفها والمشهور الذي قاله
 الجمهور (التشديد) قال التوربشتي روى المفردون بتشديد الراء وكسرهما وبفتحةها
 (٣) والتخفيف واللفظان وإن اختلفا في الصيغة فأن كل واحد منهما في المعنى
 قريب من الثاني إذ المراد المستخلصون لعبادة الله المتخلون لذكره عن الناس
 المعتزلون فيه المتبتلون إليه الذين وضع الذكر عنهم أوزارهم فهجروا الخلان وتركوا
 الأسباب فافردوا أنفسهم لله عز وجل عن الخلائق أو أفردوا عن الأقران ووقوا
 عن اتیان المذات واتباع الشهوات إذ لا يصح للعبد أن يهتدى لمعالم التوحيد
 ويأوى إلى كنف الفردانية إلا بصحة الانقطاع إلى الله تعالى وهو مقام التفريد
 المشار إليه بقوله تعالى : « واذكر اسم ربك وتبتل إليه تبتيلاً » ونبه بها على أن
 الذكر الدائم إنما يتهيأ بحسن التبتل إلى الله تعالى وقطع النفس عن سواه *
 (وعن جابر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال سبحان
 الله وبحمده) أي مرة واحدة (غرست له نخلة في الجنة) يحتمل أن يكون

(١) الذي في البيضاوى وغيره أن فرعون إنما سأل عن الحقيقة فامتأمل

(٢) في أول كتاب الذكر في باب الحث على ذكر الله تعالى

(٣) قوله وبفتحةها لعل صوابه وبكسرهما . ع

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ * وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « أَفْضَلُ الذِّكْرِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ »

على حقيقته وأن يكون مجازاً عن تثبيت أجره وحلاوة جنانه « قلت » والأول
أوجه ويشهد له حديث الاسراء وقوله صلى الله عليه وسلم عن إبراهيم عليه
السلام : « إن الجنة قيعان وإن غراسها سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله
أكبر » رواه ابن مسعود وسيأتي قريباً (رواه الترمذى وقال حديث حسن) قال
في الجامع الصغير ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه * (وعنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أفضل الذكر لا إله إلا الله) قال الحافظ
في الفتح في حديث أبي هريرة السابق أول الباب الذي فيه « ومن قال سبحان الله
وبحمده في يوم مائة مرة حطت خطاياهُ وإن كانت مثل زبد البحر وفيه قبل ذلك
أن من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة
سيئة » الحديث قال عياض هذا يشعر بفضل التسبيح على التهليل يعني لأن عدد
زبد البحر أضعاف اضعاف المائة لكن تقدم في التهليل « ولم يأت أحد بأفضل مما
جاء به » فيحتمل الجمع بكون التهليل أفضل وأنه يمازى فيه من رفع الدرجات وكتب
الحسنات ثم ما جعل مع ذلك من عتق الرقاب قد يزيد على فضل التسبيح وتكفيره
جميع الخطايا لانه جاء « من أعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار »
فيحصل بهذا العتق تكفير جميع الخطايا عموماً بعدما عدد منها خصوصاً مع زيادة
رفع الدرجات ويؤيده حديث « أفضل الذكر لا إله إلا الله » وأنها أفضل ما قاله
والنبيون من قبله وأنها كلمة التوحيد والاخلاص ، وقيل إنها اسم الله الأعظم
ولا يعارض حديث فضل التهليل حديث أبي ذر « قات يارسول الله أخبرني بأحب
الكلام إلى الله ؟ قال إن أحب الكلام إلى الله سبحان الله وبحمده » أخرجه مسلم وفي
اللفظ « سئل أي الكلام أفضل ؟ قال ما اصطفاه الله لملائكته سبحان الله وبحمده » قال
الطبري ويمكن أن يكون قوله سبحان الله وبحمده مختصراً من الكلمات الأربع وهي
سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر لأن سبحان الله تنزيه عماله يليق

رواه الترمذى ، وقال حديث حسن *

بجلاله وتقديس لصفاته عن النقائص فيندرج فيه معنى لا إله إلا الله وقوله وبمحمد صريح في معنى الحمد لله لأن الإضافة في وبمحمد بمعنى اللام ويستلزم ذلك معنى الله أكبر لأنه إذا كان كل الفضل والافضال له تعالى ومنه لا من شيء غيره فلا أكبر منه ومع ذلك كله فلا يلزم فضل التسبيح على التهليل لصراحة التهليل في التوحيد وتضمن التسبيح له ولأن نفي الألوهية في قول لا إله نفي لما في ضمنها من الخلق والرزق والاثابة والعقوبة وقول لا إله أثبات لذلك ويلزم منه نفي ما يصاده ويخالفه من النقائص فنطوق سبحانه الله تنزيه ومفهومه توحيد ومنطوق لا إله إلا الله توحيد ومفهومه تنزيه يعنى فيكون لا إله إلا الله أفضل لأن التوحيد أفضل والتنزيه ينشأ عنه وقد جمع القرطبي بأن هذه الأذكار إذا اطلق على بعضها انه أفضل أو أحب إلى الله تعالى فالمراد إذا انضمت إلى أخواتها بدليل حديث سمرة عند مسلم «أحب الكلام إلى الله تعالى أربع لا يضرك بأيهن بدأت» الحديث (١) ويحتمل أن يكتفى في ذلك بالمعنى فيكون من اقتصر على بعضها كفى لأن حاصلها التعظيم والتنزيه ومن عظمه فقد نزهه وبالعكس قال الحافظ في الفتح ويمكن الجمع بأن من مضمره في قوله أفضل الذكر لا إله إلا الله وفي قوله إن أحب الكلام إلى الله سبحانه الله بناء على أن لفظ أفضل وأحب متساويان لكن يظهر مع ذلك تفضيل لا إله إلا الله لأنها ذكرت بالتنصيص عليها بالأفضلية المصريحة وذكرت مع أخواتها بالاحبية فحصل لها الفضل تنصيصاً وانضماماً اه ملخصاً وقال الطيبي قال بعض المحققين إنما جعل التهليل أفضل الذكر لأن لها تأثيراً في تطهير الباطن عن الأوصاف الذميمة التي هي معبودة في الظاهر قال تعالى : (أفرايت من اتخذ إلهه هواه) فيفيد نفي عموم الألوهية بقوله لا إله وإثبات الوجدانية بقوله إلا الله ويعود الذكر من ظاهر اللسان إلى باطن الجنان فيتمكن فيه ويستولى على جوارحه ويجد حلاوة هذا من ذاق اه (رواه

(١) في الأذكار ما لفظه «روينا في صحيح مسلم عن سمرة بن جندب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أحب الكلام إلى الله سبحانه أربع سبحانه الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، لا يضرك بأيهن بدأت» اه. ع (١٧ - دليل سابع)

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، « أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
إِنَّ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيَّ فَأَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ أَتَشَبَّثُ بِهِ قَالَ :
لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى » رواه الترمذی ، وقال
حديث حسن * وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَقِيتُ إِبْرَاهِيمَ

الترمذی) بزيادة وأفضل الدعاء الحمد لله (وقال حديث حسن) قال الحافظ في الفتح
ورواه النسائي وصححه ابن حبان والحاكم * (وعن عبد الله بن بسر) بضم الموحدة
وشكون المهملة المازني (رضى الله عنه) (١) نزل حمص (٢) وروى عنه جرير
ابن عثمان وحسان بن نوح وعاش أربعاً وتسعين سنة خرج حديثه الستة (أن رجلاً)
لم يتعرض السيوطي في قوت المغتذي لتسميته وجاء في حديث آخر له « أن أعرابياً
سأل أى الأعمال أفضل ؟ فقال أن تقارق الدنيا ولسانك رطب من ذكر الله » اهـ وبه
يعلم أنه من البادية (قال يارسول الله إن شرائع الاسلام) جمع شريعة بمعنى مشروعة
أى مشروعة من واجب أو مندوب التى شرعها الله لعباده من الأحكام (قد كثرت على)
أى غلبتني حتى عجزت عنها لضعفى وقلة جهدى (فأخبرني بشيء أتشبث) بفتح الفوقية
والمعجمة والموحدة وبالثاء المئالة أى أتعلق وأعتصم (به) ليكون مغنياً على عن النوافل
التي كثرت على فعجزت عن استقصائها ثم الفعل يجوز فيه الرفع على أن الجملة صفة
شئ والجزم على أنها جواب شرط مقدر لكونها فى جواب الطالب (قال لا يزال
لسانك رطباً من ذكر الله) قال الطيبي رطوبة اللسان عبارة عن سهولة جريانه كما
أن يسهه عبارة عن ضده ثم إن جريان اللسان حينئذ عبارة عن مداومة الذكر فكانه
قال دوام الذكر فهو من أسلوب قوله تعالى : « ولا تموتن الا وأنتم مسلمون » وقال
العاقولى بعد نقله فهو قريب من أسلوب قوله تعالى ولا تموتن الآية (رواه الترمذی
وقال حديث حسن) غريب ورواه ابن ماجه * (وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لقيت ابراهيم) لا مانع من رؤيته له على ما كان عليه حال

- (١) الأولى (عنهما) لأن أباه صحابي كما فى الاستيعاب
(٢) أى ومات بها سنة ثمان وثمانين وهو آخر من مات بالشأم اهـ استيعاب

صلى الله عليه وسلم ليلة أُسرى بي ، فقال : يَا مُحَمَّدُ أَقْرَى أُمَّتِكَ
مِنِّي السَّلَامَ وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ الْجَنَّةَ طَيِّبَةٌ التُّرْبَةُ عَذْبَةُ الْمَاءِ وَأَنَّهَا قِيَعَانُ
وَأَنَّ غُرَاسَهَا سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ »

حياته لان الانبياء احياء والارض لا تأكل أجسادهم فلا حاجة لجعل اللقاء
بالروح وأن في الحديث مضافا مقدر (صلى الله عليه وسلم) فيه نذب الصلاة على
كل نبي وتقدم أول كتاب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل له (ليلة أُسرى
بي) أي عند البيت المعمور (فقال يا محمد أقرى) أمر من الافعال وهو متعد بنفسه
لمفعولين لقوله (أمتك مني السلام) بناء على ما حكاه ابن القطاع من أنه يتعدى بنفسه
رباعيا الى مفعولين فيقال فلان يقرئك السلام قال في فتح الاله لا يبعد أنه ينبغي
لمن سمع هذا أن يقول وعليه السلام ورحمة الله وبركاته (وأخبرهم أن الجنة طيبة
التربة) لان ترابها المسك والزعفران ولا أطيب منهما (عذبة الماء) كما قال تعالى
« وَأَنَّهَا رَمْنٌ مَاءٌ غَيْرِ آسِنٍ » أي غير متغير بملوحة ولا غيرها واذ طابت التربة وعذب
الماء كان الغراس أطيب وأفضل لانه بلغ النهاية في الصلاح والنمو وأنها قيعان
جمع قاع وهو المكان الواسع المستوى من الارض (وأن غراسها) بكسر المعجمة
جمع غرس وهو ما يستر في تراب الأرض من نحو البذر لينبت به ذلك (سبحانه
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر) أي أعلمهم أن هذه الكلمات سبب
لدخول قائلها الجنة وكثرة اشجار منزله فيها لأنه كلما كررها نبتت له اشجار
بعدها ، ثم لا مخالفة بين هذا ونحو قوله تعالى « جَنَّاتٌ عِدْنُ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا
الْأَنْهَارُ » المفيد أنها غير خالية عن الاشجار لانها انما سميت جنة لاشجارها
المتكاثرة بالتفاف أغصانها ودلالة الجنة على معنى الستر وذلك لانه لا دلالة في
حديث الباب على الخلو الكلي عن الاشجار والقصور لان معنى كونها قيعانا
أن اكثرها مغروس وما عداه منها أمكنة واسعة بلا غراس لتغرس بتلك
الكلمات ويتميز غرسها الاصلى الذي بلا سبب عن غرسها المسبب عن تلك
الكلمات وحكمته تفاوت شكر المتمتع بذلك على ما غرسه هو بقوله تلك الكلمات
وعلى ما لم يغرسه وانما غرس له أجراً لعمله تفاوت التذاده بذلك لان ما تعب

رواه الترمذی، وقال حديث حسن * وعن أبي الدرداء رضي الله عنه، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ألا أنبئكم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم وأرفعها في درجاتكم وخير لكم من إنفاق الذهب والفضة وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم قالوا بلى قال ذكر الله تعالى»

الانسان في غرسه ليس كالذي يحيي له مغروسا بلا تعب اه وسبقه له العاقولي فقال معنى تقرير الكلام ان الجنة ذات قيعان لانه ثبت انها ذات اشجار فهي ذات قيعان وذات اشجار فما كان قيعانا فغراسه سبجان الله الخ اه (رواه الترمذی وقال حديث حسن) غريب اسناده ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي أيوب ولفظه «قال وما غراسها قال لا حول ولا قوة الا بالله» * (وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أنبئكم) بتشديد الموحدة (بخير أعمالكم) قال العز بن عبد السلام في قواعد هذا الحديث يدل على أن الثواب لا يترتب على قدر النصب في جميع العبادات بل قد يأجر الله تعالى على قليل العمل أكثر مما يأجر على كثيره فاذا ترتب الثواب على تفاوت الرتب في الشرف ويأتي الكلام على ذلك (وأزكاها) أي أكثرها ثوابا وأطهرها (عند مليككم) قال في فتح الاله هو مقتبس من قوله تعالى «عند مليك مقتدر» (وأرفعها) أي وأزيدها (في) رفع (درجاتكم وخير لكم من إنفاق الذهب والفضة) وفي رواية والورق والمعطوف عليه قوله أول الحديث بخير أعمالكم من حيث المعنى لأن المعنى ألا أنبئكم بما هو خير لكم من بذل أموالكم ونفوسكم المدلول عليه بقوله (وخير لكم من أن تلقوا عدوكم) أي الكفار في معترك الحرب (فتضربوا أعناقهم) (١) لا علاء كلمة الله (قالوا بلى قال ذكر الله تعالى) قال العاقولي بعد أن ذكر ما تقدم عن ابن عبد السلام من أن الثواب ليس على قدر النصب بل على قدر ارادته

(١) في الأذكار زيادة «ويضربوا أعناقكم» وعزاه للترمذی وابن ماجه

رواه الترمذی ، قال الحاكم أبو عبد الله إسناده صحيح * وعن سعد
ابن أبي وقاص رضي الله عنه «أنه دخل مع رسول الله ﷺ على
امرأة

تعالى وقد يعطى على العمل القليل الأجر الجزيل وقد يعكس ما لفظه ويمكن
أن يكون المراد من ذكر الله تعالى المداومة عليه باطنا وظاهراً فيقتضى حينئذ
• صرف العمر كله فيه ولا شك أنه إذا كان الذكر بهذه المثابة كان أكثر أجراً
من اتفاق مال ينفد وجهاد يخلص منه في زمان يسير لأن الصبر على مضاضة
القتل ساعة واحدة والصبر على مداومة الحضور مع الذكر طويل وفي فتح
الباري الجمع بحمل حديث الباب ونحوه مما يدل على أن الذكر أفضل من سائر
الأعمال على الذكر الكامل وهو ما اجتمع فيه ذكر اللسان والقلب والتفكير في
المعنى واستحضار عظمة الله تعالى فالذي يحصل له ذلك أفضل من المجاهد
للكفار من غير استحضار لذلك وإن أفضلية الجهاد بالنسبة لذكر اللسان المجرد
فمن اجتمع له كل ذلك بأن ذكر الله بقلبه ولسانه واستحضر عظمته تعالى في
كل حال وقاتل الكفار مثلاً فهو الذي بلغ الغاية القصوى والعلم عند الله أه وفي
فتح الآله يمكن الجمع بحمل الخيرية هنا على أنها من وجه هو امتلاء القلب بالذكر
المستلزم لدفع الشيطان وطرده عن ساحة القلب الذي بطهارته وصلاحه يطهر
ويصلح البدن كله فالذكر لتأثيره فيه ما لا يؤثره الاتفاق وبذل النفس يكون
خيراً منهما من هذه الحيثية وإن كانا أفضل منه من سائر الحيثيات غير ذلك
فاعتبار قيد الحيثية يدفع التنافي فتأمله وقول ابن عبد السلام في قواعده يعنى
السابق عنه جار على الأخذ بظاهر الحديث مع قطع النظر عن مقتضى كلام أئمة
المذهب اه ملخصاً (رواه الترمذی) ومالك وأحمد وابن ماجه إلا أن مالكا
وقفه على أبي الدرداء أي وذلك غير ضار لأن مثله لا يقال رأياً فهو مرفوع
حكماً ولأن الأصح تقديم الرفع على الوقف (قال الحاكم أبو عبد الله) صاحب
المستدرک (إسناده صحيح * وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه دخل
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة) يحتمل كونها صفية بنت حيي فقد

وَبَيْنَ يَدَيْهَا نَوَىٰ أَوْ حَصَىٰ تَسْبِيحُ بِهِ ، فَقَالَ : « أَلَا أَخْبِرُكَ بِمَا هُوَ
أَيْسَرُ عَلَيْكَ مِنْ هَذَا أَوْ أَفْضَلُ ؟ » فَقَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ
فِي السَّمَاءِ وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي الْأَرْضِ وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ
مَا بَيْنَ ذَلِكَ وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا هُوَ خَالِقٌ

جاء عنها عند الترمذى وغيره حديث فيه نحو ما في هذا الحديث ويحتمل كونها
جويرية السابق ذكر حديثها وقد أثار الاحتمالين صاحب السلاح ويحتمل أنها
غيرها وأصلها كانت من محارم سعد أو كان ذلك قبل نزول الحجاب إن نظر
لوجهها وإلا فلا اشكال وأما هو (١) صلى الله عليه وسلم فمن خصائصه أن
الأجانب ممنهم بمنزلة المحارم منه في جواز الخلوة بهن والدخول عليهن للأمن من
الفتنة لعصمته صلى الله عليه وسلم (وبين يديها نوى) بالقصر وهو العجم (٢) واحده
نواة والجمع نوايات وانواء كما في المصباح (أو حصى) بالقصر واحده حصاة (تسبح
به فقال ألا أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا) أى التسبيح بما عندها من النوى
أو الحصى (أو أفضل) شك من سعد ويحتمل أن أو بمعنى الواو وإنما كان أفضل
لأن قوله عدد ما خلق وما ذكر بعده يكتب له به ثواب بعدد المذكورات كما علم
مما تقدم في حديث جويرية وما بعده بالنوى أو الحصى قليل تافه بالنسبة لذلك
الكثير الذى لا يعلم كنهه الأبرار (فقال سبحان الله عدد ما خلق) ما عام في
الأجناس كلها ما يعقل منها وما لا يعقل (في السماء وسبحان الله) أتى بالعاطف
لاختلاف المقدر به (عدد ما خلق في الأرض وسبحان الله عدد ما) خلق (بين ذلك)
أى المذكور من السماء والأرض أو المذكور مما خلق فيهما (وسبحان الله عدد
ما هو خالق) أى خالقه من بدء الخلق إلى منتهاه قال العاقولى أجهل بعد التفصيل
الآن اسم الفاعل إذا أسند إلى الله تعالى أفاد الاستمرار فلا يقصد منه زمان دون

(١) هذا إنما يأتى على الاحتمال الثالث .

(٢) فى المصباح : العجم بالتحريك النوى وكل ما كان فى جوف ما كؤل

كالزبيب وما أشبهه اهـ

وَاللَّهُ أَكْبَرُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ مِثْلَ ذَلِكَ « رواه الترمذي وقال حديث حسن * وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ « قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ فَقُلْتُ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ » متفق عليه

زمان بل استغراق سائر الأزمنة قال في فتح الاله إلا أن يقال أن مقابلة بخلق يدل على أن المراد عدد ما خلق قبل تكلمى بهذا الذكر وعدد ما هو خالق بعده إلى ما لا نهاية له وهذا أولى (والله أكبر مثل ذلك) بالنصب على المصدر كالتظائر قبله (والحمد لله) مثل ذلك ولا إله إلا الله مثل ذلك ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك رواه الترمذي وقال حديث حسن) غريب قال في السلاح ورواه أبو داود والنسائي والحاكم في مستدركه وابن حبان في صحيحه (وعن أبي موسى) الأشعري (رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ألا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه أدلك على كنز من كنوز الجنة) أى ذخيرة من ذخائرها أو من محصلات نفائسها قال المصنف المعنى أن قائلها يحصل ثوابا تقبيل يدخله في الجنة (فقلت بلى يا رسول الله قال لا حول ولا قوة إلا بالله) أى لا تحويل للعبد عن معصية الله ولا قوة له على طاعة الله إلا بتوفيق الله وقيل معنى لا حول لا حيلة وقال النووي هي كلمة استسلام وتقوى وان العبد لا يملك من أمره شيئا ولا له حيلة في دفع شر ولا جلب خير إلا بإرادة الله تعالى (متفق عليه) ورواه ابن ماجه والحاكم في مستدركه من حديث أبي هريرة بلفظ « ألا أدلك على كلمة من تحت العرش من كنز الجنة تقول لا حول ولا قوة إلا بالله فيقول الله أسلم عبدي واستسلم » (١)

(١) هذا لفظ الحاكم لابن ماجه كما في الجامع الصغير فكان الأولى أن يزيد كلمة ورواه قبل الحاكم . ع

﴿ بَابُ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى قَائِمًا وَقَاعِدًا وَمُضْطَجِعًا وَمُحْدَثًا وَجُنُبًا

وَحَائِضًا إِلَّا الْقُرْآنَ فَلَا يَحِلُّ لِحُجْبٍ وَلَا حَائِضٍ ﴾

قال الله تعالى: «إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ . الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ»

﴿ بَابُ فَضْلِ (ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى قَائِمًا وَقَاعِدًا وَمُضْطَجِعًا)

حال من فاعل المصدر المحذوف أى ذكر العبد الله حال قيامه الخ والمراد من المضطجع ما يعم المستلقي ونحوه (ومحدثا) حدثاً أصغر من نحو نوم بدليل قوله (وجنباً وحائضاً) والنفساء اما داخلة في الحائض لأن النفس دم حيض مجتمع وان لم يعط حكمه من كل وجه أو مقايضة عليها (إلا القرآن) وبين وجه الاستثناء بقوله فلا يحل لحجب ولا حائض (شئ منه ولو حرفاً واحداً بقصد القرآن ولو مع غيره أما عند قصد نحو الذكر أو الاطلاق فلا يحرم بل يستحب لهما التسمية عند نحو الأكل قاصدين التبرك وكذا الاذكار المطلوبة في أما كنهانها وإن الله وإنا إليه راجعون عند المصيبة * (قال الله تعالى ان في خلق السموات والأرض) إذ جعل الأولي مرفوعة لا على عمد والثانية مدحوة مسطحة على ماء جم (واختلاف الليل والنهار) أى وفي اختلافهما بالظلمة والاضاءة أو تعاقبهما أو تكوير أحدهما على الثانى وإيلاجه فيه أو تعارضهما باطول والقصر فتارة يطول هذا ويقصر ذاك ثم يعتدلان ثم يقصر الذى كان طويلا ويطول الذى كان قصيرا كل ذلك بتقدير العزيز العليم ويجوز عطف الاختلاف على مدخول الخلق ويراد به التقدير (لايات لأولى الأبواب) دلالات على الوجود والوحدة والعلم والقدرة لذوى العقول الخالصة وقد ورد «ويل لمن قرأها ولم يتفكر فيها» (الذين يذكرون الله) وصف لأولى قياما وقعودا وعلى جنوبهم) أى يصلون قائمين فان لم يستطيعوا فقاعدن فعلى (١) جنب أو المراد مداومة الذكر فان الانسان قلما يخلو عن احدى هذه

(١) لعله (فان لم يستطيعوا فعلى الخ) ع

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا فَقَضَى بَيْنَهُمَا وَلَدَلَّمْ يَضُرُّهُ » متفق عليه

الحالات والثاني أنسب بالترجمة * (وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على (كل) أى جميع (أحيانه) سواء كان متطهرا من الحدثين أو به أحدهما وظاهر أنه ليس المراد حال الاحداث فقد أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يمتك الكلام حينئذ وجاء أن الكلام وقت الجماع منهي عنه (رواه مسلم) في الجامع الصغير ورواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه * (وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو أن) بفتح الهمزة بتقدير فعل عامل بعد لولا اختصاصها بالفعل أى لو ثبت أن (أحدكم) أى الواحد منكم (إذا أتى أهله) أى عند الجماع أى ارادته (قال باسم الله) أى أتخصن ويكتب بالالف كما قال المصنف وحذفها تخفيفا خاص بالبسملة (اللهم جنبنا الشيطان) أى بعده عنا يتعدى للثاني مخففا ومثقلا كما في المصباح قال فيه جنب الرجل الشرجنوبا من باب قعد أبعدته عنه وجنبتة بالثقل مبالغة اهـ (وجنب الشيطان ما رزقنا) دخل فيه الجماع لان الرزق ما ينتفع به البدن والجماع منه لما فيه من اذهاب المواد المفسد بقاؤها للبدن (فقضى) عطف على قال (بينهما ولد لم يضره) أى الشيطان وحذف المعمول ليعم كما جاء في لفظ « لم يضره الشيطان أبدا » والمراد أن الضرر الناشئ من تسلط الشياطين كالصرع وإلقاء الوسوسة في الصدر يندفع بقوله هذا عند ارادة الجماع (متفق عليه) ورواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة

﴿ باب ما يقوله عند نومه واستيقاظه ﴾

عَنْ حُذَيْفَةَ وَأَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ : بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَحْيَا وَأَمُوتُ وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا »

﴿ باب ما يقوله عند نومه ﴾

أى ارادته وهو زوال الشعور بسبب انحلال أعصاب الدماغ بالرطوبات الصاعدة اليه من المعدة والصحيح أنه غير السنة (١) كما يدل عليه عطفه عليها في آية الكرسي وغير النعاس وعلامة النوم الرؤيا وعلامة النعاس سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه (واستيقاظه * عن حذيفة وأبي ذر رضى الله عنهما قالا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أوى) بالقصر كما هو الافصح (الى فراشه) أى دخل فيه أو انزوى اليه (قال باسمك) أى بذكر اسمك (اللهم أحيا) ما حييت (و) عليه (أموت) أى الموت الحقيقي أو الموت المجازى وهو النوم فعليه فى الحديث استعارة تبعية مصرحة ووجه شبهه به زوال الشعور والحركة الاختيارية مع كل منهما وفيه إيماء الى أن مقصود الحياة وهو التقرب الى الله تعالى بأداء عبادته لما فات من النائم ألحق بالميت فاطلق عليه ذلك وقال العيني قيل فيه دليل على أن الاسم غير المسمي ومنع لاسميا أن لفظ الاسم يحتمل أن يكون مقحما كهو فى قوله ثم اسم السلام عليهما (وإذا استيقظ) أى تيقظ (قال الحمد لله الذى أحيانا) بالاستيقاظ المعد لتحصيل مرضى الله تعالى (بعد ما أماتنا) أى بالنوم الذى هو أخو الموت فيما تقدم فهو كما تقدم استعارة مصرحة تبعية وقال الكرماني الموت تعلق انقطاع الروح بالبدن وذلك قد يكون ظاهرا فقط وهو النوم ولذا يقال إنه أخو الموت وظاهرا وباطنا وهو الموت المتعارف اه وظاهره أن الموت مشترك بينهما فيكون ما فى الحديث اطلاق حقيقى وقال أبو اسحاق الزجاج النفس التى تفارق الانسان عند النوم هى التى للتمييز والتى تفارقه عند الموت هى التى للحياة وهى التى يزول بزوالها النفس

(١) السنة بكسر السين فتور يتقدم النوم كما فى البيضاوى . ع

وإليه النُّشُورُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

(بَابُ فَضْلِ حَلْقِ الذِّكْرِ وَالنَّدْبِ إِلَى مُلَازِمَتِهَا وَالنَّهْيِ

عَنْ مُفَارَقَتِهَا لِغَيْرِ عُدْرٍ)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ

(وإليه النُّشُورُ) هو الحياة بعد الموت يقال نشر الميت ينشر نشورا والمراد بالنشور إليه تعالى الذهاب إليه ليجازى العامل بمقتضى عمله خيرا أو شرا وأتى بهذه ليحمل استحضرها المرء على التيقظ للاقبال على مولاه يقظة ونوما فلا يقضى به نومه لتكاسل أو تباطؤ عما طلب منه ولا تيقظه لغفلة عما طلب منه من دوام مراقبة وحضور (رواه البخاري) في الدعوات ورواه أبو داود والترمذي والنسائي في الكبرى وابن ماجه كلهم من حديث حذيفة وقد رواه البخاري من حديث أبي ذر أيضا وكذا رواه النسائي في الكبرى أيضا ورواه مسلم والنسائي من حديث البراء إلا أنه قال إذا دخل مضجعه من الليل بدل قوله إذا أوى إلى فراشه قال الحافظ في أمالي الأذكار بعد أن أخرجه من حديث حذيفة وأبي ذر والبراء وذكر مخرج حديث كل من ذكرناه ما لفظه وحاصل ماسقته أن المتن متفق عليه عن النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه البخاري من حديث حذيفة وأبي ذر ولم يخرج حديث البراء إلا مسلم فقط فقات الشيخ التنبيه على تخريج مسلم له اه والخديث سبق مشروحا في باب آداب النوم

﴿بَابُ فَضْلِ حَلْقِ﴾ بكسر المهملة وفتح اللام جمع حلقة بفتح المهملة وسكون اللام نحو قصبة وقصع وبدره وبدر قاله الأزهرى وقيل حلق بفتحتين على غير قياس وحكى يونس عن أبي عمرو بن العلاء أن حلقة بفتح الحاء واللام لغة في السكون قال وعليه فالجمع بفتح الحاء كقصبة وقصع وجمع ابن السراج بينهما فقال قالوا حلق بفتح الحاء ثم خففوا الواحد حين أحقوه الزيادة اه من المصباح (الذكر) بكسر الذال تقدم معناه (والندب) أى الدعاء (إلى ملازمتها) بذكر فضلها (والنهى) تنزيها (عن مفارقتها لغير عذر قال تعالى واصبر نفسك) أى احبسها (مع الذين يدعون ربهم

بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ
الدُّنْيَا * وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنْ لِلَّهِ تَعَالَى مَلَائِكَةٌ يَطُوفُونَ فِي الطُّرُقِ يَلْتَمِسُونَ
أَهْلَ الذِّكْرِ فَإِذَا وَجَدُوا قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَنَادَوْا هَلُمُّوا

بالغداة والعشي) طرفي النهار (يريدون وجهه) أى يريدون الله لا عرضا من
الدنيا (ولا تعد) تنصرف (عيناك) بصرك (عنهم) أى إلى غيرهم بالنظر إلى ذوى
الغنى والرتب من كفار قريش الطالبيين منه صلى الله عليه وسلم أن يفرد لهم مجلسا
لا يكون فقراء الصحابة فيه وهو سبب النزول وعدي تعد بهن مع أنه متعد بنفسه لتضمنه
معنى النبوة يقال نبت عنه عينه إذا ازدرته فلم تعلق به * (وعن أبي هريرة رضى الله عنه
قال قال رسول الله ﷺ إِنْ لِلَّهِ تَعَالَى مَلَائِكَةٌ يَطُوفُونَ فِي الطُّرُقِ) بضمتين والجملة
الفعلية في محل الصفة لاسم ان والظرف خبرها قدم للاختصاص (يلتمسون أهل الذكر)
جملة حالية من ضمير يطوفون أو صفة بعد صفة والذكر يتناول الصلاة وقراءة القرآن
والدعاء بخير الدارين وتلاوة الحديث ودراسة العلم ومناظرة العلماء ونحوها قال الحافظ
في الفتح الاشبه اختصاص ذلك بمجالس التسبيح والتكبير ونحوها والتلاوة فحسب
وان كان قراءة الحديث ودراسة العلم والمناظرة فيه من جملة ما دخل تحت مسمى ذكر
الله تعالى (فإذا وجدوا) من الوجدان مفعوله (قومًا يذكرون الله عز وجل) عند مسام فإذا
وجدوا مجلسا فيه ذكر (تنادوا) وفي رواية الاسماعيلي يتنادون أي ينادى بعضهم بعضا
دلالة على المطلوب (هلموا) أى تعالوا وهذا ورد على لغة تميم وأهل نجد حيث يلحقون
بهم ضمائر المخاطب تأنيثا وتثنية وجمعا ولغة أهل الحجاز استعمالها في الجميع بلفظ
واحد واختلف في أصل هذه الكلمة فقيل أصلها هل لك في كذا أمه أى
اقصده فركبت الكلمتان (١) فقيل هلم أي اقصد وقيل أصلها هالم بضم اللام

(١) (الكلمتان) أى باعتبار أن قوله (هل لك في كذا) كلمة لغوية .
و (أمه) كذلك

إِلَى حَاجَتِكُمْ فَيَحْفَوْنَهُمْ بِأَجْنَحَتِهِمْ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ وَهُوَ
أَعْلَمُ مَا يَقُولُ. عِبَادِي قَالَ يَقُولُونَ يُسَبِّحُونَكَ وَيُكَبِّرُونَكَ وَيُحَمِّدُونَكَ
وَيُتَجَدُّونَكَ فَيَقُولُ هَلْ رَأَوْنِي. فَيَقُولُونَ لَا وَاللَّهِ مَا رَأَوْكَ، فَيَقُولُ
كَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي. قَالَ يَقُولُونَ رَأَوْكَ كَانُوا أَشَدَّ لَكَ عِبَادَةً وَأَشَدَّ تَمَجُّيداً

وتشديد الميم والهاء للتنبيه حذف ألفها تخفيفاً (إلى حاجتكم) وفي رواية إلى
بغيتكم (فيحفونهم) بفتح التحتية وضم الحاء المهملة أى يطوفون ويدورون حولهم
(بأجنحتهم) وقيل معناه يدفون أجنتهم حول الذاكرين فالباء للتعدي وقيل
للاستعانة قاله الحافظ في الفتح (إلى السماء الدنيا قال فیسألهم ربهم) أى سؤالاً
صورياً بدليل قوله لدفع توهم حمله على حقيقة من استكشاف ما يحمله السائل (وهو
أعلم بهم) (١) والجملة حالية أو معترضة ومن حكم السؤال اقرار الملائكة أن
فى بنى آدم المسبحين والمقدسین فيكون كالاستدراك لما سبق من قولهم أتجعل
فيها من يفسد فيها (ما يقول عبادي) الجملة بيان لقوله فیسألهم ربهم أو مفعول
لقول مقدر أى قائلاً أولاً تقدير بل هو ناصب بنفسه لأنه نوع من القول
(قال يقولون يسبحونك ويكبرونك ويحمدونك ويمجدونك) وفي رواية
الاسماعيلي «مررنا بهم وهم يذكرونك ويهللونك ويحمدونك ويسألونك» وفي
حديث أنس عن الزرار «يعظمون آلاءك ويتلون كتابك ويصلون على نبيك
ويسألونك لآخرتهم ودينهم» والمجد والعز والشرف (قال فيقول هل رأوني) أى
أبصروني (فيقولون لا والله ما رأوك) قال الحافظ في الفتح كذا ثبت بلفظ الجلالة
فى جميع نسخ البخارى وكذا فى بقية المواضع وسقط لغيره (قال فيقول كيف لو
رأوني قال يقولون لرأوك كانوا أشد لك عبادة) أتى به كذلك ليزدوج مع ما
بعده الممتنع بناء صيغة التفضيل منه لكونه ثلاثياً مزيداً فيه وإلا فأفعل التفضيل
يبني من العبادة ويقال كانوا أعبد لك (وأشد تمجيداً) أعاد أفعل التفضيل ومتعلقه

(١) أى أعلم من الملائكة بحال الذاكرين اهـ قسطلاني . ع

وَأَكْثَرَ لَكَ تَسْبِيحًا ، فَيَقُولُ فَمَا يَسْأَلُونَ ؟ قَالَ يَقُولُونَ يَسْأَلُونَكَ الْجَنَّةَ
 قَالَ يَقُولُ وَهَلْ رَأَوْهَا ؟ قَالَ يَقُولُونَ لَا وَاللَّهِ يَا رَبِّ مَا رَأَوْهَا قَالَ
 فَيَقُولُ فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا ؟ قَالَ يَقُولُونَ لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ
 عَلَيْهَا حَرَصًا وَأَشَدَّهَا طَلَبًا وَأَعْظَمَ فِيهَا رَغْبَةً ، قَالَ فَمِمَّ يَتَعَوَّذُونَ ؟
 قَالَ يَتَعَوَّذُونَ مِنَ النَّارِ

إِطْنَا بَا (وَأَكْثَرَ لَكَ تَسْبِيحًا) عَرَبِيَّةٌ دُونَ مَا عَرَبِيَّةٌ فِي قَرِينَتِهِ تَقْنَنَا (قَالَ فَيَقُولُ)
 هَكَذَا رَوَايَةُ أَبِي ذَرٍّ أَحَدِ رَوَاةِ الْبُخَارِيِّ بِالْقَاءِ فِي رَوَايَةٍ غَيْرِهِ بِحَذْفِهَا (فَمَا يَسْأَلُونَ)
 فِي الرِّوَايَةِ الْآتِيَةِ وَمَاذَا يَسْأَلُونِي وَعِنْدَ أَبِي مُعَاوِيَةَ فَأَيُّ شَيْءٍ يَطْلُبُونَ (قَالَ
 يَقُولُونَ يَسْأَلُونَكَ الْجَنَّةَ فِي رَوَايَةِ جَنَّتِكَ) ثُمَّ عَلِمَهُمْ بِأَنَّهُمْ يَسْأَلُونَهَا يَحْتَمِلُ أَنَّ
 يَكُونُ لِسَمَاعِهِمْ لَهُ مِنْهُمْ وَيَحْتَمِلُ أَنَّ ذَلِكَ لظُهُورِهِ وَبَدْوِهِ إِذَا الْمَكْلَفُ يَطْلُبُ مِنْ
 فَضْلِ رَبِّهِ النِّعَمِ وَكَفَايَةِ الْجَنَّةِ (قَالَ يَقُولُ وَهَلْ رَأَوْهَا) أَيُّ أَبْصَرُوهَا وَعِنْدَ
 مُسْلِمٍ كَمَا يَأْتِي فَهَلْ رَأَوْا جَنَّتِي (قَالَ يَقُولُونَ لَا وَاللَّهِ يَا رَبِّ) أَتَى بِهِ تِلْكَذَا بِالْخَطَابِ
 وَطَلَبًا لِطَالَةِ الْكَلَامِ مَعَ الْأَحْبَابِ (مَا رَأَوْهَا قَالَ فَيَقُولُ) أَيُّ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا أَيْ
 ذَرٍّ فَيَقُولُ (فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا) الْقَاءُ عَاطِفَةٌ عَلَى مُقَدَّرِ أَيِّ هَذَا طَلَبُهُمْ لَهَا وَمَا رَأَوْهَا
 فَكَيْفَ طَلَبُهُمْ لَهَا لَوْ رَأَوْهَا (قَالَ يَقُولُونَ لَوْ أَنَّهُمْ) أَيُّ لَوْ ثَبِتَ أَنَّهُمْ (رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ
 عَلَيْهَا حَرَصًا وَأَشَدَّهَا طَلَبًا وَأَعْظَمَ فِيهَا رَغْبَةً) هُوَ هَكَذَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ
 فِي الْفَتْحِ لِلْحَافِظِ مَا يَوْمُهُمْ أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُ عَلَيْهَا وَعِبَارَتُهُ قَوْلُهُ كَانُوا أَشَدَّ حَرَصًا
 زَادَ أَبُو مُعَاوِيَةَ فِي رَوَايَتِهِ عَلَيْهَا فِي رَوَايَةِ ابْنِ أَبِي الدُّنْيَا « كَانُوا أَشَدَّ حَرَصًا وَأَشَدَّ
 طَلَبَةً وَأَعْظَمَ فِيهَا رَغْبَةً » أَهْ وَالظَّرْفُ فِي كُلِّ مِنَ الْقُرَائِنِ مُتَعَلِّقٌ بِأَفْعَلٍ قَبْلَهُ
 لَا بِالْمَصْدَرِ بَعْدَهُ لِمَنْعِ تَقْدِيمِ مَعْمُولِ الْمَصْدَرِ عَلَيْهِ وَلَوْ ظَرَفًا عَلَى خِلَافِ فِي الظَّرْفِ
 (قَالَ) أَيُّ اللَّهُ (فَمِمَّ) بِتَشْدِيدِ الْمِيمِ الثَّانِيَةِ وَادْغَامِ نُونِ مِنَ الْجَارَةِ فِي مِيمِهَا
 وَأَصْلُهَا مَا اسْتَفْهَامِيَّةٌ فَحُذِفَتْ أَلْفُهَا تَخْفِيفًا أَيُّ فَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ (يَتَعَوَّذُونَ) أَيُّ يُلَوِّذُونَ
 بِالذِّكْرِ وَيَعْتَصِمُونَ بِهِ مِنْهُ (قَالَ) كَذَا هُوَ بِالْأَفْرَادِ فِي الْكَلَامِ حَذْفٌ وَهُوَ قَالَ
 يَقُولُونَ يَتَعَوَّذُونَ مِنَ النَّارِ فَسَقَطَ مِنْ قَلَمِ الشَّيْخِ يَقُولُونَ ففَاعِلٌ قَالَ هُوَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَاعِلٌ يَقُولُونَ الْمَلَائِكَةُ (يَتَعَوَّذُونَ مِنَ النَّارِ) أَيُّ بِكَ فَحُذِفَ لِدَلَالَةِ الْمَقَامِ عَلَيْهِ

قال فيقول وهل رأوها؟ قال يقولون لا والله ما رأوها فيقول فكيف لو رأوها؟ قال يقولون لو رأوها كانوا أشد منها فراراً وأشد لها مخافة قال فيقول فأشهدكم أني قد غفرت لهم، قال يقول ملك من الملائكة فيهم فلان ليس منهم إنما جاء لحاجة قال هم الجلساء لا يشق بهم جليستهم متفق عليه . وفي رواية لمسلم

(قال فيقول وهل رأوها قال يقولون لا والله ما رأوها) صرحوا به مع دلالة عليها اطناباً ولما تقدم (قال فيقول فكيف لو رأوها قال يقولون لو رأوها كانوا أشد منها فراراً) بكسر الفاء (وأشد لها مخافة) أى خوفاً وعدل عنه لما قاله تفخيماً لأن زيادة البناء تدل على زيادة المعنى (قال فيقول فأشهدكم) عطف على مقدر أى فاعذتهم فأشهدكم (أني قد غفرت لهم) حذف المفعول للتعميم (قال يقول ملك من الملائكة فيهم) أى في جملةهم (فلان) تقدم أنه كناية عما يحفل من الأعلام (ليس منهم) صفة أو حال مما قبله لتخصيصه بتقديم الخبر (إنما جاء لحاجة) أى غير ما ذكر من الذكر وما بعده (قال هم الجلساء) أى الكاملون المكملون (لا يشق جليستهم) صفة أو حال أو خبر بعد خبر أو مستأنفة لبيان المقتضى لكونهم أهل الكمال ، قال الحافظ في الفتح : أخرج جعفر في الذكر عن الحسن البصري قال : « بينا قوم يذكرون الله إذ أتاهم رجل فقعده إليهم قال فنزلت الرحمة ثم ارتفعت فقالوا ربنا فيهم عبدك فلان قال غشوهم رحمتي هم القوم لا يشق بهم جليستهم » وفي هذه العبارة مبالغة في نفي الشقاء عن جليس الذاكرين فلو قال يسعد بهم جليستهم لكان ذلك في غاية الفضل ، لكن التصريح بنفي الشقاء أبلغ في حصول المقصود (متفق عليه) فيه أن هذا اللفظ للبخاري فقط أخرجه في الدعوات من طريق جرير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة انفرد به عن مسلم وقوله (وفي رواية لمسلم) هي المتفق عليها فانها عند مسلم في الدعوات من طريق وهيب بن خالد عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة وأخرجه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنْ لِلَّهِ
تَعَالَى مَلَائِكَةٌ سَيَّارَةٌ فَضُلًّا يَتَّبِعُونَ مَجَالِسَ الذِّكْرِ فَإِذَا وَجَدُوا
مَجْلِسًا فِيهِ ذِكْرٌ قَعَدُوا مَعَهُمْ وَحَفَّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِأَجْنَحَتِهِمْ حَتَّى يَمْلَأُوا
مَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ سَمَاءِ الدُّنْيَا

البخارى في الدعوات (١) عقيب حديث جرير إلا أنه لم يسق لفظه (عن أبي
هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن لله ملائكة سيارة) بفتح
المهملة وتشديد التحتية أى سياحين فى الأرض (فضلاً) قال المصنف : أرجح
وجوه ضبطه وأشهرها فى بلادنا ضم أوليه وضبط أيضاً بضم فسكون ورجحها
بعضهم وادعى أنها أكثر وأصوب وضبط بفتح فسكون قال القاضى هى
الرواية عند جمهور مشايخنا فى الصحيحين وبضم أوليه ورفع اللام على أنه خبر
مبتدأ محذوف وبضم ففتح آخره ألف ممدودة جمع فاضل قال العلماء معناه على
جميع الروايات أنهم زائدون على الحفظه وغيرهم من المرتبين مع الخلائق فهؤلاء
السيارة لا وظيفة لهم إلا قصد خلق الذكر (يتبعون) ضبط بالمهملة من التتبع
وهو البحث والتفتيش عن الشيء وبالعين المعجمة من الابتغاء والطلب قال المصنف
وكلاهما صحيح (مجالس الذكر) فإذا وجدوا مجلساً فيه ذكر قعدوا معهم وحف
بعضهم بعضاً بأجنحتهم) قال المصنف : كذا فى كثير من نسخ بلادنا بالمهملة
وبالقاء وفى بعضها بالضاد المعجمة أى حث على الحضور والاستماع وحكى القاضى
عن بعض روايتهم وحط بالمهملتين ، واختاره القاضى ، قال : ومعناه أى
أشار بعضهم إلى بعض بالنزول ، ويؤيدها قوله بعده فى رواية البخارى هلموا
إلى حاجتكم ، ويؤيد الرواية بالقاء ، قوله فى البخارى : يحفونهم بأجنحتهم .
أى يحدقون ويستديرون حولهم ، ويحف بعضهم بعضاً (حتى يملأوا ما بينهم
وبين سماء الدنيا) أى إنهم يكثرُونَ فى مجلسه حتى يملؤا بعضهم على بعض

(١) أى فى باب فضل ذكر الله عز وجل من كتاب الدعوات ومسلم فى
باب فضل مجالس الذكر من كتاب الذكر . ع

فَإِذَا تَفَرَّقُوا عَرَجُوا وَصَعِدُوا إِلَى السَّمَاءِ فَيَسْأَلُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ أَعْلَمُ،
 مِنْ أَيْنَ جِئْتُمْ؟ فَيَقُولُونَ جِئْنَا مِنْ عِنْدِ عِبَادِكَ فِي الْأَرْضِ
 يُسَبِّحُونَكَ وَيُكَبِّرُونَكَ وَيُهَلِّلُونَكَ وَيُحَمِّدُونَكَ وَيَسْأَلُونَكَ، قَالَ
 وَمَاذَا يَسْأَلُونِي؟ قَالَ: يَسْأَلُونَكَ جَنَّتِكَ، قَالَ وَهَلْ رَأَوْا جَنَّتِي؟ قَالُوا:
 لَا يَا رَبُّ؟ قَالَ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا جَنَّتِي، قَالُوا وَيَسْتَجِيرُونَكَ قَالَ وَمِمَّا
 يَسْتَجِيرُونَ نِي؟ قَالُوا مِنْ نَارِكَ

وَيَمْلَأُوا مَا ذَكَرَ (فَإِذَا تَفَرَّقُوا عَرَجُوا وَصَعِدُوا) بكسر المهملة الثانية من باب
 علم (إلى السماء قال فَيَسْأَلُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ أَعْلَمُ مِنْ أَيْنَ جِئْتُمْ فَيَقُولُونَ جِئْنَا
 مِنْ عِنْدِ عِبَادِكَ) التنوين فيه للتعظيم (لك) صفة (في الأرض) صفة بعد صفة لا حال
 لأن شرط مجيء الحال من المضاف إليه مفقود نعم يجوز جعل الظرف حالا من المستقر
 في الظرف قبله وكذا قوله (يُسَبِّحُونَكَ وَيُكَبِّرُونَكَ وَيُهَلِّلُونَكَ وَيُحَمِّدُونَكَ
 وَيَسْأَلُونَكَ) فتكون أحوالا مترادفة ويجوز أن تكون أحوالا من المستقر في
 الظرف قبلها فتكون على إعراب الظرف كذلك أحوالا متداخلة وحذفوا المفعول
 طلبا للحصول السؤال عنه فيطول الكلام المستعذب فالحذف هنا نظير قول موسى
 «وَلِي فِيهَا مَا رَبَّ أُخْرَى» (قال وماذا يسألوني قالوا يسألونك جنتك قال وهل رأوا
 جنتي قالوا لا أي رب) بحذف ضمير المتكلم ومعه غيره والأصل ربنا فيكون
 مفتوحا ويحتمل أن يكون الأصل أي ربي بياء المتكلم فحذفت اجتزاء بدلالة
 الكسرة عليها وهو مضبوط في الأصول من مسلم والرياض بكسر الباء (قال
 فكيف لو رأوا جنتي) سكت الراوي عن جوابهم عن هذا نسيانا وقد بينه في الرواية
 السابقة عند البخاري (قالوا ويستجرونك) أي يسألونك الجوار أي الأمان
 (قال ومما) باثبات الألف هكذا في الأصول وجاء على خلاف الغالب من حذف
 ألقها عند جرّها تخفيفاً أي ومن أي شيء (يستجرونني) بنون مخففة والأصل
 يستجرونني بنونين نون الرفع ونون الوقاية فحذفت احداهما تخفيفاً وفي تعيينها
 خلاف الأرجح أنها نون الوقاية كما قاله ابن هشام (قالوا من نارك) حذف

يَا رَبِّ، قَالَ : وَهَلْ رَأَوْا نَارِي ؟ قَالُوا لَا ، قَالَ : فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا نَارِي
قَالُوا وَيَسْتَغْفِرُونَكَ ، فَيَقُولُ : قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ وَأَعْطَيْتُهُمْ مَا سَأَلُوا
وَأَجَرْتَهُمْ مِمَّا اسْتَجَارُوا ، قَالَ يَقُولُونَ رَبِّ فِيهِمْ فُلَانٌ عَبْدٌ خَطَاءٌ إِنَّمَا
مَرَّ فَجَلَسَ مَعَهُمْ فَيَقُولُ لَهُ قَدْ غَفَرْتُ لَهُمُ الْقَوْمُ لَا يَشْقِي بِهِمْ جَلِيسُهُمْ
وَعَنْهُ وَعَنْ

المتعلق لدلالة وجوده في السؤال عليه (يارب) غير بين حرفي النداء تفننا في
التعبير وأتى بحرف النداء الموضوع للبعيد دون العكس تفخما قاله الشيخ خالد في
شرح التوضيح (قال وهل رأوا ناري قالوا لا قال فكيف لو رأوا ناري) أظهر
في محل الاضمار في الجملتين للتعظيم والتهويل (قالوا يستغفرونك) كذا هو بحذف الواو
في صحيح مسلم مصححا عليه وهي مقدرة لأنها معطوفة كالجمل قبلها وليست
جواب قوله فكيف لو رأوا ناري فيقول قد غفرت لهم) بدأ به في الجواب لأنه
أقرب مطلوب وأسنى مرغوب ولأن ما بعده مبني عليه فلذا فرع عليه قوله
(فأعطيتهم ما سألوا) يعني الجنة (وأجرتهم) بالقصر أي آمنتهم (مما استجاروا)
بحذف العائد المنصوب بما قبله محلا والمجرور بمن أي منه (قال يقولون رب
فيهم فلان عبد خطاء) بفتح المعجمة وتشديد المهملة وبالهَمْزة آخره أي كثير
الخطايا (إنما مر) هو بمعنى قوله فيما قبله إنما جاء لحاجة (جلس معهم) قال فيقول
وله غفرت (بتقديم الظرف للاهتمام) هم القوم لا يشقي بهم جليستهم (قال الحافظ
في الفتح في الحديث فضل الذكر والذاكرين وفضل الاجتماع على ذلك وان
جليستهم يندرج معهم في جميع ما يثفضل عليهم إكراما لهم وان لم يشاركهم في
أصل الذكر وفيه محبة الملائكة لبني آدم واعتناؤهم بهم وفيه أن السؤال قد
يصدر ممن هو أعلم بالمستأول عنه من المستأول لاظهار العناية بالمستأول عنه والتنويه
بقدره والاعلان بشرف منزلته ، وفيه بيان كذب من ادعى من الزنادقة أنه يرى الله
تعالى جهرا في الدنيا وقد ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي امامة رفعه « واعلموا
أنكم لن تروا ربكم حتى تموتوا » وغير ذلك * (وعنه) أي أبي هريرة (وعن

أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
لَا يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَغَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ
وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ » رواه مسلم *
وَعَنْ أَبِي وَقْدٍ الْحَارِثِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

أَبِي سَعِيدٍ (الخدرى) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَا يَقْعُدُ قَوْمٌ (التقييد بالقعود وبالقوم جرى على الغالب فالاجتماع للذكر بأى ومن
أى (١) ترتب عليه ما يأتى ويؤيده أنه تقدم من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ « وما اجتمع قوم
فى بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله » والحديث تقدم بحملته فى باب قضاء حوائج
المسلمين (يذكرون الله إلا حفتهم الملائكة) أى أحذقتهم وطافت بحفا فيهم
تشرىفا لهم وتنويعا لما هم فيه من الذكر (وغشيتهم الرحمة) أى آثارتها من الفيض
والفضل (٢) ونزلت عليهم السكينة (بوزن فعيلة ما تسكن به أنفسهم قال التوربشتى
هى الحالة التى يطمئن بها القلب فيسكن عن الميل إلى الشهوات وعن الرعب
والأصل فيها الوقار وقيل هى ملكة تسكن قلب المؤمن وتؤمنه اهـ) وذكرهم
الله فِيمَنْ عِنْدَهُ (عندية مكانة لا استحالة المسكان فى حقه تعالى) (رواه مسلم * وعن
أَبِي وَقْدٍ (بالقاف والمهملة) (الحارث بن عوف) بالقاف هو الليثى من بنى ليث بن
بكر بن عبد مناة من كنانة بن خزيمه مشهور بكنتته وما ذكره المصنف فى اسمه
واسم أبيه هو أحد الأقوال ، وقيل عوف بن الحارث ، وقيل الحارث بن مالك
قيل إنه شهد بدرًا وقيل لم يشهد بها ، وكان معه لواء بنى ضمرة وبنى ليث وبنى
سعد بكر بن عبد مناة يوم الفتح ، وقيل إنه من مسلمة الفتح ، قال ابن الأثير :
والصحيح أنه شهد الفتح مسلماً يعد فى أهل المدينة ، وشهد اليرموك بالشام ،
وجاور بمكة سنة ومات بها ودفن فى مقبرة المهاجرين بفتح سنة ثمان وستين وهو
ابن خمس وسبعين سنة وقيل خمس وثمانين (رضى الله عنه) روى له عن رسول

(١) (بأى ومن أى) أى بأى حال من الاحوال كان من قيام أو قعود
أو اضطجاع ومن أى أشخاص كانوا من بنى آدم بالغين أو مميزين (٢) من
بيانها فالآثار المراد منها هنا الغاية المبينة بالفيض والفضل . ع

« أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَنَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ إِذَا قُبِلَ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَهَبَ وَاحِدٌ فَوْقًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ ، وَأَمَّا الثَّلَاثُ فَأَذْبَرَ ذَاهِبًا فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَلَا

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَةٌ وَعَشْرُونَ حَدِيثًا وَقَالَ الْبَرْقِيُّ جَاءَ عَنْهُ سَبْعَةُ أَحَادِيثَ وَفِي مَخْتَصَرِ التَّلْقِيحِ لَهُ فِي الصَّحِيحِينَ أَحَدٌ وَعَشْرُونَ حَدِيثًا اتَّفَقَا عَلَى أَحَدٍ عَشَرَ مِنْهَا وَانْفَرَدَ الْبُخَارِيُّ بِاثْنَتَيْنِ وَمُسْلِمٌ بِثَمَانِيَةٍ (إِنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَنَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ) جُمْلَةٌ حَالِيَةٌ (إِذَا قُبِلَ ثَلَاثَةٌ نَفَرٌ) بِفَتْحِ أَوَّلِهِ تَمْيِيزٌ لِمَا قَبْلَهُ أَيْ ثَلَاثَةٌ هُمْ نَفَرٌ لَا أَنَّهُ نَوْعُ الثَّلَاثَةِ عَلَى عَدَدِ نَفَرٍ فَيَكُونُونَ تِسْعَةً وَهَذَا كَمَا يَقَالُ ثَلَاثَةٌ رَجَالٌ لَيْسَ الْمُرَادُ ثَلَاثَةٌ جُمُوعَ رَجُلٍ وَهُوَ يُطْلَقُ عَلَى الثَّلَاثَةِ وَالتَّسْعَةِ وَمَا بَيْنَهُمَا كَمَا تَقْدُمُ وَالْجُمْلَةُ أَضْيَفُ إِلَيْهَا الظَّرْفُ (فَأَقْبَلَ اثْنَانِ) ذَكَرَهُ بَعْدَ فَأَقْبَلَ ثَلَاثَةً أَمَّا الْآنَ التَّقْدِيرُ فَأَقْبَلَ اثْنَانِ مِنْهُمْ وَأَمَّا الْآنَ أَقْبَالَ الثَّلَاثَةَ أَقْبَالَ إِلَى الْمَجْلِسِ أَوْ إِلَى جِهَتِهِ وَأَقْبَالَ الْإِثْنَيْنِ (إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَهَبَ وَاحِدٌ فَوْقًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى) أَيْ أَبْصَرَ (فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ) بِسُكُونِ اللَّامِ أَيْ الْمُسْتَدِيرِينَ بَيْنَ يَدَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (فَجَلَسَ فِيهَا وَأَمَّا الْآخَرُ) بِفَتْحِ الْخَاءِ (فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ) أَيْ خَلْفَ أَهْلِ الْحَلْقَةِ (وَأَمَّا الثَّلَاثُ فَأَذْبَرَ ذَاهِبًا) أَيْ لَمْ يَرْجِعْ بَلْ اسْتَمَرَّ فِي ادْبَارِهِ وَإِلَّا فَادْبَرَ يَعْنِي فَرَّ (١) ذَاهِبًا قَلْتُ أَوْ يَكُونُ مِنْ قَبِيلِ فَتَبَسُّمٍ ضَاحِكًا أَيْ حَالٍ مُؤَكَّدَةٍ (فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَيْ مِمَّا كَانَ فِيهِ مِنَ الْخُطْبَةِ أَوْ تَعْلِيمِ الْعَلَمِ أَوْ الذِّكْرِ (قَالَ أَلَا) حَرْفُ تَنْبِيْهِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الِهْمْزَةُ لِلِاسْتِفْهَامِ (٢) وَلَا نَفِيَّ فِي السَّكَلَامِ طَيِّ فَكَأَنَّهُمْ قَالُوا أَخْبَرْنَا

(١) هَكَذَا فِي النُّسخِ (٢) أَيْ الْإِنْكَارِ أَيْ أَيْتَنَفَى إِيخْبَارِي لَوْ تَرَكْتُمْ طَلَبَ

أَخْبَرَ كُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَأَوَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا
الْآخَرُ فَأَسْتَحْيَا فَأَسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ
عَنْهُ « متفق عليه * وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجَ
مُعَاوِيَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى حَلَقَةٍ

فَقَالَ الْآ (أَخْبَرَ كُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى) بِالْقَصْرِ أَيْ رَجَعَ (إِلَى اللَّهِ
فَأَوَاهُ اللَّهُ) بِالْمَدِّ قَالَ أُمَّةُ اللَّغَةِ فِي كُلِّ مِنْهُمَا الْقَصْرُ وَالْمَدُّ وَمَصْدَرُ الْمَقْصُورِ أَوْ يَاعْلَى
فَعُولٌ وَمَصْدَرُ الْمَمْدُودِ إِيوَاءٌ وَنِسْبَةُ الْإِيوَاءِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَكَذَا الْإِسْتِحْيَاءُ
وَالْإِعْرَاضُ بِجَازٍ لَأَسْتَحَالَتْهَا فِي حَقِّهِ تَعَالَى فَالْمُرَادُ بِهَا لَوَازِمُهَا مِنْ إِرَادَةِ
إِيصَالِ الْخَيْرِ وَتَرْكِ الْعِقَابِ وَالْإِذْلَالِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ وَقَرِينَةُ الصَّرْفِ عَنِ الْحَقِيقَةِ فِيهِ
وَفِي مِثْلِهِ مِمَّا يَسْتَحِيلُ قِيَامُهُ بِهِ تَعَالَى بِالْعَقْلِ وَفَائِدَتُهُ بَيَانُ الشَّيْءِ بِطَرِيقِ عَقْلِيٍّ وَزِيَادَةُ
تَوْضِيحٍ وَتَحْسِينِ اللَّفْظِ وَيُسَمَّى مِثْلُ هَذَا الْجَازِ بِجَازِ الْمَشَاكِلَةِ وَالْمُقَابِلَةِ أَنْتَهَى مَلْخَصًا
مِنَ اللَّامِعِ الصَّيِّحِ (وَأَمَّا الْآخَرُ) بِفَتْحِ الْخَاءِ وَفِيهِ لِكُونُهُ اسْتِعْمَلَهُ فِي غَيْرِ الْآخِرِ
رَدَّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ لَا يَسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي الْآخِرِ (فَاسْتَحْيَا) مِنَ الْمَزَاحِمَةِ لَمَّا فِيهَا مِنَ
التَّضْيِيقِ ، وَالْحَيَاءِ كَذَلِكَ مَحْمُودٌ وَالْمَذْمُومُ فِيهِ الْحَيَاءُ الْبَاعِثُ عَلَى تَرْكِ التَّعَلُّمِ وَلَمَّا
كَانَ مَا فَعَلَهُ مِنَ الْحَيَاءِ الْمَمْدُوحِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ كَمَا قَالَ (فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ) كَمَا تَقَدَّمَ
(وَأَمَّا الْآخَرُ) بِفَتْحِ الْمَعْجَمَةِ (فَأَعْرَضَ) عَنْ مَجْلِسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ الَّذِي هُوَ مَجْلِسُ الْعِلْمِ (فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ) فِيهِ ذَمُّ الْإِعْرَاضِ عَنْ مَجْلِسِ الْعِلْمِ
بِغَيْرِ عَذْرِ ، وَأَنْ مَنْ أَعْرَضَ كَذَلِكَ فَقَدْ تَعَرَّضَ لِسَخَطِ اللَّهِ فَانْهَ أَخْبَرَ أَنَّ اللَّهَ أَعْرَضَ
عَنْهُ (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْعِلْمِ وَلَيْسَ لِأَبِي وَاقِدٍ فِي صَحِيحِهِ إِلَّا هَذَا (١)
الْحَدِيثُ وَقَدَوْهُمْ صَاحِبُ الْكَمَالِ فَقَالَ فِي تَرْجُمَةِ أَبِي وَاقِدٍ خَرَجَ عَنِ الْخَمْسَةِ الْإِلْبَخَارِيِّ
وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الْاسْتِئْذَانِ وَرَوَاهُ أَيْضًا أَبُو دَاوُدَ فِي الْاسْتِئْذَانِ وَالنِّسَائِيُّ فِي الْعِلْمِ * (وَعَنْ
أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجَ مُعَاوِيَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى حَلَقَةٍ) بِاسْتِئْذَانِ
الْإِمَامِ عَلَى الْمَشْهُورِ قَالَ الْعَسْكَرِيُّ هِيَ كُلُّ مُسْتَدِيرٍ خَالِي الْوَسْطِ وَحِكْمِي فَتَحَ الْإِمَامُ وَهُوَ

(١) يَشْكَلُ عَلَيْهِ مَا تَقَدَّمَ عَنْ مُخْتَصَرِ التَّلْمِيحِ . ش

فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ مَا أَجْلَسَكُمْ ، قَالُوا جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ قَالَ اللَّهُ
مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَاكَ ، قَالُوا مَا أَجْلَسْنَا إِلَّا ذَاكَ فَقَالَ أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ
تَهْمَةً لَكُمْ وَمَا كَانَ أَحَدٌ بِمَنْزِلَتِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَقْلَّ عَنْهُ حَدِيثًا مِنِّي إِنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَلَى حَلَقَةٍ
مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ مَا أَجْلَسَكُمْ

قليل (في المسجد فقال ما أجلسكم قالوا جلسنا) اعادوه زيادة في الايضاح (نذكر
الله قال الله) بمد الهمزة والاصل أَلله بهمزتين أو لاها للاستفهام والآخرى همزة
أل فابدلت الثانية مدة وجر الاسم الكريم قيل بالهمزة وهي من حروف القسم
وقيل إن حرف القسم مقدر بعدها وهو الذي صححه ابن هشام (ما أجلسكم إلا
ذلك) أي الذكر وأتى فيه باسم الإشارة الموضوع للبعيد مع قرينه تشريفه كما
في قوله تعالى « ألم ذلك الكتاب لا ريب فيه » والجملة جواب القسم (قالوا ما
أجلسنا إلا ذلك) الأقرب أن الجملة جواب قسم حذف المقسم به اكتفاء بدلالة
وجوده في السؤال عليه ويدل عليه قوله (قال أما) بتخفيف الميم أداة استفهام
(اني لم استخلفكم تهمة لكم) بضم الفوقية وفتح الهاء وسكونها كما في المصباح
هي الشك والريبة والتاء بدل من الواو لأنها من الوهم (وما كان أحد بمنزلة) أي
بمكانتي وقربي (من رسول الله صلى الله عليه وسلم) وذلك ليكون أخته أم
حبيبة أم المؤمنين ولتألف النبي صلى الله عليه وسلم له لما علم فيه من السر الإلهي
المصون ، والظرف الأول في محل الصفة والثاني لغو متعلق بمنزلة (أقل) بالنصب
خبر كان (منه) أي من ذلك الواحد (١) (حديثاً) تمييز (مني) أي لم يكن أحد مماثلاً
لي في القرب أقل مني حديثاً وذلك احتياطاً وتحريزاً من أن يسهو بزيادة أو
نقص عند ذكر حديث وهذه الجملة أتى بها اظهاراً لعنايته بالخطابين إذ حدثهم
عن رسول الله ﷺ مع إقلاقه منه فقال (ان رسول الله ﷺ خرج على حلقة
من أصحابه فقال ما أجلسكم) لكونهم كانوا في زمن لا يؤلف منهم الجلوس فيه في

(١) لعل كلمة (منه) من تحريف النسخ فتكلف الشارح معناها والصواب

ما ذكر في نسخة المتن من أنها (عنه) والضمير للنبي ﷺ ع

قَالُوا جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ وَنُحَمِّدُهُ عَلَى مَا هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ بِهِ عَلَيْنَا، قَالَ اللَّهُ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَاكَ أَمَا إِنِّي لَمْ أُسْتَحْلَفْكُمْ تَهْمَةً لَكُمْ وَلَكِنَّهُ أَتَانِي جِبْرِيلُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ اللَّهَ يُبَاهِي بِكُمْ الْمَلَائِكَةَ » رواه مسلم

﴿ باب الذكر عند الصباح والمساء ﴾

المسجد (قالوا جلسنا نذكر الله ونحمده) من عطف الخاص على العام إن أريد بالذكر ما يعظم أنواعه ، وإن أريد به فرض خاص منه وبالجملة الثناء عليه بالأوصاف الثبوتية كان من عطف المغاير (على ما هدانا للإسلام) على فيه للتعليل وما فيه مصدرية أى نحمده لذلك والحمد في مقابلة النعمة يثاب عليه ثواب الواجب الفائق ثواب المندوب بسبعين ضعفا (ومن به علينا) (١) حذف الممتن به إيماء لكثرة وقصور العبارة عن الإحاطة به قال سبحانه وتعالى « وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها » (قال آله) بالمد (ما أجلسكم إلا ذلك) أى دون غيره من الأعراض والأغراض وحذف المصنف جوابهم وهو فى مسلم ولفظه « قالوا والله ما أجلسنا إلا ذلك » وكذا وقع له فى الأذكار بأنه غير مذکور فى صحيح مسلم كما يأتى عنه مرات أخرج أصل الحديث لا بخصوص هذه الزيادة وهو من قلم الناسخ (أما انى لم أستحلفكم تهمة لكم ولكنه أتانى جبريل فأخبرنى ان الله يباهى) أى يفاخر ويعاظم (بكم الملائكة) والاستدراك المفاد بـ لكن لمفهوم قوله لم أستحلفكم تهمة الخ فانه بما يؤخذ منه انتفاء مقتضى الاستخلاف فاستدركه لذلك (رواه مسلم) (٢) قال الحافظ فى تخريج أحاديث الأذكار وأخرجه أبو عوانة والترمذى وقال حديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه اهـ

﴿ باب الذكر عند الصباح ﴾

هو لغة كما قال ابن دريد فى الجمهرة من نصف الليل الى الزوال (والمساء) بالمد

(١) من معطوف على هدانا أى وعلى ما من به علينا فالضمير فى به عائد على ما ، لا على الاسلام (٢) أى فى باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر من كتاب الذكر . ع

قال الله تعالى : (وَأَذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ
مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ) * قال أهل
اللُّغَةِ الْآصَالُ جَمْعُ أَصِيلٍ وَهُوَ مَا بَيْنَ الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ . وَقَالَ تَعَالَى :
(وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا) وَقَالَ تَعَالَى :
(وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ) قال أهل اللُّغَةِ الْعَشِيُّ مَا بَيْنَ
زَوَالِ الشَّمْسِ وَغُرُوبِهَا .

وهو منه الى نصف الليل قال السيوطي إنه لم يظفر بما ذكر فيهما الا فيهما وأما الصباح
شرعا فن طلوع الفجر الصادق الى طلوع الشمس ثم الضحا فالاستواء فالزوال
ومنه المساء (قال الله تعالى واذكر ربك في نفسك تضرعا) تذلا وخضوعا (وخيفة)
أصلها خوفا فآبدلت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها (ودون الجهر من القول
بالغدو والآصال) قال ابن عطية معناه دأب في كل وقت وفي أطراف النهار (ولا تكن
من الغافلين) عن ذكر الله وتقدم بعض فوائد الآية أول كتاب الاذكار
(قال أهل اللغة) أى علماء متن اللغة وحدها أصوات وأعراض يعبر بها كل قوم
عن مرادهم (١) (الآصال) بالمد (جمع أصيل) على وزن فاعيل كإيمان جمع يمين
ويجمع على أصل بضميتين وأصلان أى يضم فسكون وأصائل كإيمان جمع يمين
بين (المصرو والمغرب) ثم ما ذكره من كونه جمع أصيل بلا واسطة هو قول الجمهور
وحكى ابن عطية فى التفسير قولاً إنه جمع لأصل بضميتين وهو جمع أصيل قال
وجمع آصال أصائل فهو جمع الجمع (وقال تعالى وسبح بحمد ربك قبل طلوع
الشمس وقبل غروبها) قيل المراد من التسبيح الصلاة وقيل على ظاهره والظرف
الأول فى محل الحال (وقال تعالى وسبح بحمد ربك بالعشى والإبكار) أى أواخر النهار
وأوائله (قال أهل اللغة العشى) بفتح المهملة وكسر المعجمة (ما بين زوال الشمس
أى ميلها عن كبد السماء إلى جهة المغرب) (وغروبها) قال فى المصباح ومنه يقال

(١) وفى الحاشي على الأزهرية هى ألفاظ وضعها الواضع يعبر بها كل قوم عن

أغراضهم . ع

وقال تعالى : (فِي بُيُوتِ أَذْنِ اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ) وقال تعالى : (إِنَّا سَخَّرْنَا الْجِبَالَ مَعَهُ يُسَبِّحْنَ بِالْعُشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ) * وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمَسِّحُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا وَاحِدٌ »

للظهر والعصر صلاتا العشي قال وقيل هو آخر النهار وقيل العشي من الزوال إلى الصباح وقيل العشي والعشاء من صلاة المغرب إلى العتمة وعليه قول ابن فارس العشا أن المغرب والعتمة (وقال تعالى في بيوت أَذْنِ اللَّهِ) أى أمر (أن ترفع) أى يعظم قدرها وتطهر من الدنس واللغو وكل ما لا يليق فيها (ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال (رجال) فاعل يسبح ومن قرأ يسبح بصيغة المجهول فنائب الفاعل له ورجال فاعل فعل محذوف كأنه قيل من يسبح فقال يسبح رجال (لا تلهيهم تجارة) معاملة رابحة (ولا بيع عن ذكر الله) أو المراد من التجارة الشراء فإنه أصلها ومبدؤها أو التجارة الجلب فإن من يجلب الامتعة من بلد إلى بلد للبيع هو التاجر (الآية) أى إلى قوله تنقلب فيها القلوب والأبصار لأن ذلك تمام ذكر أوصافهم والآية بعد لبيان عظيم جزائهم (وقال تعالى إِنَّا سَخَّرْنَا الْجِبَالَ مَعَهُ) أى مع داود (يسبحن) أى مسبحات معه (بالعشي والاشراق) أى وقت اشراق الشمس وهو وقت الضحى وحكمة تخصيص أول النهار وآخره بما ذكر ليكون البدء والختم بعمل ديني وطاعة فيكون كفارة لما يكون في باقي النهار * (وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يصبح) أى يدخل في الصباح الشرعى لأن اللفاظ الشرعية إنما تحمل على عرف الشرع ما لم يهرف عنه صارف (وحين يمسي) أى يدخل في المساء فالفعلان تامان كما في قوله سبحان الله حين تمسون وحين تصبحون (سبحان الله وبحمده مائة مرة لم يأت أى لم يجيء) (أحديوم القيامة بأفضل مما جاء به) أى من ألفاظ الأذكار الماثورة (إلا واحد

قال مثل ما قال «أوزاد» رواه مسلم * وعنه قال : «جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم : فقال يا رسول الله ما لقيت من عقرب لدغتي البارحة قال أما لو قلت حين أمسيت أعوذ بكلمات الله التامات من شر

بالرفع بدل من أحد على لغة تميم المجوزين الابدال في الاستثناء المنقطع (١) (قال مثل ما قال) مثل قوله أو مثل ما قاله (أوزاد) أي فالأول جاء بمثل ما جاء به والثاني زاد عليه هذا إن جعلنا أوليست للشك من الراوى بل للتنويع وإن جعلنا هاهنا شك فلا استثناء متصل على الوجه الثاني منقطع على الأول وعلى كل ففيه إيماء إلى أن الاستكثار من هذا محبوب إلى الله تعالى وأنه ليس له حد لا يتجاوز عنه كعدد المعقبات عقب المكتوبات (رواه مسلم) قال في السلاح ورواه أبو داود والترمذي والنسائي وعند أبي داود «سبحان الله العظيم وبحمده» ورواه الحاكم وابن حبان بنحوه وروى في الجامع الكبير من حديث ابن عمر مرفوعا «من قال سبحان الله وبحمده كتب له عشر حسنات ومن قالها عشرًا كتب الله له مائة حسنة ومن قالها مائة مرة كتب الله له ألف حسنة ومن زاد زاده الله» الحديث رواه ابن ماجه * (وعنه قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما لقيت) أي شيء عظيم لقيته (من عقرب) ظرف لغو (لدغتي) بالمهملة فالمعجمة قال في المصباح من باب نفع (البارحة) الليلة الماضية وفي كلامه الإيماء إلى عظيم ما أصابه من الألم والوصب من ذلك (قال أما) أداة استفتاح إنك (لو قلت حين أمسيت) أي دخلت في المساء (أعوذ) أي أعتصم وألتجئ (بكلمات الله) أي بأفضيته وشؤونه (٢) (التامات) لتزهرها عن كل نقص (من شر

(١) قوله على لغة تميم الخ هذا مشكل والذي يظهر أن الاستثناء متصل وأن أو في الحديث ليست للشك ولا للتنويع بل هي بمعنى الواو فإن المعنى لا يتم إلا بذلك . ش

(٢) في شرح مسلم « التامات » قيل معناه الكاملات التي لا يدخلها نقص ولا عيب ، وقيل النافعة الشافية ، وقيل المراد بالكلمات هنا القرآن . ع

ما خلقَ لَمْ تَضُرْكَ » رواه مسلم * وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقولُ إذا أصبحَ « اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا وبك نحيا وبك نموت وإليك النشور » وإذا أمسى قال اللهم بك أمسينا وبك نحيا وبك نموت وإليك النشور » رواه أبو داود والترمذي ، وقال حديث حسن * وعنه « أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه ، قال يا رسول الله

ما خلق متعلق بأعوذ ، وما ، عام يدخل فيه سائر المؤذيات من الخلق ومنه الهوى والشهوات (لم يضر) يجوز في مثله من المضاعف المضموم العين المجزوم أربع لغات الأدغام مع الحركات الثلاث والضم انبعاث والفتح لانه أخف الحركات والكسر تخلصا من التقاء الساكنين والرابعة فك الادغام والجزم بالسكون (رواه مسلم) قال في السلاح ورواه ماعدا البخاري من أصحاب الكتب الستة * (وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) بدل احتمال (انه كان يقول إذا أصبح اللهم بك) أى بقدرتك الباهرة (أصبحنا) أى دخلنا فى الصباح (وبك أمسينا) ذكر لحضوره فى الذهن عند ذكر ضده (وبك نحيا وبك نموت وإليك النشور) بضمين أى الرجوع (وإذا أمسى قال) عبر بالماضى تفننا فى التعبير والمراد منه المستقبل (اللهم بك أمسينا) أى دخلنا فى المساء وجعلهما الطيبي ناقصين فقال الباء متعلقة بمحذوف هو الخبر ولا بد من تقدير مضاف أى أصبحنا أو أمسينا متلبسين بنعمتك أى بحماطتك وكلاءتك أو بذكر اسمك (وبك نحيا وبك نموت وإليك المصير) قال فى النهاية أى إليك المرجع يقال صرت إلى فلان أصير مصيراً وهو شاذ والقىاس م صار مثل معاش اه وتقدم الكلام على هذا الذكر فى آداب النوم لكن بلفظ باسمك أموت وأحيا وحينئذ حديث الباب محتمل لأن يكون على تقدير المضاف المصرح به فى تلك أو على تقدير نحو قدرتك أو إرادتك وعبر بالمضارع حكاية عن الحال المستمر أى مستمر حالنا على ذلك وعبر بالنون هنا للتأكيد والتفخيم (رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن) قال فى السلاح ورواه النسائي وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه وأبو عوانة فى مسنده الصحيح وهذا لفظه * (وعنه أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال يا رسول الله

مُرْنِي بِكَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ قَالَ : قُلِ اللَّهُمَّ
 فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ
 أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَشَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّ كَرِهٍ
 قَالَ قُلْهَا إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ « رَوَاهُ
 أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ * وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ

رَضِيَ

مَرْنِي بِكَلِمَاتٍ (التَّنْوِينُ فِيهِ لِلتَّعْظِيمِ) أَقُولُهُنَّ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ (لِعَظَمِ
 مَدْلُوهَا فَادَاوُمْ عَلَيْهَا فِي الْوَقْتَيْنِ اللَّذَيْنِ هُمَا أَشْرَفُ الْأَوْقَاتِ) قَالَ قُلِ اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ
 وَالْأَرْضِ (تَقْدِيمٌ عَنْ سَيَبُويَه أَنْ الثَّانِي عَلَى تَقْدِيرِ حَرْفِ النِّدَاءِ لَانْعَتِ لِمَا قَبْلَهُ لِأَنَّ الْمِيمَ
 يَمْنَعُ مِنْهُ أَيْ يَخَالِفُهُمَا وَمُبْدِعُهُمَا) عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ (أَيْ مَا غَابَ وَمَا شَاهَدَ فَلَا
 يَعْزُبُ عَنْ عِلْمِهِ شَيْءٌ) رَبِّ (مَالِكٍ وَخَالِقٍ وَمَرْبِيٍّ وَمُصَلِّحٍ) (كُلِّ شَيْءٍ) مِنْ الْمَسْكُونَاتِ
 (وَمَلِيكَهُ) أَيْ مَالِكُهُ فَعِيلٌ بِمَعْنَى فَاعِلٍ (أَشْهَدُ) أَعْلَمُ وَأُبَيِّنُ وَأُصَدِّقُ (أَنْ لَا إِلَهَ)
 بِالْفَتْحِ أَيْ لَا مُسْتَعْنِيَا عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ وَمُقْتَرَأٌ إِلَيْهِ كُلُّ مَا عَدَاهُ (إِلَّا أَنْتَ) بِدَلٍّ مِنْ
 مَحَلِّ اسْمٍ لَا قَبْلَ دُخُولِهَا (أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَشَرِّ الشَّيْطَانِ) أَيْ وَسِوَا سِه
 وَتَسْوِيلِهِ (وَشَرِّكَهُ) بِكُسْرِ الشَّيْنِ وَسَكُونِ الرَّاءِ أَيْ مَا يَدْعُو إِلَيْهِ مِنَ الْأَشْرَاطِ بِاللَّهِ
 تَعَالَى وَبِفَتْحِ الشَّيْنِ وَالرَّاءِ أَيْ مَا يَفْتَنُ بِهِ النَّاسَ مِنْ حَبَائِلِهِ وَالْوَحْدَةِ شَرِّكَهُ بِفَتْحِ
 الشَّيْنِ وَالرَّاءِ وَآخِرُهَا هَاءٌ وَهِيَ حَبَالَةُ الصَّائِدِ رَوَايَتَانِ ذَكَرَهَا الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ زَادَ فِي
 السَّلَاحِ وَالْمَشْهُورُ هُوَ الْوَجْهَ الْأَوَّلُ وَإِضَافَتُهُ عَلَى الْأَوَّلِ مِنْ إِضَافَةِ الْمَصْدَرِ لِمَعْمُولِهِ
 وَعَلَى الثَّانِي مِنْ إِضَافَةِ الْجَامِدِ (قَالَ) أَيْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُصَدِّقِ (قُلْهَا
 إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ إِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ) بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَثَالِثِهِ أَيْ مَكَانِ اضْطِجَاعِكَ
 وَهَذَا مَزِيدٌ عَلَى مَا سَأَلَ لَزِيذَةُ الْفَائِدَةِ (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ
 حَسَنٌ صَحِيحٌ) قَالَ فِي السَّلَاحِ اللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ
 وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ وَقَالَ الْحَاكِمُ صَحِيحٌ الْأَسْنَادُ زَادَ التِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقٍ
 آخَرَ وَإِنْ تَقَرَّفَ عَلَى أَنْفُسِنَا سُوءًا أَوْ نَجَرَهُ إِلَى مُسْلِمٍ * (وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ

الله عنه قال « كان نبي الله صلى الله عليه وسلم إذا أمسى قال أمسينا وأُمنى الملك لله والحمد لله ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له قال الراوى أراه قال فيهن له الملك وله الحمد

الله عنه قال كان نبي الله صلى الله عليه وسلم إذا أمسى قال أمسينا وأُمنى الملك لله (الظرف محتمل لأن يكون تنازعه كل من الفعلين قبله على أنه خبر لـكل منهما وهذا على أنه ناقص وإن كان الأول تاماً بمعنى دخلنا في المساء فهو في موضع خبر الثانى والملك بضم الميم القهر والعظمة وهو أبلغ من الملك بكسرها لأن كل ملك مالك ولا عكس ويناسب الأول قوله (الواحد القهار) (١) فإن ذلك من شأن الملك (والحمد لله) (٢) يحتمل كونها في محل الحال من المستقر في الظرف قبله ويحتمل كونها معطوفة على قوله الملك لله وحينئذ فيكون من عطف معمولين على معمول عامل واحد وعليه فهو من عطف العام على الخاص لأن الملك من جملة أوصاف الكمال المنتهى بها عليه بالحمد «فإن قلت» ما معنى أمسى الملك لله والملك له أبداً وكذا الحمد «قلت» هو بيان حال القائل أى عرفنا أن الملك والحمد له تعالى لا لغيره فالتجأنا إليه واستغنىنا به عن غيره وخصصناه بالعبادة والثناء عليه والشكر له (لا إله إلا الله وحده) أى منفرداً لا نظير له في ذاته (لا شريك له) في صفة من صفاته ولا في فعل من أفعاله ولا في ملك شيء من مملوكاته وفصل جملة التهليل إيماء إلى أفضليتها على ما قبلها ودفعاً لما قد يتوهم من تأخيرها عنها واتباعها لها من مفضوليتهما وتقدم في باب الذكر الدليل على أفضليتها (قال الراوى) يحتمل أن يكون ابن مسعود فيكون الضمير البارز في قوله (أراه) للنبي صلى الله عليه وسلم وأن يكون غيره فيحتمل البارز عوده للنبي صلى الله عليه وسلم أو لابن مسعود وهو بضم الهمزة أى أظنه (قال فيهن) أى معهن متصلاً بآخرهن (له الملك وله الحمد) وملك الغير عرضى

(١) هذه الجملة ساقطة من عدة نسخ من الرياض وكذا في نسخة صحيحة من الأذكار (٢) لفظة (الله) ساقطة من عدة نسخ من الرياض ومن نسخة صحيحة من الأذكار . ع

وهو على كل شيء قدير^١ رب أسألك خير ما في هذه الليلة وخير ما بعدها وأعوذ بك من شر ما في هذه الليلة وشر ما بعدها ، رب أعوذ بك من الكسل وسوء الكبر ، أعوذ بك من عذاب في النار وعذاب في القبر ، وإذا أصبح قال ذلك أيضاً أصبحنا وأصبح الملك لله « رواه مسلم * وعن عبد الله بن خبيب » بضم الخاء المعجمة « رضى الله عنه قال قال لي

وحميد الغير صوري (وهو على كل شيء) أى مشىء ممكن تعلق به ارادته (قدير) فلا يعجزه شيء ولا يعجز عن شيء (رب أسألك خير ما في هذه الليلة) إضافة خير تعميمية فيشمل خيرى الدارين من الخير الدنيوى والأخروى (وخير ما بعدها) دفع لتوهم اختصاص (١) خير تلك الليلة بالسؤال دون خير ما وراءها (وأعوذ بك من شر ما في هذه الليلة وشر ما بعدها) قدم الخير لأنه مقصود بالذات مطلوب بالاصالة والشر إنما هو عرضى لا تلتفت النفس اليه الا لطلب دفعه ورفع (رب اعوذ بك من الكسل) بفتحتين (وسوء الكبر) قال فى النهاية يروى بسكون الباء وفتحها فالسكون بمعنى البطر والفتح بمعنى الزمانة والحزن قال المظهرى والفتح أصح (أعوذ بك من عذاب) التنوين فيه للتقليل واذا استعيد منه فن الكثير أولى (فى النار وعذاب فى القبر) أى مدة المقام فى البرزخ (واذا أصبح قال ذلك أيضاً) وأبدل قوله أمسينا وأمسى الملك لله بقوله (أصبحنا وأصبح الملك لله) والباقي سواء (رواه مسلم) قال فى السلاح ورواه أبوداود والترمذى والنسائى وفى رواية لمسلم أيضاً اللهم انى اعوذ بك من الكسل وسوء الكبر وفتنة الدنيا وعذاب القبر * (وعن عبد الله بن خبيب بضم الخاء المعجمة الجهني حليف الانصار) رضى الله عنه (الأولى عنهما فى أسد الغابة لابن الاثير أنه وأباه صحبا بيان قال عداه فى أهل المدينة روى له عن رسول الله ﷺ ثلاثة أحاديث وقال البرقى له حديثان وسيأتى مثله فى السلاح (قال قال لي) اللام فيه

(١) الأولى أن يقال انه تعميم بعد تخصيص لزيادة الرجاء فى الكرم . ع

رسول الله صلى الله عليه وسلم «اقرأ قل هو الله أحد والمعوذتين
حين تسمى وحين تصبح ثلاث مرات تكفيك من كل شيء»
رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح * وعن عثمان
ابن عفان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ما من عبد
يقول في صباح كل يوم ومساء كل ليلة باسم الله الذي لا يضره
مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم ثلاث
مرات إلا لم يضره شيء»

للتبليغ (النبي ﷺ اقرأ قل هو الله أحد والمعوذتين) بكسر الواو وإسناد التعويد
اليهما مجازي لانه بهما (حين تسمى وحين تصبح) بضم الفوقية فيهما (ثلاث
مرات) ظرف لاقرأ أو مفعول مطلق له (تكفيك) كذا هو باثبات التحتية في
الاصول لكونه لم يقصد الجزاء للامر السابق (من كل شيء) من فيه ابتدائية أو
زائدة على ما ذهب الأخفش المجوز زيادتها في الايجاب واسناد الكفاية اليها مجازي
نظير ما قبله (رواه أبو داود) قال في السلاح واللفظ له (والترمذي وقال حديث
حسن صحيح) قال في السلاح وليس لعبد الله بن خبيب في السنة سوى هذا الحديث
وقال البرقي له عن النبي ﷺ حديثان وقال أبو الفرج بن الجوزي له ثلاثة أحاديث
اه (وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ما من) مزيدة
لتأكيده امتغراق العموم المفهوم من (عبد) لنكارته في سياق النبي (يقول في
صباح كل يوم ومساء كل ليلة باسم الله الذي لا يضره شيء في الأرض ولا
في السماء وهو السميع العليم) أي أتحصن أو أحتمي باسم العزيز الذي يحتمي
باسمه عن كل سوء من معنى أو عين جماد أو دابة أو جني أو شيطان أو حيوان عاقلا
أو غير عاقل وهو السميع لأحوال الكائنات العليم بها في سائر أزمته فلا يقع
فيها شيء إلا بقدر أني (ثلاث مرات إلا لم يضره شيء) استثناء مفرغ من أعم
الأحوال أي ما من عبد يقول ذلك يكون في حال من الأحوال إلا حال عدم

رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح

﴿ باب ما يقوله عند النوم ﴾

قال الله تعالى : (إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ) الْآيَاتِ * وعن حذيفة وأبي ذر رضي الله عنهما : « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَوَى

أضرار شيء له رواه أبو داود والترمذي (واللفظ له) وقال حديث حسن صحيح (ورواه النسائي وابن ماجه والحاكم في المستدرک وابن حبان في صحيحه وقال الحاكم صحيح الاسناد روى أن أبان بن عثمان راوى الحديث عن أبيه كان قد أصابه طرف فالج فجعل الرجل ينظر اليه فقال له أبان أما ان الحديث كما حدثتك ولكني لم أقله يومئذ ليمضى الله على قدره رواه من ذكر من رواة المرفوع وفيه تأكيده الاتيان بهذا الذكر ليوقى بقدر الله من جمع البأس والضرر

﴿ باب ما يقوله ﴾

أى ما يقول الانسان من الذكر (عند النوم) أى عند ارادته * (قال الله تعالى إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ دَلَالَاتٌ عَظِيمَةٌ عَلَىٰ عِظَمِ مَوْلَانَا وَاتِّصَافِهِ بِكُلِّ كَمَالٍ وَمِنْهُ التَّنْزِيهِ عَنِ النَّقْصِ) (لَأُولَى الْأَلْبَابِ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ) تقدم ذكر بعض الفوائد المتعلقة بها في باب ذكر الله قائماً وقاعداً وغيره وقوله (الْآيَاتِ) أى الى قوله وقنا عذاب النار (١) وفيه (٢) إيماء إلى أنه ينبغي لمريد النوم الاتيان بها لأن ذاك ذكر في معرض الثناء عليهم * (وعن حذيفة وأبي ذر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى

(١) هذه آية واحدة فاعل الصواب « الى قوله انك لا تخلف الميعاد » ع

(٢) لو قال وفيها يعنى الآيات وأبدل « لأن ذلك » بقوله « لانها ذكرت » الخ

إلى فراشه قال بآسمك اللهم أحيًا وأموت « رواه البخاري * وعن علي رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال له ولفاطمة رضي الله عنهما : « إذا أويئتما إلى فراشكما أو إذا أخذتما مضاجعكما فكبرا ثلاثًا وثلاثين وسبحا ثلاثًا وثلاثين وأحمدا ثلاثًا وثلاثين » وفي رواية « التسبيح أربعًا وثلاثين » وفي رواية « التكبير أربعًا وثلاثين » متفق عليه

بالقصر (إلى فراشه) أى لارادة النوم (قال بآسمك اللهم أحيًا وأموت رواه البخاري) وغيره ! وتقدم شرحه في باب آداب النوم وغيره * (وعن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ولفاطمة رضي الله عنهما) لما جاءته تشكروا ما تجد من الخدمة وتسال خادما يكفيها ذلك (إذا أويئتما) بالقصر (إلى فراشكما أو) شك من الراوى أقال ذاك أم قال (أخذتما مضاجعكما) جمع مضجع بفتح أوله وثالثه مكان الاضطجاع وجمع على حد قوله تعالى « فقد صغت قلوبكما » كراهة لتوالى تثنيتين (فكبرا ثلاثًا وثلاثين وسبحا ثلاثًا وثلاثين وأحمدا ثلاثًا وثلاثين) هذا واللفظ للبخاري وفي رواية الطبراني عن علي « واختماها بلا إله إلا الله » وزاد هذا خير كما من خادم (وفي رواية التسبيح أربعًا وثلاثين وفي رواية) أى لهما ولأبي داود والنسائي كما في السلاح (التكبير أربعًا وثلاثين) بالنصب ثاني مفعولى جعل مقدرًا (متفق عليه) (١) أى على هذا الأخير قال العيني وفي رواية هبيرة عن علي « فتلک مائة باللسان وألف في الميزان » وفي رواية للطبراني من طريق هبيرة أن التهليل أربع وثلاثون ولم يذكر التحميد وفي بعض طرق النسائي أن التحميد أربع وثلاثون وروى عن سفيان إحداهن أربع وثلاثون قال في السلاح زاد أبو داود في بعض طرقه « فقالت رضييت عن الله عز وجل وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم » قال بعض العلماء بلغنا أنه من حافظ على هذه الكلمات يعنى في الوقت المذكور لم يأخذه إعياء فيما يعانیه من شغل ونحوه

(١) أخرجه البخاري في الخمس والمنقب والنفقات وفي باب التكبير والتسبيح من كتاب الدعوات ومسلم في باب التسبيح أول النهار وعند النوم من كتاب الذكر . ع

وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« إذا أوى أحدكم إلى فراشه فليَنفُضْ فراشه بداخلة إزاره فإنه
لا يدري ما خلفه عليه ثم يقول باسمك ربّي وضعت جنبي وبك أرفعه »

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أوى
أحدكم) أي إذا أتى (إلى فراشه) لينام عليه (فليَنفُضْ فراشه بداخلة إزاره)
المراد بالدخلة طرف الإزار الذي يلي الجسد قال البيضاوي إنما أمر بالنفذ بالدخلة
لان الذي يريد النوم يحل بيمينه خارج الإزار وتبقى الدخلة معلقة فينفذ بها
وقال في التوشيح قيل حكمته أنه يستر بانشياف فيتوارى ما يناله من الوسخ (فانه
لا يدري ما خلفه) بفتح الخاء المعجمة واللام بصيغة الماضي (عليه) أي إنه يستحب نفذ
الفراش قبل الدخول فيه لئلا يكون قد دخل فيه حية أو عقرب أو غيرها من
المؤذيات وهو لا يشعر ولينفذ ويده مستورة بطرف إزاره لئلا يحصل في يده
مكروه إن كان شيء هناك وقال الطيبي معنى لا يدري ما خلفه لا يدري ما وقع في
فراشه بعد ما خرج منه من تراب أو قذارة أو هوام (ثم يقول باسمك ربّي) الظرف
متعلق بقوله وضعت وفي نسخة من البخاري رب بحذف الياء اجتراء بدلالة الكثرة
عليها وفي رواية القضان اللهم باسمك وفي رواية أبي حمزة (١) « ثم يقول سبحانك ربّي بك
وضعت جنبي وبك أرفعه » وحكمة ترك الانيان بالمشيئة في مثله مما قدم فيه الظرف
على متعلقه أن مقصود الكلام إنما هو الظرف لا متعلقه فعمدة الكلام هو الظرف
والمعنى ان الرفع كائن باسمك قال الشيخ تقي الدين السبكي فافهم هذا السر اللطيف
ولا تنظر إلى قولهم الجار والمجرور فضلة في الكلام لاعمدة وتأخذه على إطلاقه
بلا تأمل موارد تقدمه وتأخره في الكتاب والسنة وكلام الفصحاء يتبين لك أنه
إذا قدم المتعلق كان الظرف فضلة وإذا قدم الظرف كان عمدة الكلام قال وقواعد
العربية تقتضي ان الظرف فضلة في الكلام لاعمدة وان الفعل هو الخبر به والاسم
هو الخبر عنه هذا هو الاصل والوضع ثم قد يكون ذلك مقصود المتكلم وقد لا يكون
فانه قد يكون جزءا الاسناد معلومين أو كالمعلومين ويكون محط الفائدة في كونه على

هو بالخاء المهملة محمد بن ميمون السكري

إِنْ أَمْسَكَتْ نَفْسِي فَارْحَمْهَا وَإِنْ أُرْسَلَتْهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ » متفق عليه * وعن عائشة رضي الله عنها « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ نَفَثَ فِي يَدَيْهِ وَقَرَأَ بِالْمَعْوِذَاتِ وَمَسَحَ بِهِمَا جَسَدَهُ » متفق عليه * وفي رواية

الصفة المستفادة من الظرف كما فيما نحن فيه فإن وضع المضطجع جنبه معلوم ورفع كالمعلوم ولم نقل معلوم لأنه قد يموت وإنما المراد الأخبار بكونه باسم الله اه ملخصا وقد سقته بلفظه في شرح الازكار (إِنْ أَمْسَكَتْ نَفْسِي) إمساكها كناية عن الموت بدليل (فارحمها) لأن الرحمة تناسبه وفي رواية الترمذي فاغفر لها (وان أرسلتها) من الارسال كناية عن الابقاء في الدنيا (فاحفظها) أى من سائر المسكاره ديننا ودنيا (بما تحفظ به عبادك الصالحين) قال الطيبي الباء فيه مثل الباء في قولك كتبت بالقلم وكلمة مامبهمة وبيانها مادلت عليه صلتها (متفق عليه) (١) ورواه أصحاب السنن الأربعة كما في السلاح * (وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اخذ مضجعه) أى بالاضطجاع أو بالجلوس لذلك فيه (نفث) بالنون والفاء والمثلثة (في يديه) أى كفيه طلبا لبركة ما يقرؤه (وقرأ) ظاهره ان القراءة بعد النفث ولفظ الرواية بعده صريح فيما ذكر (بالمعوذات) بكسر الواو أى قل هو الله أحد والمعوذتين فهو من باب التغليب وقال العيني أو أريد بها وما يشبهها من القرآن أو اقل الجمع اثنان قلت والأول أولى لأنه صرح به في الرواية الآتية والروايات يفسر بعضها بعضا والتغليب في مثله معروف (ومسح بهما) أى بيديه (جسده متفق عليه) (٢) خالف في السلاح فإنه بعد أن أورده باللفظ الذي عزاه المصنف لهما قال رواه الجماعة يعنى الستة الامساها ولعل مراد المصنف ان أصل الحديث عند مسلم لا بخصوص هذا اللفظ فيوافق ما في السلاح (وفي رواية

(١) أخرجه البخارى في باب - حدثنا أحمد بن يونس من كتاب الدعوات ومسلم في باب الدعاء عند النوم من كتاب الذكر والدعاء (٢) أخرجه البخارى في باب التعوذ والقراءة عند المنام من كتاب الدعوات وقال القسطلاني فيه : والحديث مر في آخر فضائل القرآن . ع

لهما « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما فقرأ فيهما قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس ثم مسح بهما ما استطاع من جسده يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات » متفق عليه . قال أهل اللغة النفث نفخ لطيف بلا ريق * وعن البراء ابن عازب رضي الله عنهما قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أتيت

لهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أوى إلى فراشه أي المهد للنوم (كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما فقرأ فيهما قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس) لعل حكمة قراءة سورة التوحيد مع خلوها عن التعويذ الثناء عليه تعالى بما تضمنه من أنه لا إله سواه ومن كان كذلك يستعاذ به دون غيره فكان كالدايل على قصر العوذ عليه (ثم مسح بهما) أي بكفيه (ما استطاع) أي ما استطاعه (من جسده) فن بيانية ويحتمل أن تكون مامصدرية أي قدر استطاعته فن للتبعيض متعلق بمسح) يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده (ثم بالمدير منه) يفعل ذلك (١) ثلاثا (وفي رواية ثلاث مرات (متفق عليه) (٢) تقدم ما فيه) قال أهل اللغة النفث نفخ لطيف بلا ريق (وقال الصغاني في العباب النفث شبيه بالنفخ وهو أقل من النفث وقد نفث الراقي ينفث وينفث يعني بكسر الفاء وضمها ومثله في القاموس * (وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما (٣) قال قال لي اللام فيه للتبليغ أي قال (رسول الله صلى الله عليه وسلم) مخاطبا لي (إذا أتيت

- (١) أي كلا من الجمع والنفث والقراءة كما قال ابن حجر والمنأوى في شرح الشرائع
(٢) لا يحتاج إليه مع قوله وفي رواية لهما (٣) قال الشارح في باب اليقين والتوكل
إن عازبا هذا صحابي وأنه ذكره ابن سعد في الطبقات . ع

مضجعك فتوضاً وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن
وقل اللهم أسلمت نفسي إليك وفوضت أمري إليك وألجأت ظهري
إليك رهبة ورغبة إليك لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك

مضجعك) أى أردت إتيانه (فتوضاً وضوءك للصلاة) أى مثله وأتى بذلك
للتنبيه على أنه ليس المراد من الوضوء معناه اللغوى من مطلق النظافة بل الوضوء
الشرعى المشتمل على النية المعتبرة (ثم اضطجع) أصله اضطجع لأنه من باب الافتعال
فأبدلت التاء طاء (على شقك) بكسر المعجمة أى جانبك (الأيمن) لئلا تستغرق
فى النوم كما تكون حال النوم على الشق الأيسر (وقل اللهم أسلمت نفسي إليك)
أى جعلتها منقاداً لك تابعة لحكمك اذ لا قدرة لى على تدبيرها ولا جالب ما ينفعها ولا
دفع ما يضرها عنها وينبغى أن يكون حاله وقت نطقه بذلك كذلك غير مهتم بأمر
ولا منكر فيما يأتى بعد وإلا كان كاذباً متعرضاً للمقت والطرده (وفوضت أمري
إليك) أى رددته إليك (وألجأت ظهري إليك) أى اعتمدت عليك فى أمورى
كما يعتمد الانسان بظهره إلى ما يستند إليه (رهبة ورغبة إليك) (١) أى خوفاً من
عقابك وطمعا فى ثوابك قال ابن الجوزى أسقط من مع ذكر الرهبة وأعمل إلى
مع ذكر الرغبة وهو على طريق الاكتفاء وانتصابهما على المفعول له على طريق
الف والنشر (٢) (لا ملجأ) بالهمز وجاء تخفيفه (ولا منجى) أصله ألا يهزم ولكنه
لما قرن بما قبله جاز همزه للازدواج وجاز ترك الهمز فيهما لذلك وهمز المهموز دون
الآخر ويجوز التنوين مع القصص فتصير خمسة (٣) ثم إن كان هذان اللفظان مصدرين
فقد تنازعا قوله (منك) وإن كانا اسمى مكان فلا إذ اسم المكان لا يعمل وتقديره
لا ملجأ منك إلى أحد إلا إليك ولا منجأ إلا إليك وقوله (إلا إليك) استثناء مفرغ

(١) قد ذكر هذا الحديث فى باب اليقين والتوكل بتقديم لفظ رغبة على رهبة
وهما روايتان فى البخارى فى كتاب الدعوات (٢) قد بين الشارح معنى هذه
العبارة فى باب اليقين والتوكل فراجع (٣) (قوله خمسة) اقتصر القسطلانى على
وجه واحد وهو همز الأول وعدم همز الثانى ولعله لأنه الذى وردت به الرواية . ع

آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ ، فَإِنْ مِتُّ مِتَّ
عَلَى الْفِطْرَةِ وَأَجْعَلُهُنَّ آخِرَ مَا تَقُولُ » متفق عليه * وعن أنس رضى
الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أوى إلى فراشه قال
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَكَفَانَا وَآوَانَا فَكَمْ مِمَّنْ لَا كَافٍ لَهُ
وَلَا مُؤَيَّ » رواه مسلم *

(آمَنْتُ بِكِتَابِكَ) يحتمل أن يراد به القرآن وأن يراد به كل كتاب إلهي (الذي
أَنْزَلْتَ) في رواية أبي زيد المروزي أنزلته بالهام (وبِنَبِيِّكَ) أعاد الجار لاختلاف
النوعين (الذي أَرْسَلْتَ) وعند أبي زيد أرسلته (فإن مِتُّ مِتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ) أى الدين
وعند مسلم فأنت على الفطرة ووقع عند البخاري في التوحيد بزيادة وإن أصبحت
أصبحت خيراً قال العيني أى صلاحاً في الحال وزيادة في الأعمال (واجعلهن آخر
ما تقول) أى آخر أقوالك تلك الليلة أى اختتم بها القول ليكون ختماً حسناً (متفق
عليه) (١) ورواه الأربعة * (وعن أنس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان
إذا أوى) بالقصر (الى فراشه قال الحمد لله الذى أطعمنا وسقانا) ذكرهما لأن
المنام إنما يحصل بعد حصول الحاجة منهما (وكفانا) من الكفاية (وآوانا)
بالماء أى جعل لنا مأوى أى مسكناً فأوى اليه (فكَمْ) فكثير (ممن) أى من
شخص ومن فيه لتأكيد التكثير المتضمن له كم (لا كافي له ولا مؤوى) له بضم
الميم بصيغة الفاعل بل هو دائم الحاجة عظيم الفاقة والمعنى لا راحم له ولا عاطف
عليه قال المظهرى والمؤوى هو الله يأنى بعض الخلق شر بعض ويهيئ لهم المأوى
والمسكن كذا في قوت المعتزى ففيه تعداد العبد للنعم عليه والنظر الى من جعلهم
الله دونه في المظاهر الدنيوية ليعظم ما فيه العبد عنده فيزداد شكراً (رواه مسلم)

(١) أخرجه البخاري في باب استحباب النوم على الشق الأيمن من كتاب الدعوات
ومسلم في باب الدعاء عند النوم من كتاب الذكر والدعاء . ع

وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْقُدَ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَفِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ

﴿ كِتَابُ الدَّعَوَاتِ ﴾

(١) وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السَّنَنِ الْأَرْبَعُ * (وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْقُدَ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ) أَيْ الْيَمِينِ وَمِنْ لَازِمِهِ الْاضْطِجَاعُ عَلَى الْجَانِبِ الْيَمِينِ (ثُمَّ يَقُولُ) أَيْ بَعْدَ الْاضْطِجَاعِ (اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ) هَذَا مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُضُوعٌ كَذَلِكَ لِمَوْلَاهُ وَأَدَاءٌ لِحَقِّ مَقَامِ الرِّبَوِيَّةِ الْمَطْلُوبِ مِنَ الْعَبْدِ أَدَاؤُهُ وَتَنْبِيْهُهُ لِلْأَمَةِ أَنْ لَا يَأْمُنُوا بِمَكْرِ اللَّهِ فَإِنَّهُ لَا يَأْمُنُ بِمَكْرِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) فِي كُلِّ مِنَ الْجَامِعِ وَالشَّامِلِ (وَقَالَ) فِي الْجَامِعِ (حَدِيثٌ حَسَنٌ) زَادَ فِي السَّلَاحِ صَحِيحٌ (وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) فِي سَنَنِهِ (مِنْ رِوَايَةِ حَفْصَةَ) أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَفِيهِ) أَيْ حَدِيثُهَا الْمَرْوِيُّ مِنْ طَرِيقِهَا (أَنَّهُ كَانَ يَقُولُهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) قَالَ فِي السَّلَاحِ وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ بِمَعْنَاهُ وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ التَّثْلِيثِ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ

﴿ كِتَابُ الدَّعَوَاتِ ﴾

بِفَتْحِ الْمُهْمَلَتَيْنِ جَمْعُ دَعْوَةٍ بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَهِيَ الْمَسْأَلَةُ الْوَاحِدَةُ يُقَالُ دَعَوْتُ فُلَانًا سَأَلْتُهُ وَالدَّعَاءُ إِلَى الشَّيْءِ الْحَثُّ عَلَى فِعْلِهِ وَفِي شَرْحِ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى لِلْقَشِيرِيِّ مَا مَلَخَصَهُ الدَّعَاءُ جَاءَ فِي الْقُرْآنِ عَلَى وَجْهِهَا مِنَ الْعِبَادَةِ نَحْوُ « وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ » وَمِنْهَا الْاسْتِمْنَانَةُ نَحْوُ « وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ » وَمِنْهَا السُّؤَالُ « نَحْنُ وَادْعُونِي

(١) أَيْ فِي بَابِ الدَّعَاءِ عِنْدَ النُّومِ مِنْ كِتَابِ الذِّكْرِ وَالدَّعَاءِ . ع

قال الله تعالى « وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ »

أستجب لكم » ومنها القول نحو « دعواهم فيها سبحانهك اللهم » ومنها النداء نحو « يوم ندعوكم » ومنها الثناء نحو « قل ادعوا الله (١) أو ادعوا الرحمن » اه (قال الله تعالى وقال ربكم ادعوني أستجب لكم) قال في فتح الباري هذه الآية ظاهرة في ترجيح الدعاء على التفويض وقالت طائفة الافضل ترك الدعاء والاستسلام للقضاء وأجابوا عن الآية بأن آخرها دل على أن المراد بالدعاء العبادة وفي حديث النعمان بن بشير الآتي عن النبي صلى الله عليه وسلم الدعاء هو العبادة ثم قرأ « وقال ربكم ادعوني أستجب لكم إن الذين يستكبرون عن عبادتي » أخرجه الأربعة وصححه الترمذي والحاكم قال الحافظ وعمدة من أول الدعاء في الآية بالعبادة أن كثيرا يدعوا فلا يجاب فلو كانت على ظاهرها لم يتخلف والجواب أن كل داع مستجاب له لكن تتنوع الاجابة فتارة تقع بعين المدعو به وأخرى بعوضه أو بشرط اجتماع شروط الاجابة وشذت طائفة فقالوا المراد بالدعاء في الآية ترك الذنوب وأجاب الجمهور عن الحديث السابق بأن المراد أن الدعاء من أعظم العبادة فهو كالحديث الآخر الحج عرفة ويؤيده حديث الترمذي عن أنس مرفوعا « الدعاء مخ العبادة » وقد تواترت الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم بالترغيب في الدعاء والحث عليه ثم ساق أحاديث يأتي بعضها وقال قال الشيخ تقي الدين السبكي الأولى حمل الدعاء في الآية على ظاهره وأما قوله بعد ذلك عن عبادتي فوجه الربط أن الدعاء أخص من العبادة فمن استكبر عن العبادة استكبر عن الدعاء وعلى هذا فالوعيد إنما هو في حق من ترك الدعاء استكبارا ومن فعل ذلك كفر ، وأما تركه لمقصد من المقاصد فلا يتوجه اليه الوعيد المذكور وإن كنا نرى أن ملازمة الدعاء والاستكثار منه أرجح من الترك لكثرة الأدلة الواردة في الحض عليه قال الحافظ في الفتح وقد دلت الآية الآتية قريبا في السورة المذكورة إن الاجابة مشروطة بالاخلاص وهو قوله تعالى « فادعوه مخلصين له الدين » وحكى القشيري في الرسالة الخلاف في المسئلة فقال اختلف أي الأمرين أولى الدعاء أو السكوت والرضا فقليل الدعاء وهو الذي ينبغي ترجيحه لكثرة الأدلة

(١) الذي في البيضاوي أن الدعاء هنا بمعنى التسمية . ع

وقال تعالى: (ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ)
 وقال تعالى: (وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ
 إِذَا دَعَانِ الْآيَةُ) وقال تعالى (أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ
 السُّوءَ)

لما فيه من اظهار الخضوع والافتقار وقيل السكوت والرضا أولى لما في التسليم من الفضل
 ثم نقل شبهة هذا القول وأجاب عنها بما يرجع حاصله الى أن الدعاء من جملة العبادة
 لما فيه من الخضوع والافتقار ثم نقل عن طائفة أنه ينبغي ان يكون داعيا بلسانه
 راضيا بقلبه قال القشيري والاولى أن يقال اذا وجد في قلبه اشارة الى الدعاء
 فالدعاء أفضل وبالعكس وقال الحافظ في الفتح القول الاول أعلى المقامات وهو أن
 يدعو بلسانه ويرضى بقلبه والثاني لا يتأتى من كل أحد فينبغي أن يختص به الكامل
 قال القشيري ويصح أن يقال ما كان لله او للمسلمين فيه نصيب فالدعاء أفضل وما
 كان للنفس فيه حظ فالسكوت أفضل وعبر ابن بطال عن هذا القول لما حكاه بقوله
 يستحب ان يدعو لغيره ويترك لنفسه * (وقال تعالى ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا) أى
 ذوى تضرع وابتهال (وخفية) والأصح ان يكره الصياح والنداء (١) في الدعاء (إنه
 لا يحب المعتدين) المتجاوزين في شىء أمر وابه ومنه الاطناب في الدعاء مثل مسألة
 أعلى الجنة ونعيمها واستبرقها وأمثال ذلك (وقال تعالى واذا سألك عبادي عني فاني
 قريب) أى فقل انى قريب أى بعلمى أطلع على جميع أحوالهم قال اعرابى يارسول
 الله اقريب ربنا فنناجيه أم بعيد فنناديه ، فنزلت وروى لما نزل قوله تعالى « ادعوني
 أستجب لكم » قال الناس لم نعلم أى الساعة ندعو فنزلت (اجيب دعوة الداع اذا
 دعان فليستجيبوا الى) أى فليجيبوا الى إذا دعوتهم الى الطاعة كما أجبتهم لمهامهم
 (وليؤمنوا بي) أمر بالثبات والدوام (لعلهم يرشدون) راجين اصابه الرشده *
 (وقال تعالى أم من يجيب المضطر اذا دعاه) وكانت الكفرة معترفة بذلك لا تلجأ
 حال الاضطرار الا إليه سبحانه (ويكشف السوء ويجعلكم خلفاء الأرض) أى

الآية * رَعَنَ النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ » رواه أبو داود والترمذي ، وقال حديث حسن صحيح * وعن عائشة رضي الله عنها قالت (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَسْتَحِبُّ الْجَوَامِعَ مِنَ الدُّعَاءِ وَيَدْعُ مَا سِوَى

سكانها يهلك قوما وينشيء آخرين » أإله مع الله قليلا ما تذكرون » ماصلة أي تذكرون تذكرنا قليلا لا يترتب عليه نفع والمراد من القلة العدم وفسرنا الآيةين بكاملها لاشارة المصنف لكل بقوله (الآية) * وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الدعاء هو العبادة) تقدم أن الحصر فيه غير حقيق بل ادعائي نظير حديث الحج عرفة وجرى عليه أيضا بعض المحدثين من شراح الحصن وحمله في الحرز على الحصر الحقيقي كما هو المتبادر من تعريف الجزأين وضمير الفصل قال وذلك لأن اظهار العبد العجز والاحتياج عن نفسه والاعتراف بأن الله قادر على اجابته سواء استجاب أم لم يستجب كريم غني لا يخل له ولا احتياج له الى شيء حتى يدخر لنفسه ويمنعه من عباده هو عين العبادة كما روى عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الدعاء مخ العبادة رواه الترمذي وقال غريب من هذا الوجه ومخ الشيء خالسه وما يقوم به كخخ الدماغ الذي هو نقيه (١) ومخ العين شحمها والمعنى أن العبادة لا تقوم الا بالدعاء كما أن الانسان لا يقوم الا بالمخ وقال القاضي أي هو العبادة الحقيقية التي تستأهل أن تسمى عبادة لدلائله على الاقبال على الله والاعراض عما سواه اهـ (رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح) وتقدم أنه رواه أيضا النسائي وابن ماجه وان الحاكم صححه أيضا وفي الحصن ورواه ابن أبي شيبة في المصنف وابن حبان والامام أحمد في مسنده زاد شارحه وأخرجه البخاري في تاريخه والطبراني في كتاب الدعاء له * (وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب) أي يحب وصيغة الافتعال للمبالغة (الجوامع من الدعاء) أي الدعاء الجامع للمهمات والمطالب فيكون قليل المبني جليل المعنى (ويدع) أي يترك (ماسوى ذلك) وذلك لأن القوى البشرية تعجز عن الدوام

ذلك» رواه أبو داود باسنادٍ جيدٍ * وعن أنسٍ رضي الله عنه ، قال :
 « كان أكثرُ دُعَاءِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم : اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً
 وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ » متفق عليه . زاد مسلم في روايته
 قال : « وكان أنسٌ إذا أراد أن يدعو بدعوةٍ دعا بها فيه » وعن ابن مسعودٍ
 رضي الله عنه أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم

على القيام بأداء الآداب المستحقة للربوبية المطلوبة من الداعي فتدب له الاتيان
 باللفظ اليسير لسهولة القيام بالآداب زمنه وندب أن يكون جامعاً ليصل لمطلوبه
 بأسهل طريق (رواه أبو داود باسناد جيد) ورواه الحاكم في مستدركه وصححه
 وقال الحافظ السخاوي في تنمة تخريج أحاديث الأذكار وقد أخرجه من طريق
 الطبراني مالفظه هذا حديث حسن أخرجه أحمد وغيره * (وعن أنس رضي الله عنه
 قال كان أكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم) أي أكثر ما يدوم عليه من الدعاء
 (اللهم) أي يا الله (آتنا) (١) أي أعطنا (في الدنيا حسنة) يدخل فيها كل خير دنوي
 وصرف كل شر (وفي الآخرة حسنة) مثل ذلك (وقنا عذاب النار) تخصيص
 بعد تعميم لأنه هو الفوز وبعض السلف خصص الحسنة في الموضعين بشيء خاص
 والتعميم أولى (متفق عليه) (٢) ورواه أحمد وأبو داود (زاد مسلم في روايته) للحديث
 على البخاري (قال) أي الراوي (وكان أنس إذا أراد أن يدعو بدعوة) بفتح الدال
 مرة من الدعاء (دعا بها فإذا أراد أن يدعو بدعاء دعا بها) أي بهذه الدعوة « فيه »
 أي في جملته وذلك اقتداء به صلى الله عليه وسلم لا كثاره منها لقلّة ألفاظها
 وإحاطتها بخير الدارين * (وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) قوله (اللهم آتنا) لا كشميمي اللهم ربنا آتنا اه قسطا لاني (٢) أخرجه
 البخاري في أواخر كتاب الدعوات في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم « ربنا آتنا
 في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة » ومسلم في باب فضل الدعاء بالهمم آتنا في الدنيا
 حسنة أوائل كتاب الذكر والدعاء . ع

كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتَّقَى وَالْعَفَافَ وَالْغِنَى»
 رواه مسلم * وعن طارق بن أشيم رضى الله عنه قال: «كان الرجل إذا
 أسلم علمه النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة ثم أمره أن يدعو بهؤلاء
 الكلمات اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني»

كان يقول: اللهم إني أسألك الهدى (بضم الهاء وفتح الدال ضد الدلالة) (والتقى)
 بضم الفوقية بمعنى التقوى (١) وهى اسم مصدر من قولهم اتقيت الله اتقاء وهى امثال
 الأوامر واجتناب النواهي (والعفاف) بفتح المهملة وبالفاء ين مصدر عف من
 باب ضرب أى الكف عن المعاصى والقبائح (والغنى) بكسر المعجمة والقصر (٢) أى
 الاستغناء عن الحاجة الى الخلائق وقدم الهدى لانه الاصل والتقى مبنى عليه وعطف
 عليه العفاف عطف خاص على عام اهتماما به لان النفس تدعو الى ضده فسأل من
 الله الاعانة على تركه وبعد أن أتم مطالب الدين توجه لبعض مطالب الدنيا وهو
 الغنى أى عدم الحاجة الى الناس (رواه مسلم) (٣) قال الحافظ السيحاوى فى تمة
 تخريج أحاديث الاذكار ورواه أبو داود والطيالسى وأحمد بن حنبل والترمذى
 وابن ماجه وقال الترمذى حديث حسن صحيح اه * (وعن طارق) بالطاء المهملة
 والراء والقاف (ابن أشيم) بوزن احمد والشين فيه معجمة بعدها تحمية ابن مسعود
 الاشجعى (رضى الله عنه) والد أبى مالك صحابى قال مسلم لم يرو عنه غير ابنه
 أبى مالك أخرج عنه البخارى فى التاريخ ومسلم فى الصحيح والترمذى والنسائى وابن
 ماجه روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة أحاديث فيما نقله ابن الجوزى
 عن البرقى انفرد به مسلم فروى عنه حديثين (قال كان الرجل اذا أسلم) أى دخل
 فى الاسلام (علمه النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة) اهتماما بها ولانها دامة الاسلام
 (ثم أمره أن يدعو بهؤلاء الكلمات) وبينها بقوله (اللهم اغفر لي وارحمني واهدني
 وعافني وارزقني) بدأ بالمغفرة لكونها كالتخلية بالمعجمة لما فيها من التنزيه من قدر

- (١) فى نسخة جمع التقوى والذى فى الصحاح التقوى والتقى واحد والواو
 مبدلة من الياء اه (٢) أى بخلافه بالمد مع الكسر فهو من السماع وفتح الغين النفع
 (٣) أى فى باب فى الأدعية من كتاب الذكر . ع

رواه مسلم . وفي رواية له عن طارق (أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَأَتَاهُ رَجُلٌ . فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَقُولُ حِينَ أَسْأَلُ رَبِّي . قَالَ
قُلْ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي فَإِنَّ هَؤُلَاءِ تَجْمَعُ لَكَ
دُنْيَاكَ وَآخِرَتَكَ) * وعن ابن عمر وبن العاص رضي الله عنهما . قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اللَّهُمَّ مُصَرِّفَ الْقُلُوبِ صَرِّفْ
قُلُوبَنَا عَلَى طَاعَتِكَ » رواه مسلم * وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال « تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ »

المعصية وعقبها بالرحمة لكونها كالتحلية بالمهمة وعطف عليها عطف خاص على عام
قوله واهدني لأنه من أعظم المقاصد والمطالب وبعد تمام المطالب سأل العافية ليقدر
على شكر الرحمة والقيام بدعائم الهداية والرزق لتستريح نفسه عن الهم بتحصيله
المشغل عن القيام بالطاعة (رواه مسلم) في الدعوات (وفي رواية له) أي لمسلم
ولابن ماجه أيضا (عن طارق أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وأتاه رجل) جملة
حالية باضمار قد (فقال يا رسول الله كيف أقول حين أسأل) أي أدعو (ربي قال)
جملة حالية من النبي ﷺ كالتى قبلها (قل اللهم اغفر لي وارحمني وعافني وارزقني)
زاد مسلم وجمع أصابعه إلا الإبهام وقال (فان هؤلاء) أي الكلمات (تجمع لك
دنياك وآخرتك) أي مطالبهما فان الرزق والعافية والرحمة تعمهما والغفران يخص
الآخرة * (وعن ابن عمر وبن العاص رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ)
ان قلوب بني آدم كلها بين أصبعين من أصابع الرحمن كقلب واحد يصرفه كيف
يشاء ثم قال صلى الله عليه وسلم (اللهم مصرف القلوب) أي مغيرها من شأن الى
شأن آخر كلهداية بعد الضلالة وعكسه (صرف قلوبنا) أي غيرها من حال الى حال
(على طاعتك) ظرف لغو متعلق بصرف أي صرف على طاعتك قلوبنا فلا نزغها بعد
الهدى (رواه مسلم) ورواه النسائي * (وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال
تعوذوا عدل اليه عن عوذوا للعبالغة) بالله من جهد البلاء الجهد بفتح الجيم وضمها

وَدَرَكَ الشَّقَاءَ وَسُوءَ الْقَضَاءِ وَشِمَاتَةَ الْأَعْدَاءِ « متفق عليه .

المشقة وكل ما أصاب الانسان من شدة المشقة وما لا طاقة له بحمله ولا يقدر على دفعه عن نفسه فهو من جهد البلاء وروى عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه سئل عن جهد البلاء فقال قلة المال وكثرة العيال وقال الحافظ في الفتح الحق أن ذلك فرد من أفراد جهد البلاء وقيل هو ما يختار الموت عليه والبلاء بفتح الموحدة والمد (ودرك الشقاء) بفتح الدال والراء ويجوز اسكان الراء فبالفتح مصدر (١) وبالاسكان اسم مصدر قال في السلاح هو الادراك والحقاق والشقاء بالفتح والمد الشدة والعسر وهو ضد السعادة ويطلق على السبب المؤدى الى الهلاك (٢) (وسوء القضاء) أى المقضى اذ حكم الله من حيث هو حكمه كله حسن لاسوء فيه والقضاء هو الحكم بالكليات على سبيل التفصيل فيما لا يزال (وشماتة الاعداء) هى الحزن بفرح عدوه (٣) والفرح بحزنه وهى مما ينكا فى القلب ويؤثر فى النفس تأثيراً شديداً وإنما دعا النبي صلى الله عليه وسلم بذلك تعليماً (٤) لأئمة وهذه دعوة جامعة لان المكروه إما أن يلاحظ من جهة المبدأ وهو سوء القضاء أو من جهة المعاد (٥) وهو درك الشقاء اذ شقاوة الآخرة هى الشقاء الحقيقى أو من جهة المعاش وذلك اما من جهة غيره وهو شماتة الاعداء أو من جهة نفسه وهو جهد البلاء وإنما تعوذ صلى الله عليه وسلم من هذه الامور (٦) تعليماً لأئمة والا فان الله تعالى آمنه من ذلك أجمع أو أنه أتى به دفعا لوقوع ذلك بأئمة (متفق عليه) (٧) ورواه النسائى

(١) الظاهر أنه اسم مصدر سواء أفتحت رؤه أم أسكنت لان الفعل أدرك

(٢) ويطلق على نفس الهلاك كما فى القسطلانى وغيره

(٣) عبارة القسطلانى وهى فرح العدو ببلىة تنزل بمن يعاديه اه

(٤) لا يخفى أن لفظ الحديث تعوذوا بالله الخ فهذا الكلام انما يتأتى فى حديث

كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعوذ الخ وهى إحدى روايات هذا الحديث فى البخارى ومسلم

(٥) هذا انما يتأتى على تفسير الشقاء بالهلاك كما سبق (٦) قوله وإنما تعوذ الخ

هذا مكرر مع ما قبله وقد تقدم ما فيه (٧) أخرجه البخارى فى باب التعوذ من جهد البلاء من كتاب الدعوات ومسلم فى باب الدعوات والتعوذ من كتاب الذكر

وفي رواية « قال سفيان أشك أني زدت واحدة منها » *

(وفي رواية) أي للبخاري في الدعوات وكذا هو عند مسلم باللفظ الذي ساقه المصنف (١) (قال سفيان) هو ابن عيينة راوى الحديث (٢) المذكور (أشك أني زدت واحدة منها) أي الأربع ولا أدري أيتهن المزيدة قال الحافظ في فتح الباري أخرجه ابن الجوزي من طريق علي بن عبد الله بن هاشم عن سفيان فاقصر على ثلاثة ثم قال قال سفيان وشماته الأعداء أخرجه الاسماعيلي من طريق أبي عمير عن سفيان وبين فيه أن المزيدة هي شماته الأعداء وعرف منه تعيين الخصلة المزيدة اه قال الكرماني كيف جازله خلط كلامه بكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم بحيث لا يفرق بينهما ثم أجاب بأنه ما خلط ولكن اشتبهت عليه تلك الثلاثة بعينها وعرف أنها من هذه الأربعة فذكرها تحقيقاً لرواية الثلاثة قطعاً اذ لا يخرج عنها ولفظ البخاري قال سفيان الحديث ثلاث وزدت واحدة فصارت أربعاً وقد أخرجه البخاري في القدر عن سفيان بالخصال الأربع بغير تمييز وأجاب الحافظ عما أورده الكرماني بأن سفيان كان إذا حدث عينها ثم طال الأمر فطرقه السهو عن تعيينها فحفظ بعض من سمع تعيينها منه قبل أن يطرقه السهو ثم بعد أن طرقه السهو وخفى عليه تعيينها تذكر كونها مزيدة مع إبهامها ثم بعد ذلك إما أن يحمل الحال حيث لم يقع تمييزها لا تعيينها ولا إبهامها على أن يكون ذهل عن ذلك أو عين وميز فذهل بعض من سمع منه ويترجح كون الخصلة المزيدة هي الشماته بأنها تدخل في عموم كل واحدة من الثلاث اه ومن الخطب العجيب قول القاري في الحرز جلاله سفيان تمنعه أن يزيد من قبل نفسه ما يدرج في لفظ النبوة بل إنما هي زيادة في روايته على سائر الروايات وزيادة الثقة مقبولة وستأتي هذه الزيادة في حديث آخر اه وذلك لانه قد ثبت عنه التصريح

والدعاء وهو في البخاري ومسلم في البابين المذكورين باللفظ (كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعوذ) الخ وأخرجه البخاري في كتاب القدر بلفظ « تعوذوا » الخ كما ذكره هنا المصنف (١) ولفظ البخاري وقال سفيان الحديث ثلاث وزدت واحدة لا أدري أيتهن اه (٢) أي أحد رواه فأن بينه وبين أبي هريرة يومين . ع

وَعَنْهُ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي فِيهَا مَعَادِي ، وَاجْعَلْ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ وَاجْعَلْ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « قُلِ اللَّهُمَّ اهْدِنِي وَسَدِّدْنِي » . وَفِي رَوَايَةِ الْأَئِمَّةِ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالسَّدَادَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ *

بأنه أدرج ذلك فما بقي لغيره مجال * (وعنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم أصاح لي ديني) بأن توفقني للقيام بآدابه على الوجه الأكمل الاتم (الذي هو عصمة امرى) أى ما اعتصم به فى جميع أمورى وفى الصحاح العصمة المنع والحفظ وقيل هو مصدر بمعنى الفاعل وقد قال تعالى «واعتصموا بحبل الله جميعاً» (وأصلح لى دنياى التى فيها معاشى) أى مكان عيشى وزمان حياتى أى باعطاء الكفاف فيما يحتاج اليه وبأن يكون حالاً ومعيناً على طاعة الله (وأصلح لى آخرتى التى فيها معادى) أى مكان عودى أو زمان إعادتى باللطف والتوفيق على العبادة والاخلاص فى الطاعة وحسن الخاتمة (واجعل الحياة) أى طول عمرى (زيادة لى فى كل خير) أى من إتقان العلم وإتقان العمل (واجعل الموت) أى تعجيله (راحة لى من كل شر) أى من الفتن والحزن والابتلاء بالمعصية والغفلة ومحصل آخر هذا الدعاء «اجعل عمرى مصروفاً فيما تحب وجنبني ما تكره» وهو من الأدعية الجوامع (رواه مسلم) * وعن على رضى الله عنه قال قال لى رسول الله ﷺ قل اللهم اهْدِنِي وَسَدِّدْنِي من التسديد فى الأمر الاتيان به سديداً (وفى رواية اللهم انى أسألك الهدى والسداد رواه مسلم) (١) وفى مسلم زيادة واذكر بالهدى هدايتك الطريق وبالسداد سداد السهم قال المصنف السداد بفتح السين وسداد السهم تقويمه ومعنى سددنى وفقنى واجعلنى مصيباً فى جميع أمورى وأصل السداد الاستقامة والقصد فى الأمر

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَقُولُ
اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ ، وَالْجُبْنِ وَالْهَرَمِ ، وَالْبَخْلِ
وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ »
وَفِي رِوَايَةٍ « وَضَلَعَ الدِّينَ وَغَلَبَةَ الرِّجَالَ »

وأما الهدى هنا فهو الرشاد يذكر ويؤنث ومعنى أذكر بالهدى الخ أى تذكر ذلك
في حال دعائك بهذين اللفظين لأن هادى الطريق لا يزيغ عنه ومسدد السهم يحرص
على تقويمه ولا يستقيم له رمية حتى يقوم ، وكذا الداعى ينبغي أن يحرص
على تسديد عمله وتقويمه ولزومه السنة وقيل ليتذكر بهذا اللفظ السداد والهدى
لئلا ينشأ (١) اه * (وعن أنس رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول اللهم انى أعوذ بك من العجز) هو هنا عدم القدرة على الخير وقيل
ترك ما يجب فعله والتسوية به وكلاهما يستحب التعوذ منه قاله ابن الجوزى
(والكسل (٢) تقدم (والجبن) بضم الجيم وسكون الموحدة ويضمان على ما فى القاموس
هو الخوف وضعف القلب فهو ضد الشجاعة (والهرم) بفتح الحاء والكسر والضعف
والمراد به صيرورة الرجل خرفا من كبر السن بحيث لا يميز بين الأمور المعتدلة المحسوسة
والمعقولة كما قاله المظهرى (والبخل) بضم فسكون وبفتح الحاء منع أداء ما يطلب أدائه
(وأعوذ بك من عذاب القبر) أى العذاب السكاّن فيه وفى الحديث «القبر روضة من
رياض الجنة أو حفرة من حفر النار » وفى آخر «القبر أول منزل من منازل الآخرة فان
حسن فما بعده أحسن وإن قبح فما بعده أقبح » وعذاب القبر ينشأ عن فتنته أى سؤال
المسكين فيه (وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات) أى الحياة والموت قال ابن الجوزى
واختلف فى المراد بفتنة الموت فقل فتنة القبر وقيل فتنة الاحتضار اه وتقدم بسطه
فى كتاب الاذكار (وفى رواية) أى لمسلم (وضلع الدين) قال الحافظ هو بفتح
المعجمة واللام الاعوجاج يقال ضلع بفتح اللام أى مال والمراد به ههنا ثقل الدين
وشدته بحيث لا يجد من عليه الدين وفاءه ولا سما مع المطالبة فقد قال بعض السلف
مادخل هم الدين قلبا الا ذهب من العقل مالا يعود اليه (وغلبة الرجال) بفتح الغين

(٢) أى الدعاء المذكور (٣) قال النووي هو عدم انبعاث النفس بخير وقلة

الرغبة فيه مع إمكانه . ع

رواه مسلم * وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه « أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علّمني دعاء أدعو به في صلاتي ، قال قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرةً من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم »

المعجمة واللام مصدر مضاف قيل إلى فاعله وقيل إلى مفعوله فكأنه إشارة إلى العود من أن يكون مظلوماً أو ظالماً وفيه إيماء إلى العوذ من الجاه المفرط والذل المبهين (رواه مسلم) وفي السلاح عزوه بعد إirاده بلفظه المذكور أولاً إلى قوله والمهات رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه ورواه الحاكم في المستدرک وزاد فيه « والقسوة والغفلة والذل والقلة والمسكنة وأعوذ بك من الفقر والكفر والفسوق والشقاق والنفاق والسمعة والرياء وأعوذ بك من الصمم والبكم والجنون والجذام وسيئ الأسقام » وقال صحيح على شرط الشيخين اه * (وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علّمني دعاء أدع) جواب الشرط المقدر لكونه في سياق الطلب وفي نسخة باثبات الواو على انه مرفوع والجملة صفة دعائية (في صلاتي) أي فيكون دعاء جامعاً لأنه مختار الحبيب للحبيب في مناجاة القريب المحبب (قال قل اللهم إني ظلمت نفسي) بايقاعها في فعل المنهى وتركها لفعل الأوامر (ظالماً كثيراً) أكد ذلك بالمصدر ثم بوصفه زيادة في التذلل والخضوع للمولى سبحانه وتعالى وجملة (ولا يغفر الذنوب إلا أنت) معطوفة على جملة إن ومدخولها أحوال أي الحال انه لا يقدر على الغفر للذنوب أي عدم المؤاخذه به وستره أو محوه بالكلمة إلا أنت (فاغفر لي مغفرة) أي عظمة الشأن علمية المـكان كما بينه قوله (من عندك) فان ما يحى من العظم حقه أن يكون عظيماً أو المراد بقوله من عندك هب لي مغفرة فضلاً وإن لم أكن لها أهلاً (وارحمني) أي رحمة من عندك وحذف اكتفاء بوصف قرينه به (انك أنت الغفور الرحيم) دون غيرك كما يوصى إليه تعريف الجزأين وضمير الفصل وهما صفتان ذكرتاهما للسلام على جهة المقابلة لما تقدم فالغفور مقابل لقوله اغفر لي والرحيم مقابل لقوله ارحمني وهو مقابلة

متفق عليه . وفي رواية : وفي يدي ورؤي ظاماً كثيراً بالثناء المثلثة وبالبناء
الموحدة فينبغي أن يجمع بينهما فيقال كثيراً كبيراً * وعن أبي موسى
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه كان يدعو بهذا الدعاء

مرتبة (متفق عليه) ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجه (وفي رواية) هي لمسلم
(وفي يدي) أي بعد قوله صلاتي (وروي) أي في مسلم كما في السلاح (ظاماً
كثيراً وظاماً كثيراً بالثناء المثلثة وبالبناء الموحدة فينبغي) احتياطاً لتيقن الاتيان باللفظ
(أن يجمع بينهما فيقول كثيراً كبيراً) وهذا الاحتياط مطلوب في كل دعاء اختلف
الرواة في ضبطه رواية نحو اللهم اجعله غيثاً مريماً بالتحية أو مربعاً بالموحدة
أو مرتعاً بالفوقية وقيل في الجمع في ذلك أن يؤتى بالدعاء على إحدى الروايات ويعاد
ثانياً باللفظ الآخر عليه جماعة * (وعن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم أنه كان يدعو بهذا الدعاء) تعالياً لأمته واستغفاراً من ترك الأولى أو قاله تواضعاً
لربه أو عما كان منه من سهو أو قبل النبوة بناء على عدم عموم العصمة لها والراجع
خلافه وقيل اشتغاله بالنظر في مصالح الأمة ومحاربة الأعداء وتأليف المؤلفات ونحو
ذلك شاغل له عن عظيم مقامه من حضور صنع الله عز وجل وفراغه مما سواه فيراه
ذنوباً بالنسبة إليه وإن كانت هذه الأحوال من أعظم الطاعات وأفضل الأعمال فهو
نزول عن معالي درجته فيستغفر لذلك وقيل إنه كان دائماً في الترقى في الأحوال فإذا
رأى ما قبلها دونه استغفر منه كما قيل حسنات الأبرار سيئات المقربين وقيل بتجدد
الطبع غفلات فيفتقر إلى الاستغفار وقال ابن الجزري هفوات الطبع البشري
لا يسلم منها أحد والأنبياء وإن عصموا من الكبائر لم يعصموا من الصغائر اه قلت
لانسلم ذلك بل هم معصومون من الكبائر والصغائر قبل النبوة وبعدها اه من شرح
البخاري للعيني وفي التفتح للحافظ نقل عن السهروردي ما حاصله أن سبب استغفاره
صلى الله عليه وسلم تقاصر خطي نفسه الشريفة عن الحقوق بالروح في المروج فاقتضت
الحكمة إبطاء حركة القلب لئلا تنقطع علاقة النفس عنه فتبقى العباد محرومين فكان النبي

« اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي اللَّهُمَّ
اغْفِرْ لِي جِدِّي وَهَزْلِي وَخَطِيئَتِي وَعَمْدِي وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي
مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَنْتَ

صلى الله عليه وسلم يفرع الى الاستغفار لتقصير النفس (١) عن الحقوق بالقلب
اه ماخصاً ثم عطف على الدعاء عطف بيان قوله (اللهم اغفر لي خطيئتي) أى ذنبي
ويجوز تسهيل الهمزة فيقال خطيئتي بالتشديد (وجهلي) أى ما صدر مني من أجل جهلي
وفيه إيحاء الى قوله تعالى : « إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ » قال البغوي
أجمع السلف على أن من عصى الله فهو جاهل (واسرافي) أى مجاوزتي عن الحد (فى
أمرى وما أنت أعلم به مني) أى من المخالفات والسيئات ثم يحتمل أن يراد بهذين
الامرين ما قبلهما فيكون إطناباً وأن يراد بهما ما بعده من المكروهات وخلاف
الاولى فيكون من عطف العام على الخاص (اللهم اغفر لي جدى) أى ما أفعله من المخالفات على
طريق الجِد بكسر الجيم أى الاجتهاد فى عمله (وهزلى) ضد ما قبله (وخطيئى وعمدى)
الخطأ نقىض الصواب وقد يمد والخطأ الذنب على ما فى الصحاح قال الحافظ وقع فى رواية
الكشميهنى خطيئى وكذا أخرجه البخارى فى الأدب المفرد وهو المناسب لذكر العمدة
ولكن جمهور الرواة على خطاياى جمع خطيئة وعطف العمدة عليهما من عطف الخاص
على العام فان الخطيئة أعم من أن تكون عمداً أو خطأ أو من عطف أحد العامين على
الآخر اه أو أنه من باب عطف أحد الوصفين على الآخر كما فى قوله تعالى : « تلك آيات
القرآن وكتاب مبين » (وكل ذلك) أى المذكور من الأمور (عندي) أى موجود أو
ممكن وهو للتذلل للسابق قال المصنف قاله صلى الله عليه وسلم تواضعوا وضموا لنفسه
وعن على رضى الله عنه عد فوات السكالم وترك الأولى ذنوباً وحاصله أن حسنات
الأبرار سيئات المقر بين (اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت) كناية عن التعميم كقوله
(وما أسررت) أى فعلته مخفياً له عن أعين الناس (وما أعلنت) أى أظهرت (وما أنت

(١) الذى يظهر أن يقال لا بطاء حركة القلب بالغين الملقى عليه للحكمة المذكورة

كما هو صريح قوله صلى الله عليه وسلم « انه ليغان على قاي » الحديث . ع

أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ »
 متفق عليه * وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 « كَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ وَمِنْ
 شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ » رواه مسلم * وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :
 « كَانَ مِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ
 زَوَالِ نِعْمَتِكَ وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ وَفُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ »

أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي (من ذلك أو منه ومن غيره بأن خلا عن الانصاف بشيء مما ذكر
 (أنت المقدم) أى من تشاء إلى الجنة بالتوفيق للعمل الصالح (وأنت المؤخر) لمن تريد
 إلى النار بالخذلان (وأنت على كل شيء) أى مما ذكر ومن غيره من الممكنات (قدیر)
 لا يعجزك شيء لأن القدرة صفة ذاتية لمولانا وما للذات لا يتخلف (متفق عليه * وعن
 عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول) معلمي لأمتي أو أداء لحق
 الربوبية وتواضعا للحضرة الإلهية (في دعائه اللهم إني أعوذ بك من شر ما عملت وشر ما لم
 أعمل) استعاذ صلى الله عليه وسلم من أن يعمل في المستقبل من الزمان ما لا يرضاه
 الله تعالى فإنه لا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون ، وقيل استعاذ من أن يصير معجبا
 بنفسه في ترك القبائح وسأل أن يرى ذلك من فضل الله عليه لا بحوله وقوته (رواه
 مسلم) ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه * (وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال
 كان من دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك
 أى الدينية أو الدنيوية النافعة في الأمور الأخروية (وتحول عافيتك) بتشديد الواو
 المضمومة أى تبدل ما رزقتني من العافية إلى البلاء ثم الزوال يقال في شيء كان
 ثابتا في شيء ثم فارقه والتحول تغير الشيء وانفصاله عن غيره فعني زوال النعم ذهابها
 من غير بدل وتحول العافية إبدال الصحة بالمرض وقال ابن الجزري تحول العافية
 بضم الواو مشددة يعنى انتقالها (وخجاءة نقيمتك) بضم الفاء وفتح الجيم ممدودة
 من فاجأه مفاجأة بغته من غير تقدم سبب وروى بفتح الفاء وسكون الجيم والنقمة
 بكسر النون وسكون القاف وفي نسخة بفتح فسكون وخص خجاءة النقمة بالاستعاذة

وَجَمِيعِ سَخَطِكَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .
 قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ
 بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْبُخْلِ وَالْهَرَمِ ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ اللَّهُمَّ آتِ
 نَفْسِي تَقْوَاهَا وَزَكَّاهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا ، أَنْتَ وَابْنُهَا وَمَوْلَاهَا
 اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ »

لأنها أشد من أن تصيبه تدريجاً كما ذكره المظهرى والنقمة العقوبة ومنه فينتقم الله
 منه أي يعاقبه وعطف عطف عام على خاص قوله (وجميع سخطك) أي أسباب
 غضبك اجمالاً بعد تفصيل (رواه مسلم) ورواه أبو داود والنسائي * وعن زيد
 ابن أرقم (بالراء والقاف بوزن أحمد) وتقدمت ترجمته (رضى الله عنه) في باب
 تعظيم أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال كان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول) معلماً لأمته (اللهم انى أعوذ بك من العجز والكسل والبخل والهزم
 وعذاب القبر) تقدم ما يتعلق به قريباً (اللهم آت) بالمداى أعط (نفسى تقواها)
 أى امثال الأوامر واجتناب النواهي وأضيف إليها للملابسة وقيل معنى آتها
 تقواها أى وفقها بالهام القيام بها وقيل الأولى تفسير التقوى بما يقابل الفجور
 كما فى قوله تعالى : « فاهمها فجورها وتقواها » احترازاً عن متابعة الهوى وارتكاب
 الفجور والفواحش لأن الحديث هو البيان للآية (وزكها) أى طهرها من
 الرذائل (أنت خير من زكها) لأنك القادر على ذلك وغيرك لا قدرة له البتة
 وقوله (أنت وليها) أى ناصرها (ومولاهها) أى مالِكها وسيدّها جملة مستأنفة
 كالدليل لما قبله لأن شأن السيد والناصر الاعتناء بذلك وإصلاحه (اللهم انى أعوذ
 بك من علم لا ينفع) حذف المفعول ليعلم أي من علم لا نفع فيه لأحد أو إنه من تنزيل
 المتعدى منزلة القاصر لعدم تعلق الغرض بالمفعول كما فى قوله تعالى : « هل يستوى الذين
 يعلمون والذين لا يعلمون » وفيه إيحاء إلى أن العلم المنتفع به ولو للغير غير مستفاد
 منه لترتب النفع عليه فى الجملة وقيل هو الذى لا يعمل به وفى الحديث المرفوع « العلم
 الذى لا يعمل به كالكنز الذى لا ينفق منه أتعب صاحبه فى جمعه ثم لم يصل إلى

وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ ، وَمِنْ دَعْوَةٍ لَا يُسْتَجَابُ
لَهَا » رواه مسلم * وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يقول : « اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ
تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أُنَبِّتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ »

تفعه » وقال الطيبي العلم الذي لا ينفع هو الذي لا يهذب الاخلاق الباطنة فيسري
منها إلى الافعال الظاهرة ويحوز بها الثواب الاكمل وأنشد :

يا من تباعد عن مكارم خلقه * ليس التفاخر بالعلوم الزاخره
من لم يهذب علمه أخلاقه * لم ينتفع بعلمه في الآخره

(ومن قلب لا يخشع) أى عند ذكر الله تعالى وسماح كلامه وهو القلب القاسى وفى
حديث الترمذى عن ابن عمر مرفوعاً وان أبعد الناس من الله القلب القاسى والقلب
يطلب منه أن يكون خاشعاً لبارئه منشرحاً لمراده صدره متأهلاً لقذف النور فيه
فاذا لم يكن كذلك كان قاسياً فيجب ان يستعاذ منه قال تعالى : « فويل للقاسية قلوبهم »
(ومن نفس لا تشبع) أى للحرص الباعث لها على ذلك وقال التوربشتى يحتمل
أن معناه ما ذكر من كونها لا تقترع عن الجمع حرصاً وان معناه التهمة وكثرة الأكل
فالنفس اذا كانت منهومة لا تشبع حريصة على الدنيا كانت أعدى أعداء المرء
(ومن دعوة لا يستجاب لها) أى من مقتضيات رد الدعوة وعدم اجابتها من
الطرد والمقت (رواه مسلم) ورواه الترمذى والنسائى وأوله كما فى مسلم عن زيد
« لا أقول لكم إلا كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كان يقول
اللهم انى أعوذ بك من العجز » الخ (وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم لك) لا لغيرك (أسلمت) أى استسلمت وانقدت
(وبك آمنت) أى صدقت بك وبأوصافك الذاتية ونعوتك العلية وبكل ما أوحيت
إلى أنبيائك (وعليك توكلت) اكتفاء بنصرك وعونك قال تعالى : « ومن يتوكل
على الله فهو حسبه » (وإليك أنبت) أى رجعت فى الأمور كلها اكتفاء بتدبيرك
وتصرف قدرتك (وبك خاسمت) أى باقدارك لى على اقامة الحجج خاسمت

وإليك حاكمتُ ، فأغفر لي ما قدّمتُ وما أخّرتُ وما أسرّرتُ وما
أعلنتُ أنتَ المقدّمُ وأنتَ المؤخّرُ لا إله إلا أنتَ » زاد بعضُ الرواةِ
« ولا حولَ ولا قوّةَ إلا باللهِ » متفق عليه * وعن عائشة رضي الله عنها
أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان يدعو بهؤلاء الكلماتِ « اللهمَّ إني
أعوذُ بك من فتنةِ النارِ وعذابِ النارِ

العدو ففاجت عليه (وإليك) أي بما أنزلت من الكتاب والوحي (حاكمت) أي
حكمت والمفاعلة للمبالغة واجتهاده صلى الله عليه وسلم في بعض الأحكام هو مما
أنزل إليه لكونه يستنبطه من ذلك ويأخذه منه بأحد أوجه الاستنباط (فأغفر
لي ما قدّمت وما أخّرت وما أسرّرت وما أعلنت) أتى بقوله وما أسرّرت وما أعلنت
وهو بمعنى ما قبله إطناباً واكتفاء في تغاير العطف بتغاير الصيغة (أنت المقدّم وأنت
المؤخّر) فلا يذل من واليت ، ولا يعز من عاديت ، شعر :

إذا لم يعنك الله فما تريده * فليس لخلق إليه سبيل
وإن هو لم يرشدك في كل مسلك * ضلّت ولو أن السماء دليل

(لا إله إلا أنت) وفي رواية للبخاري أو قال لا إله غيرك وفي رواية لا إله غيرك
بالجزم بها فقط وهذه كالدليل لما أفاده الحصر في الجملتين قبله (زاد بعض الرواة)
هو عبد الكريم أبو أمية ذكره البخاري في باب التهجّد (ولا حول ولا قوّة إلا بالله)
هو في المعنى كالجملة قبله وأتى به زيادة في الدلالة لما تقدمه وفيه كمال الرجوع إلى
الله تعالى والركون إليه في الأحوال كلها والاعتصام بحبله والتوكل عليه واللوذ
به دون غيره (متفق عليه) رواه البخاري في التهجّد والدعاء والتوحيد ومسلم في
الصلاة وفي الدعاء ورواه النسائي في القنوت ورواه ابن ماجه في الصلاة * (وعن
عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو بهؤلاء الكلمات)
وبيّنتها بقولها (اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار) أي الفتنة المسبب عنها النار
أو الإضافة بيانية أي من ابتلاء هو النار ويكون عطف قوله (وعذاب النار)
من عطف الرديف سوغه اختلاف لفظ المضاف ويحتمل أن يراد بفتنة النار

وَمِنْ شَرِّ الْغَنَى وَالْفَقْرِ » رواه أبو داود والترمذی وقال حديث حسن صحيح وهذا لفظ أبي داود * وعن زياد بن علاقة عن عمه وهو قطبة ابن مالك رضي الله عنه ، قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول « اللهم إني أعوذ بك من منكرات الأخلاق والأعمال والأهواء »

توبيخ خزنتها كما أشار إليه قوله تعالى : « كلما ألقى فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير » (ومن شر الغنى والفقر) أى أكثر المرتب عليهما كالكبر والعجب والشره والحرص والجمع للمال من الحرام والبخل باداء حق الله الواجب المرتب على الأول وكالتضجر والتبرم من القدر والوقوع فى المساخط الناشئ عن الثانى (رواه أبو داود والترمذی وقال حديث حسن صحيح وهذا لفظ أبي داود) ولفظ الترمذی بزيادة « ومن شر المسيح الدجال اللهم اغسل خطاياي بماء الثلج والبرد وانق قلبي من الخطايا كما انقيت الثوب الأبيض من الدنس ، وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم إني أعوذ بك من الكسل والهرم والمأثم والمغرم » * (وعن زياد) بكسر الزاى وبالتحتية وآخره دال مهملة (ابن علاقة) بكسر المهملة وباللام الخفيفة وبالقف وهو الثعلبي بالثلثة والمهملة أبو مالك الكوفي ثقة رمى بالنصل من أوسط التابعين مات سنة خمس وثلاثين (١) ومائة وقد جاوز سنه المائة خرج عنه الستة (عن عمه وهو قطبة) بضم القاف وسكون المهملة وبالموحدة والهاء (ابن مالك) الثعلبي صحابي سكن الكوفة (رضى الله عنه) خرج حديثه البخارى فى كتاب خلق أفعال العباد ومسلم والترمذی والنسائى وابن ماجه كذا فى التقریب روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثان قال فى السلاح ليس لقطبة فى الكتب الستة سوى حديثين هذا أحدهما والثانى فى صلاته صلى الله عليه وسلم بقاف والقرآن المجيد الحديث رواه مسلم والترمذی والنسائى وابن ماجه اهـ (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم أنى أعوذ بك من منكرات الاخلاق والاعمال والاهواء) من إضافة الصفة فى الاصل الموصوف لان الاهواء كلها منكورة ويصح كونها بيانية ثم

رواه الترمذی ، وقال حديث حسن * وعن شكل بن حميد رضي الله عنه قال « قلت يا رسول الله علمني دعاء قال قل اللهم اني أعوذ بك من شر سمعي ومن شر بصري ومن شر لساني ومن شر قلبي ومن شر مني »

رأيت الطيبي قال الاضافة في الأولين من اضافة الصفة لموصوفها وفي الثالث بيانية لأن الاهواء كلها منكورة اه وهو مبني على غلبة العرف في أنها غير محمودة ويمكن أن يبنى على أصل اللغة بمعنى المشتبهات النفسية فينبذ يكون منها المنكر ومنها المعروف فما وافق الهدي منها فمعروف وضده المنكر والاخلاق المنكورة كالعجب والكبر والخيلاء والفخر والحسد والتناول والبغي والأعمال المنكورة كالزني وشرب الخمر وسائر المحرمات والاهواء المنكورة كالا اعتقادات الفاسدة والمقاصد الباطلة (رواه الترمذی وقال حديث حسن) ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه والطبراني وزاد الترمذی في رواية له والادواء جمع داء أي وأعوذ بك من الأدوية المنكورة كالبرص والجذام فيكون بمعنى ما جاء في حديث أنس « وأعوذ بك من سيء الاسقام » * (وعن شكل) بفتح المعجمة والكاف وباللام (ابن حميد) بضم المهملة العبسي بالمهملتين بينهما موحدة الصحابي (رضي الله عنه) قال في التقريب له حديث واحد كما ذكره ابن الجوزي وغيره وقال في السلاح وليس لشكل في الكتب الستة إلا في هذا الحديث (قال قلت يا رسول الله علمني دعاء) أي ذا شأن كما يدل عليه طلبه لذلك من عين الرحمة من أوتي جوامع الكلم (قال قل إني أعوذ بك من شر سمعي) أي بأن اسمع كلام الزور والبهتان وغيره من العصيان أو بأن لا أسمع به حقاً (ومن شر بصرى) أعاد الجار والمجرور مع أن العاطف يقوم مقامهما اهتماها بالمعطوف وإيماء إلى أنه جنس غير ما قبله وذلك بأن أنظر إلى محرم ومنه النظر على وجه الاحتقار لأحد من العباد أو أهمل النظر والاعتبار في مصنوعات مولانا سبحانه (ومن شر لساني) بأن أتكلم فيما لا يعني أو أسكت عما يعني (ومن شر قلبي) بأن أشغله بغير الله وبغير أمره (ومن شر مني) بأن أوقعه في غير محله أو يوقعني في مقدمات الزنى

رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن * وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من البرص والجنون والجذام وسيء الأسقام» رواه أبو داود بإسناد صحيح * وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

من النظر واللمس والمشي والعزم وأمثال ذلك وقال في السلاح أراد به فرجه ووقع في رواية أبي داود يعني فرجه وقيل هي جمع منية وهي طول الأمل (رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن) ورواه النسائي والحاكم في المستدرک * (وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم إني أعوذ بك من البرص) هو انسداد المسام وانجباس الدم فيتولد عنه ذلك (١) (والجنون) أي زوال العقل أي التمييز به أو بغيره (والجذام) قال في القاموس هو كغراب علة تحدث من انتشار السوداء في البدن كله فيفسد مزاج الأعضاء وهيئتها وربما انتهى إلى أكل الأعضاء وسقوطها عن تفرحها واستعاذ صلى الله عليه وسلم من هذه الأمراض مع أن في الصبر عليها مزيد الأجر خشية من ضعف الطاقة عن الصبر والوقوع في الضجر فيفوت به الأجر وعم بعد تخصيص المذكورات الاستعاذة فقال (وسوء الأسقام) أي قبيحها كالفالج والعمى وإنما قيد بسببها لأن الأمراض مطهرة للآثام مرقاة للآثام مع الصبر فأراد ألا يسد باب الأجر خصوصاً وقد جاء «أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأولياء» فالنفوذ من جميع الأسقام ليس من دأب الكرام، وقال ميرك لأن منها ما إذا تحامل الإنسان فيه على نفسه بالصبر خفت مؤنته مع عدم إزمانه كالحمي والصداع والرمد ولا كذلك المرض المزمن فإنه ينتهي بصاحبه إلى حالة يعرض عنه منها الحميم ويقل دونها المداوى مع ما يورثه من الشين (رواه أبو داود بإسناد صحيح وروى بزيادة عند ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک والطبراني في المعجم الصغير * (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (١) قال المناوي في شرحه الكبير على الجامع الصغير هو علة تحدث في الأعضاء

بياًضاً ردياً، وهذا أظهر من تعريف الشارح . ع

«اللهم إني أعوذ بك من الجوع فإنه بئس الضجيع ، وأعوذ بك من الخيانة فإنها بئست البطانة» رواه أبو داود بإسناد صحيح * وعن علي رضي الله عنه « أن مكاتباً جاءه فقال إني عجزت عن كتابتي فأعني قال ألا أعلمك كلمات علمنهن رسول الله ﷺ : لو كان عليك مثل جبل ديناً أداه الله عنك . قال قل اللهم اكفني بحلالك عن حرامك وأغنني بفضلك

اللهم إني أعوذ بك من الجوع) أي المفرط المانع من الحضور (فانه بئس الضجيع) أي المضاجع وهو الذي ينام معك في فراش واحد أي بئس المصاحب لأنه يمنع استراحة النفس والقلب فان الجوع يضعف القوى ويشير أفكاراً رديئة وخيالات فاسدة فيخل بوظائف العبادة ومن ثم حرم الوصال (وأعوذ بك من الخيانة) أي في أمانة الخلق أو الخالق (فانها بئست البطانة) بكسر الموحدة خاصة الرجل أي الخصلة الباطنة من خاصته واستعاذته صلى الله عليه وسلم من هذه لتعليم الأمة وإرشادهم للاقتداء ليفوزوا بخير الدارين أو المراد بالاستعاذة منها طلب الثبات والاستقامة على صفات الكمال في كل حال والاعلام بأن هذه من الاوصاف الذميمة فمن وجدت فيه فليعالج في إزالتها ومن فقدت فيه فليحمد الله على ذلك ويسأله دوام ذلك (رواه أبو داود بإسناد صحيح) ورواه الحاكم في المستدرک من جملة حديث عن ابن مسعود وفيه أنه كان من دعائه صلى الله عليه وسلم «اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع وقلب لا يخشع ودعاء لا يسمع ونفس لا تشبع ومن الجوع فإنه بئس الضجيع ومن الخيانة فإنها بئست البطانة» الحديث * (وعن علي رضي الله عنه أن مكاتباً بفتح الفوقية جاءه فقال إني عجزت عن كتابتي أي الدين اللازم لي بها) (فأعني قال ألا) بتخفيف اللام أداة استفتاح (أعلمك كلمات علمنهن رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان عليك مثل جبل ديناً) تمييز (أداه) أي الله (عنك) أي ببركة تلك الكلمات وفي الكلام معطوف مقدر تقديره فقلتمن أداه الله عنك (قل اللهم اكفني) بوصل الهمز (بحلالك عن حرامك) أي اجعله مبعداً لي عن الحرام بالكفاية والقيام بالمسار (وأغنني بفضلك)

عَمَّنْ سِوَاكَ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ * وَعَنْ عِمْرَانَ
ابْنِ الْحَصَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَ أَبَاهُ
حُصَيْنًا كَلِمَتَيْنِ يَدْعُو بِهِمَا « اللَّهُمَّ أَلْهِمْنِي رُشْدِي وَأَعِزَّنِي مِنْ شَرِّ
نَفْسِي » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ * وَعَنْ أَبِي الْفَضْلِ الْعَبَّاسِ
ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

غلب في العطايا الدنيوية أى بما تفيض به على وتوصله الى من الرزق والمال (عمن
سواك) أى عن فضل من سواك (رواه الترمذى وقال حديث حسن * وعن
عمران بن الحصين) بكسر العين المهملة وضم الحاء وفتح الصاد المهملتين (رضى
الله عنهما) وفي نسخة رضى الله عنه بالا فراد والاول الصواب لأن أباه صحابي كما
يدل له حديث الباب وتقدمت ترجمته في باب التوبة (ان النبي ﷺ علم اباه حصينا)
عطف بيان أو بدل (كلمتين) بالمعنى اللغوي أى جملتين (يدعو بهما اللهم ألهمني
رشدى) بضم فسكون ويقال بفتححتين وهو والرشد ضد الضلال أى ألهمنى
الهدى بالتوفيق للأعمال المرضية لك والمقربة من فضلك (وأعزنى) أي أعصمنى
(من شر نفسي) فانها الداعية لحتفى وطردى الا إن تداركتنى بالاحسان قال
تعالى « إن النفس لأمارة بالسوء » (رواه الترمذى وقال حديث حسن * وعن
أبي الفضل العباس) بفتح المهملة وتشديد الموحدة آخره سين مهملة ، وكنى بأ كبير
أولاده (ابن عبد المطلب) عم سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كان (رضى
الله عنه) أسن من النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين أو ثلاث ولم يزل معظما في
الجاهلية والاسلام وكان إليه أمر السقاية في الجاهلية وأقره رسول الله صلى الله
عليه وسلم على ذلك وحضر ليلة العقبة مع النبي صلى الله عليه وسلم وأكده العقد
مع الأنصار وخرج الى بدر مع المشركين مرأيا لهم وأسر فقادى نفسه وابني
أخويه عقييل بن أبي طالب ونوفل بن الحارث وأسلم عقب ذلك وعذره صلى الله
عليه وسلم في الإقامة بمكة من أجل سقايته ولقي النبي صلى الله عليه وسلم في سفر
الفتح مهاجرا بينه فرجع معه وكان سبب تسكين الشر وحقن الدماء ثم خرج الى

قال : « قلت يا رسول الله علمني شيئاً أسأله الله تعالى . قال : سلوا الله العافية فمكثت أياماً ثم جئت فقلت يا رسول الله علمني شيئاً أسأله الله تعالى . قال لي يا عباس يا عم رسول الله ﷺ : سلوا الله العافية في الدنيا والآخرة »

حنين وثبت مع النبي صلى الله عليه وسلم حين انهزم الناس عنه وكان صلى الله عليه وسلم يعظمه ويبجله ومناقبه كثيرة أفردت بالتأليف روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة وثلاثون حديثاً اتفق الشيخان على واحد منها والبخاري انفرد بواحد وانفرد مسلم بثلاثة وخرج عنه الأربعة وغيرهم وتوفي بالمدينة (١) يوم الجمعة لثنتي عشرة ليلة خلت من شهر رجب سنة اثنتين أو أربع وثلاثين وهو ثابت اللحم معتدل القامة وقبره مشهور بالبقيع (قال قلت يا رسول الله علمني شيئاً) أي مما ينبغي طلبه (أسأله الله تعالى) لشرفه وعظم نتائجه (قال سلوا الله العافية) كذا في الأصول بواو الجماعة وفيه إرشاد إلى أنها ينبغي لكل أحد سؤالها وطلبها ولا يختص بذلك العباس دون الناس وهي اسم مصدر من عافاه الله محافاه الذنوب والأسقام وقال في المصباح وهي مصدر جاءت على فاعلة ومثله ناشئة الليل بمعنى نشئه والخاتمة بمعنى الختم والعاقبة بمعنى العقب وليس لوقعها كاذبة (٢) (فمكثت أياماً) أي مكثت بسؤاله العافية ملازماً عليه (ثم جئت) مستريداً على ذلك (فقلت يا رسول الله علمني شيئاً أسأله الله تعالى فقال لي يا عباس) بالضم (يا عم رسول الله) ترق وفي النداء به إيماء إلى استحقيقه لذلك (٣) ترجية العناية إليه (سلوا) خطاب له ولأهله أوله وعظم كما يقال للرئيس قلتم وفعلتم فيخاطب بما يخاطب به الجمع (الله العافية في الدنيا) بالسلامة من الأسقام والحن والآلام (والآخرة) بالغفوع عن

(١) أي وهو ابن تمان وقيل تسع وثمانين وصلى عليه عثمان رضي الله عنه ودخل ابنه عبد الله قبره اه من مختصر الاستيعاب (٢) قوله وليس الخ معطوف على قوله ناشئة (٣) لذلك أي لكونه عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وترجييه مفعول به لاستحقاقه . ع

رواه الترمذى وقال حديثٌ صحيحٌ * وعن شهر بن حوشب قال قلتُ
لأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا « يَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ مَا أَكْثَرُ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ عِنْدَكَ؟ » قَالَتْ « كَانَ أَكْثَرُ دُعَائِهِ يَا مُقَلِّبَ
الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ » رواه الترمذى

الذنوب وإنالة المطلوب (رواه الترمذى وقال حديث صحيح) ثم هو فى أصول
الرياض بضمير الجمع فى الموضعين كما رأيت والذى رأيت فى أصل مصحح من
جامع الترمذى بضمير الأفراد فيها وكذا نقله المزى فى الأطراف وصاحب السلاح
فلعل ما فى الرياض من قلم الناسخ وروى الترمذى فى الباب قبله عن أنس أن رجلا
جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أى الدعاء أفضل قال « سل
ربك العافية والمعافاة فى الدنيا والآخرة » ثم أتاه فى اليوم الثانى فقال يا رسول الله
أى الدعاء أفضل فقال له مثل ذلك ثم أتاه فى اليوم الثالث فقال له مثل ذلك قال
فاذا أعطيت العافية فى الدنيا وأعطيتهما فى الآخرة فقد أفلحت » وقال حديث
حسن * (وعن شهر) بفتح المعجمة وسكون الهاء (ابن حوشب بالمهملة والمعجمة
بينهما) واو آخره موحدة وهو الاشعرى الشامى مولى أسماء بنت يزيد بن السكن
قال الحافظ فى التقريب صدوق كثير الارسال والاهام من التابعين مات سنة
انتهى عشرة ومائة خرج له البخارى فى التاريخ ومسلم وأصحاب السنن الاربعة
(قال قلت لأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ) عدل اليه عن كنيته تعظيما وعملا بالادب
فى تعظيم العلماء وخطابهم بأشرف ألقابهم (ما أكرر) بالمثلثة (دعاء رسول الله
الله صلى الله عليه وسلم إذا كان عندك) قالت كان أكثر دعائه أى وقت كينونته
عندى وترك اكتفاء بذكره فى السؤال وخبر كان قولها (يا مقلب القلوب) هو بمعنى
يا مصرف القلوب أى محولها من ضلال إلى هدى وبالعكس (ثبت قلبى على دينك)
وفيه منه صلى الله عليه وسلم خضوع لربه وتضرع اليه وإلا فهو معصوم من خلافه
قاطع به وإرشاد الأمة الى سؤال ذلك وإيماء الى أن العبرة بالخاتمة (رواه الترمذى)

وقال حديث حسن* وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من دعاء داود صلى الله عليه وسلم :

وزاد في آخره عنها « قالت فقلت يا رسول الله ما أكثر دعائك (١) يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك ، قال يا أم سلمة ، إنه ليس آدمي إلا وقلبه بين أصبعين من أصابع الله فمن شاء أقام ومن شاء أزاغ ، فتلا ، ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا » (وقال) أي الترمذي (حديث حسن) ورواه ابن ماجه من حديث أنس ورواه الحاكم في المستدرک من حديث جابر وقال صحيح على شرط مسلم كذا في السلاح زاد في الحصن ورواه أحمد عن حديث أم سلمة أيضاً وأبو يعلى عن حديث جابر أيضاً* (وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من دعاء داود صلى الله عليه وسلم) فيه الصلاة والسلام على غير نبينا صلى الله عليه وسلم فان ثبت أن ذلك منه صلى الله عليه وسلم كان من جملة الأدلة على طلب ذلك وقد قدمنا في كتاب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أن مشروعية ذلك فيهم مذهب الجمهور وقال في فتح الباري وورد فيها أحاديث منها حديث علي في الدعاء بحفظ القرآن ففيه « وصل على وعلى سائر النبيين » أخرجه الترمذي والحاكم وحديث بريدة رفعه « لا تتركن في التشهد الصلاة على وعلى أنبياء الله » الحديث أخرجه البيهقي بسند واه وحديث أبي هريرة رفعه « صلوا على أنبياء الله » الحديث أخرجه إسماعيل القاضي بسند ضعيف وذكر الحديث الذي سبق عن الطبراني وقال ورويناه في فوائد النسوي وسنده ضعيف أيضاً وقد ثبت عن ابن عباس اختصاص ذلك بالنبي صلى الله عليه وسلم أخرجه ابن أبي شيبة عنه قال : ما أعلم الصلاة تنبغي من أحد على أحد إلا على النبي صلى الله عليه وسلم وسنده صحيح وحكي القول به عن مالك وقال ما تعبدنا به وجاء نحوه عن عمر بن عبد العزيز وعن مالك يكره وقال عياض عامة أهل العلم على الجواز وقال سفيان يكره

(١) ما هنا تعجيبة بخلافها فيما سبق فهي استفهامية فالراء من أكثر مفتوحة

هنا مضمومة فيما سبق . ع

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ حُبَّكَ وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ وَالْعَمَلَ الَّذِي يُبَلِّغُنِي حُبَّكَ
اللَّهُمَّ اجْعَلْ حُبَّكَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي وَأَهْلِي وَمِنْ الْمَاءِ الْبَارِدِ «
رواه الترمذی وقال حديث حسن*

إلا أن يصلى على نبي (١) ووجدت بخط بعض الشيوخ مذهب مالك لا يجوز أن يصلى
إلا على محمد وهذا غير معروف عن مالك إنما قال أكره الصلاة على غير الأنبياء
فلا ينبغي لنا أن نعدى ما أمرنا به وقال يحيى بن يحيى لا بأس بذلك اه (اللهم
إني أسألك حبك وحب من يحبك) المصدر فيهما محتمل لأن يكون مضافاً إلى
الفاعل ولأن يكون مضافاً للمفعول والثاني أبلغ وأنسب بما بعده والمراد من
محبة الله تعالى للعبد غايتها من التوفيق والاثابة والثناء الحسن عليه وتقديم حديث
«إذا أحب الله عبداً نادى جبريل إن الله يحب فلاناً» الحديث (والعمل الذي
يبلغني حبك) أي وحب العمل فالمضاف مقدر وجاء مصرحاً به في حديث والمصدر
المقدر مضاف لمفعوله البتة (اللهم اجعل حبك) أي محبتي إياك أو محبوبتي لك
(أحب إلى من نفسي وأهلي ومن الماء البارد) أي ارزقني من الأنوار ما يجلي (٢)
عن عين بصيرتي الأقذاء والأقذار لا حبك حباً طبيعياً فوق ما أحب ما ذكره فالحب
التكليفى فوق ما ذكر لمن ذكر (٣) ثبت به الحديث وعلى كل عبد مجاهدة نفسه
في تقديم طاعة الله وطاعة رسوله على نفسه وأهله وخص الماء البارد بالذكور لشدة
ميل النفس ونزعها (٤) إليه زمن الصيف فهو أحب المستلذات إليها قال بعضهم أعاد
الجار ليدل على الاستقلال للماء البارد في كونه محبوباً وذلك في بعض الأحيان
فانه يعدل بالروح للانسان وعن بعض الفضلاء الماء ليس له قيمة لأنه لا يشتري
إذا وجد ولا يباع إذا فقد كذا في الحرز (رواه الترمذی وقال حديث حسن)
ولفظه بعده قال: «وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ذكر داود عليه السلام يحورث

(١) لعله «على النبي صلى الله عليه وسلم»: تأمل . ع

(٢) هو من أجلى بمعنى أخرج (٣) (ما ذكر) أي من النفس والأهل الخ

(لمن ذكر) أي لله ولمن يحبه الله (٤) أي شوقها . ع

وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أَلِظُوا
بِإِذَا الْجَلَالِ وَالْأَكْرَامِ » رواه الترمذی ورواه النسائي من رواية ربيعة
ابن عامر الصَّحَابِي

عنه وقال كان أعبد البشر « اه وهو محتمل لأن يراد به أعبد أهل زمانه ولأن
يراد به أشكر الناس قال تعالى (اعملوا آل داود شكراً) أى بالغ فيه وبذل
وسعه فى ذلك وفى ذكره صلى الله عليه وسلم لهذا الذكر إيماء إلى التحريض
عليه والحث على الاتيان به (وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم أَلِظُوا بِإِذَا الْجَلَالِ) هى (١) النعوت الفهرية كالانتقام والقهر
والجبر نحو المنتقم القهار الجبار العزيز (والأكرام) هو النعوت الجمالية كالكریم
الستار الرعوف الرحيم الغفار (الجلال والأكرام اسم الله الأعظم) (٢)
وهو أحد ما قيل فى تعيين الاسم الأعظم ذكره الحافظ فى الفتح وقال أخرج
الترمذی من حديث معاذ بن جبل قال: « سمع النبی صلى الله عليه وسلم رجلاً يقول
إذا الجلال والأكرام فقال قد استجيب لك ، فسل » واحتج له الفخر الرازى
بأنه يشمل جميع الصفات المعتبرة فى الألوهية لأن فى الجلال إش
الصفات السلبية وفى الأكرام إشارة الى جميع الصفات الثبوتية (رواه الترمذی ورواه
النسائي) وكذا أحمد وأحمد والحاكم فى المستدرک (من رواية) أى من حديث (ربيعة)
بفتح الراء وكسر الموحدة وبالعين المهملة (ابن عامر) بن بجاد بموحدة وجيم
ودال مهملة بينهما ألف وقيل ابن الهادى الأزدي أو الديلى (الصحابى) وسقط
من النسخ ذكر الترضية ولعله من النساخ قال الحافظ فى التقريب له حديث
واحد خرج عنه النسائي وقال الزهرى فى الكاشف روى عنه يحيى بن حبان

- (١) أنت الضمير هنا مراعاة للخبر وذكره فيما يأتى مراعاة للمرجع تفننا
(٢) هو هكذا مكتوب بالاحمر فى عدة نسخ من الشرح ففیه إيهام أنه من
الحديث أو من كلام المصنف ، والحديث فى الجامع الصغير وليس فيه ذلك وأصول
الرياض التى وقفنا عليها خالية منه . ع

قال الحاكم حديث صحيح الاسناد (الظوا) بكسر اللام وتشديد الظاء المعجمة معناه الزموا هذه الدعوة وأكثرُوا منها * وعن أبي أمامة رضى الله عنه قال «دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بدعاء كثير لم نحفظ منه شيئاً قلنا يا رسول الله دعوت بدعاء كثير لم نحفظ منه شيئاً فقال ألا أدلكم على ما يجمع ذلك كله تقول اللهم إني أسألك من خير ما سألك منه نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وأعوذ بك من شر ما استعاذ منه نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وأنت المستعان وعليك البلاغ»

(قال الحاكم) في المستدرک فی حدیث ربیعة (حدیث صحیح الاسناد الظوا) بفتح الهمزة و) بكسر اللام وتشديد الظاء المعجمة معناه الزموا هذه الدعوة وأكثرُوا منها (هو تقدير معنى وأما تقدير الأعراب لازموا الدعاء أو ابدعوه بياذا الجلال والاكرام واطلاق الدعاء عليه على الوجه الأول لأنه يفتح به الدعاء كاطلاقه في حديث «أفضل الدعاء يوم عرفة لا إله إلا الله» الحديث * (وعن أبي أمامة رضى الله عنه قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بدعاء كثير) بالمثلثة (لم نحفظ منه شيئاً قلنا يا رسول الله دعوت بدعاء كثير لم نحفظ منه شيئاً فقال ألا) بتخفيف اللام (أدلكم على ما يجمع ذلك) أى مقصوده ومطلوبه (كله) وسكت عن جوابهم أى قالوا بلى إما نسياناً أو لكونهم لم يأتوا به اكتفاء بظهور حاجتهم إليه عن بيانها (تقول اللهم إني أسألك من خير ما سألك منه نبيك) من التبعية فيهما وعطف على نبيك عطف بيان أو أبدل منه قوله (محمد صلى الله عليه وسلم وأعوذ) وفي نسخة ونعوذ بالنون (بك من شر ما استعاذ منه) ^(١) نبيك محمد صلى الله عليه وسلم (أى من الشرور الدنيوية بدنا أو أهلاً أو مالا والدينية حالاً أو مالا) (وأنت المستعان) أى المطلوب منه الاعانة (وعليك البلاغ) أى الكفاية أو ما يبلغ إلى المطلوب من

(١) قوله (ما استعاذ منه) الذي في الاذكار (ما استعاذك منه) بالكاف . ع

ولا حول ولا قوة إلا بالله» رواه الترمذى وقال حديث حسن * وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال « كان من دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم إني أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والسلامة من كل إثم والغنيمة من كل بر والفوز بالجنة والنجاة من النار » رواه الحاكم أبو عبد الله وقال حديث صحيح على شرط مسلم

﴿ باب فضل الدعاء بظهر الغيب ﴾

قال الله تعالى :

خير الدارين (ولا حول ولا قوة إلا بالله رواه الترمذى وقال حديث حسن) غريب * (وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال كان من) أى بعض (دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى الجامع للخير كما جاء أنه كان يحب الجوامع من الأدعية (اللهم إني أسألك موجبات رحمتك) أى ما يوجبها مما رتبها عليه من الأعمال بالوعد الصادق كقوله تعالى « ورحمتى وسعت كل شئ فسأ كتبها للذين يتقون » الآية (وعزائم مغفرتك) أى موجبات غفرانك قال المصنف جمع عزيمة وهى ما عزم الله على العباد أن يعطوه ليغفر لهم قاله ابن الجزري قيل وصوابه أن يطيعوه قلت وممكن رد الأول إليه أى يعطوه من الطاعة (والسلامة من كل إثم) أى معصية (والغنيمة) أى الاكثار (من كل بر) بكسر الموحدة أى طاعة (والفوز) أى الظفر (بالجنة والنجاة) أى الخلاص (من النار رواه الحاكم أبو عبد الله) ابن البيع (١) فى المستدرک (وقال حديث صحيح على شرط مسلم) وفى ختم المصنف الساب بهذا الدعاء إيماء إلى أن المطلوب من الأدعية كغيرها من الأعمال وهو بعد أداء العبودية لحق الربوبية طلب النجاة من النار ودخول الجنة قال تعالى « كل نفس ذائقة الموت وإنما توفون أجوركم يوم القيامة فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز » وقال الشاعر

إن ختم الله برضوانه * فكل ما لا يقينه سهل

﴿ باب فضل الدعاء بظهر الغيب ﴾

أى فى غيبة المدعوله إذا لحق إخوته من حيث الايمان * (قال الله تعالى)

(١) أى المعروف بذلك و (البيع) هو كسيد وزنا . ع

(والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالإيمان) وقال تعالى: (وَأَسْتَغْفِرُ لَذَنبِكَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ) وقال تعالى إخباراً عن إبراهيم صلى الله عليه وسلم: (ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب) * وعن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ما من عبد مسلم يدعو لأخيه بظهر الغيب إلا قال الملك ولك بمثل»

فى الثناء على ذلك (والذين جاءوا من بعدهم) أى التائبين باحسان (يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالإيمان) أثنى عليهم البارئ بدعائهم للمؤمنين السابقين الغائبين عنهم حال الدعاء لهم (وقال تعالى واستغفر لذنبيك وللمؤمنين والمؤمنات) أى ادع لهم ولهن بغفر الخطايا أجمع كما نوه به حذف المعمول، أمره بالاستغفار للجميع ومن المعلوم أنهم حينئذ غير حاضرين لأنهم يظهرون جيلاً خيلاً (وقال تعالى إخباراً عن إبراهيم صلى الله عليه وسلم) وقد قال تعالى «قد كان لكم أسوة حسنة فى إبراهيم والذين معه» وقال تعالى «إن أولى الناس بإبراهيم للذين اتبعوه وهذا النبى» الآية (ربنا اغفر لى ولوالدى) إن ثبت أن أباه آزر وهو ماجرى عليه البيضاء فى آخرين يحمل على أن استغفاره له كان أولاً كما قال تعالى «وما كان استغفار إبراهيم لأبيه إلا عن موعدة وعدها إياه» الآية وإن كان آزر عمه وسلسلة النسب كانوا مسلمين فالأمر ظاهر (وللمؤمنين يوم يقوم الحساب) ظرف للغفران المسئول وفيه الدعاء للمؤمنين فهو كالذى قبله^(١) (وعن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد مسلم يدعو لأخيه) أى فى الاسلام (بظهر الغيب إلا قال الملك) بفتح أوليه (ولك بمثل) قال المصنف: الباء مزيدة ومثل بكسر الميم وسكون المثناة هذه الرواية المشهورة قال القاضى ورويناه بفتحهما أيضاً يقال هو مثله ومثله بزيادة الباء أى عديله سواء قال المصنف

(١) يريد أنه يجيء فيه ما قرره فى قوله (يوم) (وللمؤمنين والمؤمنات) . ع

رواه مسلم * وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: «دَعْوَةُ
الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ مُسْتَجَابَةٌ عِنْدَ رَأْسِهِ مَلِكٌ مُوَكَّلٌ
كُلَّمَا دَعَا لِأَخِيهِ قَالَ الْمُوَكَّلُ بِهِ آمِينَ وَلَكَ بِمِثْلِ» رواه مسلم

﴿باب في مسائل من الدعاء﴾

عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
«مَنْ صَنَعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ»

فيه فضل الدعاء لأخيه المسلم بظهر الغيب ولو دعا الجماعة من المسلمين حصلت له هذه
الفضيلة ولو دعا لجملة المسلمين فالظاهر حصولها أيضاً (رواه مسلم (١) وعنه أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال دعوة المرء (أي الشخص) المسلم لأخيه بظهر الغيب
أي في غيبة المدعوله وفي سر والتقييد به لأنه أبلغ في الإخلاص ثم الظرف حال
من المضاف إليه (٢) لأن الدعوة مصدر أضيف لفاعله أو ظرف للمصدر أي الدعوة
الكائنة في غيبة المدعوله (مستجابة) أي مجابة والسين والتاء للمبالغة (عند رأسه ملك
موكل) أي بالآتيان بما يأتي عنه كلما دعا لأخيه بخير قال الملك الموكل به آمين (بالم
وتخفيف الميم أي استجب وهذا سؤال منه تعالى وخاطب الداعي فقال (ولك بمثل)
أي مثل ما دعوت به له قال المصنف كان بعض السلف إذا أراد أن يدعو لنفسه دعا
لأخيه المسلم بتلك الدعوة لأنها تستجاب ويحصل له مثلها (رواه مسلم) ورواه أحمد
والنسائي وأخرجه أبو بكر في الغيلانيات عن أم كرز ورواه البزار عن عمران بن
حصين مرفوعاً بلفظ «دعاء الأخ لأخيه بظهر الغيب لا يرد»

(باب في مسائل من الدعاء)

أي في ذكر أحاديث تتعلق بمسائل منه * (عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صنع) بالبناء للمجهول (إليه معروف) من نحو

- (١) أي في باب فضل الدعاء للمسلم بظهر الغيب من كتاب الذكر والدعاء
(٢) لم يذكر الشارح رحمه الله جواز كونه حالاً من أخيه مع أنه الأقرب المتبادر. ع

فَقَالَ لِفَاعِلِهِ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ « رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ
 حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ * وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ وَلَا تَدْعُوا
 عَلَى أَمْوَالِكُمْ لَا تَوَافِقُوا مِنْ اللَّهِ سَاعَةً يُسْأَلُ فِيهَا عَطَاءٌ فَيَسْتَجِيبَ لَكُمْ »
 رَوَاهُ مُسْلِمٌ *

إِطْعَامٍ أَوْ كِسُوفَةٍ أَوْ جَلْبِ مَصْلَحَةٍ أَوْ دَفْعِ مَضْرَةٍ وَكَذَا إِذَا كَانَ الْمَعْرُوفُ مَعْنَوِيًّا
 كَأَفَادَةِ عِلْمٍ أَوْ إِفَاضَةِ مَعْرِفَةٍ (فَقَالَ لِفَاعِلِهِ) عِبْرَةٌ بِهِ دُونَ صَانِعِهِ تَقْنَنًا فِي التَّعْبِيرِ
 (جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا) التَّنْكِيرُ فِيهِ لِلتَّعْظِيمِ كَمَا يَوْمِيءُ إِلَيْهِ سَوْأَلُهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى (فَقَدْ
 أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ) أَيْ بَالِغٌ فِي ثَنَائِهِ عَلَى فَاعِلِهِ وَجَازِي الْمَحْسَنِ إِلَيْهِ بِأَحْسَنِ مِمَّا أَسَدَاهُ
 إِلَيْهِ حَيْثُ أَظْهَرَ عَجْزَهُ وَأَحَالَهُ عَلَى رَبِّهِ (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ
 صَحِيحٌ) وَفِي الْحَرْزِ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَقَالَ فِي السَّلَاحِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ
 وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ هَذَا اللَّفْظُ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ
 مِنْ حَدِيثِ أَسَامَةَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ * (وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ)
 أَعَادَ الْفِعْلَ الْمَنْهَى عَنْهُ فِي كِلَا الْجُمْلَتَيْنِ الْمَعْطُوفَتَيْنِ إِيمَاءً إِلَى اسْتِقْلَالِ كُلِّ بَالِغٍ عَنْهُ وَحَذْفِ
 الْمَعْمُولِ يُؤْذَنُ بِالْعُمُومِ أَيْ لَا تَدْعُوا عَلَى مَنْ ذَكَرْتُمْ أَوْ مَا ذَكَرْتُمْ مِنْ الضَّرَرِ (لَا
 تَوَافِقُوا) عِلَّةٌ لِلنَّهْيِ أَيْ لِثَلَاثِ تَوَافِقُوا أَوِ الْفِعْلُ مَنْصُوبٌ بِأَنَّ الْمَقْدَرَةَ مَعَ لَامِ الْجَزْمِ لِدَلَالَةِ الْمَقَامِ
 عَلَيْهِمَا وَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ مَجْزُومٌ وَهُوَ جَوَابُ شَرْطِ مَقْدَرِ لَكُونِهِ فِي جَوَابِ النَّهْيِ
 أَيْ إِنْ لَا تَدْعُوا لَا تَوَافِقُوا الْخِ حَالُ الدَّعَاءِ بِذَلِكَ (مِنْ اللَّهِ سَاعَةً يُسْأَلُ) بِصِغَةِ
 الْمَجْهُولِ وَنَائِبِ فَاعِلِهِ يَعُودُ إِلَى الْجَلَالَةِ وَهُوَ مَفْعُولُهُ الْأَوَّلُ (فِيهَا عَطَاءٌ) أَيْ
 شَيْئًا مَعْطًى (فَيَسْتَجِيبُ) بِالرَّفْعِ عَطْفٌ عَلَى الْمَرْفُوعِ قَبْلَهُ أَوْ عَلَى إِضْمَارِهِ وَبِالنَّصْبِ
 جَوَابُ النَّهْيِ مِنْ قَبِيلِ لَا تَدْنُ مِنَ الْأَسَدِ فَيَأْكُلُكَ عَلَى مَذْهَبِ الْكَسَائِيِّ (١) (لَكُمْ)
 لَكُونِ الْوَقْتُ وَقْتُ إِجَابَةِ (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ

(١) هَذَا غَيْرُ ظَاهِرٍ إِذَا اخْتَلَفَ فِي الْجَزْمِ عِنْدَ حَذْفِ الْفَاءِ أَمَّا النَّصْبُ عِنْدَ ذِكْرِهَا
 فَتُنْفَقُ عَلَيْهِ . ع

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
 « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء » رواه
 مسلم * وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « يُسْتَجَابُ
 لأحدكم ما لم يعجل يقول قد دعوت ربي فلم يستجب لي » متفق عليه
 وفي رواية لمسلم « لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع بائس أو قطيعة
 رحم ما لم يستعجل »

ام سلمة بلفظ « لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون »
 (وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال أقرب ما يكون العبد من
 ربه) أى قربا معنويا قرب مكانة لا قرب مكان (وهو ساجد) وقد تقدم
 الحديث مشروحا فى باب فضل الذكر والحث عليه وقوله (فأكثروا الدعاء)
 أى فيه ، الفاء فيه تفرعية أو فصيحة (رواه مسلم) وعنه أن رسول الله ﷺ قال
 يستجاب لأحدكم ما (مصدرية ظرفية (لم يعجل) أى مدة عدم عجلته (يقول) (١) استئناف
 لبيان العجلة المانعة من الإجابة (قد) للتحقيق (دعوت ربي فلم يستجب لي) بالبناء
 للفاعل وذلك لأن الله تعالى قد جعل لكل شىء قدرا وقد من بإجابة دعوة من دعاه
 لكن فى الوقت الذى قدره سبحانه وقضاه قد جعل الله لكل شىء قدرا فلا يتقدم
 شىء عن إبانته ولا يتأخر عن أوانه (متفق عليه) (٢) قال فى الجامع الكبير رواه
 مالك وأبوداود والترمذى وابن ماجه (وفى رواية لمسلم) والترمذى (لا يزال) اسمها
 ضمير الشأن والخبر (يستجاب للعبد) دعاؤه (ما لم يدع بائس أو قطيعة رحم) هو داخل
 فيما قبله فعطفه عليه كعطف جبريل وميكال فى قوله « من كان عدوا لله وملائكته
 ورسله وجبريل وميكال » وذلك للاهتمام (ما لم يستعجل) بدل مما قبله بدل بداء

(١) قوله لأحدكم أى لكل واحد منكم وقوله (يعجل) بفتح المثناة والجيم وسكون
 العين وقوله (يقول) أى بلسانه أو فى نفسه (٢) أخرجه البخارى فى باب يستجاب
 للعبد ما لم يعجل من كتاب الدعوات ، ومسلم فى باب بيان أنه يستجاب للداعى
 ما لم يعجل من كتاب الذكر والدعاء . ع

قيل يا رسول الله ما الاستعجال؟ قال يقول قد دعوت وقد دعوت فلم أرى يستجيب لي فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء * وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال « قيل لرسول الله ﷺ أي الدعاء أسمع؟ قال جوف الليل الآخر

وقال العاقولي كان حق الظاهر أن يؤتى بالعاطف هنا فترك على تقدير عامل آخر إشارة إلى استقلال كل من القيدين أي يستجاب له ما لم يدع بآتم وكأن سائلا قال هل الاستجابة مقصورة على ذلك؟ فقيل لا بل يستجاب له ما لم يستعجل اه وقال ابن حجر في فتح الإله ترك العاطف فيه استئنافا تنبيها على أن كل واحد منهما مستقل بمنع الاستجابة أي يستجاب لأحدكم ما لم يدع بآتم يستجاب لأحدكم ما لم يستعجل اه وما ذكرته وجه آخر قريب والله أعلم (قيل يا رسول الله ما الاستعجال) المرتب عليه المنع من الإجابة (قال يقول قد دعوت وقد دعوت) أي تكرر مني الدعاء وذكر الاثنين المراد به الإشارة إلى كثرة الدعاء وتكراره لا خصوص الاثنينية (فلم أرى يستجيب لي فيستحسر) بالرفع عطف على يقول أي فيعني (١) (عند ذلك) الاستعجال (ويدع) بفتح الدال أي يترك (الدعاء) والحاصل أن الإجابة حاصلة لكن تكون تارة معجلة وتارة مؤخرة ذكر مكي رحمه الله أن المدة بين دعاء زكريا صلى الله عليه وسلم بطلب الولد والبشارة أربعون سنة وحي ابن عطية عن ابن جريح ومحمد بن علي والضحاك أن دعوة موسى وهرون على فرعون لم تظهر إجابتها إلا بعد أربعين سنة وحي الإمام أبو حامد الغزالي عن بعضهم أنه قال إني أسأل الله عز وجل منذ عشر سنين حاجة وما أجابني وأنا أرجو الإجابة سألت الله أن يوفقني لترك ما لا يعينني انتهى منقولاً من السلاح * (وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال قيل يا رسول الله أي الدعاء أسمع أي أقرب للإجابة) قال جوف الليل (٢) أي وسطه وتقدم

(١) قوله فيعني هو بالعين المهملة من الأعياء وهو النصب والتعب أي فيحصل له إعياء (٢) قوله (جوف) هو بالرفع وفي الكلام مضاف محذوف أي دعاء جوف الليل . كذا نلخص من أحد الهوامش . ع

وَدُبِّرُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ » رواه الترمذي وقال حديث حسن*
وعن عبادة بن الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَا عَلَى
الْأَرْضِ مُسْلِمٌ يَدْعُو اللَّهَ تَعَالَى بِدَعْوَةٍ إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ إِيَّاهَا أَوْ صَرَفَ عَنْهُ
مِنْ الشَّوْءِ مِثْلَهَا مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قِطِيعَةٍ رَحِمَ

فِي شَرْحِ حَدِيثِ دَاوُدَ أَنَّ أَفْضَلَ التَّيْمَامِ قِيَامُ الثَّلَاثِ بَعْدَ نَوْمِ النِّصْفِ وَيَنَامُ
السُّدُسَ الْآخِرَ وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ حِينَئِذٍ لِكَمَالِ التَّوَجُّهِ وَقَدَّرَ الْعَلَائِقُ وَالْعَوَائِقُ
لَأَنَّهُ وَقْتُ التَّجَلِّيَاتِ الْإِلَهِيَّةِ وَتَنْزِلِ الْفَيَوضِ الرَّبَّانِيَّةِ (وَدَبَّرَ) بَضْمَتَيْنِ أَيْ
عَقَبَ (الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ) أَيْ الْقَرَأَتِ وَأَنَّ ذَلِكَ لِأَنَّ الصَّلَاةَ مَنَاجَاةَ الْعَبْدِ
لِرَبِّهِ وَمَحَلُّ مَسْأَلَتِهِ مِنْ فَضْلِهِ وَبَعْدَ تَمَامِ الْعَمَلِ يَظْهَرُ الْأَمَلُ (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ)
وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ (وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ) قَالَ التِّرْمِذِيُّ وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي ذَرٍّ
وَأَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « جَوْفُ
الَّيْلِ الْآخِرُ الدَّعَاءُ فِيهِ أَفْضَلُ وَأَرْجَى » أَوْ نَحْوَ هَذَا وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ
وَالْتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الرَّبُّ مِنَ الْعَبْدِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ الْآخِرِ فَإِنْ
اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَذْكُرُ اللَّهَ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ فَكُنْ » قَالَ التِّرْمِذِيُّ بَعْدَ أَنْ أَخْرَجَهُ
بِهَذَا اللَّفْظِ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَقَالَ الْحَاكِمُ صَحِيحٌ
عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ* (وَعَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ مَا عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَدْعُو اللَّهَ تَعَالَى بِدَعْوَةٍ) بَفَتْحِ الدَّالِ الْمُرَّةِ مِنَ الدَّعَاءِ
وَالْتَّنْوِينِ فِيهِ لِلشُّيُوعِ يَشْمَلُ الدَّعَاءَ بِالْجَلِيلِ وَالْحَقِيرِ وَبِالْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ (الْآتَاهُ
اللَّهُ) أَيْ أَعْطَاهُ (إِيَّاهَا) حَالًا أَوْ بَعْدَ (أَوْ) لِلتَّنْوِينِ (صَرَفَ) بِالْبِنَاءِ لِلْفَاعِلِ
(عَنْهُ مِنْ الشَّوْءِ مِثْلَهَا) أَيْ الدَّعْوَةُ الْمَسْئُولَةُ أَيْ مَا يَكُونُ نَفْعٌ دَفَعَهُ كَنَفْعِ
حَصُولِهَا (مَا لَمْ يَدْعُ) بِسُكُونِ الدَّالِ (بِإِثْمٍ أَوْ قِطِيعَةٍ رَحِمَ) أَيْ فَلَا تَجَابُ تِلْكَ
الدَّعْوَةُ الْمُقْتَرَنَةُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ لِأَنَّ الْجَابَةَ تَنْتَفِي عَنْ سَائِرِ الدَّعَوَاتِ غَيْرِهَا إِذَا
دَعَا بِهِمَا كَمَا قَدْ يَتَوَهَّمُ وَنَظِيرُهُ حَدِيثُ « الصَّلَوَاتِ الْخَمْسُ مَكْفَرَاتٌ لِمَا يَنْهَنُ مَا لَمْ

فقال رجلٌ من القَوْمِ إِذَا نَكَّرَ قال اللهُ أَكْثَرُ» رواه الترمذى
وقال حديث حسن صحيح ورواه الحاكم من رواية أبي سعيد وزاد فيه
«أَوْ يَدَّخِرُ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَهَا» * وعن ابن عباس رضى الله عنهما أَنَّ
رسول الله ﷺ «كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ
الْأَرْضِ رَبُّ الْعَرْشِ

تغش الكبائر» أى فان الكبائر غير مكفرة لا أن الصغائر غير مكفرة حينئذ
والله أعلم (فقال رجل من القوم) لم أقف على من سماه (إِذَا نَكَّرَ) بالنصب
أى إذا كانت الدعوة بما ذكر مجابة نكسر من سؤال خير الدارين
لتحصيلهما بالوعد الذى لا يخلف (فقال الله أَكْثَرُ) بالمثلثة أى أَكْثَرُ
احسانا ونوالا مما تطلبون وتسالون (رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح
ورواه الحاكم من رواية أبي سعيد) هو الخدرى (وزاد فيه) قوله (أَوْ يَدَّخِرُ)
أصله يَدَّخِرُ بالمعجمة والفوقية قلبت الفوقية دالا مهملة دفعا للثقل فادغمت فيها الذال
لتقارب مخرجها منها أى يجعل (له) أى الداعى من الأجر مثلها (أى من حيث النفع
(وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول (١)
عند الكرب) بفتح فسكون وهو الأمر الذى يشق على الانسان ويملا صدره
غيظا (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ) قدراً (٢) الحليم فلا يعاجل بالعقوبة « لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ » بالجر عند الجمهور وصف به العرش بعد أن وصف به
الذات ليكون من باب الترقى لأنه إذا اتصف بها بعض مكوّناته فلا ن يتصف
بها هو بالأولى وقال ابن التين (٣) عن الداودى هو بالرفع صفة رب (لَا إِلَهَ إِلَّا
الله رب السموات) زاد فى رواية السبع (ورب الأرض رب العرش) أى مالك كل

(١) فى الجامع الصغير « كان يدعو عند الكرب » الخ (٢) قال الخطابى :
أى البالغ أقصى مراتب العظمة الذى لا يتصوره عقل ، ولا يحيط بكنهه بصيرة اه
(٣) هو بكسر التاء أحد شراح البخارى . ع

الكريم « . متفق عليه

شئ وخالفه ومصلحه وأعاد لفظ الرب مع كل القرائن إيماء إلى أن لكل بالاستقلال من غير نظر لتبعيته لغيره المتوهمة لولا ذلك وروى ورب العرش باثبات واو (١) (الكريم) بالجر صفة العرش ووصف به لأن الرحمة تنزل منه أو لأنه منسوب إلى أكرم الأكرمين لا اله إلا هو وفي الاتيان بهذه إيماء إلى أن الدواء من الكرب توحيد الله عز وجل وعدم النظر إلى سواه أصلا فمن صفا له هذا المشرب فرج عنه الكرب ونال من الفضل الاسنى ما أحب وفي شرح البخارى للعيني قال ابن بطل حدث أبو بكر الرازى قال كنت باصهبان عند أبي نعيم أكتب الحديث عنه وهناك شيخ يقال له أبو بكر بن على عليه مدار الفتيا فسعى به عند السلطان فحبسه فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام وجبريل عليه السلام عن يمينه يحرك شفتيه بالتسبيح لا يفتر فقال لى النبي صلى الله عليه وسلم قل لأبى بكر بن على يدعو بدعاء الكرب الذى فى صحيح البخارى حتى يفرج الله عنه قال فأصبحت فأخبرته فدعا به فلم يكرر إلا قليلا حتى أخرج من السجن وقال الحسن البصري : أرسل إلى الحجاج فقلت له فقال والله ما أرسلت إليك إلا وأنا أريد قتلك فلا أنت اليوم أحب إلى من كذا وكذا وزاد فى لفظ فسل حاجتك اه (متفق عليه) (٢) ورواه أحمد والترمذى وابن ماجه والطبرانى فى الكبير وزاد «أصرف عنى شر فلان» كما فى الجامع الصغير ، قال العيني اشتملت الجملة الأولى على التوحيد الذى هو أصل التنزيهات المسماة بالأوصاف الجلالية وعلى العظمة التى تدل على القدرة العظيمة إذ العاجز لا يكون عظيما وعلى الحلم الذى لا يتصور من الجاهل بالشئ إذ الجاهل بالشئ لا يتصور منه الحلم وهما أصل الصفات الوجودية الحقيقية المسماة بالأوصاف الاكرامية ، وحكمة تخصيص الخليم بالذكر أن كرب المؤمن غالبا إنما هو من نوع تقصير فى الطاعات أو غفلة فى الحالات وهذا يشعر برجاء العفو

(١) أى فى رواية أبى ذر كما فى القسطلانى . ع

(٢) أخرجه البخارى فى باب الدعاء عند الكرب من كتاب الدعوات ،

ومسلم فى باب دعاء الكرب من كتاب يلذكر والدعاء . ع

﴿ باب كرامات الأولياء وفضلهم ﴾

المقلل للحزن وكون الحلم حقيقة الطمأنينة عند الغضب وذلك لا يطلق عليه تعالى
يجاب عنه بأن المراد به لازمها أى تأخير العقوبة وإطلاق الدعاء على هذا لأنه يفتتح
به الدعاء لكشف الكرب كما تقدم نظيره واشتملت الجملة الثانية على التوحيد
والربوبية وعظم العرش ووجه ذكر الرب من بين سائر الأسماء الحسنى هو كونه
مناسباً لكشف الكرب الذي هو مقتضى التربية ووجه تخصيص العرش بالذكر
كونه أعظم أجسام العالم فيدخل الجميع تحته دخول الأدنى تحت الأعلى وخص
السموات والأرض بالذكر لأنهما من أعظم المشاهدات انتهى ما خصا

﴿ باب كرامات الأولياء وفضلهم ﴾

الكرامات جمع كرامة وهى إحدى الخوارق للعادات وهى خمس : ارهاص
ومعجزة وكرامة ومعونة ومهونة . فالارهاص الخارق للعادة المتقدم على تحدى
النبي ودعواه النبوة كإزالة الغمام فإنه لم يقع له ﷺ إلا قبل النبوة خلافاً لمن
وهم فيه . وسمى إرهاباً لما فيه من تأسيس النبوة . والمعجزة الخارق للعادة
المقرون بالتحدى الواقع على طبق ما دعاه مع الأمن من المعارضة فيه ، والتحدى
طلب المعارضة والمقابلة ، وقال المحققون دعوى الرسالة . وسميت معجزة لعجز
البشر عن الأتيان بمثله أما ما لا يؤمن معارضته فيسمى سحراً وجوز قوم قلب
الأعيان وإحالة الطبائع كصيرورة الإنسان حماراً ومنعه آخرون قالوا وإلا لم
يكن فرق بين النبي والساحر . ويرد بوضوح الفرق بينهما فإن قالها عند التحدى
لا يمكن معارضته لا طراد العادة الإلهية أن المدعى النبوة كاذباً لا يظهر على يديه
خارق كذلك مطلقاً وعند عدمه يمكن المعارضة بتعلم ذلك السحر فظهر أن قيد
التحدى لا بد منه لكنه لا يشترط عند كل معجزاته لأن أكثر معجزاته صلى
الله عليه وسلم صدر من غير تحد بل قيل لم يتحد بغير القرآن وتمنى الموت وإنما
الشرط وقوعها ممن تسبق منه دعوى التحدى والكرامة الخارق للعادة لا على
سبيل التحدى . ويدخل ما وجد من خوارق العادات بعد التحدى كما روى

قال الله تعالى: (أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ) وقال تعالى: «وهزى إليك بجذع النخلة تساقط عليك رطباً جنياً»

بعد وفاته صلى الله عليه وسلم من نطق بعض الموتى بالشهادتين وشبهه مما تواترت به الأخبار فيسمى كرامة . وجرى القاضي عياض في الشفاء على أن منها ما يبدو من الخوارق على يد النبي لا على سبيل التحدى وتقدم آتفاً خلافه والمعونة خارق للعادة . يبدو على يد بعض المؤمنين كاتخاذ من مهلكة وتخليص من ورطة بوجه خارق للعادة . والمهونة خارق للعادة على خلاف دعوى المتحدى كما وقع لمسيمة أنه تقل في بئر ليكثر ماؤها فغار . والأولياء جمع ولي وهو المؤمن المطيع لمولاه فعيل بمعنى فاعل لأنه وإلى الله باتباع مرضاته أو بمعنى مفعول لأن الله تعالى والاه . وكرامات الأولياء متنوعة ذكر منها الشيخ تاج الدين السبكي في الطبقات نيفا وعشرين نوعاً . ويجمع ذلك كل ما جاز وقوعه معجزة للنبي جاز كونه كرامة للولى . وهى على إطلاقها من غير استثناء خلافاً لبعضهم * (قال الله تعالى أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ) حين يخاف الناس عقاب الله (ولا هم يحزنون) على فوات مأمول (الذين آمنوا وكانوا يتقون) بيان لأولياء الله (لهم البشرى في الحياة الدنيا) الرؤيا الحسنة هى البشرى يراها المسلم أو ترى له وقال بعضهم بشرى الملائكة عند احتضاره بالجنة . وعن الحسن هى ما يبشر الله المؤمنين فى كتابه من جنة ونعيمها (وفى الآخرة) الجنة ورضوان الله وقال بعضهم المراد بتبشير الملائكة فى القبر (لا تبدل لكلمات الله) لا خلاف لمواعيده (ذلك) أى كونهم مبشرين فى الدارين (هو الفوز العظيم * وقال تعالى) خطاباً لمريم (وهزى إليك بجذع النخلة) الباء مزيدة للتأكيد أو بمعنى افعلى الهز (تساقط) أى تساقط النخلة (عليك رطباً جنياً) تمييز إن كان التساقط من التفاعل ومفعول إن كان من المفاعلة أى غضاً وكانت تلك النخلة يابسة فأورقت

فَكُلِّي وَأَشْرِبِي وَقَرِّي عَيْنًا « الْآيَةَ وَقَالَ تَعَالَى « كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا
زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكَ هَذَا قَالَتْ
هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ »

كرامة لمريم لتكون كرامة أخرى ليطمئن قلبها أو مثمرة لكن لم يكن حين
ثمرها (فكلي) من الرطب (واشربي) من النهر أو من عصير الرطب (وقرى
عيناً) وهو من القر أي البرد فان دمة السرور باردة ودمة الحزن حارة أو من
القرار فان العين اذا رأت ما يسر سكنت إليه من النظر الى غيره (الآية) وأشار بها
الي تكلم عيسى ومخاطبته لقومها ومحاورته عنها ومن ولادته إرهاباً لنبوته
وكرامة لها (وقال تعالى) كلما دخل عليها زكريا المحراب (أي الغرفة التي بناها لها
في المسجد) وجد) هو الناصب لكذا على الظرفية (عندها رزقاً) قيل كان يجد عندها
فاكهة الشتاء في الصيف وبالعكس وقيل صحف فيها علم والأول أصح (قال يا مريم
أأنى لك هذا) من أين لك في غير أوانه والأبواب مغلقة (قالت هو من عند الله)
فلا يستبعد قيل هي كعيسى تكلمت صغيرة ولم ترضع ثدياً ويأتى رزقها من الجنة
(إن الله يرزق من يشاء بغير حساب) لكرمه وسعته . قال الشيخ تاج الدين
السبكي في اثبات الكرامة ومنها قصة مريم من جهة حملها من غير ذكر
وحصول الرطب الطري من الجذع اليابس ودخول الرزق عندها في
غير أوان حضور أسبابه وهي لم تكن نبية لا عندنا لقوله تعالى « وأمه صديقة »
ولا عند الخصم (١) لا شراطه الذكورة في النبي وهو متفق عليه بيننا
وبينه ولا جائز أن يكون ذلك معجزة لزكريا لأن المعجزة يجب كونها بمشهد
من الرسول والقوم حتى تقوم الدلالة عليهم وما حكيناه من كرامتها نحو قول جبريل
لها « وهزي إليك بجذع النخلة » الآية لم يكن بحضور أحد بدليل « فاما ترين
من البشر أحداً » وأيضاً فالمعجزة تكون بالتماس الرسول وزكريا ما كان يعلم
بحصولها بدليل قوله « أنى لك هذا » وأيضاً فهذه الخوارق إنما ذكرت لتعظيم

(١) قوله (الخصم) مراده من ينكر كرامة الاولياء ع

وَقَالَ تَعَالَى « وَإِذَا غُرَّتْ لُتُمُومُهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ فَأْوُوا إِلَى الْكَهْفِ يَنْشُرْ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيُهَيِّئْ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ مِرفَقًا وَتَرَى الشَّمْسُ إِذَا طَلَعَتْ تَزَاوَرُ عَنْ كَهْفِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَإِذَا غَرَبَتْ تَقَرَّبُ مِنْهُمْ ذَاتَ الشَّمَالِ الْآيَةُ » وَعَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِّيقِ

شأن مريم فيمتنع كونه كرامة لغيرها ولا جائز أن يكون إرهاباً لعيسى لأن الإرهاب أن يخص الرسول قبل رسالته بالكرامات وأما ما يحصل به كرامة الغير لأجل أنه يستحي بعد ذلك فذلك هو الكرامة التي يدعيها ولأنه لو جاز ذلك لجاز في كل معجزة ظهرت على يد رسول أنها إرهاب لنبي آخر يجيء بعد وتجويز هذا يؤدي إلى سد الاستدلال بالمعجزة على النبوة اه (وقال تعالى) حكاية عن مخاطب أهل الكهف فيما بينهم (وإذا غرَّتْ لُتُمُومُهُمْ) أي الكفرة الذين في البلد المرجفين بهم (وما يعبدون) أي معبوداتهم أو الذين تعبدونهم (إلا الله) فأنهم كانوا يعبدونهم صريحاً أو في ضمن عبادتهم (فأووا) انضموا (إلى الكهف ينشر) ييسر (لكم ربكم من رحمته) يستر كم بها من قومكم (ويهيء) ييسر (لكم من أمركم) الذي أردتم (مرفقاً) بفتح أوله وكسر ثالثة وبالعكس ما ترفقون وتشفعون به (وتري الشمس) لو رأيتم (إذا طلعت تزاوَر) أي تميل (عن كهفهم ذات اليمين وإذا غربت تقرضهم) أي تقطعهم وتميل عنهم (ذات الشمال الآية) أي قوله «وهم في فجوة» أي متسع «منه» أي من الكهف فلا يؤذيهم حر الشمس وينالهم روح الهواء . قال بعضهم صرف الله عنهم الشمس بقدرته وحال بينهم وبينها لأن باب الكهف على جانب لا تقع الشمس إلا على جبلية فيكون كرامة لهم كما قال «ذلك من آيات الله» إذ أرشدهم إلى ذلك الغار وصرف عنهم الأضرار* (وعن أبي محمد عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق) عبد الله لقب به لمبادرته بتصديق النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الإسراء

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا أَنْاسًا فَقَرَاءَ وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَرَّةً: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ اثْنَيْنِ فَلْيُذْهِبْ بِثَالِثٍ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ أَرْبَعَةً فَلْيُذْهِبْ بِخَامِسٍ، بِسَادِسٍ

(رضي الله عنهما) الأولى عنهم لأن محمداً ولد (١) عبد الرحمن كان صحابياً أيضاً كما صرح به المصنف نفسه في التهذيب فقال قال العلماء لا يعرف أربعة ذكور مسلمين متوالدين بعضهم من بعض أدر كوا النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه إلا أبو قحافة وأبو بكر وابنه عبد الرحمن وابنه محمد بن عبد الرحمن أبو عتيق وعبد الرحمن شقيق عائشة أمه أم رومان بضم الراء على المشهور. وحي ابن عبد البر ضمها وفتحها وشهد عبد الرحمن بدرأ وأحدا مع الكفار وأسلم في هذنة الحديبية وحسن إسلامه وكان اسمه عبد الكعبة وقيل عبد العزى فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن وكان شجاعاً حسن الرأي وشهد اليمامة مع خالد فقتل سبعة من الكفار وهو قاتل محكم اليمامة ابن طفيل رماه بسهم في نحره فقتله وكان محكم في ثلثة الحصن فلما قتله دخل المسلمون قال الزبير بن بكار كان عبد الرحمن أسن ولد أبي بكر روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية أحاديث اتفقا على ثلاثة منها توفي بالحشى جبل بينه وبين مكة ستة أميال وقيل عشرة أميال ثم حمل على الرقاب إلى مكة سنة ثلاث وقيل خمس وقيل ست وخمسين والصحيح الأول وكانت وفاته فجأة ولما أتى بالبيعة يزيد بن معاوية بعثوا إليه بمائة ألف درهم ليستعطفوه فردها وقال لا أبيع ديني بدنياي رضي الله عنه اه ملخصاً من التهذيب (أن أصحاب الصفة) الظلة التي جعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم في مؤخر مسجده لما بناه يأوى إليها من لا أهل له ولا صاحب من المحتاجين إذا نزل المدينة وتقدمت عدتهم في باب فضل الزهد في الدنيا (كانوا أناساً فقراء وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال مرة) أي فيها (من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث) أي فإن طعامه كافيهم وقع عند مسلم بثلاث قال عياض وهو غلط والصواب ما عند البخاري ووجه المصنف رواية مسلم بأنها على تقدير مضاف أي بتمام ثلاث وهو الثالث فتتفق الروايتان (ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس بسادس) بحذف الواو أي وبسادس أو

(١) في نسخة بياض وفي نسخة محمد بن قحافة وكلاهما لعله خطأ. ع

(٢٢ - دليل سابع)

أَوْ كَمَا قَالَ ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ وَانْطَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَشْرَةٍ ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّى عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
ثُمَّ لَبِثَ حَتَّى صَلَّى الْعِشَاءَ ثُمَّ رَجَعَ ، فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ
اللَّهُ ، قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ مَا حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ ؟ قَالَ أَوْ مَا عَشَيْتُهُمْ ،
قَالَتْ أَبَوَا

بجذف أو التي لشك في أنه قال فليذهب بخامس أو قال فليذهب بسادس ويؤيد
الثاني قوله (أو كما قال) فانه ظاهر في الشك وجاء كما تقدم في باب الايثار من
حديث جابر مرفوعا « وطعام الاربعة يكفى الثمانية » وقال الحافظ في الفتح أى
ليذهب بخامس إن لم يكن عنده ما يقتضى أكثر من ذلك وإلا فليذهب مع
الخامس بسادس إن كان عنده أكثر من ذلك قال والحكمة في كونه يزيد
واحدا فقط أن عيشتهم يومئذ لم يكن متسعا فمن عنده مثلا ثلاثة أنفس لا يضيق
عليه أن يطعم الرابع من قوتهم وكذا الأربعة وما فوقها بخلاف ما لو زيد
بالاضعاف بعدد العيال فان ذلك يحصل الاكتفاء به عند اتساع الحال (وأن
أبا بكر) وفي نسخة الصديق وليست عند البخارى وكذا قوله (رضى الله عنه)
وأتى به المصنف تنبيها على أن الاتيان بمثله مطلوب لا يعد زيادة في المروى
(جاء بثلاثة) أى منهم (وانطلق النبي صلى الله عليه وسلم بعشرة) منهم (وأن
أبا بكر رضى الله عنه تعشى عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم لبث) أى قام عند
النبي صلى الله عليه وسلم بعده لأمر اقتضى المكث (حتى صلى العشاء) أى معه
صلى الله عليه وسلم (ثم رجع) إلى منزله بعد أن كان جاء أولا إليه بالاضياف
كما يدل عليه صريح قوله السابق وأن أبا بكر جاء بثلاثة ثم عاد لمنزله صلى الله
عليه وسلم وتعشى عنده وصلى معه ويدل له الرواية الآتية بعد (فجاء بعد
ما مضى من الليل) بيان لما في قوله (ما شاء الله) وفيه إيماء إلى مزيد
تأخره عند النبي صلى الله عليه وسلم وابطائه (قالت له امرأته ما حبسك عن
أضيافك قال أو ما عشيتهم) بكسر الفوقية وفي بعض النسخ زيادة تحية بعدها
لاشباع كسر الفوقية ، قال والواو عاطفة على مقدر بعد الهمزة (قالت أبوا) أى

حتى تجيء، وقد عرضوا عليهم، قال فذهبت أنا فاخْتَبَأْتُ فقال يا غُنْثَرُ
فَجَدَّعَ وَسَبَّ وقال كلوا لاهنيئاً وقال والله لا أطعمه أبداً قال وَيَمُّ الله
ما كننا نأخذ من لُقْمَةٍ إِلَّا رَبا من أسفلها أكثر منها حتى شَبِعُوا وصارت
أكثر مما كانت قبل ذلك فنظر إليها أبو بكر فقال لا مُرَأَتَهُ يا أُخْتَ
بنى فراس

امتنعوا (حتى تجيء وقد عرضوا) بصيغة الفاعل والضمير يرجع إلى الخدم أو
الأهل ووقع في رواية للبخاري قد عرضنا عليهم فامتنعوا (عليهم) أي الاضياف
(قال) أي عبد الرحمن (فذهبت أنا فاخْتَبَأْتُ) أي خوفاً من خصام أبيه له
وتغيظه عليه (فقال يا غُنْثَرُ) سيأتي ضبطه ومعناه (فجدع) بتشديد الدال المهملة
أي دعا بالجدع وهو القطع من الأذن والأنف أو الشفة وقيل المراد به السب
والاول أصح (وسب) أي شتم وحذف المعمول للعلم به ظن أن عبد الرحمن قصر
في حق الاضياف فلما علم الحال أدبهم بقوله (وقال كلوا لاهنيئاً) أي لا أكلتم
هنيئاً وهو دعاء عليهم وقيل أي خير لم تهنئوا به ، أولاً بصحة . وقيل إنما خاطب بهذا
أهله لا الاضياف (والله لا أطعمه) بفتح العين أي لا أذوقه (أبداً قال) أي
عبد الرحمن (وايم الله) همزته همزة وصل عند الجمهور وقيل يجوز القطع وهو مبتدأ
وخبره محذوف أي قسمي وأصله أيمن وأصل الهمزة فيه القطع ولكنها لكثرة
الاستعمال خففت فوصلت ، وفيها لغات أيمن مثلث الميم ومن مختصرة منه مثلثة الميم
وايم كذلك ويم كذلك قال ابن مالك وليس الميم بدلا من الواو ولا أصلها من خلافا
لمن زعمه ولا أيمن جمع يمين خلافاً للكوفيين (ما كننا نأخذ من لقمة إلا ربا) بالوحدة
أي زاد (من أسفلها) أي الموضع الذي أخذت منه (أكثر منها) بالرفع فاعل ربا (حتى
شبعوا وصارت أكثر) بالثلاثة (مما كانت قبل ذلك) أي قبل أكلهم (فنظر إليها) أي
القصة (أبو بكر فقال لامرأته) أم رومان (يا أُخْتَ بنى فراس) بكسر الفاء وتخفيف
الراء آخره مهملة من كنانة قيل التقدير يا من هي من بنى فراس والعرب تطلق على
من كان متبعاً لقبيلة أنه أخوهم وفيه نظر لأن أم رومان من ذرية الحارث بن غنم

ما هذا؟ قالت لا وَقُرَّةٌ عَيْنِي لَهِيَ الْآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلَاثِ مَرَّاتٍ
فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ يَعْنِي يَمِينُهُ ثُمَّ أَكَلَ
مِنْهَا لَقْمَةً

وهو ابن مالك بن أوس بن غنم قال في الفتح فلعله نسبها إلى بني فراس بكونهم
أشهر من بني الحارث ويقع في النسب كثيراً الانتساب إلى أخي جدهم والمعنى
يا أخت القوم المنتسبين إلى بني فراس ولا شك أن الحارث أخو فراس فأولاد كل
منهما إخوة للآخرين بكونهم في درجتهم . وحكى عياض أنه قيل في أم رومان
أنها من بني فراس بن غنم لا من بني الحارث وعليه فلا حاجة إلى هذا التأويل ولم
أر في كتاب ابن سعد لها نسباً إلى بني حارث ساق لها نسبين مختلفين (ما هذا)
الاستفهام للتعجب (قالت لا) زائدة أو نافية على تقدير لا شيء غير ما أقول (وقرة)
بحرها على القسم (عيني) يعبر بها على المسرة ورؤية ما يحبه الإنسان ويواقفه يقال
ذلك لأن عينه قرت عن التلفت إلى الغير بحصول غرضها فلا تستبشر لشيء آخر
فكانه مأخوذاً من القرآن وأقسمت بذلك لما وقع عندها من السرور وبالكرامة
التي حصلت لهم ببركة الصديق رضي الله عنه . وزعم الداودي أنها أرادت بقرة
عينها النبي صلى الله عليه وسلم وأقسمت به قال الحافظ وفيه بعد قال الشيخ زكريا
ولعله كان قبل النهي عن الحلف بغير الله تعالى (لهي) أي القصعة أو البقية
(الآن أكثر منها قبل ذلك بثلاث مرات) أكثر بالثلثة لا أكثر ولبعضهم
بالموحدة (فأكل منها أبو بكر وقال إنما كان ذلك من الشيطان يعني) بالمشار إليه
بذلك (يمينه ثم أكل منها لقمة) لحديث الصحيح « إني لأحلف يميناً فأرى
غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يميني وفعلت الذي هو خير » ولقصد إرغام
الشيطان فيما زينه له من اليمين أن لا يأكل منه وفائدة قوله ثم أكل مع قوله فيما
سبق فأكل وليس إلا أكل واحد لدفع الإيهام وأنه إنما أكل لقمة واحدة لما
ذكر من تكفير يمينه أو أن مراده لا أطعمه منكم أو في هذه الساعة أو عند
الغضب ولكن هذه الثلاثة الأخيرة مبنية على جواز تخصيص العموم في اليمين

ثم حملها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأصبحت عنده ، وكان بيننا وبين قوم عهد فمضى الأجل ففتقرنا إثنين عشر رجلاً مع كل رجل منهم أناس الله أعلم كم مع كل رجل فأكلوا منها أجمعون « وفي رواية » فحلف أبو بكر لا يطعمه فحلفت المرأة لا تطعمه فحلف الضيف

والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب الوارد عليه (ثم حملها) أى الجفنة (إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأصبحت) أى الجفنة على حالها (عنده) وإنما لم يأكلوا منها في الليل لكون ذلك وقع بعد مدة طويلة (وكان بيننا وبين قوم عهد فمضى الأجل) الذى هو عدوا إليه (فتفرقنا إثنين عشر رجلاً) فيه لقاء فصيحة أى جاءوا إلى المدينة فقرقنا من التفريق أى ميزنا وجعل كل رجل من اثنين عشر فرقة ، وفي بعض الروايات فعرقنا بالمهملة وشذراء أى جعلناهم عرقاء قال الكرماني والبرماوى وفي بعضها فقرقنا من القرى وهى الضيافة قال الحافظ في الفتح على ذلك وأفاد أن روايات مسلم اختلفت فيه هل قال فرقنا أو قال عرقنا وأن رواية الاسماعيلى وعرقنا بالعين وجهاً واحداً وسمى المعرف عريقاً لأنه يعرف الامام أحوال العسكر . وبما ذكرت من اختلاف ألفاظ الروايات يعلم أن زيادة التاء فى قوله فتفرقنا من قلم الناسخ خصوصاً وهذا اللفظ كله لمسلم واثنى عشر بالنصب عند مسلم حال وعند البخارى بالألف قال ابن مالك هو على لغة من يلزم المثنى الألف فى الاحوال كلها ومنه « إن هذان لساحران » (رجلاً مع كل رجل منهم أناس الله أعلم كم مع كل رجل) جملة معترضة أى أناس الله يعلم عددهم ومميز كم محذوف أى كم رجل (فأكلوا منها أجمعون) أى كل ذلك الجيش من تلك الجفنة والذى وقع فيها فى بيت أبى بكر ظهور أول البركة فيها وأما انتهاؤها إليه ان كفت الجيش فما كان إلا بعد أن صارت عند النبي صلى الله عليه وسلم على ظاهر الخبر (وفي رواية) هى للبخارى فى باب الأدب فى صحيحه (حلف أبو بكر) لما أخبره باباء أضيافه عن الاكل حتى يحضر وأكل معهم (لا يطعمه) بفتح المشاة التحتية والمهملة الثانية (حلفت المرأة) أى زوجته (لا تطعمه فحلف الضيف) المراد به الجنس لأنهم كانوا ثلاثة واسم الضيف يقع على الواحد وما فوقه وقال الكرماني أو هو مصدر

أَوِ الْأَضْيَافُ إِلَّا يَطْعَمُهُ أَوْ يَطْعَمُوهُ حَتَّى يَطْعَمَهُ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ هَذِهِ
 مِنَ الشَّيْطَانِ فِدْعًا بِالطَّعَامِ فَأَكَلَ وَ أَكَلُوا جَعَلُوا لَا يَرْفَعُونَ لُقْمَةً إِلَّا
 رَبَّتْ مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرَ مِنْهَا فَقَالَ يَا أُخْتُ بَنِي فِرَاسٍ مَا هَذَا ؟ فَقَالَتْ
 وَقَرَّةٌ عَيْنِي إِنَّهَا الْآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ نَأْكُلَ فَأَكَلُوا

يتناول المثنى والمجموع قال في الفتح وليس بواضح (أو) شك من الراوى (الضيفان)
 ألا يطعمه (أفرد باعتبار لفظ الضيف (أو يطعموه) ظاهر السياق انه مع الاضياف
 ولو جاء مع لفظ الضيف لكان مستقيماً ويكون الجمع بالنظر للمعنى (حتى يطعمه فقال
 أبو بكر هذه) أي اليمين أو الحالة من الغضب الناشئ عنها اليمين (من الشيطان) أي من
 وسواسه (فدعا بالطعام فأكل وأكلوا) أتى بالواو إيما إلى أنهم لم يؤخروا أكلهم عن
 أكله (فجعلوا لا يرفعون) أي من القصعة (لقمة إلا ربت من أسفلها أكثر) بالثلاثة
 بالنصب مفعول ربا (منها فقال يا أخت بني فراس ما هذا فقالت وقرة عيني إنها الآن) أي
 بعد الاكل منها أكثر منها قبل أن نأكل (يعني أهل هذا البيت والضيف (فأكلوا)
 قال الحافظ في الفتح الصواب ما في هذه الرواية وذلك لأن تلك تقتضي أن سبب أكل
 أبي بكر من الطعام مآراه من البركة وهذه تقتضي أن سببه لجأج الأضياف وحلقهم
 أن لا يطعموا حتى يأكل، ويمكن رد تلك إلى هذه بأن يجعل قوله في الرواية السابقة فأكل
 منها أبو بكر معطوفاً على أطعمه لا على القصعة التي دلت على بركة الطعام، وغايته أن حلف
 الأضياف أن لا يطعموه لم يذكر فيها. ويحتمل الجمع بينهما بأن يكون أبو بكر أكل
 لأجل تحليل يمينهم ثم لما رأى البركة الظاهرة عاد فأكل منها لتحصل له وقال كالمعتذر عن
 يمينه التي حلف: إنما ذلك من الشيطان. والحاصل أن الله أكرم أبا بكر فأزال ما حصل له
 من الحزن فأعاده مسروراً وأقلب الشيطان مدحوراً واستعمل الصديق مكارم الاخلاق
 فحث نفسه زيادة في اكرام ضيفانه ليحصل مقصوده من أكله ولكونه أكثر
 قدرة منهم على الكفارة. ووقع في رواية عند مسلم «فقال أبو بكر يا رسول الله بروا
 وحدثت فقال بل أنت أبرهم وخيرهم» قال الحافظ ولم يبلغني كفارته ولعل سبب عدم
 تكفيره ما تقدم من احتمال أنه أضمر وقتاً معيناً أو صفقة مخصوصة أي الآن أو معكم
 أو عند الغضب أو بناء على أن اليمين هل يقبل التقليد بما في النفس أولاً اه ملخصاً

وبعث بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر أنه أكل منها « وفي رواية
 « أن أبا بكر قال لعبد الرحمن دونك أضيا فك فإني منطلق إلى النبي
 صلى الله عليه وسلم فأفرغ من قراهم قبل أن أجىء ، فانطلق عبد الرحمن
 فأتاهم بما عنده فقال أطعموا فقالوا أين رب منزلنا قال اطعموا قالوا لآما
 نحن بآكلين حتى يجىء رب منزلنا ، قال فاقبلوا عنا قراكم فإنه إن
 جاء ولم تطعموا النلقين منه ، فأبوا فعرفت أنه يجد

(وبعث بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر) أي عبد الرحمن (أنه) أي النبي
 صلى الله عليه وسلم (أكل منها) وفي رواية (هي للبخارى في أبواب الأدب
 من صحيحه قبيل الباب المذكور فيه اللفظ قبله) (ابن أبا بكر قال لعبد الرحمن)
 أي ابنه وقد جاء الصديق بضيفه (دونك) أي خذ (أضيا فك) وتوجه للقيام بهم (فإني
 منطلق إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأفرغ من قراهم) أن ضياقتهم بالطعام
 والاكرام (قبل أن أجىء) أي أرجع من عنده صلى الله عليه وسلم (فانطلق
 عبد الرحمن فأتاهم) بالقصر أي جاءهم (بما عنده) من قراهم (فقال اطعموا)
 بوصل الهمزة وفتح العين (فقالوا أين رب) أي صاحب (منزلنا) أي الذي
 أنزلنا ضيوفا سكت عن الجواب اختصارا وكانه والله أعلم قال إنه غائب فأبوا
 الاكل (قال اطعموا) أعاده توكيدا في الطلب (قالوا ما نحن بآكلين) أكدوا
 باسمية الجملة وزيادة الباء في الخبر (حتى يجىء رب منزلنا قال اقبلوا عنا) وفي
 نسخة عني (قراكم) أي ما هيء لضيافتكم فتناولوه وإنما كرر عبد الرحمن
 ذلك خشية أن يجىء أبوه قبل قضائهم أمرهم فيوهم أنه من تقصيره فيغتاظ عليه
 كما قال (فانه) أي أبا بكر والشأن (إن جاء ولم تطعموا لنلقين) أي شيئا عظيما
 وذلك لما جبل عليه من مكارم الأخلاق ومنه إكرام الضيف فيتوهم إذا لم يتم
 أمرهم أن ذلك من القصور في الاكرام وجملة لنلقين جواب للقسم المقدر واستغني
 بجوابه عن جواب الشرط بعده (فأبوا فعرفت أنه يجد) يأتي ضبطه ومعناه

على ، فلما جاء تنحيته عنه فقال ما صنعتم ؟ فأخبروه فقال يا عبد الرحمن فسكت ثم قال يا عبد الرحمن فسكت فقال يا غنثر أقسمت عليك إن كنت تسمع صوتي لما جئت ، فخرجت فقلت سل أضيافك ، فقالوا صدق أتاناً به فقال إنما انتظرتموني ، والله لا أطعمه الليلة فقال الآخرون والله لا نطعمه حتى تطعمه ، قال ويلكم ما لكم لا تقبلون عنا قراكم ، هات طعامك فجاء به فوضع يده فقال بسم الله ، الأولى من الشيطان

(على) لما ذكر (فلما جاء تنحيته عنه) هو بمعنى قوله في الرواية قبل فاختبأت وذلك خوف خصامه وتغيظه عليه (فقال) مخاطباً لزوجته وأهله (ما صنعتم) أى بالضيف (فأخبروه ، فقال يا عبد الرحمن فسكت) بضمير المتكلم خشية مما يقع في أول سورة الغضب وحديثه (ثم قال يا عبد الرحمن فسكت فقال يا غنثر أقسمت عليك) أى بالله تعالى الذى لا يقسم بغيره ، فاكتفى بدلالة عليك عن الذكر (إن كنت تسمع صوتي لما جئت) جواب قسم المكثف لتقدمه عن جواب الشرط (فخرجت فقلت سل أضيافك) أى هل وقع مني تقصير فالامر عليه أم هم أبوا فلا لوم على وقوله (فقالوا صدق) أى فيما أومأ إليه كلامه من إتيانه بالقرى وإبائنا منه (أتانابه) جملة مفسرة المصدق المقدر (فقال إنما انتظرتموني والله لا أطعمه الليلة فقال الآخرون بفتح الخاء أى الاضياف) والله لا نطعمه حتى تطعمه (الأول بالنون والثاني بالفوقية المفتوحتين) (فقال) لم أر في الشر كالليلة كذا في البخارى وسقط من الشيخ (ويلكم) كلمة تقال على سبيل الدعاء على المدعو عليه (ما لكم لا تقبلون عنا قراكم) وفي البخارى ما أنتم لا تقبلون بضمير جماعة الذكور بدل ضمير الجمع المجرور باللام وزيادة همزة قبل لا خطاباً لولده أو غيره (هات طعامك) بفتح الكاف أى قدم ، ضبط في نسخة البخارى بكسر الكاف ويدفعه أن الانسب حينئذ هاتى بياء المخاطبة وقوله (فجاء به فوضع) أى أبو بكر (يده فقال بسم الله) أى آكل (الأولى) أى الحالة التى نشأ عنها اليمين من سورة الغضب (من الشيطان) عليه أي وسواسه

فَأَكَلَ وَأَكَلُوا « متفق عليه (قوله) غُثْرُ بَغَيْنٍ معجمة مضمومة
ثم نون ساكنة ثم ثاء مثلثة وَهُوَ الْغَبِيُّ الْجَاهِلُ . وقوله (فَجَدَّعَ) أى
شَتَّمَهُ وَالْجَدَّعُ الْقَطْعُ . قوله (يَجْدُ عَلَى) هو بكسر الجيم أى يغضب *
وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم :
« لَقَدْ كَانَ فِيمَا قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ نَاسٌ مُّحَدَّثُونَ »

(فَأَكَلَ وَأَكَلُوا . متفق عليه) أى أصل القصة وإلا فقد علمت أن الروايتين
الآخرتين للبخارى . قال الحافظ وفى الحديث ما يقع من لطف الله بأوليائه وذلك
أن خاطر أبى بكر تشوش وكذا ولده وأهله وضييقه بسبب امتناعهم من الأكل وتكدر
خاطر أبى بكر من ذلك حتى احتاج إلى ما تقدم من الخرج بالحلف والحنث وغير ذلك
فتدارك الله ذلك ورفع به الكرامة التى أبدأها فانقلب ذلك الكدر صفاء والتكدر
سرورا (قوله غُثْرُ بَغَيْنٍ معجمة مضمومة ثم نون ساكنة ثم ثاء مثلثة) سكت عن
ضبطها والمشهور فيها الفتح وحكى ضمها . وحكى القاضى عياض عن بعض شيوخه
فتح أوله وثالثه . وحكى الخطابى مثل اسم الشاعر (١) بفتح العين المهملة والياء الفوقية
وسكون النون بينهما (وهو الغبى) بفتح الغين المعجمة وكسر الواحدة (الجاهل) وقيل
السفيه وقيل اللئيم وقيل هى الذباب وسمى به لصوته فشبهه به تحقيراً وتصغيراً له وقيل
مأخوذ من الغين (٢) والنون زائدة أى الذباب الأزرق وشبهه به لما ذكر (وقوله فجدع)
تقدم ضبطه وأنه بالمدال المهملة (أى شتمه) ودعا عليه بالجدع قال الحافظ وقيل
المراد السب والأول أصح (والجدع القطع) أى من الأذن أو الأنف أو الشفة
(وقوله يجد على هو بكسر الجيم أى يغضب) ومصدره موجدة * (وعن أبى هريرة
رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد كان فيما) أى الخلق
الذين (قبلكم من الأمم محدثون) صفة محذوف اسم كان وأحد الظرفين حال

(١) أى « غنتر » ولكن اسم الشاعر « غنتر » بهاء التأنيث . ع

(٢) كذا والصواب (الغنرة) كما فى القاموس . ع

فإن يكن في أمي أحد فانه عمر»

والثاني خبر ومحدثون بفتح الدال جمع محدث واختلاف في تأويله فتمال الاكثر
هو الملهم ، وقالوا المحدث الرجل الصادق الظن وهو من ألقى في روعه شيء
من قبل الملائكة الأعلى فيكون كالذي حدثه غيره وبهذا جزم أبو أحمد العسكري .
وقيل من يجري الصواب على لسانه من غير قصد ، وقيل مكلم بكلمة الملائكة
بغير نبوة وهذا ورد في حديث أبي سعيد مرفوعاً ولفظه قيل يا رسول
الله كيف يحدث قال تكلم الملائكة على لسانه . ورويناه في فوائد
الجوهري وحكاية المقابسي وآخرون . ويمكن رده إلى المعنى الأول أى تكلمه
في نفسه وإن لم ير مكملاً في الحقيقة فيرجع إلى الالهام . وفسره ابن التين بالمتفكر .
ووقع في مسند الحميدي عقب حديث عائشة المحدث الملهم بالصواب الذي يقع على
فيه . وعند مسلم من رواية ابن وهب وهم ملهمون وهي الاصابة بغير نبوة وفي رواية
الترمذي عن بعض أصحاب ابن عيينة محدثون . وفي رواية
الاسماعيلي قال ابراهيم يعني ابن سعد رواية قوله محدث أى يلقي في روعه اهـ ويؤيده
حديث إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه أخرجه الترمذي من حديث ابن
عمر اهـ من فتح الباري ملخصاً (فان يك في أمي أحد) وعند بعض رواة البخاري
من أحد زيادة من قبل . لم يورد القول مورد التردد فان أمته أفضل الأمم وإذا ثبت
أنه وجد في غيرهم فان وجوده فيهم أولى وإنما أورده مورد التأكيد كقول القائل ان
كان لي صديق فقلان ، يريد اختصاص كمال الصداقة لا تفهما عن غيره . وقيل بل على
التزديد وذلك لثبوت هذا المعنى في بني إسرائيل وسبب احتياجهم حيث لا يكون
حيثئذ منهم نبي فاحتمل عنده صلى الله عليه وسلم ألا تحتاج هذه الأمة لذلك
لاستغنائها بالقرآن عن حدوث نبي وقد وقع الأمر كذلك حتى ان المحدث منهم إذا تحقق
وجوده لا يحكم بما يقع له بل لابد من عرض ذلك على القرآن فان وافقه أو السنة عمل
به وإلا فلا . واقتضت الحكمة وجودهم وكونهم بعد العصر الأول زيادة في شرف هذه
الأمة بوجود أمثالهم فيها . وقد تكون الحكمة في تكريمهم مضاهاة بني إسرائيل في
كثرة الانبياء فيهم فلما فات هذه الامة كثرة الانبياء فيهم لكون نبيها خاتم الانبياء عوضوا
بكثرة الملهمين (فانه عمر) قال الطيبي معنى الحديث لقد كان فيما قبلكم من الالهام أنبياء

رواه البخاري ورواه مسلم من رواية عائشة وفي روايتهما قال ابن وهب
محدثون أي ملهمون

ملهمون وإن يك في أمتي أحد شأنه أي الإلهام فهو عمر، وكان جعله في
انقطاع قرينه في ذلك هل نبي أم لا فلذلك أتى بلفظ إن . ويؤيده حديث
«لو كان نبي بعدى لكان عمر» فلو فيه بمنزلة إن في الآخر على سبيل الفرض
والتقدير اه (رواه البخاري) أي من حديث أبي هريرة (ورواه مسلم من
رواية عائشة) قال الحافظ في الفتح نقلاً عن أبي مسعود صاحب الاطراف
في الحديث من طريق أبي سلمة فرواه أصحاب إبراهيم بن سعد عنه عن أبيه
عن أبي سلمة عن أبي هريرة وخالفهم ابن وهب فرواه بهذا الاسناد فقال عن
أبي سلمة عن أبي هريرة لا عن عائشة وقال محمد بن عجلان فكان أبا سلمة
سمعه من عائشة ومن أبي هريرة جميعاً . قلت وله أصل من حديث عائشة أخرجه
ابن سعد من طريق ابن أبي عتيق عنها (وفي روايتهما) أي البخاري ومسلم لكن
قضية كلام الحافظ السابق أنه عند مسلم فقط (قال ابن وهب محدثون أي
ملهمون) تقدم بسطه قال المصنف في بستان العارفين وفي رواية «قد كان فيمن قبلكم
من بني إسرائيل رجال يكلمون من غير أن يكونوا أنبياء» الحديث رواه البخاري
وكان على المصنف أن يذكر ما فيه لاختين، فمن كرامة عثمان رضي الله عنه ما ذكره الحافظ
ابن سيد الناس في كتاب المقامات العلية في الكرامات الجليلة فأخرج من طريق
ابن سعد عن ابن عمر قال بينا عثمان يخطب إذ قام إليه جهجاه الغفاري فأخذ
العصا من يده فكسرها على ركبتيه فدخلت منها شظية في ركبتيه ف وقعت فيها
الأكلة قال ابن سعد حديث عبد الله بن إدريس هذا لم أسمع منه وهو عرض
عليه . وأخرج أيضاً عن أنس بن مالك قال : «تناول النبي صلى الله عليه وسلم من
الأرض سبع حصيات فسيحن في يده ثم ناولهن أبا بكر فسيحن في يده كما
سيحن في يد النبي صلى الله عليه وسلم ثم ناولهن عمر فسيحن في يده كما سيحن
في يد أبي بكر ثم ناولهن عثمان فسيحن في يده كما سيحن في يد أبي بكر وعمر»
ومن كرامات علي رضي الله عنه أخرج الحافظ بن سيد الناس في كتابه المذكور
بسنده عن الحسن بن علي قال قال لي علي إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح
ظهره الليلة في منامه فقلت يا رسول الله ما لقيت من أمتك من الأود والدد ؟

* وعن جابر بن سمرة رضي الله عنهما قال : « شكّا أهل الكوفة سعداً
يعني ابن أبي وقاص رضي الله عنه إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فعزّله
واستعمل عليهم عمّاراً فاشكوا حتى ذكروا أنه لا يحسنُ يُصلي فأرسل
إليه فقال يا أبا إسحاق إن هؤلاء يزعمون أنك لا تحسنُ تصلي ، فقال أمّا
أنا والله فإني كنتُ أصلي بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا أخرمُ عنها ، أصلي صلاتي العشاء فأركدُ في الأوليين وأخففُ

قال ادع عليهم قلت اللهم أبداني بهم من هو خير لي منهم وأبدلهم بي من هو
شر مني فخرج فضربه الرجل * (وعن جابر بن سمرة) بفتح المهملة وضم الميم
السوائي (رضي الله عنهما قال شكّا أهل الكوفة سعداً) وقوله (يعني ابن
أبي وقاص رضي الله عنه) من الراوي عنه تعيين له لتعدد المسمين بذلك (إلى
عمر بن الخطاب رضي الله عنه فعزّله) إجابة لما طلبوه بالإيماء والاشارة
(واستعمل) أي ولي عاملاً (عليهم عمّاراً) هو ابن ياسر وقوله (فشكوا)
عطف على شكّا أهل الكوفة كرره للأطّنب وليعطف عليه قوله (حتى
ذكروا) في شكواهم منه (أنه لا يحسنُ يصلي فأرسل إليه) أي أبلغه قولهم
كما عطف عليه عطف تفسير قوله (فقال يا أبا إسحاق إن هؤلاء يزعمون) عبر
به إيماء إلى تكذيبه لهم فيما قالوا فيه باطنا فقيه إيماء إلى أن عزله ليس
لتصديق ما قالوه فيه وإمّا هو ليفهم إجابة مطلوبهم (أنك لا تحسنُ تصلي) على
تقدير أن كما يدل عليه ذكرها فيما قبل أو على تنزيل الفعل منزلة المصدر أي
لا تحسنُ الصلاة (فقال أمّا) بفتح الهمزة وتشديد الميم حرف فيه معنى الشرط
والنقصيل والتأكيد (أنا والله فإني كنتُ أصلي بهم صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم) أي مثلها (لا أخرم) بفتح الهمزة وبالحاء المعجمة وكسر الراء
أقص (عنها) وحذف المفعول للتعميم (أصلي صلاتي العشاء) هكذا للجر جاني
من رواية البخاري وعند غيرهم من العشاء (فأركد) أي أقوم طويلاً (في
الأوليين) بضم الهمزة وفتح اللام والتحتية الأولى (وأخفف) وفي نسخة

فِي الْآخَرَيْنِ ، قَالَ ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ ، وَأَرْسَلَ مَعَهُ رَجُلًا أَوْ
رَجُلَيْنِ إِلَى الْكُوفَةِ يَسْأَلُ عَنْهُ أَهْلَ الْكُوفَةِ فَلَمْ يَدْعُ مَسْجِدًا إِلَّا سَأَلَ عَنْهُ
وَيُثْنُونَ مَعْرُوفًا ، حَتَّى دَخَلَ مَسْجِدًا لِبْنِ عَبَّاسٍ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ
لَهُ أُسَامَةُ بْنُ قَتَادَةَ يُكْنَى أَبَا سَعْدَةَ ، فَقَالَ أَمَّا إِذَا نَشَدْتَنَا فَإِنَّ سَعْدًا كَانَ
لَا يَسِيرُ بِالسَّرِيَّةِ ، وَلَا يَقْسِمُ بِالسَّوِيَّةِ ، وَلَا يَعْدِلُ فِي الْقَضِيَّةِ ، قَالَ
سَعْدٌ أَمَا وَاللَّهِ لَا دُعُونَ بَثَلًا

من البخارى وأخف بالادغام من باب أخف وعلى كل فالهمزة مضمومة والحاء
مفتوحة فى رواية الأصل مكسورة فى الأخرى (فى الآخرين) بضم الهمزة
وفتح الراء والتحتية الأولى (قال) أى عمر (ذلك الظن بك يا أبا إسحاق)
وذلك لأنه من قدماء الصحابة وكبارهم وأحد العشرة المبشرة بالجنة (وأرسل معه
رجلا) هو محمد بن مسلم (أو رجلا) شك من الرواة فى المرسل معه أو أحد
أم فوجه (إلى الكوفة يسأل عنه أهل الكوفة) أتى بالظاهر والمقام للضمير
زيادة فى الإيضاح (فلم يدع مسجدا إلا سأل عنه) أى أهله (ويثنون معروفا)
أى خيرا (حتى دخل مسجدا لبني عباس) بفتح المهملة وسكون الموحدة
وبالسين المهملة (ققام رجل منهم يقال له أسامة) بضم الهمزة (ابن قتادة يكنى
أبا سعدة) بفتح المهملة الأولى وسكون الثانية (فقال أما) بفتح الهمزة
وتشديد الميم (إذ) ظرف لمقدر أى ما جوابنا وقت (نشدتنا) بفتح
النون والشين المعجمة أى طلبت منا القول وجواب أما قوله (فان سعدا
كان لا يسير بالسرية) أى معها وهو كناية عن وقت الحسن (١) أى لا يخرج
معه لذلك وهى القطعة من الجيش (ولا يقسم بالسوية) أى يؤثر بالعطاء من يشاء
لفرض (ولا يعدل فى القضية) أى الحكومة (قال سعدا ما) بتخفيف الميم (والله لا دعون
بثلاث) أى من الدعوات إنما دعاهم لأنه رماه بثلاث معائب فدعا عليه بعددها وحذف

اللهمَّ إِن كَانَ عَبْدُكَ هَذَا كَاذِبًا قَامَ رِيَاءً وَسُمْعَةً فَأُطِلْ عَمْرَهُ وَطِلْ
فَقْرَهُ وَعَرِّضْهُ لِلْفِتَنِ، وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا سُئِلَ يَقُولُ شَيْخٌ كَبِيرٌ مُفْتَوْنٌ
أَصَابَتْنِي دَعْوَةٌ

المعدود لدلالة قوله أدعون عليه وبينها بقوله (اللهم ان كان عبدك هذا كاذبا قام
رياء وسمعة) أى ليراه الناس ويسمعه فيشبهوا ذلك عنه فيكون له بذلك ذكر
(فأطل عمره) بضم أوليه وتسكين الثاني تخفيفاً وذلك ليدوم تحسره وتعبه
لقوله (واطل فقره) فإن أصعب الفقر ما كان حال الكبر لأنه وقت الضعف والعجز
عن العمل فالفقر معه أشد وجاء في رواية زيادة « وأكثر عياله » (وعرضه) بتشديد
الراء (للفتن) أى اجعله عرضة لها أو أدخله في معرضها أى أظهرها بها . ففيه جواز
الدعاء على الظالم بالفتنة في دينه . قال ابن المنير وكان في النفس من ذلك شيء وذلك
ان الدعاء بمثله مستلزم وقوع المعاصي حتى تأملت هذا الحديث فوجدته سائغاً والسبب
فيه أن وقوع المعاصي لم يطلب من حيث كونها معاصي لكن من حيث ما فيها من
نكايه الظالم وعقوبته كما أيسح تمنى الشهادة ونذب مع أن فيه قتل الكافر المسلم
وذلك معصية ووهن في الدين وذلك لان الغرض من تمنى الشهادة ثوابها لا نفسها
ووجدت في دعوات الانبياء كقول موسى « ربنا اطمس على أموالهم واشدد على
قلوبهم » وقول نوح « ولا تزد الظالمين إلا ضلالا » قال ابن المنير في الدعوات
الثلاث مناسبة للرجال أما طول عمره فليراه من سمع بأمره فيعلم كرامة سعدو أما
طول فقره فلتنقيض مطلوبه لأن حاله يشعربأنه طلب أمر أدنيوياً . وأما تعرضه
للفتن فليكونه قام فيها ورضيها دون أهل بلده . وقال غيره لما نفى عن سعد
الفضائل الثلاث الشجاعة التي هي كمال القوة العصبية حيث قال لا يسير ، والعفة التي
هي كمال القوة الشهوية حيث قال لا يقسم . والحكمة التي هي كمال القوة العقلية
حيث قال لا يعدل وهذه الثلاثة متعلقة بالنفس وطول الفقر بالمال والوقوع
في الفتن بالدين (وكان) أى أسامة (بعد ذلك) أى المذكور من دعاء سعد عليه
(إذا سئل) إذا قيل له كيف أنت (يقول شيخ) أى أنا شيخ (كبير) أى بالدعوة
الاولى زاد الطبراني فقير أى بالدعوة الثانية (مفتون) أى بالثالثة (أصابتنى دعوة

سعد، قال عبد الملك بن عمير الراوى عن جابر بن سمرة فأنارأيته بعد قد سقط حاجباه على عينيه من الكبر وإنه ليتعرض للجوارى فى الطرق فيغمزهن متفق عليه * وعن عروة بن الزبير « أن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل

(سعد) جاء فى رواية أنه عمى واجتمع عنده عشر بنات ولا بن عدى ولا تكون فتنة الا وهو فيها . وفى فوائد المخلص أنه عاش الى أن أدرك فتنة المختار الكذاب الذى ادعى النبوة فقتل فيها . وقد كان سعد معروفا باجابة الدعوة . روى الترمذى وابن حبان والحاكم عن سعد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « اللهم استجب لسعد إذا دعاك » (قال عبد الملك بن عمير) بضم العين المهملة وفتح الميم وسكون التحتية ابن سويد اللخمي حليف بنى عدى الكوفى ويقال له الفرس بفتح الفاء والراء ثم مهملة نسبة إلى فرس سابق ، وكان يقال له القبطى بكسر القاف وسكون الموحدة وربما قيل ذلك لعبد الملك بصرى فصيح عالم تغير حفظه وربما دلس مات سنة ست وثلاثين ومائة وله مائة وثلاث سنين كذا فى التقريب وسكت عن بيان كونه تابعيا وطبقته فيهم (الراوى عن جابر بن سمرة فأنارأيته) أى أبصرته (بعد) بالضم محذوف المضاف إليه ونية معناه (قد سقط حاجباه على عينيه) جملة حالية من المفعول به وقوله (من الكبر) بيان سبب سقوطهما عليهما وهو بكسر الكاف وفتح الموحدة (وإنه ليتعرض للجوارى فى الطرق) بكسر الهمزة من إن على أن الجملة حالية وفتحها عطفا على مفعول رأيت وجاء فى رواية يتعرض فيتعين معها كسر الهمزة (١) (فيغمزهن) بأعجام الغين والزاي أى يفصد أصابعهن بأصابعه (متفق عليه) وفيه من القوائد غير ما تقدم أن من سعى به من الولاة يسأل عنه فى موضع عمله أهل الفضل منهم لسؤال عمر لأهل المساجد الملازمين للصلاة فيها . وإن الامام يعزل من يشتكي وإن كذب عليه إذا رآه مصلحة لئلا يبقى عليهم أميرا وفيهم من يكرهه خوفا من مساءة فى العاقبة فإن عمر قال له ذلك الظن بك . فصرح بأنه لم يعزله عن عجز ولا خيانة . وفيه خطاب الرجل بمدحه فى وجهه إذا لم يخف فتنة باعجاب منه * (وعن عروة ابن الزبير) الاسدى التابعى الجليل (أن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل) بضم

(١) الصواب العكس فالكسر متعين مع اللام لا مع حذفها . ع

رضي الله عنه خاصته أروى بنت أوس إلى مروان بن الحكم وادّعت أنه أخذ شيئاً من أرضها ، فقال سعيد أنا كنت أخذ من أرضها شيئاً بعد الذي سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم !! قال ماذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من أخذ شبراً من الأرض ظلماً طوّقه إلى سبع أرضين »

النون وفتح الفاء وتخفيف التحتية أحد العشرة المبشرة بالجنة (خاصته أروى) بفتح الهمزة والواو وسكون الراء بينهما (بنت أوس) بفتح فسكون آخره سين مهملة . ورأيته بخط الحافظ ابن سيد الناس في مؤلفه المقامات العلمية أويس بالتصغير (إلى مروان بن الحكم) بفتح الحاء المهملة والكاف ابن أبي العاص ابن أمية الأموي المدني ولي الخلافة وكانت الشكوى إليه وهو أمير على المدينة (وادعت أنه أخذ شيئاً من أرضها) وأدخله في أرضه لأنها كانت مجاورته (فقال سعيد ما كنت أخذ من نصيبها) بيان لقوله (شيئاً) اهتماماً ومبالغة في التنزه عما يتعلق بأرضها (بعد الذي سمعت) العائد فيه محذوف اختصاراً (من رسول الله صلى الله عليه وسلم) أبهمه للتشويق إليه فيسأل عنه فيذكره عن طلب فيكون أقر عند السامع فلذا (قال) أي مروان (ماذا سمعت) الأنسب بقول سعيد الذي سمعت جعل ذا موصولة والعائد محذوف ويجوز إعراب ماذا مفعولاً مقدماً لسمع فلا محذوف (من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أخذ شبراً) كناية عن منتهى القلة في المأخوذ (من الأرض) يحتمل كونه لغواً متعلقاً بالفعل وكونه مستقراً صفة شبر (ظمناً) أي حال كونه ظالماً أو تمييزاً أي بجهة الظلم (طوقه) بالبناء للمفعول للعلم بالفاعل وهو الله سبحانه وتعالى (إلى سبع أرضين) بفتح الراء معناه أنه يكلف ثقل ما ظلم منها في القيامة إلى المحشر ويكون كالطوق في عنقه لأنه طوق حقيقي . وقيل معناه أنه يعاقب عليه بالحسف إلى سبع أرضين فيكون كل أرض في تلك الحالة طوقاً في عنقه ويعظم قدر عنقه حتى يسع ذلك قال السيوطي وهذا أصح والحديث تقدم مشروحاً في باب تحریم الظلم وفي الحديث أقوال

فقال له مروانُ لا أسألكَ يَبْنَءَ بعدَ هذا ، فقال سعيدُ اللهمَّ إنَّ كانتْ
كاذِبَةً فَأَعْمِ بصرها واقتلها في أرضها ، قال فما ماتت حتى ذهب بصرها
وبينما هي تمشي في أرضها إذ وقعت في حفرةٍ فماتت « متفق عليه * وفي
روايةٍ لمسلمٍ عن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن عبد الله بن عمر بن عبد الله بن عمر
تلتمس الجدر تقولُ أصابتني دعوةٌ سعيدٍ وأنها مرتت على برٍّ في الدارِ
التي خاصمتها فيها فوقعَت فيها فكانت قبرها »

آخره ذكرها في الفتح وغيره (فقال له مروان لا أسألكَ يَبْنَءَ بعدَ هذا) أي فعلبك
بذلك مع خوفك من الله ومعرفتك بالله ومعرفتك بعذابه أقوى مانع من أخذ
شيء من ذلك (فقال سعيدُ اللهمَّ إنَّ كانتْ كاذِبَةً) أي بأن مع تحققه كذبها
لا حتم صدقها في نفس الأمر بأن دخل بعض أرضها في أرضه غفلة أو فعله
بعض الخدم من غير علم به (فَأَعْمِ) بقطع الهمزة (بصرها واقتلها في أرضها)
أي اجعل موتها بسببها أو ناشئاً عنها (قال) أي عروة (فماتت حتى ذهب بصرها)
أي القوة المودعة في العينين . جاء في رواية ذكرها الحافظ في الفتح عند ابن حبان
أن سعيداً تركها ما ادعت فيه . وفي روايةٍ لغيره فجاء سيل فأبدا عن حفيرتها فإذا
حقها خارج عن حتى سعيد فجاء سعيد إلى مروان فركب معه والناس حتى نظروا
إليها (وبينما هي تمشي في أرضها) لسقي النخل والقيام بأمره (إذ وقعت في
حفرةٍ فماتت) فحقق الله كذبها بوجود ما سئل معلقاً عليه (متفق عليه وفي
روايةٍ لمسلمٍ) في الصحيح أيضاً (عن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر) قال في
التقريب هو ثقة من الثالثة أي أواسط التابعين الحديث (بمعنائه) أي وإن اختلف
بعض مبناه (وأنه رآها عمياء تلتمس الجدر) لتهدى بها إلى مقصدها (تقول) جملة
حالية من مفعول رأى أو مستأنفة (أصابتني دعوةٌ سعيدٍ) ففيه إجابة دعاء سعيد
(وأنها مرت على برٍّ في الدار التي خاصمتها فيها فماتت) فكانت (أي
صارت) قبرها (أي محله) بأن دفنت فيه وكان غور الماء منها بسببها أو صارت سبب
ولوجها قبرها وفي الفتح في المثل يقولون إذا دعوا « كعمى الاروى » . قال ابن الزبير
في روايته كان أهل المدينة يقولون عماء الله تعالى كعمى أروى يريدون هذه القصة قال ثم
طال العهد فصار أهل الجاهلية يقولون كعمى الاروى يريدون الوحش الذي بالجبل
(٢٣ - دليل - ساج)

وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال: «لما حضرت أحد دُعاني أبي من الليل فقال ما أراني إلا مقتولا في أول من يُقتل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وإني لا أترك بعدى أعزَّ عليَّ منك غير نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن عليَّ ديناً فاقض واستوص بأخواتك خيراً فأخواتك خيراً فأصبحنا فكان أول قتيل قُتل ودفنت معه آخر في قبره ثم لم تطب نفسي أن أتركه مع آخر فاستخرجته بعد ستة أشهر فاذا هو كيوم وضعته غير أنه جعلته في قبر على حدة» رواه البخاري * وعن أنس رضى الله عنه أن رجُلين من أصحاب

ويظنونه أعمى شديد العمى وليس كذلك اهـ وتقدم في باب الاسر بأداء الامانة حديث عبد الله بن الزبير وقول ابيه ولا أراني الا مقتولا في هذه فكان كما قال فهي كرامة للزبير (وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال لما حضرت) بفتح فسكون (أحد) بضمهمين أى وقعتها (دعاني أبي من الليل) أى فيه أوفى بعضه (فقال ما أراني) بضم الهمزة أى أظننى (الا مقتولا في أول من يقتل) بالبناء للمجهول (من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) بيان لا بهام من (وإني) بكسر الهمزة (لا أترك بعدى أعز علي منك) أى نفساً أعز على بدليل قوله (غير نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم) بالنصب على الاستثناء أو بدلا من أعز (وأن على ديناً) التنوين فيه للتعظيم كما جاء ما يدل عليه (فاقض واستوص بأخواتك خيراً) نونه ليهم أنواعه من كل ما فيه بذل ندى وكف أذى (فأصبحنا) أى دخلنا في الصباح (فكان أول قتيل) بالنصب خبر كان وهو لا يخالف ظنه أنه في أول من يقتل لان الأول من جملة ما في الأول (قتل) في محل الصفة لتقيل (ودفنت معه آخر في قبره) لاقتضاء الحال ذلك لكثرة القتل وما لقيه القوم من القرع ثم لم تطب نفسي أن أتركه مع آخر (في قبر واحد) فاستخرجته (لعله اجتهد فرأى تجويز فتح القبر قبل اندراس الميت) وعند أصحابنا لا يجوز فتح قبر قبل غلبة الظن باندراس من فيه وذهاب أثره (بعد ستة أشهر فاذا هو كيوم وضعته) أى كحالة وقت وضعى له ابتداء في القبر (غير أنه) بالنصب أى فانها لم تبق وقت وضعه وفيه كرامة أخرى (فجعلته في قبر على حدة) بكسر المهملة الأولى وتخفيف الثانية مصدر وحيد من باب وعد أى منفرد على حدته من صاحبه (رواه البخاري * وعن أنس رضى الله عنه أن رجُلين من أصحاب

النبي صلى الله عليه وسلم خرجا من عند النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة
ومعهما مثل المصباحين بين أيديهما فلما افترقا صار مع كل واحد منهما
واحد حتى أتى أهله» رواه البخاري من طرق. وفي بعضها أن الرجلين أسيدا
ابن حضير وعباد بن بشر رضي الله عنهما* وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال:
«بعت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة رهط عينا سرية وأمر
عليهم عاصم بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه،

النبي صلى الله عليه وسلم خرجا من عند النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة، أي ذات ظلمة وإسناد
الاضلام إليها مجاز عقلي (ومعهما مثل المصباحين بين أيديهما) معجزة له صلى الله عليه وسلم وكرامة
لهما (فلما افترقا) أي ذهب كل من طريقه وانفرد عن صاحبه (صار مع كل واحد
منهما واحد) اسم صار والخبر الظرف قبله (حتى أتى أهله رواه البخاري) في المناقب
(من طرق) فرواه من طريق همام عن قتادة عن أنس ومن طريق حماد عن ثابت عن أنس
ومن طريق معمر عن ثابت عن أنس (وفي بعضها وهي الطريق الأخيرة (ان الرجلين
أسيد بن حضير) بصيغة التصغير فيه وفي أبيه بمهملة معجمة فتحنية (وعباد بن بشر
رضي الله عنهما) لكن البخاري أشار إلى أنه هو بترجمته حيث قال متقبه أسيد بن حضير
وعباد بن بشر أي بكسر الموحدة وسكون المعجمة فلعله مأخذ المصنف والله أعلم
(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة رهط)
بسكون الهاء أفصح من فتحها اسم جمع لا واحدا له من لفظه وإطلاقه على العشرة مبنى
على إطلاقه على ما فوق التسعة فقال ثعلب الرهط والتفر والقوم والعشر والعشيرة معناه
الجميع وهو للرجال دون النساء. وقال ابن السكيت الرهط والعشيرة بمعنى ويقال
الرهط ما فوق العشرة إلى الأربعين قاله الأصمعي في كتاب الضاد والطاء ونقله ابن
فارس أيضا قال الحافظ سمي أبو داود ستة عاصم بن ثابت وزيد بن مرثد وحبيب
ابن عدي وزيد بن الدثنة بفتح المهملة وكسر المثناة وبالنون وعبد الله بن طارق وخالد
ابن الكبير وزاد بن سعد سمي السابع معتب (١) بن عوف. قال الحافظ فلعل الثلاثة
الآخرين كانوا أتباعا فلم يحصل الاعتناء بتسميتهم اه (وأمر) بتشديد الميم (عليهم
عاصم بن ثابت) بمثلثة قبل الالف وموحدة فوقية (الانصاري رضي الله عنه)

(١) في نسخة مغيث بدل معتب. ع

فَانْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْهُدَاةِ بَيْنَ عُسْفَانَ وَمَكَّةَ ذُكُرُوا وَالْحَيِّ مِنْ
هَذَا يُقَالُ لَهُمْ بَنُو لِحْيَانَ فَنَفَرُوا لَهُمْ بِقَرِيبٍ مِنْ مِائَةِ رَجُلٍ رَامَ
فَاقْتَصُّوا آثَارَهُمْ فَلَمَّا أَحَسَّ بِهِمْ عَاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ لَجَّأُوا إِلَى مَوْضِعٍ
فَأَحَاطَ بِهِمُ الْقَوْمُ فَقَالُوا: أَنْزِلُوا فَأَعْطُوا بِأَيْدِيكُمْ وَلَكُمْ الْعَهْدُ
وَالْمِيثَاقُ أَلَّا نَقْتُلَ مِنْكُمْ أَحَدًا فَقَالَ عَاصِمٌ بْنُ ثَابِتٍ أَيُّهَا الْقَوْمُ أَمَّا
أَنَا فَلَا أَنْزِلُ عَلَى ذِمَّةِ كَافِرٍ اللَّهُمَّ أَخْبِرْ عَنَّا نَبِيَّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الأنسب عنهم (فانطلقوا حتى إذا كانوا) أي صاروا (بالهداة) بوزن القضاة والبال
مهملة وقيل إنه بسكون الدال وهمزة بعدها مفتوحة . وعند ابن إسحاق
الهداة بتشديد الدال بغير الف محل (بين عسفان) بضم المهملة الأولى وسكون
الثانية سميت به لعسف السيول لها (ومكة) وهي على سبعة أميال من عسفان
وذكروا بالبناء المنفعل (لحي) بفتح المهملة وتشديد الياء القليلة من العرب وجمعه
أحياء (من هذيل يقال لهم بنو لحيان) بكسر اللام وقيل بفتحها وسكون
المهملة هو ابن هذيل نفسه وهذيل بن مدركة بن الياس بن مضر وقيل إن لحيان
من بقايا جرهم فدخلوا في هذيل فنسبوا إليهم (فنفروا) أي اللحيان (لهم) أي
للرهمط (بقريب من مائة رجل رام) بالنبل والاحجار وغيرها مما يعتادون الرمي
به في حروبهم (فاقتصوا) بتشديد الصاد المهملة أي قصوا وتبعوا (آثارهم)
حتى وصلوا إليهم (فلما أحس) أي شعر (بهم عاصم وأصحابه) باقى الرهمط (لجئوا)
قصودوا (إلى موضع) يكون ملجأ لهم من العدو لا متناعه (فاحاط بهم القوم) أي
من جميع جهات ذلك الموضع (فقالوا انزلوا فأعطوا بأيديكم) الباء مزيدة للتأكيد
وهو كناية عن الدخول في الطاعة (ولكم العهد والميثاق) عطف تفسير (ألا
نقتل منكم أحداً) أي على ترك قتل أحد منكم والجملة حال من فاعل أعطوا
(فقال عاصم بن ثابت أيها القوم) بحذف حرف النداء لان المقام مقام الإيجاز
والاقتصار (أما) بفتح الهمزة وتشديد الميم (أنا فلا أنزل على ذمة كافر) أي مهما
أكن عليه من الأحوال من السلامة أو ضدها فلا أنزل على ذمة كافر أي عقد
كافر وعهده وفي رواية عنه لا أقبل اليوم عهداً من مشرك لما فيه من تعظيم الكافر
في الجملة والتدليل له (اللهم أخبر عني نبيك محمداً صلى الله عليه وسلم) أي بالوحي إليه

فَرَمَوْهُمْ بِالنَّبْلِ فَقَتَلُوا عَاصِمًا وَنَزَلَ إِلَيْهِمْ ثَلَاثَةٌ نَفَرَ عَلَى الْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ مِنْهُمْ
خُبَيْبُ بْنُ زَيْدٍ وَبَنُ الدَّثَنَةِ وَرَجُلٌ آخَرُ فَلَمَّا اسْتَمْكَنُوا مِنْهُمْ أَطْلَقُوا أَوْتَارَ
قِسِيِّهِمْ فَرَبَطَوْهُمْ قَالَ الرَّجُلُ الثَّلَاثُ: هَذَا أَوَّلُ الْغَدْرِ وَاللَّهُ لَا أَصْحَبُكُمْ
إِنَّ لِي بِهِؤْلَاءِ أَسْوَةً يُرِيدُ الْقَتْلَ فَجَرُّوهُ وَعَاجِلُوهُ فَأَبَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ
فَقَتَلُوهُ وَأَنْطَلَقُوا بِخُبَيْبِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الدَّثَنَةِ حَتَّى بَاعُوهُمْ بِمَكَّةَ بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ
فَأَتَبَاعَ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ نَوْفَلٍ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ خُبَيْبًا

وذلك ليدعولهم فقتلوا رتبته عند الله على رتبة الشهادة الحاصلة اذا قتلوا حينئذ (فرمؤهم بالنبل) بفتح النون وسكون الواو والقوية كسبب وأسباب (قسيهم) بكسر القاف والسين لفظها بل من معناها وهو سهم (فقتلوا عاصمًا) حينئذ شهيداً (ونزل إليهم ثلاثة نفر) باقون من الرهط (على العهد والميثاق) الذي عاهدوهم عليه (منهم) خبر مقدم اهتماماً به (خبيب) بضم المعجمة وفتح الموحدة الأولى وسكون التحتية هو ابن عدى (وزيد بن الدثنة) تقدم ضبطه (ورجل آخر) بفتح الخاء قال الحافظ في الفتح في رواية ابن اسحاق فأما خبيب بن عدى وزيد بن الدثنة وعبد الله بن طارق فاستأسروا وعرف منه تسمية الرجل الثالث (فلما استمكنوا منهم أطلقوا أوتار) جمع وتر بفتح الواو والقوية كسبب وأسباب (قسيهم) بكسر القاف والسين المهمة وتشديد التحتية والأصل على فعول ويجمع أيضاً على أقواس وقياس وهو القياس كثوب وأثواب وثياب (فربطوهم فقال الرجل الثالث) أبهم في رواية الصحيح (هذا أول الغدر والله لا أصحابكم ان لي بهؤلاء أسوة) بضم الهمزة وكسرها أى قدوة (يريد) بالمدح اليهم بقوله هؤلاء (القتلى) بفتح فسكون جمع قتيل كجريح وجرحى (فجروه وعاجلوه فأبى ان يصحبهم) قال الحافظ هذا يقتضى أن ذلك وقع منه أول ما أسروهم لكن في رواية ابن اسحاق فخرجوا بالنفر الثلاثة حتى إذا كان بمر الظهران والاف في الصحيح أولى (فقتلوه وانطلق) بصيغة المجهول (بخبيب وزيد بن الدثنة حتى باعوهما بمكة) جاء عند ابن اسحاق وابن سعد أن زيدا ابتاعه صفوان بن أمية فقتله بأبيه وعند ابن سعد الذى تولى قتله بسطاس مولى صفوان (بعد وقعة بدر) لأن وقعتهم كانت أواخر سنة ثلاث كما عند ابن اسحاق، وبدر في رمضان من السنة الثانية (فابتاع) أى اشترى (بنو الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف خبيبا)

وكان خبيبٌ هو قتل الحارث يوم بدر فلبث خبيبٌ عندهم أسيراً حتى
أجمعوا على قتله فاستعار من بعض بنات الحارث موسى يستحديها فأعارته
فدرج بنى لها وهي غافلة حتى أتاه فوجدته مُجلّسة على فخذه والموسى بيده
ففرغت فرجة عرفها خبيبٌ فقال أنخشين أن أقتله ما كنت لأفعل ذلك

بين ابن اسحاق أن الذي تولى شراءه هو جحش بن أبي إهاب التميمي حليف بني
نوفل وكان (١) الحارث بن عامر وفي رواية أنهم شروه بأمة سوداء وفي رواية
باعوها بأسيرين من هذيل كانا بمكة قال الحافظ ويمكن الجمع () وكان خبيب
هو قتل الحارث) يعني ابن عامر المذكور (يوم بدر) قال في الفتح كذا وقع
في هذا الحديث واعتمد البخاري فعند خبيب بن عدي فيمن شهد بدرا وهو اعتماد
متجه وتعقبه الدمياطي بعدم ذكر المغازي خبيب بن عدي فيمن شهد بدرا وأنه
قتل عامرا بانهم ذكروا أن قتله ببدر خبيب بن أساف وهو خزرجي وخبيب
ابن عدي أوسى اه ونظر فيه الحافظ بأنه يلزم منه رد الحديث الصحيح ولو لم
يقتل خبيب بن عدي الحارث ما كان لا اعتناؤه بنية شرائه معنى ولا لقتله المصرح
به في الصحيح لكن يحتمل أنهم قتلوه لكونه من الانصار جرياً على عادة الجاهلية
بقتل بعض القبيلة عن بعض ويحتمل أن ابن عدي شارك ابن أساف في
قتل الحارث (فلبث خبيب عندهم أسيراً) مدة الأشهر الحرم (حتى أجمعوا
على قتله فاستعار من بعض بنات الحارث موسى يستحديها) واسمها زينب بنت
الحارث وهي أخت عتبة بن الحارث الذي قتل خبيبا وقتل امرأته كما في الأطراف
بحلف وهذه الجملة مندرجة في القصة من غير طريق الأولى نبه عليه الحافظ قال
وموسى يجوز فيه الصرف وعدمه ويستحد أي يحاق عانته (فأعارته) أي الموسى
وحذف اكتفاء بدلالة ما قبله عليه (فدرج بنى) بالتصغير (لها وهي غافلة)
بالعين المعجمة والفاء . ذكر الزبير بن بكار أن هذا الصبي هو أبو حسين المكي
المحدث وهو من أقران الزهري (حتى أتاه فوجدته مجلّسة) بصيغة الفاعل
(على فخذه) بفتح فكسر ويجوز كسرهما وكسر الثالث وفتح الأول مع سكون
الثاني (والموسى بيده) جملة حالية من مفعول وجدت ففرغت فرجة عرفها خبيب
لظهور أثرها وبدوه (فقال أنخشين أن أقتله ما كنت لأفعل ذلك) بكسر الكاف

(١) قوله (وكان الحارث) لعل بينهما سقطاً فلي تأمل . ع

قالت والله ما رأيت أسير أخير آمن خبيب فوالله لقد وجدته يوماً يأكل قطفاً من عنب في يده وإنه لموثق بالحديد وما بمكة من ثمرة وكانت تقول إنه لرزق رزقه الله خبيباً فلما خرجوا به من الحرم ليقتلوه في الحل قال لهم خبيب دعوني أصلي ركعتين فتركوه فركع ركعتين فقال والله لولا أن تحسبوا أن ما بي جزع لزدت «اللهم احصهم عدداً . واقتلهم بدداً . ولا تبق منهم أحداً .

ذلك من مكارم أخلاقه ومقابلة السيئة بالحسنة . والصفح عن المذنب وعدم مجازاته والاكتفاء بقصاص الله له (قالت والله ما رأيت) أي أبصرت (أسيراً خيراً من خبيب) وبينت وجه ذلك بقولها على سبيل الاستئناف (فوالله لقد وجدته يوماً يأكل قطفاً) بضم القاف وسكون الطاء المهملة وبالفاء أي عنقوداً (من عنب) جاء في رواية عن سارية مولاة جحش بن أبي إهاب قالت لقد اطلعت عليه يوماً وإن في يده لقطفاً من عنب مثل رأس الرجلين يأكل منها (في يده وإنه لموثق بالحديد) أي مشدود فيه (وما بمكة من ثمرة) بالمثلثة أتى بذلك تمهيداً لقوله عنها (وكانت تقول إنه لرزق رزقه الله خبيباً) فيه إثبات كرامة خبيب وفي طي ذلك آية لا ثبات رسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وإقامة الحجة على الكفار لأنه لم يصل لذلك إلا بالآيمان به صلى الله عليه وسلم واتباع هديه والذي عليه الجمهور كما تقدم أول الباب أن كل ما جاز كونه معجزة لنبي جاز كونه كرامة لولي من غير استثناء ومن يقع على يده الخوارق متمسكاً بالكتاب والسنة متمسكاً كان ذلك كرامة له . وإلا فتارة يكون معونة وتارة يكون استدراجاً وتارة يكون سحراً وكهانة (فلما خرجوا من الحرم ليقتلوه في الحل) بين ابن اسحاق أنهم أخرجوه إلى التنعيم (قال لهم خبيب دعوني أصلي ركعتين) هذه رواية جماهير البخاري بإثبات الياء وللكشميمي بحذفها ووجهها ظاهر (فتركوه فركع ركعتين) عند موسى ابن عقبة أنه صلاهما في موضع مسجد التنعيم (فقال والله لولا أن تحسبوا أن ما بي جزع) أي من الموت كما في البخاري (لزدت) في رواية عنه لزدت مسجدتين آخرين (اللهم احصهم) بقطع الهمزة (عدداً) تمييز محمول عن المفعول به أي احص عددهم (واقتلهم بدداً ولا تبق) بضم الفوقية (منهم أحداً) جاء في رواية فلم يحل الحول ومنهم أحد حتى غير رجل كان استلبد بالارض حال دعاء خبيب لئلا يصيبه معهم . وفي رواية أخرى فجاء يخبر عنه فقال خبيب اللهم إني لا

وقال :

فَلَسْتُ أَبَالِي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِمًا عَلَى أَيِّ جَنْبٍ كَانَ لِلَّهِ مَصْرَعِي
وذلك في ذاتِ الإلهِ وإنْ يَشَأْ يُبَارِكْ عَلَى أَوْصَالِ شِلْوٍ مُمَزَّعٍ
وكان خَيْبٌ هُوَ سَنَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ قُتِلَ صَبْرًا الصَّلَاةَ وَأَخْبَرَ يَعْنِي النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ يَوْمَ أُصِيبُوا خَبَرَهُمْ وَبَعَثَ نَاسًا مِنْ قُرَيْشٍ إِلَى
عَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ حِينَ حَدَّثُوا أَنَّهُ قُتِلَ أَنَّ يُوثِقَ تَوَابِشِي مِنْهُ

أجد من يبلغ رسواك مني السلام فبلغه . جاء في رواية أخرى فجاء جبريل
فأخبره فأخبر أصحابه بذلك وعند موسى بن عقبة فزعموا أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ذلك اليوم وهو جالس وعليك السلام خبيب قتلته قريش
(وقال فلست أبالي) هذه رواية السكسميني وللاكثر ما ان أبالي . قال
الحافظ والاول أوزن وهذا جائز لكنه مخروم ويكمل بزيادة الفاء وما نافية
وإن بكسر الهمزة وسكون النون نافية أيضا للتوكيد (حين أقتل مسلما على أي جنب
كان لله مصرعي) أي موتي ومراده استواء كيفيات الموت عنده حال موته مسلما
شهيدا (وذلك في ذات الإله) استدل به على جواز إطلاق الذات على الله تعالى (وإن
يشأ يبارك على أوصال) جمع وصل وهو العضو (شلو) بكسر المعجمة وسكون اللام
الجسد وقد يطلق على العضو والمراد هنا الاول (ممزع) بالزاي ثم المهملة أي
مقطع والمعنى أعضاء جسد يقطع وعند أبي الاسود عن عروة زيادة في هذا الشعر
لقد أجمع الأحزاب حولي وألبوا * قبائلهم واستجمعوا كل يجمع
وفيه : إلى الله أشكو غربتي بعد قريتي * وما أرى صد الأحزاب لي عند مصرعي
وساقها ابن اسحاق ثلاثة عشر بيتا . قال ابن هشام ومن الناس من ينكرها
لخبيب . وفي البخاري فقام إليه عقبة بن الحارث فقتله وحذفه المصنف لعدم تعلقه
بغرض الترجمة (وكان خبيب هو سن) في البخاري في رواية أول من سن (لكل
مسلم قتل صبورا) قال في الصحاح كل ذي روح يوثق حتى يقتل فقد قتل صبورا
(الصلاة) ويؤخذ استحباب ذلك من اقرار المصطفى صلى الله عليه وسلم (وأخبر
يعني صلى الله عليه وسلم أصحابه يوم أصيبوا خبرهم) ففيه معجزة له باطلاعه
على ما هو مغيب عنه بعيد منه بالوحي اليه واعلامه به (وبعث ناس من قريش
إلى عاصم بن ثابت حين حدثوا) بصيغة المجهول (أنه قتل) بفتح الهمزة وبناء
الفعل المجهول وهو ساد مسد المنعولين الثاني والثالث (أن يؤتوا بشيء منه) على

يعرف وكان قتل رجلا من عظمائهم فبعث الله لعاصم مثل الظلة من الدبر فحمته من رؤسهم فلم يقدروا أن يقطعوا منه شيئا « رواه البخاري (الهداة) موضع (الظلة) السحاب. و (الدبر) النحل. وقوله (اقتلهم بددا) بكسر الباء وفتحها فمن كسرها قال هو جمع بدّة بكسر الباء وهي النصيب ومعناه اقتلهم حصصاً منقسمة لكل واحد منهم نصيب، ومن فتح قال معناه متفرقين في القتل واحد بعد واحد.

تقدير اللام أو مضاف مفعول له أي ليؤتوا أو ارادة أن يؤتوا وهو بصيغة المجهول وكذا قوله (يعرف وكان عاصم قتل رجلا من عظمائهم) قال الحافظ لعله عقبه بن أبي معيط فان عاصم قتله صبورا بأمر النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن انصرفوا من بدر. ووقع عند ابن اسحاق أن عاصم لما قتل أرادت هذيل أخذ رأسه لبيعه من سلاقة بنت سعيد بن نهشل وهي أم شافع وجداس أبي طلحة العبدري وكان عاصم قتلها يوم أحد فمنعته الدبر فانه كان محفوظاً احتمل أن تكون قریش لم تشعر بما جرى لهذيل من منع الدبر له فيتمكنون من أخذه (فبعث الله لعاصم مثل الظلة من الدبر) بضم المعجمة السحابة والدبر بفتح الدال المهملة وسكون الموحدة الزناير وقيل ذكور النحل لا واحد له من لفظه وسيأتي اقتصار المصنف على هذا غير مقيد بالذكر (فحمته) بتخفيف الميم أي منعه (من رؤسهم) بضمهم ويسكن الثاني تخفيفاً (فلم يقدروا) بكسر الدال (أن يقطعوا منه شيئا) وفي رواية أبي الأسود فبعث الله عليهم الدبر تطير في وجوههم وتلدغهم فحالت بينهم وبين أن يقطعوا. وفي رواية ابن اسحاق وكان عاصم أعطي الله عهداً ألا يمس مشركاً بداً ولا يمس مشركاً وكان عمر يقول لما بلغه خبره يحفظ الله العبد المؤمن بعد وفاته كما حفظه في حياته. وإنما استجاب الله في حماية لحمه منهم دون منعهم من قتله لما في القتل من الشهادة والكرامة وفي قطع اللحم من هتك الحرمة والمثلة (رواه البخاري) في أما كن المغازی (قوله الهداة) تقدم ضبطها (موضع) بين مكة وعسفان (والظلة السحاب والدبر النحل) تقدم (وقوله اقتلهم بدداً بكسر الباء وفتحها) والdal مفتوحة فيها (فمن كسر قال هو جمع بدّة بكسر الباء) الموحدة وتشديد الدال (وهي النصيب) فيكون نظير قرية وقرب (ومعناه اقتلهم حصصاً منقسمة لكل منهم نصيب) منه (ومن فتح قال معناه متفرقين في القتل واحد بعد واحد) فيكون مصدر بددت الشيء بأدته من باب قتل إذا فرقه قال في المصباح والتثقيل

من التبديد وفي الباب أحاديث كثيرة صحيحة سبقت في مواضعها من هذا الكتاب . منها حديث الغلام الذي كان يأتي الراهب والساحر . ومنها حديث جريج وحديث أصحاب الغار الذين أطبقت عليهم الصخرة . وحديث الرجل الذي سمع صوتاً في السحاب يقول استق حديقة فلان وغير ذلك والدلائل في الباب كثيرة مشهورة وبالله التوفيق

مبالغة وتكثير اهـ وعليه فيكون بدداً اسم مصدر (من التبديد * وفي الباب) أي الكرامات (أحاديث كثيرة) تأكيده لكثرة المدلول عليها بصيغة جمع الكثرة ودفعاً لتوهم أنه تجوز به عن جمع القلة كما في قوله تعالى « ثلاثة قروء » (صحيحة سبقت في مواضعها) من هذا الكتاب منها حديث الغلام الذي كان يأتي الراهب والساحر (تقدم في باب الصبر) (ومنها حديث جريج) تقدم في باب الاخلاص (ومنها حديث أصحاب الغار الذين أطبقت عليهم الصخرة) تقدم في باب الاخلاص (وحديث الرجل الذي سمع صوتاً في السحاب يقول استق حديقة فلان) وتقدم في باب الكرم والجود (وغير ذلك) من الأحاديث المشتملة على خوارق العادات كرامة للصالحاء (والدلائل في الباب كثيرة مشهورة وبالله التوفيق) قال المصنف في كتابه بستان العارفين « باب كرامات الأولياء ومواهبهم » بعد أن ذكر قول الله تعالى « ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون » إلى قوله الفوز العظيم « ما لفظه اعلم أن مذهب أهل الحق اثبات كرامات الأولياء وأنها واقعة موجودة مستمرة في الأعصار ويدل عليه دلائل العقول وصرائح النقول أما دلائل العقل فهو أنه أمر يمكن حدوثه لا يؤدي وقوعه إلى رفع أصل من أصول الدين فيجب وصف الله بالقدرة عليه وما كان مقدوراً عليه كان جائز الوقوع . وأما النقول فآيات في القرآن العزيز وأحاديث مستنبطة أما الآيات فكقوله تعالى في قصة مريم « وهزي إليك الجذع النخلة تساقط عليك رطباً جنياً » قال الامام أبو المعالي إمام الحرمين ولم تكن نبوة باجماع العلماء . وكذا قال تعالى « كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقا الآية » ومن ذلك قصة آصف مع سليمان حيث قال أنا آتيك به قبل أن يرتد إليك طرفك . قال العلماء ولم يكن نبياً . ومن ذلك ما استدل به إمام الحرمين وغيره من قصة موسى . ومن ذلك ما استدل به الاستاذ أبو القاسم القشيري من قصة ذي القرنين . واستدل القشيري وغيره بقصة الخضر

* وعن ابن عمر^(١) رضى الله عنهما قال « ما سمعتُ عمر رضى الله عنه يقولُ لشيء قطُّ إنى لأظنه كذا إلا كان كما يظنُّ » رواه البخارى

قالوا ولم يكن الخضر نبياً . بل كان ولياً وهذا خلاف المختار والذي عليه الأكثر أن كان نبياً وقيل نبياً رسولاً وقيل ولياً وقيل ملكاً . ومن ذلك قصة أهل الكهف وما اشتملت عليه من خوارق العادات قال إمام الحرمين وغيره لم يكونوا أنبياء بالاجماع . وأما الأحاديث فكثيرة : منها حديث أنس أن رجلين خرجا . الحديث أى السابق فى أسيد بن حضير وعباد بن بشر وقال أخرجه البخارى فى صحيحه فى كتاب الصلاة وفى علامات النبوة ، ومنها حديث أصحاب الغار الثلاثة الذين أوا إلى الغار فانطبقت عليهم الصخرة وهو مخرج فى الصحيحين ، ومنها حديث أبى هريرة فى قصة جريج أنه قال للصبي الرضيع من أبوك قال فلان الراعى وهو مخرج فى الصحيح ومنها حديث أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لقد كان فيما قبلكم من الأمم ناس محدثون » الحديث رواه البخارى ، ومنها الحديث المشهور فى صحيح البخارى « رب أشعث أغبر لا يؤبه له لو أقسم على الله لأبره » ومنها الحديث المشهور فى صحيح البخارى فى قصة خبيب الأنصارى الحديث والأحاديث والآثار فى أقوال السلف فى هذا الباب أكثر من أن تحصر فنكتفى بما أشرنا إليه اه نقله صاحب الكرامات الشيخ عبد القادر الجيلانى أول تأليفه وقال الشيخ تاج الدين السبكي فى ترجمة أبى تراب النخشبى من الطبقات الكبرى بعد رد الشبه فى اثبات الكرامات ما لفظه : الدليل على ثبوت الكرامات وجوه منها ما شاع وذاع حيث لا ينكره إلا جاهل معاند من أنواع الكرامات للعلماء والصالحين الجارى مجرى شجاعة على وسخاء حاتم بل انكار الكرامات أعظم مباهة فانه أشهر وأظهر ولا يعاند فيه إلا من طمس بصره ومنها قصة مريم وذكروا تقدم نقله عنه أول الباب ، ومنها التمسك بقصة أصحاب أهل الكهف فان لبشهم ثلثمائة سنة وأزيد نيماً أحياء من غير آفة مع بقاء القوة العادية بلاغذاء ولا شراب من جملة الخوارق ولم يكونوا أنبياء فلم تكن معجزة فتعين كونها كرامة . وادعى إمام الحرمين اتفاق المسلمين على أنهم لم يكونوا أنبياء وإنما كانوا على دين ملك زمانهم يعبدون الأوثان فأراد الله أن يهديهم فشرح صدورهم للإسلام ولم يكن ذلك عن دعوة داع دعاهم لكنهم لما وفقوا تفكروا

(١) هذا الحديث نقل فى نسخ الشرح إلى الباب الآتى . ع

ونظروا فاستبان لهم ضلال صاحبهم وروا أن يؤمنوا بالله تعالى. ولا يمكن أن يكون ذلك معجزة لنبي آخر لأنهم أخفوه حيث قالوا ولا يشعرون بكم أحد أو المعجزة لا يمكن إخفاؤها ولأنه ليس لذلك النبي ذكر ولا دليل يدل عليه وإثبات المعجزة له لا فائدة فيه لأن فائدتها التصديق وتصديق واحد غير معين محال وغير ذلك. ومنها التمسك بقصص شتى كقصص آصف بن برخيا مع سليمان عليه السلام في حمل عرش بلقيس إليه قبل أن يرتد إليه طرفه على قول أكثر المفسرين بأنه المراد الذي عنده علم من الكتاب وما تقدم عن الصحابة وماتوا تر عنهم من الصالحين وخرج عن حد الحصر ولو أراد المرء استيعابه لما كفته أسواق المال ولا أوراق الاحمال. وما زال الناس في الأزمان السابقة وهم بحمد الله تعالى إلى الآن في الأزمان اللاحقة ولكننا نستدل بما كانوا عليه فقد كانوا قبل ماتبع التابعون وساء الزائغون يتفوضون في كرامات الصالحين وينقلون ماجرى من ذلك لعباد بني إسرائيل فمن بعدهم. وكانت الصحابة رضى الله عنهم من أكثر الناس خوفا في ذلك ومنها ما أعطاه الله لعلماء هذه الأمة وأوليائها من العلوم حتى صنفوا كتباً كثيرة لا يمكن غيرهم نسخها في مدة عمره وتصنيفها مع التوفيق لدقائق تخرج عن حد الحصر واستنباطات تطرب ذوى النهي، واستخراجات شتى لمعان من الكتاب والسنة تطبق طبق الأرض وتحقيق للحق وإبطال للباطل وما صبر واعليه من المجاهدات والرياضات والدعوة إلى الحق والصبر على الأذى وعرو أنفسهم من لذات الدنيا مع كمال عقولهم وذكاؤهم وفطنتهم وما حجب إليهم من الدأب في العلوم، وكذا النفس في تحصيلها بحيث إذا تأمل المتأمل ما أعطاهم الله منه عرف أنه أعظم من إعطائه بعض عبده كسرة خبز في أرض منقطة وشرية ماء في مفازة ونحوها مما يعد كرامة وقال فيها «قيل» فإن قلت ما بال الكرامات في زمن الصحابة وإن كثرت في نفسها قليلة بالنسبة لما يروى عنهم من الأولياء «فالجواب» أولاً ما أجاب به الامام أحمد بن حنبل بقوله أولئك كان إيمانهم قويا فاحتاجوا إلى زيادة يقوى بها إيمانهم وغيرهم ضعيف الايمان في عصره فاحتاج إلى تقوية باظهار الكرامة وثانياً أن نقل ما يظهر على يدهم ربما استغنى عنه اكتفاء بعظم مقدارهم ورؤيتهم طلعة المصطفى صلى الله عليه وسلم ولزومهم طريق الاستقامة الذي هو أعظم الكرامة مع ما فتح على أيديهم من الدنيا ولا أشربوا لها ولا جنحوا نحوها ولا استزلت واحدا فرضي الله عنهم كانت الدنيا في أيديهم أضعاف ما هي في أيدي أهل دنيانا وكان إعراضهم عنها أشد إعراض وهذا من أعظم الكرامات ولم يكن شرفهم إلا على كلمة الله والدعاء إلى جنابه جل وعلا اه ملخصا

تم بحمد الله تعالى الجزء السابع ويليه الجزء الثامن وأوله كتاب الأمور المنهى عنها

﴿ فهرست كتاب الجزء السابع من دليل الفالحين * شرح رياض الصالحين ﴾

صفحة	صفحة
(وجوارحه الخ)	٢ (باب تأكيد وجوب الزكاة
٥٥ (باب في مسائل من الصوم)	و بيان فضلها وما يتعلق بها)
٥٥ صحة صوم من أكل ناسيا	٣ ترجمة طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه
٥٦ لقيط بن صبرة رضي الله عنه	١٤ حديث طويل في جزاء تارك
٥٧ كراهة مبالغة الصائم في الاستنشاق	الزكاة
٥٧ صحة صوم من أصح جنبا	٢٢ ﴿ باب وجوب صوم رمضان
٥٨ (باب بيان فضل صوم المحرم	و بيان فضل الصيام وما يتعلق به ﴾
وشعبان والأشهر الحرم)	٣٥ (باب الجود وفعل المعروف
٥٩ كيف يوفق بين روايتي كان يصوم	والاكثر من الخير في رمضان)
شعبان كله ، وكان يصوم شعبان	٣٦ (مبحث نحوي) في كان أجود
إلا قليلا	ما يكون في رمضان
٦١ مجيبة الباهلية رضي الله عنها	٣٨ (باب النهي عن تقدم رمضان
٦٣ (باب فضل الصوم وغيره في العشر	بصوم الخ)
الأول من ذي الحجة)	٤١ (باب ما يقال عند رؤية الهلال)
٦٤ (باب فضل صوم يوم عرفة	٤٢ (باب فضل السحور وتأخير الخ)
وعاشوراء وتاسوعاء)	٤٥ ترجمة عمرو بن العاص رضي الله عنه
٦٦ (باب استحباب صوم ستة أيام	٤٧ (باب فضل تعجيل الفطر وما
من شوال)	يفطر عليه وما يقال عند افطاره)
٦٦ (باب استحباب صوم الاثنين	٤٧ بدعة فعل الأذان الثاني قبل
والخميس)	الفجر وتأخير أذان المغرب
٦٧ عرض الأعمال يوم الاثنين والخميس	لتمكن الصيام
٦٨ (باب استحباب صوم ثلاثة	٥٢ سلمان بن عامر رضي الله عنه
أيام من كل شهر والا فضل	٥٣ (باب أمر الصائم بحفظ لسانه
صومها في أيام البيض)	

صفحة	صفحة
١١٤ أبو بكر بن أبي موسى (من التابعين)	٧٠ معاذة العدوية (من التابعين)
١١٥ من جهز غازيا فقد غزا، الحديث	٧١ قتادة بن ملحان رضى الله عنه
ومبحث وكيف يكون المعين	٧١ (باب فضل من فطر صائما
مثل ثواب العامل	وفضل الصائم الذي يؤكل عنده
١١٧ التصديق بما يمين على الجهاد	ودعاء الآكل للمأكل عنده)
١١٩ أحاديث في فضل الاستشهاد	٧٢ ترجمة أم عمارة الانصارية رضى
١٢٤ عمير بن الحمام رضى الله عنه	الله عنها
١٢٦ حديث قتل القراء السبعين	٧٤ ﴿كتاب الاعتكاف﴾
١٣٣ أم حارثة رضى الله عنها	٧٦ ﴿كتاب الحج﴾
١٣٦ أحاديث في سؤال الشهادة في	٧٧ حديث الأمر بالحج وفيه «ذروني
سبيل الله وعدم تمنى لقاء العدو	ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم
والدعاء عند التحام الحرب وما كان	بكثرة سؤالهم الخ»
يدعوه رسول الله صلى الله عليه وسلم	٧٩ الجمع بين الأحاديث المتعارضة
١٤٠ أحاديث في فضل الخيل	في أى الأعمال أفضل
واحتسابها في سبيل الله وتعلم	٨٢ فضل يوم عرفة
الرمى وفضل صانع السهم	٨٢ مبحث كيف تعدل العمرة بالحجة
ومنبله والرامي به	وهل العمرة في رمضان أفضل
١٤١ ترجمة عروة البارقي رضى الله عنه	أم في ذى القعدة
١٤٤ عقبة بن عامر (رضى الله عنه)	٨٤ لقيط بن عامر وهل هو لقيط
والاختلاف في كنيته	ابن صبرة أم غيره (رضى الله عنه)
١٤٩ خريم بن فاتك رضى الله عنه	٨٥ حج الصبي والأثابة عليه
١٥٠ فضل الصوم والصدقة في سبيل	٨٧ إباحة الاتجار في مواسم الحج
الله ونية الجهاد لمن لم يستطع	٨٨ ﴿كتاب الجهاد﴾
والإخلاص في الجهاد	٩٥ أحاديث في فضل الرباط في
١٥٨ القتال بالأموال والأنفس	سبيل الله
والألسنة	٩٩ وما بعدها ، أحاديث عظيمة في
١٥٩ النعمان بن مقرن رضى الله عنه	فضل الجهاد وشدة الحث عليه

صفحة

١٥٩ تأخير القتال حتى تزول الشمس

إذا لم يقاتل من أول النهار

١٦٠ معنى ان الحرب خدعة

١٦١ (باب بيان جماعة من الشهداء في

ثواب الآخرة ويغسلون ويصلى

عليهم بخلاف القتل في حرب

الكفار)

١٦٤ ترجمة سعيد بن زيد رضى الله عنه

١٦٦ نظم شهداء الآخرة

١٦٧ (باب فضل العتق)

١٦٩ (باب فضل الاحسان الى المملوك)

١٧٠ المعروف بن سويد (من التابعين)

١٧٢ (باب فضل المملوك الذي

يؤدى حق الله وحق مواليه)

١٧٤ (نظم) من لهم أجران

١٧٦ (باب فضل العبادة في المهرج

وهو الاختلاط والفتن ونحوها)

١٧٧ (باب فضل السماحة في البيع

والشراء والاخذ والعطاء) الخ

١٨٤ سويد بن قيس رضى الله عنه

١٨٦ (كتاب العلم)

١٩١ معنى «حدثوا عن بني إسرائيل

ولا حرج»

١٩٤ (نظم الخصال التي يثاب عليها

المرء بعد الموت

١٩٦ فضل العالم وطالب العلم

٢٠٠ جزاء كاتب العلم ومن تعلم العلم

صفحة

الشرعى للدنيا

٢٠٢ اتزاع العلم ورياسة الجهال

٢٠٣ (كتاب حمد الله تعالى وشكره)

٢٠٥ جزاء من مات ولده فحمد الله

واسترجع

٢٠٧ (كتاب الصلاة على رسول الله ﷺ)

٢١٠ صلاتنا على النبي ﷺ تعرض

عليه بعد موته لانه حي في قبره

٢١٢ الصلاة عليه ﷺ عند ذكره

معنى «لا تجعلوا قبري عيداً»

٢١٣ رده ﷺ السلام على من سلم عليه

٢١٥ ابتداء الدعاء بحمد الله والصلاة

على النبي ﷺ

٢١٥ كعب بن عجرة رضى الله عنه

وحديث كيف نصلى عليك

٢١٩ (كتاب الأذكار)

(باب فضل الذكر والحث عليه)

٢٢١ أحاديث في أنواع من الذكر

٢٢٩ أحاديث فيما يقال عقب الصلاة

٢٣٩ « » « » في الصلاة

٢٤٨ الحميدي والبرقاني وشعبة وأبو عوانة

ويحيى القطان (من الأئمة المحدثين)

٢٥٠ شئ مما يقال بعد الصبح

٢٥٢ مدح الذكر وثوابه

٢٥٦ (مبحث) هل الافضل التهليل

أو التسبيح والجمع بين الاحاديث

صفحة

المتعارضة في ذلك

٢٥٨ عبد الله بن بسر رضى الله عنهما

٢٦٠ (مبحث) هل الذ كراً أفضل أو

الجهاد، والجمع بين المتعارضات
في ذلك

٢٦٤ (باب ذكر الله تعالى قائماً

وقاعدا ومضطجعا ومحدثا

وجنباً وحائضاً الخ)

٢٦٥ ما يقال عند الجماع

٢٦٦ (باب ما يقوله عند استيقاظه

ونومه)

٢٦٧ (باب فضل خلق الذكر والندب

إلى ملازمتها والنهي عن مفارقتها

لتغير عذر)

٢٧٥ ترجمة أنى واقد رضى الله عنه

٢٧٩ (باب الذكر عند الصباح والمساء)

٢٨٦ عبد الله بن خبيب رضى الله عنهما

٢٨٨ (باب ما يقوله عند النوم)

٢٩٥ ﴿كتاب الدعوات﴾

٢٩٦ (مبحث) هل الدعاء أرجح أو

التفويض

٣٠٠ طارق بن أشيم رضى الله عنه

٣٠٨ (مبحث) في استغفاره صلوات الله عليه مع

صفحة

أنه معصوم

٣١٣ زياد بن علاقة (من التابعين)

وقطبة بن مالك رضى الله عنه

٣١٤ شكل بن حميد رضى الله عنه

٣١٧ ترجمة العباس بن عبد المطلب

رضي الله عنه

٣١٩ شهر بن حوشب (من التابعين)

٣٢٢ ربيعة بن عامر رضى الله عنه

٣٢٤ (باب فضائل الدعاء بظهر الغيب)

٣٢٦ (باب في مسائل من الدعاء)

٣٣٣ (باب كرامات الاولياء وفضلهم)

٣٣٦ عبد الرحمن بن أبي بكر (رضي الله

عنه) وحديثه في ضيافة أهل

الصفة ووقوع البركة في الطعام

٣٤٨ حديث استجابة دعوات سعد

(رضي الله عنه)

٣٥١ حديث استجابة دعاء سعيد

(رضي الله عنه)

٣٥٤ كرامتان لوالد جابر بن عبد الله

٣٥٥ غدر الكفار بسرية عاصم بن ثابت

الانصاري وكرامات خبيب

ومعجزة لرسول الله صلى الله

عليه وسلم

كتاب

دَلِيلُ الْفَسَّاحِ الْحَبِينِ

لِطَرِيقِ رِیَاضِ الصَّالِحِينَ

تأليف

العالم العلامة مفسر كلام الله تعالى وخادم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
محمد بن علان الصديقي الشافعي الأشعري المكي المتوفى سنة ١٠٥٧ هـ رحمه الله تعالى

« وقد وضع »

بأعلى كل صفحة ما يخصها من كتاب « رياض الصالحين » للامام الرباني العارف
بالله تعالى شيخ الاسلام والمسلمين وملاذ الفقهاء والمحدثين أبي زكريا يحيى محي
الدين النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ تغمده الله تعالى برحمته

الجزء الثامن

صححه وعلق عليه الأستاذ

محمود حسن ربيع

المدرس بالأزهر

يطلب من مكتبة

محمود توفيق

المكتبي بشارع جوهر القائد (السكة الجديدة سابقاً)

مطبعة حجازي بالقاهرة

تليفون ٥٥٤٨٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ كِتَابُ الْأُمُورِ الْمُنْهَى عَنْهَا ﴾

﴿ بَابُ تَحْرِيمِ الْغَيْبَةِ وَالْأَمْرِ بِحِفْظِ اللِّسَانِ ﴾

قال الله تعالى « وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ » وقال تعالى : « وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا »

﴿ كِتَابُ الْأُمُورِ ﴾

بضم أوليه جمع أمر بمعنى الحال أما الأمر بمعنى الطلب فجمعه وأمر (المنهى عنها) تحريماً أو تنزيهاً بالمعنى الشامل بخلاف الأولى * ﴿باب تحريم الغيبة﴾ بكسر المعجمة وسكون التحتية (والأمر بحفظ اللسان) أى عن كل منهى عنه من الكلام ومنه المباح الذي لا يعنى * (قال الله تعالى ولا يغتب بعضكم بعضاً) والغيبة ذكر ك أخاك بما يكره مع أنه فيه فإن لم يكن فيه فبهتان (أحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه) تمثيل لما ينال من عرض أخيه على أخفش وجه (ميتاً) حال من اللحم والأخ (فكرهتموه) الفاء فصيحة أى إن عرض عليكم هذا فقد كرهتموه فهو تقرير وتحقيق للأول (واتقوا الله إن الله تواب) بليغ في قبول التوبة (رحيم) بالغ الرحمة * (وقال تعالى ولا تقف) أى تتبع (ما ليس لك به علم) ما لم يتعلق به علمك من قول وفعل فيدخل فيه شهادة الزور والكذب والبهتان (إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك) أى السمع والبصر والفؤاد وأولئك تجىء لغير العقلاء (كان عنه مسئولا) من جوز تقديم مفعول ما لم يسم فاعله لأنه فى المعنى مفعول سبباً إذا كان

وقال تعالى « مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ » * اعلم أنه ينبغي لكل مكلف أن يحفظ لسانه عن جميع الكلام إلا كلاماً ظهرت فيه المصلحة ومتى استوى الكلام وتركه في المصلحة فالسنة الإمساك عنه لأنه قد ينجر الكلام المباح إلى حرام أو مكروه وذلك كثير في العادة والسلامة لا يعدلها شيء *

ظرفاً فعنده أن عنه نائب فاعل مسئولاً ومن لم يجوزه فعنده أن في مسئولاً عنه عن (١) نفسه يعني عما يفعل به صاحبه أو ضمير عنه راجع إلى صاحب كل واحد * (وقال تعالى ما يلفظ من قول إلا لديه) أي القول أو الإنسان (رقيب) ملك يرقبه (عتيد) قال الديريني في تفسيره مختصر تفسير مكي: أي بعد الكتابة ، روى أنس في حديث أن المؤمن إذا مات أقام الملك عند قبره يعبدان الله تعالى ويكتب له ثوابهما إلى يوم القيامة اهـ وهل يكتب كل شيء فيثبت في القيامة ما كان فيه من خير أو شر ويلقى سائر أهله ولا يكتب إلا الخير والشر ، فيه خلاف بين السلف والقرآن يشعر بالأول. ولو قيل المراد من قوله إلا لديه رقيب عتيد ملك يسمعه لا يحفظه ويكتبه لقلنا رقيباً لأن السماع لا يختص بواحد (اعلم أنه) أي الشأن (ينبغي لكل مكلف) أي بالغ عاقل (أن يحفظ لسانه عن جميع الكلام إلا كلاماً ظهرت فيه المصلحة) أي المطلوبة (ومتى استوى الكلام وتركه في المصلحة فالسنة الإمساك عنه) قال صلى الله عليه وسلم من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه (لأنه قد ينجر الكلام المباح إلى حرام أو مكروه) ولما كانت قد توهم قلة الانجرار والنادر كالمردوم دفعه بقوله (وذلك كثير في العادة) وهي ما غالب أو تكرر (والسلامة) أي من المأثم (لا يعدلها شيء) من الدنيا

(١) كذا، والمراد أن نائب الفاعل ضمير يعود على كل وضمير عنه يعود إليه أيضاً أي عن نفسه أي عما يفعل به صاحبه . ع

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ
كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ »
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهَذَا الْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ يَنْبَغِي أَلَّا يَتَكَلَّمَ إِلَّا
إِذَا كَانَ الْكَلَامُ خَيْرًا وَهُوَ الَّذِي ظَهَرَتْ مَصْلَحَتُهُ وَمَتَى شَكَّ
فِي ظُهُورِ الْمَصْلَحَةِ فَلَا يَتَكَلَّمُ * وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
« قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ قَالَ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ
مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ

وَلَدَاتِهَا * (وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن
أى إيماناً كاملاً (بالله واليوم الآخر) أى يوم القيامة وخصه بالذكر لأن
الايان به يستلزم التصديق بما فيه من ثواب وعقاب وذلك مستلزم للايمان بكل
ما يجب الايمان به من ضرورة الحياة (فليقل خيراً أو ليصمت) بضم الميم كما قاله
المصنف أى يسكت عن الكلام قصداً (متفق عليه) ورواه أحمد والترمذي وابن
ماجه من جملة حديث وكذا رواه عن حديث جريح كما فى الجامع الصغير
(وهذا الحديث صريح فى أنه ينبغى ألا يتكلم) أى المتكلم المكلف (إلا إذا
كان الكلام خيراً) أى تحققت خيريته كما يومى إليه التعبير بأذا (وهو الذى ظهرت
مصلحته) قال فى المصباح فى الأمر مصلحة أى خير والجمع مصالح (ومتى شك فى
ظهور المصلحة) أى تردد على السواء (فلا يتكلم) أما إذا ظن أن المصلحة فى الكلام
فيتكلم والاحكام الشرعية مدارها على الظن * (وعن أبى موسى رضى الله عنه قال
قلت يا رسول الله أى المسلمين أفضل) أى أكثر ثواباً وأعلى مقاماً (قال من سلم
المسلمون من لسانه) فلم يؤذ أحد منهم به بوجه (ويده) خصاً بالذكر لغلبة صدور
الأمر عنهما فالقول باللسان والفعل باليد وإلا فيكون بغيرهما . والمراد من الحديث
من سلم الناس من أذاه والفعل الخارج على الغالب لا مفهوم له فأفضل المسلمين من
لم يصدر منه أذى لأحد منهم) متفق عليه . وعن سهل بن سعد رضى الله عنه قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ
وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَضْمَنْ لَهُ الْجَنَّةَ » متفق عليه * وعن أبي هريرة
رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم « يَقُولُ إِنَّ الْعَبْدَ
لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَتَّبِعُنَّ فِيهَا يَزِلُّ بِهَا إِلَى النَّارِ أَبْعَدَ مِمَّا بَيْنَ
الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ » متفق عليه . ومعنى يَتَّبِعُنَّ يُفَكِّرُ

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يضمن لي (أى يلتزم لي حفظ) ما بين
لحييه (بفتح اللام هما العظام ينبت عليهما الأسنان علوا وسفلا وأبرزه في صورة
التمثيل ليكون التأكيد فيه بليغا . وما بين لحييه هو اللسان فلا يتكلم إلا فيما أمر به
ويسكت في غيره (وما بين رجليه) أى فرجه فلا يأتى به حراما (أضمن) بالرفع على
الاستثناف وبالجزم جواب الشرط المقدر لكونه في جواب الطلب وقصد به
الجزاء) له الجنة متفق عليه (فى الجامع الصغير رمز البخارى فقط وكذا صنع
فى الجامع الكبير وزاد فيه رمز البيهقى فى الشعب فلعل الحديث عند مسلم كما قاله المصنف
لا من حديث سهل أو لا بخصوص هذا اللفظ *) وعن أبي هريرة رضى الله عنه
أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول (إن العبد) أى الانسان المكلف حراً كان
أو غيره (ليتكلم بالكلمة) ينبغى أن يراد بها كل من معنيها اللغويين أى القول
المفرد والجملة المفيدة من استعمال المشترك في معنييه جملة وهو جائز عند إمامنا
الشافعى فى آخرين ثم رأيت العلقمى أشار لذلك بقوله أى الكلام المشتمل على
ما يفهم الخیر والشر سواء طال أو قصر كما يقال كلمة الشهادة ويقال للقصيصة كلمة
(ما يتبين فيها) جملة مستأنفة أو حالية من ضمير يتكلم وفي محل الصفة فالكلمة
لكون أل فيها جنسية (يزل) بكسر الزاى وتشديد اللام (بها) أى بسببها (إلى
النار) أى إلى جهنم ويقرب منها (أبعد مما بين المشرق والمغرب) والجملة
مضارعية مستأنفة بيان لموجب تلك الكلمة ومقتضاها كان قائلاً قال ماذا يناله
بها ف قيل يزل بها وأبعد صفة مصدر محذوف أى زللا بعيد المبدأ أو المنتهى
جزاء (متفق عليه) ورواه أحمد (ومعنى يتبين) مضارع من التبين (يفكر

أَنَّهَا خَيْرٌ أَمْ لَا * وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنْ
الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ تَعَالَى مَا يُلْقَى لَهَا بِالْأَلْفِ
يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سُخْطِ اللَّهِ
لَا يُلْقَى لَهَا بِالْأَلْفِ يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ
بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمَزْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

أَنَّهَا (أى الكلمة) خير أم لا . وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان العبد
ليتكلم بالكلمة من رضوان الله تعالى (بكسر الراء وضمها ومن فيه بياينة حال
من الكلمة وكذا قوله (ما يلقي لها بالاً) بالوحدة أى لا يسمع إليها ولا يجعل قلبها
نحوها (يرفعه الله بها درجات) جملة مستأنمة بيان الموجب كما تقدم نظيره وفي
نصبه أوجه أحدها أنه منصوب على الظرف ومفعول الفعل محذوف أى يرفعه
الله فيها والثانى أنها تميز محول عن المفعول المحذوف والأصل يرفع الله درجاته
محذوف المضاف ووقع الفعل على المضاف اليه المدلول عليه بالسياق فحصل إجمال
في النسبة فرفع باللاتيان به تمييزاً . والثالث أنها على نزع الخافض أى إلى
درجات كذا نلخص من شرح الشاطبية للشهاب الحلبي المعروف الشهير ومن
خطه نقلت وهو ذكر ذلك في قوله تعالى يرفع درجات من نشاء . (وإن العبد
ليتكلم بالكلمة من سُخْطِ اللَّهِ لَا يُلْقَى لَهَا بِالْأَلْفِ يَهْوِي) بكسر الواو أى ينزل
(بها في) دركات (جهنم) وفي الجملة الأولى الوعد على التكلم بالخير من أمر
بمعروف أو نهى عن منكر وفي الثانية الوعيد على ضده (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) وَرَوَاهُ
أَحْمَدُ * (وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِلَالِ) بكسر الموحدة (ابن الحارث) بن عاصم
ابن سعد بن قرة بن خلاوة بفتح المعجمة ابن ثعلبة بن ثور بن هذيلة بضم الهاء
وإسكان الذال المعجمة ابن لاظم بن عثمان بن عمرو بن أد بن طابخة بن إلياس
ابن مضر بن نزار (المزني رضي الله عنه) قال المصنف ووفد عثمان قيل لهم
مزيون نسبوا إلى أمه وبلال مزني وفد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في
وفد مزيئة سنة خمس من الهجرة وأقطعه صلى الله عليه وسلم المعادن القبلية

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ
بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ تَعَالَى مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ
يَكْتُبُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَاهُ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ
بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ يَكْتُبُ
اللَّهُ لَهُ بِهَا سَخَطَهُ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَاهُ » رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ

بفتح القاف والموحدة وكان يحمل لواء مزية يوم فتح مكة ثم سكن البصرة
وتوفي بها سنة ستين وهو ابن ثمانين سنة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
ثمانية أحاديث اه من التهذيب للمصنف (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
إن الرجل) أتى بأن أو المقام ابتدأ الاستبعاد مدلوله ابتداء فصار كأن
المخاطب به متردد في ذلك فخطب خطابه (ليتكلم بالكلمة من رضوان الله
تعالى ما كان يظن) من الظن المقابل للوهم وهو الطرف الراجح (أن تبلغ)
بفتح الفوقية أي ترتقي في الفضل (ما بلغت) وذلك لعدم إلقائه الفهم لمعناها
(يكتب الله تعالى له بها رضوانه إلى يوم يلقاه) أي يوفقه لما يرضى عنه
من الطاعات ويثيبه عليها إلى يوم موته أو يوم القيامة فيلقى الله مطيعا
ويحصل له ثوابها جملة مستأنفة جواب السؤال مرتب على الجملة المستأنفة
قبله لبيان فضلها كأن قائلا يقول وماذا بلغت فقال يكتب الله الخ .
(وإن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله) بفتح أوليه ويجوز الضم فالسكون
(ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت يكتب الله تعالى له) اللام للاختصاص أو المقام
على . ولعل الاتيان بها للازدواج نظير ما قالوه في قوله تعالى وإن أسأتم فلها
(بها سخطه إلى يوم يلقاه رواه مالك في الموطأ) بسند فيه انقطاع لأنه قال فيه عن
محمد بن عمرو بن علقمة عن أبيه عن بلال هكذا رواه عنه جماعة الرواة الموطأ
قال ابن عبد البر ورواه غيرهم كذلك بزيادة عن جده بعد قوله عن أبيه فهذا في
رواية مالك غير متصل وفي رواية من قال عن أبيه عن جده متصل بسنده ثم قال ابن
عبد البر بعد ذكر اختلاف فيه على رواية محمد بن عمرو بن علقمة ما لفظه القول عندي

والترمذیُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ * وَعَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ حَدَّثَنِي بِأَمْرٍ أَعْتَصِمُ بِهِ قَالَ قُلْ رَبِّي اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقِمَّ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَخُوفُ مَا تَخَافُ عَلَيَّ فَأَخَذَ بِلِسَانِ نَفْسِهِ ثُمَّ قَالَ هَذَا »

في هذا والله أعلم قول من قال عن أبيه عن جده واليه مال الدارقطني اهـ (والترمذیُّ وقال حديث حسن صحيح) قال ابن عبد البر لا أعلم خلافا في قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث إن الرجل ليتكلم بالكلمة أنها الكلمة عند السلطان الجائر الظالم ليرضيه بها فيسخط الله عز وجل ويزين له باطلا يريد من إراقة دم أو ظلم مسلم ونحوه مما ينحط به في حبل هواه فيبعد من الله وينال سخطه وكذا الكلمة التي يرضى بها الله عز وجل عند السلطان ليصرفه عن هواه ويكفه من معصيته التي يريد بها أيضا رضوانا من الله لا يحتسبه. وكذا فسر ابن عينة وغيره وذلك بين في هذه الرواية وغيرها * (وعن سفیان) بتثليث السين المهملة (ابن عبد الله) هو البجلي (رضي الله عنه) تقدمت ترجمته حيث ذكر المصنف هذا الحديث من حديث مسلم بنحوه في باب الاستقامة (قال قلت يا رسول الله حدثني بأمر أعتصم به) جملة في محل الصفة إن روى بالرفع وجواب الشرط المقدر إن كان بالجزم (قال قل ربني الله) أي أئث أولا بالأساس للأعمال الصالحة وهو الايمان (ثم) بعد تحققه (استقم) بامثال الأوامر واجتناب المناهي والحديث مقتبس من مشكاة قوله تعالى إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا (قلت يا رسول الله ما أخوف ما) أي الذي أوشىء. ويجوز كونها مصدرة على طريق جدجده (تخاف على) أي أن أهلك بسببه إذا لم أحتفظ عليه (فأخذ بلسان نفسه) الباء مزيدة للتوكيد أو ضمن أخدمني امسك (ثم قال هذا) وذلك لأنه سهل الخوف في حرا كه أنواع الهلاك إلا إذا قيد بقيود الشريعة وحبس عايمها قال العاقولي اسند الخوف الى اللسان لانه زمام الانسان فاذا أطلقه لزم منه ما لن يرضى صاحبه شاء أو أبى. وليس هذا الوصف في عضو آخر من الاعضاء سواء

رواه الترمذی وقال حدیث حسنٌ صحیحٌ * وعن ابنِ عمرَ رضی
اللهُ عنهما قالَ قالَ رسولُ اللهِ صلی اللهُ علیهِ وسلم « لا تُكثِرُوا الكلامَ
بغيرِ ذِکرِ اللهِ تعالی فإنَّ كثرةَ الكلامِ بغيرِ ذِکرِ اللهِ تعالی
قسوةٌ للقلبِ وإنَّ أبعدَ الناسِ مِنَ اللهِ تعالی القلبُ القاسی »
رواه الترمذی * وعن أبي هريرةَ رضی اللهُ عنه قالَ قالَ رسولُ
اللهِ صلی اللهُ علیهِ وسلم « مَنْ وَقَاهُ اللهُ شَرَّ مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَشَرَّ مَا بَيْنَ
رِجْلَيْهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ » رواه الترمذی وقال حدیث حسنٌ صحیحٌ *
وعن عُقبةَ بنِ عامرٍ

اه (رواه الترمذی وقال حدیث حسنٌ صحیحٌ . وعن ابن عمر رضی اللهُ عنهما قال قال
رسول الله صلی اللهُ علیهِ وسلم لا تكثروا الكلام بغير ذِکرِ الله تعالی) المراد منه ما يشمل
الدعاء وأشرف الذِکرِ القرآن وعلل النهی بقوله على سبيل الاستئناف الیانی (فان كثرة
الكلام بغير ذِکرِ الله تعالی قسوة للقلب) أي غلظه وعظم تأثره بالمواظط والزواجر
وإسناد التسوة إلى كثرة الكلام بغير الذِکر من الاسناد للسبب وفي تنوین الخبر
إيماء إلى غلظها وعظمها (وإن أبعد الناس من الله تعالی) أي من فیضه ورحمته
(القلب القاسی) فانه لقساوته لا یأتمر بخیر ولا ینزجر عن شرفیه بعد عن وصف المفلاحین
وینتظم فی زمرة الأشقیاء المبعدين (رواه الترمذی) قال فی الجامع الکبیر وقال الترمذی
غریب . ورواه ابن شاهین فی الترغیب فی الذِکر ورواه البیهقی فی الشعب من حدیث
ابن عامر * (وعن أبي هريرة رضی اللهُ عنه قال قال رسول الله صلی اللهُ علیهِ وسلم من وقاه
الله شر ما بین لحييه) أي لسانه بأن حبسه عن الشر وأجراه فی الخیر (وشر ما بین رجليه) أي
فرجه حفظه عن الحرام (دخل الجنة) أي مع الفائزين أي إن لم یأت بکبائر ولم یتب عنها
وإلا فأمره إلى الله وظاهر أن الكلام فی المؤمنین فالعام مراد به خاص أو یقال هو علی
عمومه ولا وقایة من شرها لغيره (رواه الترمذی وقال حدیث حسنٌ صحیحٌ) قال فی
الجامع الصغیر ورواه ابن حبان فی صحیحہ والحاکم فی مستدرکہ * (وعن عُقبة بن عامر

رضى الله عنه قال « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا النَّجَاةُ قَالَ أَمْسِكْ عَلَيْكَ
لِسَانَكَ وَلْيَسْعَكَ يَبْتِكَ وَأَبْكْ عَلَى خَطِيئَتِكَ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ :
حَدِيثٌ حَسَنٌ * وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا أَصْبَحَ ابْنُ آدَمَ فَإِنَّ الْأَعْضَاءَ كُلَّهَا
تُكْفَرُ اللِّسَانَ تَقُولُ اتَّقِ اللَّهَ فِينَا فَإِنَّمَا نَحْنُ بِكَ فَإِنْ اسْتَقَمَّتْ
اسْتَقَمَّتْنَا وَإِنْ اعْوَجَجَتْ اعْوَجَجْنَا »

رضى الله عنه قال قلت يا رسول الله ما النجاة (أي ما سببها المحصل لها) قال امسك عليك
لسانك (أي لا تجره إلا بما يكون لك لا عليك وكان الظاهر أن يقال حفظ اللسان فأخرجه
على سبيل الأمر المقتضي للتحقيق مزيداً للتقرير . وقيل الحديث من أسلوب الحكيم
فإن السؤال عن حقيقة النجاة والجواب بسببها لأنه أهم (وليس عليك يبتك) (الأمم للبيت وفي
الحقيقة لصاحبه أي اشتغل بما هو سبب لزومه وهو طاعة الله تعالى والاعتزال عن
الآغيار (وابك على خطيئتك) ضمن ابك معني الندامة فعداه بعلى أي اندم على خطيئتك
باكياً (رواه الترمذي وقال حديث حسن . وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أصبح ابن آدم (أي دخل في الصباح) فإن
الأعضاء كلها (جمع عضو بضم أوله وكسره كل لحم وافر بعظمه قاله في القاموس
ويطلق على القطعة من الشيء والجزء منه أي كما في المصباح والظاهر أن هذا مراد هنا
(تكفر اللسان) بينه بقوله (تقول اتق الله فينا) فالجملة بدل مما قبلها أو بيان له (فإنما
نحن بك) (أي مجازون بما يصدر عنك والخصر إضافي (فإن استقامت استقمنا) القوام
بالفتح العدل والاعتدال أي إن اعتدلت اعتد لنا (وإن اعوججت اعوججنا) العوج
بفتح حين في الأجساد خلاف الاعتدال وهو مصدر من باب تعب يقال عوج العود
فهو أعوج والعوج بكسر ففتح في المعاني يقال في الدين عوج وفي الأمر عوج قال
أبو زيد في الفرق وكل ما رأيته بعينك فهو مفتوح وما لم تره بعينك فمكسوراه من
المصباح واستشكل الطيبي الجمع بين هذا الحديث وحديث أن في الجسد مضغة ثم
أجاب بما حاصله أن اللسان خليفة القلب وترجمانه وأن اللسان عبارة عن القلب

رواه الترمذی . معنى تكفر اللسان أى تذلل وتخضع * وعن معاذ
رضي الله عنه قال « قلت يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة
ويبعدني من النار قال لقد سألت عن عظيم وإنه ليسير على من
يسره الله تعالى عليه تعبد الله

واللسان والمرء بأصغريه * لسان الفتى نصف ونصف فؤاده * (رواه الترمذی)
وابن خزيمة والبيهقي في الشعب (معنى تكفر) بضم الفوقية وتشديد الفاء (أى تذلل
وتخشع) والتكفير هو انحناء قريب من الركوع كذا في النهاية ونقله الطيبي
وسكت عليه قال بعض شراح الجامع الصغير ولا مانع أن يكون التكفير
هنا كناية عن تنزيل الأعضاء اللسان إذا أخطأ منزلة الكافر النعم أو الخارج
من الإسلام إلى الكفر بمبالغة فهي تكفيره بهذا الاعتبار ولسان الحال ولا يناق
هذا قوله تقول الخ وكأنه الحامل لصاحب النهاية لما جنح له فإنه لولا توهمه
المنافاة ما اقتصر على ما ذكره . وقد علم مما قررته (١) بل هو أبعد عن التأويل
وادعى إلى ظاهر الضبط ومناهج القبول . فعلى ما قيدناه يكون قوله تكفر
اللسان أى عند موجب التكفير وتقول سببه وحينئذ فنقول له اتق الله الخ
اه (وعن معاذ رضي الله عنه) تقدم شرح الحديث مع بيان ترجمته وهو ابن جبل
الأصمري في باب المراقبة . (قال قلت يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة
ويبعدني من النار) الإسناد فيهما مجاز عقلي والمفاعلة في الثانية للمبالغة في البعد
(قال لقد سألت عن عظيم) وتنوينه للتعظيم (وأنه ليسير على من يسره الله تعالى
عليه) لما أوهم قوله لقد سألت عن عظيم امتناع ذلك وعزته صار توهم يسره كالمسكر
عند السامع فنزل منزلته وأتي بمؤكدات لدفع ذلك . وفيه أن عمل الخير يكون بتوفيق
الله وإعانتة (تعبد الله) أى أن تعبد فهو على تقديرها أو من تنزيل الفعل منزلة المصدر
وهو بدل من عظيم أو عطف بيان له على ما جرى عليه في الكشف من إعراب مقام
إبراهيم المعروفة عطف بيان لآيات النكرة لكن اعترضه في المعنى وردده عليه أو خبر

(١) كذا ، ولعل الأصل « وقد علم صحة ما قررته » . ع

لَا تَشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ وَتَصُومُ رَمَضَانَ
ثُمَّ قَالَ أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ الصَّوْمُ جَنَّةٌ وَالصَّدَقَةُ تَطْفِئُ
الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ
ثُمَّ تَلَا تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ حَتَّى بَلَغَ يِعْمَلُونَ . ثُمَّ قَالَ أَلَا
أَخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ وَعَمُودِهِ وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ قُلْتُ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ
قَالَ رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ

محذوف أى هو عبادة الله (لا تشرك به شيئاً) جملة حالية من الضمير فى الفعل قبله
وشئياً يحتمل النصب على المصدر وعلى المفعولية (وتقيم الصلاة) أى المكتوبة
(وتؤتى الزكاة) أى المفروضة (وتصوم رمضان) وسكت عن الحج إما لعدم
فرضيته حينئذ أو على معاذ لعدم استطاعته أو اكتفى بظهور أمره عن يمانه أو أنه
أسقط من الرواة نسياناً . وفى نسخة من الرياض وتحج البيت ان استطعت إليه
سبيلاً (ثم قال ألا) بتخفيف اللام (أدلك على أبواب الخير الصوم جنة) بضم الجيم
أى وقاية وستر من النار (والصدقة تطفيء الخطيئة) أى أثرها من العذاب المرتب
عليها بالوعيد (كما يطفىء الماء النار) أى بأن لا يبقى لها أثر (وصلاة الرجل من
جوف الليل) وختم به لشرفه ولما كان التأخير ذكراً يؤهم التأخير مكانة وقدراً
دفع ذلك بقوله (ثم تلا تتجافى جنوبهم عن المضاجع) للقيام للصلاة (يدعون
ربهم) يسألون فضله (خوفاً) أى من عذابه (وطمعاً) فى رحمته حالان أو مفعولاً
لها (ومما رزقناهم ينفقون) أى أنهم جمعوا بين العبادة البدنية والعبادة المالية (فلا تعلم
نفس ما أخفى لهم من قرة أعين) أى ما تقربه أعينهم والظرف فى محل الحال بيان
لما (جزاء بما كانوا يعملون) من الطاعات وأطلق على مرتبه سبحانه من العطايا
على الأعمال الصالحة بفضلها وإحسانه أنه جزاء لمشابهته له من حيث ترتبه عليه
(ثم قال ألا أخبرك برأس الأمر وعموده وذروة) مثلث الذال المعجمة
والضم أشهر أى أعلى (سنامه الجهاد) خبر مبتدأ محذوف (١) دل عليه

(١) قوله (خبر مبتدأ محذوف) هذا بناء على نسخة الشارح وبعض نسخ

المتن وفى بعض نسخ المتن زيادة سابقة لا تتفق مع هذا فلي تأمل . ع

ثم قال - ألا أخبرك بملاك ذلك كله قلت بلى يا رسول الله فأخذ
 بلسانه قال كف عليك هذا قلت يا رسول الله وإنا لمؤاخذون
 بما نتكلم به فقال ثكلتك أمك وهل يكب الناس على وجوههم
 إلا حصائد ألسنتهم » رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وقد
 سبق شرحه في باب قبل هذا * وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله

ما قبله أى الموصوف بما ذكر الجهاد وفي الكلام (ثم قال ألا أخبرك
 بملاك ذلك كله قلت بلى يا رسول الله فأخذ بلسانه ينظر قال كف)
 يجوز في مثله الحركات الثلاث أي أمسك (عليك هذا قلت يا رسول الله) تقول
 ذلك (وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به) استبعد المؤاخذة به لسهولة مزاولته وسرعة
 حصوله (فقال ثكلتك أمك) بالمثلثة من باب تعب أى فقدتك هذا موضوعه
 اللغوى وهو هنا لادغام الكلام نحو قوله في الحديث الآخر فاطفر بذات الدين
 تربت يداك (وهل يكب) بالتحنية و بضم الكاف وتشديد الموحدة (الناس) أى
 يقلبهم في النار (على وجوههم الا حصائد) بدل من فاعل يكب المقدر قبل إلا ألسنتهم
 وجملة الاستفهام معطوفة على مقدر دل عليه الكلام أى أو تسأل عن هذا مع ظهوره
 وأنت الفقيه الالمى ولذا عقبه بالاستفهام الا نكارى أى ما يكبهم فيها إلا ما يتكلمون
 به . وفي الحديث استعارة ممكنة تتبعها استعارة تخيلية (رواه الترمذي وقال
 حديث حسن صحيح وقد سبق شرحه في باب) كذا في نسخة وفي أخرى بزيادة
 (قبل هذا) وهو باب (١) * (وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال أتدرون ما الغيبة) أى ما حقيقتها الشرعية (قالوا الله ورسوله

أَعْلَمُ قَالَ ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ قِيلَ أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي
مَا أَقُولُ قَالَ إِنْ كَانَ فِيهِ مَا أَتَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ
مَا أَتَقُولُ فَقَدْ بَهْتَهُ « رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ بَنِي
فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ » إِنْ دِمَاءُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ وَأَعْرَاضُكُمْ حَرَامٌ
عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا

أَعْلَمُ (ردوا العلم اليه ما عملا بالأدب ووقوفا عند حد العلم) (قال ذكرك) خبر
محذوف دل عليه ذكره في السؤال أي هي ذكرك (أخاك بما يكره) أي بمكرهه
أو بالذي يكرهه و بين المعنيين تفاوت لا يخفى (قيل أفرأيت) أي أخبرني (ان
كان في أخى ما أقول) حذف الجواب أي فهو غيبة كما يومىء
إليه تعريفها السابق فانه يشمل ما كان فيه وما لا (قال ان كان فيه ما تقول)
الظرف خبر مقدم لكان وما اسمها وعائدها محذوف ان قدرت موصولا
أو موصوفا فان قدرت مصدرية فالاسم المصدر المنسبك منها مع صلتها
(فقد اغتبهته) لصدق الحد السابق لها على ذلك (وان لم يكن فيه ما تقول
فقد بهته) بفتح أوليه أي افترت عليه الكذب . وأفادت هذه الجملة اعتبار قيد
كون المكروه الذى ذكرته قائما به (رواه مسلم . وعن أبي هريرة رضى الله
عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبته يوم النحر بمنى) هي من
خطب الحج المسنونة عند إمامنا الشافعي وأصحابه قال ابن حجر الهيتمي وقد
تركت من منذ ثلثمائة عام اه قلت وقد يسر الله احياءها في هذه الازمنة بياشرها
الفقراء احتسابا لله تعالى بفضل الله تعالى عليه والاثابة (في حجة الوداع) بفتح
الواو وكسرهما كما تقدم وجههما (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم)
أي يحرم التعرض لدم مسلم أو ماله أو عرضه بما لم يأذن به الشارع حرمة
شديدة (كحرمة يومكم هذا) أي يوم النحر الذى هو يوم الحج الاكبر على

في شهر كم هذا في بلدكم هذا الأهل بلغت متفق عليه * وعن عائشة رضي
الله عنها قالت « قلت للنبي صلى الله عليه وسلم حسبك من صفة
كذا وكذا قال بعض الرواة تعني قصيرة فقال لقد قلت كلمة
لو مزجت بماء البحر لمزجته ، قالت . وحكى له إنسانا فقال
ما أحب أني حكيت إنسانا وإن لي كذا وكذا » رواه أبو داود
والترمذي وقال حديث حسن صحيح . ومعنى مزجته خلطته مخالطة
يتغير بها طعمه وريحه لشدة نيتها

قول جمع من المفسرين (في شهر كم هذا) أي شهر ذي الحجة وهو واسطة الأشهر
الحرم السرد (في بلدكم هذا) أي مكة التي حرمها الله يوم خلق السموات والأرض
(الا) بتخفيف اللام للتنبيه لما بعده (هل بلغت) أي ما أمرت به بلاغه (متفق عليه *
وعن عائشة رضي الله عنها قالت قلت للنبي صلى الله عليه وسلم حسبك) بالرفع مبتدأ
أي كافيك (من صفة) هي أم المؤمنين بنت حبي بن أخطب النضرية (كذا
وكذا) كناية عن شيء ترك الراوي التصريح به لمقتض (قال بعض الرواة يعني)
بالتحية أي المعبر بكذا وكذا عن منقول عن عائشة أو بالفوقية أي تعني بكلامها
المكني عنه بكذا وكذا (قصيرة) وهذا يدعو له الغيرة بين الضرائر (فقال
لقد قلت كلمة) بالمعنى اللغوي الجملة المقيدة (لو مزجت) بالبناء للمفعول (بماء
البحر لمزجته) بالبناء للفاعل (قالت وحكى له إنسانا) أي حكيت له بالفعل
حركة إنسان يكرهها (فقال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (ما أحب أني حكيت
إنسانا وإن لي كذا وكذا) بكسر همزة إن لوقوعها صدرا لجملة الحالية أي حال كوني
مقابلا لها أو عنها بكذا أو كذا وذلك لعظم أتمها وشدته فلا يوازيه ما ناله مقابلا لها
وإن كثر وعظم . وقال العاقولي أي ما أحب أني حكيت إنسانا أي فعلت مثل
فعله يقال حكاه وحاكاه وأكث ما استعمل المحاكاة في القيسح وهو في الغيبة
المحرمة كأن يمشي متعارجا أو مطأطئا وغير ذلك من الهيئات يحكي بذلك صاحبها
اه (رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح . ومعنى مزجته
خالطته مخالطة يتغير بها طعمه أو ريحه لشدة نيتها) بفتح النون والفوقية مصدر

وَقَبَحَهَا وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَبْلَغِ الزَّوَاجِرِ عَنِ الْغَيْبَةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى
 « وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ » * وَعَنْ أَنَسٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَمَّا عُرِجَ
 بِي مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نُحَاسٍ يَخْمِشُونَ بِهَا وُجُوهَهُمْ
 وَصُدُورَهُمْ فَقُلْتُ مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جَبْرِيلُ قَالَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ
 لُحُومَ النَّاسِ

نتن من باب تعب (وقبحها) وهذا على الرواية المذكورة في الحديث . قال العاقولي
 وفي المصباح لو مزج بها البحر لمزجته . وكذا هو في نسخ أبي داود وكان حق
 اللفظ لو مزجت بالبحر لكن المزج يستدعي الامتزاج فكل من الممتزجين يمتزج
 بالآخر ومثله فاختلط به نبات الأرض كان من حق اللفظ فاختلط بنبات
 الأرض . ووجه مجيئه فيما قال صاحب الكشف أن كل مختلطين موصوف كل
 واحد منهما بصفة صاحبه على أن هذا التركيب أبلغ لأنه حينئذ من باب عرض الناقصة
 على الحوض اه وفي كون القلب مطلقا أبلغ نظر : الذي رجحه الخطيب أنه إن تضمن
 سلاسة كان مقبولا والا فإيرد فضلا عن كونه أبلغ (وهذا الحديث من أبلغ الزواجر عن
 الغيبة) والمنع منها لشدة قبحها فإذا كانت هذه الكلمة بهذه المثابة في مزج البحر الذي
 هو من أعظم المخلوقات فما بالك بغمية أقوى منها * (قال الله تعالى) في حق نبيه صلى الله
 عليه وسلم (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى) * وعن أنس رضي الله عنه قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما عرج بالبناء للمفعول نائب فاعله
 قوله (بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس) بضم النون (يخمشون) بسكون المعجمة
 وكسر الميم (بها وجوههم وصدورهم) أي يجرحونها والجملة الفعلية محتملة للحالية
 والوصفية والاستئناف (فقلت من هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء الذين يأكلون لحوم
 الناس) باغتيالهم فيه استعارة تصريحية تبعية شبهت الغيبة بأكل اللحم بحامع التلذذ
 بكل فاستعير أكل اللحم للغيبة ثم سرت منه للفعل وعطف عليه على وجه التفسير قووم

وَيَقْعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ» رواه أبو داود * وعن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَعَرَضُهُ وَمَالُهُ» رواه مسلم

﴿ بابُ تَحْرِيمِ سَمَاعِ الْغِيْبَةِ وَأَمْرٍ مَنْ سَمِعَ غِيْبَةً مُحَرَّمَةٌ بِرَدِّهَا وَالْإِنْكَارِ عَلَى قَائِلِهَا فَإِنْ عَجَزَ أَوْ لَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ فَارْقَ ذَلِكَ الْمَجْلِسَ إِنْ أُمِّكَنَهُ ﴾

(ويقعون في أعراضهم) وفي هذه استعارة مكنية شبيهت أعراض الناس المعبر عنها على وجه الاستعارة باللحوم بشفا جرف هار فالتشبيه المضمر في النفس استعارة مكنية وإثبات الوقوع استعارة تخيلية «فائدة» روى الامام أحمد أنه قيل يارسول الله إن فلانة وفلانة صائمتان وقد بلغتا الجهد فقال ادعهما فقال لاحداهما قيني فقامتا للحماودما غبيطا وقيحا والأخرى مثل ذلك ثم قال صلى الله عليه وسلم صامتا عما أحل وأفطرتا على ما حرم الله عليهما أتت إحداهما الأخرى فلم يزلتا يأكلان لحوم الناس حتى امتلأت أجوافهما قيحا. وهذا الحديث شاهد لاجراء صدر الحديث على ظاهره وحقيقته (رواه أبو داود * وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل المسلم على المسلم حرام) أي محرم (دمه وعرضه وماله) بالجر بدل من المسلم المضاف (١) بدل اشتمال. والعرض بالكسر قال في المصباح النفس والحساب وظاهر أن المراد هنا الثاني فتقدم الأول في قوله دمه. (رواه مسلم)

﴿ باب تَحْرِيمِ سَمَاعِ الْغِيْبَةِ ﴾

ومثلها سائر المحرمات القولية من نيمة وقذف وكلام كذب (وأمر من سمع غيبة محرمة بردها) أي بالابطال (والانكار على قائلها) ليرتد عنه وهذا لمن قدر عليه (فإن عجز عنه) لضعف مثلا (أو) أنكر ولاكن (لم يقبل منه) لقوة العناد وداعية الفساد (فارق ذلك المجلس) أي المشتغل على ما ذكر (إن أمكنه) بان

(١) كذا وسيأتي في باب فيما بعد أنها بدل من كل وهو الظاهر فلي تأمل. ع

قال الله تعالى « وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ » وقال تعالى « وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ » وقال تعالى « إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا » وقال تعالى « وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ » * وعن أبي الدرداء رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ رَدَّ عَنْ عَرَضٍ أَخِيهِ رَدَّ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ »

أمن نفسا ومالا محترمين وسائر ما يعتبر الخوف عليه شرعا * (قال الله تعالى وإذا سمعوا اللغو أي القبيح من القول (أعرضوا عنه) تكروا وتزها (وقال تعالى والذين هم عن اللغو أي كل مالا يعنيهم من قول وفعل (معرضون * وقال تعالى إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا) تقدم ما يتعلق بها في الباب قبله (وقال تعالى وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا) أي بالطعن والاستهزاء (فأعرض عنهم) بترك مجالستهم (حتى يخوضوا في حديث غيره) الضمير للآيات باعتبار القرآن (وإما ينسيتك الشيطان) النهى عن مجالستهم لو سواسه (فلا تقعد بعد الذكرى) أي بعد أن تذكر (مع القوم الظالمين) أي منهم فانهم ظلمة بوضع التكذيب والاستهزاء موضع التصديق والتعظيم * (وعن أبي الدرداء رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من رد عن عرض أخيه) أي في الإيمان وهو المسلم أي بان يمنع من يريد اغتيال المؤمن عنها أما قبل الوقوع بالزجر والردع عنها وإما بعده برد ما قاله عليه وإن كان ذلك الانسان بخلافه كما يأتي فيما بعده (رد الله عن وجهه النار يوم القيامة) وذلك لأنه رد مريد الغيبة عن عذابها لو فعلها ففوزى بردها عنه في الآخرة ورد عن المغتاب ما يلقاه مما رعى به ممن اغتابه فردها الله عنه (رواه الترمذى وقال حديث حسن) ورواه البيهقي

* وَعَنْ عَتِيبَانَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ الْمَشْهُورِ
الَّذِي تَقَدَّمَ فِي بَابِ الرَّجَاءِ قَالَ « قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي
فَقَالَ أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخَشْمِ فَقَالَ رَجُلٌ ذَلِكَ رَجُلٌ مُنَافِقٌ
لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَلَا رَسُولَهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقُلْ
ذَلِكَ أَلَا تَرَاهُ قَدْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ

فِي السَّنَنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا بَلْفَظٍ مِنْ رَدِّ عَرَضِ أَخِيهِ
كَانَ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ وَفِي الْجَامِعِ الْكَبِيرِ لِلْسَيُوطِيِّ بَعْدَ إِيرَادِهِ بِالْفَظِ الَّذِي
أُورِدَهُ الْمُصَنِّفُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي ذِمِّ الْغَيْبَةِ . وَبِالْفَظِ الثَّانِي رَوَاهُ
عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ بْنُ زَنْجَوِيهِ وَالرُّوْيَانِيُّ وَالْخِرَائِطِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَالطَّبْرَانِيُّ
وَابْنُ النَّجَّارِ فِي عَمَلِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَالْخِرَائِطِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ
بَلْفَظٍ مِنْ رَدِّ عَنْ عَرَضِ أَخِيهِ كَانَ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ وَفِي رَوَايَةٍ كَانَ حَقًّا عَلَى
عَلَى اللَّهِ أَنْ يَرُدَّ عَنْهُ نَارُ جَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي ذِمِّ الْغَيْبَةِ مِنْ
حَدِيثِ أُمِّ الدَّرْدَاءِ بَلْفَظٍ مِنْ رَدِّ عَنْ عَرَضِ أَخِيهِ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَرُدَّ عَنْ
عَرَضِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بَلْفَظٍ مِنْ
رَدِّ عَنْ عَرَضِ أَخِيهِ بِالْغَيْبَةِ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَعْتَقَهُ مِنَ النَّارِ اه * (وَعَنْ
عَتِيبَانَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ الْمَشْهُورِ) أَيْ بَيْنَ النَّاسِ وَلَيْسَ
مُرَادُهُ الْمَشْهُورُ اصْطِلَاحًا ثَلَاثَةً عَنْ ثَلَاثَةٍ إِلَى مُنْتَهَاهُ (الَّذِي تَقَدَّمَ فِي بَابِ الرَّجَاءِ)
بِحَمْلَتِهِ (قَالَ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فَقَالَ) أَيْ لِلْحَاضِرِينَ حِينَئِذٍ
(أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخَشْمِ فَقَالَ رَجُلٌ ذَلِكَ) أَتَى بِهِ إِيمَاءً إِلَى تَحْقِيرِهِ وَابْعَادِهِ عَنْ
ذَلِكَ الْمَجْلِسِ السَّامِيِّ كَمَا أَخْبَرَ عَنْهُ بِقَوْلِهِ (رَجُلٌ) تَوَطُّعًا لِقَوْلِهِ (مُنَافِقٌ) وَقَوْلِهِ
(لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَلَا رَسُولَهُ) صِفَةً بَعْدَ صِفَةٍ أَوْ حَالًا أَوْ اسْتِثْنَاءً (فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقُلْ ذَلِكَ) نَهَى تَحْرِيمًا . وَجَاءَ بِاسْمِ الْإِشَارَةِ الْمَذْكُورِ إِيمَاءً إِلَى
نَخَامَةِ مَا أَتَى بِهِ وَعَظْمِهِ فِي الْإِثْمِ (أَلَا تَرَاهُ) بَفَتْحِ الْفَوْقِيَّةِ أَيْ تَبَصَّرْهُ حَالًا كَوْنَهُ
(قَدْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ) أَيْ ذَاتَ (اللَّهِ) جَمْلَةً حَالِيَةً مِنْ فَاعِلٍ

وإنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ
 اللهُ تَعَالَى « متفق عليه . وَعَتَبَانُ بِكَسْرِ الْعَيْنِ عَلَى الْمَشْهُورِ وَحُكِيَ
 ضَمُّهَا وَبَعْدَهَا تَاءٌ مُشْتَاةٌ مِنْ فَوْقِ ثُمَّ بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ . وَالْدُخْشُمُ بِضَمٍّ
 الدَّالِ وَإِسْكَانِ الْخَاءِ وَضَمِّ الشَّيْنِ الْمُعْجَمَتَيْنِ * وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ
 رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ فِي قِصَّةِ تَوْبَتِهِ وَقَدْ سَبَقَ فِي بَابِ
 التَّوْبَةِ قَالَ « قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْقَوْمِ بِتَبُوكَ
 مَا فَعَلَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ يَا رَسُولَ

قَالَ وَلَهُ الْقَائِلُ مَا تَقْدِمُ فِي مَالِكٍ الْمُخَاطَبُ بِذَلِكَ كَانَ مِنْ أَكْمَلِ الصَّحَابَةِ أَرْبَابِ
 الْقُلُوبِ وَصَدَرَ مِنْهُ مَا صَدَرَ مِنْ فَلَاتَاتِ اللِّسَانِ فَإِنْ إِرَادَةُ وَجْهِهِ اللهُ بِالشَّهَادَةِ لَا يَطْلُعُ
 عَلَيْهَا إِلَّا مَنْ أَطْلَعَهُ اللهُ عَلَى بَعْضِ الْمَغِيَّاتِ وَكَشَفَ لَهُ عَمَّا فِي الْقُلُوبِ (وَإِنْ اللهُ)
 يَكْسِرُ الْهَمْزَةَ وَالْوَاوَ لِلِاسْتِثْنَاءِ (قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ) أَيْ الْمَعْدَةُ لِعَذَابِ الْكُفَّارِ
 أَوْ عَلَى سَبِيلِ الْخُلُودِ الْمُؤَبَّدِ فَلَا يَنَاقِي مَا ثَبَتَ مِنْ تَعْذِيبِ بَعْضِ عَصَاةِ الْمُؤْمِنِينَ بِهَا
 (مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ) فِيهِ تَنْبِيهُ عَلَى أَنَّ الْعَمَلَ الصَّالِحَ
 لَا يَنْفَعُ مِنْهُ إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهَ اللهِ تَعَالَى (وَأَدَاءُ عِبَادَتِهِ وَالتَّقَرُّبُ بِهِ إِلَيْهِ
) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (وَعَتَبَانُ بِكَسْرِ الْعَيْنِ) أَيْ الْمِهْمَلَةُ (عَلَى الْمَشْهُورِ) وَمُقَابَلُهُ مَا حَكَاهُ
 يَقُولُهُ (وَحُكِيَ ضَمُّهَا وَبَعْدَهَا تَاءٌ مُشْتَاةٌ مِنْ فَوْقِ) بِالضَّمِّ لِقَطْعِهِ عَنِ الْإِضَافَةِ
 لِقَطْعِهَا وَالتَّاءُ سَاكِنَةٌ (ثُمَّ بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ وَالْدُخْشُمُ بِضَمِّ الدَّالِ) أَيْ الْمِهْمَلَةُ وَاسْتَعْنَى
 عَنْهُ الْمُصَنِّفُ بِوَصْفِ مَا بَعْدَهُ بِالْأَعْجَامِ فِي قَوْلِهِ (وَاسْكَانِ الْخَاءِ وَضَمِّ الشَّيْنِ الْمُعْجَمَتَيْنِ
 وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ فِي قِصَّةِ تَوْبَتِهِ) عَنْ تَخْلُفِهِ
 فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ (وَقَدْ سَبَقَ) أَيْ بِجَمْلَتِهِ (فِي بَابِ التَّوْبَةِ قَالَ) أَيْ كَعْبُ (قَالَ
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْقَوْمِ بِتَبُوكَ) يَجُوزُ صَرْفُهُ وَمَنْعُهُمَا تَقْدِمُ فِيهِمَا
 (مَا فَعَلَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ) بِفَتْحِ فَكَسْرٍ يَا رَسُولَ اللهِ

اللَّهِ حَبْسَهُ بُرْدَاهُ وَالنَّظَرُ فِي عِطْفِيهِ فَقَالَ لَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ بئْسَ مَا قُلْتَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا فَسَكَتَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ» . عِطْفَاهُ جَانِبَاهُ وَهُوَ إِشَارَةٌ
إِلَى إِعْجَابِهِ بِنَفْسِهِ

﴿ بَابُ مَا يُبَاحُ مِنَ الْغَيْبَةِ ﴾

إِعْلَمُ أَنَّ الْغَيْبَةَ تَبَاحٌ لِعَرَضٍ صَحِيحٍ شَرْعِيٍّ لَا يُمَكِّنُ الْوُصُولُ إِلَيْهِ
إِلَّا بِهَا وَهُوَ سِتَّةُ أَسْبَابٍ * الْأَوَّلُ التَّظَلُّمُ فَيَجُوزُ لِلْمَظْلُومِ أَنْ
يَتَظَلَّمَ إِلَى السُّلْطَانِ وَالْقَاضِي وَغَيْرِهِمَا مِمَّنْ لَهُ وَلَايَةٌ أَوْ قُدْرَةٌ عَلَى
إِنْصَافِهِ مِنْ ظَالِمِهِ

حبسه برده (بضم الموحدة) والنظر في عطفيه (بكسر المهملة الأولى)
فقال له (أي لذلك المغتاب) معاذ بن جبل (رداً عن كعب) بئس
ما قلت والله يا رسول الله ما علمنا عليه إلا خيراً (جواب القسم وجملته النداء
معتزلة للاهتمام والاعتناء) فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم (أي مقرأ
لأنكار معاذ على من فعل غيبة أو تلبس بها وتشرعاً لمثله بالرد على المغتاب) متفق
عليه . عطفاه جانباه وهو (أي قول المغتاب المذكور) إشارة إلى إعجابه (أي
كعب (بنفسه) أي رماه بالعجب فبرأه منه ومن غيره من النقائص المريبة معاذ
(باب ما يباح من الغيبة)

أي فلا يدخل فاعلها حينئذ في الأثم المرتب عليها في الأحاديث وذلك للمصلحة
المرتبة أو الحاجة الداعية * (اعلم أن الغيبة تباح لغرض صحيح شرعي) أي
لا لغرض نفسي (لا يمكن الوصول إليه) أي الغرض الصحيح الشرعي (إلا بها
وهو) أي الغرض المذكور أحد (ستة أسباب الأول التظلم فيجوز للمظلوم
أن يتظلم) أي يرفع ظلامته (إلى السلطان والقاضي وغيرهما ممن له
ولاية) كالسلطان والقاضي (أو قدرة على إنصافه من ظالمه) وليس ذا ولاية

فَيَقُولُ ظَلَمَنِي فَلَانَ بِكَذَا * الثَّانِي الاستِغْنَاءُ عَلَى تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ وَرَدِّ
الْعَاصِي إِلَى الصَّوَابِ فَيَقُولُ لِمَنْ يَرْجُو قُدْرَتَهُ عَلَى إِزَالَةِ الْمُنْكَرِ
فَلَانَ يَعْمَلُ كَذَا وَكَذَا فَازْجُرْهُ عَنْهُ وَنَحْوَ ذَلِكَ وَيَكُونُ مَقْصُودُهُ
التَّوَصُّلَ إِلَى إِزَالَةِ الْمُنْكَرِ فَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ ذَلِكَ كَانَ حَرَامًا * الثَّالِثُ
الاستِغْنَاءُ فَيَقُولُ لِلْمُفْتِي ظَلَمَنِي أَبِي أَوْ أَخِي أَوْ زَوْجِي أَوْ فَلَانُ
بِكَذَا فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ وَمَا طَرِيقِي فِي الْخُلَاصِ مِنْهُ وَتَحْصِيلِ حَقِّي
وَدَفْعِ الظُّلْمِ وَنَحْوَ ذَلِكَ فَهَذَا جَائِزٌ لِلْحَاجَةِ وَلَكِنْ الْأَحْوَطُ

أَيُّ سُلْطَنَةِ كَالْوَالِدِ عَلَى الْوَلَدِ وَالسَّيِّدِ عَلَى الْعَبْدِ وَالْوَلِيِّ عَلَى الْمَوْلَى (فَيَقُولُ ظَلَمَنِي فَلَانُ بِكَذَا)
أَيُّ يَقْتَصِرُ فِي الْغَيْبَةِ بِذِكْرِ مَا ظَلَمَ بِهِ وَلَا يَجَاوِزُهُ إِلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ فَإِنْ مَا أُبَيِّحُ لِحَاجَةٍ
يَقْدِرُ بِقُدْرَتِهَا . وَفِي التَّعْبِيرِ بِقَوْلِهِ فَيَجُوزُ لِلْمَظْلُومِ الْخُيُومَاءُ إِلَى أَنْ الْأَوَّلَى فِي حَقِّهِ
الْمَصْفَحُ وَالْعَفْوُ وَالْاِكْتِفَاءُ بِنَصْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَدَفْعِهِ (الثَّانِي الاستِغْنَاءُ) بِالْمَهْمَلَةِ وَالنُّونِ
(عَلَى تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ وَرَدِّ الْعَاصِي) بِالْمَهْمَلَتَيْنِ (إِلَى الصَّوَابِ) شَرْعًا وَهُوَ إِزَالَةُ الْمُنْكَرِ
فِي الْأَوَّلِ وَالطَّاعَاتِ فِي الثَّانِي (فَيَقُولُ لِمَنْ يَرْجُو قُدْرَتَهُ عَلَى إِزَالَةِ الْمُنْكَرِ) مَنْ حَاكَمَ
أَوْ قَادَرَ عَلَى ذَلِكَ الْفَاعِلُ لِلْمُنْكَرِ مِنْ نَحْوِ الْأَبِ وَلَا يَقُولُ ذَلِكَ لِمَنْ لَا يَرْجُو قُدْرَتَهُ عَلَى
إِزَالَتِهَا إِذْ لَا فَائِدَةَ فِيهِ إِلَّا إِنْ كَانَ مُتَجَاهِرًا وَقَصْدُ بَاشَاعَةِ ذَلِكَ عَنْهُ زَجْرُهُ
لِيُرْتَدَعَ وَيَنْزَجَرَ (فَلَانُ يَعْمَلُ كَذَا) أَيُّ الْمُنْكَرِ الَّذِي يَرَادُ إِزَالَتُهُ (فَازْجُرْهُ عَنْهُ
وَنَحْوَ ذَلِكَ) مِنْ الْعِبَارَاتِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَى زَجْرِهِ (وَيَكُونُ مَقْصُودُهُ) أَيُّ مِنْ ذَلِكَ
الْكَلَامِ الْمَمْنُوعِ لَوْلَا السَّبَبُ الْمَذْكُورُ (التَّوَصُّلُ إِلَى إِزَالَةِ الْمُنْكَرِ فَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ ذَلِكَ)
سِوَاءِ قَصْدِ شَفَاءِ نَفْسِهِ مِنْهُ لَا شَاعَةَ قَبِيحِ فِعْلِهِ لَكُونِهِ عَدُوَّهُ أَوْ لَمْ يَقْصِدْ شَيْئًا (كَانَ
حَرَامًا) لَمَّا تَقَدَّمَ مِنْ تَقْرِيرِ مَا أُبَيِّحُ لِحَاجَةٍ يَقْدِرُ بِقُدْرَتِهَا . (الثَّالِثُ الاستِغْنَاءُ) أَيُّ طَلَبِ
الْفَتَايَا أَيُّ ذِكْرِ حُكْمِ الْحَادِثَةِ الَّتِي يَكْرَهُ فَاعِلُهَا ذِكْرُهَا عَنْهُ (فَيَقُولُ لِلْمُفْتِي ظَلَمَنِي أَبِي أَوْ
أَخِي أَوْ زَوْجِي أَوْ فَلَانُ بِكَذَا) فَهَذِهِ غَيْبَةٌ جُوزَتْ لِلِاسْتِغْنَاءِ الْمَذْكُورِ بِقَوْلِهِ (فَهَلْ
لَهُ ذَلِكَ وَمَا طَرِيقِي فِي الْخُلَاصِ مِنْهُ وَتَحْصِيلِ حَقِّي وَدَفْعِ الظُّلْمِ وَنَحْوَ ذَلِكَ فَهَذَا جَائِزٌ
لِلْحَاجَةِ) أَيُّ إِلَى الْاِسْتِغْنَاءِ (وَلَكِنْ الْأَحْوَطُ) قَالَ فِي الْمَصْبَاحِ احْتِطَاةً لِلشَّيْءِ

والأفضل أن يقول ما تقول في رجل أو شخص أو زوج كان
من أمره كذا فإنه يحصل به الغرض من غير تعيين ومع
ذلك فالتعيين جائز كما سنبذ كرهه في حديث هند إن شاء الله
تعالى * الرابع تحذير المسلمين من الشر ونصيحتهم وذلك من
وجوه منها جرح المجرؤ وحين من الرواة والشهود وذلك جائز
باجتماع المسلمين بل واجب للحاجة ومنها المشاورة في مصاهرة
إنسان أو مشاركته أو إيداعه أو معاملته بغير ذلك أو مجاورته
ويجب على المشاور أن لا يخفي حاله

افتعال وهو طلب الأخط والأخذ بأوثق الوجوه . وبعضهم يجعل الاحتياط من
الياء والاسم الحيط وحاط الحمارعائه حوطاً من باب قال إذا ضمها وجمعها ومنه قولهم
إفعل الا حوط والمعنى إفعل ما هو أجمع لأصول الأحكام وابعده عن شوائب التأتيلات
وليس مأخوذاً من الاحتياط لأن أفعال التفضيل لا يبي من خماسي (والأفضل)
أي الأكثر ثواباً (أن يقول) أي المستفتى (ما تقول) بالقولية (في رجل أو شخص
أو زوج كان من أمره كذا فإنه يحصل به الغرض) أي بيان حكم الحادثة (من
غير تعيين) لأن الأحكام لا تتوقف عليه (ومع ذلك) أي الحصول (فالتعيين جائز كما
سنبذ كرهه في حديث هند إن شاء الله تعالى) وتعيينها لا يبي سفیان وإقراره صلى الله عليه وسلم
لها وعدم إنكاره (الرابع تحذير المسلمين من الشر ونصيحتهم وذلك) أي المذكور
(من وجوه منها جرح المجرؤ وحين من الرواة) للحديث (والشهود) على القضايا
(وذلك جائز باجماع المسلمين) لما فيه من المصلحة والمنفعة (بل واجب) لما في الأول
من صون الشريعة والذب عنها وفي الثاني من حفظ الحقوق ولذا قال المصنف
للحاجة ومنها المشاورة في مصاهرة إنسان (أي تزويجه موليته) أو مشاركته
(في المعاملة) أو إيداعه أو معاملته (بمباينة أو غيرها) أو غير ذلك (من أمور
الأموال كالارتهان أو المساقاة) أو مجاورته (أي السكنى بجواره) ويجب على المشاور
(بصيغة المفعول) ألا يخفي حاله (أي حال المسئول عنه بل ذكر أصحابنا وجوب

بَلْ يَذْكُرُ الْمَسَاوِي الَّتِي فِيهِ بَنِيَّةُ النَّصِيحَةِ وَمِنْهَا إِذَا رَأَى مُتَفَقِّهًا
يَتَرَدَّدُ إِلَى مُبْتَدِعٍ أَوْ فَاسِقٍ يَأْخُذُ عَنْهُ الْعِلْمَ وَخَافَ أَنْ يَتَضَرَّرَ الْمُتَفَقِّهُ
بِذَلِكَ فَعَلِيَّةُ نَصِيحَتِهِ بَيَانُ حَالِهِ بِشَرَطٍ أَنْ يَقْصِدَ النَّصِيحَةَ وَهَذَا
مِمَّا يُغْلَطُ فِيهِ وَقَدْ يَحْمِلُ الْمُتَكَلِّمُ بِذَلِكَ الْحَسَدَ وَيُلَبِّسُ الشَّيْطَانُ
عَلَيْهِ ذَلِكَ وَيُخَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ نَصِيحَةٌ فَلْيَتَفَطَّنْ لَذَلِكَ وَمِنْهَا أَنْ يَكُونَ
لَهُ وَلَا يَتَى لَا يَقُومُ بِهَا عَلَى وَجْهِهَا إِمَّا بَأَنْ لَا يَكُونَ صَالِحًا لَهَا .

ذكر ذلك لأحد هذه الأسباب وإن لم يسأل عنه بذلاً للنصيحة (بل) إن لم يحصل
المقصود بنحو تركه أو لا يصلح لذلك (يذكر المساوي) التي يندفع بها فإن لم يندفع إلا
بالجميع ذكر المساوي (التي فيه بنية النصيحة) لا بقصد إيذائه وتقيصه . قال في
المصباح المساءة تقيض المسرة وأصلها مساواة على مفعلة بفتح الميم والعين ولذا ترد
الواو في الجمع فيقال المساوي لكن استعمل الجمع تخفيفاً وبدت مساويه أي تقائصه
ومعانيه (ومنها إذا رأى متفقهاً) بتشديد القاف أي أخذ الفقه بالتدريج (يتردد
إلى مبتدع أو فاسق) يخفي ذلك (يأخذ عنه العلم وخاف أن يتضرر المتفق بذلك)
أي بأن يزيغ عن اعتقاد الحق بتزيين الأول أو يقع في الفسوق بتسويل
الثاني وكل قرين بالمقارن يقتدى (فعليه نصيحته ببيان حاله بشرط أن يقصد
النصيحة) لاشفاء نفسه من القول فيه لكونه عدواً مثلاً كما قال المصنف
(وهذا مما) أي من الأمر الذي (يغلط) بالبناء للمفعول (فيه وقد يحمل) أي
يبعث المتكلم (بذلك) أي القدر فيه اعتقاداً أو عملاً (الحسد) أي تمنى زوال
نعمة ذلك المتكلم فيه (ويلبس) بتشديد الواو حدة أي يخلط (الشيطان عليه ذاك)
فيوهمه (ويخيل إليه أنه نصيحة) ليأتي بها وفي نفس الأمر إنما الباعث الحسد
والداعي البغض (فليتفطن لذلك) لئلا يقع في الغيبة المحرمة بإيهامه أنها من الجائزة
ومن حذر سلم ومن اغترن دم (ومنها أن يكون له ولاية) بكسر الواو (لا يقوم بها
على وجهها) وفصل القيام المنفي بقوله (إما بأن لا يكون صالحاً لها) أي غير متأهل

وَأَمَّا بَأْنُ يَكُونُ فَاسِقًا أَوْ مُغْفَلًا وَنَحْوِ ذَلِكَ فَيَجِبُ ذِكْرُ ذَلِكَ لِمَنْ لَهُ عَلَيْهِ وَلَايَةٌ عَامَّةٌ لِيُزِيلَهُ وَيُوَلِّيَ مَنْ يَصْلُحُ أَوْ يَعْلَمَ ذَلِكَ مِنْهُ لِيُعَامِلَهُ بِمُقْتَضَى حَالِهِ وَلَا يَغْتَرِبَهُ وَأَنْ يَسْعَى فِي أَنْ يَحْتِثَّهُ عَلَى الْإِسْتِقَامَةِ أَوْ يَسْتَبْدِلَ بِهِ * الْخَامِسُ أَنْ يَكُونَ مُجَاهِرًا بِفِسْقِهِ أَوْ بِدَعْتِهِ كَالْمُجَاهِرِ بِشُرْبِ الْخَمْرِ وَمُصَادَرَةِ النَّاسِ وَأَخْذِ الْمَكْسِ

لَهَا فَتَكُونُ وَلَايَتُهُ بَاطِلَةٌ (وَأَمَّا بَأْنُ) يَكُونُ صَاحِلًا لَهَا لَكِنْ (يَكُونُ فَاسِقًا) لَا يَقِفُ عِنْدَ حَدٍّ وَلَا يَتَمَنَّى وَيَجَاوِزُ ذَلِكَ (أَوْ مُغْفَلًا) بِتَشْدِيدِ الْفَاءِ بِصِغَةِ الْمَفْعُولِ مِنَ الْغَفْلَةِ أَيْ لَيْسَتْ لَهُ فُطُورَةٌ فَقَدْ تَفَوَّتَهُ مَقَاصِدُ تِلْكَ الْوَلَايَةِ الَّتِي لَا يَقُومُ بِهَا عَلَى وَجْهِهَا وَنَفْسُ الْخَلِّ بِالْقِيَامِ بَوَلَايَتِهِ (فَيَجِبُ ذِكْرُ ذَلِكَ لِمَنْ لَهُ عَلَيْهِ وَلَايَةٌ عَامَّةٌ لِيُزِيلَهُ وَيُوَلِّيَ مَنْ يَصْلُحُ) حَالُ كَوْنِهِ غَيْرَ صَالِحٍ لَهَا (أَوْ) لَا لِيُعْزِلَهُ فِي الثَّانِيَةِ وَلَكِنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهُ لِيُعَامِلَهُ بِمُقْتَضَى حَالِهِ (وَيُزِيلُهُ مِنْزِلَتَهُ فَقَدْ أَمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِانْزَالِ النَّاسِ مِنْ أَسْوَاقِهِمْ) وَلَا يَغْتَرِبُهُ (وَلَوْلَا يَغْتَرِبُ الْمَوْلَى لَهُ بِظَاهِرِ حَالِهِ فَيُظَنُّ صِلَاحَهُ وَفُطْنَتُهُ لَا أَعْمَالٍ وَلَا يَتَمَنَّى (وَأَنْ يَسْعَى) أَيْ يَجْتَهِدُ وَهُوَ عَظْفٌ عَلَى مَدْخُولٍ لَا مَ الْجَرِّ فِي قَوْلِهِ لِيُزِيلَهُ (فِي أَنْ يَحْتِثَّهُ) بَضْمُ الْمَهْمَلَةِ وَتَشْدِيدُ الْمَثَلَةِ أَيْ يَحْرِضُهُ (عَلَى الْإِسْتِقَامَةِ) الْمَطْلُوبَةُ فِي تِلْكَ الْوَلَايَةِ (أَوْ يَسْتَبْدِلُ بِهِ) مَنْ يَصْلُحُ لَهَا وَلِلْقِيَامِ بِهَا (الْخَامِسُ أَنْ يَكُونَ مُجَاهِرًا بِفِسْقِهِ أَوْ بِدَعْتِهِ) أَيْ مَظْهَرًا لِذَلِكَ (كَالْمُجَاهِرِ بِشُرْبِ الْخَمْرِ وَمُصَادَرَةِ النَّاسِ) قَالَ فِي الْقَامُوسِ صَادَرَهُ عَلَى كَذَا أَخْذَهُ بِهِ وَأَخْذَ الْمَكْسِ (فِي الْقَامُوسِ مَكْسٌ فِي الْبَيْعِ يَمَكْسُ إِذَا جِي مَالًا وَالْمَكْسُ النَقْصُ أَوْ الظُّلْمُ وَدِرَاهِمُ كَانَتْ تَأْخُذُ مِنْ بَائِعِ السِّلْعِ فِي الْأَسْوَاقِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَوْ دِرْهَمُ كَانَ يَأْخُذُهُ الْمَصْدَقُ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ . وَفِي الْمَصْبَاحِ مَكْسٌ فِي الْبَيْعِ مَكْسًا مِنْ بَابِ ضَرْبِ تَقْصِ الثَّمَنِ وَالْمَكْسُ الْجَبَايَةُ وَهُوَ مَصْدَرٌ مِنْ بَابِ ضَرْبٍ أَيْضًا وَفَاعِلُهُ مَكْسٌ ثُمَّ سُمِيَ الْمَأْخُودُ مَكْسًا تَسْمِيَةً بِالْمَصْدَرِ وَقَدْ غَلَبَ اسْتِعْمَالُ الْمَكْسِ فِيمَا يَأْخُذُهُ أَعْوَانُ السُّلْطَانِ ظَلَمًا عِنْدَ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ قَالَ الشَّاعِرُ

وَفِي كُلِّ أَسْوَاقِ الْعِرَاقِ تَأْوَةُ * وَفِي كُلِّ مَبَايِعِ أَمْرٍ مَكْسٌ دِرْهَمُ (١)

(١) فِي الْأَصْلِ (دِرْهَمُ مَكْسٍ) ، وَصَحِّحَ مِنَ الْمَصْبَاحِ (مَكْسٌ دِرْهَمٌ) . ع

وجباية الأموال ظلماً وتولى الأمور الباطلة فيجوز ذكره بما يباهر به ويحرم ذكره بغيره من العيوب إلا أن يكون لجوازه سبب آخر مما ذكرناه * السادس التعريف فإذا كان الإنسان معروفاً بلقب كالأعمش والأعرج والأصم والأعمى والأخول وغيرهم جاز تعريفهم بذلك ويحرم إطلاقه على جهة التنقيص ولو أمكن تعريفه بغير ذلك كان أولى فهذه ستة أسباب ذكرها العلماء وأكثرها مجمع عليه

(وجباية) بكسر الجيم وبالموحدة والتحتية أى جمع (الاموال ظلماً) هو كالتفسير للمكس على أحد الاقوال فيه أو عطف عام على خاص وظلماً حال أو مفعول له وتولى الامور الباطلة من الوظائف المبتدعة الحادثة (فيجوز ذكره بما يباهر به ولا غيبة بذلك) ويحرم ذكره بغيره من العيوب (التى يباهر بها لان ما جاز لسبب يقدر بقدره) الا ان يكون لجوازه سبب آخر ما ذكرناه * السادس التعريف إذا كان الانسان معروفاً بسبب كالأعمش) ومن لقب به سليمان بن مهران المحدث (والاعرج) بالمهملة وبالجيم قال الحافظ فى اللقب لقب به جماعة أشهرهم عبد الرحمن بن هرمز شيخ أبى الزناد تابعى (والاصم) قال الحافظ لقب به جماعة منهم مالك بن حبان الكلبى ومطرف صاحب مالك بن أنس الفقيه (والاعمى) لقب ولم يذكر الحافظ أحد ممن لقب به (والاحوال بالمهملة لقب به جماعة) منهم عاصم بن سليمان التابعى (وغيرهم) من أولى الألقاب التى يكره ظاهرها (جاز تعريفهم بذلك) اللقب المعروفين به وإن كانوا يكرهونه لحاجة التعريف (ويحرم إطلاقه على جهة التنقيص ولو أمكن تعريفه) أى صاحب اللقب (بغير ذلك) اللقب المكروه (كان أولى) لحصول المقصود مع السلامة من الغيبة وإنما جاز مع حصوله بذلك لان داعية التعريف فى الجملة مصلحة يفتقر لها بذلك بشرط أن يقصده بإطلاقها (فهذه ستة أسباب ذكرها العلماء وأكثرها مجمع عليه) وقد

وَدَلَّاهَا مِنْ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ مَشْهُورَةٌ فَمِنْ ذَلِكَ * عَنْ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا « أَنْ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
أُذِّنُوا لَهُ بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . اِحْتَجَّ بِهِ الْبُخَارِيُّ فِي
جَوَازِ غَيْبَةِ أَهْلِ الْفَسَادِ وَأَهْلِ الرِّيبِ * وَعَنْهَا قَالَتْ « قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَظُنُّ فُلَانًا وَفُلَانًا يَعْرِفَانِ مِنْ دِينِنَا شَيْئًا
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . قَالَ قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ أَحَدُ رَوَاةِ هَذَا الْحَدِيثِ هَذَانِ
الرَّجُلَانِ كَانَا مِنَ الْمُنَافِقِينَ * »

جمعها الشيخ كمال الدين بن أبي شرف في قوله

القدس ليس بغيبة في ستة * متظلم ومعرف ومحذر
ومجاهر بالفسق تمت سائل * ومن استعان على إزالة منكر

ونظمتها في قولي

يباح اغتيال للفتى ان تجاهرا * بنفسق وللتعريف أو للتظلم
كذلك لتحذير ومن جاء سائلا * كذا من أتى يبغى زوال المحرم

(ودلائلها من الأحاديث الصحيحة مشهورة) عند الفقهاء (فمن ذلك عن عائشة
رضي الله عنها ان رجلا) هو غيبة بن حصن وقيل مخزومة بن نوفل (استأذن على النبي
صلى الله عليه وسلم فقال ائذنوا له بئس أخو العشيرة) أي القبيلة أي بئس هو منهم
(متفق عليه احتج به) الامام المجتهد (البخاري في) أي على (جواز غيبة أهل الفساد
وأهل الريب) تحذيرا منهم ومن الاغترار بطواهرهم والريب بكسر الراء وفتح
التحتية ثم موحدة جمع ريبة * (وعنهما قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أظن فُلَانًا
وفُلَانًا يعرفان من ديننا شيئا) نفى عنهم المعرفة اللازم نفيها لنفي العمل فكأنه
قال ليسوا على شيء من الاسلام حقيقة (رواه البخاري قال) أي البخاري (قال
الليث بن سعد) عالم مصر عصرى الامام مالك المجتهد (احد رواة هذا الحديث
هذان الرجلان) المكنى عنهما بفلان وفلان (كانا من المنافقين) فقال صلى

وعن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها قالت « أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت إن أبا الجهم ومعاوية بن أبي سفيان خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمّا معاوية فصعلوك لا مال له وأمّا أبو الجهم فلا يضع العصا عن عاتقه » متفق عليه * وفي رواية لمسلم وأمّا أبو الجهم فضراب للنساء وهو تفسير لرواية لا يضع العصا عن عاتقه وقيل معناه كثير الأسفار * وعن زيد بن أرقم

الله عليه وسلم مبينا لما أخفياه من النفاق حذر أن لا يلتبس ظاهر حالهما على من يجهل أمرهما * وعن فاطمة بنت قيس (بن خالد الأكبر بن وهب بن ثعلبة الفهرية القرشية اخت الضحاك في تهذيب المصنف قيل كانت أكبر من أخيها بعشرين سنة وكانت من المهاجرات الأول ذات عقل وافر وكال في بيتها اجتمع أصحاب الشورى روى لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة وثلاثون حديثا روى عنها جماعة من كبار التابعين رضي الله عنهم وأجمعين) قالت أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ان أبا الجهم (بفتح الجيم وسكون الهاء ومعاوية خطباني) أي فما ترى (فيهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمّا بفتح الهمزة وتشديد الميم) معاوية فصعلوك (رأيت بخط الشيخ محمد الخطابي المالكي في حاشية النهاية الصعلوك بضم الصاد الفقير والجمع صعلوك اه وهذه المادة لم أرها في القاموس (١) ولا في النهاية ولا في المصباح وقوله (لا مال له) في معني الصفة مبين لما قبله (وأمّا أبو الجهم فلا يضع العصا عن عاتقه متفق عليه وفي رواية لمسلم وأمّا أبو الجهم فضراب للنساء وهو تفسير لرواية لا يضع العصا عن عاتقه) أي بيان للمراد فيها بطريق الكناية (وقيل معناه) أي المراد بهذا الكلام كناية عنه (كثير الأسفار) والأول أولى لأن الروايات يفسر بعضها ببعض وان كان لا مانع من الجمع * (وعن زيد بن أرقم) تقدمت

رضي الله عنه قال « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ
أَصَابَ النَّاسَ فِيهِ شِدَّةٌ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي لَا تَنْفِقُوا عَلَى مَنْ
عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا وَقَالَ لَنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ
الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذْلَ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ
بِذَلِكَ فَأَرْسَلَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَأَجْتَهَدَ يَمِينَهُ مَا فَعَلَ فَقَالُوا
كَذِبَ زَيْدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِمَّا قَالُوهُ
شِدَّةٌ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى نَبِيِّهِ تَصْدِيقِي إِذَا جَاءَكَ الْمُنَاقِقُونَ ثُمَّ
دَعَاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَسْتَغْفِرَ لَهُمْ فَلَوْوْا رُءُوسَهُمْ »
متفق عليه *

ترجمته (رضي الله عنه) في باب اكرام آل بيت رسول الله ﷺ قال خرجنا
مع رسول الله ﷺ في سفر (هي غزوة بني المصطلق) (أصاب الناس) مفعول
مقدم (فيه شدة) فاعل (فقال عبد الله بن أبي) بضم الهمزة وفتح الموحدة
وتشديد الياء المناق (لا تنفقوا على من) أي الذين (عند رسول الله ﷺ) أي من
الصحابة (حتى) أي كي (ينفضوا) أي يتفرقوا عنه (وقال لئن رجعنا إلى المدينة
ليخرجن الأعز منها الأذل) فاراد من الأعز نفسه ومن الأذل رسول الله
ﷺ فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بذلك) أي الذي صدر من ابن أبي
(فأرسل إلى عبد الله بن أبي فأجتهد يمينه) أي حلف وأكد الأمان بتكراره
ويمينه منصوب بنزع الخافض (ما فعله فقالوا) أي الصحابة (كذب) بتخفيف
الذال المعجمة المفتوحة (زيد رسول الله ﷺ) أي أخبره عن أمر بخلاف
ما هو عليه (فوقع في نفسي مما قالوا شدة) أي كرب شديد واستمر ذلك فيها (حتى أنزل
الله تعالى على نبيه تصديق) أي إخباري المطابق للواقع وبينه بقوله (إذا جاءك
المناقون) أي سورة المنافقين (ثم دعاهم) أي المنافقين الذين رأسهم ابن أبي (النبي
صلى الله عليه وسلم ليستغفر لهم) مما قالوه (فلووا رؤوسهم) أي أمالوها إعراضاً ورغبة عن
الاستغفار (متفق عليه) أخرجه البخاري في التفسير ومسلم في التوبة ورواه الترمذي

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ « قَالَتْ هِنْدُ أُمْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ
لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي
مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ قَالَ خُذِي
مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ » متفق عليه

﴿ بَابُ تَحْرِيمِ النَّيْمَةِ ﴾

وَهُوَ تَقْلُ الْكَلَامِ بَيْنَ النَّاسِ عَلَى جِهَةِ الْإِفْسَادِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى

وَالنِّسَاءُ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ حَسَنٌ صَحِيحٌ (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ قَالَتْ
هِنْدُ (هِيَ بِنْتُ عَتَبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ الْقُرَشِيَّةِ أُمْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ)
وَهِيَ أُمُّ مَعَاوِيَةَ أَسَامَتْ عَامَ الْفَتْحِ بَعْدَ إِسْلَامِ زَوْجِهَا بِبِلَّةَ وَبَايَعَتْ (لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ) مِنَ الشَّحِّ بِتَثْلِيثِ أَوَّلِهِ وَهُوَ الْبَخْلُ وَالْحَرَصُ كَمَا فِي الْقَامُوسِ
(وَلَيْسَ) اسْمُهَا يَعُودُ إِلَيْهِ وَجُمْلَةٌ (يُعْطِينِي) فِي مَحَلِّ الْخَبَرِ وَثَانِي مَفْعُولٌ يُعْطَى قَوْلُهُ
(مَا يَكْفِينِي) بِفَتْحِ التَّحْتِيَّةِ مِنَ الْكِفَايَةِ (وَوَلَدِي) عَطْفٌ عَلَى الْمَفْعُولِ بِهِ الضَّمِيرِ
(إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ) اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ أَيْ لَكِنِ الَّذِي أَخَذْتُ مِنْهُ (وَهُوَ لَا يَعْلَمُ) جُمْلَةٌ
حَالِيَةٌ وَخَبَرٌ مَا مَحْذُوفٌ أَيْ فَهُوَ يَكْفِينِي (فَقَالَ خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ)
أَيْ مِنْ غَيْرِ سُرْفٍ وَلَا تَقْتِيرٍ (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وَالْقَصْدُ مِنَ الْحَدِيثِ التَّرْجِمَةُ لِلْإِسْتِدْلَالِ بِإِقْرَارِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا فِي قَوْلِهَا إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ لَمَّا أَنَّهُ عَلَى وَجْهِ الْإِسْتِفْتَاءِ

﴿ بَابُ تَحْرِيمِ النَّيْمَةِ ﴾

(وَهُوَ تَقْلُ الْكَلَامِ بَيْنَ النَّاسِ عَلَى جِهَةِ الْإِفْسَادِ)

فِي الْقَامُوسِ : النِّمُّ التَّوْرِيشُ وَالْإِغْرَاءُ وَرَفْعُ الْحَدِيثِ إِشَاعَةً لَهُ وَإِفْسَادًا
وَتَرْيِينَ الْكَلَامِ بِالْكَذِبِ أَوْ بِهِ يَعْلَمُ أَنَّ مَاعْرِفَهُ الْمُصَنِّفُ بِهِ هُوَ أَحَدُ مَعَانِيهِ الْمُرَادِ
بِمَا عَقَدَ لَهُ التَّرْجِمَةُ * (قَالَ اللَّهُ تَعَالَى) فِي وَصْفِ الْمُنْهَى عَنْ إِطَاعَتِهِ قِيلَ وَهُوَ الْوَلِيدُ بْنُ

« هَمَّازٌ مَشَاءٌ بَنَمِيمٍ » وقال تعالى « مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ » * وعن حذيفة رضي الله عنه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة نمام » متفق عليه * وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرَّ بقبرين فقال إنهما يُعَذَّبَانِ وما يُعَذَّبَانِ في كبيرٍ بلى إنه كبيرٌ أمَّا أحدهما فكان يُمَشِّي بالنميمةِ وأمَّا الآخرُ فكان لا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَهَذَا لَفْظٌ إِحْدَى رِوَايَاتِ الْبُخَارِيِّ

المغيرة (هماز) مغتاب غياب (مشاء بنميم) يقال للكلام سعاية وإفساداً (وقال تعالى ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد) تقدم ما يتعلق بها قريباً * (وعن حذيفة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة) أي مع الفائزين أو مطلقاً ان استحلال ذلك وعلم أنه مجمع على تحريمه معلوم من الدين بالضرورة أو نزل منزلة العالم به لكونه قديم الاسلام بين أظهر العلماء (نمام) أنى فيه بصيغة المبالغة لعظيم الوعيد وإلا فأصل النم منهي عنه من الكبائر كما يدل عليه الحديث بعده (متفق عليه) أورده في الجامع الكبير بلفظ قتات بدل نمام وقال في لفظ نمام ثم قال رواه الطيالسي وأحمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي والطبراني في الكبير * (وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرَّ بقبرين) جاء في رواية أنهما من المشركين (فقال إنهما ليُعَذَّبَانِ وما يُعَذَّبَانِ في كبيرٍ بلى إنه كبيرٌ أمَّا أحدهما فكان يُمَشِّي بالنميمةِ وأمَّا الآخرُ) بفتح المعجمة (فكان لا يستترى من بوله) أي لا يطلب البراءة منه فأخذ بعضهم منه وجوب الاستبراء وأن تركه من الكبائر وهو قوي من حيث الدليل لكن الذي عليه أصحابنا نذبه وحمل الحديث ونحوه على من يتقن عدم انقطاع البول إلا بالتئحنج فيجب والاستحباب على من لم يكن كذلك (متفق عليه وهذا لفظ إحدى روايات البخاري) رواه هكذا في أبواب الطهارة إلا أن في نسخة يستتر من البول بتايعين من الاستتار قال القلقشندي وهو أكثر الروايات وفي رواية يستتره بنون ساكنة بعدها زاي من النزاهة. وهاتان في الصحيح وفي رواية

قال العلماء معنى وما يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَيْ كَبِيرٍ فِي زَعْمِهِمَا وَقِيلَ كَبِيرٌ
تَرْكُهُ عَلَيْهِمَا * وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ أَلَا أَنْبِئُكُمْ مَا الْعِصَةُ هِيَ النَّمِيمَةُ الْقَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ

لا يستبرىء بموحدة بعد الفوقية وهي عند البخارى وقال الاسماعيلي انها أشبه
الروايات وقوله لا يستتر بالفوقيتين محتمل لا يستتر عن الأعين فيكون العذاب على
كشف العورة أو لا يتنزه عن البول فيكون في الكلام مجاز والعلاقة أن التستر
عن الشيء فيه بعد عنه واحتجاب وذلك شبيهه بالبعد عن البول (قال العلماء وما
يعذبَانِ فِي كَبِيرٍ أَيْ كَبِيرٍ فِي زَعْمِهِمَا) أى انهما لاستخفافهما بأهور الديانة
يريان ذلك غير كبير (وقيل كبير تركه عليهما) وقد جاء أن المنافق يرى ذنبه
كالذباب وقع على أنفه فدفع فاندفع وأن المؤمن يراه كالجبل يخشى أن يقع عليه .
والحاصل أنهما لاستخفافهما يريان ذلك غير كبير فلا يريان بتعاطيه حرجاً أو
لا يريان بتركه مشقة لخفة ذلك عندهما وهو عند الله كبير وهو المراد بقوله صلى
الله عليه وسلم بلى في كبير أى باعتبار ما عند الله وباعتبار إثمه وتبعته . وقال
القلقشندي في شرح العمدة واختلفوا في معنى قوله وإنه لكبير فاستدرك ويحتمل
أن ضمير وأنه عائد إلى العذاب فقد ورد عند أبي حيان عذاباً شديداً في ذنب
هين . وقيل الضمير عائد إلى أحد الذنبين وهو النميمة فانها كبيرة بخلاف ستر
العورة وضعف وقيل معنى كبير المنفى أكبر أى ليس في أكبر الكبائر ومعنى
المثبت واحد الكبائر . فعليه يكون الحديث بيان ان التعذيب لا يخص أكبر
الكبائر بل يكون في الكبائر وقيل معناه ليس كبيراً صورة إذ تعاطيه يدل على
الزبانة والحقارة وهو كثير في الائم وقيل غير ذلك * (وعن ابن مسعود رضى
الله عنه أن النبي ﷺ قال ألا أنبئكم ما العضة) سكت عن جوابهم لظهور استدعائهم
أى قالوا بلى قال (هي النميمة) وأنت المبتدأ نظراً لتأنيث الخير وهو الأحسن في
مثله أى مراعاة الخبر لأنه محط الفائدة (القالة) بتخفيف اللام (بين الناس) أى كثرة
القول وإيقاع الخصومة بين الناس بما يحكى للبعض عن البعض قاله في النهاية

رواه مسلم والعَضَةُ بفتح العين المهملة وإسكان الضاد المعجمة وبالهاء
على وزن الوجه . وروى العَضَةُ بكسر العين وفتح الضاد على
وزن العِدَّة وهى الكذبُ والبهتانُ وعلى الرواية الأولى العَضَةُ
مصدرٌ يقالُ عَضَهُ عَضَةً أى رماه بالعَضَةِ

﴿ بابُ النهى عن ثقل الحديث وكلام الناس إلى ولاية الأمور
إذا لم تدعُ إليه حاجةٌ كخوفِ مفسدةٍ ونحوها ﴾

قال الله تعالى « وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى
الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ » وفى الباب الأحاديث السابقة فى الباب قبله *

(رواه مسلم والعَضَةُ بفتح العين المهملة وإسكان الضاد المعجمة وبالهاء على وزن
الوجه) قال فى النهاية يروى هكذا فى كتب الحديث (وروى العَضَةُ بكسر العين
وفتح الضاد على وزن العِدَّة) قال فى النهاية هذا الذى جاء فى كتب الغرب قال
الزخشرى أصلها العَضَةُ فعلة من العَضَةِ وهو البهت فحذفت لامه كما حذفت من
السنة والشفة ويجمع على عَضِينَ (وهى) بالروايتين (الكذب والبهتان على الرواية
الأولى العَضَةُ مصدرٌ يقالُ عَضَهُ عَضَةً) يعضه من باب سأل يسأل (عضها رماه بالعَضَةِ)
﴿ بابُ النهى عن ثقل الحديث وكلام الناس إلى ولاية الأمور

إذا لم تدعُ إليه الحاجة ﴾

عبر إذا إيماء إلى تركه عند الشك فى وجود الحاجة . وفسر بعض
الحاجة بقوله (كخوفِ مفسدةٍ ونحوها) من وقوع ضرر * (قال الله
تعالى ولا تعاونوا على الإثم) أى المعاصى (والعدوان) أى الظلم (وفى
الباب الأحاديث السابقة فى الباب قبله) لأنه دفع الحديث الضار لقائه أو
الغيره إلى ولاية الأمور من أفراد النيمة لصدق تعريفها السابق عليه *

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يبلغني أحد من أصحابي عن أحد شيئاً فإني أحب أن أخرج
إليكم وأنا سليم الصدر رواه أبو داود والترمذي

﴿ باب ذم ذي الوجهين ﴾

قال الله تعالى « يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ
وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ
مُحِيطًا » الْآيَتِينَ

(وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يبلغني بسكون الغين (أحد من أصحابي عن أحد شيئاً) أى مما أكرهه له أو يعود
إليه بضرر . ففيه الحث على الستر وإقالة ذوي الهيئات عثراتهم (فإني أحب أن
أخرج إليكم وأنا سليم الصدر) أى وذلك إنما يتحقق عند عدم سماع ما يؤثر
في النفس حرارة أو أثراً ما يحسب الطبع البشرى (رواه أبو داود والترمذي)
وقال غريب ورواه أحمد والدارقطني كما في الجامع الكبير

﴿ باب ذم ذي الوجهين ﴾

(قال الله تعالى يستخفون من الناس) أى يستترون منهم حال سرقتهم ومثلها
في ذم من يكون كذلك سائر المخالفات (ولا يستخفون من الله) وهو أحق أن
يستجيا منه (وهو معهم) لا يخفى عليه شيء وطريق إخفاء شيء عنه عدم فعله
كذا في جامع البيان (إذ يبيتون) يدبرون وأصله أن يكون بالليل (ما لا يرضى)
الله (من القول) كرمي البريء وشهادة الزور والقذف (وكان الله بما يعملون محيطاً)
فيجازيهم عليه (الآيتين) يعني قوله (ها أنتم هؤلاء) مبتدأ وخبر (جادلتم) خاصمتم
(عنهم) وهى جملة مبينة لوقوع هؤلاء خبراً وضملة عند من يقول أنه موصول (فى الحياة
الدنيا فمن يجادل الله عنهم) إذا أخذهم بعذابه (يوم القيامة أم من يكون عليهم وكيلاً)
فيروج دعواهم (ومن يعمل سوءاً) يسوء به غيره أو صغيرة أو باعناً دون الشرك

* وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقَّهُوا وَتَجِدُونَ خِيَارَ النَّاسِ فِي هَذَا الشَّانِ أَشَدَّهُمْ لَهُ كِرَاهِيَةً وَتَجِدُونَ شَرَّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهِ وَهَؤُلَاءِ بِوَجْهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ نَاسًا قَالُوا لَجَدُّهُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى سَلَاطِينِنَا

(أَوْ يَظْلِمُ نَفْسَهُ) مِمَّا لَا يَتَعَدَّاهُ (ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ يَجِدُ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا) فِيهِ فَرَضُ التَّوْبَةِ * (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ) أَيِ ذَوِي أَصُولٍ يَنْسَبُونَ إِلَيْهَا وَيَتَفَاخَرُونَ بِهَا (خِيَارُهُمْ) أَيِ أَشْرَفِهِمْ (فِي الْجَاهِلِيَّةِ) مَا قَبْلَ الْإِسْلَامِ (خِيَارُهُمْ) أَيِ أَشْرَفِهِمْ (فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقَّهُوا) قَالَ الْمُصَنِّفُ كَمَا تَقَدَّمَ فِي بَابِ التَّقْوَى بَضْمُ الْقَافِ عَلَى الْمَشْهُورِ وَحِكْيُ كَسْرِهَا أَيِ عِلْمِهَا الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ (وَتَجِدُونَ خِيَارَ النَّاسِ فِي هَذَا الشَّانِ) أَيِ الْخِلَافَةِ وَالْإِمَارَةِ (أَشَدَّهُمْ) مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ (كِرَاهِيَةً لَهُ) وَقَدْ مَعَهُ عَلَيْهِ مَعُ أَنَّهُ مُصَدَّرٌ وَمَعْمُولُهُ لَا يَكُونُ إِلَّا مُؤَخَّرًا لِكَوْنِهِ ظَرْفًا وَهُوَ يَتَوَسَّعُ فِيهِ مَا يَتَوَسَّعُ فِي غَيْرِهِ وَكِرَاهِيَةٌ بِتَخْفِيفِ التَّحْتِيَّةِ مُصَدَّرٌ أَيِ خَيْرِ النَّاسِ فِي تَعَاطِي الْأَحْكَامِ مَنْ لَمْ يَكُنْ حَرِيصًا عَلَى الْإِمَارَةِ فَازَا وَلِي شِدْدٍ وَوَقْفٍ بِخِلَافِ الْحَرِيصِ عَلَيْهَا كَمَا تَقَدَّمَ فِي بَابِ كِرَاهَةِ الْحَرِصِ عَلَى الْإِمَارَةِ (وَتَجِدُونَ شَرَّ النَّاسِ) مَفْعُولٌ ثَانٍ قَدْ مَاتَ بِهِ (ذَا الْوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءِ) أَيِ قَوْمًا (بِوَجْهِ) فِيهِ هَمَزٌ أَنَّهُ مِنْهُمْ لَا مِنْ أَضْدَادِهِمْ (و) يَأْتِي (هَؤُلَاءِ) أَيِ الْأَضْدَادِ (بِوَجْهِ) أَيِ غَيْرِ مَا لَقِيَ بِهِ الْأَوَّلِينَ كَمَا يُؤْذَنُ بِهِ التَّنْكِيرُ قَالَ الْمُصَنِّفُ الْمُرَادُ مَنْ يَأْتِي كُلَّ طَائِفَةٍ وَيُظْهِرُ لَهُمْ أَنَّهُ مِنْهُمْ وَمُخَالَفُ الْآخَرِينَ مُتَبَغِّضٌ فَإِنْ أَتَى كُلَّ طَائِفَةٍ بِالْإِصْلَاحِ فَحَمُودٌ (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) * وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ (بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمَدَنِي الْحَافِظُ ثِقَةً مِنْ أَوْسَاطِ التَّابِعِينَ) أَنَّ نَاسًا قَالُوا لَجَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى سَلَاطِينِنَا (أَيِ ذَوِي السَّلَاطِنَةِ وَالْوَلَايَةِ عَلَيْنَا أَعْمَ مِنْ أَنْ يَكُونَ خَلِيفَةً

فَنَقُولُ لَهُمْ بِخِلَافِ مَا نَتَكَلَّمُ إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِمْ قَالَ كُنَّا نَعُدُّ هَذَا
نِفَاقًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

﴿ بَابُ تَحْرِيمِ الْكَذِبِ ﴾

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ، وَقَالَ تَعَالَى
مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ * وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّ الصَّدَقَ يَهْدِي

وَمِنْ دُونِهِ وَالْمَرَادُ الْجَنَسُ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ (فَنَقُولُ لَهُمْ بِخِلَافِ مَا نَتَكَلَّمُ إِذَا خَرَجْنَا مِنْ
عِنْدِهِمْ) أَيْ بَأَنْ تَتَنَّى عَلَيْهِمْ بِحُضُورِهِمْ وَنَدْمِهِمْ إِذَا خَرَجْنَا (قَالَ كُنَّا نَعُدُّ هَذَا نِفَاقًا)
أَيْ مِنْ تَفَاقُ الْعَمَلِ أَوْ مِنْ أَعْمَالِ الْمُنَافِقِينَ إِذِ الصَّدَقُ فِي الْحَضَرَةِ وَالْغَيْبَةِ شَأْنُ الْمُؤْمِنِينَ
الصَّادِقِينَ (عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) أَيْ زَمَنِهِ (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) « فَائِدَةٌ »
ذَكَرَهَا الشَّيْخُ تَاجُ الدِّينِ السَّبْكِ فِي الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى قَالَ مُصْطَلِحُ الدُّوَلِ أَنَّ السُّلْطَانَ
مِنْ مَلِكِ أَقْلِيمِينَ فَأَكْثَرُ فَاَنْ لَمْ يَمْلِكْ إِلَّا أَقْلِيمًا وَاحِدًا سَمِيَ بِالْمَلِكِ وَإِذَا اقْتَصَرَ عَلَى مَدِينَةٍ
وَاحِدَةٍ لَمْ يَسَمَّ بِالْمَلِكِ وَلَا بِالسُّلْطَانِ بَلْ بِأَمِيرِ الْبَلَدِ وَصَاحِبِهَا وَمِنْ شُرْطِ السُّلْطَانِ أَلَّا
يَكُونَ فَوْقَ يَدِهِ يَدُ وَكَذَا الْمَلِكُ أَهْ وَهَذَا اصْطِلَاحٌ حَادِثٌ فَلَا يَنَافِي مَا تَقَدَّمَ قَبْلَهُ

﴿ بَابُ تَحْرِيمِ الْكَذِبِ ﴾

بِفَتْحٍ فَكُسِرَ هُوَ الْإِخْبَارُ عَنِ الشَّيْءِ بِخِلَافِ مَا هُوَ عَلَيْهِ وَيَأْتِي الْمَخْبَرُ إِذَا عَلِمَ بِذَلِكَ ثُمَّ
أَنْ عَلِمَ الضَّرَرُ فِيهِ كَانَ مِنَ الْكِبَائِرِ وَإِلَّا فَهُنَّ الصَّغَائِرُ وَإِنْ كَانَتْ فِيهِ مَصْلَحَةٌ تَقَاوَمَ
ذَلِكَ الضَّرَرُ صَارَ مَتَدُوبًا تَارَةً وَوَاجِبًا أُخْرَى كَمَا سَيَأْتِي فِي بَابِ بَيَانِ مَا يَجُوزُ مِنْهُ
(قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ *) وَقَالَ تَعَالَى مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ
رَقِيبٌ عَتِيدٌ (تَقَدَّمَ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا قَرِيبًا *) (وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (إِنَّ الصَّدَقَ) أَيْ تَحْرَى الصَّدَقَ فِي الْقَوْلِ (يَهْدِي) بِفَتْحٍ
الَّتِي تَحْتِهَا مِنَ الْهُدَايَةِ قَالَ الْخَافِظُ فِي الْفَتْحِ وَهِيَ الدَّلَالَةُ الْمَوْصُولَةُ إِلَى الْمَطْلُوبِ أَهْ وَلَعَلَّهُ تَفْسِيرُ

إِلَى الْبِرِّ وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ
عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقًا وَإِنَّ السَّكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ وَإِنَّ الْفُجُورَ
يَهْدِي إِلَى النَّارِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ
كَذَّابًا « متفق عليه * وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ
كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا

للمراد هنا (إلى البر) بكسر الموحدة وتشديد الراء أى الطاعة قال الحافظ أصله التوسع
فى فعل الخير وهو اسم جامع للخيرات كلها ويطلق على العمل الخالص الدائم (وإن
البر يهدى إلى الجنة) قال ابن بطال مصداقه فى كتاب الله تعالى إن الأبرار لى نعيم
(وان الرجل لى صدق) أى يتكرر منه الصدق وعند مسلم لى تحرى الصدق وكذا
قال فى السكذب (حتى يكتب عند الله صديقاً) أى يستحق اسم المبالغة فى الصدق
عنده سبحانه وتعالى قال العاقولى وصديق من أبنية المبالغة من تكرر منه الصدق
حتى يصير سجية له وخلقاً (وإن السكذب يهدى إلى الفجور) قال الراغب أصل
الفجر الشق والفجور شق الديانة ويطلق على الميل إلى الفساد وعلى الانبعاث فى
المعاصى وهو اسم جامع للشر (وإن الفجور يهدى إلى النار) أى يوصل إليها والاسناد
فى الجمل الأربع من الاسناد إلى السبب (وان الرجل لى كذب حتى يكتب عند الله
كذاباً) والمراد بالكتابة الحكم عليه بذلك وإظهاره للمخلوقين من الملائكة الأعلی
وإلقاء ذلك فى قلوب أهل الأرض وقد ذكره مالك بلاغا عن ابن مسعود وأورد
فيه زيادة مفيدة ولغظه لا يزال العبد يكذب ويتحرى السكذب فىنكت فى قلبه
نكتة سوداء حتى يسود قلبه فىكتب عند الله من الكذابين. قال المصنف قال العلماء فى
الحديث الحث على تحرى الصدق وهو قصده والاعتناء به وعلى التحذير من السكذب
والتساهل فيه فإنه إذا تساهل فيه أكثر منه فعرف به فكذب (متفق عليه) وقد تقدم
مشروحا فى باب الصدق * (وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال أربع) أى من الخصال (من كن فيه كان منافقا خالصاً) فى

وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى
يَدَّعِيَهَا إِذَا أُوْتِمِنَ خَانَ وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ
وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ مَعَ حَدِيثِ
أَبِي هُرَيْرَةَ فِي نَحْوِهِ فِي بَابِ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ * وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ تَحَلَّمَ
بِحُلْمٍ لَمْ يَرَهُ كُفٌّ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ وَلَنْ يَفْعَلَ وَمَنْ
اسْتَمَعَ إِلَى

تفارق العمل (ومن كان فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعيها) أى
يتركها (إذا أؤتمن) بالهمز (خان) جواب إذا وهو العامل فيها، وهى والمعطوف عليها
خبر لمحذوف أى هى تعود للأربع (وإذا حدث كذب وإذا عاهد غدر) من الغدر ضد
الوفاء (وإذا خاصم فجر) بالأيمان الكاذبة والدعوى الباطلة (متفق عليه وقد سبق بيانه)
مع شرحه مبسوطاً (مع حديث أبي هريرة بنحوه) فى بعض خصال النفاق (فى باب الوفاء
بالعهد * وعن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي ﷺ قال من تحلم) بفتح التاء والمهملة
وتشديد اللام أى تكلف الحلم أى كذب بما لم يره فى منامه كما علق به قوله (بحلم لم يره) والحلم
بضم المهملة والمراد به هنا مطلق ما يرى مناماً خيراً كان أو شراً وان كان قديحاً لا خير
كما تقدم فى حديث الرؤيا من الله والحلم من الشيطان (كلف) بصيغة المجهول (ان يعقد بين
شعيرتين وان يفعل) عند أحمد من تحلم كاذباً دفع اليه شعيرة حتى يعقد بين طرفيها
وليس بما قد وعنده عذب حتى يعقد بين شعيرتين وليس عاقداً . قال الحافظ
وذلك ليطول عذابه فى النار لأن عقده بين طرفي الشعيرة غير ممكن قال الحافظ
فى الفتح الحق أن التكليف ليس هو المصطلح عليه فى الدنيا وإنما هو كناية عن التعذيب
أه قال الطبرى إنما أسند الوعيد فيه مع أن الكذب فى اليقظة قد يكون أشد مفسدة
منه كشهادة الزور فى قتل مسلم أو أخذ ماله لان الكذب فى المنام كذب على الله وذلك
لحديث الرؤيا جزء من النبوة وما كان من أجزاء النبوة فمن الله (ومن استمع الى

حديث قوم وهم له كارهون صب في أذنيه الآ نك يوم القيامة
ومن صور صورة عذب وكلف أن ينفخ فيها الروح وليس
بنافخ رواه البخاري (تحلم) قال إنه حلم في نومه ورأى كذا
وكذا وهو كاذب

حديث قوم وهم له (أى لاستماعه المدلول عليه بالفعل) (كارهون) قال الشيخ اكمل
الدين جملة وهم له كارهون حالية وذو الحال فاعل استمع والذى سوغ ذلك تضمنها
ضميره ويجوز أن تكون صفة للقوم والواو لتأكيد لصوق الصفة بالموصوف فان الكراهة
حاصلة لا محالة (صب) بالبناء للمجهول (في أذنيه الآ نك) فيه وعيد شديد والجزاء
من جنس العمل (يوم القيامة ومن صور صورة) أى من ذوات الأرواح (عذب
وكلف أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ) عبر به وعبر فيما تقدم بقوله وأن ينفخ تفننا
في التعبير قال العارف بن أبي جمة مناسبة الوعيد للكذب في منامه والمصور أن الرؤيا
خلق من خلق الله تعالى وهو صورة معنوية فأدخل لكذب به صورة معنوية لم تقع كما
أدخل المصور في الوجود صورة ليست بحقيقية لأن الصورة الحقيقية هي التي فيها
الروح فكلف صاحب الصورة بتكليفه أمرا شديدا وهو أن يتم ما خلقه بزعمه
فينفخ الروح فيه ووقع عند كل منهما بأن يعذب حتى يفعل ما كلف وليس بفاعل وهو
كناية عن دوام تعذيب كل منهما . قال والحكمة في هذا الوعيد أن الأول كذب على
جنس النبوة والثاني نازع الخالق في قدرته اه (رواه البخاري) وفي الجامع الكبير
من تحلم كاذبا كلف يوم القيامة أن يعقد بين شعيرتين ولن يعقد بينهما رواه الترمذي
بعداير إذا جمل الثلاث لكن قدم التصوير وقال عذبه الله يوم القيامة حتى ينفخ ثم الحلم ثم
الاستماع وقال رواه أحمد وأبو داود وهو حسن صحيح من حديث ابن عباس قال ورواه
أحمد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أيضا لكن قال ودفع إليه شعيرة وكلف أن
يعقد بين طرفيها وليس بعاقده وصححه ابن ماجه وابن جرير من حديث ابن عباس حديث
من استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون صب في أذنيه الآ نك ومن أرى عينيه في المنام
ما لم ير كلف أن يعقد شعيرة رواه الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس ولم يذكره
البخاري وهو عجيب (تحلم) أى (قال انه حلم في نومه ورأى كذا وكذا وهو كاذب

(الآنك) بالمدّ وضمّ النون وتخفيف الكاف هو الرصاص المذاب * وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم «أفرى أفرى أن يرى الرجل عينيه ما لم تر يا» رواه البخاري ومعناه يقول رأيت فيما لم يره * وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يكثرون أن يقول

والآنك بالمد وضمّ النون وتخفيف الكاف وهو الرصاص المذاب) وقيل هو الرصاص الأبيض وقيل هو الاسود وقيل هو الخالص منه ولم ينجس واحد على أفعول غير هذا وقيل يحتمل أنه فاعل لا أفعول وهو شاذ أيضا وفي المصباح الآنك وزان أفلس ومنهم من يقول الآنك فاعل قال وليس في العربي فاعل بضم العين وأما الآنك والآنك جرف من خفف وآمل وكابل فاعجديات اهـ * (وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) أفرى أفرى بكسر الفاء وتخفيف الراء مقصورا جمع فرية (أن يرى الرجل عينيه ما لم تر يا) أي بأن يسند إليها رؤيا ما لم تر يا شرح الحديث في باب الرؤيا في اثناء حديث واثلة (رواه البخاري) في التعبير (ومعناه يقول رأيت فيما لم يره) ظاهره شمول اليقظة والنوم وظاهر لفظ أبي داود والبخاري في باب التعبير اختصاصه بالخير . ومقتضى إيراد المصنف ثم تفسيره شموله لها * (وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يكثرون) خبر مقدم مبتدؤه (أن يقول) أي قوله والجملة خبر كان والرابط محذوف أي منه . وقال الطيبي مما يكثرون خبر كان ومأمول صلاته يكثرون والعائد على ما فاعل يقول وأن يقول فاعل يكثرون وهل رأى أحد منكم الخ هو المقول أي رسول الله من نفر الذين كثر منهم هذا القول فوضع ماموضع من تفخيما وتعظيما لجانبه هذا من جهة البيان ومن حيث النحو يجوز أن تكون هل رأى أحد منكم الخ مبتدأ والخبر مقدم عليه على تأويل هذا القول مما يكثرون رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول ثم أشار إلى ترجيح الوجه السابق قال الحافظ في الفتح فالتبادر الثاني وعليه أكثر

لأصحابه هل رأى أحد منكم من رؤيا فيقص عليه من شاء الله أن
يقص وإنه قال لنا ذات غداة إنه أتاني الليلة آتيان وإنيهما قالا لي
انطلق وإني انطلقت معهما وإنا أتينا على رجل مضطجع وإذا
آخر قائم عليه بصخرة وإذا هو يهوى بالصخرة لرأسه فيثلغ
رأسه فيتدهده الحجر هاهنا فيتبع الحجر فيأخذه فلا يرجع
إليه حتى يصح رأسه كما كان ثم يعود عليه فيفعل به مثل ما فعل
المرّة الأولى

الشارحين (لأصحابه هل رأى أحد منكم من رؤيا) من مريدة للاستغراق وشمول
كل منام بأى وصف وشأن (فيقص) بضم القاف وتشديد المهملة (من شاء الله أن
يقص) أى يعلمه برؤياه التى أراد الله أن يعلمه بها (وأنه قال لنا ذات غداة) أى
صبح يوم وذات زائدة وهو من إضافة الشئ إلى نفسه قاله الحافظ (إنه) أى
الشان (أتاني الليلة آتيان) بمد الهمزة وبعدها فوقية مكسورة فتحتية مخففة (وإنيهما
قالا لي انطلق) أى معنا بدليل قوله (وإني انطلقت معهما) أى ذهبت معهما
وإنا (عطف على أن ومعموليهما) أتينا على رجل مضطجع وإذا آخر (بفتح الخاء
وبالرفع مبتدأ خبره) قائم عليه بصخرة وإذا هو (أى الرجل والضمير مبتدأ
خبره) يهوى بكسر الواو أى يسقط (بالصخرة) الباء فيه للتعدية (لرأسه) متعلق
بیهوى أيضاً (فيثلغ) بالرفع أى يشدخ الحجر أو الرجل القائم بعذاب ذلك المضطجع
(رأسه) فيتدهده الحجر هاهنا فيتبع الحجر فيأخذه فلا يرجع (أى الحجر
إليه) أى الرجل أولاً يرجع الرجل أى يصل إلى الحجر (حتى يصح رأسه
كما كان) أى قبل شدخه . والكاف في محل المفعول المطلق أى صحة مثل ما كان
والتذكير باعتبار لفظها (ثم يعود) أى القائم (عليه) أى المضطجع (فيفعل به
مثل ما فعل) أى فعله أو الذى فعله وفى نسخة فعل به وهو يؤيد الثانى (من الأولى)
كذا لأبى ذر والنسفي وغيرهما وفى نسخة « المرة لأولى » وهو كذلك عند

قَالَ قُلْتُ لَهُمَا سُبْحَانَ اللَّهِ مَا هَذَا قَالَا لِي انْطَلِقْ انْطَلِقْ
فَانْطَلَقْنَا فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُسْتَلْقٍ لِقَفَاهُ وَإِذَا آخِرُ قَائِمٍ عَلَيْهِ
بِكَلُوبٍ مِنْ حَدِيدٍ وَإِذَا هُوَ يَأْتِي أَحَدَ شِقَى وَجْهِهِ فَيُشْرِ شَرُّ شِدْقِهِ
إِلَى قَفَاهُ وَمَنْخَرَهُ إِلَى قَفَاهُ وَعَيْنُهُ إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ يَتَحَوَّلُ إِلَى الْجَانِبِ
الْآخِرِ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ بِالْجَانِبِ الْأَوَّلِ فَمَا يَفْرُغُ مِنْ ذَلِكَ
الْجَانِبِ حَتَّى يَصِحَّ ذَلِكَ الْجَانِبُ كَمَا كَانَ ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ .

أبي عوانة . قال ابن العربي جعلت العقوبة في رأس هذا لنومه عن الصلاة والنوم موضع
الرأس (قال قلت لهما سبحان الله) كلمة تنزيه تستعمل حال التعجب من الشيء
(ما هذا) أي ما حاله (قالا لي انطلق انطلق) أي دع السؤال عن بيان حاله وانطلق
الرؤية التعجب (فانطلقنا فأتينَا على رجل مستلق لقفاه) أي عليها نحو قوله تعالى
يَخْرُونَ لِلْأَذْقَانِ (وإذا آخِر) بفتح الخاء وآخر غير مصروف مبتدأ خبره (قائم
عليه بكلوب من حديد وإذا هو) أي القائم (يأتي أحد شقي) بكسر المعجمة
أي جانبي (وجهه) أي الملتقي (فيشر شر) بضم التحتية (شدقه) قال في المصباح
هو جانب الفم يقال بالفتح والكسر وجمع الأول شقوق والثاني أشداق (إلى قفاه)
القفا مقصوراً مؤخر العنق (ومنخره) بالنصب عطفاً على شدقه بفتح الميم وكسر
المعجمة ويقال بكسرهما باتباع حركة الميم بحركة المعجمة لسكون النون الحجاز
بينهما (إلى قفاه وعينه إلى قفاه ثم يتحول) بتشديد الواو والفاعل ضمير القائم
والمفعول محذوف لدلالة المقام أي نحو الكلوب (إلى الجانب
الآخر) أي جانب الشق الآخر من الوجه (فيفعل به مثل ما فعل بالجانب
الأول) من الشق من الجانب الثاني أي من الشدق أو من العين وشق المنخر
في الأول كاف عن شقه الثاني أو من الشدق ومن العين ثانياً ظاهر اللفظ يوميء للاول
(فما يفرغ من ذلك الجانب) عبر بذلك عن هذا إيماء إلى طول فعل ذلك به
لعظم بدنه فكأنه بعيد فلذا عبر فيه بما يشار به إليه (حتى يصح ذلك الجانب)
أي المبدوء به أولاً (كما كان) قبل الشرشرة (ثم يعود) أي القائم (عليه) أي

فَيَفْعَلُ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى قَالَ قُلْتُ سُبْحَانَ اللَّهِ مَا هَذَانِ
 قَالَا لِي أَنْطَلِقْ أَنْطَلِقْ فَأَنْطَلِقْنَا فَأَتَيْنَا عَلَى مِثْلِ التَّنُورِ فَأَحْسَبُ أَنَّهُ
 قَالَ فَإِذَا فِيهِ لَعَطٌ وَأَصْوَاتٌ فَأَطْلَعْنَا فِيهِ فَإِذَا فِيهِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ
 وَإِذَا هُمْ يَأْتِيهِمْ لَهَبٌ مِنْ أَسْفَلٍ مِنْهُمْ فَإِذَا أَتَاهُمْ ذَلِكَ اللَّهَبُ
 ضَوْؤُا قَالَ قُلْتُ مَا هَؤُلَاءِ قَالَا لِي أَنْطَلِقْ أَنْطَلِقْ فَأَنْطَلِقْنَا فَأَتَيْنَا
 عَلَى نَهْرٍ حَسِبْتُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ أَفْهَرُ مِثْلَ الدِّمِّ

الجانب الذي صح (فيفعل مثل ما فعل في المرة الأولى) قال ابن العربي شرشرة شدي
 الكاذب إنزال العقوبة بمحل المعصية وعلى هذا تجري العقوبة في الآخرة بخلاف الدنيا
 (قال قلت سبحان الله ما هذان) أي المضطجع والموكل بعذابه (قالا لى انطلق انطلق
 فانطلقنا فأتيننا على مثل التنور) تنور الخبز قال الكواشي في تفسيره هو في جميع اللغات
 مستعمل بهذا المعنى قالوا ولا لفظ له سواه قال البرماوي وهو من الغرائب وقال
 السيوطي في التوشيح قيل هو معرب وقيل عربي وهو في الأكثر يكون حفيرة في
 الأرض ورما كان على وجه الأرض. ووهم من خصه بالأولاه (فأحسب) أي أظن
 بكسر المهملة (أنه قال فإذا فيه لغط) بفتح اللام والغين المعجمة وبالطاء المهملة قال
 في المصباح هو كلام فيه جلبة واختلاط ولا يتبين (وأصوات فأطلعنا فيه) بتشديد
 الطاء المهملة (فإذا فيه رجال ونساء عراة) بضم المهملة وتخفيف الراء جمع عار
 كغاز وغزاة (وإذا هم يأتهم لهب) بفتح أوله (من أسفل منهم) جربالفتحة نياية عن
 الكسرة لمنع صرفه ويتعلق به قوله (فإذا أتاهم ذلك اللهب ضوضوا) أي رفعوا
 أصواتهم مختلفة (قلت ما هؤلاء قالا لى انطلق انطلق فانطلقنا فأتيننا على نهر) باسكان
 الهاء ويجوز فتحها (حسبت أنه كان يقول) إن كان هذا الكلام من الصحابي شك في
 المأثري به بعدها فالضمائر تعود للنبي صلى الله عليه وسلم وإن كان مما بعده فيرجع
 للراوى المحدث عنه (أحمر مثل الدم) وكل من أحمر ومثل مجروران صفة
 لنهر وفي نسخة من الرياض ضبطهما بالرفع ولعله على قطعهما عن المنعوت وجعلها

وَإِذَا فِي النَّهْرِ رَجُلٌ سَابِحٌ يَسْبَحُ وَعَلَى شَطِّ النَّهْرِ رَجُلٌ قَدْ جَمَعَ
عِنْدَهُ حِجَارَةٌ كَثِيرَةٌ وَإِذَا ذَلِكَ السَّابِحُ يَسْبَحُ مَا يَسْبَحُ ثُمَّ يَأْتِي
ذَلِكَ الَّذِي قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ الْحِجَارَةَ فَيَفْغُرُ لَهُ فَاهُ فَيُلْقِمُهُ حَجَرًا
فَيَنْطَلِقُ فَيَسْبَحُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ كُلَّمَا رَجَعَ إِلَيْهِ فَعَرَّ لَهُ فَاهُ فَأُلْقِمَهُ حَجَرًا
قُلْتُ لَهُمَا مَا هَذَانِ قَالَا لِي أَنْطَلِقَ أَنْطَلِقُ فَاَنْطَلَقْنَا فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ
كَرِيهِهِ الْمَرْأَةِ أَوْ كَأَكْرَهٍ مَا أَنْتَ رَأَى رَجُلًا مَرَأًى وَإِذَا هُوَ عِنْدَهُ نَارٌ يَحْشِشُهَا
وَيَسْمَعِي حَوَّلَهَا قُلْتُ لَهُمَا مَا هَذَا قَالَا لِي أَنْطَلِقَ أَنْطَلِقُ فَاَنْطَلَقْنَا
فَأَتَيْنَا عَلَى رَوْضَةٍ مُعْتَمَةٍ فِيهَا مِنْ كُلِّ نَوْرِ الرَّيِّعِ وَإِذَا بَيْنَ ظَهْرِي

مبتدأ (وإذا في النهر رجل سباح) بالوحدة (يسبح وإذا على شط)
بفتح المعجمة وتشديد المهملة أي جانب (النهر رجل قد جمع عنده حجارة كثيرة)
أتى بالوصف لدفع توهم أن التنوين للتقليل (وإذا ذلك السباح يسبح ما يسبح) قال
الحافظ بفتح أوليه والوحدة خفيفة لكن رأيت في نسخ من الرياض بالمضارع (ثم)
يأتي ذلك (أي إلى الجالس على الشط) الذي قد جمع عنده الحجارة فيفغر له فاه
فيلقمه (بضم التحتية) حجرًا فينطلق ليسبح ثم يرجع إليه كلما رجع إليه فغره فاه
فألقمه حجرًا فقلت لهما ما هذان (أي السباح والملقم له الحجر) قال لي انطلق انطلق
فانطلقنا فأتينا على رجل كره المرأة كرهه بالكاف والراء التحتية بوزن فاعيل من
الكراهية والمرأة يأتي الكلام عليها (أو) شك من الراوي في أنه قال كره المرأة
أو قال (كأكره ما أنت راء رجلا مرأى) وفي نسخة مرآة وراء اسم فاعل
من رأى البصرية ورجلا مفعوله ومرأى تمييز (وإذا هو عنده نار يحششها ويسمعي
حوولها بالنصب على الظرفية) قلت لهما ما هذان قالا لي انطلق انطلق فانطلقنا
فأتينا على روضة معتمة (أي مخصبة) فيها من كل نور (كذا في الرياض بفتح النون
وآخره راء زهروهي رواية الكشميهني والأكثر وفي رواية للبخاري لون بلام أوله
ونون آخره أي لون (الربيع وإذا بين ظهري) بفتح الراء وكسر التحتية لالتقاء

الرَّوْضَةِ رَجُلٌ طَوِيلٌ لَا أَكَادُ أَرَى رَأْسَهُ طُولاً فِي السَّمَاءِ وَإِذَا
حَوْلَ الرَّجُلِ مِنْ أَكْثَرِ وَلَدَانِ مَا رَأَيْتُهُمْ قَطُّ قُلْتُ مَا هَذَا وَمَا
هَؤُلَاءِ قَالَا لِي أَنْطَلِقْ أَنْطَلِقْ فَاَنْطَلَقْنَا فَأَتَيْنَا إِلَى دَوْحَةٍ عَظِيمَةٍ
لَمْ أَرِ دَوْحَةً قَطُّ أَعْظَمَ مِنْهَا وَلَا أَحْسَنَ قَالَا لِي أَرْقُ فِيهَا فَارْتَقَيْنَا
فِيهَا إِلَى مَدِينَةٍ مَبْنِيَّةٍ بِلَبْنٍ ذَهَبٍ وَابْنِ فِضَّةٍ فَأَتَيْنَا بَابَ الْمَدِينَةِ
فَأَسْتَفْتَحْنَا فَفَتَحَ لَنَا

السالكين ثنية ظهر أي وسط (الروضة رجل طويل لا أكاد أرى رأسه طولا)
تميز (في السماء) متعلق به (وإذا حول الرجل من أكثر ولدان) بكسر الواو (مارأيتهم)
أي أبصرتهم (قط) قال الطيبي أصل الكلام وإذا حول الرجل ولدان مارأيت
ولدانا قط أكثر منهم ونظيره قوله بعد ذلك لم أر روضة قط أعظم منها ولما أن
كان هذا التركيب يتضمن معنى النفي جازت زيادة من وقط التي تختص بالماضي
المنفي . وقال ابن مالك جاز استعمال قط في المثلث في هذه الرواية وهو جائز وغفل
عنه أكثرهم فخصوه بالمنفي قال في الفتح والذي وجه به الطيبي حسن جداً ووجهه
الكراماني بأنه يجوز أن يكون المنفي المعنى الذي يلزم من التركيب إذ المعنى مارأيتهم
أكثر من ذلك أو أداة النفي مقدرة (قلت ما هذا وما هؤلاء) قالا لى انطلق انطلق
فانطلقنا فأتينا الى دوحه عظيمه لم أر دوحه قط أعظم منها ولا أحسن (قال
الحافظ في الفتح قوله يعنى البخارى فأتينا الى روضة عظيمه لم أر روضة قط
أعظم منها ولا أحسن قال قالا لى ارق فانه بعد أن ذكر المتن كذلك قال في
رواية أحمد والنسائي وأبى عوانة والاسماعيلي الى دوحه بدل روضة اه فهذا
صريح فى أن لفظ البخارى روضة وحينئذ فما فى الرياض لعله من قلم
النساج (١) (قالا لى ارق فيها فارتقينا فيها الى مدينة مبنية بلبن) بفتح فسكون
اسم جنس جمعي واحده لبنه (ذهب ولبن فضة) قال فى الفتح أصل اللبن ما يبنى
به من طين (فأتينا باب المدينة فاستفتحنا ففتح) بصيغة المجهول نائب فاعله (لنا

فَدَخَلْنَاهَا فَنَتَلَقَّانَا رِجَالٌ شَطَرٌ مِنْ خَلْقِهِمْ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَى
وَشَطَرٌ مِنْهُمْ كَأَقْبَحِ مَا أَنْتَ رَأَى قَالَا لَهُمْ أَذْهَبُوا فَقَعُوا فِي ذَلِكَ
النَّهْرِ وَإِذَا هُوَ نَهْرٌ مُعْتَرِضٌ يَجْرِي كَأَنَّ مَاءَهُ الْمَحْضُ فِي الْبَيَاضِ
فَذْهَبُوا فَوَقَعُوا فِيهِ ثُمَّ رَجَعُوا إِلَيْنَا قَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ السُّوءُ عَنْهُمْ
فَصَارُوا فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ قَالَ فَقَالَ لِي هَذِهِ جَنَّةُ عَدْنٍ .

فدخلناها فتلقانا رجال شطر من خلقهم (بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام وبالغاف
أى هبثهم المدركة بحاسة البصر وفى نسخة شطر منهم (كأحسن ما) أى الذى
(أنت راء) أى إليه (حسن) بفتح أوليه المهملين (وشطر) أى نصف (منهم)
كأقبح ما أنت راء) شطر مبتدأ وكأحسن خبر والكاف زائدة والجملة صفة
رجال قال الحافظ وهذا الاطلاق يحتمل أن يكون المراد منه أن نصفهم حسن
كله ونصفهم قبيح كله ويحتمل أن يكون المراد كله واحد نصفه حسن ونصفه
قبيح والثانى هو المراد ويؤيده فى قوله فى صفتهم هؤلاء قوم خلقوا عملا صالحا
أى عمل كل منهم عملا صالحا خلطه بسيىء (قالا) أى الملائكان (لهم) للرجال
المذكورين (اذهبوا فقعوا فى ذلك النهر) أى انغمسوا فيه لتغسل تلك الصفة القبيحة
بهذا الماء الصافى الخالص (وإذا هو) أى النهر المشار إليه (نهر معترض) أى
يجرى عرضا (كان ماءه) المحض أى اللبن الخالص عن الماء حلوا كان أولا وبين
جهة التشبيه بقوله (فى البياض) قال الطيبي ويحتمل أن يراد بالماء المذكور عفو
الله تعالى عنهم وتوبته عليهم كما فى الحديث اغسل خطاياى بالماء والثلاج والبرد
(فذهبوا فوقعوا فيه ثم رجعوا إلينا قد ذهب ذلك السوء عنهم) أى صار الشطر
القبيح كالشطر الحسن ولذا قال (فصاروا فى أحسن صورة) والجملة مدخول قد
حالية ومدخول الفاء معطوفة على جملة رجعوا (قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم
(فقالا لى هذه جنة عدن) يعنى المدينة وهى بفتح المهملة الاولى وسكون الثانية من

وَهَذَاكَ مَنْزِلُكَ فَسَمَا بَصَرِي صُعُودًا فَإِذَا قَصُرْتُ مِثْلُ الرَّبَابَةِ الْبَيْضَاءِ
 قَالَا لِي هَذَا مَنْزِلُكَ قُلْتُ لَهُمَا بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْمَا فَذَرَانِي فَأَدْخُلْهُ قَالَا
 لِي أَمَّا الْآنَ فَلَا وَأَنْتَ دَاخِلُهُ قُلْتُ لَهُمَا فَإِنِّي رَأَيْتُ مِنْذُ اللَّيْلَةِ
 عَجَبًا فَمَا هَذَا الَّذِي رَأَيْتُ قَالَا لِي أَمَّا سَنُخْبِرُكَ ، أَمَّا الرَّجُلُ الْأَوَّلُ
 الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُشْلَعُ رَأْسُهُ بِالْحَجَرِ فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ
 فَيَرْفُضُهُ وَيَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ ،

عدن بالمكان إذا أقام به (وهذا منزلك^(١)) بالرفع خبر لاسم الإشارة (فهما)
 بفتح المهملة والميم الخفيفة أى نظر (بصرى) الى فوق (صعدا) قال الحافظ ضبط
 بضم المهملتين أى ارتفع كثيرا وضبطه ابن التين بفتح العين واستبعد ضمها (فاذا
 قصر مثل الربابة) يأتى معناها وفي رواية فرفعت رأسي فاذا هو في السحاب وقصر
 مبتدأ ومثل صفته والخبر محذوف وقيل هو إذا الفجائية ووصف الربابة زيادة في
 الأظهار بقوله (البیضاء قالا لى هذا منزلک قلت لهما بارك الله فيكما فذراني فأدخله قالا
 أما الآن فلا) ويأتى بيان ذلك فى الرواية الثانية وقولهما بقى لك عمر (وأنت داخله)
 دون غيرك كما يؤذن به تعريف الجزأين (قلت لهما فاني رأيت منذ الليلة) أى فيها (عجبا)
 بفتح أوله المهمل فالجيم وبالموحدة أى أموراً يتعجب منها (فما هذا الذى رأيت)
 يحتمل السؤال عن الحقيقة والوصف القائم بها وكذا يحتملها الجواب (قالا لى أما)
 بتخفيف الميم (إنا سنخبرك) السين فيه لتأكيد الوعد (أما الرجل الأول الذى
 أتيت) بقصر الهمزة أى مررت (عليه) حال كونه (يشلغ رأسه) بضم التحتية
 وبالمثلثة وبالمعجمة (بالحجر فانه الرجل يأخذ القرآن) أى يحفظه (فيرفضه)
 بكسر الفاء وضمها (وينام عن الصلاة المكتوبة) قال ابن هبيرة رفض
 القرآن بعد حفظه كبيرة عظيمة لأنه يوهم أنه رأى فيه ما يوجب رفضه فلما
 رفض أشرف الأشياء وهو القرآن عوقب فى أشرف الأعضاء وهو الرأس

(١) فى نسخة البخارى ونسخة الرياض وهذاك

وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُشْرِشُرُ شِدْقَهُ إِلَى قَفَاهُ وَمَنْخَرُهُ إِلَى
قَفَاهُ وَعَيْنُهُ إِلَى قَفَاهُ فَانْه الرَّجُلُ يَغْدُو مِنْ بَيْتِهِ فَيَكْذِبُ الْكَذْبَةَ
تَبْلُغُ الْآفَاقَ ، وَأَمَّا الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ الْعُرَاةُ الَّذِينَ هُمْ فِي مِثْلِ بِنَاءِ
التَّنُورِ فَإِنَّهُمْ الزُّنَاةُ وَالزَّوَانِي وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ
يَسْبَحُ فِي النَّهْرِ وَيُلْقِمُ الْحِجَارَةَ فَإِنَّهُ آكِلُ الرُّبَا ، وَأَمَّا الرَّجُلُ
الْكُرِيهُ الْمَرَّةَ الَّذِي عِنْدَ النَّارِ يَحْشُهَا وَيَسْعَى حَوْلَهَا فَإِنَّهُ مَالِكُ
خَازِنِ النَّارِ ، وَأَمَّا الرَّجُلُ الطَّوِيلُ الَّذِي فِي الرُّوضَةِ

(وأما الرجل الذي أتيت عليه يشرشر شدقه إلى قفاه ومنخره إلى قفاه
وعينه إلى قفاه فانه الرجل) ذكره لكونه هو الغالب لا مفهوم له مخرجا للمرأة
(يغدو) أي يخرج (من بيته فيكذب الكذبة) بفتح فسكون المرة من الكذب (تبلغ
الآفاق) بمد الهمزة وبالقاء والقاف جمع أفق بضم أوليه و بضم فسكون قال في القاموس
هو الناحية أو ما ظهر من نواحي الفلك أو مهب الجنوب والشمال والدبور والصبا اه
(وأما الرجال والنساء العراة) بضم العين المهملة جمع عار هو المجرد عن الثوب (الذين
هم في مثل بناء التنور فهم الزناة) أي من الرجال (والزواني) من النساء مناسبة العري
لهم لاستحقاقهم أن يفضحوا لأن عادتهم أن يستتروا في الخلوة فعوقبوا في الهتك
والحكمة في كون العذاب لهم من تحتهم كون جنائيتهم من أعضائهم السفلى (وأما
الرجل الذي أتيت عليه يسبح في النهر ويلقم) بالبناء للمفعول (الحجارة فانه آكل
الربا) قال ابن هبيرة إنما عوقب آكل الربا بسباحته في النهر الأحمر والقامة الحجر
لأن أصل الربا يجري في الذهب وهو أحمر وأما إقام الملك له الحجر فانه إشارة إلى
أنه لا يغنى عنه شيئا وكذلك الربا فان صاحبه يتخيل أن ماله يزداد والله تعالى من ورائه
يمحقه (وأما الرجل الكريه المرأة) بفتح الميم والهمزة الممدودة أي المنظر (الذي
عنده النار يحشها ويسعى حولها فانه مالك خازن النار) وإنما كان كرية الرؤية
زيادة في تعذيب أهل النار (وأما الرجل الطويل الذي في الروضة) قال في المصباح

فإنه إبراهيم وأما الولدان الذين حوله فكل مولود مات على الفطرة . وفي رواية البرقاني ولد على الفطرة فقال بعض المسلمين : يا رسول الله وأولاد المشركين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وأولاد المشركين ، وأما القوم الذين كانوا شطرو منهم حسن وشطرو منهم قبيح فإنهم قوم خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً تجاوز الله عنهم » رواه البخاري *

هو الموضع المعجب بالزهور (فانه إبراهيم) وإنما اختص إبراهيم بذلك لانه أبو المسلمين قال تعالى «ملة أبيكم إبراهيم» وقال تعالى «إن أولى الناس بإبراهيم للذين اتبعوه - الآية» (وأما الولدان الذين حوله فكل مولود مات على الفطرة) أى الاسلام (وفي رواية) أخرى (للبرقاني ولد على الفطرة) قال الحافظ في الفتح وهو أشبه بقوله (فقال بعض المسلمين يا رسول الله وأولاد المشركين) قال الحافظ لم أقف على اسم القائل وهذا يسمى بالعطف التلقيني نظير الاستثناء التلقيني في قول العباس إلا الأذخر (فقال رسول الله ﷺ وأولاد المشركين) ظاهره أن رسول الله ﷺ أحقهم بأولاد المسلمين في حكم الآخرة ولا يعارض قوله في الحديث الآخرهم من آبائهم لان ذلك في حكم الدنيا (وأما القوم الذين كانوا) وجملة (شطرو) أى نصف (منهم حسن) خبر والرابط الضمير المجرور واعرب الحافظ كان تامة وجعل الجملة حالية (وشطرو منهم قبيح) فأنهم قوم خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً (قال السيد معين الدين الصفوى في جامع البيان قيل الواو بمعنى الباء كما في بعت الشاة ودرهما أى بدرهم . والأولى أن الواو على أصله دال على أن كل واحد مخلوط بالآخر كما تقول خلطت الماء واللبن أى خلطت كل واحد منهما بصاحبه كما إذا قلت خلطت الماء باللبن واللبن بالماء) تجاوز الله عنهم (أى غفر لهم) (رواه البخاري) قال الحافظ المزي حديث كان النبي ﷺ إذا صلى صلاة الصبح أقبل علينا بوجهه الحديث بطوله رواه مقطعا في الصلاة وفي الجنائز والبيوع والجهاد وبدء الخلق وصلاة الليل وأحاديث الانبياء والتفسير والتعبير ورواه مسلم في الرؤيا ورواه الترمذي مختصرا وقال حسن صحيح ورواه (٤ - دليل - ثامن)

وفي رواية له رأيت الليلة رجلين أتياي فأخرجاني إلى أرض مقدسة ثم ذكره، وقال فانطلقنا إلى نقب مثل التنور . أعلاه ضيق وأسفله واسع يتوقد تحته نارا فإذا ارتفعت ارتفعوا حتى كادوا أن يخرجوا وإذا خمدت رجعوا فيها وفيها

النسائي اه وتعقب المزي بأن البخاري ساق الحديث بتمامه في كل من الجنائز والتعبير وفيما عداه في كل موضع قطعة ورواه في صلاة الليل بقصر محجف للغاية وكذا اختصره في التفسير وهو في تفسير براءة (وفي رواية له) أي للبخاري أو ردها في الجنائز (رأيت الليلة رجلين) أي على صورتها (أتياي فأخرجاني إلى أرض مقدسة) بصيغة المفعول من التقديس أي التطهير (ثم ذكره) أي الإخراج إليها أي من بيته (وقال) (فانطلقنا إلى نقب) بفتح النون وسكون القاف أي خرق مصدر نقبت الحائط أقبه من باب قتل (مثل التنور) وبين وجه شبهه بقوله (أعلاه ضيق وأسفله) بالرفع (واسع يتوقد) بالتحية (تحته) أي النقب (نارا) قال الدماميني في المصباح كلام ابن مالك صريح في أن تحته ظرف منصوب لا مرفوع فانه قال نصب نار على التمييز وفاعل يتوقد ضمير يعود على النقب والاصل يتوقد ناره تحته . قال ويجوز أن يكون فاعل يتوقد موصولا بتحته فحذف وبقيت صلاته دالة عليه لوضوح المعنى أي يتوقد الذي أو ما تحته نارا وهو مذهب الكوفيين والاختلاف واستصوبه ابن مالك واستدل عليه بأمر قررهما في توضيحه فلتراجع فيه اه (فإذا ارتفعت ارتفعوا) بحمل لهما لهما (حتى كادوا) أي قاربوا (أن يخرجوا) فيه ادخال أن في خبر كاد ومنه قول عمر رضي الله عنه ما كدت أن أصلي العصر حتى كادت الشمس أن تغرب والاكثر تجرده منها قال تعالى وما كادوا يفعلون يكاد زيتها يضيء (وإذا خمدت) بالمعجمة أي سكن لهما مع بقاء حمرة الجمر بحالها (١) (رجعوا فيها) إلى الأسفل (وفيها

(١) عبارة المصباح : خمدت النار خمودا من باب تعب ماتت فلم يبق منها

شيء وقيل سكن لهما وبقي جمرها اه . ع

رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ مِنْ دَمٍ - وَلَمْ يَشْكُ - فِيهِ
رَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى وَسَطِ النَّهْرِ وَعَلَى شَطِّ النَّهْرِ رَجُلٌ وَبَيْنَ يَدَيْهِ
حِجَارَةٌ فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهْرِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى
الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِيهِ فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ
جَعَلَ يَرْمِي فِيهِ بِحَجَرٍ فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ، وَفِيهَا فَصْعِدَا بِي
الشَّجَرَةَ فَأَدْخَلَانِي دَارًا لَمْ أَرَقَطُ أَحْسَنَ مِنْهَا فِيهَا رِجَالٌ شُيُوخٌ
وَشَبَابٌ

رجال ونساء عراة وفيها (أى هذه الرواية (حتى أتينا على نهر من دم) بالجزم (ولم يشك) الراوى كما شك في الأولى حيث قال حسبت أنه قال أحمر مثل الدم (فيه) أى النهر (رجل قائم على وسط النهر) بفتح السين المهملة على الافصح ويجوز إسكانها وباسكان الهاء ويجوز فتحها (وعلى شط النهر رجل وبين يديه حجارة فأقبل الرجل الذي في النهر فإذا أراد أن يخرج) أى منه (رمى) الذى فى الشط (حجراً فى فيه) أى الرجل المرید للخروج إيماء إلى خيئته كما فى الحديث وللعاهر الحجر (فرده حيث كان فجعل) أى الذى فى الشط (كلما جاء ليخرج) أى الذى فى النهر (جعل يرمى) أى الذى فى الشط (فى فيه) أى الذى فى النهر (بحجر فيرجع كما كان) أى على كونه فيه . قال الدماميني فى قوله رمى الخ وقوع خبر جعل التى هى من أفعال الشروع جملة فعلية مصدرية بكلمة والأصل أن يكون مضارعاً تقول جعلت أفعل كذا وما جاء بخلافه فبنى على أصل متروك وهو أن أفعال المقاربة مثل كان فى الدخول على مبتدأ وخبر فالأصل كون خبرها كخبر كان فى وقوعه مفرداً أو جملة اسمية وفعلية وظرفية فترك ذلك والتزم كون الخبر مضارعاً وقد يحىء على الأصل المتروك شذوذاً (وفيها) أى الرواية المذكورة (فصعدا) بكسر المهملة الثانية (بى الشجرة) قبله فانطلقنا حتى انتهينا إلى روضة خضراء فيها شجرة عظيمة إلى أن قال فصعدا بى الشجرة (فأدخلانى داراً لم أرقط أحسن منها فيها رجال شيوخ) بضميتين أو بكسر فضم أحد جموع لفظ شيخ (وشباب) بمعجمة

وفيهما الذي رأيته يشق شدة فكَذَابٌ يُحَدَّثُ بِالْكَذِبَةِ
فَتَحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الْآفَاقَ فَيُصْنَعُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وفيها
الذي رأيته يُشْدَخُ رَأْسُهُ فَرَجُلٌ عَلَّمَهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَنَامَ عَنْهُ بِاللَّيْلِ
وَلَمْ يَعْمَلْ فِيهِ بِالنَّهَارِ فَيَفْعَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَالْدَّارُ الْأُولَى
الَّتِي دَخَلْتَ دَارُ عَامَّةِ الْمُؤْمِنِينَ وَأَمَّا هَذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ وَأَنَّهَا
جَبْرِيلُ وَهَذَا مِيكَائِيلُ فَارْفَعْ رَأْسَكَ فَرَفَعْتُ رَأْسِي

وموحدتين (وفيهما) أى الرواية المذكورة فى قوله (الذى رأيته يشق شدة) بالبناء
للمفعول (فكذاب) قال ابن مالك أدخل الفاء لتضمن الموصول العموم إذ ليس المراد
به معيناً بل هو وأمثاله وكذا الباقي اه وهذا أحسن مما يأتى عن الدما مبنى لما فيه من
إجرائه على العام الغالب والمبالغة باعتبار الكيف كما قال (يحدث بالكذبة) بالكسر
قال البرماوى أى ينشئها كما تقدم فى الرواية قبلها (فتحمل) بصيغة المجهول
فالميم مخففة وقال الزركشى مشددة (عنه حتى تبلغ الآفاق فيصنع) بصيغة المجهول
(به) ونائب الفاعل مستتر يعود إلى ما ذكر من العذاب (إلى يوم القيامة وفيها)
أى الرواية المذكورة (الذى رأيته يشدخ فى رأسه فرجل علمه الله القرآن) قال
الدما مبنى فى المصاحح الأصل فى الموصول الذى تدخل الفاء فى حيزه أن يكون عاماً
وصلته مستقبلية وقد يكون خاصاً وصلته ماضية كما فى قوله تعالى « وما أصابكم يوم
التقى الجمع ان فباذن الله » ومنه هذا الحديث (فنام عنه بالليل) أى لم يقيم به قراءة أو صلاة
(ولم يعمل فيه) فى تعليلية (بالنهار) والجملة كناية عن إهماله وعدم تعهده والوقوف
عند حده (فيفعل به إلى يوم القيامة والدار الأولى التى دخلت) بحذف العائد المنصوب
أى دخلتها (دار عامة المؤمنين) ولذا رأى فيها الشيوخ والشباب (وأما) أتى به اهتماماً
بما بعدها (هذه الدار فدار الشهداء وهى من الدور العالية السامية) (وأنا) جبريل
وهذا ميكائيل فارفع رأسك فرفعت رأسى) ناظراً لنتيجة رفع الرأس المأمور هو به

فَإِذَا فَوْقَ مِثْلِ السَّحَابِ قَالَا ذَاكَ مَنْزِلُكَ قُلْتُ دَعَانِي أَدْخُلْ
مَنْزِلِي قَالَا إِنَّهُ بَقِيَ لَكَ عُمُرٌ لَمْ تَسْتَكْمِلْهُ فَلَوْ اسْتَكْمَلْتَهُ أَتَيْتَ
مَنْزِلَكَ « رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * (قَوْلُهُ يَشْلُغُ رَأْسَهُ) هُوَ بِالثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ
وَالْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ أَيْ يَشْدُخُهُ وَيَشْقُهُ (قَوْلُهُ يَتَدَهَّدُهُ) أَيْ
يَتَدَخَّرُجُ (وَالْكَلْبُوبُ) بِفَتْحِ الْكَافِ وَضَمِّ اللَّامِ الْمُشَدَّدَةِ وَهُوَ
مَعْرُوفٌ. قَوْلُهُ فَيُشْرِشِرُ أَيْ يَقْطَعُ

(فَإِذَا فَوْقَ مِثْلِ السَّحَابِ قَالَا ذَاكَ مَنْزِلُكَ قُلْتُ دَعَانِي أَدْخُلْ مَنْزِلِي قَالَا إِنَّهُ بَقِيَ لَكَ عُمُرٌ) بضم فسكون (لَمْ تَسْتَكْمِلْهُ فَلَوْ اسْتَكْمَلْتَهُ أَتَيْتَ مَنْزِلَكَ) حذف اللام من الجواب تخفيفاً وقوله رَوَاهُ (الْبُخَارِيُّ) لاحتاجة إليه بعد قوله أول الحديث وفي رواية له على أن كلامه آخر الرواية الأولى وهذه تقتضي أن الحديث ليس عند مسلم وقد علمت مما قد مناه أنه عنده أيضاً (قَوْلُهُ يَشْلُغُ رَأْسَهُ هُوَ بِالثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ وَالْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ) والفعل مبني للفاعل بوزن يعلم ورأسه مفعول به كما أو ما إليه قوله (أَيْ يَشْدُخُهُ) بوزن يثلغ (وَيَشْقُهُ) بضم الشين قال الجوهري الشدخ كسر الشيء الا جوف يقال شدخت رأسه فانشدخ وتشدخ بفتح الفوقية والشين (قَوْلُهُ يَتَدَهَّدُهُ أَيْ يَتَدَخَّرُجُ) فهو بوزنه وبمعناه قال في الفتح بعد أن ذكر روايات رواها البخاري ففي رواية يتدأداً بهمزتين بدل الهاءين وفي أخرى فيتهأها (١) بهاء ثم همزة ما لفظه الكل بمعنى والمراد أنه دفعه من علو إلى سفلى يقال تدهده إذا انحط والهمزة تبدل من الهاء كثير أو تدأداً تدحرج وهو بمعناه (وَالْكَلْبُوبُ بِفَتْحِ الْكَافِ وَضَمِّ اللَّامِ الْمُشَدَّدَةِ وَهُوَ مَعْرُوفٌ) قال الجوهري هو المنشار وكذا الكلاب والجمع كلاليب وقال ابن بطال الكلوب خشبة في رأسها عقافة قال الدماميني لا يتأتى تفسير الحديث بهذا لتصريحه بأنه من حديد قلت لعل مراد ابن بطال أنه من الحديد بصورة الذي في الخشب ثم رأيت البرماوى فسررها بذلك فقال جديدة لها شعب يعلق فيها اللحم (قَوْلُهُ فَيُشْرِشِرُ أَيْ يَقْطَعُ) بتشديد

(١) كذا بالاصول والصواب فيتهأها كما في الفتح ٣٥٥ جزء ١٢

ضَوْضَوْا هُوَ بِضَادَيْنِ مَعْجَمَتَيْنِ أَيْ صَاحُوا قَوْلَهُ فَيَفْغَرُ هُوَ بِالْفَاءِ
وَالْعَيْنِ الْمَعْجَمَةِ أَيْ يَفْتَحُ قَوْلَهُ الْمَرْآةَ هُوَ بَفَتْحِ الْمِيمِ أَيْ الْمَنْظَرُ *
قَوْلَهُ يَحْشُهَا هُوَ بَفَتْحِ الْيَاءِ وَضَمِّ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَبِالشَّيْنِ الْمَعْجَمَةِ
أَيْ يُوقِدُهَا * قَوْلُهُ رَوْضَةٌ مُعْتَمَةٌ هُوَ بِضَمِّ الْمِيمِ وَإِسْكَانِ الْعَيْنِ
وَفَتْحِ التَّاءِ وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ * أَيْ وَافِيَةِ النَّبَاتِ طَوِيلَتِهِ * قَوْلُهُ
دَوْحَةٌ هِيَ بَفَتْحِ الدَّالِ وَإِسْكَانِ الْوَاوِ وَبِالْحَاءِ

الطاء والتفعيل لتكرير الفعل (ضوضوا هو بضادين معجمتين) مفتوحتين قال في
الفتح بغير همز للاكثر وحكى الهمز ومنهم من يسهله (أي صاحوا) بأصوات
مختلفة وفي النهاية الضوضأة أصوات الناس ولغظهم وكذا الضوضى بلا هاء
مقصور قال الحميدى المصدر بغير همز (قوله فيفغر هو بالفاء والعين المعجمة أي
يفتح) هو بمعناه وبوزنه (قوله المرآة هو بفتح الميم) وسكون الراء وهمزة ممدودة
بعدها هاء تأنيث (أي المنظر) قال ابن التين أصله المرآة تحركت الياء وانفتح
ما قبلها قلبت ألفا ووزنها مفعلة (قوله يحشها هو بفتح الياء) التحتية (وضم الحاء
المهملية وبالشين المعجمة) أي المشددة من الثلاثي وحكى في المطالع ضم أوله من
الرابع وفي الرواية الثانية التي أشار إليها المصنف يحشها بضم المعجمتين (أي يوقدها
وقوله روضة) وهي كما تقدم الموضع المعجب بالزهور (معتمة هو بضم الميم وإسكان
العين) المهملة (وفتح التاء) الفوقية (وتشديد الميم) هذا الضبط نسبة في الفتح
لبعضهم وبدأ قبله بأنه بكسر المثناة وتخفيف الميم (أي وافية النبات طويلته) قال
في الفتح يقال اعتم النبات إذا اكتمل ونخلة عتمة طويلة وقال الداودى اعتمت
الروضة غطاها الخصب هذا على روايته بتشديد الميم قال ابن التين ولا يظهر
للتخفيف وجه قلت الذي يظهر أنه من العتمة وهي شدة الظلام فوصفها بشدة
الخضرة كقوله تعالى مدهامتان وضبطه ابن بطال روضة مفعنة بكسر العين وتشديد
النون. ثم نقل عن أبي زيد روض غن ومغن إذا كثر شجره وقال الخليل
روضة غناء كثيرة العشب (قوله دوحه هي بفتح الدال المهملة وإسكان الواو وبالحاء

المهملة وهي الشجرة الكبيرة وقوله المحض هو بفتح الميم
وإسكان الحاء المهملة وبالضاد المعجمة وهو اللبن * قوله فسمّا
بصري أي ارتفع وصعداً بضم الصاد والعين أي مرتفعاً . والرّابعة
بفتح الرّاء وبالباء الموحدة مكررة وهي السحابة .

﴿ باب بيان ما يجوز من الكذب ﴾

إعلم أن الكذب وإن كان أصله محرماً فيجوز في بعض الأحوال
بشروط قد أوضحتها في كتاب الأذكار ومختصر ذلك أن
الكلام وسيلة

المهملة وهي الشجرة الكبيرة) أي شجرة كانت قال في المصباح والجمع دوح
(وقوله المحض هو بفتح الميم وإسكان الحاء المهملة وبالضاد المعجمة وهو اللبن)
بقيد أن لا يخالطه ماء والمحض الخالص الذي لم يخالطه غيره . وأنت الضمير أولاً
باعتبار أنها كلمة وذكره ثانياً نظراً لأنه لفظ أو لأن الخبر مذكور (وقوله فسمّا
بصري) بالفاء العاطفة وسها فعل ماض (أي ارتفع وصعداً بضم الصاد والعين)
(بمهمات) أي مرتفعاً (أي أن صعداً بمعنى صاعد وهو بمعنى مرتفع فهو منصوب
على الحال) والرّابعة بفتح الرّاء وبالباء الموحدة مكررة وهي السحابة (البيضاء
ويقال لكل سحابة منفردة عن السحاب ولولم تكن بيضاء وقال الخطابي الرّابعة
السحابة التي ركب بعضها على بعض .

﴿ باب بيان ما يجوز من الكذب ﴾

للمصلحة المترتبة عليه . (اعلم أن الكذب وإن كان أصله محرماً) أي إذا كان على
وجه التعمد (فيجوز) أي لا يمتنع (في بعض الأحوال) وتارة يكون واجباً وتارة
يكون مندوباً وأخري مباحاً (بشروط) جمع شرط وهو لغة العلامة وشرعا
ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته (قد أوضحتها
في كتاب الأذكار ومختصر ذلك) أي ملخص ما فيه (أن الكلام وسيلة) أي

إِلَى الْمَقَاصِدِ فَكُلُّ مَقْصُودٍ مَحْمُودٍ يُمْكِنُ تَحْصِيلُهُ بِغَيْرِ الْكَذِبِ
يَحْرُمُ الْكَذِبُ فِيهِ وَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ تَحْصِيلُهُ إِلَّا بِالْكَذِبِ جَازَ
الْكَذِبُ ثُمَّ إِنْ كَانَ تَحْصِيلُ ذَلِكَ الْمَقْصُودِ مُبَاحًا كَانَ الْكَذِبُ مُبَاحًا
وَإِنْ كَانَ وَاجِبًا كَانَ الْكَذِبُ وَاجِبًا فَإِذَا اخْتَفَى مُسْلِمٌ مِنْ ظَالِمٍ
يُرِيدُ قَتْلَهُ أَوْ أَخْذَ مَالِهِ وَأَخْفَى مَالَهُ وَسُئِلَ إِنْسَانٌ عَنْهُ وَجَبَ
الْكَذِبُ بِإِخْفَائِهِ وَكَذَا لَوْ كَانَ عِنْدَهُ وَدِيعَةٌ وَأَرَادَ ظَالِمٌ أَخْذَهَا
وَجَبَ الْكَذِبُ بِإِخْفَائِهَا وَالْأَحْوَاطُ فِي هَذَا كُلِّهِ أَنْ يُورَى
وَمَعْنَى التَّوْرِيَةِ أَنْ يَقْصِدَ بِعِبَارَتِهِ مَقْصُودًا صَحِيحًا لَيْسَ هُوَ كَاذِبًا
بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ

متوسلاً به (إلى المقاصد) فلذا كان من الطاف وضع اللغة ليعبر الإنسان
عن مقصوده (فكل مقصود محمود) شرعاً (يمكن تحصيله بغير الكذب يحرم
الكَذِبُ فِيهِ) لَأَنَّهُ لَا دَاعِيَ إِلَى الْإِتْيَانِ وَالْمَقْصُودِ حَاصِلٌ بِدُونِهِ فَارْتِكَابُهُ حِينَئِذٍ
ارْتِكَابٌ مُحْرَمٌ بِلَادَاعٍ (وَأَنْ لَمْ يُمْكِنِ تَحْصِيلُهُ إِلَّا بِالْكَذِبِ جَازَ الْكَذِبُ)
أَيُّ لَا يَمْتَنِعُ وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ الْجَوَازُ بِمَعْنَى الْإِبَاحَةِ حَتَّى يَشْكَلَ بِأَنَّهُ يَكُونُ حِينَئِذٍ
وَاجِبًا تَارَةً وَمَنْدُوبًا أُخْرَى كَمَا قَالَ (ثُمَّ إِنْ كَانَ تَحْصِيلُ ذَلِكَ الْمَقْصُودِ مُبَاحًا كَانَ
الْكَذِبُ مُبَاحًا) لَأَنَّهُ وَسِيلَةٌ لِمُبَاحٍ وَلِلْوَسَائِلِ حُكْمُ الْمَقَاصِدِ (وَإِنْ كَانَ وَاجِبًا كَانَ
الْكَذِبُ وَاجِبًا فَإِذَا اخْتَفَى مُسْلِمٌ مِنْ ظَالِمٍ يُرِيدُ قَتْلَهُ) أَيْ ظَالِمًا كَمَا يُؤْمَى عَلَيْهِ لَفْظَةً
ظَالِمٌ (أَوْ أَخْذَ مَالِهِ) كَذَلِكَ (وَسُئِلَ إِنْسَانٌ عَنْهُ وَجَبَ الْكَذِبُ بِإِخْفَائِهِ) وَأَنَّهُ
مَارَاهُ (وَكَذَا لَوْ كَانَ عِنْدَهُ وَدِيعَةٌ وَأَرَادَ ظَالِمٌ أَخْذَهَا وَجَبَ الْكَذِبُ بِإِخْفَائِهَا)
وَمَحَلُّ وَجُوبِ الْكَذِبِ فِيهِمَا مَا لَمْ يَخْشِ التَّبَيُّنَ وَيَعْلَمُ أَنَّهُ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ ضَرَرٌ شَدِيدٌ
لَا يَحْتَمِلُ (وَالْأَحْوَاطُ فِي هَذَا كُلِّهِ أَنْ يُورَى) مِنَ التَّوْرِيَةِ وَهِيَ إِيرَادُ لَفْظِهِ مَعْنِيَانِ
قَرِيبٌ وَبَعِيدٌ وَيُرَادُ الْبَعِيدُ مِنْهُمَا كَمَا قَالَ (وَمَعْنَى التَّوْرِيَةِ) الْمَأْخُوضَةُ مِنْ قَوْلِهِ يُورَى
(أَنْ يَقْصِدَ بِعِبَارَتِهِ مَقْصُودًا صَحِيحًا لَيْسَ هُوَ كَاذِبًا فِيهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ) أَيْ لَذَلِكَ

وإن كان كاذباً في ظاهر اللفظ وبالنسبة إلى ما يفهمه المخاطب ولو ترك التورية وأطلق عبارة الكذب فليس بحرام في هذا الحال وأستدل العلماء لجواز الكذب في هذا الحال بحديث أم كلثوم رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيراً أو يقول خيراً متفق عليه زاد في رواية قالت أم كلثوم ولم أسمعته يرخص في شيء مما يقول الناس إلا في ثلاث يعني الحرب والاصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته

المقصود (وإن كان كاذباً في ظاهر اللفظ بالنسبة إلى ما يفهمه المخاطب) لكونه المعنى القريب كأن يريد بقوله ما رأيت ما ضربت رثته وبقوله ماله عندي مال دانقاً أو نحوه بما ليس من جنس المسئول عنه (ولو ترك التورية وأطلق عبارة الكذب) إضافة بيانية (فليس بحرام في هذا الحال) لأن المصلحة أدت إلى اغتفار الكذب لزيادتها على ضرره (واستدل العلماء لجواز الكذب في هذا الحال بحديث أم كلثوم) هي بنت عقبة بن أبي معيط بن عمرو بن أمية بن عبد شمس القرشية الأموية أخت الوليد بن عقبة وهي أخت عثمان بن عفان لأمه تقدمت ترجمتها (رضي الله عنها) في باب الاصلاح بين الناس، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول ليس الكذاب (أي المهود بالذم سرعاً) الذي يصلح (أي يكذب) بين الناس فينمي (بفتح أو ليه أي يبلغ) خيراً (فيه خيراً) أو يقول خيراً (أو للشك من الراوي في اللفظ المقول) متفق عليه (وتقدم ذكر من رواه زيادة عليهما في باب الاصلاح بين الناس) زاد مسلم في رواية (أخري غير ما واقفه عليها البخاري كما يوميء إليها التنكير) قالت أم كلثوم ولم أسمعته يرخص في شيء مما يقول الناس (أي أنه كذب وحذفته لدلالة ما قبله عليه) (إلا في ثلاث تعني) أي أم كلثوم بالثلاث (الحرب والاصلاح بين الناس و) الثالث (حديث الرجل امرأته)

وَحَدِيثُ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا

﴿ بَابُ الْحَثِّ عَلَى التَّثَبُّتِ فِيمَا يَقُولُهُ وَيَحْكِيهِ ﴾

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ » وَقَالَ تَعَالَى مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ * وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ

بِمَا يَرْضِيهَا (وحديث المرأة زوجها) أي بذلك وعدا واحدة أي كذب أحد الزوجين للآخر

﴿ بَابُ الْحَثِّ (أَى الْحُضِّ) عَلَى التَّثَبُّتِ فِيمَا يَقُولُهُ وَيَحْكِيهِ ﴾

مَنْ عَطَفَ التَّفْسِيرَ (قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ . وَقَالَ تَعَالَى . مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ . (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَفَى بِالْمَرْءِ (الْبَاءُ مَزِيدَةٌ فِي الْمَفْعُولِ لِلتَّأْكِيدِ (كَذِبًا) تَمْيِيزُ أَوْ مَفْعُولُ ثَانٍ (أَنْ يُحَدِّثَ) فَاعِلُ كَفَى أَى تَحْدِيثُهُ (بِكُلِّ مَا سَمِعَ) أَى كِفَاهُ ذَلِكَ كَذِبًا فَانْه قَدْ اسْتَكْتَرَتْ مِنْهُ قَالَ الْمُصَنِّفُ وَمَعْنَى الْحَدِيثِ وَالْآثَارِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْبَابِ الزَّجْرُ عَنِ التَّحْدِيثِ بِكُلِّ مَا سَمِعَ فَانْه يَسْمَعُ الصَّدَقَ وَالْكَذِبَ فَانْ حَدَّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ فَقَدْ كَذَبَ لَا خَبَارَهُ بِمَا لَمْ يَكُنْ وَمَذْهَبُ أَهْلِ الْحَقِّ أَنَّ الْكَذِبَ هُوَ الْإِخْبَارُ عَنِ الشَّيْءِ بِخِلَافِ مَا هُوَ عَلَيْهِ وَلَا يَشْتَرُطُ فِيهِ الْعَمْدُ لَكِنْ التَّعَمُّدُ شَرْطٌ لِلْإِثْمِ (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ بَلْفِظُ كَفَى بِالْمَرْءِ مِنَ الْكَذِبِ أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ * (وَعَنْ سَمُرَةَ) بَضْمُ الْمِيمِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يَرَى (بِفَتْحِ التَّحْتِيَّةِ وَبُضْمِهَا وَهُوَ أَشْهُرُ وَكَلَاهَا بِمَعْنَى يَظُنُّ وَقِيلَ الْأَوَّلُ بِمَعْنَى يَعْلَمُ) (أَنَّهُ كَذَبَ فَهُوَ

أَحَدُ الْكَاذِبِينَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ
 أَمْرَأَةً قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي ضَرَّةً فَهَلْ عَلَى جُنَاحٍ أَنْ تَشَبَّعْتُ
 مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَشَبِّعُ بِمَا
 لَمْ يُعْطَ كَلَابِسَ ثَوْبِي زُورٍ « متفق عليه * الْمُتَشَبِّعُ هُوَ الَّذِي
 يُظْهِرُ الشَّبْعَ وَلَيْسَ بِشَبْعَانٍ وَمَعْنَاهُ هُنَا أَنَّهُ يُظْهِرُ أَنَّهُ حَصَلَ لَهُ فَضِيلَةٌ
 وَلَيْسَتْ حَاصِلَةً وَلَا بَسَ ثَوْبِي زُورٍ أَيْ ذِي زُورٍ وَهُوَ الَّذِي يُزَوِّرُ عَلَى
 النَّاسِ بَأَنَّهُ يَتَزَيَّا بَزِيَّ أَهْلِ الزُّهْدِ أَوْ

أَحَدُ الْكَاذِبِينَ) بصيغة الجمع في الأشهر ورواه أبو نعيم في مستخرج بصيغة
 التثنية ثم أخرجه من حديث المغيرة بلفظ الكاذبين أو الكاذبين على الشك في
 التثنية والجمع قال الطيبي وهو من باب قولهم القلم أحد اللسانين والخال أحد
 الأبوين (رواه مسلم) ورواه أحمد وابن ماجه * (وعن أسماء رضي الله عنها) هي
 بنت أبي بكر (أن امرأة قالت يا رسول الله إن لي ضرة افتح الضاد المعجمة وتشديد
 الراء قال في المصباح وهي امرأة الزوج والجمع ضرات على القياس وسمع ضرائر
 كأنها جمع ضرة مثل كريمة وكرائم ولا يكاد يوجد لها نظير (فهل على جناح) بضم
 الجيم أي إثم (أن) بفتح الهمزة أي في أن (تشبعت) بتشديد الموحدة (من زوجي
 غير الذي يعطيني) وذلك تفعله المرأة إظهاراً لرفعها على ضرتها عند الزوج لتغيظها
 به (فقال صلى الله عليه وسلم المتشبع بما لم يعط) بصيغة المجهول (كلابس ثوبي
 زور متفق عليه) ورواه أحمد وأبو داود من حديثها ورواه مسلم من حديث
 عائشة (المتشبع هو الذي يظهر الشبع وليس بشبعان) هذا معنى اللفظ لغة (ومعناه)
 أي المراد منه (هنا أنه) أي المتشبع (يظهر أنه يحصل له فضيلة) من علم أو
 جاه أو رفعة (وليست حاصلة ولا بس ثوبي زور) المشبه به المتشبع فيه مضاف
 مقدر (أي ذي زور وهو الذي يزور على الناس بآن يتزيا بزي) بكسر الزاي أي الهيئة
 وأصله زوى (أهل الزهد) من خشونة الملبوس والترفع على أهل الدنيا (أو) أهل

الْعِلْمِ أَوْ الثَّرْوَةِ لِيُغْتَرَّ بِهِ النَّاسُ وَلَيْسَ هُوَ بِتِلْكَ الصِّفَةِ وَقِيلَ
غَيْرُ ذَلِكَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(العلم) بأن يلبس لباسهم المعروف بهم (أو) أهل (الثروة) بفتح المثلثة وسكون
الراء كثرة المال (ليغتر به الناس) فيتبركوا به في الأول ويعطوه وظائف أهل
العلم في الثاني ويأمنوه على أموالهم في الثالث (وليس هو بتلك الصفة) جملة حالية من
ضمير يتزيا (وقيل غير ذلك) وفي فتح الباري وقيل المراد بالثوب النفس لقولهم
فلان تقي الثوب إذا كان بريئاً من الدنس وذنس الثوب إذا كان مغموصاً عليه
في دينه . قال الخطابي الثوب مثل ومعناه أنه صاحب زور وكذب كما يقال لمن
يوصف بالبراءة من الأدناس طاهر الثوب والمراد به نفس الرجل . وقيل المراد
أن شاهد الزور قد يستعير ثوبين يتجمل بهما ليوهم أنه مقبول الشهادة اهـ وهذا نقله
الخطابي عن نعيم بن حماد قال إنه يكون في الحى الرجل له هبة وإشارة فيلبس ثوبيه
ويقبل عند الاحتياج لشهادة زور فتقبل شهادته من قبل هيئته وحسن ثوبيه فيقال
أمضاها أي الشهادة بثوبيه فأضيف الزور إليهما وقيل كلا بس ثوبي زور وأما
حكمة تثنية الثوب فلاشارة إلى أن كذب المتحلى بشيء غيره لانه كذب على نفسه بما
لم يأخذ وعلى غيره بما لم يعط وهذا شاهد الزور يظلم نفسه والمشهود عليه . وقال
الداودي في التثنية إشارة إلى أنه كالذى قال الزور مرتين مبالغة في التحذير من
ذلك وقيل إن بعضهم كان يجعل في السكم كما آخر ليوهم أن الثوب ثوبان والمعنى
الأول أليق . وقيل هو أن يلبس ثوبي وديعة أو عارية يظن الناس أنهما له
ولباسهما لا يدوم فيفتضح بكذبه وأراد بذلك تنفير المرأة عما ذكرت خوفاً من
الفساد بين زوجها وضررها إذ يورث بينهما البغضاء فيصير كالسحر الذي يفرق
بين المرء وزوجه . وقال الزحشرى في الفائق المتشعب أي المتشبه بالشبهان وليس
به واستعير المتحلى بفضيلة لم يرزقها وشبهه بلباس ثوبي زور أي ذوى زور
وهو الذى يتزيا بزى أهل الصلاح رياء وأضاف الثوبين إليه لأنهما كالملبوسين
وأراد بالتثنية أن المتحلى بما ليس فيه كمن لبس ثوبي زور ارتدى بأحدهما واتزر
بالآخر فأشار بهما إلى أنه متصف بالكذب من رأسه إلى قدمه . ويحتمل أن
تكون التثنية أنه حصل له بالتشعب حالتان مذمومتان فقدان الشبع وإظهار الباطل

﴿ بَابُ بَيَانِ غَلْظِ تَحْرِيمِ شَهَادَةِ الزُّورِ ﴾

قال الله تعالى « وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ » وقال تعالى « وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ » وقال تعالى مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ » وقال تعالى « إِنَّ رَبَّكَ لَبَالِرْصَادِ » وقال تعالى « وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ » * وعن أبي بكر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أُنبئكم بأكبر الكبائر قلنا بلى يا رسول الله

أهل كلام الفتح قال في النهاية الأحسن أن يقال المنتشع بما لم يعط هو أن يقول أعطيت كذا شيء لم يعطه فاما أنه يتصف بشيء ليس فيه يريد أن الله منحه إياه أو أن فلانا وصله بشيء خصه به فيكون قد جمع بين كذابين اتصافه بما ليس فيه وأخذه مالم يأخذه والكذب على المعطى وهو الله تعالى أو الناس وأراد بثوب الزور هاتين الحالتين اللتين ارتكبهما واتصف بهما فإن الثوب يطلق على الصفة المحمودة والمذمومة وحينئذ يصح التشبيه في التثنية لأنه شبه اثنين باثنين (١) اهـ .

﴿ بَابُ بَيَانِ غَلْظِ تَحْرِيمِ شَهَادَةِ الزُّورِ ﴾

أي الشهادة بالباطل (قال الله تعالى واجتنبوا قول الزور) أي الكذب والبهتان ومنه شهادة الزور (وقال الله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم) دخل تحت عموم شهادة الزور (وقال تعالى ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد وقال تعالى إن ربك لبالمرصاد) أي لأعمال العباد كما تقدم في باب المراقبة (وقال تعالى والذين لا يشهدون الزور) أي لا يشهدون الشهادة الباطلة أو لا يحضرون محاضر الباطل * (وعن أبي بكر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا) بتخفيف اللام حرف استفتاح لتنبيه المخاطب لما بعده (أنبئكم) بفتح النون أي أخبركم (بأكبر الكبائر قلنا بلى يا رسول الله

قالَ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَكَانَ مُتَكِنًا فَجَلَسَ فَقَالَ :
أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ فَمَا زَالَ يُكْرَرُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ
سَكَتَ . متفق عليه .

﴿ بابُ تَحْرِيمِ لَعْنِ إِنْسَانٍ بَعِيْنِهِ أَوْ دَابَّةٍ ﴾

عَنْ أَبِي زَيْدٍ ثَابِتٍ بْنِ الضَّحَّاكِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ
مِنْ أَهْلِ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ
حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بَمَلَّةٍ غَيْرِ

قال الاشراك بالله (أى الكفر به بأي نوع كان منه) وعقوق الوالدين (أى بأن
يفعل معهما أو مع أحدهما ما يتأذى به تأذيا ليس بالهين) (وكان متكئا) عطف على قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم على كونها حالا باضمار قد (جلس) لينبهه على عظم
ما يأتي (فقال ألا وقول الزور وشهادة الزور فما زال يكررها) أى هذه الجملة
(حتى قلنا ليته سكت) شفقة عليه لما ظهر عليه حينئذ من الأثر والشدة (متفق
عليه) وتقدم الحديث مشروحا بأبسط من هذا فى باب تحريم عقوق الوالدين
﴿ باب تحريم لعن إنسان بعينه ﴾

أَي إِنْ لَمْ يَتَيَقَّنْ مَوْتَهُ عَلَى الْكُفْرِ أَمَا مِنْ تَيَقُّنِ مَوْتِهِ عَلَيْهِ فَلَا سَوَاءَ مَاتَ
كَأَبِي جَهْلٍ وَأَمثالُهُ أَوْ لَا كَابِلِيسَ وَأَجْنَادَهُ . وَإِنَّمَا حُرِّمَتِ اللَّعْنَةُ فِيْمَا عَدَاهُ لِأَنَّهَا
طُرِدَ عَنْ رَحْمَةِ اللَّهِ وَلَا يَعْلَمُ ذَلِكَ إِلَّا بِتَوْقِيفٍ وَالْحَيُّ الْكَافِرُ إِيمَانُهُ مَرْجُوفٌ يَدْخُلُ
فِي أَهْلِهَا (أَوْ دَابَّةٍ) أَي مَثَلًا وَكَذَا كُلُّ مَخْلُوقٍ مِنَ النَّبَاتِ وَالْجَمَادِ * (عَنْ أَبِي زَيْدٍ
ثَابِتٍ) بِالْمِثْلَةِ وَبَعْدَ الْأَلْفِ مُوَحَّدَةٌ (ابْنُ الضَّحَّاكِ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
وَهُوَ مِنْ أَهْلِ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ) أَي الْبَيْعَةِ الَّتِي نَزَلَ فِيهَا قَوْلُهُ تَعَالَى « لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْ
الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ » وَكَانَتْ بِالْحَدِيثِ بَيْعَةُ سَنَةِ سِتٍّ مِنَ الْمُهْجَرَةِ سَبَبُهَا أَنَّهُ
أَشْبَحَ أَنْ قَرِيشًا قَتَلُوا عِثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ فَبَايَعَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ عَلَى قَتْلِهِمْ أَنْ
صَحَّ ذَلِكَ الْخَبَرُ (قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بَمَلَّةٍ غَيْرِ

الْإِسْلَامَ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا فَهُوَ كَمَا قَالَ وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عَذَّبَ بِهِ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَبَسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُهُ وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ
كَقَتْلِهِ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ » * وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَنْبَغِي لِصَدِيقٍ أَنْ يَكُونَ لَعَانًا رَوَاهُ
مُسْلِمٌ * وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا يَكُونُ اللَّعَانُونَ شُفَعَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ

الاسلام كاذبا متعمدا) كأن قال والله ان فعلت كذا فهو يهودى أو نصرانى
(فهو كما قال) أى إذا أراد التدين بذلك والعزم عليه إن فعل ذلك فيصير كافرا
حالا لأن العزم على الكفر كفر أما إذا أراد المبالغة فى منع نفسه من ذلك وألا
يفعله ألبتة من غير عزم على ذلك المحلوف به ألبتة فعصية يستغفر الله منها وأتى
بعلى التى الاستعلاء إيماء الى عقد قلبه على تلك اليمين وأنه لو جرى ذلك على لفظه
من غير قصد لم يكن كما ذكر فى الحديث (ومن قتل نفسه بشىء عذب به يوم القيامة) ليكون
الجزاء من جنس العمل (وليس على رجل نذر فيما لا يملكه) أى لا يجب عليه الوفاء بنذر
شئ إلا يملكه (ولعن المؤمن كقتله) فيه تعظيم اللعن للمسلم وان الاثم المرتب عيه كالمرتب
على قتله (متفق عليه) . وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا ينبغى لصديق أن يكون لعانا (أى ليس شأنه ووصفه المبالغة
بالاكثر منه فأومأ الى أنه اذا نذر منه ذلك حيناً فلا ينافى وصفه بالصدقية
لان غلبة الحال قد تحمل عليه (رواه مسلم) وأحمد من حديث أبى هريرة
ورواه الحاكم فى المستدرک والبيهقى فى الشعب من حديث ابن عمر ورواه
الترمذى من حديثه أيضا بلفظ لا يكون المؤمن لعاناً * (وعن أبى الدرداء رضى
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكون اللعانون شفعاء) جمع شفع
أى لا يشفعون يوم القيامة حين يشفع المؤمنون فى اخوانهم الذين استوجبوا النار
(ولا شهداء) قال المظهرى يعنى من يلعن الناس فى الدنيا فهو فاسق والفاسق

يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَلَاَعَنُوا بِلَعْنَةِ اللَّهِ وَلَا بِغَضَبِهِ
 وَلَا بِالنَّارِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ * وَعَنْ
 ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ
 الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَانِ وَلَا اللَّعْنَانِ وَلَا الْفَاحِشِ وَلَا الْبَذِيِّ

لا تقبل شفاعته ولا شهادته (يوم القيامة) يعني حال تكذيب الامم الماضية
 انبيائهم ويقولون ما بلغونا رسالتك فيقول الله تعالى للانبياء هل لكم شاهد على
 ابلاغكم رسالتى فيقولون يارب امة محمد صلى الله عليه وسلم تشهد فيجاء بامة محمد
 صلى الله عليه وسلم فيشهدون ان الانبياء بلغوا رسالات الله تعالى الى اممهم . والمراد
 بهذا الحديث أن اللعانين ليس لهم منزلة عند الله حتى تقبل شهادتهم في جملة في شهد
 الانبياء (رواه مسلم) وأحمد وأبو داود * (وعن سمرة بن جندب رضى الله
 عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلاعنوا بلعنة الله ولا بغضبه ولا
 بالنار) يحتمل أن تكون المفاعلة على بابها ويحتمل أنها للمبالغة لا للمغالبة وقوله
 ولا بغضبه ولا بالنار أى ولا يدعو احداكم على أحد بكل منهما وذلك لعظم
 شأنهما (رواه أبو داود والتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) ورواه
 الطيالسى والطبرانى والحاكم فى المستدرک وأبو يعلى وسعيد بن منصور كما فى
 الجامع الكبير * (وعن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ليس المؤمن أى الكامل الايمان (بالطعان) الوقاع فى
 أعراض الناس بالذم والقيبة ونحوها وهو فعال من طعن فيه وعليه بالقول يطعن
 بالفتح والضم اذا عابه ومنه الطعن فى النسب قاله فى النهاية (ولا اللعان) قال
 السيوطى فى الدر اللعن من الله الطرد والا بعاذ ومن الخلق السب والدعاء (ولا
 الفاحش) هو ذو الفحش فى كلامه وفعاله (ولا البذى) قال فى النهاية البذاء المباداة
 وهى المفاحشة وقد بذو يبذو بذاعة . وقال فى المصباح بذاعلى القوم يبذو بذاء بالفتح
 والمدسفه وأفحش فى منطقته وإن كان كلامه صدقا فهو بذى على فعيل وامرأة بذية
 كذلك وأبذى بالالف وبذى وبذو من بابى تعب وقرب لغات فيه وبذأ ببذأ مهموز

رواهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ * وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَعَنَ شَيْئًا صَعِدَتِ اللَّعْنَةُ إِلَى السَّمَاءِ فَتُغْلَقُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ دُونَهَا ثُمَّ تَهْبِطُ إِلَى الْأَرْضِ فَتُغْلَقُ أَبْوَابُهَا دُونَهَا ثُمَّ تَأْخُذُ يَمِينًا وَشِمَالًا فَإِذَا لَمْ تَجِدْ مَسَاغًا رَجَعَتْ إِلَى الَّذِي لَعَنَ فَإِنْ كَانَ أَهْلًا لَذَلِكَ وَإِلَّا رَجَعَتْ إِلَى قَائِلِهَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَصْفَارِهِ وَامْرَأَةٌ

بِفَتْحِهِمَا بَدَاءَ وَبَدَاءَ بَفَتْحِ الْأَوَّلِ وَبِلَمْدِ (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ) وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خُبَّانٍ وَابْنُ الْأَدْبِ وَابْنُ حَبَّانٍ وَابْنُ الْحَكَمِ فِي الْمُسْتَدْرَكِ * (وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَعَنَ شَيْئًا) آدَمِيًّا كَانَ أَوْ غَيْرِهِ كَمَا يُؤْذَنُ بِهِ التَّعْمِيمُ الْمُسْتَفَادُ مِنْ ذِكْرِهَا فِي سِيَاقِ النُّكْرَةِ (صَعِدَتْ) بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ الثَّانِيَةِ (اللَّعْنَةُ إِلَى السَّمَاءِ فَتُغْلَقُ) بِالْفَوْقِيَّةِ مَبْنًى لِلْمَجْهُولِ لِلْعَلَمِ بِالْفَاعِلِ وَنَائِبِهِ (أَبْوَابُ السَّمَاءِ دُونَهَا) لِقَبْحِهَا وَشَنَاعَتِهَا وَلَا يَصْعَدُ عَنْهَا إِلَّا الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ (ثُمَّ تَهْبِطُ إِلَى الْأَرْضِ) أَيْ لِتَصِلَ إِلَى سَجِينِ (فَتُغْلَقُ أَبْوَابُهَا دُونَهَا) ثُمَّ تَأْخُذُ يَمِينًا وَشِمَالًا (مَنْصُوبِينَ عَلَى الظَّرْفِيَّةِ) (فَإِذَا لَمْ تَجِدْ مَسَاغًا) بِالْفَعْلِ الْمَعْجَمَةِ أَيْ مَدْخُلًا وَطَرِيقًا (رَجَعَتْ إِلَى الَّذِي لَعَنَ) بِضَمِّ اللَّامِ وَكَسْرِ الْعَيْنِ أَيْ الْمَلْعُونِ (فَإِنْ كَانَ أَهْلًا لَذَلِكَ) أَيْ لِمَا ذَكَرَ مِنَ اللَّعْنَةِ وَالْجَوَابِ مُحَذَّوْفِ أَيْ لِحَقَّتْهُ (وَإِلَّا) أَيْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ لَعَنَ أَهْلًا لَهَا (رَجَعَتْ إِلَى قَائِلِهَا) وَجَاءَ عِنْدَ أَحْمَدَ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنْ اللَّعْنَةُ إِذَا وَجَّهَتْ إِلَى مَنْ وَجَّهَتْ إِلَيْهِ فَإِنْ أَصَابَتْ عَلَيْهِ سَبِيلًا وَوَجَدَتْ فِيهِ مَسْلَكًا وَإِلَّا قَالَتْ يَارَبِّ وَجَّهْتَ إِلَى فَلَانٍ فَلَمْ أَجِدْ فِيهِ مَسْلَكًا وَلَمْ أَجِدْ عَلَيْهِ سَبِيلًا فَيَقَالُ ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ يَعْنِي إِلَى قَائِلِهَا وَنَظِيرُهُ حَدِيثٌ مِنْ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ : الْحَدِيثُ (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَصْفَارِهِ وَامْرَأَةٌ

مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى نَاقَةٍ فَضَجَرَتْ فَلَعْنَتْهَا فَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ خُذُوا مَا عَلَيْهَا وَدَعُوهَا فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ قَالَ عُمَرَانُ فَكَأَنِّي أَرَاهَا الْآنَ تَمْشِي فِي النَّاسِ مَا يَعْزُضُ لَهَا أَحَدٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ أَبِي بَرزَةَ نَضَلَةَ بْنِ عُبَيْدٍ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَيْنَمَا جَارِيَةٌ عَلَى نَاقَةٍ عَلَيْهَا بَعْضُ مَتَاعِ الْقَوْمِ إِذْ بَصُرَتْ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَضَاقَقَ بِهِمُ الْجَبَلُ فَقَالَتْ حَلِّ اللَّهُمَّ أَنْعِنَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُصَاحِبْنَا نَاقَةٌ عَلَيْهَا لَعْنَةٌ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ قَوْلُهُ حَلِّ بَفَتْحِ الْخَاءِ الْمُهِمْلَةِ وَإِسْكَانِ اللَّامِ وَهِيَ كَلِمَةُ لَزَجْرِ الْأَيْلِ * وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ قَدْ يَسْتَشْكَلُ

من الأنصار على ناقة فضجرت) من علاج الناقة وضعوبتها (فلعنتها فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) زجر أعن ذلك منها ومن غيرها (خذوا ما عليها) (أى من الرحل والجمال) (ودعوها) (أى أتركوها) (فإنها ملعونة) (أى مدعو عليها بها) (قال عمران) (إيماء إلى كمال استحضاره للقصة) (فكأنى أراها الآن تمشي في الناس ما يعرض) (بكسر الراء) (لها أحد رواه مسلم . وعن أبي برزة) (بفتح الموحدة وسكون الراء والزاي) (نضلة) (بفتح النون وسكون الضاد المعجمة) (ابن عبيد بصيغة التصغير) (الأسلمى) (تقدمت ترجمته) (رضى الله عنه) (في باب الخوف) (قال بينما جارية) (امرأة شابة) (على ناقة عليها بعض متاع القوم إذ بصرت) (بضم المهملة) (بالنبي صلى الله عليه وسلم وتضاقق بهم) (أى بالقوم الذين فيهم النبي ﷺ) (الجبلى) (فقلت حل) (لتسرع في السير) (اللهم انعنا) (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تصاحبنا) (لم يضبطه المصنف) (أهو بسكون الباء أو بفتحها وتشديد النون للتوكيد وحذفت نون الضمير فيكون نهيا أو بالفعل المرفوع فيكون خبراً لفظاً) (بمعنى) (ناقة عليها لعنة) (رواه مسلم قوله حل بفتح الخاء المهملة وإسكان اللام) (وهي كلمة لزجر الأيل) (كما أن عدس بالمهملتين المفتوحين فالساكنة لزجر البغل) (واعلم أن هذا الحديث قد يستشكل) (بالبناء

معناه ولا إشكال فيه بل المراد النهي أن تصاحبهم تلك الناقة .
وليس فيه نهى عن بيعها وذبحها ورؤكوبها في غير صحبة النبي صلى
الله عليه وسلم بل كل ذلك وما سواه من التصرفات جائزة لا يمنع
منه إلا من مصاحبة النبي صلى الله عليه وسلم بها لأن هذه التصرفات
كلها كانت جائزة فمُنِعَ بعضُ منها فَبَقِيَ الباقي على ما كان والله أعلم

﴿ باب جواز لعن أصحاب المعاصي غير المعينين ﴾

قال الله تعالى « أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ » وقال تعالى « فَأَذِّنْ مُؤَذِّنٌ
يَذُنُّهُمْ أَنْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ » وثبت في الصحيح أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال « لعن الله الواصلة »

المجهول (معناه) وذلك لما فيه من تسبیب تلك الناقة ولا سائبة في الاسلام (ولا
إشكال فيه) أي عند التأمل والامعان وذلك أنه لم يَأْمُر بتسبيها ومنع التصرف فيها رأساً
(بل المراد النهي أن تصاحبهم تلك الناقة) في سفر فيه النبي صلى الله عليه وسلم (وليس
فيه نهى عن بيعها وذبحها ورؤكوبها في غير صحبة النبي صلى الله عليه وسلم بل كل ذلك
وما سواه من التصرفات جائزة لا يمنع منه إلا من مصاحبة النبي صلى الله عليه وسلم
بها) أي استثناء منقطع (لأن هذه التصرفات كلها كانت جائزة فمنع بعضها) وهو
صحبة النبي صلى الله عليه وسلم بها (فبقِيَ الباقي على ما كان) عليه وقوفاً مع الوارد
(والله) تعالى (أعلم)

﴿ باب جواز ﴾

أي اباحة (لعن أصحاب المعاصي غير المعينين * قال الله تعالى أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ
وقال تعالى فَأَذِّنْ مُؤَذِّنٌ يَذُنُّهُمْ) أي نادى مناد (أن) مخففة من الثقيلة أي الشأن (لعنة
الله على الظالمين وثبت في الصحيح) أي الحديث الصحيح (أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لعن الله الواصلة) وهي التي تصل شعرها بشعر آدمي ولا فرق في حرمة بين

وَالْمُسْتَوْصِلَةَ « وَأَنَّهُ لَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَأَنَّهُ لَعَنَ الْمُصَوِّرِينَ وَأَنَّهُ قَالَ
لَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ . أَيْ حُدُودَهَا وَأَنَّهُ قَالَ « لَعَنَ اللَّهُ
السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ » وَأَنَّهُ قَالَ « لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ

الزوجة وغيرها فان وصلته بشعر غير آدمي وهو نجس حرم لأنه حمل نجاسة في صلاة
وغیرها عمداً أو وهو طاهر جاز إن كانت ذات حليل وأذن لها هذا تفصيل مذهبنا
وزهد مالك والطبري والأكثر إلى تحريم الوصل مطلقاً سواء كان بشعر أو
صوف أو خرق . وقال الليث بن سعد النهي عن الوصل بالشعر ولا بأس بوصله
بغيره . والصحيح عن عائشة كقول الجمهور أماربط خيوط الحرير الملونة مما لا يشبه
الشعر فليس بمنهي عنه لأنه ليس بوصل ولا في معني مقصود الوصل وإنما هو
للتجمل والتزين قال المصنف وفي الحديث أن وصل الشعر من الكبائر لعن فاعلمته
(والمستوصلة) هي التي تطلب من يفعل بها ذلك ويقال لها موصولة . والحديث رواه
أحمد وأصحاب الكتب الستة (وأنه) صلى الله عليه وسلم (لعن آكل الربا) هو شامل
لربا الفضل وربا اليد وربا النسيئة وهذه الجملة رويت من حديث لابن مسعود رواه
أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه ومن حديث لعلي رواه أحمد والنسائي (وأنه)
صلى الله عليه وسلم (لعن المصورين) خص بمصور ذي روح (وأنه قال لعن الله من
غير منار) بفتح الميم وتخفيف النون وبالراء (الأرض أي حدودها) المجمولة بين الحدين
والميم زائدة كما قال في النهاية (١) والحديث رواه أحمد ومسلم والترمذي من حديث
علي (وأنه قال لعن الله السارق) أل فيه للجنس (يسرق البيضة) الأقرب كما قال
المصنف أن المراد بها بيضة الدجاجة وسبق للتنفير عن السرقة والتنبيه على أن قليلها يجري
في الكثير فيقطع فاعلمها . والحديث من جملة حديث رواه أحمد والشيخان والنسائي
وابن ماجه من حديث أبي هريرة وثبت في الصحيح (٢) (وأنه قال) صلى الله عليه وسلم
(لعن الله من لعن والديه) هو من جملة الحديث السابق أي تسبب في لعنهما كما في الحديث

(١) عبارة النهاية : المنار جمع منارة وهي العلامة تجعل بين الحدين - إلى أن

قال - والميم زائدة .

(٢) قوله وثبت في الصحيح لعنه مكرر مع قوله الشيخان . ع

وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ « وَأَنَّهُ قَالَ « مَنْ أَحَدَثَ فِيهَا حَدَّثًا أَوْ
مُحَدَّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ » وَأَنَّهُ قَالَ « اللَّهُمَّ
الْعَن رِعْلًا وَذَكَوَانَ وَعُصَيَّةَ عَصُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ » وَهَذِهِ ثَلَاثُ قِبَائِلَ
مِنَ الْعَرَبِ ، وَأَنَّهُ قَالَ « لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ

• أَيْ سَبَّ الرَّحْلَ أَبُوهُ قَالَ نَعَمْ يَسَبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسَبُّ أَبَاهُ وَيَسَبُّ أُمَّهُ فَيَسَبُّ أُمَّهُ (وَلَعَنَ
اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ) هُوَ مِنْ جُمْلَةِ الْحَدِيثِ السَّابِقِ عَنْ عَلِيٍّ فِي مَنْ غَيْرِ مَنْارِ الْأَرْضِ رَوَاهُ
الْمُتَقَدِّمُ ذَكَرَهُمُ وَالْمُرَادُ بِالذَّبْحِ لِغَيْرِ اللَّهِ هُوَ الذَّبْحُ لِلْأَوْثَانِ وَلِلْجِنِّ وَنَحْوِ ذَلِكَ (وَأَنَّهُ)
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (قَالَ مَنْ أَحَدَثَ فِيهَا) أَيِ الْمَدِينَةِ (حَدَّثًا) بَفَتْحِ أَوَّلِيهِ وَبِالْمَثَلَةِ أَيِ
ابْتَدَعَ فِيهَا مِنْكَرًا (أَوْ آوَى) بِالْمَدِّ عَلَى الْأَفْصَحِ (مُحَدَّثًا) بِكَسْرِ الدَّالِ (فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ
اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ) هُوَ مِنْ جُمْلَةِ حَدِيثِ رَوَاهُ الشَّيْخَانُ قَالَ الْمُصَنِّفُ قَالَ
الْقَاضِي مَعْنَاهُ مَنْ أَتَى فِيهَا إِثْمًا أَوْ آوَى مِنْ أَتَاهُ وَضَمَّهُ إِلَيْهِ وَجَاهُ وَمُحَدَّثًا قَالَ
الْمَازَرِيُّ بَفَتْحِ الدَّالِ فَيَكُونُ مَصْدَرًا مِيمِيًّا أَيِ الْإِحْدَاثِ نَفْسَهُ . وَمَنْ كَسَرَ أَرَادَ
فَاعِلَ الْحَدِيثِ وَاسْتَدَلُّوا بِهِ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْكِبَائِرِ لِأَنَّ اللَّعْنَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي كَبِيرَةٍ
وَمَعْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَلْعَنُهُ وَكَذَا الْمَلَائِكَةُ وَالنَّاسُ أَجْمَعُونَ وَهَذَا مَبَالِغَةٌ فِي إِبْعَادِهِ عَنْ رَحْمَةِ
اللَّهِ تَعَالَى فَإِنَّ اللَّعْنَ لَعْنَةُ الطَّرْدِ وَالْإِبْعَادِ قَالُوا وَالْمُرَادُ بِاللَّعَنِ هُنَا الْعَذَابُ الَّذِي يَسْتَحِقُّهُ
عَلَى ذَنْبِهِ وَالطَّرْدُ عَنِ الْجَنَّةِ أَوَّلُ الْأَمْرِ وَلَيْسَتْ هِيَ كَلْعْنَةِ الْكَفَّارِ الْمُبْعَدِينَ عَنْ رَحْمَةِ
اللَّهِ كُلِّ الْإِبْعَادِ (وَأَنَّهُ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (قَالَ اللَّهُمَّ الْعَن رِعْلًا) بِكَسْرِ الرَّاءِ وَسُكُونِ الْعَيْنِ
الْمُهْمَلَةِ (وَذَكَوَانَ) بَفَتْحِ الْمَعْجَمَةِ وَسُكُونِ الْكَافِ (وَعُصَيَّةَ) بِصِيغَةِ التَّصْغِيرِ
وَأَوَّلَاهُ مَهْمَلَانِ (عَصُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ) اسْتِثْنَاءٌ بَيَانِي لِسَبَبِ لَعْنِهِمْ (وَهَذِهِ) الْقِبَائِلُ
الْمَذْكُورَةُ (ثَلَاثُ قِبَائِلَ مِنَ الْعَرَبِ) تَقْدِمُ الْفَرَقَ بَيْنَ الْقَبِيلَةِ وَالشَّعْبِ وَالْبَطْنِ وَالْفَخْذِ
فِي بَابِ (١) وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ لَكِنْ بِلَفْظِ
يَدْعُو عَلَيْهِمْ (وَأَنَّهُ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (قَالَ لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ)

وأنه لعن المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال . « وجميع هذه الألفاظ في الصحيح وبعضها في صحيح البخاري ومسلم وبعضها في أحدهما وإنما قصدت الاختصار بالإشارة إليها وسأذكر معظمها في أبوابها من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى »

﴿ باب تحريم سب المسلم بغير حق ﴾

قال الله تعالى « والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً »

يتبعون بعبادتها رواه البخاري في الجنائز (وأنه) صلى الله عليه وسلم (لعن المتشبهين من الرجال) من بياضة (بالنساء) صلة متشبهين أى المحاكى منهم لهن في أفعالهن وأقوالهن وأحوالهن (والمتشبهات من النساء بالرجال) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه وابن ماجه من حديث ابن عباس (وجميع هذه الألفاظ المذكورة) عنه صلى الله عليه وسلم (في الصحيح) أى في جملة الحديث الصحيح (وبعضها في صحيح البخاري ومسلم) الأقصر في الصحيحين (وبعضها في أحدهما) وبعضها خارج عنهما كما علم مما ذكرنا (وإنما قصدت الاختصار بالإشارة إليها) أى الأحاديث المذكورة الدالة لما عقد له الترجمة (وسأذكر معظمها في أبوابها من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى)

﴿ باب تحريم سب المؤمن بغير حق ﴾

أى من اقتصاص منه بمثلها قالوا ما لا يؤدي لكذب أو سب أصلى الساب أولاً أو من تعزير أو تأديب أو لذلك فلا يحرم بل يجب تارة ويندب أخرى * (قال الله تعالى والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا) من جنابة أو استحقاق لأذى (فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً) فذكر فيها سائر أنواع الأذى القولية من غيبة ونميمة وسخرية به والتفعية من ضرب وإهانة له وغير ذلك قيل ونزلت في الذين يسبون

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
« سباب المسلم فسوق وقتاله كفر » متفق عليه * وعن أبي ذر رضي
الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لا يرمي
رجل رجلاً بالفسق أو الكفر إلا ارتدت عليه إن لم يكن
صاحبه كذلك » رواه البخاري * وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن

علياً رضي الله عنه * (وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
سباب) بكسر السين المهملة للمبالغة أي سب (المسلم كقتاله) أي في الإثم والتحريم
قال المصنف في شرح مسلم السب في اللغة الشتم والتكلم في عرض الإنسان بما يغيبه
والظاهر أن المراد من قتاله المقاتلة المعروفة قال القاضي ويجوز أن يراد بها
المشادة والمدافعة قال الداودي يحتمل مساواة ذنب الساب للمقاتل قال الطبري وجه
التشبيه بين اللعن والقتل أن اللعن هو الإبعاد من رحمة الله والقتل إبعاد من الحياة
(متفق عليه) ورواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه كلهم من حديث ابن
مسعود ورواه ابن ماجه أيضاً من حديث أبي هريرة وسعد ورواه الطبراني من
حديث عبد الله بن مغفل ومن حديث عمرو بن النعمان بن مقرن
ورواه الدارقطني في الأفراد من حديث جابر . وفي نسخة بدل هذا الحديث
(سباب المسلم فسوق وقتاله كفر) وهو للشيخين أيضاً والفعال فيهما يحتمل أنه على
بابه ويحتمل أنه للمبالغة أي سبه وقتله أي كل منهما كفر أي أن استحلّه أو المراد
به كفران النعمة وعدم أداء حق أخوة الإيمان * (وعن أبي ذر رضي الله عنه أنه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يرمي رجل رجلاً بالفسق) كأن يقول فيه
فاسق (أو الكفر) كان قال فيه كافر مثلاً وأول للتنويع (إلا ارتدت) وفي نسخة
إلا ردت أي رجعت المرمية (عليه) أي القائل (إن لم يكن صاحبه) أي المقول فيه
(كذلك رواه البخاري) ففيه تفسيق من رمى غير الفاسق بالفسق أي خروجه عن
الطاعة ويحتمل صيرورته فاسقاً بذلك إن أصر عليه وفيه تكفير من رمى المؤمن
بالكفر أي إن قصد به ظاهره واستحل ذلك * (وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «الْمُتَسَابَانِ مَا قَالَا فَعَلَى الْبَادِي مِنْهُمَا حَتَّى يَعْتَدِيَ الْمَظْلُومُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْهُ قَالَ «أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ فَقَالَ أَضْرِبُوهُ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَنَنَا الضَّارِبُ بِيَدِهِ وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ أَخْزَاكَ اللَّهُ قَالَ لَا تَقُولُوا هَذَا لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتسابان) أى اللذان يسب كل منهما الآخر (ماقالا) أى اثم ماقالا من السب وهو مبتدأ خبره (فعلى البادى منهما حتى) أى إلى أن (يعتدى) أى يتجاوز (المظلوم) بأن يتجاوز حدا لا انتصار قال المصنف معناه أن اثم السباب الواقع بينهما يختص بالبادى منهما كله إلا أن يجاوز الثانى قدر الانتصار فيؤذى الظالم بأكثر مماقاله . وفيه جواز الانتصار ولا خلاف فيه وتظاهر عليه الكتاب والسنة ومع ذلك فالصبر والعفو أفضل كما قال تعالى «ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور» وكحديث وما ازداد عبد بعفو إلا عزاً «فان قلت» إذا لم يكن المسبوب آثماً وبرئ الباريء عن ظلمه بوقوع القصاص منهما فكيف صح تقدير اثم ماقالا «قلت» اضافته بمعنى فى يعنى اثم كائن فيماقالا وهو اثم الابتداء فعلى البادى (رواه مسلم) ورواه أحمد وأبو داود والترمذى ثم هو فى نسخ مسلم المتسابان بصيغة الافتعال وكذا عزاه إليه صاحب المشارق وغيره والذى رأيت فى نسخ الرياض ما ذكرنا من التفاعل (وعنه قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب) أى الخمر قال الدمامى يصح تفسير هذا الرجل بالنعيمان وبعبد الله الملقب بحمار (فقال أضربوه) أى حدا (قال أبو هريرة فمنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه) فيه جواز إقامة حد الخمر بالضرب بغير السوط وقد اختلف العلماء فى ذلك على ثلاثة أقوال أصحابها الجدل بالسوط ويجوز الاقتصار على الضرب بالأيدي والثياب (فلما انصرف قال بعض القوم) قال الحافظ وفى الرواية التى بعده فى البخارى فقال رجل وذلك الرجل هو عمر بن الخطاب ان كانت القضية متحدة مع حديث عمر فى قصة حمار (أخزأك الله فقال لا تقولوا هكذا) وفى نسخة «هذا» (لا تعينوا عليه

وعنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « مَنْ قَذَفَ
مَمْلُوكَهُ بِالزَّنا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا
قَالَ » متفق عليه

﴿ بابُ تحريمِ سبِّ الأمواتِ بغيرِ حقٍّ ومصلحةٍ شرعيةٍ ﴾

• وهى التحذيرُ من الاقتداء به فى بدعته وفسقه ونحو ذلك
فيه الآية والأحاديثُ السابقة

الشیطان (لا الثانية ناهية أيضا والجملة كالتعليل لما قبلها . ووجه عونهم الشيطان
بذلك ان الشيطان يريد بترينه له المعصية حصول الخزي فاذا دعوا عليه به فكأنهم
قد حصلوا مقصود الشيطان (رواه البخاري) وأشار فى فتح البارى الى أن أبا داود
أيضاً رواه وزاد فى آخره ولكن قولوا اللهم اغفر له اللهم ارحمه فيستفاد منه منع
الدعاء بنحو ذلك على العاصي * (وعنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من قذف) أى رمى (مملوكه) ذكراً كان أو أنثى (بالزنى يقام عليه
الحد يوم القيامة) اظهاراً لسكال العدل (إلا أن يكون) أى المملوك (كما قال)
بحذف العائد لما صرح به فى رواية أى كما قاله السيد فيه من كونه زانيا فلاحد عليه
وظاهر عموم الحديث انتفاء الحد عند كون المملوك كذلك وان لم يعلم به السيد (متفق عليه)
ورواه احمد وأبو داود والترمذى واللفظ الذى ساقه المصنف لمسلم ولفظ الباقي من
قذف مملوكه وهو برىء ومما قاله جلد يوم القيامة حداً إلا أن يكون كما قال أشار اليه
السيوطى فى الجامع الكبير

﴿ باب تحريم سب الأموات بغير حق ومصلحة شرعية ﴾

(وهى) أى المصلحة الشرعية المرادة بالحق أيضاً فعطفها عليه لتغاير الصفة
(التحذير من الاقتداء به فى بدعته وفسقه) متعلق بالاقتداء (ونحو ذلك) مما
كان الميت متلبساً به مما لا يحسن التلبس به لاخلاله بالمروءة وكجرح رواة
الحديث لأن أحكام الشرع مبنية عليه * (فيه الآية والأحاديث السابقة فى

في الباب قبله

وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تسبوا الأموات فانهم قد أفضوا إلى ما قدموا » رواه البخاري

باب النهي عن الإيذاء

قال الله تعالى «والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً» * وعن عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(الباب قبله) وكذا السابقة في باب حفظ اللسان * (وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الأموات) النهي فيه للتحريم وأل لا بطل معنى الجمعية أى أى ميت . وعلل النهي بقوله (فانهم قد أفضوا) أي وصلوا (إلى ما قدموا) من عملهم خيراً كان أو شراً إذ لا فائدة في سبهم والحديث في سب أموات المسلمين أما أموات الكفار فيجوز سبهم عموماً وأما المعين منهم فلا يجوز سبه لا احتمال أنه مات مسلماً إلا أن يكون ممن نص الشارع على موته كافراً كأبي لهب وأبي جهل (رواه البخاري) ورواه أحمد والنسائي من حديثها ورواه أحمد والترمذي والطبراني من حديث المغيرة بلفظ لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء . ورواه الطبراني عن صخر الغامدي بلفظ ولا تسبوا الأموات فانهم قد أفضوا إلى ما اكتسبوا ورواه بهذا اللفظ أى لفظ البخاري عن عائشة كذا في الجامع الكبير

باب النهي عن الإيذاء

(قال الله تعالى والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا) فيه دليل تسمية فعل المكلف كسباً وأتى به من صيغة الافتعال إيماء إلى المزاولة والاقبال على المعصية لكونها حظ النفس (فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً * وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

عليه وسلم «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه» متفق عليه * وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتأته منيته وهو يؤمن بالله تعالى واليوم الآخر وليأت إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه» رواه مسلم وهو بعض حديث طويل سبق في باب طاعة ولاة الأمور

عليه وسلم المسلم (أى الكامل) من سلم المسلمون من لسانه ويده (أى منه بالمرة وذكرنا لصدور الأذى بهما في العادة الغالبة) والمهاجر (من هجر) أى ترك امتثالاً لأمر الله واجلاله وخوفاً منه (مانهى الله عنه) شمل صفائر الذنوب وكبائرها وكامل الهجرة من هجر المعاصى رأساً وتحلى بالطاعة (متفق عليه) لكن في الجامع الصغير الاقتصار على عزوه للبخارى فقط وأنه رواه أيضاً أبو داود والنسائي وعند مسلم من حديث جابر المسلم من سلم المسلمون من لسانه والمؤمن من آمنه الناس على دماهم وأموالهم اه ولعل المصنف أراد اتفاقهما على أصل الحديث * (وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحب أن يزحزح) بصيغة المجهول وبالزاي والحاء المهملة أى يبعد (عن النار ويدخل الجنة) بصيغة المجهول أيضاً (فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر) جملة حالية من الضمير المفعول به والمراد ليدم على الايمان وما معه حتى يأتيه الموت وهو على ذلك وهذا كقوله تعالى ولا تموتن الا وأنتم مسلمون (وليأت) يجوز في مثله كسر لام الأمر وهو الأصل واسكانها لتقدم الواو العاطفة وكذا يجوزان مع ثم والفاء العاطفتين (الى الناس الذي يحب) أى يود (أن يؤتى اليه) أى منهم والمراد أن يحسن معاملتهم بالبشر وكف الأذى وبذل الندى كما يجب ذلك منهم له (رواه مسلم وهو بعض حديث طويل سبق) بطوله مشروحا في (باب طاعة ولاة الأمور)

﴿ بابُ النَّهْيِ عَنِ التَّبَاغُضِ وَالتَّقَاطُعِ وَالتَّدَابُرِ ﴾

قال الله تعالى « إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ » وقال تعالى « أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ » وقال تعالى « مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ » * وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لَا تَبَاغُضُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَلَا تَقَاطَعُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ »

﴿ بابُ النَّهْيِ عَنِ التَّبَاغُضِ ﴾

بالقلوب (والتقاطع) ترك التواصل المؤدى إلى البغضاء والنفرة (والتدابير) بالأجساد أى يولى الرجل أخاه إذا لقيه ظهره إعراضاً عنه * (قال الله تعالى : إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ) أى وشأن الأخوة التواصل قال تعالى فى مدح المؤمنين والذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل (وقال تعالى أذلة على المؤمنين) أى متذللين لهم عاطفين عليهم خافضين لهم أجنحتهم (أعزة على الكافرين) متغلبين عليهم (وقال تعالى محمد رسول الله والذين معه) أى من الصحابة (أشداء على الكفار) أى غلاظ عليهم قال تعالى مخاطباً لنبيه وأغلظ عليهم (رحماء بينهم) أى يتراحمون ويتعاطفون لرحمة الإيمان وصلته بينهم * (وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تبأغضوا) أى لا تفعلوا ما يؤدى إلى التباغض وحذفت إحدى تاءيه تخفيفاً وكذا فيما بعده (ولا تحاسدوا) أى لا يئتمن بعضهم زوال نعمة أخيه (ولا تدابروا ولا تقاطعوا) هي كالتلازمة فى الاداء إلى التقاطع والتهاجر (وكونوا عباد الله) منادى بحذف حرفه أو منصوب على الاختصاص بناء على وقوعه بعد ضمير المخاطب وقد خرج عليه بعضهم قوله صلى الله عليه وسلم سلام عليكم دار قوم مؤمنين (إخواناً) خبر كان أو عباد خبر كن وإخواناً خبر بعد خبر أى خاضعين لأمره ممتثلين له مجتمعين عليه متواصلين به (ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه) بالأعراض عنه وترك أداء السلام عليه (فوق ثلاث) أى من الأيام وحذفت التاء لحذف المعدود واغترت الثلاث لأن

متفق عليه * وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « تَفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ فَيَغْفِرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا رَجُلًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ فَيَقَالُ أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا » رواه مسلم : وفي رواية له تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ فِي كُلِّ يَوْمٍ خَمِيسٍ وَاثْنَيْنِ وَذَكَرَ نَحْوَهُ

حدة المزاج قد تدعو للهجر زمنها (متفق عليه) قال في الجامع الكبير وزاد فيه بعد قوله إخوانا كما أمركم الله رواه مالك وأبو داود والطيالسي وأحمد والترمذي وتقدم الكلام عليه ماعدا قوله ولا يحل لمسلم الخ في باب تعظيم حرمة المسلمين * (وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تفتح) بضم الفوقية الأولى وفتح الثانية (أبواب الجنة) الثمانية (يوم الاثنين ويوم الخميس) سميا بذلك لأن أول الأسبوع الأحد والثانية الاثنين والخميس خامسه وفتح يومها تراققا لها ولذا كان صلى الله عليه وسلم يكثر صومهما (فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئا) من الاشرالك أو من المعبودات وحذف مفعول يغفر للتعميم وشيئا مفعوله والتنوين فيه للاشاعة أو للتعظيم (إلا رجلا كانت بينه وبين أخيه شحناء) بفتح المعجمة وسكون المهملة وبالنون والمدأى عداوة وبغضاء (فيقال أنظروا) بفتح الهمزة وكسر الظاء المعجمة أى أخوا (هذين حتى يصطلحا) وهذا محمول على العداوة لحظ النفس أما هي لله تعالى فلا تمنع من المغفرة كيف وقد جاء الأمر بذلك قال صلى الله عليه وسلم أفضل الحب الحب في الله وأفضل البغض البغض في الله (أنظروا هذين حتى يصطلحا) كرهه للتأكيد اهتماما بأمره (رواه مسلم وفي رواية) وفي نسخة روايات (له) أى لمسلم (تعرض الأعمال) أى أعمال الأسبوع (في كل خميس واثنين) أى على رأسه وذلك لشرفه الصالح بالثناء عليه في الملوكوت الأعلى وضده بضده (وذكر) أى مسلم (نحوه) أى نحو ما في الحديث قبله

﴿ باب تحريم الحسد وهو تمنى زوال النعمة عن صاحبها ﴾

سواء كانت نعمة دين أو دنيا ﴿

قال الله تعالى « أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ »
وفيه حديث أنس السابق في الباب قبله * وعن أبي هريرة رضي
الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ فَإِنَّ
الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ أَوْ قَالَ الْعُشْبَ »
رواه أبو داود

﴿ باب النهي عن التجسس والتسمع لكلام من يكره
استماعه ﴾

﴿ باب تحريم الحسد ﴾

وهو من الكبائر لما سيأتى فيه (وهو تمنى زوال النعمة عن صاحبها سواء كانت نعمة
دين أو دنيا) أما تمنى مثلها فغبطة فإن كان في الدين فمحمود وإلا فلا * (قال الله
تعالى) في ذم اليهود (أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ) أى العرب أو مجدا صلى الله عليه وسلم
(على ما آتاهم الله من فضله) باعتبار اللفظ * (وفيه حديث أنس السابق في الباب قبله)
أى قوله ولا تحاسدوا * (وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال إِيَّاكُمْ) منصوب على التحذير (والحسد) وعلل النهى بقوله (فإن الحسد يأكل
الحسنات) أى يذهبها ففيه استعارة مكنية تتبعها استعارة تخيلية (كما تأكل النار
الحطب أو) شك من الراوى (قال العشب) بضم المهملة وسكون المعجمة والمراد هنا
الكلام أى الحشيش وهذا إيماء إلى سرعة إبطاله الحسنات كما في المشبه به
(رواه أبو داود)

﴿ باب النهي عن التجسس ﴾

بالجيم والمهملتين أى التتبع (والتسمع) أى السماع (لكلام من يكره استماعه) أى

قال الله تعالى « وَلَا تَجَسَّسُوا » وقال تعالى « وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ
وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا » *
وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
« إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ »

المستمع والظرف معمول للتسمع ومعمول الأول محذوف أى عن الأخبار (قال الله
تعالى ولا تجسسوا) أى لا تبحثوا عن عورات المسلمين ومعاييبهم (وقال تعالى
والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً)
الآية مطابقة لعجز الترجمة لأن المتجسس على المعاييب مؤذ لصاحبها بما اكتسب لما
أخفى ذلك ولم يتجاهر به نهى عن التطلع إلى أمره والتوصل إليه طلباً للستر بحسب
الامكان * (وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إياكم
والظن) قال القرطبي أى التهمة التى لا سبب لها كمن يتهم بفاحشة من غير
ظهور مقتضيها ولذ عطف عليه ولا تجسسوا وذلك أن الشخص يقع له خاطر
التهمة فيريد تحقيقه فيتجسس ويبحث فنهى عن ذلك وهذا موافق لقوله تعالى
« اجتنبوا كثيراً من الظن - الآية » ودل سياق الآية على الأمر بصون عرض
المسلم غاية الصيانة لتقدم النهي عن الخوض فيه بالظن فإن قال أبحث لا تحقق قيل له
ولا تجسسوا فإن قال تحققت من غير تجسس قيل له ولا يغتب بعضكم بعضاً .
وقال الحافظ فى الفتح ليس المراد به ترك العمل بالظن الذى تناط به الأحكام
غالباً بل المراد ترك تحقيق الظن الذى يضر بالمظنون به وكذا ما يقع فى القلب من غير دليل
وقال المصنف ليس المراد فى الحديث بالظن ما يتعلق بالاجتهاد الذى يتعلق بالأحكام
أصلاً بل الاستدلال له بذلك ضعيف أو باطل وتعقب بأن الضعف ظاهر أما
البطلان فلا لأن اللفظ صالح له لاسيما إن حمل على ظن مجرد عن الدليل ليس
مثبتاً ولا تحقيق نظر كما قاله عياض وكذا قال القرطبي الظن الشرعى وهو تغليب
أحد الجانبين ليس مراداً من الآية ولا من الحديث فلا ينظر لمن استدل بهما على
انكار الظن (فإن الظن أكذب الحديث) قيل أريد من الكذب عدم المطابقة

وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا تَنَافَسُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَبَاغَضُوا
وَلَا تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا كَمَا أَمَرَ كُمْ ، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ

لِلوَقْعِ سِوَاءِ كَانَ قَوْلًا أَمْ لَا وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَرَادَ بِالظَّنِّ مَا يَنْشَأُ مِنَ الْقَوْلِ فَيُوصَفُ
بِهِ الظَّنُّ مَجَازًا (وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَجَسَّسُوا) أَحَدُهُمَا بِالْجِيمِ وَالْآخَرُ بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ
وَفِي كُلِّ مِنْهُمَا وَفِي الْمُنْهَيَاتِ بَعْدَهُمَا حَذْفُ أَحَدِي التَّائِينَ تَخْفِيفًا . قَالَ الْخَطَّابِيُّ أَيْ
لَا تَجَسَّسُوا عَنْ عِيُوبِ النَّاسِ وَلَا تَتَّبِعُوها وَأَصْلُهُ بِالْمَهْمَلَةِ مِنَ الْحَاسَةِ أَحَدِي
الْحَوَاسِ الْخَمْسِ وَبِالْجِيمِ مِنَ الْجَسِّ بِمَعْنَى اخْتِبَارِ الشَّيْءِ بِالْيَدِ وَهِيَ أَحَدِي الْحَوَاسِ
الْخَمْسِ فَتَكُونُ الَّتِي بِالْحَاءِ أَعَمُّ وَقِيلَ هُمَا بِمَعْنَى وَذَكَرَ الثَّانِي تَأْكِيدًا كَقَوْلِهِمْ بَعْدًا
وَسَحَقًا . وَقِيلَ بِالْجِيمِ الْبَحْثُ عَنِ الْعَوْرَاتِ وَبِالْمَهْمَلَةِ اسْتِمَاعُ حَدِيثِ الْقَوْمِ . وَقِيلَ
بِالْجِيمِ الْبَحْثُ عَنِ بَوَاطِنِ الْأُمُورِ وَأَكْثَرُ مَا يَكُونُ فِي الشَّرِّ وَبِالْمَهْمَلَةِ عَمَّا يَدْرِكُ بِحَاسَةِ
الْعَيْنِ أَوِ الْأُذُنِ وَرَجَحَهُ الْقُرْطُبِيُّ وَقِيلَ بِالْجِيمِ تَتَّبِعُهُ لِأَجْلِ غَيْرِهِ وَبِالْحَاءِ تَتَّبِعُهُ
لِأَجْلِ نَفْسِهِ ثُمَّ يَسْتَفْتَى مِنَ النَّهْيِ عَنِ التَّجَسُّسِ مَا إِذَا تَعَيَّنَ لَا تَقَازُ نَفْسٌ مِنْ هَلَاكِ
كَانَ يُخْبِرُ بِاخْتِلَاءِ إِنْسَانٍ بِآخِرِ لِيَقْتُلَهُ ظُلْمًا أَوْ بِأَمْرَةٍ لِيَزْنِيَ بِهَا فَهَذَا التَّجَسُّسُ
مَشْرُوعٌ حَذَرًا عَنْ قُوَّاتِ اسْتِدْرَاكِهِ نَفْلُهُ الْمُصَنِّفُ عَنِ الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ
الْمَأُورِدِي وَاسْتِجَادِهِ (وَلَا تَنَافَسُوا) بِالْفَاءِ وَالسَّيْنِ الْمَهْمَلَةِ مِنَ الْمُنَافَسَةِ الرَّغْبَةِ
فِي الشَّيْءِ وَالْإِنْفِرَادِ بِهِ (وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَدَابَرُوا) وَالتَّدَابُرُ قِيلَ
الْمُعَادَاةُ وَقِيلَ الْإِعْرَاضُ وَقِيلَ اسْتِثْنَاءُ الْإِنْسَانِ عَنْ أَخِيهِ (وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ
إِخْوَانًا) اِكْتَسَبُوا مَا تُصِيرُونَ بِهِ إِخْوَةً مِنَ التَّآَلُفِ وَالتَّجَابُّبِ وَتَرَكْ هَذِهِ الْمُنْهَيَاتِ
قَالَ الْخَافِظُ الْجُمْلَةُ كَالْتَعْطِيلِ لِمَا قَبْلَهَا أَيْ إِذَا تَرَكْتُمْ هَذِهِ صَرْتُمْ كَالْإِخْوَانِ
وَمَقْهُومُهُ إِذَا لَمْ تَتْرَكُوها تُصِيرُوا أَعْدَاءً وَقِيلَ مَعْنَاهُ كُونُوا كَالْإِخْوَانِ النَّسَبِ فِي
الشَّفَقَةِ وَالرَّحْمَةِ وَالْحُبِّ وَالْمُؤَاسَاةِ وَالْمُعَاوَنَةِ وَالنَّصِيحَةِ (كَأَمَرَ كُمْ) قَالَ الْقُرْطُبِيُّ لَعَلَّهُ
أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى الْأَمْرِ الْمَتَقَدِّمِ ذَكَرَهَا فَانْهَاجَ جَامِعَةً لِمَعَانِي الْآخِرَةِ وَالْفَاعِلُ مُضْمَرٌ
يَعُودُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُصْرَحٌ بِهِ مُسْلِمٌ وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي أَبْوَابِ الْأَدَبِ
إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ كَمَا أَمَرَ كُمْ وَفِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ لِلْسَّيُوطِيِّ رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ
وَالشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ (الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ) لِاجْتِمَاعِهِمَا فِي الْإِسْلَامِ

لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هَهُنَا، وَيُشِيرُ
إِلَى صَدْرِهِ ، بِحَسَبِ أَمْرِيءٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ
كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَعَرَضُهُ وَمَالُهُ إِنْ اللَّهُ لَا يَنْظُرُ
إِلَى أَجْسَادِكُمْ

(لا يظلمه) في نفس ولا مال ولا عرض بوجه والجملة وما بعدها خبرية لفظاً إنشائية
معنى (ولا يخذله) بضم الذال أى يترك نصرته وإعانتته ويتأخر عنه (ولا يحقره)
بكسر القاف أى يهينه ولا يعبأ به (التقوى ها هنا التقوى ها هنا)
قال أبو هريرة (ويشير) أى النبى صلى الله عليه وسلم بقوله ها هنا (إلى صدره)
أى أن محلها القلب الذى هو فى الصدر (بحسب امرىء) بضم كون السين
المهملة والباء مزيدة كما فى امرىء (من الشر) لعظمه وشدة عند الله (أن
يحقر أخاه المسلم) وذلك لما فيه من إهمال حق أخيه والأعراض عنه
والنظر لنفسه والرضا عليها وما يدرى أن ذلك المحقر عند الله بمكان قال
صلى الله عليه وسلم رب أشعث أغبر ذى طمرين لا يؤبه لو أقسم على الله
لأبرق سمه (كل المسلم على المسلم حرام) أى محظور وممنوع (دمه وعرضه
وماله) بدل بعض من كل وجعل العرض والمال منه فيه مبالغة فى المنع من
التعرض بالسوء لهما كالمنع من الدم والعرض والنفس والحسب يقال فلان
تقى العرض أى برىء من العيب والمراد منع هذه الأمور بما لم يأذن الشرع فيه
من نحو قصاص فى الأول ونحو تعزير فى الثانى وقضاء ما امتنع من أدائه مما
هو واجب عليه وهذا الحديث عند مسلم كما ذكره المصنف هنا وفى الأربعين
حديثاً قال السيحاوى فى تخريجها وأخرجه أحمد وأبو عوانة وأبو نعيم وعند
الترمذى فى جامعه من حديث أبى هريرة المسلم أخو المسلم لا يخنونه ولا يخذله ولا
يكذبه كل المسلم على المسلم حرام ماله ودمه وعرضه وكذا رواه أبو داود
فى الباب عن جماعات منهم ابن عمر بلفظ المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله
بحسب امرىء من الشر أن يحقر أخاه المسلم متفق عليه وكذا جاء بنحوه من
حديث واثلة بن الأسقع (إن الله لا ينظر) نظر اعتبار وإكرام (إلى أجسادكم
(٦ - دليل - ثامن)

ولا إلى صوركم وأعمالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم . وفي رواية
لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تجسسوا ولا تناجشوا ولا
تجادلوا عباد الله إخوانا . وفي رواية لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا
تباغضوا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله إخوانا وفي رواية ولا
تهاجروا ولا يبيع بعضكم على بيع بعض رواه مسلم بكل هذه
الروايات .

ولا إلى صوركم وأعمالكم) أى انه تعالى لا يرتب الثواب على كبر الجسم
وحسن الصورة وكثرة العمل وقد جاء عند مسلم يحاء يوم القيامة بالرجل
العظيم لا يزن عند الله جناح بعوضه اقرؤا إن شئتم فلا تقيم لهم يوم القيامة وزنا . وجاء
في مناقب ابن مسعود لرجل عبد الله تعدل في الميزان جبل أحد . واستدرك
مما قد يتوهم من الكلام السابق من نفي النظر رأسا قوله (ولكن ينظر إلى
قلوبكم) فان كانت متوجهة إليه مقبلة عليه أقبل بسجائب فضله ووابل جوده
على أصحابها وان كانت معرضة عنه مشغولة بما سواه أعرض عن أصحابها
وهذا كما قال في الحديث الآخر ألا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح
الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهى القلب . والحديث عند مسلم من حديث
أبي هريرة بلفظ ان الله لا ينظر إلى صوركم واموالكم وانما ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم
ورواه ابن ماجه أيضا كما في الجامع الصغير (وفي رواية لا تحاسدوا ولا تباغضوا
ولا تجسسوا ولا تناجشوا) أى من النجش وهو الزيادة في السلعة لا لرغبة
بل ليعز غيره ويخذه وهو من أسباب البغضاء كما قيل وقيل المراد به هنا ذم بعض
قال المصنف والصحيح الأول (وكونوا) أى صيروا (عباد الله إخوانا) أى متحابين يجب
كل لصاحبه ما يحب لنفسه (وفي رواية لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا
وكونوا عباد الله إخوانا) وفي رواية ولا تهاجروا (أى يهجر الرجل أخاه فلا يبدوه بالسلام
ولا يحويه بالكلام) (ولا يبيع بعضكم على بيع بعض) ومثله الشراء على شرائه والسوم على سومه
بعد استقرار الثمن والرضاه (رواه مسلم بكل هذه الروايات) أى من حديث أبي هريرة

وروى البخاري أكثرها * وعن معاوية رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «إِنَّكَ إِنْ أَتَبَعْتَ عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ أَفْسَدْتَهُمْ أَوْ كِدْتَ أَنْ تُفْسِدَهُمْ» حديث صحيح رواه أبو داود بإسناد صحيح * وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه أتى برجل فقيل له هذا فلان تقطر لحيته خمرًا فقال إنا قد نهينا عن التجسس ولكن إن يظهر لنا شيء نأخذ به

كما يوحى إليه صنيعة (وروى البخاري أكثرها) حديث إياكم والظن إلى قوله وكونوا عباد الله إخوانا رواه البخاري أيضا وزاد فيه ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك ورواه كذلك مالك وأحمد وأبو داود والترمذي وعند البخاري في باب ما ينهى عنه من التجاسد . من حديث أنس مرفوعا لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث . وعنده في أبواب البيوع من حديث أبي هريرة مرفوعا لا يبيع المرء على بيع أخيه ولا تباغضوا ولا يبيع حاضر لباد * (وعن معاوية رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إِنَّكَ إِنْ أَتَبَعْتَ عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ) بالتجسس عنها واكتشاف ما يخفونه منها (أفسدتهم أو كدت) أي قاربت (أن تفسدهم) بادخال أن في خبر كاد وهو قليل وفيه إيحاء إلى تأكيد الأمر للمسلمين فقيه إجاز له صلى الله عليه وسلم بالأخبار عن المغيب في وقت إخباره (حديث صحيح رواه أبو داود) في الأدب من سننه (بإسناد صحيح) رواه عن عيسى ابن محمد الرملي ومحمد بن عوف كلاهما عن الثوري عن ثور بن يزيد عن راشد بن سعد المقرئ الحمصي عن معاوية * (وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه أتى بالبناء للجهول (رجل فقيل له هذا فلان تقطر لحيته خمرًا) تمييز محول عن الحال وكونه خمر لحيته ملاسته لها (قال إنا قد نهينا عن التجسس) يحتمل أن يكون مراده النهي عن ذلك في القرآن أو السنة أي سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم أيضا (ولكن إن يظهر لنا شيء نأخذ به) ونعامله بمقتضاه من حد أو تعزيز

حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ

﴿ بَابُ النَّهْيِ عَنْ ظَنِّ السُّوءِ بِالْمُسْلِمِينَ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ ﴾

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ » * وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ «
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

﴿ بَابُ تَحْرِيمِ احْتِقَارِ الْمُسْلِمِ ﴾

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

(حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ) مَوْقُوفٌ لِقِطَا مَرْفُوعٌ حِكْمًا لِقَوْلِهِ نَهَيْنَا وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَسْنَدُ إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ أَمَرْنَا بِكَذَا أَوْ نَهَيْنَا عَنْ كَذَا مِنْ الْأَلْفَاظِ الْمَكْنَى بِهَا عَنِ الرَّفْعِ عَنِ الْمُحَدِّثِينَ كَمَا تَقَرَّرُ فِي عِلْمِ الْأَثَرِ

﴿ بَابُ النَّهْيِ عَنْ ظَنِّ السُّوءِ بِالْمُسْلِمِينَ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ ﴾

كَأَنَّ يَظُنُّ بِهِمْ تَقْصَا فِي دِينٍ أَوْ مَرْوَعَةٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَدُلَّ لِذَلِكَ دَلِيلٌ . وَقَوْلُهُ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ مَخْرَجٌ لَمَّا إِنْ دَعَتْ إِلَيْهِ كَأَنَّ وَقَفَ مَوَاقِفَ التَّهْمِ أَوْ بَدَأَ عَلَيْهِ عِلَامَةَ الرِّيبِ (قَالَ اللَّهُ تَعَالَى . يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ) هُوَ ظَنُّ السُّوءِ بِأَخِيكَ الْمُسْلِمِ (إِنْ بَعْضُ الظَّنِّ إِثْمٌ) فَكُونُوا عَلَى حَذَرٍ حَتَّى لَا تَوْقَعُوا فِيهِ * (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ) مُحْذَرًا مِنْ ظَنِّ السُّوءِ (إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وَهُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ تَقْدِمُ مَشْرُوحًا بِجَمَلَتِهِ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ

﴿ بَابُ تَحْرِيمِ احْتِقَارِ الْمُسْلِمِ ﴾

أَيُّ أَهَاتِهِ وَاسْقَاطِهِ مِنَ النَّظَرِ وَالْإِعْتِبَارِ (قَالَ اللَّهُ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ
نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا
بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأُسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ
هُمُ الظَّالِمُونَ « وَقَالَ تَعَالَى « وَیْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ » * وعن
أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بِحَسَبِ
أَمْرِي مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ

لا يسخر قوم من قوم (السخرية الازدراء والاحتقار وقوم أى رجال (عسى أن
يكونوا) أى المسخور بهم (خيراً منهم) أى الساخرين استئناف علة للنهي
واكتفى عسي بان ومنصوبها عن الخبر . والذي اختاره ابن مالك أنها حينئذ
تامة (ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيراً منهن) أى عند الله (ولا تلمزوا
أنفسكم) أى لا يعيب بعضكم بعضاً فان عيب أخيه عيب نفسه أو لأن المؤمنين
كنفس واحدة . واللمز الطعن باللسان (ولا تنابزوا بالألقاب) أى يدعو بعضكم
بعضاً بالألقاب السوء والنز يختص باللقب السوء عرفاً ومنه يافاسق يا كافر (بئس
الاسم الفسوق) يعنى السخرية واللمز والتنازع وبئس الذكر الذى هو الفسق
(بعد الايمان) يعنى لا ينبغي أن يجتمعا فان الايمان بأبى الفسوق أو كان فى
شتمهم يهودى يافاسق لمن أسلم فنهوا عنه (ومن لم يتب) من ذلك (فأولئك
هم الظالمون * وقال تعالى ويل) كلمة عذاب أو واد فى جهنم (لكل همزة لمزة)
أى كثير الهمز واللمز أو الغيبة وقيل الهمزة من اعتداد كسر أعراض
الناس والهمزة من اعتداد الطعن فيهم ، وعن بعض السلف الأول الطعن بالغيب
والثانى فى الوجه . وقيل باللسان وبالحاجب . نزلت فيمن كان يغتاب النبي
صلى الله عليه وسلم والمؤمنين كأمية بن خلف والأخنس بن شريف وعن مجاهد
وهى عامة (وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال بحسب) أى كافى (امرئ) أى انسان (من الشر أن يحقر أخاه المسلم) أى
وذلك لعظمه فى الشر كاف له عن اكتساب آخر ولا يخفى ما فيه من فظاعة هذا

رواهُ مُسلمٌ وَقَدْ سَبَقَ قَرِيباً بِطَوْلِهِ * وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ
ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ فَقَالَ رَجُلٌ إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ
حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً فَقَالَ «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ» «الْكِبَرُ
بَطَرُ الْحَقِّ وَغَمَطُ النَّاسِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ . بَطَرُ الْحَقِّ دَفْعُهُ وَغَمَطُهُمْ
اِحْتِقَارُهُمْ وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ بِأَوْضَحٍ مِنْ هَذَا فِي بَابِ الْكِبَرِ * وَعَنْ
جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

الذنب والنداء عليه بأنه غريق في الشر حتى أنه لشدة فيه يكفى من تلبس به
عن غيره (رواه مسلم) في أثناء حديث (وقد سبق قريباً) في باب النهي عن
التجسس (بطوله) مشروحا وسبق معظمه في باب تعظيم حرمة المسلمين * (وعن
ابن مسعود رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة) أى مع
الناجين الفائزين أو لا يدخلها مطلقاً ان استحلّه وقد علم حرمة والاجماع عليها
(من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر) بكسر فسكون (فقال رجل) لم ينبه عليه
المصنف في شرحه ولا وقفت على تنبيه لغيره (أن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً
ونعله جميلة) اظهاراً لفضل الله تعالى وتحدثاً به أى فيكون ذلك من الكبر المرتب
عليه ماذكر (فقال ان الله جميل يحب الجمال) أى فذلك حيث لم يكن على وجه
الخيلاء جميل والله يرضاه ويثني على فاعله قال الله تعالى وأما بنعمة ربك فحدث
فلا يدخل في المذموم المرتب عليه ما تقدم (الكبر) أى المعهود ذكراً بقوله قبل
من كبر (بطر الحق وغمط الناس) رواه مسلم معني بطر الحق (بفتح الموحدة والطاء
وبالراء) دفعه وعدم الا تقيدله كما قال تعالى . ان الذين يستكبرون عن عبادتي
سيدخلون جهنم داخرين . وكما قال تعالى إنهم كانوا إذا قيل لهم لا إله إلا الله
يستكبرون (وغمطهم) بفتح الغين المعجمة والطاء المهملة وفى رواية وغمصهم
بإبدال الطاء صاداً مهملة ومعناها (احتقارهم) والاستهانة بهم (وقد سبق بيانه
بأوضح من هذا في باب الكبر . وعن جندب بن عبد الله) بن سفيان البجلي

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « قال رجلٌ .
والله لا يغفر الله لفلان » فقال الله عز وجل « مَنْ ذا الَّذِي يَتَأَلَّى
عَلَى الْأَغْفَرِ لِفُلَانٍ إِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُ وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ » رواه مسلم

﴿ بابُ النَّهْيِ عَنْ إظهارِ الشَّمَاتَةِ بِالمُسلمِ ﴾

قال الله تعالى « إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ »

ثم العلقمى بفتح العين المهملة واللام ثم القاف نسبة إلى علقمة بن عبقر بن انمار
(رضي الله عنه) سكن جندب الكوفة ثم تحول إلى البصرة يروى له عن رسول الله
ﷺ ثلاثة وأربعون حديثاً اتفقاً على سبعة منها وانقرده مسلم بخمسة عنه خرج عنه
الأربعة مات بعد الستين رضي الله عنه (قال قال رسول ﷺ قال رجل والله
لا يغفر الله لفلان) وذلك من القائل احتقاراً للمقول عنه وازدراء له أن تناله
المغفرة لعظمها وجلالاتها (فقال الله عز وجل من ذا الذي) قال السفاقي في اعراب
نظيره من آية الكرسي الأولى أن من ركب مع ذاللاستفهام والمجموع في موضع
رفع بالا بتداوالموصول بعد هو (يتألى) أى يحلف قال في المصباح يقال آلى إيلاء
مثل آتى إيتاء إذا حلف فهو مول وتألى وائتلى كذلك (على ألا أغفر لفلان) أي بأن
لا أغفر له (انى قد غفرت له) جملة مستأنفة لبيان أن المحتقر عند ذلك القائل هو
عند الله بمكان وان القائل بضده كما قال (وأحبطت عملك) أى أبطلت ثوابه .
وفي الحديث تحذير من احتقار أحد من المسلمين وإن كان من الرعايا فان الله
تعالى أخفى سره في عبادته (رواه مسلم)

﴿ بابُ النَّهْيِ عَنْ إظهارِ الشَّمَاتَةِ بِالمُسلمِ ﴾

قال في المصباح شمت به يشمت أى من باب فرح إذا فرح بمصيبة نزلت به والاسم الشماتة
واحترز بقوله إظهار عن الفرح الباطني فان طبع الانسان الفرح بلحاق المصيبة لمن يعاديه
وينافيه إلا من طهره الله من ذلك ﴿ قال الله تعالى إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ أى وشأن

وقال تعالى « إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ » * وعن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه « قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُظْهِرِ الشَّامَاتَةَ لِأَخِيكَ فَيَرْحَمَهُ اللَّهُ وَيَبْتَليكَ » رواه الترمذي وقال حديث حسن .

الأخوة أن يتحرك الأخ لما يلحق أخاه من الضرر * (وقال تعالى إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة) وجه استشهاده بالآية أنه إذا تواعد على محبة شيوع الأمر القبيح الذي ارتكبه المؤمن المذنب به بالعذاب المؤلم في الدارين لما فيه من اضراره وإيذائه فلا أن يترتب ذلك بالأولى على من أظهر الفرح بنزول بلية المؤمن من غير سبب منه لذلك * (وعن واثلة بالمثلثة (بن الأسقع) بالسين المهملة الساكنة فقفاف فعين مهملة سبقت ترجمته (رضى الله عنه) في باب الرؤيا (قال قال رسول الله ﷺ لا تظهر الشامات لأخيك) بما نزل به بل شأن المؤمن التألم بما يتألم منه أخوه والفرح بما يفرح به (فيرحمه الله) بأن يذهب عنه ما شمت به لا أجله (ويبتليك) بالنصب عطف على المنصوب قبله في جواب النهي (رواه الترمذي وقال حديث حسن) قال السيوطي في قوت المعتزى هذا أحد الأحاديث التي انتقدها الحافظ سراج الدين القزويني على المصابيح وزعم أنه موضوع . وقال الحافظ صلاح الدين العلائي هذا الحديث ذكره ابن الجوزي في الموضوعات وقال تفرد به عمر بن اسماعيل بن مجالد وهو متروك عن حفص بن غياث . وعمر بن اسماعيل كما ذكره اتفقوا على ضعفه ووهائه لكن لم ينفرد به فقد رواه الترمذي من طريق أمية بن القاسم عن حفص قال شيخنا المزي في الاطراف كذا وقع في جميع الروايات أمية بن القاسم وهو خطأ وصوابه القاسم بن أمية الخذاء العبدى رواه عنه محمد بن عتاب بن حرب بتمامه فقال حدثنا القاسم بن أمية الخذاء بالبصرة فذكره وقد ذكره ابن أبي حاتم في كتابه وقال سئل أبي عنه فقال ليس به بأس صدوق وسئل أبو زرعة عنه فقال كان صدوقا قال العلائي فبريء عمر بن اسماعيل بن مجالد من عهده وبقى

وفي الباب حديث أبي هريرة السابق في باب التجسس كل المسلم على المسلم حرام الحديث

﴿ باب تحريم الطعن في الأنساب الثابتة في ظاهر الشرع ﴾
قال الله تعالى «والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً» * وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أثنتان في الناس هما بهن كُفْرُ الطعن في النسب والنياحة على الميت». رواه مسلم

الحديث حسنا كما قال الترمذي لكنه غريب لتفرد القاسم بن أمية به (وفي الباب) أى النهى عن إظهار الشتمات بالمسلم (حديث أبي هريرة السابق في باب التجسس) وأبدل من حديث بدل بعض من كل قوله (كل المسلم على المسلم حرام الحديث) فدخل فيه ذلك لما فيه من التعرض لا يذائه والتوصل إلى القدح في عرضه.

﴿ باب تحريم الطعن في الأنساب الثابتة في ظاهر الشرع ﴾
ولا نظر لظن طاعن فيما كان ذلك * (قال الله تعالى والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً) ولا شبهة في أن الطعن في النسب من أعظم أنواع الأذى فالآية تشملهم شمولاً مبيناً * (وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتان (بهن) أى فيهم (كفر) أى إن استحلا مع العلم بالتحريم والاجماع عليه (الطعن في النسب والنياحة) بكسر النون وتخفيف التحتية رفع الصوت بالبكاء (على الميت رواه مسلم) في كتاب الايمان قال المصنف في شرحه فيه اقوال أصحابنا أن معناها أنهما من أعمال الكفار واخلق الجاهلية والثاني أنه يؤدى إلى الكفر والثالث أنه كفر النعمة والاحسان والرابع أنه في المستحل

﴿ بابُ النَّهْيِ عَنِ الْغِشِّ وَالْخِدَاعِ ﴾

« قَالَ اللَّهُ تَعَالَى » وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا كَتَبْنَا فَقَدْ اخْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا » * وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا » . رواه مسلم .

وفي الحديث تغليظ تحريم النياحة والطعن في النسب وقد جاء في كل واحد منهما نصوص معروفة

﴿ بابُ النَّهْيِ عَنِ الْغِشِّ ﴾

بكسر الغين أى ترك النصيحة والتزيين لغير المصلحة والخداع (بكسر الخاء المعجمة مصدر خادعه . وفي القاموس خدعه كمنعه خدعا ويكسر ختله وأراد به المسكروه من حيث لا يعلم والاسم الخديعة) (قال الله تعالى والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً) ومن أشد الأيذاء الغش لما فيه من تزيين غير المصلحة والخديعة لما فيها من إيصال الشر إليه من غير علمه (وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال من حمل علينا السلاح) كناية عن البغي والخروج عن جماعة المسلمين ويعتهم (فليس منا) أى على هدينا ومن أهل طريقتنا والا فذلك لا يخرج عن الاسلام عن أهل الحق (ومن غشنا فليس منا) ومن الغش خلط الجيد بالردىء ومزج اللبن بالماء وترويع النقد الزغل (رواه مسلم) وكذا رواه ابن ماجه بحملته وروى الجملة الأولى من الحديث مالك والشيخان والنسائى والحاكم فى المستدرک من حديث ابن عمر والاخيرة الترمذى من حديث أبي هريرة ولكن قال غش بلا ضمير . ورواه الطبرانى وأبو نعيم فى الحلية من حديث ابن مسعود بلفظ غشنا وزاد فى آخره والمسكروا الخداع فى النار كذا فى الجامع الصغير . وفى الجامع الكبير روى البخارى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده من حمل علينا السلاح فليس منا ولا راصد بطريق وقال فى حديث من حمل علينا السلاح فليس منا زيادة فى

وفي رواية له « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرَّ على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً فقال ما هذا يا صاحب الطعام قال أصابته السماء يا رسول الله قال أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس ، من غشنا فليس منا » وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا تناجشوا » متفق عليه *

مخرجه على من ذكر في الجامع الصغير ورواه أبو داود والطحاوي وعبد بن حميد عن ابن عمر ورواه الشيخان والترمذي وابن ماجه عن أبي موسى ورواه ابن نافع والطبراني عن سلمة بن الأكوع والطبراني عن ابن الزبير (وفي رواية له) أي مسلم (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرَّ على صبرة طعام) بضم الصاد المهملة وسكون الموحدة جمع صبر كغرفة وغرف وعن أبي زيد اشترى الشيء صبرة أي بلا كيل ولا وزن قال في المصباح نقلاً عن التهذيب للزهري إذا اطاق أهل الحجاز لفظ الطعام عنوا به البر خاصة وفي العرف اسم لما يؤكل كالشراب لما يشرب (فأدخل يده فيها فنالت) أي أصابت (أصابعه بللاً) مستورا بالطعام اليابس (فقال ما هذا) أي البلب المنبيء غالباً عن الغش (يا صاحب الطعام) يحتمل أن ترك نداءه باسمه لعدم العلم به أو أنه للتسجيل عليه بإضافته إلى ما غش به زيادة في زجره وتنكيله (قال أصابته السماء) أي المطر لأنه ينزل منها فهو من مجاز التعبير بالمحل عن الحال فيه وقوله (يا رسول الله) أتى به تيمناً وتلذذاً به (قال) أشرت ما بتل غشا (أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس) فتسلم من الغش الذي هو أقبح الأوصاف القاطعة لرحم الإسلام الموجبة لكون المسلم المسلم كالبنيان يشد بعضه بعضاً ومن قطع رحم الإسلام خشي عليه الخروج من عدادهم كما ينشأ عن ذلك ما هو مقرر في شرعنا (من غشنا فليس منا) المراد بالغش هنا كتم عيب المبيع أو الثمن والمراد بعينه هنا كل وصف يعلم من حال أخذه أنه لو اطلع عليه لم يأخذه بذلك الثمن الذي يريد بدله فيه * (وعنه) رضى الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تناجشوا) الأولى ولا تناجشوا ليعلم أنه بعض من حديث (متفق عليه) تقدم قريباً *

وَعَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
نَهَى عَنِ النَّجْشِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْهُ قَالَ ذَكَرَ رَجُلٌ لِرَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يَخْدَعُ فِي الْبَيْعِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ بَايَعْتَ قَقْلًا لَا خِلَابَةَ » « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ »
وَالْخِلَابَةُ بِخَاءٍ مُعْجَمَةٍ مَكْسُورَةٍ وَبَاءٌ مُوَحَّدَةٌ وَهِيَ الْخُدَيْعَةُ *
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
« مَنْ خَبَبَ زَوْجَةً أُمْرِيٍّ أَوْ مَمْلُوكَةٍ فَلَيْسَ مِنَّا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

(وَعَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ النَّجْشِ) بَفَتْحِ
فَسَكُونِ أَوْ بَفَتْحَتَيْنِ فِي الْمَصْبَاحِ نَجَشَ الرَّجُلُ نَجْشًا مِنْ بَابِ قَتْلٍ إِذَا زَادَ فِي سِلْعَتِهِ أَكْثَرَ
مِنْ ثَمَنِهَا وَلَيْسَ قَصْدُهُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا بِلِغَرٍ غَيْرِهِ فَيُوقِعُهُ فِيهَا وَكَذًا فِي النِّكَاحِ وَغَيْرِهِ النَّجْشُ
بَفَتْحَتَيْنِ وَأَصْلُ النَّجْشِ الْإِسْتِتَارُ لِأَنَّهُ يَسْتَرُ قَصْدُهُ (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ
وَابْنُ مَاجَهَ (وَعَنْهُ قَالَ ذَكَرَ رَجُلٌ وَهُوَ حَبَانُ بَفَتْحِ الْحَاءِ ابْنُ مَنَقْدٍ (لِرَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يَخْدَعُ) بِضِيغَةِ الْمَجْهُولِ أَيْ يَغْبِنُ (فِي الْبَيْعِ) أَيْ
يَغْلِبُ فِيهَا لِعَدَمِ فُطَانَتِهِ لِلدَّسَائِسِ فِيهَا (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ
بَايَعْتَ قَقْلًا لَا خِلَابَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) قَالَ فِي الْوَشِيحِ زَادَ الدَّارِقُطِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ ثُمَّ أَنْتَ
بِالْخِيَارِ فِي كُلِّ سِلْعَةٍ ابْتِغَاءُ ثَلَاثِ لَيَالٍ فَإِنْ رَضِيَتْهَا فَأَمْسَكَ فَبَقِيَ حَتَّى أَدْرِكَ
زَمَنَ عُمَانَ فَسَكَانَ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا قَقِيلًا لَهُ إِنَّكَ غَبَنْتَ فِيهِ رَجَعَ فَيَشْهَدُ لَهُ الرَّجُلُ
مِنَ الصِّحَابَةِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ جَعَلَهُ بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا فَيُرَدُّ لَهُ دَرَاهِمُهُ هـ
(وَالْخِلَابَةُ بِخَاءٍ مَكْسُورَةٍ وَبِالْمُوحَّدَةِ) حَقِيقَةُ اسْمٍ مَصْدَرٍ مِنْ خَلَبَ مِنْ بَابِ قَتْلٍ
وَضُرِبَ إِذَا خَدَعَهُ وَلِذَا قَالَ الْمَصْنِفُ أَنَّهَا (الْخُدَيْعَةُ) * وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ خَبَبَ زَوْجَةً أُمْرِيٍّ (أَفْسَدَهَا عَلَيْهِ أَوْ
أَوْقَعَ بَيْنَهُمَا الشَّقَاقَ وَالتَّنَافَرَ فَحَمَلَهَا عَلَى الْخُرُوجِ عَنْ طَاعَتِهِ) (أَوْ مَمْلُوكَةٍ) ذَكَرَ أَنَّ
كَانَ أَوْ أَتَيْ (فَلَيْسَ مِنَّا) أَيْ عَلَى هَدِينَا لِأَنَّ شَأْنَ الْمُؤْمِنِ التَّعَاوُنَ وَالتَّنَاصُرَ وَهَذَا
بِخِلَافِهِ (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارِقُطِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ

(خَبَبَ) بِخَاءٍ مَعْجَمَةٍ ثُمَّ بَاءٍ مَوْحِدَةٍ مَكْرَرَةٍ أَيْ أَفْسَدَهُ
وَحَدَّاهُ

﴿ باب تحريم الغدر ﴾

قال الله تعالى «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» وقال تعالى
«وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا» وعن عبد الله بن عمرو
ابن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
«أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصَلَةٌ مِنْهُنَّ
كَانَتْ فِيهِ خَصَلَةٌ

خبب خادما على أهلها فليس منا ومن أقسر امرأة على زوجها فليس منا ورواه
الشيرازي في الألقاب من حديث ابن عمر بلفظ من خبب عبداً على مولاة فليس منا
كذا في الجامع الكبير (خبب بخاء معجمة) مفتوحة (ثم باء موحدة مكررة) بصيغة
المضعف (أى أفسده وخدعه) الأ نسب حذف الضمير لأنه لم يذكر مع الفعل منفعوله
إنما هو بصدد بيان معنى الفعل

﴿ باب تحريم الغدر ﴾

بفتح المعجمة وسكون المهملة وبالراء قال في المصباح هو نقض العهد * قال الله
تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ (أى العهود وهو ما عهد في القرآن كله) وقال
تعالى وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ (الذى تعاهدون عليه العقود التى تعاملونهم أو بما عهد إليكم الله
من التكليف (إن العهد كان مسئولا) عنه أو مطلقا بمن المعاهد ألا يضيعه وتقدم
ذكر بعض فوائدها في باب الوفاء بالعهد وكذا تقدم فيه الكلام على الحديث بعده *
(وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أَرْبَعٌ
مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا) (من كن فيه كان منافقا) (تفاق العمل
(خالصا) فيه وبما قدرناه لا يشكل بوجودها في بعض المؤمنين (ومن كانت
فيه خصلة) بفتح المعجمة وسكون المهملة أى واحدة (منهن كانت فيه خصلة

مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا : إِذَا أُتُّمِنَ خَانَ وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا
عَاهَدَ غَدَرَ وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ » . متفق عليه * وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ
عُمَرَ وَأَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالُوا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لِكُلِّ
غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ » متفق عليه * وَعَنْ
أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
« لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ عِنْدَ أَسْتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ غَدْرِهِ
أَلَا وَلَا غَادِرَ أَكْثَرُ غَدْرًا مِنْ أَمِيرٍ عَامَّةٍ »

من النفاق حتى يدعها) والمراد من الحديث الأخبار بأن هذه حقها أن تكون
قائمة بالمناق كما هو شأنهم فينبغي المؤمن التبعاد منها والتنزه عنها (إذا اتئمن)
بصيغة المجهول (خان) أى فى الأمانة (وإذا حدث كذب) أى أخبر بما
لا يطابق الواقع (وإذا عاهد غدر) أى تقض عهده (وإذا خاصم فجر) أى
دفع الحق ولم يتقد إليه وخرج عنه بالإيمان الكاذبة والقول الباطل (متفق عليه *
وعن ابن مسعود وابن عمر وأنس رضى الله عنهم قالوا قال النبي صلى الله عليه
وسلم لكل غادر لواء يوم القيامة) ينشر زيادة فى فضيحته وشناعة أمره وشهرته
بذلك فى ذلك الملاء العام (يقال هذه غدرة) بفتح المعجمة المرة من الغدر (فلان ،
متفق عليه) ظاهر كلام المصنف متفق عليه عند كل من الثلاثة لكن فى الجامع
الصغير أنه كذلك من حديث أنس ولفظه رواه أحمد والشيخان عن أنس
وأحمد ومسلم عن ابن مسعود ومسلم عن ابن عمر * (وعن أبى سعيد الخدرى
رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل غادر لواء عند استه) بوصل
الهمزة وسكون المهملة بعدها فوقية أى دبره (يوم القيامة يرفع له) فى ذلك
الموقف (بقدر غدره) ليكون التشهير بقدر الجرم (ألا) بتخفيف اللام (ولا
غادر أعظم غدرًا من أمير عامة) قال المصنف قال أهل اللغة اللواء الراية العظيمة
لا يسكبها إلا صاحب جيش الحرب أو صاحب دعوة الجيش وتكون الناس

رواه مسلم * وعن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى « ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ أُعْطِيَ بِي ثُمَّ غَدَرَ وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ »

تبعاً له قالوا فعنى لكل غادر لواء أى علامة يشتهر بها فى الناس لأن موضع اللواء الشهرة وكانت العرب تنصب الألوية فى الأسواق الخفلة لغدر الغادر ليشتهر بذلك وأما الغادر فهو الذى يعاهد ولا يفي يقال غدر يغدر من باب ضرب . وفى هذه الأحاديث بيان غلظ تحريم الغدر ولا سيما من صاحب الولاية العامة لأن غدره يتعدى ضرره إلى خلق كثير ، وقيل لأنه غير مضطر إلى الغدر لقدرة على الوفاء والمشهور أن هذا وارد فى ذم الامام الغادر وذكر القاضى فيه احتمالين وهذا أحدهما ، والثانى أن يكون لزم غدر الرعية بالامام ولا يشقون عليه العصا ولا يتعرضون لما يخاف حصول فتنة بسببه والأول هو الصحيح اه . وفى حمله اللواء على الكناية عن الشهرة صرف اللفظ عن ظاهره بلا صارف والله أعلم (رواه مسلم * وعن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى ثَلَاثَةٌ) أى من الأوصاف أو أوصاف ثلاثة (أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حراً فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره) قال الشيخ تقي الدين السبكي الحكمة فى كون الله تعالى خصمهم أنهم جنوا على حقه سبحانه وتعالى فان الذى أعطى به ثم غدر جنى على عهد الله بالخيانة والنقض وعدم الوفاء ومن حق الله أن أن يوفى بعهده والذى باع حراً وأكل ثمنه جنى على حق الله فان حقه فى الحر إقامته على عبادته التى خلق الجن والانس لها قال الله تعالى وما خلقت الجن والانس إلا ليعبدون فمن استرق حراً فقد عطل عليه العبادات المختصة بالأحرار كالجمعة والحج والجهاد والصدقة وغيرها وكثير من النوافل المعارضة لخدمة السيد فقد ناقض حكم الله فى الوجود ومقصوده من عباده فلذا عظمت الجريمة والرجل

رواه البخاري

﴿ باب النهي عن المن بالعطية ونحوها ﴾

قال الله تعالى « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى » . وقال تعالى « الَّذِينَ يَنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبَعُونَ مِمَّا نَفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى » وعن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُنْظَرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ » قال فقَرَأَهَا

الذي استأجر أجيراً بمنزلة من استعبد الحر وعطله عن كثير من نوافل العبادات فشابه الذي باع حراً وأكل ثمنه فلذا عظم ذنبه اهـ ملخصاً . وقال ابن بطال قوله أعطي بي ثم غدر يريد تقض العهد الذي عاهد الله عليه وقوله وأكل ثمنه انتفع به على أي وجه كان وذكر الأكل لأنه أخص المنافع كما في قوله « إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً » (رواه البخاري)

﴿ باب النهي عن المن بالعطية ﴾

أي ذكرها وتعدادها على المعطى (ونحوها) من سائر الخيرات المفعولة لله تعالى * (قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم) أي ثوابها (بالمن) تعداد النعمة على المنعم عليه (والأذى) كالتعير بالسؤال والحاجة . (وقال تعالى الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله) أي في الجهاد أو في مطلق التقرب إليه سبحانه (ثم لا يتبعون مما أنفقوا منّا) على المنفق عليه بقولهم مثلاً : قد أحسنت إليه وجبرت حاله (ولا أذى) له بذكر ذلك إلى من لا يحب وقوفه عليه ونحوه * (وعن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) كناية عن الغضب أو لا يكلمهم بما يسرهم (ولا ينظر إليهم) نظر رحمة (ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم) تأكيد وهو مفعول مطلق (قال

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ أَبُو ذَرٍّ خَابُوا وَخَسِرُوا
مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْمُسْبِلُ وَالْمَنَانُ وَالْمُنْفِقُ سَلَعَتُهُ بِالْحَلْفِ
الْكَاذِبِ . رواه مسلم وفي رواية له « الْمُسْبِلُ إِزَارُهُ » يَعْنِي الْمُسْبِلُ
إِزَارَهُ وَثَوْبَهُ أَسْفَلَ مِنَ الْكُعْبَيْنِ لِلْخِيَلَاءِ

﴿ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْاِفْتِخَارِ وَالْبَغْيِ ﴾

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « فَلَا تَرْكَبُوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ اتَّقَى » .

فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرار قال أبو ذر خابوا وخسروا (من الخيبة وهي الحرمان والخسارة من النعيم الأخرى) (من هم يارسول الله قال المسبل) بضم الميم وسكون المهملة وكسر الموحدة أي المرخي ثوبه خيلاء (والمنان) بتشديد النون الأولى والعدول إليه عن المان إيماء إلى عدم دخول من صدر منه المن مرة مثلاً في ذلك الوعيد وإن كان مطلقه منهيًا عنه محرماً (والمنفق) بصيغة الفاعل من الانفاق (سلعته) بكسر المهملة الأولى أي متاعه (بالهلف الكاذب) وجاء في الحديث عند البخاري الحلف منققة للساعة ممحقة للبركة (رواه مسلم) ورواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة ، وفي رواية له المسبل إزاره) وذكر الإزار لا للتخصيص به بل لكون إسماله هو الغالب قاسبال غيره مثله كما قال المصنف (يعني المسبل إزاره وثوبه أسفل من الكعبين للخيلاء) أما إسمال ذلك لا على وجه الخيلاء فمكره وتزيراً

﴿ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْاِفْتِخَارِ وَالْبَغْيِ ﴾

(قال الله تعالى فلا تتركوا أنفسكم) أي لا تمدحوها ولا تنسبوها إلى الطهارة (هو أعلم بمن اتقى) فربما تنسبون أحداً إلى التقوى والله يعلم أنه ليس كذلك ولذا ورد في الحديث الصحيح إن كان أحدكم مادحاً صاحبه لا محالة فليقل حسب فلانا والله حسبه ولا أزكي على الله أحداً أحسبه كذا وكذا إن

وقال تعالى « إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي
الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ » * وعن عياض
ابن حمار رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن
الله تعالى أوحى إلى أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد ولا
يفخر أحد على أحد » رواه مسلم . قال أهل اللغة البغى التعدى
والاستطالة * وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال « إذا قال الرجل هلك الناس فهو أهلكهم »
رواه مسلم

كان يعلم ذلك * (وقال تعالى إنما السبيل) أى بالمعاقبة (على الذين يظلمون الناس)
لا على من انتصر بعد ظلامته (ويبغون فى الأرض بغير الحق أولئك) أى
الظالمون الباغون (لهم عذاب أليم) لظلمهم وبغيتهم * (وعن عياض) بكسر
العين المهملة وتخفيف التحتية آخره ضاده معجمة (ابن حمار) بكسر المهملة تقدمت
ترجمته (رضى الله عنه) فى باب التواضع قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم إن الله تعالى أوحى إلى أن تواضعوا (أن مفسرة أو مصدرية بتقدير
الجار قبلها أى أمرنى وإياكم بالتواضع والمبالغة فيه (حتى) غائية أو تعليلية
(لا يفخر) بالنصب أى يستطيل (أحد) لفضل فيه من علم أو جاه أو
مال (على أحد) خلا عن ذلك (ولا يفخر) بضم الخاء المعجمة والنصب
على ما قبله (أحد على أحد رواه مسلم) وأبو داود وابن ماجه كلهم من حديث
عياض (قال أهل اللغة البغى التعدى والاستطالة) قال فى المصباح بغى على الناس
بغياً ظلم واعتدى فهو باغاه وفى القاموس بغى عليه يغى بغياً علواً وظلم وعدل عن الحق
واستطال وكذب * (وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال إذا قال
الرجل) أى إعجاباً بنفسه وازدراء بغيره (هلك الناس) وفى معناه فسدوا وفسقوا ونحو ذلك
(فهو أهلكهم) أى أشدهم هلاكا لرضاه عن نفسه وبغيه على سائر الناس (رواه مسلم)

والرواية المشهورة أهلكم برفع الكاف وروى بنصيبها . وهذا
 النهي لمن قال ذلك عجباً بنفسه وتصاغراً للناس وارتفاعاً عليهم
 فهذا هو الحرام وأما من قاله لما يرى في الناس من نقص في
 أمر دينهم وقاله تحزناً عليهم وعلى الدين فلا بأس به - كذا فسره
 العلماء وفصلوه وممن قاله من الأئمة الأعلام مالك بن أنس
 والخطابي والحميدي وآخرون وقد أوضحته في كتاب الأذكار

والرواية المشهورة أهلكم برفع الكاف) افعل تفضيل كما شرحت عليه ثم الألى بضم
 الكاف أو برفع أهل (وروى بنصيبها) أى بفتحها لأن هذه فتحة بناء لقب
 الرفع والنصب من ألقاب الاعراب (وهذا النهي) المتصيد عن الكلام المدلول عليه
 بنسبة قائل ذلك إلى الهلاك (لمن قال ذلك عجباً) بفتح حين أو بضم فسكون (بنفسه
 وتصاغراً للناس) أى ارداء بهم مصدران منصوبان حالا وهما بمعنى الفاعل أو على
 باهما والنصب على أنه مفعول له (فهذا هو الحرام) أى فالقول بما ذكر الصادر على
 ذلك هو الحرام المنهى عنه بالجملة الخبرية لأنه أبلغ (وأما من قاله لما يرى في الناس من
 نقص في أمر دينهم وقاله تحزناً عليهم وعلى الدين فلا بأس به) بل إذا رجي أنه يحصل
 بقوله ذلك إقبال على أمر الدين وإعراض عن الإخلال به (هكذا فسره العلماء
 وفصلوه) ممن قاله من الأئمة الأعلام) جمع علم بفتح حين وهو في الأصل الجبل
 وأريد به من هو في غاية الظهور ففيه استعارة تصريرية وعطف على الأئمة عطف بيان
 قوله بعد العطف (مالك بن أنس) إمام دار الهجرة (والخطابي) واسمه حمد بصيغة
 المصدر نسبة إلى جده خطاب (والحميدي) بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتية ثم
 دال مهملة وهو ابن عبد الله الحميدي الأندلسي (وآخرون) وقد أوضحته في كتاب
 الأذكار) المسمى بحلية البررة قال فيه و يؤيد الرفع أنه جاء في رواية رويتها في
 حلية الأولياء في ترجمة سفيان الثوري هو من أهلكم قال الامام الحافظ أبو عبد
 الله الحميدي في الجمع بين الصحيحين في الرواية الأولى قال بعض رواه لأدري
 أهو بالرفع أم بالنصب قال الحميدي الأظهر الرفع أى هو الأشد هلاكاً للارداء

﴿ بَابُ تَحْرِيمِ الْهَجْرَانِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَوْقَ ثَلَاثَةِ

أَيَّامٍ إِلَّا لِبِدْعَةٍ فِي الْمَهْجُورِ أَوْ تَظَاهُرٍ بِفِسْقٍ

أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ﴾

عليهم والاحتقار لهم وتفضيل نفسه عليهم لأنه لا يدري سر الله تعالى في خلقه هكذا كان بعض علمائنا يقول هذا كلام الحميدي والخطابي معناه لا يزال الرجل يعيب الناس ويذكر مساوئهم ويقول فسد الناس وهلكوا ونحو ذلك فإذا قاله كذلك فهو أهلكتهم أي أسوأ حالا فيما يلحقه من الإثم في عيبتهم والوقعية فيهم وربما أداه ذلك إلى العجب بنفسه ورؤيته أن له فضلا عليهم وأنه خير منهم فيهلك هذا كلام الخطابي فيما روينا عنه في معالم السنن ورويناه في سنن أبي داود ومن طريق مالك ثم قال قال مالك إذا قال ذلك تحزنا عليهم لما يرى في الناس يعني في أمر دينهم فلا أرى به بأسا وإذا قال ذلك عجباً بنفسه وتصاغرا للناس فهو المكروه الذي نهى عنه قلت فهذا تفسير باسناد في نهاية من الصحة وهو أحسن ما قيل وأخير لاسيما إذا كان عن الإمام مالك اهـ

﴿ بَابُ تَحْرِيمِ الْهَجْرَانِ ﴾

بكسر الهاء هو كالهجر بالفتح مصدر هجر الشيء تركه ورفضه كذا في القاموس وجعله في المصباح اسم مصدر لهجره يهجره من باب قتل (بين المسلمين فوق ثلاثة أيام) ظرفان في محل الصفة أو الحال من الهجران لكونه محلي بأل الجنسية (إلا لبدعة) بكسر الموحدة اسم من الابتداع كالرفعة من الارتفاع قال في المصباح غلب استعمالها فيما هو نقص في الدين أو زيادة لسن قد يكون بعضها غير مكروه فيسمى بدعة مباحة وهو ما شهد لجنسه أصل في الشرع أو اقتضته مصلحة يندفع بها مفسدة كاحتجاب الخليفة عن أخلاط الناس اهـ وظاهر أن المراد هنا البدعة المحرمة كالرفض والاعتزال ونحو ذلك (في المهجور أو تظاهر بفسق أو نحو ذلك) أما إذا كان محتفيا بالمعصية غير متجاهر بها فلا ينبغي التجسس عنه والهجر لما يقال

قال الله تعالى « إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ »
 وقال تعالى « وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ » * وعن أنس
 رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَا تَقَاطَعُوا
 وَلَا تَدَابِرُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا
 وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ » متفق عليه * وعن
 أبي أيوب رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 « لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ
 هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ » متفق عليه *

من ذلك فيه (قال الله تعالى . إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ) أي
 والتقاطع والتهاجر خلاف مقتضى الإخوة (وقال تعالى : وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ
 وَالْعُدْوَانِ) ومنه قطيعة المسلم وهجرانه بلا سبب شرعى أما ماله سبب فلا كما
 تقدم فى هجر النبي ﷺ والصحابه لكعب بن مالك وصاحبيه لما تخافوا عن تبوك
 وعن أنس رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لَا تَقَاطَعُوا وَلَا تَدَابِرُوا
 وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا (متواصلين مترامين) ولا
 يحل (أى لا يجوز) لمسلم أى ذى اسلام من ذكر أو غيره (أن يهجر أخاه)
 أى يهجر مسلماً كذلك (فوق ثلاث) والحديث تقدم مشروحاتاً (متفق
 عليه * وعن أبي أيوب رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلم
 أن يهجر أخاه) أى المسلم وفى التعبير بالإخوة إيماء إلى الحث على التواصل والتحذير
 عن التقاطع (فوق ثلاث ليال) أى مع أيامها ثم بين التهاجر بذكر بعض أفراد
 بقوله مستأثراً (يلتقيان فيعرض هذا) بضم التحتية أى يجعل عرض بدنه لجهة صاحبه
 معرضاً عنه بوجهه (ويعرض هذا) أى الآخر (وخيرهما) أى أفضلهما الذى يبدأ
 بالسلام لما فيه من السبق وأداء ما عليه فعله لأخيه (متفق عليه) قال فى الجامع الكبير
 رواه مالك والطيالسى وأحمد وعبد بن حميد وأبو داود والترمذى وقال حسن صحيح
 وابن حبان وابن جرير عن الزهرى عن عطاء بن يزيد الليثى عن أبي أيوب

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 «تُعْرَضُ إِلَّا أَعْمَالُ فِي كُلِّ اثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ فَيَغْفِرُ اللَّهُ لِكُلِّ أَمْرٍ
 لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا أَمْرًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ فَيَقُولُ
 اتْرُكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَتَسَّ أَنْ
 يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ

وابن عساكر عن الزهري عن أنس وقال غريب والمحفوظ الاول وابن عدى
 والطبراني وابن عساكر عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابن كعب قال
 ابن عدى هكذا يرويه الليث بن سعد عن عقيل وإنما يرويه أصحاب الزهري
 عنه عن عطاء عن أبي أيوب اه * (وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم تعرض الأعمال في كل اثنين وخميس فيغفر الله
 لكل امرئ لا يشرك بالله شيئاً إلا امرأ كانت بينه وبين أخيه شحناء) أي
 عداوة بغضاء لا مردنيوي (فيقول اتركوها هذين) أي المتشاحنين لذلك أما إذا كانت
 البغضاء من أحد الجانبين دون الآخر اختص الأمر به (حتى يصطلحا رواه مسلم)
 وسبق شرحه قريناً * (وعن جابر رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول إن الشيطان قد يتس من اليأس وفي نسخة أيس بتقديم العين على الفاء (أن
 يعبد المصلون) أي المسلمون (في جزيرة العرب) قال في المصباح قال الاصمعي
 هو أطراف ما بين عدن أبين إلى الشام طولا وأما العرض فمن جدة وما والاها
 من شاطئ البحر إلى ريف العراق . وقال أبو عبيدة هي ما بين حفر أبي موسى إلى
 أقصى تهامة طولا أما العرض فما بين يبرين إلى متقطع السماوة . ونقل السكري أن
 جزيرة العرب مكة والمدينة واليمن واليمامة وقال بعضهم جزيرة العرب خمسة
 أقسام تهامة ونجد وحجاز وعروض ويمن فأما تهامة فهي الناحية الجنوبية من
 الحجاز وأما نجد فهي الناحية التي بين الحجاز والعراق وأما الحجاز فهو جبل
 يقبل من اليمن حتى يتصل بالشام وفيه المدينة وعمان وسمى حجازاً لأنه حجز

ولكن في التحريش رواه مسلم (التحريش) الإفساد وتغيير قلوبهم وتقاطعهم * وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث فمن هجر فوق ثلاث فمات دخل النار » رواه أبو داود بإسناد على شرط البخاري ومسلم * وعن أبي خراش حدرد بن أبي حدرد

بين نجد وتهامة وأما العروض فهي اليمامة إلى البحرين وأما اليمن فهو أعلى من تهامة وهذا قريب من قول الأصمعي اه وقال المصنف جزيرة العرب قد ذكر في المذهب حدها ولا خلاف فيه وأنت ترى الخلاف المذكور آنفاً في كلام المصباح والله أعلم قال صاحب المحكم إنما سميت بذلك لأن بحر فارس وبحر الحبش ودجلة والفرات قد أحاطت بها والجزيرة أرض يجزر عنها الماء (ولكن في التحريش بينهم) أي يسمى في إيقاع الخصومات والشحناء والحروب والفتن ونحوها بينهم وهذا الحديث من معجزات النبوة فإنه أخبر عن مغيب فكان على طبق ما أخبر صلى الله عليه وسلم (رواه مسلم) ورواه أحمد والترمذي (التحريش) بالخاء المعجمة وبالشين المعجمة (الإفساد وتغيير قلوبهم وتقاطعهم) وذلك مما يؤسوس به مما يؤدي لذلك ويفضي إليه . (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث) بأن يتلاقيا يسلم أحدهما على صاحبه ولا يكلم تقدم تفسيره بذلك في الحديث المتفق عليه (فمن هجر فوق ثلاث فمات) مصرأً على الهجر والقطيعة (دخل النار) إن شاء الله تعذيبه مع عصاة الموحدين أو دخل النار خالداً مؤبداً أن استحل ذلك مع علمه بحرمة والاجماع عليها (رواه أبو داود بإسناد على شرط البخاري ومسلم) فرواه عن رجال روي عنهم في الصحيح على وجه مخصوص أي في الأصول عن محمد بن الصباح البزار عن يزيد بن هارون عن سفيان عن منصور عن أبي مزاحم (وعن أبي خراش) بكسر الخاء المعجمة بعدها راء وإعجام الشين (حدرد) بفتح المهملة الأولى وسكون الثانية وفتح الراء آخره دال مهملة (ابن أبي حدرد) بالوزن المذكور واسمه سلامة بن عمير بن أبي سلامة بن سعد بن سار بن

الْأَسْلَمِيَّ وَيُقَالُ السُّلَمِيُّ الصَّحَابِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ سَنَةً فَهُوَ كَسَفَكِ دَمِهِ رَوَاهُ
 أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ * وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَهْجُرَ مُؤْمِنًا فَوْقَ
 ثَلَاثٍ فَإِنْ مَرَّتْ بِهِ ثَلَاثٌ فَلْيَلْقَهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ فَإِنْ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ
 فَقَدْ اشْتَرَكَ فِي الْأَجْرِ

الحارث بن عيسى بن هوازن بن أسلم بن أقصي بن حارثة (الاسلمى ويقال السليمى)
 منسوب إلى سليم مصغر أسلم تصغير ترخيم وفي نسخة «السلمى» بضم ففتح نسبة
 إلى ما ذكر بحذف الياء كالجهمى نسبة إلى جهينة وقال الحافظ في الإصابة كذا
 وقع في هذه الرواية السلمى وإنما هو الأسلمى (الصحابى رضى الله عنه أنه سمع
 النبي صلى الله عليه وسلم يقول من هجر أخاه سنة) بفتح المهملة وتخفيف النون (فهو)
 من حيث الائم (كسفك دمه) أى إراقتة عدواناً (رواه أبو داود) فى الأدب من
 سننه (بإسناد صحيح) رواه عن أحمد بن عمرو بن السرح عن ابن وهب عن حيوة
 عن أبي عثمان الوليد عن عمران بن أبي أنس عن أبي خراش به وقال الزرار رواه
 يحيى بن أيوب عن الوليد بن أبي الوليد أن عمران بن أبي أنس حدثه أن رجلاً
 من أسلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال هجر المؤمن سنة كدمه وفى المجلس محمد بن المنكدر وعبد الله بن أبي نجاب
 فقال قد سمعنا هذا عنه اه ذكره فى الأطراف * (وعن أبي هريرة رضى الله عنه
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمؤمن أن يهجر مؤمناً) بغير سبب شرعى
 (فوق ثلاث) أى من الأيام والليالي قال الخطابى هذا فى هجر الرجل أخاه لعتب
 وموجدة فرخص له فى مدة الثلاث فأما هجران الوالد والولد والزوجة ومن كان فى
 معناه فلا يضيق عليهما أكثر من ثلاث وقد هجر صلى الله عليه وسلم نساء شهر (فان
 مرت به ثلاث) وهو كذلك (فليلقه) أى يطلب منه التعرض للقيسه (وليسلم
 عليه) أى يبدوه به إزاله لما فى نفسه (فان رد عليه السلام فقد اشتركا فى الأجر)

وإن لم يرد عليه فقد باء بالاثم وخرج المسلم من الهجرة . رواه
أبو داود بإسناد حسن . قال أبو داود إذا كانت الهجرة لله تعالى
فليس من هذا في شيء

﴿ باب النهي عن تناجي اثنين دون الثالث بغير
إذنه إلا الحاجة ﴾

وهو أن يتحدث سراً بحيث لا يسمعهما وفي معناه

هو ثواب بدء السلام وذاك ثواب أجابته ويثاب الأول مثل ثواب الثاني أيضاً لانه
كان السبب فيه فلذا فضل مع كونه مندوباً على الرد مع أنه واجب (وان لم يرد
عليه فقد باء) بالمد أي رجع (بالاثم) لترك الرد الواجب عليه شرعاً (وخرج المسلم)
بضم الميم وتشديد اللام المكسورة بصيغة الفاعل من التسليم إلى الباديء بالسلام
(من الهجر) المحرم المانع من الفران (رواه أبو داود بإسناد حسن) ورواه في
الأدب عن عبيد بن عمر بن أحمد بن سعيد السرخسي أن أباه عماراً أخبرهم حدثنا
محمد بن هلال حدثني أبي عن أبي هريرة أيضاً بلفظ لا يحل لرجل مسلم أن يهجر
أخاه فوق ثلاثة أيام والسابق يسبق إلى الجنة (قال أبو داود إذا كانت الهجرة)
من المؤمن المؤمن (لله تعالى) بأن ارتكب المهجور بدعة أو تجاهر
بمعصية (فليس من هذا في شيء) أي والوعيد لا يتناول أصلاً بل هو مندوب
إليه كما تقدم

﴿ باب النهي عن تناجي اثنين دون الثالث ﴾

أي إذا لم يكن ثمة غيره كما يأتي في حديث ابن عمر (بغير إذنه) لثلاثتهم أن
ذلك في شأنه أو عليه فيحزن أو يهاب (إلا الحاجة) فيغتفر لأجلها ذلك لرجحان
المصلحة حينئذ لتحقيقها على المفسدة لتوهمها (وهو) أي التناجي (أن يتحدث سراً
بحيث لا يسمعهما) أي لا يدري ما يقولان وان سمع بعض الكلمات (وفي معناه

مَا إِذَا تَحَدَّثْنَا بِلِسَانٍ لَا يَفْهَمُهُ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « إِنَّمَا النَّجْوَى مِنْ
الشَّيْطَانِ » * وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَوْنَ اِثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَزَادَ » قَالَ أَبُو صَالِحٍ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ
فَأَرْبَعَةٌ قَالَ لَا يَضُرُّكَ . « رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
دِينَارٍ قَالَ كُنْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ عِنْدَ دَارِ خَالِدِ بْنِ عَقْبَةَ الَّتِي بِالسُّوقِ
فَجَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يُنَاجِيَهُ وَلَيْسَ مَعَ ابْنِ عُمَرَ أَحَدٌ غَيْرِي فَدَعَا
ابْنَ عُمَرَ رَجُلًا آخَرَ حَتَّى كُنَّا أَرْبَعَةً فَقَالَ لِي وَلِلرَّجُلِ الثَّالِثِ
الَّذِي دَعَا اسْتَأْخِرَا

مَا إِذَا تَحَدَّثْنَا (جَهْرًا) بِلِسَانٍ لَا يَفْهَمُهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا النَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ فَانْه
الْأَمْرُ بِهِ وَبَيْنَ حِكْمَتِهِ بِقَوْلِهِ (لِيَحْزَنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَيْسَ بِضَارِّهِمْ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ
اللَّهِ . وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا
كَانُوا) أَيْ الْقَوْمُ الْحَاضِرُونَ (ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَوْنَ اِثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ) خَيْرٌ لَفْظًا
طَلَبَ مَعْنَى (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) فِي الْأَدَبِ (وَزَادَ قَالَ أَبُو صَالِحٍ) هُوَ
ذَكَوَانُ السَّهْمَانِ الزِّيَاتِ (قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ فَأَرْبَعَةٌ) بِالنَّصْبِ أَيْ فَاِنْ كَانُوا أَرْبَعَةً
مُحْكَمٌ تَنَاجَوْنَ اِثْنَيْنِ مِنْهُمْ (قَالَ لَا يَضُرُّكَ) أَيْ لَا إِثْمَ فِيهِ وَلَا حَرَمَةٌ وَلَا ضَرَرٌ فِيهِ
(وَرَوَاهُ) الْأَمَامُ الْمُجْتَهِدُ (مَالِكٌ فِي الْمَوْطِ) بِصِيغَةِ الْمَفْعُولِ مِنَ التَّوَطُّعِ التَّمْهِيدِ
وَالْتَدْلِيلِ * (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ) التَّابِعِيُّ الْجَلِيلُ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ ثِقَّةٌ مِنْ طَبَقَةِ
تَلَى أَوْسَاطِ التَّابِعِينَ مَاتَ سَنَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَةً قَالَهُ الْحَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ (قَالَ
كَنْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ عِنْدَ دَارِ خَالِدِ بْنِ عَقْبَةَ الَّتِي بِالسُّوقِ فَجَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يُنَاجِيَهُ)
أَيْ يَسَارُهُ (وَلَيْسَ مَعَ ابْنِ عُمَرَ أَحَدٌ غَيْرِي) جُمْلَةٌ حَالِيَةٌ مِنْ مَفْعُولٍ يُنَاجِيَهُ (فَدَعَا
ابْنَ عُمَرَ رَجُلًا آخَرَ حَتَّى كُنَّا) أَيْ صَرْنَا (أَرْبَعَةً فَقَالَ لِي وَلِلرَّجُلِ الثَّالِثِ)
أَيْ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ وَإِلَى ابْنِ عُمَرَ (الَّذِي دَعَا) بِحَذْفِ الْعَائِدِ الْمَنْصُوبِ (اسْتَأْخِرَا

شَيْئًا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَتَنَاجَى
اِثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ * وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اِثْنَانِ دُونَ
الْآخِرِ حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ مِنْ أَجْلِ أَنْ ذَلِكَ يُحْزَنُ «مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿ بَابُ النَّهْيِ عَنِ تَعْذِيبِ الْعَبْدِ وَالْدَّابَّةِ وَالْمَرْأَةِ ﴾

وَالْوَلَدِ . لِغَيْرِ سَبَبٍ شَرْعِيٍّ أَوْ زَائِدًا عَلَى

قَدْرِ الْأَدَبِ *

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى . « وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا

شَيْئًا) أَيْ مِنَ التَّأَخُّرِ وَذَلِكَ لِيَبْلُغَ الْمَنَاجِي مَرَادَهُ وَعَلَى نِدَاءِهِ الْآخِرِ
ثُمَّ نَاجَاهُ بَعْدَ مَجِيئِهِ بِقَوْلِهِ (فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ لَا يَتَنَاجَى اِثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ) فِيهِ التَّنَاجَى دُونَ مَا زَادَ عَلَى الْوَاحِدِ
وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا
يَتَنَاجَى اِثْنَانِ دُونَ الثَّلَاثِ حَتَّى يَخْتَلِطُوا) أَيْ الثَّلَاثَةُ بِالنَّاسِ وَالنَّهْيُ عَلَى سَبِيلِ
التَّحْرِيمِ بِدَلِيلِ تَعْلِيلِهِ بِقَوْلِهِ (مِنْ أَجْلِ أَنْ ذَلِكَ يُحْزَنُ) بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَثَالِثِهِ وَبِضْمِ
أَوَّلِهِ وَكَسْرِ ثَالِثِهِ وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ ذَلِكَ إِيْذَاءُهُ وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ . وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ
الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بِهَتَانَا وَآثِمًا مَبِينًا (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)
وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ

﴿ بَابُ النَّهْيِ عَنِ تَعْذِيبِ الْعَبْدِ ﴾

أَيْ الْمَمْلُوكُ ذَكَرْنَا كَانَ أَوْ غَيْرُهُ (وَالْدَّابَّةُ) وَهِيَ لُغَةٌ كُلُّ مَا دَبَّ عَلَى الْأَرْضِ وَفِي
الْعَرَفِ الْعَامِ ذَوَاتُ الْأَرْبَعِ وَفِي الْعَرَفِ الْخَاصِّ ذَوَاتُ الْخَافِرِ (وَالْمَرْأَةُ وَالْوَلَدُ بَغَيْرِ
سَبَبٍ شَرْعِيٍّ) مُقْتَضٍ لِذَلِكَ التَّعْذِيبِ أَوْ بِتَعْذِيبِ (زَائِدًا عَلَى قَدْرِ الْأَدَبِ) الَّذِي
اِقْتَضَاهُ السَّبَبُ الشَّرْعِيُّ * (قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا) مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ لِأَحْسَنُوا

وَبَذَى الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ
الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ
إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا * وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «عُذِّبَتْ أُمْرَأَةٌ فِي هَرَّةٍ
سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا إِذْ
هِيَ حَبَسَتْهَا وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ» متفق
عليه (خَشَاشُ الْأَرْضِ) بفتح الخاء المعجمة وبالشين المعجمة
المكررة وهي هوامها

مقدرا والمراد به برهما وابن الجانب معهما (وبذي القربى) أى القرابة (واليتامى
والمساكين والجار ذى القربى) القريب منك فى الجوار (والجار الجنب) أى البعيد
الذى بينك وبينه قرابة (والصاحب بالجنب) أى الرفيق فى سفر أو صناعة
وقيل الزوجة (وابن السبيل) المنقطع فى سفره وما ملكت إيمانكم (من الأرقاء
أى أحسنوا مع الجميع بقدر الطاقة) (إن الله لا يحب من كان مختالا) متكبرا
(فخورا) على الناس بما أوتى. والآية تقدم الكلام فيها مرارا* (وعن ابن عمر
رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عذبت) بصيغة المجهول (امرأة)
فى فتح البارى من نساء بنى إسرائيل وعذابها المذكور مزيد على عذاب كفرها (فى هرة)
أى بسببها وبين ذلك هو على سبيل الاستئناف بقوله (سجنها) أى حبسها (حتى ماتت)
جوعا (فدخلت فيها) أى بسببها (النار) أى أطعمتها وسقتها إذ هى حبستها (الظرف
تنازعه الفعلان قبله وهو مضاف للجمللة الاسمية بعده وأتى بالضمير تأكيدا للتكرار
الاسناد) ولا هى تركتها تأكل من خَشَاشِ الْأَرْضِ متفق عليه) فى الحديث
تحريم حبس الحيوان وإجاعته وجواز إمساك ما يقنى منه مع القيام بكفايته
(خَشَاشِ بفتح الخاء المعجمة) قال ابن مالك فى المثلث وقد تكسر وبالشين المعجمة
الخفيفة (المكررة) وهى هوامها (بتشديد الميم أيضا وهى ماله سم يقتل كالخبة قاله

وحشراتها * وعنه أنه قد مرّ بفتيان من قریش قد نصبوا طيراً
وهم يرمونه وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم فلمّا
رأوا ابن عمر تفرّقوا فقال ابن عمر من فعل هذا . لعن الله من
فعل هذا . إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من اتخذ شيئاً
فيه الروح غرضاً « متفق عليه (الغرض) بفتح الغين المعجمة والراء

الازهرى وقد أطلقت الهوام على ما يؤذى . قال أبو حاتم ويقال لدواب الارض
جميعا الهوام ما بين قملة الى حية ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لكعب بن عجرة
أ يؤذيك هوام رأسك أى القمل على الاستعارة بجامع الأذى اه من المصباح
وظاهر أن المراد هنا المعنى العام (وحشراتها) بفتح المهملة والمعجمة جمع حشرة
كذلك كقضية وقضبات قال فى المصباح الحشرة الدابة الصغيرة من دواب الارض
(وعنه رضى الله عنه أنه مر بفتيان) بكسر الفاء وسكون الفوقية جمع فتى (من قریش)
أولاد النضر بن كنانة (قد نصبوا طيراً) أى جعلوه غرضاً لسهامهم والمراد به
واحد والمشهور لغة أن يقال طائر وفى الجمع طير وفى لغة قليلة إطلاق الطير على الواحد
وهذا الحديث جار عليه قاله المصنف (وهم يرمونه) بها (وقد جعلوا لصاحب الطير كل
خاطئة من نبلهم) الجملة معطوفة أو حال خاطئة لغة والافصح بالهمز أى ما لم تصب
المرعى وقوله خاطئة لغة والافصح مخطئة يقال لمن قصد شيئاً فأصاب غيره غلطاً
أخطأ فهو مخطئ وفى لغة قليلة خاطئ . وهذا الحديث جاء على اللغة الثانية حكاه أبو
عبدة والجورى وغيرهما . والنبل بفتح النون وسكون الموحدة السهام العربية وتقدم
بسط الكلام فيها (فلما رأوا ابن عمر تفرّقوا) خوفاً منه لأنه كان لا تأخذه
فى الله لومة لائم (فقال ابن عمر من فعل هذا) استفهام توبيخ وتقرّيع وزاد
فى التقرّيع والتبكيث (لعن الله من فعل هذا) إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً (وذلك لما فيه من تعذيب الحيوان من غير
سبب شرعى يقتضيه . والحديث مصرح أن ذلك من الكبائر لما فيه من لعن
فاعل ذلك وذلك آية للكبرة (متفق عليه) . الغرض بفتح المعجمة والراء وبالضاد

هو الهدافُ والشَّيءُ الَّذِي يُرْمَى إِلَيْهِ * وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
« نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُصْبَرَ الْبَهَائِمُ » متفق عليه
ومعناه تَحْبَسَ لِلْقَتْلِ * وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرَّنٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ قَالَ : « لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مِنْ بَنِي مُقَرَّنٍ »

المعجمة (هو الهداف) بفتح الهاء والداال المهملة وبالفاء وهو هنا النرض وزناً
ومعنى (والشَّيء الذي يرمى إليه . وعن أنس رضي الله عنه قال نهى النبي صلى
الله عليه وسلم أن تصبر البهائم) بالبناء المفعول نائب فاعله الاسم بعده (متفق عليه)
ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه ورواه البيهقي من حديث ابن عباس وأبي هريرة
بلفظ نهى عن صبر الروح وخصاء البهائم ورواه أحمد ومسلم وابن ماجه من حديث
جابر بلفظ نهى أن يقتل شيء من الدواب صبراً كذا في الجامع الصغير (ومعناه) أن (تحبس
للقتل) قال العلقمي هو أن يمسك الحي ثم يرمى بشيء حتى يموت * (وعن أبي علي سويد)
بضم المهملة وفتح الواو وسكون التحتية بعدها مهملة (ابن مقرر) بصيغة الفاعل من
التقرين بالقاف والراء والنون ابن عائذ بن منجا بن هجير بن نصر بن حشيشة بن كعب
ابن نور بن هدمة بن الاطم بن عثمان بن عمر بن اد المزني يقال لولد عثمان بن عمرو
وأخيه أوس مزينة نسبوا إلى أمهم مزينة بنت كلب بن وبرة يكنى أبا عدى
وقيل أبو عمرو سكن الكوفة روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة
أحاديث أخرج عنه مسلم حديثاً واحداً ولم يذكر ابن الأثير عام وفاته
ولا محلها (رضي الله عنه قال لقد رأيتني) بضم التاء ومن خصائص
أفعال القلوب جواز اتحاد فاعلها ومفعولها أى علمتني (سابع سبعة) ويصح
كون رأى بصرية وسابع منصوب على أنه حال (من بني مقرر) وهم سبع
إخوة كلهم صحابة مهاجرون لم يشاركهم أحد في مجموع ذلك كما قاله ابن عبد البر
وغيره النعمان ومعقل وعقيل وسويد وسان وعبد الرحمن قال ابن الصلاح وسابع
لم يسم لنا قال الحافظ زين الدين العراقي في شرح ألفية الحديث قد سماه ابن
فتحون في ذيل الاستيعاب عبد الله بن مقرر وذكر أنه كان على سيرة أبي بكر في

مالنا خادمٍ إلا واحدةً لطمها أصغرنا فأمرنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أن نعتقها» رواه مسلم. وفي روايةٍ سابع أخوة لي * وعن أبي مسعود البدرى رضى الله عنه قال كنتُ أضربُ غلاماً مالى بالسوطِ فسمعتُ صوتاً من خلفي : أعلمُ أبا مسعودٍ فلم أفهم الصوت من الغضبِ فلما دنا مني إذا هو رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو يقولُ أعلمُ أبا مسعودٍ أن الله أقدرُ عليك منك على هذا الغلام فقلتُ لا أضربُ مملوكاً بعده

قتال أهل الردة وأن الطبري ذكر ذلك وحكى ابن فتحون أن بنى مقرن عشرة فالتهمه أعلم وذكر الطبري في الصحابة أيضاً ضرار بن مقرن خلف أخاه لما قتل بها ونداه (مالنا خادمٍ إلا واحدة) جملة في محل المفعول الثاني لرأى إن كانت علمية وسابع حال من المفعول الأول وإن كانت بصرية فهي محل الحال من الياء فتكون مع ما قبلها حالاً مترادفة (لطمها أصغرنا) لم يعينه المحدثون فيما رأيتهم أى ضربها ببطن كفه (فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نعتقها) ليكون إعتاقها كفارة لضربها ففيه غلظ تعذيب المملوك والاعتداء عليه (رواه مسلم . وفي رواية) له (سابع أخوة لي) بدل قوله سابع سبعة * (وعن أبي مسعود البدرى رضى الله عنه قال كنت أضرب غلاماً مالى بالسوط فسمعت صوتاً من خلفي أعلم أبا مسعود) أتى به للتنبيه على ما بعده (فلم أفهم الصوت) أى ما اشتمل عليه من الكلام ومن في قوله (من الغضب) تعليلية كفى في قوله تعالى مما خطيئاتهم أغرقوا (فلما دنا) أى قرب (مني إذا) لجائية (هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو يقول : أعلم) بصيغة الأمر (أبا مسعود) بحذف حرف النداء اختصاراً (أن الله تعالى أقدر عليك منك على هذا الغلام) أى فاحذر انتقامه ولا يحملك قدرتك على ذلك المملوك أن تتعدى فيما منع الله منه من ضربه عدواناً (فقلت لا أضرب مملوكاً بعده) أى بعد هذا

أَبْدَأُ وَفِي رِوَايَةٍ فَسَقَطَ السَّوْطُ مِنْ يَدِي مِنْ هَيْبَتِهِ وَفِي رِوَايَةٍ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ حُرٌّ لَوْ جَهَّ اللَّهُ فَقَالَ أَمَّا إِنَّهُ لَوْ لَمْ تَفْعَلْ لَلْفَحْتِكَ النَّارُ أَوْ لَمَسْتِكَ النَّارُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِهَذِهِ الرِّوَايَاتِ * وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ ضَرَبَ غُلَامًا لَهُ حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ أَوْ لَطَمَهُ فَإِنَّ كُفَّارَتَهُ أَنْ يُعْتِقَهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ هِشَامِ بْنِ حَكِيمٍ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

القول الذي سمعته (أبداً وفي رواية هي لمسلم كما ستأتي) فسقط السوط من يدي هيبته (من تعليلية) وفي رواية فقلت يا رسول الله هو حر لوجه الله تعالى أي لذاته طلباً لمرضاته (فقال أما) بتخفيف الميم (أنه لو لم تفعل) فيه إطلاق الفعل على الفاعل (للفتحك النار) بتخفيف الفاء وبالحاء المهملة أي أحرقتك (أو) شك من الراوي (لمستك النار) ويلزم من مبسها الإحراق (رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِهَذِهِ الرِّوَايَاتِ *) وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ضرب غلاماً له حداً (مفعول له) لم يأت به (أي لم يفعل ما يقتضي ذلك الحد الذي حده به) (أو لطمه) أي ضربه ببطن كفه من غير سبب (فإن كفارته) أي مكفر إثم ذلك عنه (أن يعتقه) أي محو ذلك الإثم عنه باعتاقه قال القاضي عياض أجمعوا على أن الاعتاق غير واجب وإنما هو مندوب لكن أجر هذا الاعتاق لا يبلغ أجر الاعتاق شرعاً وفي الحديث الرفق بالمملوك إذا لم يذنبوا أما إذا أذنبوا فقد رخص صلى الله عليه وسلم بتأديبهم بقدر إثمهم ومتى زادوا يأخذ بقدر الزيادة (رَوَاهُ مُسْلِمٌ .) وعن هشام بن حكيم بن حزام (بن خويلد بن أسد القرشي الأسدي صحابي بن صحابي فلدا قال المصنف (رضي الله عنهما) قال في التقریب له ذكر في الصحيحين في حديث عمر حيث سمعه يقرأ سورة الفرقان . مات قبل أبيه ووهب من زعم أنه استشهد باجنادين خرج عنه مسلم وأبو داود والنسائي . وفي التهذيب أسلم يوم الفتح توفي قبل حكيم أبيه قاله ابن عبد البدر وغيره . وقيل استشهد باجنادين قتله إبراهيم الأصماني وغيره وغلطهم فيه ابن الأثير وقال إنه وهم والذي قتل باجنادين

أَنَّهُ مَرَّ بِالشَّامِ عَلَى أَنْاسٍ مِنَ الْأَنْبَاطِ وَقَدْ أُقِيمُوا فِي الشَّمْسِ وَصُبَّ
عَلَى رُءُوسِهِمُ الزَّيْتُ فَقَالَ مَا هَذَا قِيلَ يُعَذَّبُونَ فِي الْخُرَاجِ . وَفِي رِوَايَةٍ
حُبِسُوا فِي الْجُزْيَةِ فَقَالَ هِشَامٌ أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذَّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا
فَدَخَلَ عَلَى الْأَمِيرِ فَحَدَّثَهُ فَأَمَرَ بِهِمْ فَخُلُوا « رَوَاهُ مُسْلِمٌ . الْأَنْبَاطُ

هو هشام بن العاص سنة ثلاث عشرة وقصة هشام بن حكيم مع عياض بن غنم وهو
حديث الباب يدل على أنه عاش بعد اجنادين فانه مر على عياض وهو وال علي حمص وإنما
فتحت بعد اجنادين بزمان طويل روى عنه جماعة من التابعين . قال مجاهد بن سعدو كان
هشام بن حكيم رجلاً صليبا (١) مهيبا . وقال الزهري كان يأمر بالمعروف في رجال
معه وكان عمر بن الخطاب يقول إذا بلغه أنه ينكر أمرًا ما بقيت أنا وهشام فلا يكون
هذا روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث شتى روى مسلم واحد منها (أنه
مر بالشام على أناس من الانباط) ويقال فيهم النبط بفتح أوليه هم قوم من العرب
دخلوا في العجم والروم واختلطت أنسابهم وفسدت نسبتهم سموا بذلك لمعرفتهم
بانباط الماء واستخراجه لكثرة معالجتهم الفلاحة قاله في التوشيح . وقال قوم هم فلاحو
العجم وجملة (وقد أقيموا في الشمس) حالية وعطف عليها قوله (وصب على رؤوسهم
الزيت) والفعل فيهما مبني للمجهول (فقال ما هذا قيل يعذبون في الخراج) أي من أجله
وبسببه (وفي رواية حبسوا في الجزية فقال هشام أشهد لسمعت) جواب قسم مقدر
أو جواب أشهد لتنزيله لتحقيقه منزلة القسم (رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا) أي بغير الحق فلا يدخل فيه التعذيب
بحق كالتقصاص والحدود والتعزير (فدخل) أي هشام (على الأمير) وكان عمير
ابن معد الأنصاري الأوسى بتصغير عمير قال القاضي عياض هو الموجود لا كثير
شيوخنا وفي أكثر النسخ أي من مسلم وأكثر الروايات وهو الصواب (فحدثه) أي
بذلك (فأمر) بالبناء للفاعل أي الأمير وبالبناء للمفعول (بهم فخلوا) بالبناء للمفعول
والخاء معجمة واللام مشددة أي تركوا من العذاب (رواه مسلم . الانباط) جمع نبط

(١) الصليب الشديد وكذا الصواب بضم الصاد . ع

الْفَلَاحُونَ مِنَ الْعَجَمِ * وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ «رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَارًا مَوْسُومَ الْوَجْهِ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ قَالَ فَوَاللَّهِ لَا أَسْمُهُ إِلَّا أَقْصَى شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ وَأَمَرَ بِحِمَارِهِ فَكُوِيَ فِي جَاعِرَتَيْهِ فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ كُوِيَ الْجَاعِرَتَيْنِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ الْجَاعِرَتَانِ نَاحِيَتَا الْوَرَكَيْنِ حَوْلَ الدُّبُرِ * وَعَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَيْهِ حِمَارٌ وَقَدْ وُصِمَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ لَعَنَ اللَّهُ الَّذِي وَسَمَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ أَيْضًا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ وَعَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ

كاسبال وسبل (الفلاحون من العجم) بفتح الحين خلاف العرب فيدخل فيه كل من ليس بعربي وكونهم من العجم باعتبار الخلط فلا ينافي كونهم عربا باعتبار الأصل * وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا موسوم الوجه (أى جعل اسمه نحو كيه فى وجهه) فانكر ذلك فقال (أى ابن عباس) (والله لا اسمه إلا أقصى) أى فى أقصى (شىء من الوجه) على منزلة المنزل المكان المبهم (وأمر بحماره فكوى) بالبناء للمفعول (فى جاعرتيه فهو) أى ابن عباس (أول من كوى الجاعرتين) فرارا من الوقوع فى وسم الوجه المنهى عنه (رواه مسلم الجاعرتان) بالجيم والعين المهملة وبالراء (ناحيتا الوركين حول الدبر) قال فى القاموس الجاعرتان موضع الرقتين من أست الحمار ومضرب الفرس بذنبه على نخذه أو حرفا الوركين المشرفين على الفخذين وكتب كتاب وسمه فيهما اه (وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم مر عليه حمار قد وسم) بصيغة المجهول (فى وجهه فقال) محرما لذلك ومنبها أنه من الكبائر (لعن الله الذى وسمه رواه مسلم وفى رواية لمسلم أيضا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضرب فى الوجه وعن الوسم فى الوجه) قال العلماء لأن الوجه لطيف يجمع المحاسن وأعضاؤه نفيسة لطيفة وأكثر الإدراك بها فقد يبطلها ضرب الوجه وقد ينقصها وقد يشوه الوجه والشين

﴿ باب تحريم التعذيب بالنار في كل حيوان حتى

القملة ونحوها ﴾

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث فقال إن وجدتم فلاناً وفلاناً لرجلين من قریش سمأهما فأحرقوهما بالنار ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أردنا الخروج إني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً وإن النار لا يعذب بها إلا الله فإن وجدتموهما فاقتلوهما « رواه البخاري . وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فانطلق لحاجته فرأينا حمرة معها فرخان

فيه فاحش لأنه بارز ظاهر لا يمكن ستره ومتى ضربه لا يسلم من الشين غالباً وشمل النهي ضرب الخادم والزوجة والولد للتأديب فليجتنب الوجه وتأثير الوسم أشد

﴿ باب تحريم التعذيب بالنار في كل حيوان حتى القملة ونحوها ﴾

بالجر عطفًا على المجرور قبله * (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث) بفتح الموحدة وسكون المهملة وبعدها مثلثة أي جيش مبعوث به (فقال إن وجدتم فلاناً وفلاناً لرجلين من قریش سمأهما) أي عينهما النبي صلى الله عليه وسلم ونسيهما الراوي (فأحرقوهما بالنار ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أردنا الخروج) إلى ذلك المحل المرسل إليه (إني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً) أي وقد رجعت عنه (وأن النار لا يعذب بها إلا الله) جملة مستأنفة أو حالية (فان وجدتموهما فاقتلوهما) في الحرب أو صبراً (رواه البخاري . وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فانطلق لحاجته) أي حاجة الانسان (فرأينا حمرة) بضم الحاء وتشديد الميم أي مع ضمها وقد تخفف وتشدد الراء طائر صغير كالصفرور (معها فرخان) بفتح الفاء وبالراء والحاء المعجمة تشنية فرخ أي ولدان والجملة حالية رابطها

فَأَخَذْنَا فَرَخِيهَا فَجَاءَتِ الْحُمْرَةُ فَجَعَلَتْ تَعْرِشُ فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بَوْلِدِهَا رُدُّوْا وَلِدَهَا إِلَيْهَا وَرَأَى قَرْيَةً نَمَلٌ قَدْ حَرَّقْنَاهَا فَقَالَ مَنْ حَرَّقَ هَذِهِ قُلْنَا نَحْنُ قَالَ إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذَّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ . رواه أبو داود بأسناد صحيح : قوله قَرْيَةً نَمَلٌ معناه موضع النمل مع النمل .

﴿ بَابُ تَحْرِيمِ مَطْلِ الْغَنِيِّ بِحَقِّ طَلَبِهِ صَاحِبِهِ ﴾

قال الله تعالى : « إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا »

الضمير (فَأَخَذْنَا فَرَخِيهَا فَجَاءَتِ الْحُمْرَةُ فَجَعَلَتْ تَعْرِشُ) قال في النهاية التعريش أن ترتفع وتظلل بجناحيها على من تحتها (فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ فَجَعَ) من باب نفع أي رزأ (هَذِهِ بَوْلِدِهَا رُدُّوْا وَلِدَهَا) المراد منه الجنس فيشمل ما فوق الواحد (إِلَيْهَا) فردوه وسكت عنه لظهور أنهم لا يتخلفون عن امتثال أمره صلى الله عليه وسلم (وَرَأَى قَرْيَةً نَمَلٌ قَدْ حَرَّقْنَاهَا) بالضعيف اعتباراً بتعداد النمل ، (فَقَالَ مَنْ حَرَّقَ هَذِهِ) أي القرية (قُلْنَا نَحْنُ قَالَ إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي) أي لا يجوز ولا يحل (أَنْ يُعَذَّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ) نعم من قتل بالنار قتل بها قصاصاً إن شاء المولى ذلك وإن شاء اقتص بالسيف (رواه أبو داود بأسناد صحيح ، قوله قَرْيَةً نَمَلٌ) بفتح القاف والتحتية (معناه موضع النمل مع النمل) قال في النهاية قرية النمل هي مسكنها وبيتها والجمع قرى اهـ وحينئذ فقول المصنف مع النمل ليس تفسيراً لقرية النمل لغة إنما هو بيان للمراد في الحديث وأن المنهى عنه إحراق النمل لا بيته الخالي منه

﴿ بَابُ تَحْرِيمِ مَطْلِ الْغَنِيِّ ﴾

أي تأخيرها (بِحَقِّ طَلَبِهِ صَاحِبِهِ) أي وكان له الطلب أما لو كان الحق مؤجلاً فطلبه قبل الأجل فلا عبرة بطلبه ولا تحريم في مطله * (قال الله تعالى : إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا) وإن أنزلت في خصوص رد المفتاح لعثمان بن طلحة

وقال تعالى « فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِنَ أَمَانَتَهُ » *
وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
مَظْلُ الْغَنِيِّ ظِلْمٌ وَإِذَا اتَّبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ » متفق عليه
معنى أَتَّبَعَ أَحِيلَ

﴿ بَابُ كَرَاهِيَةِ عَوْدِ الْإِنْسَانِ فِي هِبَةٍ لَمْ يُسَلِّمْهَا إِلَى الْمُوهُوبِ لَهُ ﴾
وفي هِبَةٍ وَهَبَهَا لَوْلَدِهِ وَسَلَّمَهَا أَوْ لَمْ يُسَلِّمْهَا

الحجبي لكن الأمانات فيها عام لذلك ولغيره والعبارة بعموم اللفظ لا بخصوص
السبب (وقال تعالى فإن أمن بعضكم بعضاً من غير رهن ولا إظهار) فليؤد الذي
أؤتمن أمانته) وجوبا ومقابلة لا إثم به بأمانه . (وعن أبي هريرة رضي الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مظل الغني) من إضافة المصدر للفاعل
والمطل المد (١) والمراد به هنا تأخير ما استحق أدائه بغير عذر (ظلم) قال
السبكي تسمية المظل ظاماً يشعر بكونه كبيرة كالغصب وقال المصنف هو صغيرة
(واذا أتبع) بسكون المثناة مبنيًا للمفعول أي أحيل (أحدكم على مليء) بالهمز
وقد يسهل الغني (فليتبع) بالتخفيف والتشديد فليحتل وهو أمر ندب وقيل
إباحة وإرشاد وقيل وجوب * ﴿ « تنبيه » قال الراعي الأشهر في الروايات وإذا
أتبع وأنهما جملتان لا تعلق لحداهما بالآخرى ووجه القاء أن الجملة الأولى
كالتوطئة والعلة لقبول الحوالة أي إذا كان مظل الغني ظاماً فليقبل من يحال بدينه
عليه فإن المؤمن من شأنه أن يحتز عن الظلم فلا يمتل (متفق عليه) ورواه
أصحاب السنن الأربعة (معنى أتبع) بضم الهمزة وسكون التحتية (أحيل)

﴿ بَابُ كَرَاهِيَةِ ﴾

بتخفيف التحتية (عود) أي رجوع (الإنسان في هبة لم يسلمها إلى الموهوب له)
قيدها بذلك لأنها بعد التسليم لا يمكن الرجوع فيها لو أراد الأفي هبة الأصل
للفرع كما قال (وفي هبة وهبها لولده) أي فرعه وإن سفل (وسلمها أو لم يسلمها)

(١) في الأصل (والمدافعة) بدل (والمراد به) وهو تحريف . ع

وكرهه شرائه شيئاً تصدق به من الذي تصدق عليه أو أخرجه
عن زكاة أو كفارة ونحوها ولا بأس بشرائه من شخص آخر
قد انتقل إليه ﴿

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الذي
يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه » متفق عليه . وفي رواية « مثل
الذي يرجع في صدقته كمثل الكلب يقيء ثم يعرد في قيئه فيأكله »
وفي رواية « العائد في هبته كالعائد في قيئه »

فان له أن يرجع فيها مطلقاً (وكرهه) بحذف التحتية تفننا في التعبير (شرائه
شيئاً تصدق به من الذي تصدق عليه) تطوعاً (أو) من الذي (أخرجه عن
زكاة أو كفارة أو نحوها) أفرد الضمير لأن العطف بأو التي لأحد الشيئين
ونحوها النذر (ولا بأس) كلمة تستعمل في الإباحة (بشرائه من شخص
آخر قد انتقل إليه) أي ان الكراهة التنزيهية مقصورة على صدور ذلك
مع من تصدق عليه فقط دون من أخذه من ذلك ببيع أو هبة أو نحو ذلك .
(عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الذي يعود
أي يرجع (في هبته كالكلب يرجع) عبر به عن يعود تفننا في التعبير (في قيئه)
والتشبيه بالكلب الفاعل ما ذكر للاستقذار والتنفير للتحريم (متفق عليه * وفي
رواية لمسلم) وهي عند النسائي وابن ماجه من حديث ابن عباس (مثل الذي
يرجع في صدقته كمثل الكلب) صفته القيحة التي لها شأن في القيح يتحدث به
كصفة الكلب حال كونه أو الذي يقيء ثم يعود في قيئه (أي ما تقيأه ١) من
إطلاق المصدر على اسم المفعول (فيأكله وفي رواية) لها وهي عند أحمد وأبي
داود والنسائي من حديثه أيضاً (العائد في هبته كالعائد في قيئه) قال المصنف

(١) لعل الصواب (ما تقيأه) بتشديد الياء كما في القاموس وغيره .

وعن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ
 اللَّهِ فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ
 بِرُخْصٍ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : لَا تَشْتَرِهِ وَلَا تَعُدْ
 فِي صَدَقَتِكَ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدَرَاهِمٍ . فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ
 فِي قَيْئِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَقَوْلُهُ حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَعْنَاهُ
 تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَى بَعْضِ الْمَجَاهِدِينَ .

والحديث ظاهر في التحريم وهو محمول على هبته لاجنبي أما إذا وهب لولده
 وإن سفل فله الرجوع أى بشرطه . قال ابن دقيق العيد وقع التشديد في
 التشبيه من وجهين أحدهما تشبيه الراجع بالكلب والثاني تشبيه الرجوع فيه بالقاء
 (وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال حملت على فرس) اسمه الورد كان لتميم
 الدارى فأهداه للنبي صلى الله عليه وسلم فأعطاه لعمر (فى سبيل الله) أى
 أعطى رجلا فرسا ليجاهد الكفار عليه وهو يطلق على المذكر والمؤنث بلفظ
 واحد كما تقدم (فأضاعه الذي كان عنده) أى لم يكرمه بالاطعام والعناية به
 (فأردت أن أشتريه) وظن أن استعادته بالشراء لا يكون رجوعا فى الهبة
 فلا يتناول ماورد فيه (وظننت أنه يبيعه برخص) أى فى السعر
 لضعفه وهزاه (فسألت النبى صلى الله عليه وسلم) أى عن ذلك (فقال
 لا تشتريه ولا تعد) أى ترجع (فى صدقتك وإن أعطاكه) أى بالبيع منك (بدرهم
 فإن العائد فى صدقته) أى ولو بشرائها من المتصدق بها عليه (كالعائد فى قئيه
 متفق عليه) رواه البخارى فى الزكاة وفى الهبة وفى الجهاد ومسلم فى الفرائض
 ورواه أيضا فى صحيحه قال المزى وتعقب بأنه رواه فى الهبة وهى بين الفرائض
 والوصايا قال الحافظ ورواه أيضا النسائي فى الأحكام ورواه ابن ماجه (قوله
 حملت على فرس فى سبيل الله معناه) المراد فى الحديث (تصدقت به على بعض
 المجاهدين) كما قدمنا الإشارة إليه

﴿ باب تأكيده تحريم مال اليتيم ﴾

قال الله تعالى : « إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا » وقال تعالى « وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ » وقال تعالى « وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ » وعن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم « قَالَ اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ ،

﴿ باب تأكيده تحريم مال اليتيم ﴾

أى اتلافه بأى وجه كان . واليتيم صغير لا أب له * (قال الله تعالى : ان الذين يأكلون) أى يتلقون وعبر بالاكل لانه أغلب أنواع إتلاف المال (أموال اليتامى ظلما) حال من الواو اى ظالمين بأكلها (انما يأكلون فى بطونهم نارا) أى ملء بطونهم مايجر الى النار وقد نقل أن فى القيامة يخرج لهب النار من فيه ومسامعه وأنفه وعينه يعرفه من رآه (وسيصلون سعيرا) أى يدخلون نارا (وقال تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هى أحسن) أى بطريقة هى أحسن الطرق كحفظه وتثميته (وقال تعالى ويسئلونك عن اليتامى) لما نزل إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما الآية اعتزلوا مخالطة اليتامى والا كل معهم فشق ذلك فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم (قل اصلاح لهم خير) أى على حدة أو مداخلتهم لاصلاحهم خير من مجانبتهم قيل أو اصلاح أموالهم من غير أجره خير (وإن تخالطوهم) أى خلطتم طعامكم وشرابكم بطعامهم وشرابهم وقيل إن تصيبوا من أموالهم أجره من قيامكم بأمورهم (فاخوانكم) أى فهم اخوانكم ولا بأس من الخلطة أو اصابة بعضهم من مال بعض (والله يعلم المفسد من المصلح) أى يعلم من قصده الفساد والاصلاح فيجازيه * (وعن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) قال اجتنبوا السبع الموبقات أبهمها ووصفها بما يشوق إلى معرفتها لتحذر فإذا سمعت استقرت لان ما جاء عن طلب

قالوا يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي
 حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم
 الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات « متفق عليه .

ليس كالجائى عن غير تعب فلذا (قالوا يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله) أى الكفر
 به أى نوع من أنواعه وذكر الشرك لأنه الاغلب فى الوجود لاسيما فى العرب
 (والسحر) وهو أمر خارق للعادة يكون عند أقوال أو أعمال يمكن معارضتها بمثلها
 وهو حرام ومن الكبائر (وقتل النفس التي حرم الله) بحذف العائد وقبلة مضاف
 مقدر أى حرم قتلها وهى المحترمة خرج به غير المحترمة من الحربى والمرتب (إلا بالحق)
 وذلك بان اقتصر منه بما قتله أو حد بالرجم لكونه زانياً محصناً (وأكل الربا) أى
 المأخوذ بعقد سواء كان ربا فضيل أو ربا نسيئة وهو من الكبائر كما سيأتى قريباً
 (وأكل مال اليتيم) أى التسلط عليه واتلافه (والتولى يوم الزحف) أى التولى
 وقت لقاء الجيش للكفار فراراً وهو من الكبائر إن لم يزد جيشهم على ضعف جيش
 المسلمين لما فيه من كسر جيش الاسلام والفت فى أعضادهم قال فى المصباح يطلق
 على الجيش الكبير زحف تسمية بالمصدر وجمعه زحوف كفلس وفلوس أما التولى
 ليكر ثانياً أو يتحيز إلى فئة فائز (وقذف المؤمنات) وفى نسخة المحصنات بفتح
 المهملة الثانية ويجوز كسرهما (الغافلات) أى رمي المؤمنات الغوافل عما يرمى به من الزنى
 بالزنى وذلك من الكبائر نعم قال ابن عبد السلام من قذف محصنة فى خلوة بحيث لا يسمعه
 الا الله والحفظة فليس ذلك بكبيرة موجباً للحد وقال الحليمى قذف الصغيرة التى لا تحتمل
 الوقاع بحيث يقطع بكونه كاذباً صغيرة قال تعالى . ان الذين يرمون المحصنات
 الغافلات المؤمنات لعنوا فى الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم . قيل هذه الآية خاصة
 بمن قذف إحدى أمهات المؤمنين فهو ملعون أبداً وليس له توبة والامسح أنها
 عامة مشروطة بعدم التوبة . وقد عده صلوات الله وسلامه عليه من الموبقات فى هذا الحديث وفى
 حديث آخر قذف المحصنة يهدم عمل مائة سنة متفق عليه ورواه أبو داود
 والنسائى * « تنمة » قال الزركشى يجوز نصب الشرك ورفعها كذا ما بعده فالرفع
 على أنه خبر مبتدأ مضمرة أى هى أو مبتدأ خبره مضمرة أى منها والنصب على البدل

(المُوبَقَاتُ) المَهْلِكَاتُ

﴿ بابُ تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الرِّبَا ﴾

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ »

« تنبيه » قال المصنف هذا الحديث فيه ان اكبر المعاصي الشرك بالله وهو ظاهر لا خفاء به وأن القتل بغير حق يلية ولذا نص عليه (١) الشافعي والاصحاب وما سواها فلمها تفاصيل وأحكام تعرف مراتبها ويختلف أمرها باختلاف الاحوال والمفاسد المرتبة عليها وعلى هذا فيقال في كل منها من اكبر الكبائر وان جاء في موضع آخر انها اكبر الكبائر كان المراد أنها منه (الموبقات) بالوحدة والقاف بصيغة الفاعل (المهلكات) بصيغة الفاعل

﴿ باب تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الرِّبَا ﴾

بالمدة والقصر وألغى بدل عن واو ويكتب بهما (٢) هو لغة الزيادة وشرعا عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما قال بعضهم ولم يحل في شريعة من الشرائع ولم يؤذن الله في كتابه عاصيا بالحرب سواه ولذا قيل إنه علامة سوء الخاتمة كإيذاء أولياء الله تعالى فإنه يصح فيه الايدان بذلك وظاهر الاخبار هنا أنه أعظم أثما من الزنى والسرقة وشرب الخمر لكن أفتى الشهاب الرملي بخلافه وتحريمه تعبدى وما أبدى له إنما يصح حكمة لا علة ﴿ قال تعالى الذين يأكلون الربا لا يقومون ﴾ من قبورهم (إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان) أى لإقيام المصروع (من المس) أى الجنون وهو متعلق بيقوم . وفي الحديث أنه صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء أمر على قوم بطونهم

(١) يقال نصبت الطيبة رأسها أى رفعتها وشاع في كلام المؤلفين (نص عليه) وليس في اللغة فالصواب أن يقال (صرح به) . ع (٢) أى بالواو بعدها ألف هكذا (الربوا) . ع

ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ
مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ
أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ يَحَقُّ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ
وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا
مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ .

كاليوت وأخبر أنهم أكلة الربا (ذلك) أى العذاب (بأنهم) أى بسبب أنهم (قالوا
إنما البيع مثل الربا) اعترضوا على أحكام الله تعالى وقالوا البيع مثل الربا فإذا كان
الربا حراما فلا بد أن يكون البيع كذلك (وأحل الله البيع وحرم الربا) يحتمل
أن يكون تنمة المعترض (١) المشرك ويحتمل أن يكون من كلام الله ردا عليهم
أى اعترضوا والحال أن الله فرق بين هذا وهذا وهو الحكيم العليم (فمن جاءه موعظة
من ربه) أى بلغه وعظ من الله (فانتهى) أى فاعتظ وامتنع حال وصول الشرع إليه
(فله ما سلف) من المعاملة أى له ما كان أكل من الربا زمن الجاهلية (وأمره إلى الله) يحكم
بينهم يوم القيامة (ومن عاد) إلى تحليله وأكله (فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون)
لكفرهم (يحق الله الربا) أى يذهب برأيه فلا ينتفع في الدنيا والآخرة به (ويربى
الصدقات) أى يكثرها وينميها وقد ورد كما تقدم إن الله يربى لأحدكم الثمرة واللقمة
كما يربى أحدكم فلوه أو فصيله حتى يكون مثل أحد (والله لا يحب) أى لا يرضى (كل
كفار) أى مصر على تحليل الحرام (أثيم) فاجربا تركا به (إن الذين آمنوا (٢)) بما جاء من الله
(وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة) ذكرها بعد الأعم لشرفها (لهم أجرهم
عند ربهم ولا خوف عليهم) من آت (ولا هم يحزنون) على فائت (يأيها الذين آمنوا
اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين) اتركوا ما لكم على الناس من الزيادة
على رعوس الأموال بعد الانذار إن كنتم مؤمنين بشرع الله (فان لم تفعلوا) أى إن لم

(١) إلهه (كلام المعترض)

(٢) هذه والاخيرة ليستا في نسخ المتن

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ فَكَثِيرَةٌ فِي الصَّحِيحِ مَشْهُورَةٌ مِنْهَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السَّابِقُ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ * وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكَلَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ . زَادَ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ وَشَاهِدِيهِ وَكَاتِبُهُ

(بَابُ تَحْرِيمِ الرِّبَا)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى «وَمَا أُمِرُوا

تَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا (فَافْزَنُوا) فَاعْلَمُوا (بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ يُقَالُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا كُلَّ الرِّبَا خَذَ سِلَاحًا لِلْحَرْبِ وَلَا بَدَلَ لِامَامٍ أَنْ يَسْتَتِيهِمْ فَإِنْ تَابُوا وَإِلَّا وَضِعَ فِيهِمْ الْحَرْبُ وَالسِّلَاحُ) (وَأِنْ تَبَيَّنَ فَلَكُمْ رِعْوُسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ) بِأَخْذِ الزِّيَادَةِ (وَلَا تَظْلِمُونَ) بِوَضْعِ رِعْوُسِ الْأَمْوَالِ قِيلَ يَفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ الْمَصْرَ عَلَى التَّحْلِيلِ لَيْسَ لَهُ رَأْسُ الْمَالِ لِأَنَّهُ مَرْتَدٌّ وَمَالُهُ فِيءٌ (وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ فَكَثِيرَةٌ فِي الصَّحِيحِ مَشْهُورَةٌ) أَوْ رَدَّ كَثِيرًا مِنْهَا الْمُنْذَرِي فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ وَمِنْهُ أَخَذَ ابْنُ حَجَرٍ الْهِتَمِي فَأُورِدَ فِي كِتَابِهِ الزَّوَاجِرَ (مِنْهَا) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ السَّابِقُ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ (وَمِنْهَا) حَدِيثُ سَمُرَةَ فِي حَدِيثِ الرُّؤْيَا الطَّوِيلِ السَّابِقُ فِي بَابِ تَحْرِيمِ الْكُذْبِ (وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا) أَخْذًا كَانَ أَوْ مَعْطِيًا (وَمُؤْكَلَهُ) أَيْ مَطْعَمَهُ لِغَيْرِهِ بِإِضَافَةِ أَوْ هَبَةِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَدَى الْمَتْرَبَةُ عَلَى الْيَدِ الْغَاصِبَةِ غَاصِبَةً رَوَاهُ مُسْلِمٌ زَادَ التِّرْمِذِيُّ (فِي جَامِعِهِ) (وَغَيْرُهُ) كَأَبِي دَاوُدَ وَالتَّيْمِيَّ لِسُكْنِ أَفْرَدٍ لَفْظُ شَاهِدٍ وَزَادَ : وَهُمْ يَعْلَمُونَ (وَشَاهِدِيهِ) أَيْ الشَّاهِدِينَ بِعَقْدِهِ عَلَى الْمُتَعَاقِدِينَ (وَكَاتِبُهُ) وَفِيهِ تَغْلِيظٌ شَدِيدٌ لِأَنَّهُ إِذَا لَعَنَ الْكَاتِبَ وَالشَّاهِدَانِ مَعَ أَنَّهُمَا لَا يَصِيدُهُمَا مِنْهُ شَيْءٌ فَلَا أَنْ يَلْعَنَ الْمُبَاشِرَ لَهُ مِنْ آخِذٍ أَوْ مَعْطٍ بِالْأُولَى

(بَابُ تَحْرِيمِ الرِّبَا)

بِالْحَتِيَّةِ وَالْمَدِّ وَهُوَ عَمَلُ الطَّاعَةِ لِرَأْيِ النَّاسِ فَيُتَنَوَّنُ عَلَيْهِ (قَالَ اللَّهُ تَعَالَى) وَمَا أُمِرُوا

إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ » الآية وقال تعالى
 « لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ
 النَّاسِ » وقال تعالى : « يُرَاءُونَ النَّاسَ الْآيَةَ » * وعن أبي هريرة
 رضى الله عنه قال سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، يقول :
 « قال الله تعالى أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرْكِ مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ
 فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي تَرَكَتُهُ وَشِرْكُهُ »

إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ (أى فلا يشرك مع ربه في عبادته أحد)
 وهو الرياء (حنفاء) مائلين عن كل ماسوى الدين الحنيفى اليه (وقيموا الصلاة)
 الزكاة وذلك دين القيمة (تقدم ما يتعلق بها في باب وجوب الزكاة) وقال تعالى : لا تبطلوا
 صدقاتكم (أى ثوابها) (بالمن) تعداد النعمة على المحسن اليه (والأذى) إبطالا (ك) ابطال
 (الذى) ينفق ماله رياء الناس (الضعفين) اجتماعا في إحباط الثواب وجعل العمل
 معرى منه سوى ما صحبه في كل منهما (ولا يؤمن بالله واليوم الآخر) واحسان
 الكافر لا يكسبه ثوابا وإنما يتوقع بها تخفيف العقاب (فثله) أى صفته العجيبة الشأن
 (كمثل صفوان) حجر أملس (عليه تراب) جملة في محل الصفة (فأصابه وابل)
 مطر غزير (فتركه صلدا) أملس تقيا من التراب كذلك عمل المرأين يضمحل عند
 الله وإن ظهر لهم أعمال فيما يرى الناس كالتراب (لا يقدر) الضمير للذين ينفقون
 باعتبار المعنى فانهم كثيرون (على شئ مما كسبوا) لا ينتفعون بما فعلوا (والله لا يهدي
 القوم الكافرين) إلى خير وفيه إيماء إلى أن الرياء من صفة الكفار فعلى المؤمن أن
 يحذر منها (وقال تعالى) في وصف المنافقين (يرأون الناس) باعمالهم وطاعتهم
 (ولا يذكرون الله إلا قليلا) أى في قليل من الزمان وهو حال اجتماعهم على المسلمين
 أو إلا ذكرا قليلا * (وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 قال الله تعالى أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرْكِ مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي) بأن
 قصد مرأاته أو تسميعه لعله يقبل عليه بما ل أو جاه أو ثناء (تركته وشركه) كناية
 عن إحباط ثوابه وحرمانه من أجره لما اقتطفه من ترك الاخلاص فيه . وفى الحديث
 إطلاق الشرك على الرياء وتقدم أنه شرك خفى وهو وان كان لا يقدح في أصل الايمان

رواه مسلم * وعنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
« أول الناس يقضى يوم القيامة عليه رجل استشهد فأتى به
فعرّفه نعمته فعرّفها قال فما عملت فيها قال قاتلت فيك حتى
استشهدت قال كذبت ولكِنَّكَ قاتلت لأن يقال جرى به فقد
قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار . ورجل تعلم
العلم وعلمه وقرأ القرآن فأتى به فعرّفه نعمته

لكن يبطل ثواب أصل الأعمال المصحوبة (رواه مسلم) وابن ماجه * (وعنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن أول الناس يقضى) بصيغة المجهول (يوم
القيامة) مضبوط بالنصب في أصل مصحح فنائب الفاعل قوله (عليه) وجملة يقضى
عليه في محل الصفة للناس لأن أل فيه جنسية وخبر إن قوله (رجل) مع ما عطف عليه
ويقدر في أمثاله سبق العطف على الرابط (استشهد) أى قتل في معركة الكفار
(فأتى به) بصيغة المجهول أى فجىء به (فعرّفه) أى عرف الله العبد (نعمته) التى كانت
عليه في الدنيا (فعرّفها قال فما عملت فيها قال قاتلت فيك) في فيه للتعليل أى لأجلك
ولنصر دينك واعزاز كلمتك (حتى استشهدت) بالبناء للمجهول لكن الفاعل
معلوم (قال) أى الله كذبت أى في قولك قاتلت فيك (ولكنك قاتلت) رياء (لأن
يقال جرىء) بالهمز من الجرأة اذ هي لغة الاقدام على الشئ (فقد قيل) أى حصل
لك في الدنيا ما قصدت من قتالك (ثم أمر به) يحتمل أن يكون بالبناء للفاعل
وهو الأقرب أو بالبناء للمفعول لتعين الأمر ويتعين الأخير في الفعلين من قوله
(فسحب على وجهه حتى ألقي في النار ورجل تعلم العلم) في عدوله عن قوله آتاه الله
علما كمنظيره إيماء إلى أن طريق حصول العلم عادة التعلم (وعلمه) بالشد يدوالمفعول
الثاني محذوف للتعميم (وقرأ القرآن) الواو لا ترتيب معها وتقديمه تعلم العلم ذكر
على قراءة القرآن يومىء إلى تقديم الاشتغال به عن الاشتغال بها لكثرة فرض العين
منه بخلافه منها فهو الفاتحة فقط (فأتى به) أى فجىء به (فعرّفه نعمته) بصيغة الجمع
وفيما قبله بالمفرد إيماء إلى عظم العلم وأن نعمته بمنزلة نعم من غيره أو أن الجمع هنا باعتبار

فَعَرَفَهَا قَالَ فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا قَالَ تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ
الْقُرْآنَ قَالَ كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ لِيُقَالَ عَالِمٌ وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ
لِيُقَالَ هُوَ قَارِئٌ فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أَتَى
فِي النَّارِ . وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ فَأَتَى بِهِ
فَعَرَفَهُ نِعْمَهُ فَعَرَفَهَا قَالَ فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا قَالَ مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ
يُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ قَالَ كَذَبْتَ
وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ

التعلم والتعليم وقرأة القرآن (فعرفها قال فما عملت فيها قال تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك
هو قيد للجمل قبله (القرآن) (١) بدليل قوله (قال كذبت) أى فى قولك ان ذلك فى الله .
واستدرك من شىء عدل عليه المقام أى لا شىء عسواه بقوله (ولكنك تعلمت ليقال عالم
وقرأت ليقال هو قارئ) اثبات المبتدأ فى هذه الجملة وحذفه من التى قبلها من التفتن فى التعبير
(فقد قيل) أى فصل جزاء عملك المراد لك به (ثم أمر) بالوجهين (به فسحب على وجهه)
معاملة بنقيض قصده فانه قصد حصول الوجاهة بما اكتسبه من الفضائل فسحب عليه
زيادة فى اهانتة (حتى أتى فى النار) ويستمر فيها بقدر ما سبق له فى العلم الا لى ثم
يخرج إلى الجنة لأن الرياء من الكبائر ودل الكتاب والسنة على أنها لا تخرج
صاحبها من الايمان وأن لا بد لصاحبها من الجنة (ورجل) الا تيان بالواو فى الثلاثة يدل
انهم يحاسبون دفعة واحدة ولا اشكال فى ذلك فهو ممكن والله سبحانه لا يشغله
شأن عن شأن (وسع الله عليه) وعطف عليه كالمفسر له قوله (وأعطاه من) أى بعض
اصناف المال فأتى به فعرفه نعمه (لتعدد الاصناف المنعم عليه ببعض كل منها) فعرفها
قال فما عملت فيها قال ما تركت من (مزيدة لتأكيد العموم (سبيل) أى طريق يحب
اى ترضى (ان ينفق) بالبناء للمجهول نائبه (فيها) وانث على تانيث السبيل ويجوز فيه
التذكير (الا انفق فيها لك) أى خالصا (قال كذبت) اى فى دعوى الا خلاص المدلول
عليه بالظرف (ولكنك فعلت) عبر به دون انفق إيماء الى أن ما توهمه انفاقا

(١) فصل بين كلامه بهذه الكلمة من الحديث ولو قدمها ثم قال وقوله فيك
قيد الخ لكان أولى . ع

لِيُقَالَ هُوَ جَوَادٌ فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ أُلْقِيَ
 فِي النَّارِ » رواه مسلم . جرىءٌ بفتح الجيم وكسر الراء وبالمد أي
 شجاعٌ حاذقٌ * وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن ناساً قالوا له إنا
 ندخلُ على سلطاننا ^(١) فنقولُ لهم بخلاف ما نتكلم إذا خرجنا من
 عندهم قال ابن عمر رضي الله عنهما كُنَّا نَعُدُّ هَذَا نِفَاقًا عَلَى عَهْدِ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رواه البخاري * وعن جندب بن عبد الله
 ابن سفيان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مَنْ سَمِعَ
 أَيَّ اخْرَاجَا فِي سَبِيلِ الْخَيْرِ لَيْسَ كَذَلِكَ لَأنه على وجه الرياء كذلك فهو نفاق لا اتفاق
 والفعل يعم سائر الأنواع فعبر به ليقال هو جواد) بتخفيف الواو أي كثير الجود وهو من
 يعطى ما ينبغي لمن ينبغي (فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه ثم ألقى في النار رواه
 مسلم . جرىء بفتح الجيم وكسر الراء وبالمد أي شجاع حاذق) هو تفسير بالمراد
 وما ذكرناه باعتبار اللفظ * (وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن ناساً أصله أناس بضم
 الهمزة فحذفت همزته تخفيفاً ويعوض عنها ال فلا يجتمعان الاشدوذا وهو اسم جمع
 إذ لم يثبت فعال في أبنية الجمع مأخوذ من أنس لانهم يتأنسون بأمثالهم وقيل
 من ناس يعني تحرك . وقيل من نسي قدمت اللام وقلت ألقا ^(٢) (قالوا له إنا ندخل على
 سلطاننا) أي من له علينا ولاية من سلطان فمن دونه (فنقول لهم أي بالثناء عليهم
) بخلاف ما نتكلم أي به من الذم (اذا خرجنا من عندهم) فما حكم ذلك (قال كُنَّا نَعُدُّ
 هَذَا نِفَاقًا) أي من خصاله لانه كذب في الحديث وقوله (على عهد رسول الله ﷺ
 صلة نعد وأتى به تنبيها على رفع ذلك لانه اجتهد من ابن عمر فيتوقف في موافقته
 أو مخالفته تخالف المجتهدين في الأحكام (رواه البخاري . وعن جندب) بضم الجيم
 والبدال وفتحها وسكون النون بينهما (ابن عبد الله بن سفيان) بتثنية
 السين البجلي العلمي تقدمت ترجمته (رضي الله عنه قال قال النبي
 صلى الله عليه وسلم من سمع) بتشديد الميم أي من عمل سراً وأراد

(١) في نسخة مصححة (سلاطيننا) (٢) مراده أنها قلبت همزة . ع

سَمِعَ اللَّهُ بِهِ وَمَنْ يُرَآى يُرَآى اللَّهُ بِهِ « متفق عليه رواه مسلم
أيضاً مِنْ رَوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (سَمِعَ) بِتَشْدِيدِ الْمِيمِ
وَمَعْنَاهُ أَظْهَرَ عَمَلَهُ لِلنَّاسِ رِيَاءً سَمِعَ اللَّهُ بِهِ أَيْ فَضَحَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .
وَمَعْنَى مَنْ رَآى رَآى ^(١) بِهِ أَيْ مَنْ أَظْهَرَ لِلنَّاسِ الْعَمَلَ الصَّالِحَ
لِيَعْظُمُ عَنْدهُمْ وَلَيْسَ هُوَ كَذَلِكَ رَآى اللَّهُ بِهِ أَيْ أَظْهَرَ سِرِّ رَتَهُ
عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ

أَنْ يَسْمَعَ النَّاسُ بِعَمَلِهِ فَيُثْنُوا عَلَيْهِ (سَمِعَ اللَّهُ بِهِ) أَيْ أَوْصَلَهُ لَذَلِكَ وَجَعَلَهُ
حِظَّهُ مِنْ عَمَلِهِ (وَمَنْ يُرَآى) ﴿ ١ ﴾ (بِعَمَلٍ لِيَرَاهُ النَّاسُ مَطِيعاً فَيَقْبَلُونَ عَلَيْهِ بِالثَّنَاءِ أَوْ
بِالْتِدَاءِ (يُرَآى اللَّهُ بِهِ) أَيْ يُعْطِيهِ مَا قَصِدَ بِعَمَلِهِ مِنْ إِقْبَالِ الْخَلْقِ وَذَلِكَ سَبَبٌ لِأَعْرَاضِ
الْحَقِّ (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) قَالَ فِي الْجَامِعِ الْكَبِيرِ وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَالٍ وَابْنُ مَاجٍ وَابْنُ حَبَّانٍ
وَصَرَّحَ بِهِ ابْنُ أَبِي عَوَانَةَ وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ
فِي الْأَطْرَافِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الرِّقَاقِ وَمُسْلِمٌ فِي آخِرِ الْكِتَابِ وَابْنُ مَاجٍ فِي
الزَّهْدِ مِنْ سَنَنِهِمْ مِنْ حَدِيثِ جَنْدَبٍ (وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ) وَأَحْمَدُ (أَيْضاً مِنْ رَوَايَةِ ابْنِ
عَبَّاسٍ) وَأَحْمَدُ وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ وَأَبُو الشَّيْخِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ (سَمِعَ) بِتَشْدِيدِ الْمِيمِ
وَمَعْنَاهُ أَظْهَرَ عَمَلَهُ (الَّذِي عَمَلُهُ خَفِيَّةٌ) لِلنَّاسِ (مُتَعَلِّقٌ بِأَظْهَارِ) رِيَاءٍ (عِلَّةٌ لِلْأَظْهَارِ
(سَمِعَ اللَّهُ بِهِ أَيْ فَضَحَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) وَالْحَدِيثُ مُحْتَمِلٌ لِهَذَا الْمَعْنَى وَلَمَّا تَقَدَّمَ فِي
شَرْحِهِ وَهَذَا أَنْسَبُ بِالْتَحْذِيرِ مِنَ السَّمْعَةِ لِمَا فِيهِ مِنَ النِّكَايَةِ الْبَلِيغَةِ وَالْفَضِيحَةِ
فِي ذَلِكَ الْجَمْعِ (وَمَعْنَى مَنْ يُرَآى يُرَآى اللَّهُ بِهِ أَيْ مَنْ أَظْهَرَ لِلنَّاسِ الْعَمَلَ الصَّالِحَ)
بِأَنْ عَمِلَ بِمَشْهَدِهِمْ (لِيَعْظُمَ عَنْدهُمْ) بِالْبِنَاءِ لِلْفَاعِلِ مِنَ الْعِظْمَةِ وَلِلْمَفْعُولِ مِنَ التَّعْظِيمِ
(وَلَيْسَ هُوَ كَذَلِكَ) أَيْ لَيْسَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ إِذَا خَلَا عَنْهُمْ تَرْكُ الْعَمَلِ الصَّالِحِ وَهَذَا
تَفْسِيرٌ لِقَوْلِهِ مَنْ رَآى وَقَوْلِهِ (رَآى اللَّهُ بِهِ أَيْ أَظْهَرَ سِرِّ رَتَهُ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ)
أَيْ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ لِيَكُونَ أَبْلَغُ مِنَ الْفَضِيحَةِ وَيَحْتَمِلُ فِي الدُّنْيَا أَيْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى

(١) كَذَا فِي نَسْخِ الْمَتْنِ بِصِيغَةِ الْمَاضِي (٢) نَسْخَةُ (رَآى) بِصِيغَةِ الْمَاضِي فِي الْمَوْضِعَيْنِ

* وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 « مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُتَغْنَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ
 بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا لَمْ يَجِدْ عَرَفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . يَعْنِي رِيحَهَا
 رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَالْأَحَادِيثُ فِي الْبَابِ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ
 ﴿ بَابُ مَا يُتَوَهَّمُ أَنَّهُ رِيَاءٌ وَلَيْسَ هُوَ رِيَاءٌ ﴾

عن أبي ذرٍّ رضى الله

يطلع العباد على سريره ويعرفون منه خلاف ما يظهر فلا ينال مراده * (وعن أبي هريرة
 رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما مما (أى من العلم
 الذى (يبتغى) أى يقصد (به وجه الله عز وجل) أى التقرب إليه وذلك العلم
 الشرعي والآلة (لا يتعلمه) لغرض من الأغراض (الا ليصيب به عرضا) يفتح
 العين المهملة والراء وبالضاد المعجمة قال فى النهاية العرض هو متاع الدنيا وحطامها
 ولذا قيده فى الحديث بقوله (من الدنيا لم يجد عرف الجنة) وأدرج فى الحديث
 تفسير بعض الرواية بقوله (يعنى) أى بقوله عرف الجنة (ريحها) جاء عند
 الطبرانى وإن عرفها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام ولا يلزم من منعه من وجدان عرفها
 منعه من دخولها إما بعد التعذيب أو قبله بل يجوز ذلك معه كما تقدم فى منع شارب
 الخمر من شرب خمر الجنة ولا يس الحرير منه فيها والله أعلم (يوم القيامة) ظرف
 الفعل المذكور قبله والحكمة فى منع الطالب لما ذكر من عرف الجنة أنه قصر طلبه على
 الحقيقى الفانى واستبدل الأدنى بالذى هو خير فناسب أن يمنع ما أعد لمن علت همته
 زيادة فى تشريفه ، وتعجيل المسرة لكون هذا على الضد من ذلك والله أعلم (رواه
 أبو داود بإسناد صحيح) قال فى الجامع الكبير ورواه أحمد وابن ماجه والحاكم فى
 المستدرک والبيهقى فى الشعب ثم الحديث ليس مقصوداً فى المعقود له الباب بل هو من
 جملة الغرض المقصود له فلذا أورده المصنف هنا (والأحاديث فى الباب .) أى
 تحريم الرياء (كثيرة مشهورة) وفيما ذكر كفاية لمن كان له قلب أو اتقى السمع وهو شهيد

﴿ بَابُ مَا يُتَوَهَّمُ ﴾ بِالْبَنَاءِ الْمَجْهُولِ ﴿ أَنَّهُ رِيَاءٌ وَلَيْسَ هُوَ ﴾

مؤكّد لضمير الفاعل المستتر (رياء) أى لعدم صدق تعريفه عليه * (عن أبي ذر رضى الله

عنه قال قيل لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . « أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ
يَعْمَلُ الْعَمَلَ مِنَ الْخَيْرِ وَيَحْمَدُهُ النَّاسُ عَلَيْهِ قَالَ تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى
الْمُؤْمِنِ » رواه مسلم

﴿ بابُ تحريم النظر إلى المرأة الأجنبية والأمرِ بالحسنِ ﴾

لغير حاجة شرعية *

قال الله تعالى « قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ » وَقَالَ تَعَالَى
إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا »

عنه قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت (بفتح التاء أى أخبرني) الرجل يعمل
العمل من الخير لله تعالى (خالصا مخلصا) ويحمده الناس عليه) من غير أن يكون له غرض
يحمدهم ولا التفات إليه بعمله (قال تلك) أى الفعل المذكور منهم (عاجل بشرى
المؤمن المشار إليها بقوله تعالى لهم البشرى فى الحياة الدنيا وفى الآخرة) رواه
مسلم (ففى هذا الحديث أن من أخلص لله تعالى وقصد التقرب إليه ليس إلا أطلق
الله الألسنة بالثناء عليه فذلك علامة قبوله سبحانه لذلك العمل وأن العامل من
جملة أولياء الله عز وجل .

﴿ باب تحريم النظر إلى المرأة الأجنبية ﴾

وكذا تحريم النظر إلى المحرم بشهوة (والأمر بالحسن) بحسب طبع الناظر
(لغير حاجة شرعية) ظرف مستقر قيد لتحريم النظر لمن ذكر * (قال الله
تعالى . قل للمؤمنين يغضوا) أى ليغضوا وحذف لام الأمر فى مثله كثير أو
هو جواب شرط مقدر أى إن تقل لهم غضوا يغضوا (من أبصارهم) من
للتبعض لأن المراد ترك نظر ما لا يحل دون ما يحل وقيل صلة وقيل لبيان
الجنس (وقال تعالى . ان السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا)
أى ما سمع بسمعه وما أبصر ببصره وما عزم عليه بقلبه فمن عمل^(١) ذلك فلا يفعل

وقال تعالى « يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ » وقال تعالى « إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ »
وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال
« كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيْبُهُ مِنَ الزَّنى مُدْرِكٌ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ . الْعَيْنَانِ
زَنَاهُمَا النَّظَرُ . وَالْأُذُنَانِ زَنَاهُمَا الْإِسْتِمَاعُ . وَاللِّسَانُ زَنَاهُ الْكَلَامُ .
وَالْيَدُ زَنَاهَا الْبَطْشُ . وَالرَّجُلُ زَنَاهَا الْخَطَا . وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى
وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ أَوْ يُكَذِّبُهُ » .

بها شيئاً يعذب عليه ثمة * (وقال تعالى يعلم خائنة الاعين) هي اختلاس النظر
إلى من يحرم نظره من غير إرادة أن يفطن بك أحد * (وقال تعالى إن ربك
لبالمرصاد) فهو مراقب لعمل العبد لا يفوته منه شيء سواء كان سراً أو جهرًا في
خلوة أو جلوة * (وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كتب
بصيغة المجهول أى حتم وقدر (على ابن آدم) الاضافة فيه للجنس (نصيبه) أى
المقدر عليه (من الزنا مدرك) أى هو مدرك (ذلك لا محالة) بفتح الميم أى لا بد منه
لكونه قدر عليه قال ابن بطال كل ما كتب الله على العبد وسبق في علمه القديم فلا
يستطيع العبد من دفعه إلا أنه يلام إذا وقع فيما نهى الله عنه لأن الله نهاه عن
المحرمات وأقدره على اجتنابها والتمسك بالطاعة فلما وقع في المحرم الممنوع منه
وقع في اللوم (العينان زناهما النظر) أى إلى ما لا يحل للنظر (والأذانان زناهما الاستماع)
أى للكلام المحرم استماعه (واللسان زناه الكلام) بما لا يحل التكلم به (واليد زناها البطش)
هو الأخذ القوي الشديد أى الأخذ عدواناً (والرجل زناها الخطا) بضم وفتح
جمع خطوة كقربة وقرب أى زناها مشياً لما حرم عليها المشى إليه (والقلب يهوى
ويتمنى) أى يهوى وقوع ما تحبه النفس من الشهوة (ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه)
قال ابن بطال نقلاً عن بعضهم أطلق على كل مما ذكر زنى لكونه من دواعيه فهو من
إطلاق اسم المسبب على السبب مجازاً قال وذلك كله من اللمم الذى تفضل الله بغيره
إذا لم يكن للفرج تصديق بها فإذا صدقها الفرج كان ذلك كبيرة وقال السيوطي
معنى الحديث أن ابن آدم قدر عليه نصيبه من الزنى فمنهم من يكون زناه حقيقياً

متفق عليه وهذا لفظ مُسلم ورواية البخاري مختصرة * وعن أبي سعيد
الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إياكم
والجلوس في الطُّرُقَاتِ قالوا يا رسول الله ما لنا من مجالسنا بد
تحدث فيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا أبيتُم إلا
المجلس فأعطوا الطريق حقه قالوا وما حق الطريق يا رسول الله قال
غضُّ البصر وكفُّ الأذى وردُّ السلام والأمر بالمعروف والنهي
عن المنكر »

بادخال الفرج في الفرج ومنهم من يكون مجازيا بالنظر المحرم ونحوه من المذكورات فكلها
أنواع من الزنا المجازي والفرج يصدق ذلك أو يكذبه أي إما يحقق بالفرج أي
بأن يحصل الايلاج أولا بأن لا يحصل بذلك. وقد استشكل الحديث بأن التصديق
والتكذيب من صفات الأخبار وهنا بخلافه وأجيب بأن اطلاقهما على سبيل التشبيه
فهو مجاز (متفق عليه وهذا لفظ مسلم) ولذا اقتصر في الجامع الصغير على عزوه له
(ورواية البخاري) للحديث (مختصرة) ولفظه إن الله كتب على ابن آدم حفظه
من الزنا أدرك ذلك لا محالة فزنى العين النظر وزنى اللسان النطق والنفس تتمنى
وتشتهى والفرج يصدق ذلك ويكذبه * (وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إياكم والجلوس في الطُّرُقَاتِ) بضم أوليه (قالوا
يا رسول الله ما لنا من مجالسنا) متعلق بقوله (بد) مبتدأ وبينوا سبب ذلك بقولهم
(نتحدث فيها فقال صلى الله عليه وسلم فإذا أبيتُم) أي امتنعتم ولتضمنه معنى النفي
أي لم تفعلوا جاء بالا في قوله إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه (هو على تذكير الطريق
وتقدم أنه يجوز تذكيره وتأنيته كلسبيل (قالوا وما حق الطريق) أي المطلوب له
(قال غض البصر) أي عمن لا يجوز النظر إليه (وكف الأذى) أي حبس
الانسان نفسه ومنعها من أذى الغير قولاً وفعلًا (ورد السلام) أي إذا بدئتم به
(والأمر بالمعروف) أي بما عرف شرعاً مندوباً كان أو واجباً (والنهي عن المنكر)

متفق عليه * وعن أبي طلحة زيد بن سهل رضي الله عنه قال كنا قعوداً
بالأفنية نتحدث فيها فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام
علينا فقال ما لكم وللمجالس الصعداء اجتنبوا مجالس الصعداء
فقلنا إنما قعدنا لغير ما بأس قعدنا نتذاكر ونتحدث قال إنما
لأفادوا حقها غرض التصرور والسلام وحسن الكلام « رواه مسلم » .
الصعداء بضم الصاد والعين أي الطرقات .

ما أنكر شرعا صغيرة كان أو كبيرة (متفق عليه . وعن أبي طلحة زيد بن سهل)
ابن الأسود الأنصاري النجاري (رضي الله عنه قال كنا قعوداً) جمع قاعد خبر
كان (بالأفنية) بوزن أفعلة بكسر العين والفناء بكسر الفاء وبالمداق في القاموس
فناء الدار ما اتسع منها جمعه أفنية وكعصي (نتحدث) جملة مستأنفة أو حال من
اسم كان أو خبر بعد خبر (فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام علينا) أي
وقف علينا (فقال ما لكم) مبتدأ وخبر وعطف على الضمير المجرور بإعادة الجار قوله
(وللمجالس الصعداء) أي التي يصعد منها أصحاب الدور حوايجهم وبعد أن أنكر
عليهم الجلوس بها المستلزم للأمر باجتنابها عنه صرح بذلك تأكيداً فقال (اجتنبوا)
مجالس الصعداء فقلنا إنما قعدنا لغير ما بأس (ماصلة غير كافة أي قعودنا لمباح لا
لأمر فيه بأس شرعاً ثم أبدل من تلك مافية التفصيل والبيان بقوله (قعدنا نتذاكر)
أي مسائل العلم (ونتحدث) أي في الأمور المباحة كما يؤمى إليه أولاً لغير ما بأس
(فقال إنما) بكسر الهمزة وتشديد الميم وأماله ألف ما أي إن كنتم لا تتركونها
فحذفت كان واسمها وذلك بعد إن ولو الشرطيتين كثير وحذف الخبر (١) الواقع بعد
للدلالة المقام عليه (فأدوا) أي أعطوا الطريق (حقها) وحذف المفعول الأول
لدلالة سياق الكلام عليه وقوله (غرض البصر) بالرفع خبر مبتدأ أي حقها غرض البصر
عن النظر لما يجوز إليه من أجنبية أو أمر حسن (ورد السلام وحسن الكلام رواه
مسلم الصعداء بضم الصاد والعين المهملتين (أي الطرقات) بضم أوليه المهملتين

* وعن جرير رضى الله عنه قال « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن نظر الفجأة فقال اصرف بصرك ». رواه مسلم * وعن أم
سلمة رضى الله عنها قالت « كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعنده ميمونة فأقبل ابن أم مكتوم

وبالقياف جمع طرق بضمين جمع طريق وقد تقدم في باب الأمر بالمعروف أن المتحصل
من الأحاديث ثلاثة عشر أدبا نظمها الحافظ ابن حجر في أربعة أبيات تقدمت
نمة ونظمتها في قولي

آداب من يجلس في الطريق * من قوله طه خذه بالطريق
أفش السلام واحسن الكلام عن * مظلوم اللهفان غث رفيق
ومر يعرف وانه عن نكرو كف * أذي وغض الطرف يا صديقي
وشمت العاطس إن يحمد أعن * في الحمل وأكثر ذكر
ورد تسليما واهدا حائرا * والزم تقي الديان بالتحقيق (١)

(وعن جرير) بفتح الجيم وكسر الراء الأولى وسكون التحتية وهو ابن عبد الله
البيجلي الصحابي تقدمت ترجمته (رضى الله عنه) في باب من سن سنة حسنة أو سيئة
(قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن) حكم (نظر الفجأة) بفتح فسكون أى البغلة من غير
قصد لها (فقال اصرف بصرك) أى عن المنظور اليه من غير قصد أى وإلا
أثمت بدوام النظر لما يحرم النظر اليه (رواه مسلم * وعن أم سلمة رضى الله عنها
قالت كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده ميمونة) ظاهر السياق أنه
لم يكن في بيت أم سلمة ولا ميمونة (فأقبل ابن أم مكتوم) هو عمرو بن قيس
ابن زائدة ويقال زيادة بن الاصم القرشى العامري مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم
وأم مكتوم اسمها عاتكة بنت عبد الله بن عنكثة بعين مهملة مفتوحة فنون
ساكنة فكاف مفتوحة فثلاثة . وابن أم مكتوم ابن خال خديجة أم المؤمنين رضى

(١) في الأبيات وصل همزتي أحسن وأكثر وقطع همزة اهد وحذف همزة

اغث وغير ذلك للضرورة . ع

وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب فقال النبي صلى الله عليه وسلم احتجبا منه فقلنا يا رسول الله أليس هو أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم أفعمياوان أنتما ألسما تبصرانه « رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح . وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد »

الله عنها (وذلك) أى إقباله (بعد أن أمرنا) بصيغة المجهول (بالحجاب من) الجانب (فقال النبي صلى الله عليه وسلم احتجبا منه) فقيه مبالغة في الستر لكرام مقامهن رضي الله عنهن أما غيرهن من النساء فلا يجب عليهن الحجاب لحضور الأعمى وإنما حرم عليهن النظر إليه إذا كان أجنبيا منها (فقلنا يا رسول الله أليس هو أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا) أى فما حكمة الأمر بالاحتجاب منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم أفعمياوان) تنبيه عمياء تأنيث أعمى وفاعله قوله (أنتما) وقوله (ألسما تبصرانه) كالمفسر لقوله أفعمياوان أنتما وحاصله أن حكمة الأمر بالاحتجاب ألا ينظر إليه ولا إلى شئ عنده فيؤخذ منه ما تقدم من تحريم نظر المرأة إلى الأجنبي ونظر عائشة إلى لعب الحبشة في المسجد لم يكن لا بدانهم إنما هو لبعثهم وآلاتهم (رواه) أحمدو (أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح) قال القسطلاني هو حديث مختلف في صحته * (وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الرجل) خبر بمعنى النهى أو نهى (إلى عورة الرجل) المراد به الذكر فيشمل الكبير والصغير (ولا) تنظر (المرأة إلى عورة المرأة) فلا يجوز النظر إلى العورات ولو مع اتحاد الجنس فضلا عن اختلافه (ولا يفضي) بضم أوله أى يصل (الرجل إلى الرجل في ثوب واحد) أى لا يضطجعا متجردين تحت ثوب واحد (ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد) قال ابن ملك أى لا تصل بشرة أحدها

رواه مسلم

﴿ بابُ تحريمِ الخُلوةِ بالأجنبيَّةِ ﴾

قال الله تعالى « وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ * وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِيَّاكُمْ وَالِدُخُولَ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ أَفَرَأَيْتَ الْحُمُوَ قَالَ الْحُمُوُ الْمَوْتُ »

إلى بشرة الأخرى في المضعج خوف ظهور فاحشة بينهما قال المظهرى ومن فعل ذلك يعزر ولا يحد . وعورة الرجل ما بين سرته وركبته وعورة الأمة كذلك وكذا الحرة في نظر المرأة ومحارمها لها وأما بالنسبة للرجل الأجنبي فجميع بدنها عورة حتى وجهها وكفيها قال المصنف ويحرم النظر إلى الأمر إذا كان حسن الصورة أم من افتنة أم لا هذا هو المذهب الصحيح المختار عند المحققين نص عليه الشافعى وحذاق أصحاب ولائنه في معنى المرأة فانه يشتهى كما تشتهى وصورتها في الجمال كصورة المرأة بل ربما كان كثير منهم أحسن صورة من كثير من النساء بل هم بالتحريم أولى لما يتمكن في حقهم من تطرق الشر مما لا يتمكن من مثله في حق المرأة اهـ (رواه مسلم) قال في الجامع الكبير ورواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن خزيمة وابن ماجه من حديث أبي سعيد وروى ابن أبي شيبة وابن ماجه صدره

﴿ باب تحريم الخلوَّة بالأجنبيَّة ﴾

أى وبالأمرد الجميل وسكت عنه المصنف للعلم به مما قبله لأنه إذا حرم النظر إليه فلا ن تحرم الخلوَّة به من باب أولى (قال الله تعالى . وإذا سألتموهن متاعا) أى حاجة (فاسألوهن من وراء حجاب) أى ستر * (وعن عقبة بن عامر) تقدمت ترجمته (رضى الله عنه) فى باب الدلالة على الخير (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إياكم والدخول على النساء) أى الاجنبيات على وجه الخلوَّة بهن أو وهن مكشوفات (فقال رجل من الانصار) لم أقف على من سماه (أفرايت اللحم) وفى نسخة الحمو بوزن دلوفيه وفيما يأتى (قال اللحم الموت) قال المصنف أى ان الخوف منه أكثر

متفق عليه . الحمؤ قريب الزوج كأخيه وابن أخيه وابن عمه * وعن
ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
« لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذي محرم » متفق عليه *
وعن بريدة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
« حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم »

من غيره والشر يتوقع منه والفتنة أكثر لتمكنه من الوصول إلى المرأة والخلوة من غير
سكير بخلاف الاجنبي . وقال ابن الاعرابي هي كلمة تقولها العرب كما يقال الأسد
الموت أى لقاءه مثل الموت وقال القاضى معناه الخلوة بالاحماء مؤدية إلى الفتنة
والهلاك فجعل كهلاك الموت فورد الكلام مورد التغليظ قال وفي اللحم أربع لغات
حموك بضم الميم وسكون الواو رفعا وحماك نصباً وحميك جراً وحموك باسكان الميم
وإظهار الحركات على الهمزة بعدها وحما بوزن فتي مقصور فتقدر في الألف
حركات الاعراب وحم كاب واصله حمو بفتح الحاء والميم وحما المرأة أم زوجها
لا يقال فيها غير هذا اهـ متفق عليه * الحم قريب الزوج كأخيه وابن أخيه وابن عمه
والذين هم أجانب من الزوجة لأصله وفرعه وإن كانوا من الاحماء لغة فلا يتناولهم
الحديث وقول المازري المراد بالحم أبو الزوج وإذا نهى عنه وهو محرم فكيف بالغريب
قال المصنف كلام فاسد مردود لا يحمل الحديث عليه * (وعن ابن عباس رضي الله عنهما
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخلون أحدكم بامرأة) أى أجنبية منه (إلا مع
ذى محرم) أى لها استثناء منقطع لأنه به تنفى الخلوة (متفق عليه) ورواه الطبرانى
والبيهقى فى الشعب من حديث ابن عباس أيضاً بلفظ لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها
ذو محرم ولا تسافر امرأة إلا مع ذى محرم ولا يدخل عليها رجل إلا مع ذى محرم
وأخرجه الطبرانى من حديث بريدة بلفظ لا يخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما
(وعن بريدة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ حرمة نساء المجاهدين) فى
سبيل الله تعالى (على القاعدين) عظيمة جداً (كحرمة أمهاتهم) فلا يجوز التعرض
لهن يوجه من وجوه الريب أداء لبعض حق أزواجهن المجاهدين لنصر الدين

مَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلًا مِنَ الْمَجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ فَيَخُونَهُ
فِيهِمْ إِلَّا وَقَفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَأْخُذُ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شَاءَ حَتَّى يَرْضَى ،
ثُمَّ التَفَّتْ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا ظَنُّكُمْ : « : رَوَاهُ
مُسْلِمٌ

﴿ بَابُ تَحْرِيمِ تَشْبِهِ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَتَشْبِهِ

النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ فِي لِبَاسٍ وَحَرَكَةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ ﴾

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ الْمُخَنَّثِينَ

(ما من رجل من القاعدين) أى عن الجهاد (يخلف) بضم اللام (رجلا من المجاهدين فى
أهله) أى يقوم عنه بحوائجهم (فيخونه) بالنصب فى جواب النفي (فيهم إلا وقف)
بالبناء للمفعول (له يوم القيامة فيأخذ) بالرفع أى المجاهد (من حسناته) أى
الخاصة والظرف بيان لقوله (ما شاء) قدم عليه اهتماماً به وقوله (حتى يرضى)
الأخذ أى لا يمنع منه ولا يوقف عند حد دون ما يرضيه (ثم التفت إلينا رسول الله
صل الله عليه وسلم فقال) مخاطباً بقوله (ما ظنكم) أى تظنون وقد أذن الله له فى أخذ
ما يرضيه منها وطبع الإنسان الحرص أن يترك منها شيئاً (رواه مسلم) فيه غلط إثم
الخلاف للمجاهد فى أهله بالخيانة تحذيراً عنها وتثبيطاً

﴿ بَابُ تَحْرِيمِ تَشْبِهِ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ ﴾

﴿ وتشبه النساء بالرجال فى لباس وحركة وغير ذلك ﴾ من جلوس أو نوم الظرف
الثانى فى محل الحال أو الصفة من المضاف إليه فيهما أى الكائنين أو كائنين فى ذلك
ولا حاجة إلى جعله من التنازع * (عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لعن رسول
الله صلى الله عليه وسلم الخنثين) بالمعجمة والنون المشددة والثاء المثناة بصيغة اسم
الفاعل وبصيغة اسم المفعول من يشبه خلقه النساء فى حر كاته وكلماته وإن كان

مِنَ الرَّجَالِ وَالْمُتَرَجَّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ . وَفِي رِوَايَةٍ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرَّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ
 بِالرِّجَالِ « رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * » وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « لَعَنَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةَ
 تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ »

ذلك خلقيا فلا لوم عليه وعليه تكلف إزالة فان تبادى عليه ولم يتكلف إزالته ذم وان كان
 بقصد منه وتكلف له فهو المذموم قال ابن حبيب الخنث هو المؤنث من الرجال وان
 لم تعرض منه الفاحشة مأخوذ من التكسر في المشي ونحوه وبينه بقوله (من الرجال
 والمترجلات) أى اللاتي كالرجال تشبيها (من النساء) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ
 وَالتِّرْمِذِيُّ (وفي رواية) للبخاري من حديث ابن عباس ما هو كالتفسير لألفاظ
 الرواية الأولى (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال) ظرف في محل
 الحال أو الصفة من المحلى بأل الجنسية وقوله (بالنساء) الظرف لغو متعلق بالوصف
 قبله وحذف ما فيه التشبيه ليعم كل أنواعه وليتناول كل أفرادها (والمتشبهات من
 النساء بالرجال رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) لم يعزه في الجامع الصغير للبخاري بل قال رَوَاهُ
 أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه . قال في فتح الباري قال الطبري المعنى لا يجوز
 للرجال التشبه بالنساء في لبس وزينة مختصات بهن ولا العكس . وقال ابن أبي
 جمرة ظاهر اللفظ الرجوع عن التشبه في كل شيء لكن عرف من أدلة أخرى أن
 المراد التشبه في الزى وبعض الصفات والخرجات ونحوهما لا التشبه في أمور الخير (١)
 واللعن يدل على أن ما ذكر من الكبائر والحكمة في لعن من تشبه بإخراج الشيء عن
 الصفة التي وضعها عليه أحكم الحكماء كما أشار إليه صلى الله عليه وسلم في لعن الواصلات
 بقوله المغيرات خاق الله اه ملخصا (وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال لعن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم الرجل) يلبس لبسة (بكسر اللام) المرأة والمرأة تلبس لبسة
 الرجل (الجملة الفعلية فيها في محل الحال أو الصفة لذي الاداة الجنسية قبله . والمراد

(١) في الاصل (التشبيه) بدل التشبه في هذا الموضع والثلاثة السابقة وهو

رواه أبو داود بإسناد صحيح * وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مَائِلَاتٌ مُمِيلَاتٌ رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَخْرُجُنَّ رِيحُهَا وَإِنْ رِيحُهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا ». رواه مسلم .

لعن الرجل اللابس لبسة المرأة تشبها بها وعكسه (رواه أبو داود بإسناد صحيح) رواه عن زهير بن حرب عن أبي عامر عن سليمان بن بلال عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة ورواه الحاكم في المستدرک (وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صنفان) بكسر المهملة مبتدأ وسوغ الابتداء به وصفه بقوله (من النار) أى المخالدين فيها وهو محمول على من استحل ما يأتى والمراد من أهلها مدة إن عذبوا ثم يدخلون الجنة إن لم يستحلوا والخبر قوله (لم أرهما) أى أبصرهما وأبدل منه بدل مفصل من مجمل قوله (قوم معهم سياط) قلبت الواو ياء لا نكسار ما قبلها (كأذناب البقر يضربون بها الناس) جملة فعلية حالية أو مستأنفة والمراد يضربون بها الناس عدوانا أما الضرب لا قامة حد أو قصاص فلا يدخل فى هذا الوعيد. (ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات) تشبيها بالمختال من الرجال (رءوسهن كأسنمة البخت) بضم الموحدة وسكون المعجمة نوع من الابل واحده بختى ويجمع على البختى بتثقيب الياء وتخفيفها والجملة إما فى محل الصفة كالمفردات قبلها أو فى محل الحال من نساء وجاز مع نكارتة لتخصيصه بالوصف ووصف الاسمية بقوله (المائلة) أى لسنمها (لا يدخلن الجنة) أى مع الفائزين أو مطلقا على ما تقرر (ولا يجدن ريحها) مباغاة فى الطرد عن شئ من نعيمها والابعاد عنه كما أشار اليه بقوله (وأن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا) كناية عن عدد معين وتقدم حديث الطبرانى قريبا وإن عرفها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام (رواه مسلم) ورواه أحمد قال المصنف وهذا الحديث من معجزات النبوة فقد وقع هذان الصنفان وهما موجودان فى هذا الزمان فأما أصحاب السياط فهم غلمان والى الشرطة ونحوهم وأما الكاسيات ففهن خلاف يأتى وفيه ذم هذين

مَعْنَى كَاسِيَاتِ أَيْ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى عَارِيَاتٍ أَيْ مِنْ شُكْرِهَا وَقِيلَ
مَعْنَاهُ تَسْتَرُ بَعْضَ بَدَنِهَا وَتَكْشِفُ بَعْضَهُ إِظْهَارًا لْجَمَالِهَا وَنَحْوَهُ
وَقِيلَ مَعْنَاهُ تَلْبَسُ ثَوْبًا رَقِيقًا يَصِفُ لَوْنَ بَدَنِهَا . وَمَعْنَى مَائِلَاتٍ
قِيلَ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَمَا يَلْزَمُهُنَّ حِفْظُهُ مُمِيلَاتٍ أَيْ يُعَلِّمَنَّ
غَيْرَهُنَّ فَعَلَهُنَّ الْمَذْمُومَ وَقِيلَ مَائِلَاتٍ يَمْشِينَ مُتَبَخِّرَاتٍ مُمِيلَاتٍ
لَا كُتَافِهِنَّ وَقِيلَ مَائِلَاتٍ يَمْشِيْنَ الْمَشْطَةَ الْمِيْلَاءُ وَهِيَ مَشْطَةُ الْبَغَايَا
مُمِيلَاتٍ يَمْشِيْنَ غَيْرَهُنَّ تِلْكَ الْمَشْطَةُ رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ أَيْ
يُكَبِّرُنَهَا وَيُعْظَمُنَهَا بِلَفِّ عِمَامَةٍ

الصنفين (معنى كاسيات أى من نعمة الله تعالى عاريات من شكرها) حكاه المصنف فى
شرح مسلم بقيل وبدأ به كما هنا (وقيل معناه تستر بعض بدنها وتكشف بعضه
إظهاراً لجمالها ونحوه) من خصوبة البدن ورواق اللون (وقيل معناه تلبس ثوباً رقيقاً
يصف لرقته لون بدنها (١) ومعنى مائلات مميلات) مائلات أى (عن طاعة الله تعالى
وما يلزمهن حفظه) من نفسها وفرجها ومال زوجها فتميل عن ذلك لضده وقيل معناه
كاسيات من الثبات عاريات من فعل الخير والاعتناء بالطاعات والاهتمام لآخرتهن
(مميلات أى يعلمن غيرهن فعلمن المذموم) من الميل عن طاعة الله تعالى واهمالها
يلزم حفظه (وقيل مائلات ممشين متبخترات مميلات لا كُتَافِهِنَّ) بالفوقية جمع
كتف بفتح فكسر أو فتح أو كسر فسكون فيهما (وقيل مائلات يمشطن المشطة)
بكسر الميم (الميلاء) بفتح الميم أى المائلة (وهى مشطة البغايا) جمع بغى أى الزواني
لندل تلك المشطة منها على ما هى بصدد من البغاء (مميلات ممشطن غيرهن تلك المشطة)
أى يفعلن ذلك بأنفسهن ولغيرهن وقيل مائلات إلى الرجال مميلات بما يبدنه من
زينتهن وغيرها واختاره القاضى عياض ومعنى قوله (رءوسهن كاسنمة البخت أى
يكبرنهن) أى الرءوس (ويعظمنهن) فتصير كبيرة الجرم عظيمة (بلف عمامة

(١) فى زماننا هذا أعنى منتصف القرن الرابع عشر الهجرى تحقق وجود
الكاسيات العاريات بمعانيه كلها بأجلى مظهر وكذا المائلات المميلات . ع

أَوْ عَصَابَةٍ أَوْ نَحْوِهَا

﴿ بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّشْبِيهِ بِالشَّيْطَانِ وَالْكَفَّارِ ﴾

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا تَأْكُلُوا بِالشَّمَالِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشَّمَالِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ وَلَا يَشْرَبَنَّ بِهَا فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِهَا .

أَوْ عَصَابَةٍ أَوْ نَحْوِهَا) وفي ذلك تشبيه بالرجال . قال السيوطي في الدر وهو من شعار المغنيات قال المصنف قولا عن المازري ويجوز أن يكون معناه يطمحن إلى الرجال ولا يعضضن عنهم ولا ينكسن رءوسهن . واختار القاضي عياض أن المائلات يتمشطن المشطة الميلاء وهي ضمير الغدائر وشدها إلى فوق وجمعها وسط الرأس فتصير كاسنة البخت إنما هو ارتفاع الغدائر فوق رءوسهن وجمع عقائصها هناك وتكبيرها بما تضفر به حتى تميل إلى ناحية من جوانب الرأس كما يميل السنام قال ابن دريد يقال ناقة ميلاء إذا كان سنامها يميل إلى أحد شقيها

﴿ بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّشْبِيهِ بِالشَّيْطَانِ وَالْكَفَّارِ ﴾

أَلْ فِيهِمَا لِلْجَنَسِ فِيَصْدَقُ بِكُلِّ فَرْدٍ مِنْ ذَلِكَ ﴿ (عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تأكلوا بالشمال) النهي للتنزيه ودعاؤه على من يأكل بها ليس لذلك بل لكبره عن امتثال الأمر النبوي وتعلله بما لا أصل له (١) وعلل النهي بقوله (فإن الشيطان يأكل بالشمال) فيه تصريح بأن الشيطان يأكل والأصل الحقيقة ويؤيده ما جاء من أن له ضراط فهذا يدل على أن له جوفاً يحيل الطعام والشراب وتقدم حديث ذلك الرجل بالشيطان في أذنه (رواه مسلم ورواه ابن ماجه وعليه اقتصر السيوطي في جامعه الكبير والصغير) ﴿ (وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يأكلن أحدكم بشماله ولا يشربن بها) أكد الفعل بالنون مبالغة في النهي فهو بها مكروه كراهة شديدة (فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها) لأنه لا استقذاره

(١) أي اختلاقه علة هو كاذب فيها . ع

رواه مسلم * وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالقوهم متفق عليه . المراد خضاب شعر اللحية والرأس الأبيض بصفرة أو حمرة وأما الأسود فممنهى عنه كما سنذكره في الباب بعده إن شاء الله تعالى

﴿ باب نهى الرجل والمرأة عن خضاب شعرهما بسواد ﴾
عن جابر رضي الله عنه قال أتى بأبي قحافة والد أبي بكر الصديق

وخساسته يستعمل الخسيس في النفيس (رواه مسلم) ورواه الترمذي ورواه الخليلي في مشيخته وحديث ابن عمر باللفظ المذكور لكن بغير نون تأكيد فيهما ورواه أبو يعلى وابن جرير من حديث ابن عمر * (وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن اليهود والنصارى لا يصبغون) أي لا يخضبون شعورهم أصلاً (خالقوهم) واخضبوا بما عدا السواد (متفق عليه) ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه (المراد) من قوله (لا يصبغون خضاب شعر اللحية والرأس الأبيض) صفة الشعر (بصفرة أو حمرة) أي مثلاً فيجوز بما عدا السواد كما قال (أما السواد) أي الخضاب (فمنهى عنه) على سبيل التحريم إلا في الجهاد لأرهاب العدو (كما سنذكره في الباب بعده إن شاء الله تعالى)

﴿ باب نهى الرجل والمرأة ﴾

ومثلها الخنثى وسكت عنه لندرتة ولأنه في الحقيقة يرجع إلى أحدهما (عن خضاب شعرهما بسواد) والنهى للتحريم ولا يباح كما سبق إلا للجهاد وأرهاب العدو * (عن جابر) بن عبد الله (رضي الله عنهما) (قال أتى) بالبناء للمجهول (بأبي قحافة) عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة (والد أبي بكر الصديق) أسلم يوم الفتح ومات في خلافة عمر ولكونه صحابياً قال

رضى الله عنهما يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالشغامة يياضاً فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم غيروا هذا واجتنبوا السواد رواه مسلم

﴿ باب النهي عن القزع وهو حلق بعض الرأس ﴾

دون بعض وإباحة حلقه كله للرجل دون المرأة ﴿

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال « نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن القزع » متفق عليه * وعنه قال رأى رسول الله
صلى الله عليه وسلم صبياً قد حلق

المصنف (رضى الله عنهما) وقوله (يوم فتح مكة) ظرف لقوله أتى (ورأسه
ولحيته) أي شعرهما (كالشغامة) بفتح المثناة وبالفين المعجمة والميم قال في النهاية هو
نبت أبيض الزهر والتمر يشبه به الشيب تبيض كأنها الثلج (بياضاً) تميز لبيان
وجه المشبه والجملة في محل الحال من أبي قحافة (فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم غيروا هذا) أي الشيب بالخضاب (واجتنبوا السواد) وجوبا ولا
تخضبوا به (رواه مسلم)

﴿ باب النهي عن القزع ﴾

تنزيها (وهو) بفتح القاف والزاي وبالفين المهملة (حلق بعض الرأس
دون بعض) قال في النهاية تشبيها بقزع السحاب أي أن تسميته استعارة
تصريحية (واباحة حلقه كله للرجل) معطوف على النهي أي فحلق الرأس
من الرجل بدعة مباحة نعم ان حصل له بترك الشعر تأذ نذب إزالته إذهابا للأذى
(دون المرأة) أي فيكره لها حلقه للنهي الآتي وعلم مما تقرر أنه قيد لا بإباحة الحلق
لا للقزع فان كراهته تعم الصنفين لعموم الحديث * (عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القزع متفق عليه) ورواه أبو داود وهو أن يحلق
رأس الصبي ويترك له ذؤابة * (وعنه قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم صبياً قد حلق)

بَعْضُ رَأْسِهِ وَتَرِكَ بَعْضَهُ فَنَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ أُحْلِقُوهُ كُلَّهُ أَوْ
أَتْرَكُوهُ كُلَّهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ
وَمُسْلِمٍ * وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ آلِ جَعْفَرٍ ثَلَاثًا ثُمَّ أَتَاهُمْ فَقَالَ لَا تَبْكُوا عَلَى
أَخِي بَعْدَ الْيَوْمِ ثُمَّ قَالَ ادْعُوا لِي بَنِي أَخِي فَجِئَ بَنَا كَانَا أَفْرَجَ

بِالْبَنَاءِ الْمَجْهُولِ (بَعْضُ رَأْسِهِ (١) أَيُ شَعْرَ رَأْسِهِ) وَتَرِكَ بَعْضَهُ فَنَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ) أَيُ عَمَّا
ذَكَرَ مِنْ حَلْقِ بَعْضٍ دُونَ بَعْضٍ (وَقَالَ أُحْلِقُوهُ كُلَّهُ أَوْ أَتْرَكُوهُ كُلَّهُ) قَالَ الْعُلَمَاءُ وَالْحَكَمَاءُ
فِي النَّهْيِ عَنِ الْقَزَعِ أَنَّهُ تَشْوِيهِ لِلْخَلْقَةِ وَقِيلَ إِنَّهُ زَيُّ أَهْلِ الشَّرِّ وَالشُّطَارَةِ (٢) وَقِيلَ إِنَّهُ زَيُّ
الْيَهُودِ وَهَكَذَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ لَابِيِّ دَاوُدَ قَالَ الْمُصَنِّفُ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ
عَلَى كَرَاهَةِ الْقَزَعِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِمَدَاوَةِ وَنَحْوِهَا . وَقَالَ الْعَلْقَمِيُّ اخْتَلَفَ فِيمَا
إِذَا حُلِقَ جَمِيعُ الرَّأْسِ وَتَرِكَ مَوْضِعٌ وَاحِدٌ كَشَعْرِ النَّاصِيَةِ وَإِذَا حُلِقَ مَوْضِعٌ مِنْهُ
وَبَقِيَ الْبَاقِي فَتَنَعَهُ مَالِكٌ وَرَأَاهُ مِنَ الْقَزَعِ الْمُنْهَى عَنْهُ (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ
عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ) وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ
عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَلَى شَرْطِهِ (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ آلِ جَعْفَرٍ) أَيُ أَوْلَادَ جَعْفَرِ بْنِ
أَبِي طَالِبٍ وَأَهْلَهُ (ثَلَاثًا) أَيُ مِنَ اللَّيَالِي أَوْ مِنَ الْأَيَّامِ وَحُذِفَ التَّاءُ لِحُذْفِ الْمَعْدُودِ
أَوْ لِتَغْلِيْبِ اللَّيَالِي عَلَيْهَا لِأَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ أَهْلُهُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِي (ثُمَّ أَتَاهُمْ فَقَالَ
لَا تَبْكُوا عَلَى أَخِي بَعْدَ الْيَوْمِ) النَّهْيُ فِيهِ لِلتَّنْزِيهِ لِابَّاحَةِ الْبَكَاءِ الْخَالِي عَنْ الْحَرَمِ
عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ الثَّلَاثِ وَإِنْ كَانَ الْأَوَّلَى تَرَكَهُ ثُمَّ قَالَ (ادْعُوا لِي بَنِي أَخِي) وَهُمْ مُحَمَّدٌ
وَعَبْدُ اللَّهِ وَعُفُوفٌ (فَجِئَ بَنَا كَانَا أَفْرَجَ) بَضْمُ الرَّاءِ جَمْعُ فَرَجٍ وَلِدَالِطَاثُ وَذَلِكَ

(١) نسخة من المتن والشرح (شعره) بدل (رأسه) ع.

(٢) نسخة (الشقاوة) بدل الشطارة ع.

فَقَالَ ادْعُوا لِيَ الْخُلَاقَ فَأَمَرَهُ فَخَلَقَ رُءُوسَنَا . رواه أبو داود
باسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم * وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَخْلُقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا رواه
النسائي

• ﴿ بَابُ تَحْرِيمِ وَصْلِ الشَّعْرِ وَالْوَشْمِ وَالْوَشْرِ ﴾

وهو تحديد الأسنان

لما اعتراهم من الحزن على فقده (فقال ادعوا لي الخلاق) الصفة فيه للنسبة كالتمار
والنراز (فأمره فخلق رءوسنا) ليكون كالتفائل بازالة الحزن وانجلاء الكرب
ومناسبة الحديث للترجمة بقوله رءوسنا فإنه ظاهر في تعميم كل شعرها (رواه
أبو داود (١)) باسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم (فرواه في الترجل من سننه عن عقبة
ابن مكرم هو العمى وابن المثنى كلاهما عن وهب بن جرير بن حازم عن أبيه قال سمعت
محمد بن أبي يعقوب عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي بن عبد الله بن جعفر .
ورواه النسائي في المناقب عن محمد بن المثنى وفي الزينة عن إسحاق بن منصور عن
وهب بن جرير بنحوه وأعادته في السيرة عن إسحاق بن منصور بتمامه وأوله عنده
بعث جيشاً واستعمل عليهم زيداً رضي الله عنه كذا في الأطراف للمزني * (وعن علي
رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم) عن (أن تخلق المرأة رأسها)
أي شعره لما فيه من المثلة والنهي للتنزيه ومحله ما لم ينهها عنه نحو حليل وإلا فيحرم
ومحله عند عدم الحاجة وإلا فيجوز (رواه النسائي)

﴿ بَابُ تَحْرِيمِ وَصْلِ الشَّعْرِ ﴾

أي بشعر الأديم (والوشم) بالشين المعجمة وهو غرز الابرّة أو نحوها في الجلد
حتى يدمى ثم يذر عليه نيل أو نحوه ليتلون به (والوشر) بالمعجمة والراء بدل الميم (وهو
تحديد الأسنان) وتفرج ما بينها إيهاماً للفلاج أي تباعد ما بين الأسنان المحمود فيها

قال الله تعالى « إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَاثًا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَا تَخْذَنْ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا وَلَا ضَلِيلَهُمْ وَلَا مَنِيعَهُمْ وَلَا مُرْسِمَهُمْ فَلْيَبْتَ كُنْ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا مُرْسِمَهُمْ فَلْيَغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ » الآية * وعن أسماء رضي الله عنها

أى لا يهامه الشباب فان الفلج إنما يكون فيهن (١) وفي البنات إذا كبرت سنها وتوحشت فتبردها بالمبرد لتصير لطيفة المنظر وتوهم كونها صغيرة وفعل ذلك حرام لما يأتى (قال الله تعالى إن) أى ما (يدعون من دونه إلا إناثا) اللات والعزى أولان لكل حى صنما يسمونه أنثى بنى فلان أولان مع كل صنم خبيته (٢) أولان الاناث كل شىء عبت لاروح فيه أو المراد الملائكة لقولهم الملائكة بنات الله (وإن يدعون إلا شيطانا مریدا) المرید المارد الخارج بالكلية عن طاعة الله تعالى فانه أمرهم بعادتها فهم فى الحقيقة يعبدونه (لعنه الله) أى أبعدنه عن رحمته صفة ثانية للشيطان (وقال) أى إبليس (لا تخذن من عبادك نصيبا مفروضا) معينا معلوما وجلة وقال معطوفة على لعنه الله أى تعبدون شيطانا ماردا مطرودا أعدوا لكم غاية العداوة (ولا ضلئلهم) بأن أغويهم وأضلهم عن الصواب (ولا منيئهم) إدراك الآخرة مع المعاصى وطول الحياة بأمرهم بالتسويق والتأخير وأنه لا جنة ولا نار (ولا مرسمهم فليبتكن آذان الانعام) يشقونها ويجعلون ركوب تلك الانعام حراما ويسمونها بجائر (ولا مرسمهم فليغيرن خلق الله) هو الخضاب والوشم أو دين الله (ومن يتخذ الشيطان وليا) بطيعه ولا يطيع الله (من دون الله فقد خسر خسرانا مبينا) أى ضيع بالكلية رأس ماله وباع الجنة بالدنيا (يعدمهم) ولا ينجز (ويمنيهم) مالا يدركون (وما يعدمهم الشيطان الا غرورا) هو إيهام النفع فيما فيه الضرر « أولئك مأواهم جهنم ولا يجدون عنها محيصا » معدلا ومهربا * (وعن أسماء) هى بنت الصديق (رضى الله عنها

(١) قوله (فيهن وفي البنات) كذا فى الأصل . ع

(٢) كذا فى نسخة وفى أخرى (خبيته) فليحرر . ع

« أَنْ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ ابْنَتِي أَصَابَتْهَا الْحَصْبَةُ فَتَمَرَّقَ شَعْرُهَا وَإِنِّي زَوَّجْتُهَا أَفَأَصِلُ فِيهِ فَقَالَ لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ » متفق عليه . وفي رواية الواصلة والمستوصلة (قَوْلُهَا) تَمَرَّقَ هُوَ بِالرَّاءِ وَمَعْنَاهُ انْتَشَرَ وَسَقَطَ وَالْوَاصِلَةُ الَّتِي تَصِلُ شَعْرَهَا أَوْ شَعَرَ غَيْرِهَا بِشَعْرِ آخَرَ . وَالْمَوْصُولَةُ الَّتِي يُوصِلُ شَعْرُهَا . وَالْمُسْتَوْصِلَةُ الَّتِي تَسْأَلُ مَنْ يَفْعَلُ لَهَا ذَلِكَ . وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نَحْوَهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ *

وعنه (ابْنُ امْرَأَةٍ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ) عطف تفسير على سألت (يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ ابْنَتِي أَصَابَتْهَا الْحَصْبَةُ) بفتح المهملة الأولى وسكون الثانية وفتحها وكسرها كما في النهاية قال هي شيء يظهر في الجلد (فتَمَرَّقَ شَعْرُهَا) أي من الحصبة (وَإِنِّي زَوَّجْتُهَا) هو السبب الداعي إلى الوصل من تحسينها للزوج بالشعر فلذا قالت (أَفَأَصِلُ فِيهِ) أي تأذن لي في الوصل فأصل فيه عوض ماسقط عنه بالحصبة (فَقَالَ لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ) أي فاعلة ذلك (وَالْمَوْصُولَةَ) المفعول بها ذلك (متفق عليه) أخرجه البخاري في اللباس وابن ماجه ونسبه لمسلم لان عنده الرواية المشار إليها بقوله (وفي رواية) هي لهما كما في الاطراف فأخرجها البخاري في اللباس ، وكذا مسلم فيه ورواه النسائي وابن ماجه (الْوَاصِلَةُ وَالْمُسْتَوْصِلَةُ) أي طالبة وصل الشعر المحرم بها أو بغيرها وهذه أعم من تلك باعتبار عمومها وبغيرها كما أن تلك أعم من أن يكون الموصول فيها وصل عن طلب أو عن غيره وتقدم في باب جواز اللعن على العموم ما يحرم الوصل به وبغيره (قَوْلُهَا فَتَمَرَّقَ هُوَ بِالرَّاءِ) وبالْقَاف (وَمَعْنَاهُ انْتَشَرَ) افتعال من انثر أي سقط فعطف قوله (وسقط) من عطف التفسير (وَالْوَاصِلَةُ) هي (الَّتِي تَصِلُ شَعْرَهَا أَوْ شَعَرَ غَيْرِهَا بِشَعْرِ آخَرَ وَالْمَوْصُولَةُ) هي (الَّتِي يُوصِلُ شَعْرَهَا) بالفعل المبني للمجهول (وَالْمُسْتَوْصِلَةُ الَّتِي تَطْلُبُ) وفي نسخة تسأل (مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ لَهَا) الظاهر أو لغيرها (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نَحْوَهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) ولفظ حديثها عند البخاري في أبواب الأدب أن جارية من الانصار تزوجت وأنها مرضت فتمعط شعرها

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ « أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَامَ حَجٍّ عَلَى الْمَنْبَرِ وَتَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعَرٍ كَانَتْ فِي يَدِ حَرَسِيٍّ فَقَالَ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ وَيَقُولُ إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَهَا نِسَاؤُهُمْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَعَنَ الْوَاصِلَةَ » .

فَأَرَادُوا أَنْ يوصلوها فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ والمستوصلة رواه مسلم * (وعن حميد) بصيغة التصغير (ابن عبد الرحمن) هو ابن عوف الزهري المزني قال الحافظ في التقریب ثقة من كبار التابعين مات سنة خمس ومائة على الصحيح وقيل إن روايته عن عمرو بن سلمة خرج عنه الجميع (أنه سمع معاوية رضى الله عنه عام حج) وذلك سنة احدى وخمسين كما في فتح الباری (على المنبر) النبوی (وتناول قصة) بضم القاف وتشديد المهملة وهي كما في النهاية الخصلة من الشعر قال المصنف قال الأصمعي وغيره شعر مقدم الرأس المقبل على الجبهة وقيل شعر الناصية والجملة حالية من معاوية (من شعر كانت في يد حرسى) بفتح أوليه وبالسين المهملة وهو كالشرطي وهو غلام الأمير (فقال يا أهل المدينة أين علماؤكم) هذا السؤال للانكار عليهم باهمالهم انكار هذا المنكر وغفلتهم عن تغييره . وفي الحديث اعتناء الخلفاء وسائر ولالة الامور بانكار المنكر وإشاعة إزالته وتوبيخ من أهمل إنكاره ممن يتوجه عليه (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه ويقول إنما هلكت بنوا اسرائيل حين اتخذها نساؤهم) أى ولم ينكر ذلك عليهم أخبارهم فكان سببا لحلول الهلاك العام بهم . وفيه حسن التحذير فان السعيد من وعظ بغيره وقال القاضي عياض قيل يحتمل أنه كان محرما عليهم فعوقبوا باستعماله وهلكوا بسببه ، وقيل يحتمل أن الهلاك كان به وبغيره من المعاصي فعند ظهورها لهم هلكوا وفيه معاقبة العامة بظهور المنكر (متفق عليه) . وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله الواصلة) فاعلة الوصل

وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ * وَعن ابن مسعود
رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ « لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَمَصِّصَاتِ
وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَةٌ فِي ذَلِكَ
فَقَالَ وَمَالِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ
فِي كِتَابِ اللَّهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا
نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا » متفق عليه . الْمُتَفَلِّجَةُ هِيَ الَّتِي تَبْرُدُ مِنْ أَسْنَانِهَا
لِيَتَبَاعَدَ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ قَلِيلًا وَتُحَسِّنُهَا وَهُوَ الْوَشْرُ .

(والمستوصلة) طالبة فعله بها أو غيرها (والواشمة) فاعلة الوشم وهو غرز نحو ابر في
الجلد وذر نحو نيل عليه ليخضر وهو من الكبار ومحلّه نجس تجب إزالته بقطعه ان
لم يخش في ذلك محذوراً به سواء في ذلك الرجل والمرأة (والمستوشمة) طالبة
فعل ذلك بمن ذكره قبل (متفق عليه . وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال
لعن الله الواشِمَاتِ) أل فيه وفيه بعده للجنس فيبطل معنى الجمعية أى لعن كل واشمة
لأن اللعن منصب على المجموع منهن كما قد يتوهم (والمستوشمات والمتمصصات) بصيغة
الفاعل من التمنص بالفوقية والنون آخره صادمهمل (والمتفلجات) بالقاء والجيم
(للحسن) أى مفلجات أسنانهن (المغيرات خلق الله) صفة للواشِمَاتِ وما بعده وفيه إيحاء
للباعث على لعنهن (فقالت له امرأة) هى أم يعقوب كما فى الكرماني وغيره (فى ذلك) أى
لامته فى لعنهن بدليل (قال ومالى) جملة مركبة من مبتدأ وخبر وجملة (لا ألعن من لعنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى محل الحال من المستتر فى الخبر (وهو
أى لعن من لعنه النبي صلى الله عليه وسلم (فى كتاب الله) أى القرآن (قال الله
تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ، متفق عليه المتفلجة
بصيغة الفاعل من التفليج (هى التي تبرد من أسنانها) أى بعضها والمراد أن تبرد
ما بين الثنايا والرباعيات قال وتفعل ذلك العجوز ومن قاربها (ليتباعد بعضها
عن بعض قليلاً وتحسنها) أى لتصير لطيفة حسنة المنظر وتوهم أنها صغيرة
(وهو) أى البرد كما ذكر (الوشر) بفتح الواو وسكون المعجمة قال المصنف

وَالنَّامِصَةُ الَّتِي تَأْخُذُ مِنْ شَعَرٍ حَاجِبٍ غَيْرِهَا وَتَرْقُّهُ لِيَصِيرَ حَسَنًا
وَالْمُتَمَصِّصَةُ الَّتِي تَأْمُرُ مَنْ يَفْعَلُ بِهَا ذَلِكَ

﴿بابُ النَّهْيِ عَنْ نَتْفِ الشَّيْبِ مِنَ اللَّحْيَةِ وَالرَّأْسِ وَغَيْرِهِمَا

وَعَنْ نَتْفِ الْأَمْرِدِ شَعَرٍ لِحْيَتِهِ عِنْدَ أَوَّلِ طُلُوعِهِ﴾

وهذا الفعل حرام على الفاعلة وعلى المفعول بها لهذه الأحاديث ولأنه تغيير لخلق الله ومحله إن فعلته للحسن أما لو احتاجت إليه لعلاج أو عيب فلا بأس (والنامصة) بالنون وآخره صاد مهملة (هي التي تأخذ من شعر حاجب غيرها وترققه ليصير حسناً) كذا قصره هنا على شعر الحاجب وفي شرح مسلم هي التي تزيل الشعر من الوجه وهذا الفعل حرام إلا إذا نبت للمرأة لحية أو شوارب فلا يحرم إزالتها بل يستحب عندنا والنهي إنما هو في الحواجب وما في أطراف الوجه (والمتمصصة) بتقديم النون على الميم قال المصنف رواه بعضهم بتقديم الميم والمشهور تأخيرها (هي التي تأمر من يفعل بها) أو بغيرها (ذلك)

﴿بابُ النَّهْيِ عَنْ نَتْفِ الشَّيْبِ مِنَ اللَّحْيَةِ وَالرَّأْسِ وَغَيْرِهِمَا

وَعَنْ نَتْفِ الْأَمْرِدِ شَعَرٍ لِحْيَتِهِ عِدْوَانًا﴾

وفي نسخة عند أول طلوعه إيثارة المرودة كذا قال المصنف في شرح مسلم ذكر العلماء في اللحية عشر خصال مكروهة بعضها أشد قبحاً من بعض خضابها بالسواد لا لغرض الجهاد وخضابها بالصفرة تشبهاً بالصالحين لا لاتباع السنة وتبييضها بالكبريت وغيره استعجالاً للشيخوخة لأجل الرياسة والتعظيم وإيهام لقاء المشايخ وnettها أول طلوعها إيثاراً للمرودة وحسن الصورة وnett الشيب وتصفيفها طاقة فوق طاقة تصنعها ليستحسنه النساء وتسريحها تصنعها لأجل الناس وتركها شعبة متشعبة اظهار اللزهاذة وقلة المبالاة بنفسه والنظر إلى سوادها أو يياضها إعجاباً وخيلاء بالشباب وغفراً بالشيب وتطاولاً على الشباب وعقدها وظفرها وحلقها إلا إذا نبت للمرأة لحية فيستحب حلقها اه وظاهر أن مراده بالكراهة ما يشمل التحريم كالخضاب

عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «لَا تَنْتَفُوا الشَّيْبَ فَإِنَّهُ نُورُ الْمُسْلِمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنَةٍ قَالَ التِّرْمِذِيُّ هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ * وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرٌ نَافٍ وَرَدَّ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ

بالسواد لغير الجهاد (عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) هو عبد الله بن عمرو بن العاص (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنتفوا الشيب فانه نور المسلم يوم القيامة) لكونه سبب خلاصه من العذاب كما في الحديث القدسي (حديث حسن رواه أبو داود والترمذي والنسائي بإسناد حسنة) رواه أبو داود في الترجل عن سند عن يحيى وسفيان كلاهما عن محمد وعبد الله العريزي عن عمرو المذکور ولفظه لا تنتفوا الشيب مامن مسلم يشيب شيبة في الاسلام إلا كانت له نوراً يوم القيامة رواه الترمذي في الاستئذان عن هارون بن اسحاق الهمداني وابن ماجه في الأدب عن أبي بكر بن أبي شيبة كلاهما عن عبدة بن سليمان عن محمد بن اسحاق المدني عن عمرو ولفظهما أن النبي ﷺ نهى عن نتف الشيب زاد أبو بكر وقال هو نور المؤمن اه ملخصاً من الاطراف للمزى (قال الترمذي هو حديث حسن) قال في الجامع الكبير بعد أن أورده بلفظ لا تنتفوا الشيب فانه نور الاسلام مامن مسلم يشيب شيبة في الاسلام الا كتب الله له بها حسنة ورفع بها درجة وحط عنه بها خطيئة أخرجه أحمد وابن ماجه عن ابن عمرو بلفظ لا تنتفوا الشيب فانه نور يوم القيامة ومن شاب شيبة في الاسلام كتب الله له بها حسنة وحط عنه بها خطيئة ورفع له بها درجة أخرجه ابن حبان من حديث أبي هريرة * (وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمل عملاً ليس عليه أمرنا) أي لكونه مبتدعاً حادثاً لا يشهد له أصل من أصول الشريعة (فهو رد) أي مردود خرج بذلك البدعة الواجبة كتأليف كتب العلم الشرعي والمندوبة كبناء المدارس والمباحة كالتمسك في المطاعم لأنها على أمر الاسلام لوجود ما ترجع منه إليه (رواه مسلم)

﴿ بَابُ كَرَاهِيَةِ الاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ وَمَسِّ الْفَرْجِ بِالْيَمِينِ ﴾

عِنْدَ الاسْتِنْجَاءِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ ﴿

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
« إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ يَمِينِهِ وَلَا يَسْتَنْجِي يَمِينِهِ وَلَا
يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي الْبَابِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ صَحِيحَةٌ .

﴿ بَابُ كَرَاهَةِ الْمَشْيِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ أَوْ خُفٍّ وَاحِدٍ ﴾

﴿ بَابُ كَرَاهِيَةِ الاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ وَمَسِّ الْفَرْجِ بِالْيَمِينِ عِنْدَ

الاسْتِنْجَاءِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ ﴿

أَمَّا لَهُ عُذْرٌ كَأَن كَانَ بِيَسْرَاهُ مَا نَعِيَ مِنَ الاسْتِنْجَاءِ فَلَا كَرَاهَةَ فِي ذَلِكَ بِالْيَمِينِ حِينَئِذٍ
وَالْمَكْرَاهَةُ تَنْزِيهِيَّةٌ * (عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ يَمِينِهِ) لِأَنَّهُ مُسْتَقْدِرٌ وَالْيَسَارُ لَهُ (وَلَا يَسْتَنْجِي)
بِاثْبَاتِ الْإِنَاءِ إِمَّا نَفَى بِمَعْنَى النَّهْيِ أَوْ عَلَى لُغَةٍ مِنْ ثَبُتِ حَرْفِ الْعَلَةِ مَعَ الْجَازِمِ (يَمِينِهِ)
قِيلَ وَالْحِكْمَةُ فِيهِ أَنَّهُ يَأْكُلُ بِهَا فَلَوْ اسْتَنْجَى بِهَا لَتَذَكَّرَ عِنْدَ الْأَكْلِ مَا لَا مَسَّهُ بِهَا
مِنَ النَّجَاسَةِ فَيَتَنَفَّصُ عَلَيْهِ طِيبُ عَيْشِهِ (وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ) أَيْ حَالُ الشَّرْبِ
لَأَنَّهُ يُخْرِجُ مَعَ النَّفْسِ نَحْوَ نَخَامَةٍ فَيَقْدِرُ الْمَاءُ وَلِأَنَّهُ يَكْسِبُ الْإِنَاءَ رَائِحَةَ كَرَاهِيَةٍ بَلْ
يَفْصَلُ الْإِنَاءَ عَنْ فِيهِ وَيَتَنَفَّسُ (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَفِي الْبَابِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ صَحِيحَةٌ)
قَالَ الْمُصَنِّفُ فِي الْخُلَاصَةِ : وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَتْ يَدُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيَمِينُ لَطْهَوْرُهُ وَطَعَامُهُ وَكَانَتْ يَدُهُ الْيَسْرَى لَخْلَائِهِ وَمَا كَانَ مِنْ أَدَى حَدِيثٍ
صَحِيحٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرَوَاهُ مِنْ رِوَايَةِ حَفْصَةَ قَالَتْ كَانَ يُجْعَلُ يَمِينُهُ لَطَعَامِهِ
وَشِرَابِهِ وَثِيَابِهِ وَفِي النَّهْيِ عَنِ الاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ أَحَادِيثُ

﴿ بَابُ كَرَاهَةِ الْمَشْيِ فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ أَوْ خُفٍّ وَاحِدٍ ﴾

لِغَيْرِ عُدْرٍ وَكَرَاهَةِ لُبْسِ النَّعْلِ وَالْخُفِّ قَائِمًا لِغَيْرِ عُدْرٍ *
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 « لَا يَمُشِ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ لِيَنْعَلَهُمَا جَمِيعًا أَوْ لِيُخْلَعَهُمَا
 جَمِيعًا » وَفِي رَوَايَةٍ أَوْ لِيُخْفِيَهُمَا جَمِيعًا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلٍ أَحَدِكُمْ
 فَلَا يَمُشِ فِي الْأُخْرَى حَتَّى يُصْلِحَهَا »

على وجه التنزيه إذا كان أفراد ما ذكر (لغير عذر) أى بخلاف ما كان له كأن كان باحدى
 قدميه مانع من لبس النعل والخف بلا كراهة حينئذ (وكرَاهة لبس النعل والخف
 قائما لغير عذر) أعاد لفظ كراهة وقوله لغير عذر لا اختلاف جنس المحكوم عليه
 ومع ذلك فكان الأصوب حذف كراهة الثانى والعاطف يقوم مقامه وقوله لغير عذر
 الأول اكتفاء بالثانى لأنه قيد لما قبله * (عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمش أحدكم) أى الواحد منكم (فى نعل واحدة) وذلك لما فيه
 من التشويه والمثالة ومخالفة الوقار ولأن المنتعلة تصير أرفع من الأخرى فيعسر مشيه
 وربما كان سببا لغثاره (لينعلهما جميعا) حال أى فى آن واحد (أو ليخلعهما) أى
 القدمين من النعلين (جميعاً) قال السيوطى فى الجامع الكبير رواه مالك والشيخان
 وأبو داود والترمذى وابن ماجه كلهم من حديث أبي هريرة (وفى رواية) هى
 للبخارى (أو ليخفهما) بدل قوله أو ليخلعهما (جميعاً) قال المصنف فى شرح
 مسلم يخلعهما بالخاء المعجمة واللام والعين المهملة وفى صحيح البخارى ليخفهما بالخاء
 المهملة والفاء من الخفاء وكلاهما صحيح ورواية البخارى أحسن اه (متفق عليه) أى
 على أصل الحديث لما علمت من تخالفهما فى اللفظ المذكور * (وعنه قال سمعت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا انقطع شسع) بكسر الشين المعجمة وسكون السين
 المهملة ثم عين مهملة (نعل أحدكم) أى أحد سيورها الذى فى صدر النعل المشدود
 فى الزمام والزمام هو السير الذى يعقد فيه الشسع وجمعه شسوع (فلا يمش فى)
 النعل (الأخرى حتى يصلحها) أى فينعل القدمين جميعاً وقيل إصلاحها بنزع

رواه مسلم * وعن جابر رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « نَهَى أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ قَائِمًا » رواه أبو داود بإسنادٍ حسنٍ
 ﴿ بَابُ النَّهْيِ عَنْ تَرْكِ النَّارِ فِي الْبَيْتِ عِنْدَ النَّوْمِ وَنَحْوِهِ ﴾

سَوَاءٌ كَانَتْ فِي سِرَاجٍ أَوْ غَيْرِهِ * ﴿

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا تَتْرَكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ » متفق عليه * وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال « أَحْتَرَقَ بَيْتٌ بِالْمَدِينَةِ عَلَى أَهْلِهِ مِنَ اللَّيْلِ فَلَمَّا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ

الصَّحِيحَةُ فِيحْفِيهَا لثَلَاثًا يَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ قَائِمًا (حَمَلٌ عَلَى مَا إِذَا احتَاجَ فِي الاتِّعَالِ إِلَى الاسْتِعَانَةِ بِالْيَدِ فِي إِدْخَالِ سَيُورِهَا فِي الرَّجُلِ لثَلَاثًا يَصِيرُ حِينَئِذٍ عَلَى هَيْئَةِ قَبِيحَةٍ أَمَا إِذَا لَمْ يَحْتَاجْ فِيهِ إِلَى الاسْتِعَانَةِ بِهَا فَلَا ، (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ) رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ وَهُوَ الْعَدَوِيُّ الْمَعْرُوفُ بِصَاقِقَةِ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ الدِّينَوْرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ عَنْ أَبِي الزَّيْبَرِ عَنْ جَابِرٍ * ﴿

﴿ بَابُ النَّهْيِ ﴾

عَلَى سَبِيلِ التَّنْذِيرِ (عَنْ تَرْكِ النَّارِ فِي الْبَيْتِ عِنْدَ النَّوْمِ وَنَحْوِهِ) مِمَّا يَخْشَى مَعَهُ التَّهَابُهَا مِنْ غَيْبَةِ عَنِ الْمَنْزِلِ وَالتَّهَادُّ بِأَمْرِ (سَوَاءٌ كَانَتْ) أَيْ النَّارُ (فِي سِرَاجٍ أَوْ غَيْرِهِ) نَعَمْ لَا كَرَاهَةٍ فِيمَا يُؤْمَرُ مَعَهُ ذَلِكَ كَالْقَنْدِيلِ الْمَعْلُوقِ * (عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَتْرَكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ) وَذَلِكَ لثَلَاثٍ يَشْعَلُ الْبَيْتَ عَلَى صَاحِبِهِ وَصَرَفَ النَّهْيَ عَنِ التَّحْرِيمِ عَدَمَ تَحَقُّقِ الضَّرَرِ (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) * وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَحْتَرَقَ بَيْتٌ بِالْمَدِينَةِ (النَّبَوِيَّةِ) (عَلَى أَهْلِهِ مِنَ اللَّيْلِ) أَيْ فِي بَعْضِهِ (فَلَمَّا حَدَّثَ بِالْفِعْلِ الْمُبْنَى لِلْمَجْهُولِ) (رَسُولُ اللَّهِ

صلى الله عليه وسلم بشأنهم قال إن هذه النار عدو لكم فإذا
نمتهم فأطفئوها « متفق عليه » وعن جابر رضى الله عنه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال « غطوا الاناء وأوكئوا السقاء وأغلقوا
الباب وأطفئوا السراج فإن الشيطان لا يحل سقاء ولا يفتح باباً ولا
يكشف إناءً فإن لم يجد أحدكم

صلى الله عليه وسلم بشأنهم (أى بأمرهم) قال إن هذه النار عدو لكم) قال ابن
العربي معني كونها عدوا لنا انها تنافى أموالنا وأبداننا منافاة العدو وإن كانت
لنا بها منفعة لكن لا يحصل لنا منها إلا بواسطة فأطلق أنها عدو لنا لوجود معنى
العداوة فيها (فاذا نمت) أى أردتم النوم (فاطفئوها) بقطع الهمزة قال القرطبي
هو أمر إرشادى قال وقد يكون للندب وجزم المصنف بأنه للارشاد لكونه
لمصلحة دينوية وتعقب بأنه قد يفضى إلى مصلحة دينية وهى حفظ النفس المحرم قتلها
والمال المحرم تبذيره (متفق عليه » وعن جابر رضى الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال (على سبيل الارشاد كما قال المصنف والقرطبي (غطوا الاناء)
وذلك صونا له من الحشرات وسائر المؤذيات (وأوكئوا) بكسر الكاف بعدها
همز أى اربطوا (السقاء) الوكاء ما يربط به من خيط أو نحوه والسقاء بالمد
ظرف من الجلد يكون للماء والمعنى سدوا فم السقاء بخيط أو نحوه (وأغلقوا
الأبواب واطفئوا السراج) وعلل هذه الأوامر بقوله (فإن الشيطان لا يحل سقاء)
أى وكاء (ولا يفتح باباً ولا يكشف إناء) أى إذا ذكر اسم الله تعالى حال غلقه
وعند تغطية الاناء قال ابن دقيق العيد ويحتمل أنه لا يفتح باباً مغلقاً يسمى الله
عليه حال غلقه أولاً ويحتمل أن يكون المانع من ذلك أمر خارج عن جسمه قال
والحديث يدل على منع الشيطان الخارج من الدخول أما الشيطان الذى كان
داخلاً فلا دلالة للخبر على خروجه قال فيكون ذلك لتخفيف المفسدة لرفعها
ويحتمل أن تكون التسمية عند الاغلاق تقتضى طرد من فى البيت من الشياطين
وعليه فينبغي التسمية من ابتداء الغلق إلى آخره اهـ (فإن لم يجد أحدكم) ما يغطى

إِلَّا أَنْ يَعْرِضَ عَلَى إِنْأَتِهِ عُدَاً وَيَذْكَرُ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَلْيَفْعَلْ وَإِنْ
الْفُؤَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ يَنْتَهُمُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ . الْفُؤَيْسِقَةُ
الْفَارَةُ . وَتُضْرِمُ تَحْرِقُ

﴿ بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّكْلِيفِ وَهُوَ فِعْلٌ وَقَوْلٌ مَالَا ﴾

مَصْلَحَةٍ فِيهِ بِمَشَقَّةٍ ﴿

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « قُلْ »

به الا ناء (الا أن يعرض) بضم الراء كما في الاصول المصححة وهو قد جاء من باب
قتل ومن باب ضرب (على إنأته عودا) أى يضعه عليه بالعرض (ويذكر اسم الله)
عليه (وفي نسخة أو بدل الواو فان ثبتت فهي بمعنى الواو كما في قوله تعالى « وأرسلناه
إلى مائة الف أو يزيدون » ويحتمل كونها للتنويع (فليفع) أى المقدور عليه
ندباو علل الأمر باطفاء السراج بقوله (فان الفويسقة تضرم) بضم الفوقية وبالضاد
المعجمة أى تشعل (على أهل البيت بينهم) أى تكون سببا لذلك بان تجر الفتيلة
إلى المتاع فتضرمه نارا (رواه مسلم) ورواه أحمد من حديث أبى امامة بلفظ
أجفوا أبوابكم وأكفوا آيتكم وأوكثوا أسقيتكم وأطفئوا سرجكم فانهم
لم يؤذن لهم بالتسور عليكم كذا في الجامع الصغير (الفويسقة) بالتصغير (الفارة)
بالهمز وتسهل وأطلق عليها كالمؤذيات الخمس استعارة من الفسق وامتها نالهن لكثرة
خبثهن حتى يقتلن في الحل والحرم وفي الصلاة ولا تبطل بذلك (وتضرم تحرق)
واسناد الاضرام اليها مجاز عقلى من الاسناد للسبب كما علم مما تقدم

﴿ بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّكْلِيفِ وَهُوَ فِعْلٌ وَقَوْلٌ ﴾

الواو فيه بمعنى أو (مالا مصلحة فيه) افرد الضمير نظرا للفظ ما (بمشقة)
مستقر حال أو صفة لفعل وما بعده ما فعل الأمر ذى المصلحة الشرعية بمشقة على
النفس لا ضرر لها في البدن أو العقل فمحمود (قال الله تعالى) لنبيه (قل

مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ * وَعَنْ
ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « نَهَيْنَا عَنْ التَّكْلِيفِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ *
وَعَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ عَلِمَ شَيْئًا فَلْيَقُلْ بِهِ وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقُلْ
اللَّهُ أَعْلَمُ فَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ يَقُولَ لِمَا لَا يَعْلَمُ اللَّهُ أَعْلَمُ قَالَ اللَّهُ
لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا
مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

﴿ بَابُ تَحْرِيمِ النِّيَاحَةِ ﴾

عَلَى الْمَيِّتِ وَلَطَمِ الْخَدِّ وَشَقَّ الْجَنْبِ وَتَفَّ الشَّعْرَ وَحَلَقَهُ

ما أسألكم عليه (أى التبليغ) (من أجر) بل أسأل أجرى عليه من الله تعالى
(وما أنا من المتكلفين) نفى عن نفسه التكليف إيماء إلى أن تركه محمود وفعله
مذموم * (وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال نهينا عن التكلف رواه البخارى)
وهو موقوف لفظاً مرفوع حكماً (١)

﴿ بَابُ تَحْرِيمِ النِّيَاحَةِ ﴾

بكسر النون وتخفيف التحتية وبالحاء المهملة وقلبت الواو ياء فيها وفي
صيام وقيام لا نكسار ما قبلها (على الميت) ظرف لغو متعلق بالنياحه (ولطم الخد)
قال فى المصباح هو من اللحي إلى اللحي من الجانبين وجمعه خدود واللطم بفتح
فسكون الضرب بيطن الكف (وشق الجيب) بفتح الجيم وسكون التحتية
والموحدة مدخل الرأس من القميص (وتنف الشعر وحلقه) أوقصه أو حرقه

والدعاء بالويل والثبور

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ » وَفِي رِوَايَةٍ مَا نِيحَ عَلَيْهِ . متفق عليه * وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ » .

(والدعاء بالويل والثبور) بالثلثة والموحدة * (عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الميت) أل فيه للجنس (يعذب) بالبناء للمجهول وصلته قوله (في قبره بما نيح عليه) أى بسبب النوح (وفي رواية ما نيح عليه) أى مدة النوح (متفق عليه) قال المصنف رحمه الله تعالى اختلف العلماء في هذه الأحاديث فتأولها الجمهور على من أوصى بأن يبكي عليه ويناح بعد موته فنفذت وصيته فهذا يعذب ببكاء أهله عليه ونوحهم لأنه بسببه ومنسوب إليه أما من بكى عليه أهله أو ناحوا بغير وصية منه فلا يعذب لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى . وقال طائفة محمول على من أوصى بالبكاء والنوح أو لم يعرض بتركهما (٧) أو أهمل الوصية بتركهما فيعذب لتفريطه بأهمل الوصية بتركهما فأما من أوصى بتركهما فلا يعذب بهما إذ لا صنع له فيهما ولا تفريط منه . وحاصل هذا القول إيجاب الوصية بتركهما ومن أهملها عذب بهما وقيل إنهم كانوا ينوحون عليه بما هو محرم شرعا نحو ياميتم الولدان ومرمل النسوان مما يروونه شجاعة وفخرا وهو محرم شرعا وقيل معناه أن الميت يعذب بسماعه بكاء أهله رقة عليهم وشفقة لهم واليه ذهب ابن جرير وغيره وقال القاضي عياض هو أولى الأقوال واحتج له بحديث فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم زجر امرأة عن البكاء وقال إن أحدكم إذا بكى استعبر له صويحبه فيأعباد الله لا تعذبوا إخوانكم . وقالت عائشة معناه أن الكافر وغيره من أصحاب الذنوب يعذب في حال بكاء أهله عليه بذنبه لا ببكائهم والصحيح من هذه الأقوال ما قدمناه عن الجمهور وأجمعوا كلهم على اختلاف مذاهبهم أن المراد من البكاء فيه البكاء بصوت ونياحة لا مجرد دمع العين اه ما خصا * (وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا) أى من أهل هدينا وطريقنا (من ضرب الخدود

وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ « متفق عليه * وعن أبي بردة
 « قَالَ وَجَّعَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَعَشَى عَلَيْهِ وَرَأْسُهُ
 فِي حِجْرٍ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ فَأَقْبَلَتْ تَصِيحُ بَرْنَةً فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ
 عَلَيْهَا شَيْئًا فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِيَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرِيَ مِنْ الصَّالِقَةِ
 وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَةِ « متفق عليه ، الصَّالِقَةُ الَّتِي تَرْفَعُ صَوْتَهَا بِالنِّيَاحَةِ
 وَالنَّدْبِ وَالْحَالِقَةُ الَّتِي تَحْلِقُ رَأْسَهَا عِنْدَ الْمِصْبِيَةِ وَالشَّاقَةُ

وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ) نحو واجملاه واكفاه (متفق عليه) والحديث فيمن
 جمع الأمور الثلاثة واجتماعها غير شرط فيما ذكر بل أحدها مقتضى للخروج عن الهدى
 والطريق ويمكن جعل الواو فيه بمعنى أو * (وعن أبي بردة) بن أبي موسى الأشعري
 قيل اسمه عامر وقيل الحارث قال الحافظ في التقریب ثقة من أوساط التابعين مات سنة
 أربع ومائة وقيل غير ذلك جاوز الثمانين خرج عنه الجميع (قال وجع أبو موسى
 الأشعري) عبر به دون أبي لأنه أشهر (رضي الله عنه فعشى) بالبناء للمجهول نائب
 فاعله (عليه ورأسه في حجر امرأة من أهله) جملة حالية من الضمير المجرور والمرأة هي
 زوجته أم عبد الله صفية بنت أبي دوم ذكره السيوطي في التوشيح (فأقبلت تصيح برنة)
 بفتح الراء وتشديد النون أي صيحة (فلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا) لغلبة الاغواء عليه
 (فلما أفاق) من اغمائه (قال أنا بريء) بالمدفعيل بمعنى فاعل أي أبرأ (ممن برىء) بصيغة
 الماضي المعلوم (منه رسول الله صلى الله عليه وسلم) ثم استأنف بيان من برىء منهم
 استثنافاً بيانياً فقال (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم برىء من الصالقة)
 بالصاد ويقال بالسين المهملتين (والحالقة والشاقة ، متفق عليه ، الصالقة)
 بالصاد المهملة وبالقف (التي ترفع صوتها بالنياحة والنذب) أي تعداد أوصاف
 الميت من الصلق وهو الصوت الشديد كما في المصباح (والحالقة التي تحلق رأسها)
 والمراد بالخلق الازالة بأي وجه كان (عند المصيبة والشاقة) بالهمزة والقاف
 (١٠ - دليل - ثامن)

الَّتِي تَشْقُ ثَوْبَهَا * وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ نُسَيْبَةَ بَضَمَ النَّوْنَ وَفَتَحَهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ « أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الْبَيْعَةِ الْأَنْنُوحَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنِ الثُّعْمَانِ ابْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « أَغْمَى عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَجَعَلَتْ أُخْتُهُ تَبْكِي وَاجْبِلَاهُ وَكَذَا وَكَذَا تُعَدِّدُ عَلَيْهِ فَقَالَ حِينَ أَفَاقَ

(التي تشق ثوبها) أي عند المصيبة وذلك لما في فعل هذه الأمور من التبرم من القضاء الإلهي والتضجر منه وذلك سبب لا حياط الثواب وحلول العقاب * (وعن المغيرة ابن شعبة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نيح عليه بكسر النون مبني للمجهول نائب فاعله (عليه) ويجوز في مثله ضم النون فتبقى الواو كما تبقى مع الاشمام أيضا) فانه يعذب بما نيح عليه يوم القيامة (لا يخالف الرواية السابقة فانه يعذب بما نيح عليه لأن السكوت عن الشيء لا ينفيه فذكر في كل من الحديثين عذاب أحد المنزلين وتقدم المراد من الوعيد فيه (متفق عليه * وعن أم عطية) بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية (نسبة بضم النون) وفتح المهملة وسكون التحتية بعدها موحدة فهاء (وفتحها) أي النون أي أنها تقال بالتصغير والتكبير (رضي الله عنها) قالت أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم عند البيعة منه للنساء المؤمنات (أن لا ننوح) فهو من الكبائر (متفق عليه * وعن النعمان بن بشير) بفتح الموحدة وكسر المعجمة (رضي الله عنهما) قال أغمى على عبد الله بن رواحة (الأنصارى) رضى الله عنه (وهو خال النعمان) فجعلت أخته (هي عمرة بنت رواحة) تبكي واجبلاه واسيداه ونحو ذلك (بتقدير القول عند البصريين ومنصوب تبكي عند الكوفيين لتضمنه معنى القول وقوله تعدد عليه جملة مستأنفة لبيان غرضها من القول المذكور أي تعدد شتمائه على طريق الجاهلية (فقال حين أفاق) من إغمائه

ماقلت شيئاً إلا قيل لي أنت كذلك ؟ » رواه البخاري وعن
ابن عمر رضي الله عنهما قال « اشتكى سعد بن عبادَةَ رضي الله عنه
شكوى فأتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده مع عبد الرحمن
ابن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم
فأمّا دخل عليه وجده في غشية فقال أقضي ؟ فقالوا لا يارسول الله
فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمّا رأى القوم بكاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم بكوا قال ألا تسمعون إن الله لا يعذب بدمع
العين ولا يحزن القلب ولكن يعذب بهذا وأشار إلى لسانه أو
يرحم »

(ماقلت شيئاً) أي من اللفظ المذكور (الاقيل لي) على سبيل التقرير والتبكي
(أنت كذلك) بتقدير همزة الاستفهام قبلها (رواه البخاري) في المغازي * (وعن
ابن عمر رضي الله عنهما قال اشتكى سعد بن عبادَةَ رضي الله عنه شكوى) بفتح
فسكون مصدر شكأ أي مرضا يشتكى منه فأتاه رسول الله ﷺ يعوده فيه كمال
فضله صلى الله عليه وسلم وقيامته لأصحابه مع علور تبته (مع عبد الرحمن بن عوف وسعد
ابن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم) أي مصحوب بهم (فلما دخل عليه
وجده في غشية) أفرد الضمير في الفعلين مع أن الفعل واقع منه ومنهم لأنه الأصل المتبوع
والغشية بفتح المعجمة الأولى وسكون الثانية المرة من الغشى (فقال أقضي) أي مات
(فقالوا لا يارسول الله فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم) رحمة لشدة مآربه من المرض
الذي أغمى منه (فلما رأى القوم) أي أبصروا (بكاء النبي صلى الله عليه وسلم بكوا)
اقتداء به وعلموا أنه جائز لا حظ في فعله (فقال ألا) بتخفيف اللام للاستفتاح
(تسمعون إن الله لا يعذب بدمع العين ولا يحزن القلب ولكن يعذب بهذا وأشار إلى
لسانه) جملة معترضة بين المعطوف عليه وهو قوله يعذب ويعذب وبين المعطوف وهو (أو يرحم)
جاء بها لبيان المشار إليه بهذا والمعنى أن البكاء العيني والحزن القلبي الخالي كل منهما عن

متفق عليه * وعن أبي مالك الأشعرى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب * رواه مسلم * وعن أسيد بن أبي أسيد التابعي عن امرأة من المبيعات

التبرم بالقدر والتضجر منه كما علم من أدلة أخرى لا عقاب فيه ولا ثواب إنما يتعلق ذلك باللسان فيعذب إن أوقع به محرمانيا حة أو ندباً أو يرحم إن أتى به أمر مندوباً من استرجاع أو تقويض أو نحو ذلك (متفق عليه * وعن أبي مالك الأشعرى) تقدمت ترجمته (رضي الله عنه) أوائل الكتاب في باب الصبر (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النائحة) اسم فاعل من النوح (إذا لم تتب) أي من نوحها الذي هو من الكبائر (قبل موتها) وقبل الغرغرة وقبل ظهور الآيات المانعة من قبول التوبة كطلوع الشمس من مغربها إذ التوبة عند ذلك لا عبرة بها (تقام يوم القيامة وعليها سربال) بكسر المهملة وسكون الراء بعدها موحدة قال في المصباح السربال قميص أو درع (من قطران) بكسر القاف (١) وبفتحها وكسر الطاء المهملة قال في المصباح هو ما يتحلل من شجر الأهل ويطلو به الأبل وغيرها اه ومن شأنه أنه يسرع فيه شعل النار وهو أسود منتن (ودرع) بكسر الدال وسكون الراء وبالعين المهملة مستعار من درع الحديد وهي معروفة (من جرب) بفتح الجيم والراء داء معروف (رواه مسلم) ورواه أحمد أيضاً كما في الجامع الصغير (وعن أسيد) بضم الهمزة وكسر السين المهملة كما في التقريب للحافظ (ابن أبي أسيد) قال الحافظ إنه من الطبقة الوسطى من صغار التابعين الذين جل روايتهم عن التابعين وكنية أسيد أبو سعيد (٢) صدوق واسم أبيه يزيد مات أول خلافة المنصور وهذا أسيد بن أبي أسيد شيخ الحجاج عامل عمر بن عبد العزيز خلافاً لقول المزي كأنه غيره (عن امرأة من المبيعات) أي للنبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمها شراح سنن أبي داود وذكرها المزي في

(١) أي مع سكون الطاء كما في المصباح ، ومنه صححت العبارة الآتية . ع

(٢) في نسخة أبو يوسف

قَالَتْ « كَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَعْرُوفِ
الَّذِي أَخَذَ عَلَيْنَا أَلَا نَعْصِيَهُ فِيهِ أَلَّا نَخْمِشَ وَجْهًا وَلَا نَدْعُو وَيْلًا
وَلَا نَشُقَّ جَنْبًا وَلَا نَنْشُرَ شَعْرًا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ *
وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
« مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ بِأَكْبَرِهِمْ فَيَقُولُ وَاجِبَلَاهُ وَاسْنَدَاهُ أَوْ نَحْوَ
ذَلِكَ إِلَّا وَكَلَّ بِهِ مَلَكٌ كَانَ يَلْهُزَانِهِ أَهْكَذَا أَنْتَ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ
وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ لِّلْهَرُ

الاطراف على الابهام اقلت كان فيما اخذ بصيغة المعلوم (علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المعروف بدل من قوله فيما اخذ علينا ووصفه بقوله (الذي اخذ علينا ألا نعصيه فيه) أي الذي اخذ علينا عدم المعصية فيه رأسا (ألا نخمش وجهها) قال في المصباح خمشت المرأة وجهها بظفرها خمشا من باب ضرب جرحت ظاهر البشرة ثم أطلق الخمش على الأثر وجمع على خموش كقفل وفلوس (ولا ندعو ويلا) كأن نقول يا ويلاه (ولا نشق جيبا) ومثله شق الثوب من غير جهة الجيب والتقيد به للغالب (ولا ننشر شعرا) بفتح العين وسكونها (رواه أبو داود) في الجناز من سننه (باسناد حسن) فرواه عن حميد بن الاسود عن الحجاج عن عامل عمر بن عبد العزيز عن الرند عن أسيد وقال البزار رواه القعنبى عن الحجاج عن صفوان عن أسيد بن أبي أسيد البراد * (وعن أبي موسى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من) مزيدة لتأكيد استعراق النفي (ميت يموت فيقوم بأكبرهم فيقول واجبلاه واسيداه) بسكون الهاء آخره وهى هاء السكت تليق آخر المندوب وسيد يجوز أن يكون بالتحية من السيادة وأن يكون بالنون من السند (أو نحو ذلك) مما كان يعتاد النوح به أهل الجاهلية (الاول كل به ملكان يلها به) بفتح الهاء أى يدفعانه ويضر به جملة مستأنفة لبيان توكيدهم به (أهكذا كنت) فيقولان له توبيخا وتقريعا أكنت هكذا وقدم الخبر للعناية به (رواه الترمذى وقال حديث حسن للهر)

الدَّفْعُ بِجُمُعِ الْيَدِ فِي الصَّدْرِ * وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أَثْنَتَانِ فِي النَّاسِ مُهْمَا بِهِمْ كُفْرُ الطَّعْنِ فِي النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ » رواه مسلم

﴿ بابُ النَّهْيِ عَنْ إِتْيَانِ الْكُفَّانِ وَالْمُنَجِّمِينَ ﴾

وَالْعُرَافِ وَأَصْحَابِ الرَّمْلِ وَالطَّوَارِقِ

بفتح اللام وسكون الهاء وبالزاي (الدفع بجمع اليد في الصدر * وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتان) أي من الخصال وسوغ الابتداء به وصفه بقوله (في الناس هما) أي الخصلتان (بهم) أي فيهم (كفر) أي كفر نعمة أو كفر ضد الاسلام ان استجلا (الطعن في النسب) أي الثابت شرعا (والنياحه على الميت رواه مسلم) ورواه أحمد وتقدم الكلام على الحديث في باب تحريم الطعن في الانساب الثابتة شرعا .

﴿ باب النهي عن اتيان الكهان ﴾

بضم الكاف وتشديد الهاء جمع كاهن وهو من يخبر عن المغيبات لأن له وليا من الجن يخبره بما يسترقه من السمع من السماء أو بما يطرأ ويكون في أقطار الأرض وما خفي عنه من قرب أو بعد قال المصنف والأول بطل حين بعث النبي صلى الله عليه وسلم والثاني لا يبعد وجوده (والمنجمين) جعله القاضي نوعا من الكهانة قال وهذا الضرب يخلق الله تعالى لبعض الناس فيه قوة ما لكن الكذب فيه أغلب (والعراف) بتشديد الراء والعين المهملة جعله القاضي عياض نوعا من التنجيم فانه قال بعد ما تقدم عنه في المنجم ومنه العرافة وصاحبها عراف وهو الذي يستدل على الأمور بأسباب ومقدمات يدعى معرفتها بها وقد يعتضد بعض هذا الفن ببعض في ذلك (٧) بالزجر والطرق والنجوم وأسباب معتادة وهذه الأضراب كلها تسمى كهانة اه (وأصحاب الرمل) بفتح الراء وسكون الميم وهي من طرق استكشاف المغيبات وهو حرام كما في الروضة وغيرها (والطرق)

بالخصى وبالشعير ونحو ذلك

عن عائشة رضي الله عنها قالت «سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أناس عن الكهان فقال ليس بشيء فقالوا يا رسول الله إنهم يحدّثونا أحياناً بشيء فيكون حقاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الكلمة من الحق يخطفها الجنى فيقرؤها في أذن وليه فيخلطون معها مائة كذبة» متفق عليه وفي رواية البخاري عن عائشة رضي الله عنها «أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الملائكة تنزل في العنان وهو السحاب

بفتح الطاء المهملة وسكون الراء وبالقف (بالخصى) بالمهملتين وفي نسخة والطوارق بالخصى (وبالشعير ونحو ذلك) قال عياض وقد كذبهم كلهم الشرع ونهى عن تصديقهم وإتيانهم * (وعن عائشة رضي الله عنها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أناس) فاعل سأل (عن الكهان فقال ليس) أي عملهم المدلول عليه بالسياق (بشيء) أي من الحق والصدق بدليل (قالوا يا رسول الله إنهم يحدّثونا أحياناً بشيء فيكون حقاً) أي يطابقه الواقع ويكون على وفق أخبارهم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الكلمة) المشار إليه هو ما يطابقه من الواقع حديثهم والكلمة المراد بها هنا المعنى اللغوي أي الجمل المفيدة لوصفها بقوله (من الحق) أي الذي أوحى به الملك (يخطفها الجنى) بفتح الطاء المهملة أي يسلبها بسرعة وقد جاء خطف من باب ضرب في لغة أشار إليها في المصباح (فيقرؤها) بفتح فضم من قرير الدجاجة أي فيصيرها (في أذن وليه) من الكهان (فيخلطون) بضم اللام (١) (معه مائة كذبة) بفتح الكاف وكسرها والذال ساكنة فيهما كما تقدم في باب التوبة بما فيه (متفق عليه) * وفي رواية للبخاري أردّها في باب الملائكة من صحيحه (عن عائشة رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الملائكة تنزل في العنان وهو السحاب) هو تفسير من بعض

فَتَذَكُرُ الْأَمْرَ قُضِيَ فِي السَّمَاءِ فَيَسْتَرْقُ الشَّيْطَانُ السَّمْعَ فَيَسْمَعُهُ
 فَيُوحِيهِ إِلَى الْكَهَّانِ فَيَكْذِبُونَ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ
 (قوله فيقرؤها) هُوَ بَفَتْحِ الْيَاءِ وَضَمِّ الْقَافِ وَالرَّاءِ أَيْ يُلْقِيهَا. وَالْعَنَانُ
 بَفَتْحِ الْعَيْنِ. وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَضِيَ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «مَنْ أَتَى عَرَافًا

الرواة كما في فتح الباري مدرج في الحديث وقيل هو السحاب الأبيض حكاة
 السيوطي في التوشيح قال في النهاية الواحدة عنانة (فتذكر الأمر) معطوف
 على تنزل (قضى) بصيغة المجهول وصلته قوله (في السماء) والجملة الفعلية وصف
 للأمر أي تذكر الملائكة وهي في السحاب الأمر الذي قضى في السماء ويخبر
 به بعضهم بعضا (فيسترق الشيطان) ال فيه للجنس أو للعهد أي ابليس والأول
 أولى (السمع) ذلك مخفيا من الملائكة (فيسمعه فيوحيه) أي يلقيه (إلى
 الكهان) أي أوليائه من الأنس وتقدم في كلام عياض أن هذا بطل من زمن
 بعثته صلى الله عليه وسلم (فيكذبون معها مائة كذبة) أي قبلها (من عند أنفسهم
 قوله فيقرؤها هو بفتح الياء) التحتية (وبضم القاف والراء) أي فيه اطلاق الضم على
 الحركة الاعرابية واستعمال اللفظ في حقيقته ومجازه إن قلنا باختصاص الضم بحركة
 الياء أو المشترك في معنييه إن قلنا باطلاقه على كل من حركتى الاعراب والبناء والراء
 مشددة (أي يلقيها) قال المصنف قال أهل اللغة والغريب القرقرة بذل الكلام
 في أذن المخاطب حتى يفهمه يقال قرقرته فيه أقره قرارا (والعنان بفتح العين) أي
 المهمة وتخفيف النونين قال في المصباح العنان السحاب وزنا ومعنى * (وعن صفية
 بنت أبي عبيد) بضم العين المهمة تصغير عبد وأبو عبيد هو ابن مسعود الثقفي
 وصفية هذه هي زوج ابن عمر قيل لها إدراك فانكره الدارقطني وقال العجلي
 ثقة من كبار التابعين خرج عنها البخاري في الأدب ومسلم وأبو داود والنسائي
 وابن ماجه كذا في تقريب الحفاظ (عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي
 عنها) لم يسمها المؤلف (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أتى عرافا) قال المصنف

فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ فَصَدَّقَهُ لَمْ يَقْبَلْ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا «رواه مسلم
* وَعَنْ قَبِيصَةَ بِنِ الْمُخَارِقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ «الْعِيَاةُ وَالطَّيْرَةُ وَالطَّرْقُ مِنَ الْجَبْتِ» .
رواه أبو داود باسناد حسن . وقال الطَّرْقُ هُوَ الزَّجْرُ أَيْ زَجْرُ الطَّيْرِ
وَهُوَ أَنْ يَتَيَمَّنَ أَوْ يَتَشَاءَمَ

سبق أنه من جملة أنواع السكبان وقال الخطابي وغيره العراف الذي يتعاطى معرفة
مكان المسروق ومكان الضالة ونحوها (فسأله عن شيء فصدقه لم تقبل له صلاة)
بالتنوين (أربعين يوما) ظرف لعدم القبول لأنه لا ثواب له فيها وإن كانت مجزئة
في سقوط الفرض عنه ولا يحتاج معها إلى إعادة ونظيره الصلاة في المغصوب كذا
قال جمهور أصحابنا (رواه مسلم) ورواه أحمد وفي مسند الفردوس للحافظ حديث
من أتى عرافا فصدقه لم تقبل له صلاة أربعين ليلة رواه مسلم عن حفصة بنت عمر
قلت وحينئذ يفسر به المبهم ذكرها والله أعلم * (وعن قبيصة) بفتح القاف (ابن
المخارق) بضم الميم وتخفيف المعجمة ابن عبد الله بن شداد بن أبي ربيعة بن مهيك
ابن هلال بن عامر بن صعصعة العامري الهلالي البصري الصحابي (رضي الله عنه)
قال المصنف (١) وسبقت ترجمته في باب العلم من الوعظ (٧) قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه يقول العيافة (بكسر العين المهملة وتخفيف التحتية والفاء) والطيرة
بكسر الطاء المهملة وفتح التحتية مخففة (والطرق) بفتح المهملة وسكون الراء وباللقاف
(من الجبت) أي من الكفر إن استحل ذلك أو من السحر والكهانة وقد حذر منها
(رواه أبو داود) في الطب من سننه (باسناد حسن) رواه عن مسدد عن يحيى
عن عوف عن حبان عن مطر عن قبيصة عن أبيه ورواه النسائي في التفسير من سننه عن
اسحاق بن إبراهيم عن معمر عن عوف به (وقال) أبو داود (الطرق هو الزجر أي
زجر الطير وهو أن يتيمن) بفتح التحتية والفوقية وتشديد الميم من اليمن (أو يتشاءم)

بَطِيرَانِهِ فَإِنْ طَارَ إِلَى جِهَةِ الْيَمِينِ تَيَمَّنَ وَإِنْ طَارَ إِلَى جِهَةِ الْيَسَارِ
تَشَاءَمَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَالْعِيَاظَةُ الْخَطُّ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ فِي الصَّحَاحِ
الْجَبْتُ كَلِمَةً تَقَعُ

بمد الهمزة (بطيرانه) بفتح المهملة والتحتية مصدر طار ثم بين ما يتيمن به مما يتطير
منه بقوله (فان طار إلى جهة اليمين يمين) أى رآه المسير للطير يمينا (وإن طار إلى جهة
اليسار تشاءم) أى رأى مالا جله أشار الطير شؤما فتركه وهذه عادتهم فى الجاهلية
وجاء الشرع بالنهى عن ذلك (قال أبو داود) صرح باسمه للفصل بينه وبين الاول
بالحكى به (والعياظة الخط) هو بالمعجمة المفتوحة والمهملة المشددة يأتى بيانه فى
حديث معاوية فى الباب (قال) اسماعيل بن حماد أبو نصر (الجوهري) الامام اللغوى
المشهور فى النحو واللغة والصرف قال الفيروز آبادى وبخطه يضرب المثل فى الجودة
أصابه اختلاط ووسواس فى آخر عمره ومات بسبب غريب ذكرته فى شرح
الاندلسية فى العروض توفى سنة ثمان وتسعين وثلثمائة كما سبق مع بيان سببه فى
باب يسان كثرة طرق الخير (فى الصحاح) قال البدر الدماينى فى تحفة الغريب
وهو بفتح الصاد اسم مفرد بمعنى الصحيح والجارى على السنة كثير كسرهما على
أنه جمع صحيح وبعضهم ينكره بالنسبة لتسمية الكتاب ولا أعرف له مستندا
فالمعتنان مستقيمان فيه إلا إن ثبت رواية من مصنفه أنه بالفتح فيصار إليها البتة .
ومما وقع لي قديما أنى احتجت إلى استعارته من بعض الرؤساء فكتبت إليه
مولاي إن وافيت بابك طالبا * منك الصحاح فليس ذاك بمنكر
البحر أنت وهل يلام فى أتى * للبحر كي يلقى صحاح الجوهر
اه ملخصا قال الفيروز آبادى صنف الصحاح للآستاذ أبى منصور السبكى ورسمه
من أوله الى باب الضاد المعجمة ثم اعتراه اختلاط ووسوسة فأتى وبقي الصحاح
غير منقح فتقحه وبيضه أبو اسحاق صالح الوراق وكان الغلط فى النصف الأخير
أكثر اه وقد كمل عليه الصغاني فى أربع مجلدات وقال فيه :

ما أهمل الجوهري من لغة * الا وفى ذيله وحاشيته

توجه الله يوم يبعثه * بتساج رضوانه ومغفرته

(الجبت) بكسر الجيم وسكون الموحدة بعدها فوقية (كلمة تقع) أى تطلق

على الصنم والسكاهن والساحر ونحو ذلك * وعن ابن عباس رضى الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من اقتبس علماً من
النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد » رواه أبو داود باسناد
صحيح * وعن معاوية بن الحكم رضى الله عنه « قال قلت
يا رسول الله انى حديث عهد

(على الصنم) ومنه قوله تعالى فى حق أهل الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت
(والسكاهن والساحر ونحو ذلك) من العراف والمنجم قال وليس من محض
العربية لاجتماع الجيم والباء فى كلمة واحدة من غير حرف ذلقى * (وعن ابن
عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتبس علماً)
قال فى القاموس أى استفاده (من النجوم) أى ما ينشأ من الحوادث عن مسيرها
أما علم الوقت والقبلة فليس مرادين هنا البتة لأنهما فرضا كفاية تارة وعين
أخرى (اقتبس شعبة) بضم المعجمة وسكون المهملة أى قطعة (من السحر)
أى وهو من باب الكبائر وقد يكون كفراً (زاد) أى من السحر (ما زاد) أى
من علم النجوم قال الخطابى علم النجوم المنهى عنه هو ما يدعيه أهل التنجيم من علم الكوائن
والحوادث التى لم تقع وستقع فى مستقبل الزمان كالوقات هبوب الرياح ومجىء المطر
وتغير السحر وما فى معناها مما يزعمون ادراكه من الكواكب فى مجاريها واجتماعها
وافتراقها ويدعون أن لها تأثيراً من السفليات وانها تجرى على ذلك وهذا
منهم تحكم على الغيب وتعاطى لعلم قد استأثر الله تعالى به لا يعلم الغيب سواه وأما علم
النجوم الذى يدرك بالمشاهدة والخبر كالذى يعرف به الزوال ويعلم به جهة القبلة
فغير داخل فيما نهى عنه لأنه مدار ذلك على ما يشاهد من الظل فى الأول والسكواكب
فى الثانى اهـ ملخصاً (رواه أبو داود باسناد صحيح) ورواه أحمد وابن ماجه
وقال الذهبى فى مختصر سنن البيهقى إنه حديث صحيح * (وعن معاوية بن
الحكم) بفتح المهملة والسكاف السلمى بضم المهملة وفتح اللام الضحاجى تقدمت
ترجمته (رضي الله عنه) فى باب الوعظ (قال قلت يا رسول الله انى حديث عهد

بجاهلية وقد جاء الله تعالى بالاسلام وإننا رجالا يأتون
السكران، قال فلا تأتهم قلت ومنا رجال يتطهرون، قال ذلك
شيء يجدونه في صدورهم فلا يصدهم قلت ومنا رجال يخطون
قال كان نبي من الأنبياء يخط فمن وافق خطه فذاك »

من اضافة الصفة لموصوفها أى ذو عهد قريب (بجاهلية) هى ما قبل الاسلام
سميت بذلك لكثرة ما فيها من الجهالات (وقد جاء الله تعالى بالاسلام) معطوفة
على ما قبلها أو حالية ، وأن منا رجالا يأتون السكران (أى يعرفون منهم أموراً
مغيبات) (قال فلا تأتهم) والنهى فيه للتحريم اذ تحريم المجيء اليهم كذلك (قلت
ومنا رجال يتطهرون) من الطيرة كما يحدث للانسان اذا سمع نحو هالك أو تالف
يردده فى حال انسان غائب عنه وكطيران الطير لجهة اليسار الذي كان يتشاءم
به الذهاب لحاجة (قال ذلك) التطير المدلول عليه بالفعل (شيء يجدونه فى
صدورهم) أى أمر خلقى بحسب الطبع لا يكفون رفعه انما يكفون ألا يعملوا
بتقصيده كما قال (فلا يصدهم) أى لا يعيقهم ذلك عما خرجوا له فان الفاعل هو
الله سبحانه وتعالى ولا أثر لغيره فى شيء البته (قلت ومنا رجال يخطون قال
كان نبي من الأنبياء) قيل هو إدريس (يخط فمن وافق خطه فذاك)
قال فى النهاية قال ابن عباس الخط هو الذى يخطه الحاذى وهو علم قد تركه
الناس يأتى صاحب الحاجة الى الحاذى فيعطيه حلوانا فيقول له اقعد حتى خط
لك وبين يدي الحاذى غلام له معه ميل (١) ثم يأتى الى أرض رخوة فيخط فيها خطوطاً
كثيرة بالعجلة لثلاث يالحقها العدد ثم يرجع فيمحو منها على مهل خطين خطين وغلامه
يقول للتفاؤل ابني عيان أسرع البيان فان بقى خطان فهما علامة النجح وإن بقى خط
واحد فهو علامة الخيبة وقال الحربى الخط هو أن يخط ثلاثة خطوط ثم يضرب
عليهن بشعير أو نوى ويقول يكون كذا وكذا وهو ضرب من الكهانة قلت الخط

(١) قوله (ومعه ميل) الى قوله (ثم يرجع) كانت ساقطة فى الأصل فأثبتناها

بمراجعة النهاية وكذا صححنا جميع العبارة ع

رواهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ » متفق عليه .

﴿ بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّطْيِيرِ ﴾

فيه الأحاديثُ السابقةُ في البابِ قبله * وعن أنسٍ رضي الله عنه قال قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم « لَا عَدْوَى

المشار إليه علم معروف وللناس فيه تصانيف كثيرة وهو معمول به إلى الآن ولهم فيه أوضاع واصطلاح واسنام وعمل كثير ويستخرجون به الضمير وغيره وكثيرا ما يصيبون فيه اهـ كلام النهاية (رواه مسلم) ورواه كما تقدم أبو داود والنسائي وتقدم في باب الوعظ والاقتصاد شرحه في جملة الحديث المذکور ثمة بحملته * (وعن أبي مسعود) عقبه ابن عمرو (البدرى) قيل نسب إليها لسكنها وإلا فلم يشهد وقعتها لكن قضية صنيع البخاري أنه شهدها وفيه عن عروة أنه شهدها وتقدم ترجمته في باب المجاهدة (رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب) لنجاسة عين الكلب فلا يصح بيعه (ومهر البغي) بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد الياء الزانية أى ما تعطى الزانية على الزنى وسماه مهر الكلب على صورته قال المصنف وهو حرام باجماع المسلمين قال والنهي عن ثمن الكلب يدل على تحريم بيعه وأنه لا يصح بيعه ولا يحل ثمنه ولا قيمة على متلفه معلما كان أولا مما يجوز اقتناؤه أولا وبه قال جماهير العلماء (وحلوان الكاهن) بضم المهملة وسكون اللام أى ما يعطاه على كهنته . قال في النهاية الحلوان مصدر كالغفران ونونه زائدة وأصله من الخلاوة . (متفق عليه) رواه البخارى في البيوع وفي الاجارة وفي الطلاق وفي الطب ورواه مسلم والأربعة في البيوع

﴿ بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّطْيِيرِ ﴾

أى العمل بالطير (فيه) أى الباب (الأحاديث السابقة في الباب قبله * وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى) نفى للعدوى رأسا وبيان أنه لا أثر لشيء فى شيء ولا ينافيه الأمر بالبعد من ذى الأمراض كحديث لا يردن

وَلَا طَيْرَةَ وَيُعْجِبُنِي الْفَأَلُ قَالُوا وَمَا الْفَأَلُ قَالَ قَالَ كَلِمَةُ طَيِّبَةٌ « متفق عليه * وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا عَدَوَى وَلَا طَيْرَةَ وَإِنْ كَانَ الشَّوْمُ فِي شَيْءٍ فَفِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ »

مريض على مريض لأن ذلك من سد الذريعة لئلا يخالط المصحح المريض فيحصل له ذلك المرض فيتوهم قاصر النظر أنه بطريق العدوي فيضل (ولا طيرة) بكسر المهملة وفتح التحتية اسم من التطير وهي بمعنى النهي أي يتطيروا من شيء من السوانح والبوارح وغيرهما مما يعتاد التطير منه (ويعجبني الفأل) قال في المصباح بهمزة سنا كنة ويجوز التخفيف (قالوا وما الفأل) أي الذي يعجبك لنفرح به اتباعا (قال كلمة طيبة) وفي رواية لمسلم وأحمد من حديث أبي هريرة الكلمة الصالحة يسمونها أحدكم قال في المصباح هو أن تسمع كلاما حسنا فتتيمن به وإن كان قبيحا فهو الطيرة. وجعل أبو زيد الفأل في سماع الكلامين اه قلت ويشهد له قوله في رواية الفأل الحسن (متفق عليه) وفي الجامع الكبير لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفأل الحسن والفأل الصالح الكلمة الطيبة رواه الطيالسي وأحمد والشيخان وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن خزيمة عن أنس وفيه حديث لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر الحديث. ورواه أحمد والبخاري من حديث أبي هريرة وفيه حديث لا عدوى ولا طيرة ولا هامة قيل يا رسول الله البعير يكون به الجرب . الحديث . ورواه أحمد وابن ماجه من حديث ابن عمر وفيه حديث لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ألم تروا إلى الأبل تكون في الصحراء الحديث . الشيرازي في الألقاب والطبراني وأبو نعيم في الحلية وابن عساكر من حديث عمير بن سعد الانصاري وماله غيره ، ونفي العدوى والطيرة أورده في الجامع الكبير في عدة أحاديث وفي استيعابها طول (وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا طيرة) يجوز في مجموعها الوجوه الخمسة المعروفة في نحو لا حول ولا قوة الا بالله (وان كان الشؤم) بضم المعجمة وسكون الهمزة وقد تسهل ضد اليمين (في شيء في الدار والمرأة والفرس) خصها

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ بَرِيدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كَانَ لَا يَتَطَيَّرُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ * وَعَنْ عُرْوَةَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ

بالذكر لطول ملازمتها ولأنها أكثر ما يستطير به الناس فمن وقع في نفسه منها شيء
تركه واستبدل به غيره وقال بعضهم شؤم المرأة إذا كانت غير ولود وشؤم الفرس إذا لم
يعز عليها وشؤم الدار جار السوء ويؤيده حديث الطبراني شؤم الدار ضيق ساحتها
وخبث جيرانها وشؤم الدابة منعها ظهرها وشؤم المرأة عقر رحمها وسوء خلقها
وللحاكم ثلاث من الشقاء المرأة تراها تسوءك أو تحمل لسانها عليك والدابة تكون
قطوفاً فإن ضربتها أتعبتك وإن تركتها لم تلحق أصحابك والدار تكون ضيقة قليلة
المرافق . وقال ابن العربي لم يرد إضافة الشؤم إليها فعلاً وإنما هو عبارة عن
جري العادة فيها فأشار إلى أثر ينبغي للمرء المفارقة لها صيانة لا اعتقاده عن التعليق
بالباطل زاد غيره وراحة للقلب من تعذيبه لها « فائدة » قال السيوطي في التوشيح
زاد ابن ماجه والدارقطني في الغريب من حديث أم سلمة والسيف (متفق عليه) *
وعن بريدة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان لا يتطير (أي من شيء كما يؤذن به
حذف المعمول) (رواه أبو داود) في التطير من سننه (بإسناد صحيح) رواه عن
مسلم بن إبراهيم عن هشام عن كهيم بن الحسن القيسي عن عبد الله بن بريدة عن
أبيه ورواه النسائي أيضاً في السير من سننه عن أبي مثنى عن معاذ بن هشام عن
أبيه بسنده المذكور (وعن عروة) بن عامر المكي قال الحافظ في التقریب اختلاف
في صحبته له أحاديث في الطيرة وذكره ابن حبان في ثقات التابعين خرج حديثه
أصحاب السنن وكتب بهامش نسخته من الغابة أنه تابعي وفي أسد الغابة بعد ذكره
في الصحابة قال أبو أحمد العسكري عروة بن عامر الجهني روى له عن النبي صلى الله عليه
وسلم مرسل ذكرناه بعرواه وفي مختصر كتابي المراسل لابن أبي حاتم الرازي وجامع
التحصيل في أحكام المراسيل للحافظ العلائي الذي اختصره المرشدي ، عروة بن
عامر ، عن ابن أبي حاتم قال سمعت أبي يقول روى الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن
عروة بن عامر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطيرة فقال اصدقها الفأل قال

قال ذُكِرَتِ الطَّيْرَةُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَحْسَنُهَا
الْقَالَ وَلَا تَرُدُّ مُسْلِمًا فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ
لَا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إِلَّا أَنْتَ وَلَا يَدْفَعُ السَّيِّئَاتِ إِلَّا أَنْتَ وَلَا حَوْلَ
وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ » حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ *

﴿ بَابُ تَحْرِيمِ تَصْوِيرِ الْحَيَوَانِ فِي بَسَاطٍ أَوْ حَجَرٍ ﴾

أَوْ ثَوْبٍ أَوْ دِرْهَمٍ أَوْ دِينَارٍ أَوْ مَخْدَةٍ

الْبَغْوِيُّ لَا أَدْرِي أَلَمْ يَصْحَبَهُ أَمْ لَا وَقَالَ أَبِي هُوَ تَابِعِيُّ رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَبِيدِ بْنِ رِفَاعَةَ
قُلْتُ ذَكَرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ فِي الصَّحَابَةِ أَهْ قُلْتُ وَكَانَ مُسْتَنْدَ الْمُصَنِّفِ إِذْ قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
الظَّاهِرُ فِي أَنَّهُ صَحَابِي (قَالَ ذَكَرَتِ الطَّيْرَةُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَحْسَنُهَا
الْقَالَ) لَمَّا فِيهِ مِنْ حَسَنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ الْأَصْمَعِيِّ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَوْفٍ عَنِ الْقَالَ
قَالَ هُوَ أَنْ يَكُونَ مَرِيضًا فَيَسْمَعُ يَأْسًا أَوْ يَكُونَ طَالِبًا فَيَسْمَعُ يَأْجَدًا قَالَ فِي النِّهَايَةِ
فَيَقَعُ فِي ظَنِّهِ أَنَّهُ يَبْرَأُ مِنْ عِلَّتِهِ وَيَجِدُ ضِلَالَتَهُ . وَإِنَّمَا أَحَبَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَالَ
الْحَسَنَ لِأَنَّ النَّاسَ إِذَا أَمَلُوا فَائِدَةَ اللَّهِ وَرَجَّوْا عَائِدَتَهُ عِنْدَ كُلِّ سَبَبٍ ضَعِيفٍ أَوْ قَوِيٍّ
فَهُمْ عَلَى خَيْرٍ وَلَوْ غَلَطُوا فِي جِهَةِ الرَّجَاءِ فَإِنَّ الرَّجَاءَ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِذَا قَطَعُوا أَمَلَهُمْ وَرَجَّاءَهُمْ
مِنْ اللَّهِ كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّرِّ وَأَمَّا الطَّيْرَةُ فَإِنَّ فِيهَا سُوءَ الظَّنِّ بِاللَّهِ وَتَوَقُّعَ الْبَلَاءِ وَالطَّيْرَةُ
فِي هَذَا الْخَبَرِ بِمَعْنَى الْجِنْسِ وَالْقَالَ بِمَعْنَى النُّوعِ أَهْ مُلَخَّصًا (وَلَا تَرُدُّ مُسْلِمًا) نَفْيٌ
بِمَعْنَى النَّهْيِ أَيْ شَأْنُ الْمُسْلِمِ أَلَّا يَرْجِعَ عَمَّا عَزَمَ عَلَيْهِ مِنْ أَجْلِهَا لَعَلَّهُ إِنْ لَا أَثَرَ لَغَيْرِ اللَّهِ
تَعَالَى أَصْلًا (فَإِذَا رَأَى) أَيْ عِلْمُ (أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ) مِمَّا يَتَطَيَّرُ بِهِ (فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ
لَا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إِلَّا أَنْتَ وَلَا يَدْفَعُ السَّيِّئَاتِ) الْمَكْرُوهَاتِ لِلنَّفْسِ (إِلَّا أَنْتَ وَلَا
حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ) حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ (رَوَاهُ فِي
الطَّبِيعِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ كِلَاهُمَا عَنْ وَكِيعٍ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ
حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عُرْوَةَ

﴿ بَابُ تَحْرِيمِ تَصْوِيرِ الْحَيَوَانِ ﴾

الَّذِي فِيهِ لِلْجِنْسِ (فِي بَسَاطٍ أَوْ حَجَرٍ أَوْ ثَوْبٍ أَوْ دِرْهَمٍ أَوْ دِينَارٍ أَوْ مَخْدَةٍ) بِكُسْرِ الْمِيمِ

أَوْ وَسَادَةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ

وتحريم اتخاذ الصورة في حائطٍ وسقفٍ وسترٍ وعمامةٍ

وثوبٍ ونحوها والأمر باتلاف الصورة *

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّورَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سَفَرٍ وَقَدْ سَتَرْتُ سَهْوَةً لِي بِقِرَامٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ فَلَمَّا رَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَلَوْنَ وَجْهَهُ وَقَالَ يَا عَائِشَةُ أَشَدُّ النَّاسِ

وفتح المعجمة ما توضع تحت الخد (أو وسادة) بكسر الواو قال في المصباح هي الخدة والجمع جمع وسادات ووسائد فعطفها على ما قبلها من عطف الرديف (وغير ذلك وتحريم اتخاذ الصورة في حائط) بالمهملة بناء (وسقف) معروف وجمعه سقوف كقلس وفلوس وسقف بضمينتين أيضا وهذا فعل جمع على فعل بضمينتين وهو نادر وقال القراء انه جمع سقيف مثل بريد وبرد (وستر وعمامة) بكسر المهملة جمعها عمام (وتوب ونحوها) من كل ما فيه تعظيم للمرفوع (والأمر باتلاف الصورة) مطلقا بكسرها إن كانت من نحو حجر أو خشب وشقها إن كانت بنحو ثوب * (عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الذين يصنعون هذه الصور) أى صور ذات الروح كما يدل عليه قوله (يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا ما خلقتم) والجملة الثانية يحتمل كونها تفسيراً للتعذيب أى يكتون ويلزمون بأحياء ما صوروه ولا قدرة لهم على ذلك البتة ويحتمل أن يكون خبرا بعد خبر أو حالا من مرفوع الفعل قبله (متفق عليه) * وعن عائشة رضي الله عنها قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر وقد سترت سهوة لى (جملة حالية) بقرام فيه تماثيل (أى أمثال ذى روح) فلما رآه (أى أبصره) رسول الله صلى الله عليه وسلم تلون وجهه وقال يا عائشة أشد الناس (١٢ - دليل - ثامن)

عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ قَالَتْ فَقَطَعْنَاهُ
فَجَعَلْنَا مِنْهُ وِسَادَةً أَوْ وِسَادَتَيْنِ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . الْقَرَامُ بِكَسْرِ
الْقَافِ هُوَ السِّتْرُ وَالسَّهْوَةُ بَفَتْحِ السَّيْنِ الْمُهِمْلَةِ وَهِيَ الصِّفَةُ تَكُونُ
بَيْنَ يَدَيِ الْبَيْتِ وَقِيلَ هِيَ الطَّاقُ النَّافِذُ فِي الْحَائِطِ * وَعَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ : « كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ يُجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوْرَهَا
نَفْسٌ فَيُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ »

أى من أشد الموحدين عذاباً أو أشد الكفار لجمعه بين الكفر والتصوير
(عذاباً عند الله يوم القيامة الذين يضاؤون بخلق الله) أى بما يكون بتصويرهم
خلق الله (قالت فقطعناه فجعلنا منه وِسَادَةً أَوْ وِسَادَتَيْنِ) أى وزال به الصورة
المحرمة إن كان بقاؤها مطلقاً يمنع من دخول ملائكة الرحمة لأن ذلك لا يرضى
به صلى الله عليه وسلم وإن كان لا تحريم باستعمال الصورة فى ممتحن وإن كان
المانع من دخولهم اتخاذ الصورة على الوجه المحرم بأن ترفع ما هى فيه على جدار
أو سقف فلا يحتاج الى أن يقيد حديثها بزيادة الصورة المحرمة لأنها حينئذ
اتخذت للامتحان واتخاذ الصور كذلك جائز . والحديث سبق بطوله فى باب
الغضب إذا انتهكت حرمت الشرع (متفق عليه * القرام بكسر القاف) وتخفيف
الراء (هو الستر والسهوة بفتح السين المهملة) وسكون الهاء (وهى الصفة) بضم
المهملة وتشديد الفاء البيت أمام البيت كما قال المصنف (تكون بين يدي البيت
وقيل هى الطاق النافذ فى الحائط) فإن لم يكن نافذاً فهى المشكاة * (وعن ابن
عباس رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مصور
فى النار) أى إن استحفل ذلك مع علمه بتحريمه والاجماع عليه وأنه من العلوم
من الدين بالضرورة أو هذا جزاؤه إن لم يكن كذلك وهو كغيره من سائر الكبائر
تحت خطر المشيئة (يجعل له بكل صورة) أى بسببها أو بدلها (صورها نفس
فيُعَذِّبُهُ) أى الله (فى جهنم) الظاهر أن المراد بإيراد النار الشامل لسائر طباقها لا خصوص

قال ابن عباسٍ فإن كنت لا بدّ فاعلاً فاصنع الشجر ومالا روح فيه «
متفق عليه * وعنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « من صور
صورة في الدنيا كلف أن ينفخ فيها الروح يوم القيامة وليس
بنافع » متفق عليه * وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إن أشد الناس عذاباً يوم
القيامة المصورون » متفق عليه . وعن أبي هريرة رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى : « ومن
أظلم ممن »

الطبقة الأخرى (١) المعدة للمنافقين هذا على أن يعذب بالتحية ويحتمل أن يكون
بالنوقية واسناد التعذيب الى النفس مجاز عقلي (قال ابن عباس) لمن قال له انه
لا يعرف من الحرف غير التصوير (فان كنت لا بد) أى لا محالة (فاعلاً) أى التصوير
(فاصنع الشجر ومالا روح فيه) كالجبال والأرض والأمكنه (متفق عليه *) وعنه
رضي الله عنه (قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من صور صورة في الدنيا)
أى من ذوات الروح (كلف) تعجزاً له (أن ينفخ فيها الروح يوم القيامة) ولما
كان تكليفه بذلك ربما يوهم امكان ذلك منه فهاه مؤكداً للتفي بالباء المزيده فقال
(وليس بنافع متفق عليه *) وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
ﷺ يقول إن أشد الناس عذاباً أتى بالمؤكد هنا تأكيده المضمونه عند
السامع وتركه من حديث عائشة كأنه كان ذلك أول ما علمهم به فكان ابتداء
ولما اقتضى المقام التأكيد لوجود من وقع منه سبب الوعيد السابق وكان حاله
كالمنكر أتى به والله أعلم (يوم القيامة) ظرف لعذابا (عند الله) كذلك والعندية
للمكانة لا للمكان فقيه إيماء إلى عظم ذلك العذاب (المصورون) أى لذي روح
(متفق عليه *) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى : « ومن أظلم » أى لا أظلم (ممن)

(١) قوله « يايراد » لعله (التعذيب يايراد ، وقوله (الأخرى) لعله (الاخيرة) . ع

ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِ فَلَْيَخْلُقُوا ذَرَّةً وَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً وَلْيَخْلُقُوا شَعْرَةً
 متفق عليه * وعن أبي طلحة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ »
 متفق عليه * وعن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ وَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَبْرِيلُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ يَأْتِيَهُ فَرَاثٌ عَلَيْهِ حَتَّى

ذهب يخلق كخلقى ، أى باعتبار التصوير والتقدير والافالخلق الذى هو اليجاد
 لا يكون من غيره تعالى أصلا (فليخلقوا ذرة) بفتح المعجمة وتشديد الراء أى نملة
 وصحفه بعض الرواة فضم المعجمة وخف الراء وغير قوله بعد (٧) (أو ليخلقوا حبة)
 أى من القمح (أو ليخلقوا شعيرة) لأنها من أنواع الحبوب وأو فيه للتنويع واللام
 بعد الفاء يجوز اسكانها تخفيفا وكسرها وهو الاصل ، وفى هذه الموضع اللام على
 سبيل التعجيز والتبكييت تارة بتكليفهم خلق حيوان وهذا أشد وأخرى فى تكليفهم
 بخلق جماد وهو أهون ومع ذلك لا قدرة لهم على ذلك (متفق عليه) ورواه أحمد *
 (وعن أبي طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَدْخُلُ
 الْمَلَائِكَةُ) أى ملائكة الرحمة اذ الحفظة لا يفارقون بسبب ذلك (بيتا) ومثله
 باقى الامكنة غير البيت (فيه كلب) قال الشيخ ولى الدين العراقى قيل حكته أنه
 لما نهى عن اتخاذها ثم اتخذها عوقب بتجنب الملائكة صحبتته غضبا عليه لمخالفة
 الشرع فحرم بركتها واستغفارها وإعانتها له على طاعة الله تعالى وعلى هذا فلا
 تمتنع الملائكة من دخول بيت فيه كلب أذن فى اتخاذها بناء على أنه يجوز أن
 يستنبط من النص معنى يخصه . وقيل ذلك لنجاستها وهم المطهرون المقدسون
 على مقاربتها . وقيل لأنها من الشياطين على ماورد والملائكة أعداؤهم فى كل
 حال . وقيل لقبح رائحتها وهم يكرهون الرائحة الخبيثة ويحبون الرائحة الطيبة
 (ولا صورة) ظاهر عمومها متناول للصورة المحرمة وغيرها ولا اتخاذ المحرم
 وغيره ويحتمل التخصيص بالمحرم منها على أن العلة فى عدم دخولهم عصيان
 المخالف بالاتخاذ لها بعد النهي عنه (متفق عليه *) وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 قَالَ وَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَمَ الْمَفْعُولِ بِهِ عَلَى فَاعِلِهِ أَهْمَامًا (جبريل
 عليه السلام أن يأتيه) أى فى وقت معين (فراث عليه) وأطال التأخر (حتى

اشْتَدَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ فَلَقِيَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ
السَّلَامُ فَشَكَا إِلَيْهِ فَقَالَ إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ
رواه البخاري : رَأَتْ أَبْطَأَ وَهُوَ بِالنَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ * وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا قَالَتْ وَاعَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
أَنْ يَأْتِيَهُ فِي سَاعَةٍ فَجَاءَتْ تِلْكَ السَّاعَةُ وَلَمْ يَأْتِهِ قَالَتْ وَكَانَ يَدُهُ عَصَا
فَطَرَحَهَا مِنْ يَدِهِ وَهُوَ يَقُولُ مَا يُخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ وَلَا رُسُلُهُ ثُمَّ التَفَتَ
فَإِذَا جَرَوْهُ كَلْبٌ تَحْتَ سَرِيرِهِ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ مَتَى دَخَلَ هَذَا الْكَلْبُ

اشتد على رسول الله صلى الله عليه وسلم (أى نفس تأخره أو مالحقه لذلك من
الهم) (خرج فلقيه جبريل) أى عقب خروجه كما يومئ إليه (فشكا) أى
النبي صلى الله عليه وسلم ما أتى من تأخره عن الوقت الذى وعد المجيء فيه
(إليه فقال إنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة) يؤخذ من حديث الفهرام
السابق ما يزيد (٧) تخصيص امتناعها بالاتخاذ المحرم للصورة المحرمة عقوبة له
إذ فعل ذلك يمنعه من بركتهم (رواه البخاري) فى أبواب الملائكة (رأت
أبطأ) وألفه منقلبة عن ياء وهو من باب باع (وهو بالمثلثة) أى ومصدره ريث
بفتح فسكون للتحتية (وعن عائشة رضى الله عنها قالت واعد رسول الله صلى
الله عليه وسلم جبريل عليه السلام) فاعل مؤخر عن المفعول المقدم للاهتمام (أن
يأتيه فى ساعة فجاءت تلك الساعة ولم يأتها قالت وكان بيده عصا) جملة معطوفة
على واعد أو حال من فاعله (فطرحها) أى ألقاها (من يده وهو يقول) جملة
حالية من الضمير المضاف إليه بعضه (ما يخلف الله وعده) أى لأحد من خلقه ثم
هو مخصوص بالخير ويتال فى الشر وعيد (ولا رسله) ويسكن الثانى تخفيفا
جمع رسول ودخل فيهم الملائكة قال تعالى جاعل الملائكة رسلا (ثم التفت فإذا
جرو) بالجيم والراء بوزن قنو (كلب) قال فى المصباح الجرو بالكسر ولد
الكلب والسباع والفتح والضم لغة فيه قال ابن السكيت والفتح أفصح قال فى
البارع الجرو الصغير من كل شيء (تحت سريره فقال متى دخل هذا الكلب
فقلت والله ما دريت به) . هو ظاهر فى أن ذلك كان فى بيتها (فأمر به) بالبناء

فَقُلْتُ وَاللَّهِ مَا دَرَيْتُ بِهِ فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ فَجَاءَهُ جِبْرِيلُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَدْتَنِي فَجَلَسْتَ لَكَ وَلَمْ تَأْتِنِي فَقَالَ مَنَعَنِي الْكَلْبُ الَّذِي كَانَ فِي بَيْتِكَ إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ « رَوَاهُ مُسْلِمٌ » وَعَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ حَيَّانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ رِضَى اللَّهِ عَنْهُ « أَلَا أُبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلَّا تَدْعَ صُورَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ

للفاعل (فأخرج) بالبناء للمفعول وحذف المفعول به في الأولى والفاعل في الثانية لعدم تعلق العناية بقصته (فجاءه جبريل) فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدتني (أي الساعة المعينة) فجلست لك (أي منتظرا لك) أو لأجلك فالظرف على الأول مستقر حال وعلى الثاني صلة جالس (ولم تأتني) فقال منعه الكلب الذي كان في بيتك (هذا يؤيد الاحتمال الثاني السابق في كلام الولي العراقي من أنهم لا يدخلون البيت الذي فيه كلب وإن لم يعص أهله باتخاذها لأنه إذا منع وجوده من دخولهم البيت مع ولوجه عن غير علم فلا يمنع منه مع العلم بالأولى وإن كان نقص الثواب الآتي في حديث الباب بعده مقيدا باتخاذها في غير ما أذن فيه لأن ذلك أقوى من هذا فاعتبر فيه قوة المخالفة عن قصد والله أعلم (أنالا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة) أي يحرم تصويرها أو اتخذت على وجه يحرم اتخاذها لما تقدم (رواه مسلم . وعن أبي الهياج) بفتح الفوقية وتشديد التحتية آخره مهملة (حيان) بفتح المهملة وتشديد التحتية (ابن حصين) بضم المهملة الأولى وفتح الثانية وسكون التحتية آخره نون أبو الهياج بالتحية والجيم الأسدي الكوفي قال الحافظ ثقة من أوساط التابعين (قال قل لي علي) ابن أبي طالب (رضي الله عنه ألا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام حرف استفتاح (أبعثك على ما) أي الذي (بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم) ثم ابدل من الموصول قوله (ألا تدع صورة) أي على عدم ترك صورة محرمة (إلا طمسها) أي أزلتها إزالة للنكر باليد (ولا قبرا مشرفا) بصيغة المفعول (إلا سويته) أي بالارض (رواه مسلم) ففيه ان التصوير للصورة المحرمة من المنكرات الذي على ولادة الأمور إزالتها والله أعلم

﴿ باب تحريم اتخاذ الكلب إلا لصيد أو ماشية أو زرع ﴾

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من أقتني كلباً إلا كلب صيد أو ماشية فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان » متفق عليه * وفي رواية قيراط . وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « من أمسك كلباً فإنه ينقص من عمله كل يوم قيراط إلا كلب حرث أو ماشية متفق عليه . وفي رواية لمسلم من

﴿ باب تحريم اتخاذ الكلب إلا لصيد أو ماشية أو زرع ﴾

أى لحراسة ومثله حراسة الدار لمن احتاج إليه لها ويشملها قوله في رواية مسلم الآتية ولا أرض * (عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من أقتني) افتعال من القنية وهى اتخاذ الشيء لا للتجارة فيه (كلباً إلا كلب صيد أو ماشية) أى يحرم اقتناؤه إلا لصيد الخ بدليل رواية مسلم الآتية عن أبي هريرة وفيها ليس بكلب صيد الخ قال في المصباح قال ابن السكيت وجماعة الماشية المال من الابل والغنم وبعضهم يجعل البقر من الماشية (فانه ينقص من أجره) أى أجر عمله (كل يوم قيراطان متفق عليه) ورواه بنحوه مالك وأحمد والترمذي وصححه النسائي (وفي رواية لمسلم قيراط * وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من أمسك) أى على وجه القنية (كلباً فإنه ينقص من عمله) أى أجر عمله الكائن وقت اتخاذ (كل يوم قيراط) كما قاله ابن التين قال ولا يجوز أن ينقص مامضى قال والمراد أن عمله ليس فى الكمال كعمل من لم يتخذها ونازعه الحافظ فى الجزم بعدم نقص مامضى بأن صاحب البحر حكى خلافاً فى الأجر هل ينقص من العمل الماضى أو المستقبل وفى القيراطان أهما من عمل النهار أم الليل أم قيراط من كل وقيل من العروس قيراط ومن البعل آخر (إلا كلب حرث أو ماشية متفق عليه) وفى رواية لمسلم عنه فانه يتشخص من عمله كل يوم قيراط الحديث ورواه كذلك ابن ماجه لكن قال اقتنى بدل أمسك كذا فى الجامع الكبير (وفى رواية لمسلم) عنه (من

أَقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبٍ صَيْدٍ وَلَا مَاشِيَةٍ وَلَا أَرْضٍ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ
أَجْرِهِ قِيرَاطَانِ كُلِّ يَوْمٍ

﴿ بَابُ كَرَاهِيَةِ تَعْلِيْقِ الْجَرَسِ فِي الْبُعِيرِ وَغَيْرِهِ مِنَ الدَّوَابِّ ﴾

أَقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبٍ صَيْدٍ وَلَا مَاشِيَةٍ وَلَا أَرْضٍ) أى لحراستها داراً كانت أو مزروعا
(فانه ينقص من أجره قيراطان كل يوم) قال الحافظ في الفتح تقلاع بن عبد البر
وجه النقص المذكور أن المعاني المتعبد بها في الكلاب من غسل الأبناء
سبعاً لا يكاد يقوم بها المكلف ولا يتحفظ منها فربما دخل عليه باتخاذها ما ينقص
أجره من ذلك و يروى أن المنصور سأل عمر بن عبيد عن سبب هذا الحديث
فلم يعرفه فقال المنصور لأنه ينبغ الضيف و يروى السائل قال الحافظ ثم النقص المذكور
محتمل لأن يكون أن الله سبحانه يعاقب متخذه بخذلاً نه وعدم توفيقه للعمل بمقدار
قيراط مما كان يعمل من الخير لولم يتخذه، وهو بناء على أن الاتخاذ مكره ويحتمل
أن يكون هو الاتم الحاصل باتخاذ، يوازن قيراطاً أو قيراطين فلا جرم فينقص من
أجر عمله الصالح قدر ما ترتب عليه من الاتم باتخاذ وهو قيراط أو قيراطان بناء
على تحريمه . واختلف في اختلاف الروايتين في القيراطين والقيراط فقيل الحكم للزائد
لأنه حفظ ما لم يحفظ الآخر وأنه ^{صلى الله عليه وسلم} أخبر أولاً بنقص قيراط واحد فسمعه
الراوى الأول ثم أخبر ثانياً بنقص قيراطين زيادة في التأكيدي التنفير من ذلك
فسمعه الراوى الثانى وقيل ينزل على حالين فنقص القيراطين باعتبار كثرة الاقدار
باتخاذها ونقص القيراط باعتبار قلتها وقيل القيراطان لمن اتخذها بالمدينة النبوية خاصة
والقيراط بما عداها . وقيل القيراطان للمدن والقيراط للبوادي وهو ملتفت لمعنى
كثرة البادي وقلته واختلف في القيراطين المذكورين في صلاة الجنائز واتباعها
فقيل نعم وقيل ما في الجنائز من باب الفضل وما هنا من باب العقوبة وباب الفضل
أوسع من غيره اهـ ملخصاً .

﴿ بَابُ كَرَاهِيَةِ تَعْلِيْقِ الْجَرَسِ ﴾

بفتح الجيم والراء والسين المهملة جلاجل معروفه هذا المشهور في ضبطه وقاله الجوهرى
وقيل إنها كذلك رواية الأكثرين قال وضبطناه عن أبي بحر بسكون الراء وهو اسم
للصوت وأصل الجرس الصوت الخفي، جمعه أجراس كسبب وأسباب (في البعير) هو
كالإنسان في وقوعه على الذكركر منه والآنثى (وغيره من الدواب) جمع دابة والمرامنها هنا

وَكْرَاهِيَّةُ اسْتِصْحَابِ الْكَلْبِ وَالْجَرَسِ فِي السَّفَرِ *

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَصْحَبُ الْمَلَأُكَةَ رُقُقَةً فِيهَا كَلْبٌ أَوْ جَرَسٌ * رواه مسلم * وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الْجَرَسُ مِنْ مَزَامِيرِ الشَّيْطَانِ » رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم

ذات الخافر قال السيوطي (٧) قيل إنما كره لأنه يدل على أصحابه بصوته وكان صلى الله عليه وسلم يحب أن لا يعلم العدو به حتى يأتيهم فجأة ذكره في النهاية اهـ (وكرهية استصحاب الكلب والجرس في السفر) الظرف في محل الحال من كراهية المعطوف والمعطوف عليه أى كائنين فيه والكرهية تنزيهية كما يدل عليه إطلاقها عن التقييد بالتحريم والسفر معروف سمي به لأنه يسفر عن أخلاق الرجال كما تقدم * (عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصحب الملائكة) أى ملائكة الرحمة قال الولي العراقي يحتمل لا تصحبهم مطلقا ويحتمل لا تصحبهم بالكلاءة أى والحفظ والاستغفار (٧) من قولهم اللهم انت الصاحب في السفر (رققة) بتثنية الراء وفي المصباح الرققة الجماعة تراققهم في سفر كفاذا تفرقت زال اسم الرققة وهى بضم الراء فى لغة تميم والجمع رفاقة كبرمة وبرامة وكسرها فى لغة قيس وجمعها رفق كسدره وسدر (فيها كلب) أى ليس مأذونا فى اتخاذه (ولا جرس) قال المصنف فى المناسك وينبغى لمن رأى ذلك وعجز عنه أن يقول اللهم انى أبرأ اليك مما فعله هؤلاء فلا تحرمنى ثمرة صحبة ملائكتك وبركتهم (رواه مسلم) قال فى الجامع الكبير ورواه أحمد وابن أبي شبة وأبو داود والترمذى وابن حبان (وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجرس من مزامير الشيطان رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم) قال السيوطي الجرس الجللجلى الذى يعلق على الدواب . قال ابن رسلان هذا الحديث يدل على أن سبب الكراهية كونه مزمار الشيطان وعلى هذا فمن سمعه عليه وضع أصبعيه فى أذنيه لئلا يسمعه وقد صرح أصحابنا بأن من كان بجواره آلات محرمة عجز عن إزالتها إنما يحرم عليه سماعها لا سماعها من غير قصد فكذا هنا

❖ **بابُ كَرَاهَةِ رُكُوبِ الْجَلَالَةِ وَهِيَ الْبَعِيرُ أَوْ النَّاقَةُ**
الَّتِي تَأْكُلُ الْعَذْرَةَ فَإِنْ أَكَلَتْ عُلْفًا طَاهِرًا فَطَابَ حَمُّهَا
زَالَتِ الْكَرَاهَةُ ❖

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَنِ الْجَلَالَةِ فِي الْإِبِلِ أَنْ يُرَكَبَ عَلَيْهَا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ
❖ **بابُ النَّهْيِ عَنِ الْبُصَاقِ فِي الْمَسْجِدِ وَالْأَمْرُ بِإِزَالَتِهِ مِنْهُ إِذَا
وُجِدَ فِيهِ وَالْأَمْرُ بِتَنْزِيهِهِ الْمَسْجِدَ عَنِ الْأَقْدَارِ** ❖

❖ **باب كراهة ركوب الجلالة** ❖

بفتح الجيم وتشديد اللام الأولى وتخفيف الثانية (وهي البعير) الاسم العام كما تقدم ويحتمل
أن يراد به الجمل لقابله بقوله (أو الناقة) وهي الإني من الإبل (التي تأكل العذرة)
بفتح المهملة وكسر المعجمة قال في المصباح ولا يعرف تخفيفها وهي الخراء وهي مثال
فاكل غيرها من النجاسات كذلك ومحل الكراهة إن اعتادت ذلك وظهر عليها ريحه
(فإن أكلت) بعد النجاسة (علفا) بفتح المهملة واللام (طاهرا فطاب لحمها) وزال
ريح النجاسة (زالت الكراهة) لزوال سببها ❖ (عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة في الإبل) بكسر أوليه وتسكين ثانيهما
تخفيفا (أن يركب عليها) بدل اشتغال من الجلالة (رواه أبو داود بإسناد صحيح)
وكذا رواه الحاكم في المستدرک وآخر الحديث وأنه شرب من ألبانها .
والحديث صحيحه المصنف في المناسك وقال فيه للحديث الصحيح فذكره

❖ **باب النهي عن البصاق** ❖

بضم الموحدة وبالصاد المهملة وبالزاي قال ابن النحوي في لغات المنهاج ثلاث لغات بمعنى
واحد والسين غريبة قال المصنف في شرح المذهب وقد أنكرها بعض أهل اللغة
وانكاره باطل فقد نقلها الثقات وثبتت في الحديث الصحيح (في المسجد والا من)
معطوف على النهي والأمر للتدب (بإزالته منه إذا وجد فيه) أي منه أو من غيره
(والأمر بتنزيه المسجد عن الأقدار) وجوباً عن القدر النجس أو المقدر للمكان كنجوماء

عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها» متفق عليه * والمراد بدفنها إذا كان المسجد تراباً أو رملاً أو نحوه فيؤاريها تحت ترابه . * قال أبو المحاسن الروياني في كتابه «البحر» وقيل المراد بدفنها إخراجها من المسجد ، أمّا إذا كان المسجد مبطلاً أو مخصصاً فدلكها عليه بمداسه أو بغيره كما يفعله كثير من الجاهلين فليس ذلك بدفن بل زيادة في الخطيئة وتكثير للقدر

غسل وأكل طعام يتلوث منه المكان وندياً فيا ليس كذلك * (عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البصاق في المسجد خطيئة) أى معصية (وكفارتها) أى تكفير دواماتها (دفنها) أى أصل الفعل فلا يكفره إلا التوبة أو فضل الله سبحانه أو عمل صالح أذهو من الصغائر (متفق عليه) ورواه أبو داود والترمذي والنسائي (والمراد بدفنها) أى المكفر لما ذكر (إذا كان المسجد تراباً أو رملاً أو نحوه) أفرد الضمير لكون مرجعه معطوفاً والى التى هى لأحد الشيئين (فيؤاريها) من المواراة وهى التغييب (تحت ترابه قال أبو المحاسن الروياني) بضم الراء وسكون الواو بلا همز قال فى الباب نسبة الى رويان وهى مدينة بنو احي طبرستان خرج منها جماعة من الأئمة الفضلاء منهم أبو المحاسن عبد الواحد بن اسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني من الأئمة الفضلاء ومنهم أبو الحسين عبد الغافر بن محمد الفارسي وثقه على مذهب الشافعي ولد فى ذى الحجة سنة خمس عشرة وأربعمائة وتوفى شهيداً بآمد طبرستان فى محرم سنة ثلاثين وخمسمائة (فى كتابه البحر وقيل المراد بدفنها إخراجها من المسجد) ولا شك أنه أبلغ فى النزاهة للمسجد والتنظيف له المقصود من دفنها (أما إذا كان المسجد مبطلاً) فى المصباح البلاط كل شىء فرشت به الدار من حجر أو غيره (أو مخصصاً) أى مطلياً بالخص بكسر الجيم وتشديد المهملة وهو الجبس (فدلكها عليه بمداسه أو بغيره كما يفعله كثير من الجاهلين فليس ذلك) أى الدلك فيما ذكر (بدفن لها بل زيادة فى الخطيئة) لما فيه من إيصال البصاق لموضع ما وصله قبل (وتكثير للقدر) باعتبار ما ينضم إلى البصاق مما فى الأرض

فِي الْمَسْجِدِ وَعَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَنْ يَمْسَحَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِثَوْبِهِ أَوْ بِيَدِهِ أَوْ
غَيْرِهِ أَوْ يَغْسِلَهُ * وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
رَأَى فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ مَخَاطِئًا أَوْ بُصَاقًا أَوْ نَخَامَةً فَخَكَّهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ *
وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنَّ هَذِهِ
الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَذَرِ إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ
اللَّهِ تَعَالَى وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ، أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ »

المدلوك عليها ونحو النعل المدلوك بها (في المسجد وعلى من فعل ذلك) أي الدالك لما ذكر
(أن يمسحه) وجوبا (بعد ذلك بثوبه أو يده أو غيره) إزالة للمعصية التي تعدى بها (أو
يغسله) وهو أولى لما فيه من إذهاب عين القذر وأثره * (وعن عائشة رضى الله عنها أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في جدار القبلة مخاطا أو بزاقا أو نخامة) بضم
النون وتخفيف المعجمة وبالميم قال ابن النحوى في لغات المنهاج قال ابن سيده في المحكم
نخم الرجل دفع شيئا من صدره أو أنفه وقال في الصباح والمجمل النخاعة بالضم
النخامة وفي المغرب والمطرب للمطرزى هي ما يخرج من الخيشوم وفي التهذيب النخاعة
ما يلفظه الانسان كالنخامة اه وفي المصباح النخامة كالنخاعة وزنا ومعنى وفيه النخاعة
ما يخرج من الانسان من حلقة من مخرج الخاء المعجمة كذا قيده ابن الأثير ومقتضى نقل
ابن النحوى أن المغرب خص النخامة بما ذكره فيه وليس كذلك ففي المصباح قال
المطرزى النخامة هي النخاعة وكذا في العباب وزاد المطرزي وهي ما يخرج من
الخيشوم الخ اه وأوفي الحديث للشك من الراوى كما يدل عليه قولها (خكك) أى
المرء من ذلك إزالة للقذر من المسجد ومسارعة لتطهيره (متفق عليه * وعن أنس
رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هذه المساجد) ال فيه
للجنس (لا تصلح لشيء من هذا البول) أى كما فعله ذلك الاعرابي المخاطب
بالحديث (ولا للقذر) من عطف العام على الخاص فيشمل سائر ما يستقذر من
الظاهر والنجس (انما هي) صالحة ومهيأة (لذكر الله تعالى وقراءة القرآن) من
عطف الخاص على العام تنزيها له (أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) أتى
به الشك في أن هذا الحديث لفظه صلى الله عليه وسلم بعينه أو نحوه احترازاً من

رواه مسلم .

❖ باب كراهة الخصومة في المسجد ورفع الصوت فيه ونشد الضالة والبيع والشراء والإجارة ونحوها من المعاملات ❖
عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردّها الله عليك . فإن المساجد لم تكن لهذا » رواه مسلم ❖

الدخول في الكذب عليه لوجزم بنسبة ما يشك في كونه من كلامه إليه صلى الله عليه وسلم (رواه مسلم) فيؤخذ منه تنزيه المسجد ندبا عن البصاق والنخامة وأوساخ البدن الطاهرة من نحو الشعر والظفر وجوبا عن النجس وكل ما يحصل به التقدير كنضج الماء المستعمل فيه .

❖ باب كراهة الخصومة ❖

بضم المعجمة والمهمل (في المسجد ورفع الصوت فيه) أى ولو بالذكر ومحله إن حصل منه تشويش على نائم أو مصل أو نحوه ولم يشتد به ضرره وإلا فيحرم (ونشد الضالة) أى السؤال عنها والنشد مصدر نشد من باب قتل والاسم منه النشدة والنشدان بكسر نونيهما (والبيع والشراء والإجارة ونحوها من المعاملات) لأن هذه أمور دنيوية والمساجد إنما هي للدينيات والتعبدات وليست منها وخرج بالمعاملات النكاح فيستحب جعله في المسجد لحديث الترمذي أعلنوا النكاح واجعلوه في المساجد (عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سمع رجلاً ينشد بضم المعجمة أى يطلب (ضالة) في المصباح الضالة بالهاء يقال الحيوان الضائع ذكره كان أو أنثى والجمع الضوال كدابة ودواب ويقال لغير الحيوان ضائع اه وظاهر أن المراد بها في الحديث ما يبيع الحيوان وغيره (في المسجد) صلة ينشد (فليقل) ندبا (لا ردّها الله عليك) وقوله (فإن المساجد لم تكن لهذا) أى النشد جملة مستأنفة استئنفاً بيانياً محتملة لكونها علة الأمر بالقول المذكور فيقتصر منه على قوله عليك . ويحتمل أنه مما يقال للناشد كإيذان بسبب الدعاء عليه إذ أوقع الشئ في غير محله . وحديث الترمذي بعد مؤيد للاحتمال الأول (رواه مسلم) قال في الجامع

وعنه أن رسول الله ﷺ قال « إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا: لَا أَرَبَّ لِلَّهِ تِجَارَتُكَ ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا: لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ » رواه الترمذی وقال حديث حسن *
وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا نَشَدَ فِي الْمَسْجِدِ ضَالَّةً فَقَالَ مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا وَجَدْتِ إِنَّمَا بُنِيتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيتَ لَهُ » رواه مسلم * وعن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

الكبير ورواه أحمد وأبو داود وابن ماجه * (وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا رَأَيْتُمْ أَيْ أَبْصَرْتُمْ وَيَلْحَقُ بِهِ عِلْمُ الْأَعْمَى وَمَنْ فِي ظُلْمَةٍ بِذَلِكَ (مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ) لِلتَّنَوُّعِ (يَبْتَاعُ) أَيْ يَشْتَرِي (فِي الْمَسْجِدِ) تَنَازَعَهُ مَا قَبْلَهُ فَيَعْمَلُ فِيهِ الثَّانِي وَحَذَفَ مَعْمُولَ الْأَوَّلِ لِدَلَالَةِ هَذَا عَلَيْهِ فَأَلْ فِي الْمَسْجِدِ لِلْجَنَسِ (فَقُولُوا) نَدَبًا (لَا أَرَبَّ لِلَّهِ تِجَارَتُكَ) أَيْ لَا أَوْقَعَ اللَّهُ فِيهَا الرِّبْحَ لَكُونُكَ أَتَيْتَ بِهَا فِي مَحَلِّ الْمَتَاجِرِ الْآخِرِيَّةِ دُونَ مَحَلِّهَا مِنَ الْأَسْوَاقِ وَخَارِجِ الْمَسَاجِدِ (وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ ضَالَّةً) أَيْ فِي الْمَسْجِدِ وَفِي الْجَمَاعِ بِلَفْظٍ وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ ضَالَّةً (٧) لِدَلَالَةِ السِّيَاقِ وَالسِّيَاقِ عَلَيْهِ (فَقُولُوا) نَدَبًا (لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ (قَالَ السِّيَاطِيُّ) وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ * (وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا) لَمْ أَقِفْ عَلَى مَنْ سَمَاهُ (نَشَدَ فِي الْمَسْجِدِ) بَفَتْحِ النُّونِ وَالْمَعْجَمَةِ أَيْ طَلَبَ (ضَالَّةً) فَقَالَ مَنْ دَعَا إِلَى بَشْدِيدِ الْبَاءِ قَالَ الْحَافِظُ مَعْنَاهُ مَنْ تَعَرَّفَ إِلَى (الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ) مَفْعُولُ دَعَا (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا وَجَدْتِ) دَلَّ مَعَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَبْلَهُ أَنَّ الْمَطْلُوبَ لِمَنْ سَمِعَ النَّاشِدَ عَنِ الضَّالَّةِ فِي الْمَسْجِدِ أَنْ يَدْعُو عَلَيْهِ بِأَنْ لَا يَلْقَاهَا . وَيَحْتَمِلُ الْاِقْتِصَارَ عَلَى أَحَدِ الْاَلْفَظَيْنِ الْوَارِدَيْنِ (إِنَّمَا بُنِيتِ الْمَسَاجِدُ) أَيْ الَّذِي (بُنِيَ لَهُ) أَيْ مِنَ الصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ وَنَشْرِ الْعِلْمِ (رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ) شُعَيْبٌ (عَنْ جَدِّهِ) أَبِي شُعَيْبٍ وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

نَهَى عَنِ الشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ ضَالَّةٌ وَأَنْ يُنْشَدَ فِيهِ
شِعْرٌ « رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ » وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ
يَزِيدَ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَحَصَّبَنِي رَجُلٌ
فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ أَذْهَبُ فَأَتِي
بِهَذَيْنِ فَجِئْتُهُ بِهِمَا فَقَالَ مَنْ أَنْ أَنْمَا فَقَالَا مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ فَقَالَ
لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ لَأَوْجَعْتُكُمَا

نَهَى عَنِ الشَّرَاءِ وَ) عَنِ (الْبَيْعِ) الْكَائِنِينَ (فِي الْمَسْجِدِ) لِأَنَّهُمَا تَبَيَّنَ لَذَلِكَ (و) نَهَى (أَنْ تُنْشَدَ
فِيهِ ضَالَّةٌ) أَيُّ عَنْهَا وَأَمْرٌ أَنْ يُقَالَ لِمَنْ شَدَّهَا فِيهِ لَا وَجَدَتْ (و) نَهَى (أَنْ يُنْشَدَ) هُوَ وَمَا عَظَفَ
عَلَيْهِ مَبْنِيَانِ لِلْمَفْعُولِ (فِيهِ شِعْرٌ) أَيُّ غَيْرِ مُشْتَمِلٍ عَلَى نَحْوِ تَوْحِيدٍ أَوْ عَلَى مَدْحِ الرَّسُولِ
أَوْ نَحْوِهِ مِنْ مَطْلُوبَاتِ الْعُلُومِ (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ) أَيُّ التِّرْمِذِيُّ (حَدِيثٌ حَسَنٌ
وَعَنِ السَّائِبِ) بِالْمُهْمَلَةِ وَبَعْدَ الْأَلْفِ هَمْزَةٌ مَكْسُورَةٌ فَوْحِدَةٌ (ابْنُ يَزِيدَ) بِفَتْحِ التَّحْتِيَّةِ
الْأُولَى وَكُسْرِ الزَّايِ وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ الثَّانِيَةِ ابْنُ غُثَامَةَ الْكِنْدِيِّ وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ فِي نَسْبِهِ
وَيَعْرِفُ بِابْنِ أُخْتِ الْخَزَرِ (الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ فِي التَّقْرِيبِ صَحَابِيُّ صَغِيرٌ لَهُ أَحَادِيثُ
قَلِيلَةٌ خَرَجَ عَنْهُ الْجَمِيعُ وَقَالَ الْمُصَنِّفُ فِي التَّهْذِيبِ الْكِنْدِيُّ وَيُقَالُ اللَّيْثِيُّ وَيُقَالُ الْأَسَدِيُّ
وَيُقَالُ الْهَذَلِيُّ وَأَبُوهُ صَحَابِيُّ وَلَهُ حَلْفٌ فِي قَرِيْشٍ وَعَبْدُ شَمْسٍ وَلَدُ السَّائِبِ سَنَةَ ثَلَاثٍ مِنْ
الْهِجْرَةِ وَتَوَفَّى بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَتَسْعِينَ بِتَقْدِيمِ الْفَوْقِيَّةِ عَلَى الصَّحِيحِ رَوَى لَهُ عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسَةَ أَحَادِيثٍ اتَّفَقَا عَلَى وَاحِدٍ مِنْهَا وَابْنُ خَارِزَمٍ أَرْبَعَةٌ (قَالَ
كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ) أَيُّ النَّبَوِيِّ (خَصْبَنِي) بِالْمُهْمَلَتَيْنِ أَيُّ رَمَانِي بِالْخَصْبَاءِ وَهِيَ الْبَطْحَاءُ رَجُلٌ
فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ (فِيهِ كَمَالٌ أَدْبَهُ فِي الْمَسْجِدِ أَذْكَرُ الْكَلَامِ أَصْلًا) اِكْتِفَاءً بِمَا فَعَلَهُ
وَفِي الْكَلَامِ حَذْفٌ تَقْدِيرُهُ فِدَاعَانِي فَجِئْتُهُ (فَقَالَ أَذْهَبُ فَأَتِي بِهِمَا) فَجِئْتُهُ بِهِمَا
أَيُّ فَذْهَبْتُ إِلَيْهِمَا فَجِئْتُهُ بِهِمَا (فَقَالَ مَنْ أَنْ أَنْمَا فَقَالَا مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ) الْمَكَانِ
الْمَعْرُوفِ عَلَى ثَلَاثِ مَرَاكِلٍ مِنْ مَكَّةَ سَمِيَ بِهِ لِأَنَّهُ طَافَ بِهِ جَبْرِيلُ بِالْكَعْبَةِ لَمَّا
اِقْتَطَعَهُ مِنَ الشَّامِ إِبْرَاهِيمَ وَارْزَقَهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ (فَقَالَ لَوْ كُنْتُمَا مِنْ
أَهْلِ الْبَلَدِ) أَيُّ الْمَدِينَةِ (لَأَوْجَعْتُكُمَا) وَعَلَّلَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الِاسْتِثْنَاءِ الْبَيَانِي

تَرْفَعَانِ أَصْوَاتَكُمَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»
رواه البخارى .

﴿بابُ نَهْيِ مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا أَوْ كُرْثَانًا أَوْ غَيْرَهَا مِمَّا لَهُ رَائِحَةٌ
كَرِيهَةٌ عَنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ قَبْلَ زَوَالِ رَائِحَتِهِ إِلَّا لِبُضْرَةٍ﴾
عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
«مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ يَعْنِي الثُّومَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا»
متفق عليه ، وفي رواية لمسلم مساجدنا * وعن أنس رضي الله

بقوله (ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله ﷺ) ويلحق به باقي المساجد
لمشاركتها له في الأمر بتعظيمها وإن كان هو والمسجد الحرام والأقصى أفضلها
أجمع غير أن آداب المساجد شاملة للجميع (رواه البخارى)

﴿بابُ نَهْيِ مَنْ أَكَلَ ثُومًا﴾

بضم المثلثة (أو بصلاً أو كُرثاناً) بضم الكاف وتشديد الراء وبالمثلثة (أو
غيرها) الأولى أو غيره لما تقدم من أفراد الضمير العائد على المتعاطفة بأو (مما له
رائحة كريهة) بيان للغير (عن دخول المسجد قبل زوال رائحته إلا لبضرة)
الظرف الأول متعلق بنهى الثانى بدخول ومن الضرورة طلبه لمجلس الحكم والقاضى
بالمسجد أو حبسه فيه أو نحو ذلك * (عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي ﷺ
قال من أكل من هذه الشجرة) وأدرج في الحديث بيان المشار إليه بهذه بقوله (يعنى الثوم)
وهو معروف والمراد أكله وهو نىء أما إذا كان مطبوخاً فلا يتناولوه النهى أخذاً
من قاعدة أنه يستنبط من النص معنى يعود عليه بالتخصيص (فلا يقربن مسجداً)
النهى للتثنية إن لم يتأذ به أحد والافلتة تحريم والإضافة في قوله مسجدنا للاستغراق
والمراد بالضمير سائر المسلمين (متفق عليه وفي رواية لمسلم مساجدنا) هو مساو
لتلك الرواية معنى إذ المضاف مفرداً كان أو جمعاً يعم وإن افترقا في أن أفراد الأول
مفردات والثانى جموع وقيل أفراد وفي أن في رواية مسجدنا إيهام الاختصاص
بالمسجد النبوى ورواية مسلم المذكورة سالمة منه * (وعن أنس رضي الله

عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبُنَا وَلَا يُصَلِّيَنَّ مَعَنَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةِ الْمُسْلِمِ « مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكُرَّاثَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ » *

عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من أكل من هذه الشجرة (سكت عن تعيين المشار إليه لوجود ما يعينه من قرينة حالية أو مقالية والمراد الثوم) (فلا يقربنا) أى فى المساجد وغيرها وذلك لئلا يؤذى الغير بالرائحة الكريهة الخبيثة وقد صرح أصحابنا بأن على الامام أن يمنع الأبخر ونحوه من مخالطة الناس دفعا لأذى ريحه عنهم والفعل مؤكد بالنون الخفيفة والثانية نون ضمير المتكلم ومعه غيره (ولا يصلين معنا) خص بالذكر مع تناول ما قبله له اهتماما بأمر الصلاة ودفعها لسلب الخشوع عن المصلى لياتى بها على السكال المطوب منا ومع بفتح العين ظرف مكان (متفق عليه *) وعن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أكل ثوما أو بصلا (أو فيه للتنويع ومثله كل ذى ريح كريه من الكراث وكذا الفجل باعتبار ما يتولد عنه من الجشاء القبيح) (فليعتزلنا أو) شك من الراوى (فليعتزل مسجدنا) أى ولو فى غير أوقات الصلاة لأن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم وهو فى الجامع الصغير بلفظ فليعتزلنا وليعتزل مسجدنا وليقعده فى بيته بالواو فى الجميع فأفاد الأمر باعتزاله الناس مطلقا والمساجد بالتخصيص وأكد مفهوم الجملة الأولى بقوله وليقعدها (متفق عليه ، وفى رواية لمسلم من أكل البصل والثوم والكراث) الجمع بينها ليس قيذا فى النهى عنه للاكتفاء فيه باحدها فى الرواية قبله فى المصباح الكراث بقلة معروفة والكراث أخص منه وهى خبيثة الريح (فلا يقربن مسجدنا) نهى عن القرب مبالغة فى الابعاد لمن كان كذلك عن المسجد وعلل ذلك بقوله (فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم) أى غالبا (١٣ - دليل - ثامن)

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّهُ خَطَبَ يَوْمَ جُمُعَةٍ فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ : ثُمَّ إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ الْبَصَلِ وَالثُّومَ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنْ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْبَقِيعِ فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلَيْمَتُهُمَا طَبَخًا » رواه مسلم

﴿ بَابُ كَرَاهَةِ الْأَحْتِبَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ﴾

لأنه يجلب

فلا ينافي استطاعتها لاخلاف الناشئ عن الصيام مع تأذي الناس منه أو ذلك لأن الله تعالى يجعلهم يجدونهذا عرف أطيب من المسك لا كما يحده النوع الانساني والله على كل شيء قدير * (وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه خطب يوم الجمعة فقال في خطبته ثم انكم أيها الناس تأكلون شجرتين) بفتح المعجمة والجيم والشجرة ماله ساق صاب يقوم عليه (لا أراها) بفتح الهمزة أى أعامهما وبضمها أى أظنهما (إلا خبيثتين) فى المصباح يطاق الخبيث على الحرام كالزنى وعلى الردىء المستكره طعمه أو ريحه كالثوم والبصل ومنه الخبائث التى كانت العرب تستخبثها كالحية والعقرب (البصل والثوم) بالنصب بدل من شجرتين وبالرفع على القطع خبر محذوف (لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى أبصرته (إذا وجد ريحهما من الرجل فى المسجد أمر) بالبناء للفاعل أى أوقع أمره (به) أى باخراجه من المسجد دفعا لضرر الناس به (فأخرج الى البقيع) مدفن موتى أهل المدينة مبالغة فى الابعاد عن المسجد وتنظيفه وتنزيهه عن الروائح الرديئة (فمن أكلهما) أى أراد أكلهما (فليمتهما) باذهاب ريحهما (طبخا) تمييز عن نسبة الامانة اليهما (رواه مسلم)

﴿ بَابُ كَرَاهَةِ الْأَحْتِبَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ﴾

أى حال خطبة الامام ومثله قربها نظير كراهة النافلة حال الاقامة وقربها وعلل الكراهة بما سبقه اليه ابن الاثير فى النهاية والخطابى فى المعالم بقوله (لأنه يجلب)

النَّوْمَ فَيَقُوتُ اسْتِمَاعُ الْخُطْبَةِ وَيُخَافُ انْتِقَاضُ الْوُضُوءِ * عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجَنِّيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْحَبُوتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يُخْطُبُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ

﴿ بَابُ نَهْيِ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ

أَنْ يُضَحِّيَ عَنْ أَخْذِ شَيْءٍ مِنْ شَعْرِهِ أَوْ

أَظْفَارِهِ حَتَّى يُضَحِّيَ ﴾

بضم اللام (١) (النوم) أى بحسب الخاصة (فيفوت استماع الخطبة) المأمور به بقوله تعالى فاستمعوا له (ويخاف انتقاض الوضوء) بأن يزول مقعدته من مقرها قبل استيقاظه من النوم فينتقض وضوءه حينئذ أملوا استيقظ فزالت معه أو بعده أو شك في ذلك فلا تقض * (عن معاذ بن أنس الجهني) سبقت ترجمته (رضي الله عنه) أوائل الكتاب (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحبوته) بكسر المهملة وسكون الموحدة اسم مصدر احتبي كما في المصباح زاد السيوطي وبضم الحاء أيضا قال في النهاية الاحتباء أن يضم الإنسان رجله إلى بطنه بثوب يجمعهما فيه مع ظهره ويشده عليه وقد يكون الاحتباء باليد عوض الثوب اه والمنهى عنه هو الاحتباء بالثوب لأنه الذي يتولد منه النوم (يوم الجمعة والامام يخطب رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن) زاد السيوطي في الجامع رواه احمد والحاكم في المستدرک

﴿ بَابُ نَهْيِ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ ﴾

هي الايام المعلومات (وأراد أن يضحي) أو يذبح هديا تطوعا أولنجو تمتع أو لغير جنابة (٧) وصرح بالهدى ابن سراقه وقال إنه أولى بذلك من الاضحية (عن أخذ شيء من شعره وأظفاره حتى يضحي) ليكون ذلك مبعدا عن النار بما يذبحه تقربا

(١) في القاموس جلبيه يجلبه ويجلبه جلبا وجليبا

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
« مَنْ كَانَ لَهُ ذَبْحٌ يَذِّبْهُ فَإِذَا أَهْلَ هِلَالٍ ذِي الْحِجَّةِ فَلَا يَأْخُذَنَّ
مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضَحِّيَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الى الله تعالى * (عن أم سلمة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من كان له ذبيح) بكسر الدال المعجمة وسكون الموحدة أى مذبح
والاطلاق من مجاز الاول (يذبحه) أى يريد ذبحه (فاذا أهل) بصيغة المجهول كما
بيناه فى مؤلفات (١) اتحاف الفاضل بمعرفة الفعل المبني لغير الفاعل (هلال)
وحذف الفاعل للعلم بانه الله تعالى والهلال اسم للقمر ثلاثة أيام فى أول الشهر ثم
هو بعده قمر وسمى بذلك لما يعتاد من الاهلال أى رفع الصوت عند رؤياه (ذى الحجة)
بكسر الحاء المهملة على الأفصح (فلا يأخذن) ندبا (من شعره ولا من أظفاره
شيئا) قل أو كثر كما يؤمى اليه عموم النكرة المذكورة فى سياق النهى (حتى
يضحى) قال ابن حجر فى شرح العباب وصرفه عن الوجوب قول عائشة كنت
أقتل قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يقلدها هو بيده ثم يبعث بها
فلا يحرم عليه شيئا أحله الله تعالى له حتى ينحر الهدى والمعنى فى النهى شمول
المغفرة لجميع أجزائه ومقتضى قوله حتى يضحى انه لو اخرها الى آخر ايام التشريق
امتدت الكراهة وهو كذلك وأنه لو أراد التضيحية بأعداد زالت الكراهة بذبح
الاول لحصول المقصود من شمول المغفرة لجميع أجزائه . ويحتمل بقاء النهى
إلى آخرها . وخرج الأسنوى فى التمهيد هذا على قاعدة أصولية هى أن الحكم
المعلق على معنى كلى هل يكتفى فيه بادنى المراتب لتحقيق المسمى أم يجب الا على
احتياط قال والصحيح القول الاول اه وحل الكراهة عند عدم الحاجة أمامها
كقلم سن أو جمعه فلا كراهة بل قد يسن كختان الصغير وقد يجب كختان البالغ
وقطع يد الجانى أو السارق وظاهر كلامهم أن حضور الجمعة ليس من الحاجة
فيزيل الشعر له فى الايام المذكورة نعم إذا توقف ازالة الأوساخ على ذلك فهو
حاجة فلا يكره (رواه مسلم)

﴿ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْحَلْفِ بِمَخْلُوقِ كَالنَّبِيِّ وَالْكَعْبَةِ وَالْمَلَأِئِكَةِ

وَالسَّمَاءِ وَالْأَبَاءِ وَالْحَيَاةِ وَالرُّوحِ وَالرَّأْسِ

وَحَيَاةِ السُّلْطَانِ وَنِعْمَةِ السُّلْطَانِ وَتَرْبَةِ فَلَانٍ

وَالْأَمَانَةِ وَهِيَ مِنْ أَشَدِّهَا نَهْيًا ﴾

• عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنْ
اللَّهُ تَعَالَى يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ فَمَنْ كَانَ حَافِلًا
فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيُصْمِتْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

﴿ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْحَلْفِ بِمَخْلُوقِ ﴾

(كالنبي والكعبة والملائكة والسماء والآباء والحياة والروح والرأس) أى السلطان (٧)
أو غيره (وحياة الساطان ونعمة السلطان وتربة فلان والامانة وهى من أشدها نهيا)
النهى على سبيل التحريم ان قصد الحالف بها تعظيما لها فى الجملة فان قصد تعظيمها
كتعظيم الله تعالى كفر وان جرى على لسانه القسم بها بقصد ادغام الكلام كره وان
جرى عليه من غير قصد فلا كراهة بل من هو لغو اليمين وسيأتى زيادة فى الاحاديث
(عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي ﷺ قال ان الله تعالى ينهىكم أن تحلفوا)
أى عن ان تحلفوا (بأبائكم) اختلف فى النهى هل هو للتحريم أولا كراهة قولان
المشهور عند المالكية والراجح عند الشافعية الكراهة ما لم يعتقد فى الحلف به من التعظيم
ما يعتقده فى الله تعالى والافى كفرو المشهور عند الحنابلة وبه جزم الظاهرية التحريم
(فمن كان حالفًا) أى مريد الحلف (فليحلف بالله) قال الفقهاء ومثل لفظ الجلالة
ذات الله وصفاته العلية قال الحافظ ويمكن أن يراد منه الذات لا خصوص لفظ
الجلالة فيتناول ما ذكر (أولي صمت) بضم الميم أى يسكت بالقصد عن الحلف
بغير الله تعالى ، أى مريد اليمين مخير بين الحلف بالله تعالى وترك الحلف
بغيره واللام فيهما للامر ويجوز كسرها على الاصل واسكانها تخفيفا (متفق عليه)

وَفِي رِوَايَةٍ فِي الصَّحِيحِ فَمَنْ كَانَ حَافِظًا فَلَا يَحْلِفُ إِلَّا بِاللَّهِ
أَوْ لَيْسَ سَكُتٌ * وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا تَحْلِفُوا بِالطَّوَاعِي وَلَا
بِأَبَائِكُمْ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ (الطَّوَاعِي) جَمْعُ طَاغِيَةٍ وَهِيَ الْأَصْنَامُ وَمِنْهُ
الْحَدِيثُ هَذِهِ طَاغِيَةُ دَوْسٍ أَيْ صَنَمُهُمْ وَمَعْبُودُهُمْ، وَرَوَى غَيْرُ مُسْلِمٍ
بِالطَّوَاعِيَتِ ،

ورواه الترمذى والنسائى (وفى رواية فى الصحيح) هى عند مسلم فى الايمان
والنذر لكن ليس فيه قوله أو ليسكت (فمن كان حالفًا فلا يحلف) بالجزم على
النهى وبالرفع خبر بمعنى النهى (إلا بالله أو ليسكت) الروايتان متلازمان لان الامر
بالشئى نهى عن ضده وكذا عكسه اى يستلزم كل الآخر * (وعن عبد الرحمن بن سمرة)
بضم الميم تقدمت ترجمته (رضى الله عنه) فى باب النهى عن سؤال الامارة (قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بالطواغى ولا بأبائكم) النهى عن الحلف
بالأول على سبيل التحريم وعن الثانى على سبيل التنزيه ففيه استعمال اللفظ للموضوع
للهى فى حقيقته ومجازه ومن منع اطلاقه عليهما يقول إنه مستعمل فى معنى
مجازى عام لهما هو طلب الترك لدينك (رواه مسلم) قال فى الجامع الكبير بعد
أن أوردته بلفظ لا تحلفوا بأبائكم ولا بالطواغيت رواه أحمد والنسائى وابن
ماجه من حديث عبد الرحمن بن سمرة وفيه حديث لا تحلفوا بالطواغيت ولا تحلفوا
بأبائكم واحلفوا بالله وانه أحب اليه أن تحلفوا به ولا تحلفوا بشئ من دونه
رواه الطبرانى عن حبيب بن سليمان بن سمرة عن أبيه عن جده وسكت فيه عن
عزو حديث مسلم اليه فى شرح مسلم للمصنف قال أهل اللغة والغريب (الطواغى)
بالطاء المهملة والغين المعجمة (جمع طاغية وهى الأصنام ومنه الحديث هذه طاغية
دوس أى صنمهم ومعبودهم) هذا لفظ النهاية بعينه ودوس بالذال والسين المهملتين
بوزن قوس قبيلة معروفة منها أبو هريرة قال فى النهاية ويجوز أن يكون المراد
بالطواغى من طغى فى الكفر وجاوز القدر فى الشر وهم عظماءهم ورؤساؤهم
(وروى فى غير مسلم بالطواغيت) كما تقدم عن الجامع الكبير والطواغيت

جَمْعُ طَاغُوتٍ وَهُوَ الشَّيْطَانُ وَالصَّنَمُ * وَعَنْ بَرِيدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ
 مِنَّا » حَدِيثٌ صَحِيحٌ . رواه أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ * وَعَنْهُ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ حَلَفَ
 فَقَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ وَإِنْ
 كَانَ صَادِقًا فَلَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْإِسْلَامِ سَالِمًا » رواه أَبُو دَاوُدَ

(جمع طاغوت وهو الشيطان) أو مايزين لهم أن يعبدوه من دون الله (والصنم) قال
 في النهاية الطاغوت يكون واحدا وجمعا * (وعن بريدة رضى الله عنه أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال من حلف بالأمانة) بفتح الهمزة وتخفيف الميم (فليس منا)
 أى من ذوى طريقتنا قال السيوطى نقلا عن الخطابى سببه أن اليمين لا تنعقد إلا
 بالله تعالى أو بصفاته وليست منها الأمانة وإنما هى أمر من أمره وفرض من فروضه
 فنهوا عنه لما يوهمه الحلف بها من مساواتها لأسماء الله وصفاته . وقال ابن رسلان
 أراد بالأمانة الفرائض أى لا تحلفوا بالحج والصوم ونحوهما (حديث صحيح رواه
 أبو داود) فى الإيمان والنذور (بإسناد صحيح) رواه عن أحمد بن يونس عن زهير
 عن الوليد بن ثعلبة الطائى عن عبد الله بن بريدة عن أبيه وهو عند أحمد بلفظ
 ليس منا من حلف بالأمانة الحديث قال السيوطى فى الجامع الكبير ورواه ابن
 حبان والحاكم فى المستدرک (وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
 حلف فقال إنى برىء من الإسلام فإن كان كاذبا فهو كما قال وإن كان صادقا فلن
 يرجع إلى الإسلام سالما) المراد به التهديد والتشديد وهذا يمين عند بعض الأئمة
 فيه الكفارة وعند الشافعى ومالك ليس بيمين فلا تجب به كفارة لكن قاله آثم
 قال أصحابنا إن قصد العزم على الكفر فهو كافر فى الحال وإن قصد الامتناع من
 ذلك المحلوف عليه أبدا ولم يقصد شيئا فلا كفر لكنه لفظ شنيع قبيح يستغفر
 الله تعالى من إثمه ويأتى بالشهادتين ندبا (رواه أبو داود) قال فى الجامع الكبير
 رواه أحمد وأبو يعلى الموصلى والحاكم فى المستدرک والدارقطنى وسعيد بن منصور

* وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ لَا وَالْكَعْبَةَ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ لَا تَحْلِفْ بِغَيْرِ اللَّهِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ قَالَ وَفَسَّرَ الْعُلَمَاءُ قَوْلَهُ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ عَلَى التَّغْلِيظِ كَمَا رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الرِّيَاءُ شِرْكٌ

﴿ بَابُ تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الْيَمِينِ الْكَاذِبَةِ عَمْدًا ﴾

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ حَلَفَ

من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه * (وعن ابن عمر رضى الله عنهما أنه سمع رجلا يقول لا والكعبة فقال ابن عمر لا تحلف بغير الله فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك) شك من الراوى (أشرك رواه الترمذى وقال حديث حسن) قال فى الجامع الكبير بعد إيراده بلفظ فقد أشرك من غير شك رواه أبو داود الطيالسى وأحمد والشاشى وأبو يعلى والطبرانى والحاكم فى المستدرک والدارقطنى وابن منصور عن ابن عمر (قال) أى الترمذى (وفسر بعض العلماء قوله كفر أو أشرك) أى ليس المراد منه فى الحديث ظاهره وأنه ليس على حقيقةه لأن المعصية ولو كبيرة غير الكفر لا تخرج عن الايمان بل هو محمول (على التغليظ) من ترك ذلك والتنفير عنه (كما روى أن النبي ﷺ قال الرياء بالتحتية (شرك) فانه معصية لا تخرج عن الايمان بل هو محمول على التنفير عنه وتقدم أول الباب حمل آخر لهذا الحديث أى من اعتقد فى المحلوف به من العظمة مثل العظمة التى لله عز وجل ذكره الحافظ فى فتح البارى

﴿ بَابُ تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الْيَمِينِ الْكَاذِبَةِ ﴾

اسناد الكذب اليها مجاز وهو حقيقة للتمكلم وهى اليه (٧) (عمداً) أى تعمد الحلف مع العلم بكذبها * (عن ابن مسعود رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال من حلف

على مال امرئ مسلم بغير حقه لقي الله وهو عليه غضبان قال :
ثم قرأ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مصداقه من كتاب
الله عز وجل : « إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا
قليلاً ، إلى آخر الآية » متفق عليه . وعن أبي أمامة إياس بن ثعلبة
الحارثي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من اقتطع
حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب له النار وحرّم عليه الجنة ،
فقال له رجل وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله قال : وإن كان قضيياً

على مال امرئ مسلم بغير حقه (أى ليأخذه بيمينه الكاذبة) لقي الله وهو عليه
غضبان (جملة حالية وتقدم أن المراد من الغضب غايته إما الانتقام أو إرادته مجازاً
مرسلاً (قال) أى ابن مسعود (ثم قرأ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مصداقه)
بكسر الميم أى ما يصدقه (من كتاب الله عز وجل) أى القرآن (إن الذين يشترون
بعهد الله وأيمانهم) أى يستبدلون بذلك (ثمناً قليلاً) أى ما يأخذونه بدله (الآية)
بالنصب وبالرفع وقوله إن الذين الخ عطف بيان لمصداق أو بدل منه (متفق عليه
* وعن أبي أمامة) بضم الهمزة وتخفيف الميم (إياس بكسر الهمزة وتخفيف
التحتية آخره سين مهملة (ابن ثعلبة) بفتح المثلثة واللام وسكون العين المهملة من بني
الحارث ابن الخزرج فلذا قال المصنف (الحارثي) بالمهملة والمثلثة تقدمت ترجمته (رضي
الله عنه) في باب تحريم الظلم (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع حق
امرئ مسلم) عبر بحق ليعم المال والاختصاص ومثل المسلم فيما ذكر الذمى
(بيمينه) أى من أخذ حق من ذكر بيمين هو فيه فاجر مستحلاً لذلك وقد علم
الحرمة والاجماع عليها (فقد أوجب الله له النار وحرّم عليه الجنة فقال له رجل وإن
كان) أى المقتطع باليمين (شيئاً يسيراً) أى يشمل هذا الوعيد الشديد (يا رسول الله قال
وإن) بكسر الهمزة وسكون النون شرطية وصلية والواو الداخلة عليها حالية وقيل
عاطفة وجوابها محذوف لدلالة ما تقدم عليه (قضيياً) فاعل فعل الشرط المقدر (١) أى

مِنْ أَرَاكَ» رواه مسلم * وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «الْكِبَائِرُ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ» رواه البخاري وفي رواية له « أَنْ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْكِبَائِرُ قَالَ : الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ،

وإن اقتطع قضيبا (من أراك) والقضيب بالضاد المعجمة والتحتية والموحدة الغصن المقطوع فعيل بمعنى مفعول جمعه قضبان والأراك بفتح الهمزة وبالراء شجر من الحمض يستاك بقضبانته الواحدة أراكة ويقال هي شجرة طويلة ناعمة كثيرة الورق والأغصان خواردة العود ولها ثمر في عناقيد يسمى البربر يملا العنقود الكف كذا في المصباح (رواه مسلم) في الإيمان ورواه النسائي في القضاء وابن ماجه فيه أيضا قاله المزي في الاطراف * (وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الكبائر) الحصر إضافي والسكوت على ما ذكره لدعاء الحال إليها وشدة أمرها وغلاظه وهي على الصحيح ما توعد عليه بالعذاب أو الغضب في الكتاب أو السنة (الاشراك بالله) أي الكفر بأشراك أو بغيره وذكر الاشراك لأنه كان الغالب في عصره ﷺ إذ كانوا يعبدون الأصنام ويشركونها مع الله في الألوهية (وعقوق الوالدين) أي أن يفعل معهما أو مع أحدهما ما يتأذى به عرفا تأذيا ليس بالهين (وقتل النفس (١)) أي عدوانا (واليمين الغموس) بفتح الغين المعجمة اسم فاعل لأنها تغمس صاحبها في الاثم لأنه حلف كاذبا على علم منه (رواه البخاري) ورواه أحمد والترمذي والنسائي (وفي رواية له أن أعرابيا) تقدم أنه ساكن البادية عربيا كان أولا (جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما الكبائر قال الاشراك بالله) المسئول عنه متعدد والجواب مفرد ايماء الى غلاظه وشدته وشناعته فكأنه كبائر متعددة لمساواته لها في التعذيب بل أقوى منها فيه لتجتم العذاب به دونها إذ من مات ولم يلق منها فهو في خطر المشيئة ولما لم يقتبه ذلك السائل

قال ثم ماذا قال : اليمين الغموس ، قلت وما اليمين الغموس قال
الذي يقتطع مال امرئ مسلم « يعني يمين غموس هو فيها كاذب »

﴿ باب ندب من حلف على يمين ﴾

فرأى غيرها خيراً منها أن يفعل ذلك الخلو

عليه ثم يكفر عن يمينه ﴿

عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى
الله عليه وسلم « وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأت
الذي هو خير وكفر عن يمينك »

لهذا الایماء ورأى الجواب مخالفاً للسؤال افراداً وجمعاً وعرف أنه بقي منه أنواع
المذكور أشدها (قال ثم ماذا قال عقوب الوالدين (١) قال ثم ماذا) ذا فيه ملغاة
مرکبة مع ماى ثم أى شىء بعد ويحتمل انها موصولة حذف صلته لدلالة المقام أى
ثم ما الذى منها (قال اليمين الغموس) واسناد الغموس فى اليمين مجاز عقلى من الاسناد
إلى السبب قال ابن عمر (قات وما اليمين الغموس قال الذى يقتطع مال امرئ مسلم)
أى يمين الذى يقتطع الخ وفسر الاقتطاع بقوله (يعنى) يأخذه (يمين هو فيها
كاذب) كأن يدعى عليه بعين معارة عنده فينكرها ويحلف يميناً أنها ليست للمدعى
فيقضى له بها يمينه والله أعلم

(باب ندب من حلف على يمين)

تقدم فى باب النهى عن طلب الامارة فى الكلام على حديث عبد الرحمن المذكور هنا وثمة ان
الحلف هو اليمين وان الجمع بينهما تارة كيدوىأتى فيه وجه آخر (فرأى) أى علم (غيرها خيراً
منها) أى يفعل ذلك الخلو عليه ثم يكفر عن يمينه (أن ومدخولها مرفوع لمصدر نائب فاعله
(عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
واذا) أتى بالواو لينبه على أنه بعض حديث إذ مدخول الواو معطوف على شىء
قبله (حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأت الذى هو خير وكفر عن يمينك) التكفير

متفق عليه * وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير » رواه مسلم * وعن أبي موسى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إني والله إن شاء الله

بعد الحنث واجب وترك المحلوف عليه وفعل الخير المحلوف عليه مندوب فإذا أتى به وجبت كفارة اليمين (متفق عليه * وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين) قال ابن ملك هو مجموع المقسم به والمقسم عليه لكن المراد هنا المقسم عليه ذكرنا للكل وإرادة للبعض اه وحمله السعد الكازرونى على التأكيد وجعل على بمعنى الباء فقال من حلف بيمين وعليه ففي الحديث حذف المحلوف عليه يدل عليه السياق كأن حلف على ترك غرض مندوب أو فعل مكروه (فرأى غيرها) أى الخصلة المحلوف عليها (خيراً منها فليكفر عن يمينه) وجوبا إذا حنث ويجوز تقديمها عليه عندنا إن كفر بالمال وإن كفر بالصوم امتنع تقديمها عليه اتفاقاً (وليفعل الذى هو خير) وجوبا فى الحلف على ترك الواجب وندبا فيه على ترك المندوب (رواه مسلم) قال فى الجامع الصغير ورواه أحمد والترمذى من حديث أبي هريرة قال فى الجامع الكبير ورواه الطيالسى وأحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه من حديث عدى بن حاتم ورواه أحمد والنسائى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ورواه النسائى عن أبي الاحوص عن أبيه ورواه الطبرانى عن أم سلمة ورواه سمويه عن أنس ورواه الطيالسى والترمذى فى العلل المفرد والطبرانى والبغوى وابن شاهين وابن السكن وأبو عمرو والبارودى وأبو نعيم عن عبد الرحمن بن أذينة بن سلمة العبدى عن أبيه قال البغوى لا أعلم من روى عن أذينة غيره . وقال البخارى فى تاريخه مرسل . وقال الترمذى سألت البخارى عنه فقال مرسل أذينة لم يدرك النبى صلى الله عليه وسلم وقال مسلم انه تابعى اه * (وعن أبي موسى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إني والله ان شاء الله) الجملة التسمية

لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ ثُمَّ أَرَى خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ
الَّذِي هُوَ خَيْرٌ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَأَنْ يَلْبِجَ أَحَدُكُمْ فِي يَمِينِهِ
فِي أَهْلِهِ أَثَمٌ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ أَنْ يُعْطَى كَفَّارَتُهُ الَّتِي فَرَضَ
اللَّهُ عَلَيْهِ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (قَوْلُهُ يَلْبِجُ) هُوَ بَفَتْحِ اللَّامِ وَتَشْدِيدِ الْجِيمِ
أَيُّ يَتِمَادِي فِيهَا وَلَا يُكْفَرُ وَقَوْلُهُ أَثَمٌ هُوَ بِالشَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ أَيُّ
أَكْثَرُ إِنَّمَا

﴿بَابُ الْعَفْوِ عَنْ لَعْنِ الْيَمِينِ وَأَنَّهُ لَا كَفَّارَةَ فِيهِ﴾

وَهُوَ مَا يَجْرِي عَلَى اللِّسَانِ بِغَيْرِ قَصْدٍ

معتزلة للتأكيد بين اسم إن وخبرها وهو قوله (لأحلف على يمين ثم أرى
غيرها خيرا منها) وذلك كحلفه أن لا يحمل الأشعرين ثم حملهم (إلا كفرت
عن يميني وأتيت الذي هو خير) ومنع الامام أبو حنيفة تقديم الكفارة على
الحنث مطلقا والواو لا ترتيب فيها (متفق عليه * وعن أبي هريرة رضى الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن يلبج أحدكم في يمينه في أهله) قال
العاقولي معناه أن يحلف على شيء ويرى أن غيره خير منه فيقيم على يمينه
ولا يحنث ولا يكفر (آثم له عند الله تعالى من أن يعطى كفارته التي فرض الله
عليه) إذ حنث وقيل هو أن يحلف على يمين يرى أنه صادق فيها مصعب فلا
يحنث نفسه (متفق عليه ، قوله) لأن (يلبج) أحدكم في يمينه (هو بفتح
الياء التحتية و) اللام وتشديد الجيم أي يتمادى فيها ولا يكفر (بتركه الخير
المحلوفا على تركه) (وقوله آثم) بالمد و) بالتاء المثناة (أفعل تفضيل) (أي أكثر
إنما) قال العاقولي أصله أن يطلق اللاج الاسم فأطلقه للججاج الموجب للاسم على
سبيل الاتساع

﴿بَابُ الْعَفْوِ عَنْ لَعْنِ الْيَمِينِ وَأَنَّهُ لَا كَفَّارَةَ فِيهِ وَهُوَ﴾

أَيُّ لَعْنِ الْيَمِينِ عِنْدَ إِمَامِنَا الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ (مَا يَجْرِي عَلَى اللِّسَانِ بِغَيْرِ قَصْدٍ

الْيَمِينَ كَقَوْلِهِ عَلَى الْعَادَةِ وَاللَّهُ بَلَى وَاللَّهُ وَنَحْوَ ذَلِكَ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « لَا يُؤْخِذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤْخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ »

اليمين (وكذا ماتكم به جاهلا لمعناه كما قال البيضاوى وذهبت الحنفية إلى أنه الحلف على ما يظن أنه كذلك ولم يكن (كقوله على العادة لا والله وبلى والله ونحو ذلك) من الالفاظ التي يعتاد الحلف بها اذا صدرت من غير قصد اليمين *) قال الله تعالى لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم (أى اذا حنثتم أو بنكث اللغو) ولكن يؤخذكم بما عقدتم الايمان (بما وثقتم الايمان عليه بالقصد والنية والمعنى ولكن يؤخذكم بما قدمتم اذا حنثتم أو بنكث ما عقد (فكفارته) أى كفارة نكثه أى الفعلة التي تذهب إثمه وتستره (إطعام عشرة مساكين) من أوسط ما تطعمون أهليكم) من أقصده في النوع والقدر وهو مد لكل مسكين عندنا ومحله النصب صفة لمفعول محذوف تقديره أن تطعموا عشرة مساكين طعاما من أوسط ما تطعمون أو الرفع على البذل من إطعام . وقرىء أهاليكم بكون الياء على لغة من يسكنها في الأحوال الثلاث كالآلف وهو جمع أهل كالإيالي في جمع ليل (أو كسوتهم) عطف على اطعام أو من أوسط ان جعل بدلا وقرىء بضم الكاف وهو كعروة وقرىء كسوتهم بمعنى أو كمثل ما تطعمون أهليكم اسرافا أو تقتيرا تساوون بينهم وبينكم ان لم تطعموهم الاوسط والكاف في محل الرفع وتقديره أو إطعامهم كسوتهم (أو تحرير رقبة) أى اعتاق انسان ومعنى « أو » ايجاب احدى الخصال الثلاث مطلقا وتخيير المكلف في التعيين (فمن لم يجد) أى واحدا منها (فصيام ثلاثة أيام) أى فكفارته صيامها (ذلك) أى المذكور (كفارة أيمانكم إذا حلفتم) أى وحنثتم (واحفظوا أيمانكم) بأن تصونوها

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ
بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ لَا وَاللَّهِ بَلَى وَاللَّهُ « . رواه البخاري »

﴿ بَابُ كَرَاهَةِ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ وَإِنْ كَانَ صَادِقًا ﴾

ولا تبذلوها لـكل امرئ أو بأن تبروا فيها ما استطعتم ولم يفت بها خير وبأن
تكفروها اذا حنتم * (وعن عائشة رضى الله عنها قالت أنزلت هذه الآية) وعظمت
عليها عطف بيان قولها (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم في قول الرجل) أى الانسان
وخص لانه الأشرف (لا والله وبلى الله) مما جرت عادة الانسان بالاثيان به في
كلامه من غير قصد لتحقيق اليمين (أخرجه (١) البخاري) قال السيوطي في الدر المنثور
أخرجه مالك في الموطأ ووكيع والشافعي في الأم وعبد الرزاق وعبد بن حميد وابن
المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي في سننه من طرق وفي الدر أخرج
أبو داود وابن جرير وابن حبان وابن مردويه والبيهقي من طريق عطاء بن أبي رباح
أنه سئل عن اللغو في اليمين فقال قالت عائشة إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
هو كلام الرجل في يمينه كلا والله وبلى والله ثم أخرج في الدر آثارا أخر عن
عائشة كذلك موقوفة عليها . قال وأخرج أبو الشيخ من طريق عطاء عن عائشة
وابن عباس وابن عمرو أنهم كانوا يقولون اللغو لا والله وبلى والله وأخرج ابن
أبي حاتم والبيهقي عن عائشة أنها كانت تتأول هذه الآية لا يؤاخذكم الله باللغو
في أيمانكم وتقول هذا الشيء يحلف عليه أحدكم لا يريد منه إلا الصدق فيكون على
غير ما حلف عليه

﴿ بَابُ كَرَاهَةِ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ وَإِنْ كَانَ صَادِقًا ﴾

أما إذا كان كاذبا وتعمد فهي اليمين الكاذبة الا ثم الحالف بها كما تقدم قريبا *

(١) كذا في نسخ الشرح ، وفي نسخ المتن (رواه) . ع

عن أبي هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « الحلف منفقة للسلعة ممحقة للكسب ». متفق عليه *
وعن قتادة رضى الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إياكم وكثرة الحلف في البيع فإنه ينفق ثم يمحق »
رواه مسلم .

❦ باب كراهة أن يسأل الإنسان بوجه الله غير الجنة

(عن أبي هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلف منفقة) بفتح الميم والفاء وسكون النون (بينهما وبعد الفاء قاف فهاء للسلعة) بكسر السين المهملة واللام وبالمهملة أى البضاعة (ممحقة) بوزن منفقة والحاء مهملة (لا كسب) أى للنماء والزيادة المقصودة منها وفى رواية للبركة . فى المصباح محقه محقا من باب نفع نقصه وأذهب منه البركة والبركة الزيادة والنماء (متفق عليه) ورواه أبو داود والنسائى * (وعن قتادة (١) رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إياكم وكثرة الحلف فى البيع) لترويج السلعة ولا يثار الرغبة (فانه ينفق) بتشديد الفاء أى يكون سببا لنفاق المبيع وأخذه بالزيادة لاجل الحلف (ثم يمحق) واسناد الفعلين من الاسناد إلى السبب (رواه مسلم) والحاصل أن ذا التجارة عليه ترك الحلف فان ما يحلف عليه إن كان صادقا فيه ففيه جعل اسم الله تعالى آلة لنفاق متاعه وأخذه عرض الدنيا به وإن كان كاذبا فقد ضم لذلك الكذب وكل مما ذكر يقتضى محق البركة وزوالها

❦ باب كراهة أن يسأل الانسان بوجه الله غير الجنة

أى فانه عظيم فلا ينبغى أن يسأل الا ما كان كذلك من الجنة التى هى دار الاحباب والنظر إلى وجه الله الكريم ورضوانه والرضوان الذى هو أشرف ما أعطوه

(١) فى بعض نسخ المتن (وعن أبي قتادة) . ع

وَكْرَاهَةٌ مَنَعَ مَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ تَعَالَى وَتَشَفَّعَ بِهِ ﴿١﴾

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
« لَا يُسْأَلُ بَوَجْهِ اللَّهِ إِلَّا الْجَنَّةُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ اسْتَعَاذَ
بِاللَّهِ فَأَعْيَذُوهُ وَمَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ وَمَنْ

(وكراهة منع من سأل بالله تعالى) شيئاً من الأمور الدنيوية وإن ارتكب مكرها
بسؤاله ذلك بوجه الله تعالى (و) من (تشفع به) أى بالله تعالى وجعله وسيلة الى
المسئول منه متشفعا به اليه * (عن جابر) بن عبد الله (رضى الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يسأل) بالجزم على النهى التنزيهى . وبالرفع خبر بمعنى النهى
(بوجه الله الا الجنة) قال ابن رسلان قال الحلیمی هذا يدل على أن السؤال بالله
يختلف فإن كان السائل يعلم (١) أن المسئول اذا سأله بالله تعالى اهتز لاعطائه
واغتممه جاز سؤاله بالله تعالى « قلت » وان كان الاولى له تركه لما فيه من استعمال
اسم الله فى غرض دنيوى ، قال وان كان ممن يتلوى ويتضرع ولا يأمن أن يرد
فحرام عليه أن يسأله وقرر ذلك ثم قال وأما المسئول فينبغى اذا سئل بوجه الله أن
لا يمنع ولا يرد السائل وأن يعطيه بطيب نفس وانشرح صدره لوجه الله
تعالى (رواه داود) والضياء من حديث جابر ورواه الطبرانى من حديث بريدة *
(وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
استعاذ بالله) أى سأل العوذ والعصمة من شىء متوسلا اليكم بالله مقسما به عليكم قسما
استعطافيا أى من سألكم بالله أن تحيروه من شىء (فأعيزوه) أى أجيروه منه
اجلالا لمن استعاذ به (ومن سأل بالله) أى شىء من جليل أو حقير دنى أو دنيوى
أو علمى كما يومئ اليه عموم حذف المعمول (فأعطوه) أى اذا قدرتم عليه (ومن
دعاكم فأجيبوه) أى وجوبا ان كانت وليمة نكاح ولم يوجد شىء من الأمور المسقطه
للاجوب وإلا فسنة وأوجب الظاهرية إجابة كل دعوى وبه قال بعض السلف (ومن

(١) فى نسخة (ظن) بدل (يعلم) ع .

صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافَتْوهُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تَكْفِتُونَهُ
فَادْعُوهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَيْتُمُوهُ « حَدِيثٌ صَحِيحٌ . رَوَاهُ
أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحَيْنِ
﴿ بَابُ تَحْرِيمِ قَوْلِ شَاهَانٍ شَاهٍ لِلْإِسْلَامِ وَغَيْرِهِ لِأَنَّ مَعْنَاهُ مَلِكُ
الْمُلُوكِ وَلَا يُوصَفُ بِذَلِكَ غَيْرُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ﴾

صنع إليكم معروفاً هو اسم جامع لكل إحسان (فكافئوه) على إحسانه بمثله أو
أحسن منه قال الله تعالى « وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها »
جملة بعض المفسرين على المكافأة (فإن لم تجدوا ما تكفئونه) وفي نسخة بحذف
النون وهي لغة حكاهما ابن مالك في التسهيل أى حذفها الغير ناصب ولا جازم والعائد
محذوف أى به أو ماموصول حرفى أى فإن لم تجدوا مكافئته والمصدر بمعنى المفعول
(فادعوا له) وأكثروا (حتى تروا أنكم قد كافئتموه) فى المصباح كل شىء ساوى
شيئاً حتى صار مثله فهو مكافئ له (حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي بإسناد
الصحيحين قال فى الجامع الكبير رواه الطيالسى وأحمد وأبو داود والنسائي
والحكيم الترمذى والطبرانى وابن حبان وأبو نعيم فى الحلية والحاكم فى المستدرک
والدارقطنى كلهم من حديث ابن عمر وإسنادهما الذى أشار إليه المصنف فقد
رواه أبو داود فى أواخر الزكاة عن عثمان بن أبى شيبعة عن جرير عن الأعمش عن
مجاهد عن ابن عمر ورواه فى الأدب عن مسدد وسهل بن بكار كلاهما عن أبى عوانة
وقتيبة ورواه النسائي فى الزكاة عن قتيبة وأبى عوانة (٧) كلاهما عن الأعمش عن
مجاهد عن ابن عمر .

﴿ بَابُ تَحْرِيمِ قَوْلِ شَاهَانِشَاهِ (١) ﴾

بالشين المعجمة فيهما (للإسلاطان وغيره) من الملوك والامراء (لأن معناه) أى
اللفظ المركب المذكور (ملك الملوك ولا يوصف بذلك غير الله سبحانه وتعالى) فاطلاقه
على غير الله تعالى وصف لذلك الغير بوصف الخالق الذى لا يصح قيامه بغيره

(١) فى نسخة من المتن (شاهنشاه) فى الموضوعين بحذف الالف قبل النون
فلعلها حذفت لحذفها لفظاً لالتقاء الساكنين . ع

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ « إِنْ أَخْنَعَ أَسْمُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلاكِ »
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ مَلِكُ الْأَمْلاكِ مِثْلُ شَاهَانَ شَاهَ

﴿ بَابُ النَّهْيِ عَنْ مُخَاطَبَةِ الْفَاسِقِ وَالْمُبْتَدِعِ ﴾

وَنَحْوَهُمَا بِسَيِّدٍ وَنَحْوِهِ ﴿

عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ « لَا تَقُولُوا لِلْمُنَافِقِ سَيِّدًا فَإِنَّهُ إِنْ يَكُ

سَبَّحَانَهُ إِنَّمَا وَصَفَ الْعَبْدَ الذَّلَّةَ وَالْخُضُوعَ فِي الْعِبُودِيَّةِ * (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (قَالَ إِنْ أَخْنَعَ) بِالْمَعْجَمَةِ وَالنُّونِ وَالْمُهْمَلَةِ مِنَ الْخُضُوعِ
وَهُوَ الذَّلُّ أَيْ أَدْلُ (اسْمُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ رَجُلٌ) أَيْ اسْمُ رَجُلٍ (تَسْمَى) بِالْفَوْقِيَّةِ
(مَلِكِ الْأَمْلاكِ) أَيْ سَمَّى نَفْسَهُ مَلِكَ الْأَمْلاكِ (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ)
تَقْدِمُ أَنَّ الْأَشْهَرَ ضَمُّ كُلِّ مَنْ السَّيْنِ وَالْعَيْنِ الْمُهْمَلَتَيْنِ (مَلِكِ الْأَمْلاكِ) فِي التَّحْرِيمِ
الْمُدْلُولُ عَلَيْهِ بِالْحَدِيثِ مِثْلُ شَاهَانَ شَاهَ (مِنْ عَكْسِ التَّشْبِيهِ وَذَلِكَ لِأَنَّ مَلِكَ الْأَمْلاكِ
هُوَ الْمَنْصُوصُ عَلَيْهِ وَشَاهَا نَشَاهُ هُوَ الْمَشْبَهُ وَالْمَقِيسُ قَالَ السَّيُوطِيُّ وَشَاهَ هُوَ الْمَلِكُ
وَشَاهَانَ جَمْعُهُ وَقَدِمَ عَلَى قَاعِدَةِ الْعَجْمِ مِنْ تَقْدِيمِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ عَلَى الْمُضَافِ

﴿ بَابُ النَّهْيِ عَنْ مُخَاطَبَةِ الْفَاسِقِ ﴾

مَنْ أَصْرَ عَلَى مَعْصِيَةٍ صَغِيرَةٍ أَوْ آتَى كَبِيرَةً (وَالْمُبْتَدِعُ) أَيْ ذِي الْبِدْعَةِ بِالْخُرُوجِ
عَنْ اعْتِقَادِ الْحَقِّ الَّذِي جَاءَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ إِلَى مَا يَزِينُهُ الشَّيْطَانُ (وَنَحْوُهُمَا)
مِنْ الظَّالِمَةِ وَأَعْوَانِهِمْ (بِسَيِّدٍ وَنَحْوِهِ) مِمَّا يَدُلُّ عَلَى تَعْظِيمِهِ وَذَلِكَ قِيَاسًا عَلَى مَا فِي الْحَدِيثِ
الْآتِي لِأَنَّ الْمَعْنَى فِيهِ تَعْظِيمُ مَنْ أَهَانَهُ اللَّهُ وَذَلِكَ قَدَرٌ مُشْتَرِكٌ بَيْنَ الْمَذْكُورَيْنِ وَالْمَقِيسِ
عَلَيْهِ * (عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقُولُوا
لِلْمُنَافِقِ سَيِّدًا) وَمِثْلُهُ سَائِرُ الْفَاضِلِ التَّعْظِيمِ وَمَحَلُّ النَّهْيِ مَا لَمْ يَحْسَ مِنْ تَرْكِهِ ضَرَرٌ عَلَى
نَفْسِهِ أَوْ أَهْلِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ آخَرِهِ وَغَلَلُ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ (فَانْهَ) أَيْ الشَّأْنُ (إِنْ يَكُ

سَيِّدًا فَقَدْ أَسْخَطْتُمْ رَبَّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ » . رواه أبو داود بإسناد صحيح

﴿ بَابُ كَرَاهَةِ سَبِّ الْحَمِيِّ ﴾

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى أُمِّ السَّائِبِ أَوْ أُمِّ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ مَالِكُ يَا أُمَّ السَّائِبِ أَوْ يَا أُمَّ الْمُسَيَّبِ تَرْفُزِينَ قَالَتْ الْحَمَّى لَا بَارَكَ اللَّهُ فِيهَا فَقَالَ لَا تُسَبِّبِي الْحَمَّى فَإِنَّهَا تُذْهِبُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ كَمَا يُذْهِبُ الْكَبِيرُ

أى المنافق (سيدا) أى مرتفع القدر على من سواه (فقد أسخطتم ربكم عز وجل) إذ عظمتم عدوه الخارج عن عبوديته المتخذ له ضدا وندا يعبدونه من دونه باطنا وكذا العصاة والمبتدعة لما اشتركوا مع المنافق فى الخروج عن حزب الرحمن والانتظام فى اخوان الشياطين جرى عليهم ما جرى على المنافق باهاتته وترك تعظيمه ليرتدع عما هو فيه فيرجع إلى الطاعة فى الاول والسنة فى الثانى . (رواه أبو داود) فى الادب (بإسناد صحيح) عن القواريرى ورواه ابن السنى فى عمل اليوم والليلة عن أبى قدامة كلاهما عن معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن أبيه

﴿ بَابُ كَرَاهَةِ سَبِّ الْحَمِيِّ ﴾

والمعنى فيها ما فيه من التبرم والتضيجر من قدر الله تعالى مع ما فيها من تكفير السيئات واثبات الحسنات * (عن جابر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ دخل على أم السائب أو أم المسيب) أو للشك من الراوى والسائب بصيغة الفاعل والمسيب بصيغة المفعول من السيب وهما قولان فى اسمها حكاهما فى أسد الغابة وقدم الاول (فقال مالك) اسم الاستفهام مبتدأ والظرف خبره (يا أم السائب أو يا أم المسيب ترفزفين قالت الحمى لا بارك الله فيها فقال لا تسبى الحمى) أى فان الدعاء عليها ملازم لتنقيصها وتحقيرها الذى به يكون السب فى الحديث استعارة مصروفة تبعية وعلل النهى بقوله (فانها تذهب خطايا بنى آدم) أى الصغائر المتعلقة بحق الله تعالى فالخطايا فى الحديث عام مخصوص (كما يذهب الكبير) بكسر الكاف وسكون التحتية

خَبَثَ الْحَدِيدِ» رواه مسلم. تُزْفِزِفِينَ أَيْ تَتَحَرَّرُ كَيْنَ حَرَكَةٍ سَرِيعَةٍ
وَمَعْنَاهُ تَرْتَعِدُ وَهُوَ بِضَمِّ التَّاءِ وَبِالزَّاءِ الْمُسَكَّرَةِ وَالْفَاءِ الْمُسَكَّرَةِ.
وَرَوَى أَيْضًا بِالرَّاءِ الْمُسَكَّرَةِ، وَرَوَى بِالرَّاءِ الْمُسَكَّرَةِ وَالْقَافَيْنِ

﴿ بَابُ النَّهْيِ عَنْ سَبِّ الرِّيحِ وَبَيَانُ مَا يُقَالُ عِنْدَ هُبُوبِهَا ﴾

عَنْ أَبِي الْمُنْذِرِ أَبِي بَنٍ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا تَسُبُّوا الرِّيحَ »

وبالراء زق الحداد الذي ينفيخ به قال أبو عبيدة الكور المبني من الطين والكير بالياء
الزق (خبث الحديد) بفتح المعجمة والموحدة وبالمثناة أى وسخه الذى فى ضمنه
(رواه مسلم) وابن سعد وأحمد والبخارى فى الادب المفرد وأبو يعلى وابن أبى الدنيا
فى الكفارات والبيهقى فى الشعب (تزفزين أى تتحركين حركة سريعة ومعناه) أى
هذا اللفظ (ترتعدوهو) أى تزفزين (بضم التاء) الفوقية قال فى شرح مسلم وفتح
(وبالزاي المسكرة وائفاء المسكرة) الأخصر وبالزاي والفاء المسكرتين قال فى شرح
مسلم وهذا هو الصحيح المشهور فى ضبط هذه اللفظة . وادعى عياض أنها رواية جمع
رواة مسلم (وروى أيضا بالراء المسكرة) أى مع الفاء حكاها المصنف عن بعض نسخ
بلاده فى شرح مسلم (وروى بالراء المسكرة والقافين) قال المصنف هى رواية فى غير
مسلم وحينئذ فكان على المصنف بيان ذلك هنا لأنه إنما ذكر من الخرجين مسامافيوهم
أن هذه الثلاثة من جملة رواياته وقد نبه على ذلك فى شرح مسلم ومعناه على الجميع
تتحركين حركة شديدة أى ترعدين قاله المصنف . وقد فات المنذر فى ترغيبه حكاية
لغة القاف وقال إن رواية الراء والفاء مقاربة لرواية الزاي والفاء أى ترعدين وحكاها
كذلك عن النهاية أى ترتعد من البرد

(بَابُ النَّهْيِ عَنْ سَبِّ الرِّيحِ وَبَيَانُ مَا يُقَالُ عِنْدَ هُبُوبِهَا)

بيان معطوف على النهى وهو نهى تنزيه * (عن أبى المنذر) بصيغة الفاعل من
الانذار كنية (أبى) بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد التحتية (ابن كعب رضى
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الريح) لأنها مسخرة مذلة

فَإِذَا رَأَيْتُمْ مَا تَكْرَهُونَ فَقُولُوا اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الرِّيحِ
وَخَيْرِ مَا فِيهَا وَخَيْرِ مَا أَمَرْتَ بِهِ وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ الرِّيحِ وَشَرِّ
مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أَمَرْتَ بِهِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ *
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ « الرِّيحُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ وَتَأْتِي بِالْعَذَابِ فَإِذَا
رَأَيْتُمُوهَا فَلَا تَسُبُّوهَا وَسَلُّوا اللَّهَ خَيْرَهَا وَاسْتَعِينُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا »
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ . قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مِنْ رَوْحِ
اللَّهِ » هُوَ بِفَتْحِ الرَّاءِ أَيِ رَحْمَتِهِ بِعِبَادِهِ * وَعَنْ عَائِشَةَ

فِيمَا خَلَقَتْ لَهُ (فَإِذَا رَأَيْتُمْ مَا تَكْرَهُونَ) أَيِ مِنْ عَصْفِهَا وَشِدَّتِهَا (فَقُولُوا اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ
مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الرِّيحِ وَخَيْرِ مَا فِيهَا) أَيِ الْمُرْتَبِ عَلَيْهَا مِنْ جَمْعِ السَّحَابِ النَّاشِئِ عَنْهُ
الْغَيْثُ وَحَسَنِ السَّكَلِ أَوْ الْخَيْرِ الَّذِي فِيهَا مِنْ تَسْيِيرِ نَحْوِ السَّفَنِ بِهَا (وَخَيْرِ مَا أَمَرْتَ)
بِصَيَغَةِ الْمَجْهُولِ وَالْتِمَاءِ لِلتَّأْنِيثِ وَنَائِبِ الْفَاعِلِ مُسْتَرْوِقُولُهُ (بِهِ) مُتَعَلِّقٌ بِهِ (وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ
شَرِّ هَذِهِ الرِّيحِ) لِأَكُونَهَا عَاصِفَةً أَوْ رِيحًا مُهْلِكَةً (وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أَمَرْتَ بِهِ) أَيِ
مِنْ أَهْلَاكَ مَا أَمَرْتَ عَلَيْهِ كَرِيحِ عَادَ الَّتِي لَمْ تَمُرْ عَلَى شَيْءٍ إِلَّا جَعَلْتَهُ كَالرَّمِيمِ (رَوَاهُ
التِّرْمِذِيُّ) فِي الْفَتَنِ مِنْ جَامِعِهِ (وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي عَمَلِ الْيَوْمِ
وَاللَّيْلَةِ وَأَشَارَ إِلَى الْإِخْتِلَافِ عَلَى أَبِي فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ * (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الرِّيحُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ) أَيِ يَرْسُلُهَا
مِنْ رَحْمَتِهِ لِعِبَادِهِ وَلَطْفِهِ بِهِمْ (تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ) أَيِ لِمَنْ أَرَادَ اللَّهُ رَحْمَتَهُ (وَتَأْتِي بِالْعَذَابِ) أَيِ
لِمَنْ أَرَادَ اللَّهُ عَذَابَهُ (فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَلَا تَسُبُّوهَا) أَيِ لِأَنَّهَا مَأْمُورَةٌ بِمَا تَجِبِي بِهِ مِنْ
رَحْمَةٍ وَعَذَابٍ وَسَلُّوا اللَّهَ خَيْرَهَا) أَيِ مِنْ خَيْرِ مَا أَرْسَلَتْ بِهِ (وَاسْتَعِينُوا بِاللَّهِ مِنْ
شَرِّهَا) أَيِ مِنْ شَرِّ مَا أَرْسَلَتْ بِهِ فَانْهَاهَا مَأْمُورَةٌ (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ) وَرَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ
رَوْحِ اللَّهِ هُوَ بِفَتْحِ الرَّاءِ) وَسَكُونِ الْوَاوِ وَبِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ (أَيِ رَحْمَتِهِ بِعِبَادِهِ وَعَنْ عَائِشَةَ

رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا عصفت الرياحُ قال « اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به » . رواه مسلم

﴿ باب كراهة سب الديك ﴾

عن زيد بن خالد الجهني رضي الله

رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا عصفت (بفتح أوليه المهملة أي) اشتدت الرياح قال اللهم إني أسألك خيرها (الذاتي) وخير ما فيها (من إيصال السفن وجمع السحاب وإذهاب المضار والأتیان بالمنافع) وخير ما أرسلت به (من نحو نماء الشجر وصلاح الجسد) وأعوذ بك من شرها (لكونها عاتية شديدة) وشر ما فيها (من كونها مغرقة أو مفرقة للسحاب دافعة للمطر أو اشتغالها على صواعق أو نحوها) وشر ما أرسلت به (كالمرسلة على عاد فأهلكتهم وكالمهلكة للزرع والمنشفة للضرع قال في فتح الإله وأرسلت مبنية للمفعول فيهما كما هو المحفوظ أو للفاعل وأما تجويز فتح التاء خطاباً في الخير وسكونها مع البناء للمفعول في الشر حتى يكون من قبيل أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم . وحديث والخير كله في يدك والشر ليس اليك فهو تكليف بعيد لاحاجة إليه وأما الآية والحديث فانهما لما خولف فيهما بين الصنفين احتيج إلى بيان وجه المخالفة من التلذذ بالخطاب في جانب النعمة وسرعة الفرار في جانب الغضب ومن شأن الأدب أنه لا ينسب إلى الله تعالى إلا الخير دون ضده (رواه مسلم) ورواه أحمد والترمذي (فائدة) الرياح أربع التي من تجاه الكعبة الصبا ومن ورأها الدبور ومن جهة يمينها الجنوب ومن جهة شمالها الشمال ولكل منها طبع فالصبا حارة يابسة والدبور باردة رطبة والجنوب حارة رطبة والشمال باردة يابسة وهي ريح الجنة وهي تهب عليهم كما رواه مسلم اهـ .

﴿ باب كراهة سب الديك ﴾

هو ذكر الدجاج وجمعه ديك بوزن عتبة (عن زيد بن خالد الجهني رضي الله

عنه قال قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا تَسُبُّوا الدِّيكَ فَإِنَّهُ يُوقِظُ لِلصَّلَاةِ ». رواه أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ

﴿ بَابُ النَّهْيِ عَنْ قَوْلِ الْإِنْسَانِ مُطَرَّنًا بِنُوءٍ كَذَا ﴾

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحَدِّ يَبْنِيَّةٍ

عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الديك (النهى فيه للتنزيه والمراد بغير اللعن أمابه فحرام كما تقدم) فانه يوقظ للصلاة (أى لا يحمل أحدكم إيقاظ الديك له بصوته على سبه إذ فوت عليه لذيذ منامه لأن ما يدعو اليه من الإيقاظ للصلاة خير مما فاته من لذة النوم) (رواه أبو داود) فى الأدب (بإسناد صحيح) رواه عن قتيبة عن الدراوردي عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبيد الله بن عتبة بن مسعود عن زيد ابن خالد ورواه النسائي فى اليوم والليلة عن ابراهيم عن ابن يعقوب عن موسى بن داود عن عبد العزيز بن أبى سلمة عن صالح بن محمد بن اسماعيل بن ابراهيم عن أبى عامر العقدي عن زهير بن محمد عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبدربه مرسلًا كذا فى الأطراف المعزى

﴿ بَابُ النَّهْيِ عَنْ قَوْلِ الْإِنْسَانِ مُطَرَّنًا بِنُوءٍ كَذَا ﴾

قول مضاف لجملة مطرنا بنوء كذا وهى مما يضاف لايجمل ولأن مطرنا بنوء كذا أريد به لفظه فصار كلمة بل اسما بل علما . والنوء بفتح النون وسكون الواو وبالهَمْز قال فى المصباح جمعه أنواء * (عن زيد بن خالد الجهني رضى الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح) فيه مشروعية الجماعة فى السفر فى المكتوبات وان كان طلبها فيه دونه فى الحضر للمشقة فيه (بالحد يبية) بضم المهملة الأولى وفتح الثانية وسكون التحتية وكسر الموحدة . قال فى المصباح أهل الحجاز يخففون التحتية أى التى بعد الباء . قال الطرطوشى بالتخفيف وقال أحمد بن يحيى لا يجوز فيها غيره . وهذا هو المنقول عن الشافعى . وقال السهيلي التخفيف أعرف عند أهل العربية . قال وقال أبو جعفر النحاس سألت كل من لقينا ممن أثق

فِي إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَلَمَّا أَنْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ
هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ . قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ : قَالَ
أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ فَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِفَضْلِ
اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكِبِ وَأَمَّا مَنْ قَالَ
مُطِرْنَا بِنَوَاءِ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكِبِ «

بعلمه من أهل العربية عن الحديبية فلم يختلفوا على أنها مخففة . ونقل البكري
التخفيف عن الاصمعي أيضاً . وأشار بعضهم إلى أن التثنية سمع من فصيح
ووجه في المصباح بما يؤول لضعفه وهي بين مغرب مكة على طريق جدة دون
مرحلة من مكة بينهما وبين مكة عشرة أميال (على إثر) بكسر فسكون للمثنية
وبفتحتين (سماء) أي مطر (كانت من الليل) والتأنيث باعتبار لفظ سماء المؤنثة
تأنيثاً لفظياً قال في المصباح السماء المطر مؤنثة لأنها بمعنى السحاب (فلما انصرف)
أي من الصلاة بتمامها (أقبل على الناس فقال هل تدرون) أي تعلمون ماذا قال
ربكم (أي قولاً نفسياً فاعله بذاته) قالوا الله ورسوله أعلم (ردوا ذلك لها لزوماً
للدب ووقوفاً عند حد العلم وخروجاً عن مجاوزته (قال) أي قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم (قال) أي الله تعالى (أصبح من عبادي) الإضافة للاستغراق
(مؤمن بِي وكافر) أي بِي وحذف اكتفاء بدلالة ما قبله عليه وإيماء إلى أن التبيين
لا ينبغي أن يؤتى معه بنسبته إليه مبالغة في أدب الخطاب معه (فاما من قال مطرنا
بفضل الله ورحمته) ان كان المراد منها الفضيلة فالعطف تفسيري وان اريد بها
ارادته فعطف مغايرة (فذلك مؤمن بِي) إذا أضاف الامور الى خالقها الموجود
لها (كافر بالكوكب) أي بنسبة إحداثها لشيء فانه لا أثر لغير الله في شيء أصلاً
وأفرد الكوكب مراداً به الجنس المدلول عليها بأل الداخلة عليه (وأما من قال
مطرنا بنوء كذا وكذا) كناية عما يضاف اليه النوء من النجوم غالباً (فذلك
كافر بِي) كفراً حقيقياً ان اعتقد أن النوء موجد للمطر حقيقة وإلا فكافر بالنعمة
إن لم يعتقد ذلك وأسند مائه لغيره (مؤمن بالكوكب) قال ابن النجوى في

متفق عليه والسماء هنا المطر

﴿باب تحريم قوله لمسلم يا كافر﴾

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ يَا كَافِرٌ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا فَإِنْ كَانَ كَمَا قَالَ وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ »

اغتات ابن المنهاج في النوء كلام طويل لخصه ابن الصلاح حيث قال النوء في أصله ليس هو نفس الكوكب فإنه مصدر ناء النجم ينوء أى سقط وغاب وقيل أى طلع ونهض بيان ذلك أنها أربعة وعشرون نجماً معروفة الطالع في السنة كلها وهى معروفة بمنازل القمر الثماني والعشرين يسقط في ثلاث عشرة ليلة منها نجم في المغرب مع طلوع الفجر ويطلع آخر مقابله من المشرق من ساعته فكان أهل الجاهلية إذا كان عند ذلك مطر ينسبونه إلى الساقط الغارب منها . وقال الأصمعى إلى الطالع منها قال أبو عبيدة لم يسمع أن النوء السقوط إلا في هذا الموضع ثم إن النجم نفسه قد يسمى نوعاً تسمية للفاعل بالمصدر . وقال أبو إسحاق الزجاج في بعض أماليه الساقطة في المغرب هى الأنوار الطالعة هى البواح في المحكم بعضهم يجعل النوء السقوط كأنه من الاضداد اهـ (متفق عليه) ورواه أبو داود والنسائي (والسماء هنا المطر) ظاهر كلام المصباح انه اطلاق حقيقى

﴿باب تحريم قوله﴾

أى المكلف (لمسلم يا كافر * عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال الرجل) أى المكلف كما تقدم مرارا والمراد المسلم (لأخيه) أى فى الاسلام (يا كافر) بالبناء على الضم (فقد باء) بالمد وبعد الألف همزة أى رجع (بها) أى الكلمة المذكورة أى بمعناها (أحدهما) وفصله بقوله (فإن كان) أى المقول له (كما قال) أى كافر بأن ارتكب مكفراً أو جواب الشرط محذوف أى فهو من أهلها (والا) أى وإن لم يكن المقول له كذلك بأن كان على الاسلام ولم يأت بمضاده (رجعت عليه) أى القائل أى ان كان أطلق على

متفق عليه * وعن أبي ذر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « مَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكَفْرِ أَوْ قَالَ عَدُوَّ اللَّهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ » متفق عليه حَارَ رَجَعَ

﴿ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْفُحْشِ وَبَدَاءِ اللِّسَانِ ﴾

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ وَلَا اللَّعَّانِ وَلَا الْفَاحِشِ وَلَا الْبَذِي »

الايان أنه كفر وأراد أن ذلك لا تصافه به كافر (متفق عليه * وعن أبي ذر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من دعا رجلا بالكفر) أى بأن قال له يا كافر ومثله ووصفه به من غير نداء له بذلك (أو قال عدو الله) بحذف حرف النداء أى داه به أو طلقه عليه من غير نداء (وليس) أى الرجل المقول فيه ذلك (كذلك) أى المذكور من الكفر المعبر عنه بعداوة الله تعالى أيضا (إلحار عليه) فاعل حار يرجع لما ذكر من المدعو به من نحو يا كافر ويأعدو الله أى رجع وصفه المؤمن بذلك عليه إن اعتقد أن الايمان كفر وان المؤمن كافر وعدو لله تعالى وان لم يرد ذلك وانما أراد كفران النعم أو كالكافر فى الافعال فلا (متفق عليه ، حار) بالمهملتين (رجع)

﴿ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْفُحْشِ ﴾

الفحش بضم الفاء وسكون المهملة وبالشين المعجمة وهو القول السيء (وبذاء اللسان) بفتح الواو حدة والذال المعجمة وبالماء السفحة والفحش فى النطق وإن كان صادقا * (عن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المؤمن بالطعان) أى ليس شأن ذى الايمان الكامل الذى ينبغي أن يكون منه كثرة الطعن فى الانساب أو بالاغابة واللمز (ولا اللعان) أى كثير اللعن وهو الطرد من رحمة الله تعالى وذلك لا يعلم الا بالتوقيف (ولا الفاحش ولا البذى)

رواه الترمذی وقالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَا كَانَ الْفُحْشُ فِي
شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ وَمَا كَانَ الْحَيَاءُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ
وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ

﴿ بَابُ كَرَاهَةِ التَّعْجِيرِ فِي الْكَلَامِ ﴾

وَالْتَشْدُقُ فِيهِ وَتَكْلُفُ الْفَصَاحَةِ وَاسْتِعْمَالِ وَحْشِيٍّ
اللُّغَةِ وَدَقَائِقِ الْأَعْرَابِ فِي مُخَاطَبَةِ الْعَوَامِّ وَنَحْوِهِمْ *

بفتح أوله وكسر المعجمة والياء ساكنة بعدها همزة من عطف العام على الخاص
(رواه الترمذی وقالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ) ورواه أحمد والبخاری في الأدب المفرد
وابن حبان والحاكم في المستدرک کذا في الجامع الصغير * (وعن أنس رضى
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان) أى وجد لفحش بضم
الفاء والشين المعجمة أى مجاوزة الحد المعروف شرعا وعرفا في شيء متعلق بكان
(إلا شانہ وما كان الحياء) بالمهملة المفتوحة والتحتية وبعدها مد في شيء الا زانه
وذلك لأن ذا الحياء يدع ما يلام على فعله فلا يلبس المعاييب وذا الفحش لا ينظر
لذلك فلا يزال ملابسا لها واقعا فيها (رواه الترمذی وقالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ) ورواه
أحمد والبخاری في الادب وابن ماجه

﴿ بَابُ كَرَاهَةِ التَّعْجِيرِ ﴾

بالفوقية والقاف والعين المهملة (في الكلام) قال في القاموس قعر في كلامه
تقعر وتعرق تشدق وتكلم بأقصى فيه وهو نحو قول المصنف (والتشديق) في
القاموس تشدق [لوى شدقه للتفصح وتكلف الفصاحة أى محاولتها من غير مأكلة
فيه لها (واستعمال وحشى اللغة) أى اللفظ الذى لا يعرف معناه الموضوع له لغة
الاعمالها وينحى ذلك على العامة (ودقائق الاعراب) أى يأتى بتركيب
يتوقف تخريجه على دقائق العربية واستعمال الفكر فيها (في مخاطبة العوام ونحوهم)

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ « هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ » قَالَهَا ثَلَاثًا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ « الْمُتَنَطِّعُونَ
 الْمُبَالِغُونَ فِي الْأُمُورِ » وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْبَلِيغَ
 مِنَ الرِّجَالِ الَّذِي يَتَخَلَّلُ بِلِسَانِهِ كَمَا تَتَخَلَّلُ الْبَقَرَةُ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
 وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ

ظرف لغو متعلق باستعمال أى إن استعمال وحشى اللغة ودقائق العربية إنما يكره
 إذا صدر مع العوام أما مع غيرهم فلا كما فعل صاحب المشارق في خطبة كتابه
 وصاحب القاموس في خطبته والعيني في خطبة شرح شواهد ونحو العوام من
 لم يشتغل باللغة والاعراب من أهل بعض العلوم التي اشتغلوا بها فخرجوا بذلك
 عن جملة العوام * (عن ابن مسعود رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 هلك المتنطعون قالها) أى هذه الجملة (ثلاثا) للتأكيد في التنفير منه (رواه مسلم)
 ورواه أحمد وأبو داود (المتنطعون) بصيغة الفاعل من التنطع بالفوقية فالنون
 فالتاء فالعين المهملتين (المبالغون في الأمور) وقال الخطابي هم المتعمقون في الشيء
 المتكلف البحث عنه على مذاهب أهل الكلام الداخلون فيما لا يعنيه الخائضون
 فيما لا تبلغه عقولهم وقال في النهاية المتعمقون هم المتغالون في الكلام المتكلمون
 باقصى - لوقهم ماخوذ من النطع وهو الغار الأعلى من الفهم ثم استعمل في كل
 تعمق قولاً أو فعلاً * (وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يبغض) بالتحية البغض مراد به هنا
 غايته من الخذلان أو ذكره بارذل الاوصاف في عالم الملكوت أو ارادة ذلك
 مجازاً مرسل (البليغ من الرجال الذي يتخلل بلسانه كما تتخلل البقرة) الموصول
 صفة مقيدة لما قبله . قال في النهاية أى الذى يتشدد بلسانه في الكلام ويلفه كما
 تلف البقرة الكلاً بلسانها لفا (رواه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن)

* وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ مَنْ أَحَبَّكُمْ إِلَىَّ وَأَقْرَبَكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا وَإِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَىَّ وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي يَوْمَ الْقِيَامَةِ الشُّرَثَارُونَ . وَالْمُتَشَدِّقُونَ وَالْمُتَفَيِّهُونَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ سَبَقَ شَرْحُهُ فِي بَابِ حُسْنِ الْخُلُقِ .

﴿ بَابُ كَرَاهَةِ قَوْلِهِ خَبِثَتْ نَفْسِي ﴾

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ خَبِثَتْ نَفْسِي »

ورواه أحمد * (وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن (من) للتبعيض (أحبكم) أي أكثركم محبوبة (إلى) وأقربكم مني مجلسا يوم القيامة) ظarf لا قرب ويحتمل أن يكون لما قبله أيضا وتعلم أحببتهم له في الدنيا من غير هذا إذ السكوت على الشيء لا ينفيه (أحسنكم أخلاقا وإن أبغضكم) أي أكثركم بغضا (إلى) ولعل الخطاب للمؤمنين الحاضرين فلا ينافي أن الكافرين أبغض إليه مطلقا (وأبعدكم مني يوم القيامة الثرثارون) بالمثلثة المفتوحة بينهما راء ساكنة وبعد الألف راء أخرى (والمتشددون) بضم الميم وفتح الفوقية والشين المعجمة والذال المهملة وبالقف (والمتفقهون) بصيغة الفاعل مصغر من التفهق (رواه الترمذي وقال حديث حسن وقد سبق شرحه في باب حسن الخلق) فقال ثمة الثرثار كثير الكلام تكلفا والمتشدد المتطاول على الناس بكلامه ويتكلم بملء فيه تفاسحا وتعظيما لكلامه والمتفهم أصله من التفهق وهو الامتلاء وهو الذي يملأ فمه بالكلام ويتوسع فيه ويعرب به تكبرا أو ارتفاعا وإظهارا للفضيلة على غيره .

﴿ بَابُ كَرَاهَةِ قَوْلِهِ ﴾

أي القائل المكلف (خبثت) بفتح المعجمة وضم الموحدة وبالثلثة (نفسى) والكراهة تنزيهية . (عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن أحدكم خبثت نفسي) صرف النهي المؤكد بالنون عن التحريم قوله

وَلَا يَكُنْ لِيَقُلْ لَقِسْتَ نَفْسِي» متفق عليه . قال العلماءُ معنى خَبِثَتْ غَثَيْتَ
وَهُوَ مَعْنَى لَقِسْتَ وَلَا يَكُنْ كَرِهَ لَفْظُ الْخَبِثِ

﴿ باب كراهة تسمية العنب كَرَمًا ﴾

عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
« لَا تَسْمُوا الْعِنَبَ الْكَرْمَ فَإِنَّ الْكَرْمَ الْمُسْلِمُ » متفق عليه هذا لَفْظُ
مسلم . وفي رواية وإِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ وفي رواية للبخارى
ومسلم يَقُولُونَ الْكَرْمُ إِنَّمَا الْكَرْمُ

(ولكن ليقول لقتت نفسي) فان اللفظين بمعنى كما يأتى فى النهى عن المنهى عنه
للتنزيه لقبخ اللفظ (متفق عليه) والحديث رواه أحمد والبخارى ومسلم
وأبوداود والنسائى من حديثهاورواه أحمد والبخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن
السنى فى عمل اليوم والليلة من طرق من حديث سهل بن حنيف واقتصر
النسائى على قوله عن أبى أسامة بن سهل بن حنيف ولم يقل عن أبيه ورواه الطبرانى
من حديث جبير بن مطعم ورواه الدارقطنى فى الأفراد من حديث أبى هريرة اه
ملخصا من الجامع الكبير (قال العلماء) نقله السيوطى عن الخطابى (معنى خبثت غثيت)
بالمعجمة والمثلثة (وهو بمعنى لقتت ولاكن كره) بالبناء للفاعل أى النبى صلى
الله عليه وسلم أو بالبناء للمفعول (لفظ الخبث) لبشاعته قال الخطابى فعلمهم
الادب فى النطق وأرشدهم الى استعمال اللفظ الحسن وهجران القبيح منه

﴿ باب كراهة تسمية العنب كرما ﴾

بفتح الكاف وسكون الراء (عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول
الله ﷺ لَا تَسْمُوا الْعِنَبَ الْكَرْمَ) أى لا تطلقوا عليه هذا اللفظ (فان الكرّم المسلم
متفق عليه) ورواه أبو داود بلفظ لا يقولن احدكم الكرّم فان الكرّم الرجل المسلم
(وهذا لفظ مسلم) فى رواية له ومعناها لفظ البخارى (وفى رواية) أخرى لمسلم
(فانما الكرّم قلب المؤمن وفى رواية للبخارى ومسلم يقولون الكرّم وإنما الكرّم

قَلْبُ الْمُؤْمِنِ * وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا تَقُولُوا الْكِرْمَ وَلَكِنْ قُولُوا الْعِنَبَ وَالْحَبْلَةَ »
رَوَاهُ مُسْلِمٌ الْحَبْلَةُ بِفَتْحِ الْحَاءِ وَالْبَاءِ وَيُقَالُ أَيْضًا بِاسْكَانِ الْبَاءِ .

﴿ بَابُ النَّهْيِ عَنْ وَصْفِ مُحَاسِنِ الْمَرْأَةِ لِرَجُلٍ إِلَّا أَنْ يَحْتَاجَ

قلب المؤمن) قال ابن الجوزي في جامع المسانيد إنما نهى عن هذا لأن العرب كانوا يسمونها كرمًا لما يدعون من أحداثها في قلوب شاربها من الكرم فنهى عن تسميتها بما تمدح به لتأكيدها وتحريمها وعلم أن قلب المؤمن لما فيه من نور الإيمان أولى بذلك الاسم (وعن وائل) بكسر الهمزة (ابن حجر) بضم المهملة وسكون الجيم (رضي الله عنه) كان من ملوك حمير ويقال للملك منهم قيل وكان أبوه من ملوكهم وفدوا على رسول الله ﷺ وبشر رسول الله ﷺ أصحابه بقدومه قبل وصوله بأيام وقال يا أيها بن حجر من أرض بعيدة من حضر موت طائعا راعيا في الله عز وجل وفي رسوله وهو بقية الإقبال فلما دخل عليه رحب به وأدناه من نفسه وبسط له رداءه وأجلسه إليه مع نفسه وقال اللهم بارك في وائل وولده وأصعده معه على المنبر وأثنى عليه واستعمله على بلاده وأقطعته أرضا وأرسل معه معاوية بن أبي سفيان وقال أعطه إياها روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى وسبعون حديثا روى مسلم منها ستة ولم يروها البخاري له شيئا . نزل الكوفة وعاش إلى أيام معاوية ووفد عليه فأجلسه معه على السرير وشهد مع علي صفين وكانت معه راية حضر موت اه ما خصا من التهذيب للمصنف عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقولوا الكرم واستدرك مما يوهمه النهي عن إطلاق الكرم عليها من نفي تسميتها باسم قوله (ولكن قولوا العنب والحبلَة) مما لا مدح فيها ولا زائد على تعين المسمى (رواه مسلم الحبلَة بفتح الحاء) المهملة (والباء) الموحدة (ويقال أيضا باسكان الباء الموحدة) في القاموس الحبلَة محركة شجر العنب وربما سكن فأفاد أن الاسكان قليل وأومأ إلى أن الحبلَة واحد والحبل بحذف الهاء اسم جنس جمعي فهو كلبن ولبنة

﴿ بَابُ النَّهْيِ عَنْ وَصْفِ مُحَاسِنِ الْمَرْأَةِ لِرَجُلٍ إِلَّا أَنْ يَحْتَاجَ

إلى ذلك لغرض شرعي كنكاحها ونحوه ﴿
 عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 « لَا تَبَاشِرِ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ فَتَصِفَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا »
 متفق عليه .

• ﴿بَابُ كَرَاهَةِ قَوْلِ الْإِنْسَانِ فِي الدُّعَاءِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي
 إِنْ شِئْتَ بَلْ يَجْزِمُ بِالطَّلَبِ﴾
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 « لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ

إلى ذلك لغرض شرعي ﴿
 فقوله لغرض شرعي متعلق بالا احتياج المنفى ومثله بقوله (كنكاحها) فلا بأس
 بوصفها لمن يريد الزوج بها خصوصاً عند عدم تمكنه من رؤيتها (ونحو ذلك) كالشراء *
 (عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبأشِر
 المرأة المرأة) أى تمس بشرتها ببشرتها فتعرف خصوبة بدنّها ونعومتها وما فيه
 من المحاسن الخفية (فتصفها) بالنصب في جواب النهي أو النفي (لزوجها) كأنه
 ينظر إليها) جملة حالية من المجرور وقال القاضي عياض هو دليل لما لك في سد
 الذرائع فإن الحكمة في النهي خشية أن يعجب الزوج بالوصف المذكور فيفضي
 ذلك إلى تطبيق الواصفة أو إلى الافتتان بالموصوفة (متفق عليه) ورواه أحمد
 وأبو داود والترمذي

﴿بَابُ كَرَاهَةِ قَوْلِ الْإِنْسَانِ﴾
 في الدعاء (اللهم اغفر لي إن شئت) بكسر الهمزة وتخفيف النون شرطية جوابها
 محذوف اكتفاء بدلالة سابقه عليه (بل يجزم بالطلب) وذلك لما في الاتيان بذلك
 من إيهام الاغتناء عن حصول المطلوب وأنه يستوى عنده حصوله وعدمه * (عن
 أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن أحدكم

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ لِيَعْزِمَ الْمَسْأَلَةُ
فَإِنَّهُ لَا مُكْرَهَ لَهُ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ وَلَكِنْ لِيَعْزِمَ
وَلِيُعْظِمَ الرَّغْبَةَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَتَعَاضَمُهُ شَيْءٌ أُعْطَاهُ » * وَعَنْ أَنَسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا دَعَا
أَحَدُكُمْ فَلْيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ وَلَا يَقُولَنَّ اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِنِي فَإِنَّهُ
لَا مُسْتَكْرَهَ لَهُ »

اللهم اغفر لي إن شئت اللهم ارحمني إن شئت) أشار الداودي إلى حمل الكراهة على ما إذا
أتى بذلك على سبيل الاستثناء أما إذا أتى به على سبيل التبرك فلا كراهة قال الحافظ وهو
جيد (بل يعزم المسألة) قال العلماء عزم المسألة الشدة في طلبها والجزم به من غير ضعف في
الطلب ولا تعليق على مشيئته ونحوها . وقيل هو حسن الظن بالله في الإجابة
ومعنى الحديث استحباب الجزم في الطلب وكراهة التعليق على المشيئة قال العلماء
سبب كراهته أنه لا يتحقق استعمال المشيئة إلا في حق من يتوجه عليه ألا كراه
فيخفف عنه ويعلم أنه لا يطلب منه ذلك الشيء إلا برضاه والله منزّه عن ذلك
وهو معنى قوله (فإنه لا مكره له) فليس للتعليق فائدة . وقيل سبب الكراهة
أن في هذا اللفظ صورة الاستغناء عن المطلوب والمطلوب منه قال الحافظ
والأول أولى (متفق عليه) وعند مسلم فإن الله صانع ما شاء لا مكره له .
ورواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه (وفي رواية لمسلم ولكن يعزم
وليُعْظِمَ الرَّغْبَةَ) شدة الطلب (فإن الله لا يتعاضم عليه) أي لا يتعاضم عليه والصيغة
للمبالغة (شيء أعطاه) أي مطلوب كان من دنيوى وأخروى * (وعن أنس
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دعا أحدكم فليعزم
المسألة) ويثبت الدعاء (ولا يقولنَّ اللهم إن شئت فأعطني) أي لا يأتي بأداة التعليق
في دعائه وعلل ذلك بقوله (فإنه لا مستكره له) أي لا مكره والاستفعال يحتمل
بقاؤه على بابه وأنه بمعنى الأفعال . قال ابن عبد البر لا يجوز لأحد أن يقول اللهم
أعطني إن شئت وغير ذلك من أمور الدين والدنيا ولأنه كلام مستحيل لا وجه

متفق عليه .

﴿ بَابُ كَرَاهَةِ قَوْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فُلَانٌ ﴾

عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا تَقُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فُلَانٌ وَلَكِنْ قُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَاءَ فُلَانٌ » . رواه أبو داود بإسناد صحيح .

﴿ بَابُ كَرَاهَةِ الْحَدِيثِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ ﴾

له لأنه لا يفعل الا ما يشاء ، وظاهره حمل النهى على التحريم وهو الظاهر وحمل المصنف النهى على الكراهة كما تقدم في الترجمة قال الحافظ وهو أولى (متفق عليه) قال ابن بطال في الحديث انه ينبغي للداعي ان يجتهد في الدعاء ويكون على رجاء الاجابة ولا يقنط من الرحمة فانه يدعو كريما وقال ابن عينة لا يمنع أحدا الدعاء ما يعلم من نفسه يعنى من التقصير فان الله تعالى قد أجاب شر خلقه ابليس اذ قال أنظرنى الى يوم يبعثون

﴿ بَابُ كَرَاهَةِ قَوْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فُلَانٌ ﴾

أى لما توهمه الواو من المشاركة في المشيئة وقتا . ومشية الله تعالى قديمة أزلية ومشية العبد حادثه ممكنة * (عن حذيفة بن اليمان رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان) دفعا للوهم المذكور وحمل على الكراهة لأن الايهام المذكور مدفوع بالاعتقاد الراسخ من حدوث العبد وجميع شؤونه وما كان كذلك لا يقارن القديم (ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء فلان) لأن ثم موضوعة للترتيب أى أن معطوفها بعد المنعطف عليه . والتراخى أى بعده بمهلة (رواه أبو داود) (بإسناد صحيح) ورواه الطيالسى عن شعبة عن منصور عن عبد الله بن بشار الجهنى الكوفى عن حذيفة ورواه النسائى فى عمل اليوم والليلة

﴿ بَابُ كَرَاهَةِ الْحَدِيثِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ ﴾

قيد به دفعا لتوهم ان المراد منها المغرب فانها تسمى بذلك لغة وحاء النهى شرعا

والمُرَادُ بِهِ الْحَدِيثُ الَّذِي يَكُونُ مُبَاحًا فِي غَيْرِ هَذَا الْوَقْتِ وَفِعْلُهُ
وَتَرْكُهُ سَوَاءٌ وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْمَحْرَمُ أَوِ الْمَكْرُوهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْوَقْتِ
فَهُوَ فِي هَذَا الْوَقْتِ أَشَدُّ تَحْرِيمًا وَكَرَاهَةً وَأَمَّا الْحَدِيثُ فِي الْخَيْرِ
كَمُذَاكَرَةِ الْعِلْمِ وَحِكَايَاتِ الصَّالِحِينَ وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَالْحَدِيثُ
مَعَ الضَّيْفِ وَمَعَ طَالِبِ حَاجَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَلَا كَرَاهَةَ فِيهِ بَلْ هُوَ
مُسْتَحَبٌّ وَكَذَلِكَ الْحَدِيثُ لِغُذْرٍ مُعَارِضٍ لَا كَرَاهَةَ فِيهِ وَقَدْ تَظَاهَرَتْ
الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ عَلَى كُلِّ مَا ذَكَرْتُهُ *

(والمُرَادُ هُنَا الْحَدِيثُ الَّذِي يَكُونُ مُبَاحًا فِي غَيْرِ هَذَا الْوَقْتِ وَفِعْلُهُ) مِنْ حَدِّ ذَاتِهِ
(وَتَرْكُهُ سَوَاءٌ) وَالْكَرَاهَةُ لِلْوَقْتِ لِمَا سَيَأْتِي (فَأَمَّا الْحَدِيثُ الْمَحْرَمُ أَوِ الْمَكْرُوهُ
فِي غَيْرِ هَذَا الْوَقْتِ فَهُوَ فِي هَذَا أَشَدُّ تَحْرِيمًا وَكَرَاهَةً) لِمَا انْضَمَّ لوصفه
الْأَصْلِي مِنْ كَرَاهَةِ الْوَقْتِ لَكِنْ فِي كَوْنِهِ أَشَدَّ حَرَمَةً فِي الْأَوَّلِ مَا لَا يَخْفَى
لأنَّهُ فِيهِ لَيْسَ بِحَرَامٍ حَتَّى يَقَالَ انْضِمَامُ الْحَرَمَةِ لِمِثْلِهَا أَوْرَثَتْ شِدَّتَهَا أَمَا شِدَّةُ
الْكَرَاهَةِ فَظَاهِرَةٌ (وَأَمَّا الْحَدِيثُ فِي الْخَيْرِ كَمُذَاكَرَةِ الْعِلْمِ وَحِكَايَاتِ الصَّالِحِينَ
وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ) عَظَفَ عَلَى الصَّالِحِينَ وَحِكَايَاتِهَا (١) لِمَا فِي الْأَوَّلِ مِنْ إِحْيَاءِ الْعِلْمِ
وَمِثْلِهِ بَلْ أَوْلَى تَدْرِيسِهِ حِينَئِذٍ وَأَمَّا حِكَايَاتِ الصَّالِحِينَ فَانْهَازَتْ مِنْ جُنُودِ اللَّهِ لِقْوَةَ قُلُوبِ
الْعِبَادِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : وَكَلا نَقْصَ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الرِّسَالِ مَا نَتَّبَعْتَ بِهِ فُؤَادَكَ . وَأَمَّا
حِكَايَاتِ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ فَانْهَازَتْ تَبَعْتَهُ عَلَى التَّحَلِّيِ بِذَلِكَ الْخُلُقِ وَالتَّخَلُّيِ عَنْ ضِدِّهِ (وَالْحَدِيثُ
مَعَ الضَّيْفِ) أَوِ الزَّوْجَةِ إِيْنَا سَالَهُمَا وَإِكْرَامًا (وَمَعَ طَالِبِ حَاجَةٍ) إِيْنَا نَقَلَ عَلَى قَضَائِهَا وَنَحْوِ
ذَلِكَ (مِمَّا اشْتَمَلَ عَلَى خَيْرٍ نَاجِزٍ وَلَوْ بَعْدَ الْإِخْتِيَارِ) كَالْمُنْتَظَرِ جَمَاعَةً لِيُعِيدَ مَعَهُمُ الْعِشَاءَ فَلَا
يَتْرَكَ لِدَفْعِ مَفْسَدَةٍ مَتَوَهِّمَةٍ وَالْمَسَافَرِ (فَلَا كَرَاهَةَ فِيهِ) لِخَيْرِ أَحْمَدَ لَا سَمَرَ بَعْدَ الْعِشَاءِ
الْمُحْصِلِ أَوْ لِمَسَافَرِ (بَلْ هُوَ مُسْتَحَبٌّ) لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَصْلَحَةِ النَّاجِزَةِ (وَكَذَلِكَ الْحَدِيثُ لِعَارِضٍ
وَعُذْرٍ فَلَا كَرَاهَةَ فِيهِ) ثُمَّ تَارَةً يَكُونُ وَاجِبًا كَانْدَارِغَا فُلٍ مِنْ مِهْلِكٍ وَتَارَةً مَنْدُوبًا بِحَسَبِ
ثَمَرَتِهِ وَنَتِيجَتِهِ (وَقَدْ تَظَاهَرَتْ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا) مِنَ التَّفْصِيلِ الْمَذْكُورِ

عن أبي برزة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها . متفق عليه * وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العشاء في آخر حياته فلمَّا سَلِمَ قال أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ فَإِنْ عَلَى رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ الْيَوْمَ

(وعن أبي برزة) بفتح الموحدة وسكون الراء وبالزاي فالهاء نضلة بنون ثم ضاد معجمة بوزن ضربة ابن عبد الله وقيل ابن نيار وقيل كان اسمه نضلة بن نيار فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله وقال نيار شيطان وأبوه برزة (رضي الله عنه) أسلم قديما وقد شهد فتح مكة روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة وأربعون حديثا اتفقا على اثنين منها وانفرد البخاري باثنين ومسلم بأربعة نزل البصرة وتوفي بها وقيل بل بخراسان في خلافة معاوية أو يزيد سنة ستين وقيل أربع وستين ولا يكتفى بأبي برزة من الصحابة غيره (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم قبل العشاء) لثلاث يعرضها للقوات (والحديث بعدها) أي بعد دخول وقتها وفعلها فيه ومثله قدر ذلك إن جمع تقديم لا قبل ذلك لأنه ربما فوتته صلاة الليل وأول وقت الصبح أو جميعه وليختم عمله بأفضل الأعمال وقضية الاول كراهيته قبلها أيضا لكن فرق الأسنوي بأن اباحة الكلام قبلها ينتهي بالأمر بإيقاعها في قت الاختيار وأما بعدها فلا ضابط له فكان خوف القوات فيه أكثر متفق عليه (وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى العشاء في آخر حياته) أي في أواخرها فقد جاء أنه كان قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بشهر (فلما سلم قال أَرَأَيْتَكُمْ) بفتح التاء أي أخبروني استفهام وتعجب والكاف لتأكيد الفاعل لا محمل له من الاعراب وهو من وضع السبب موضع المسبب فانه وضع الاستفهام عن العلم موضع الاستخبار ولا يخبر عن الشيء إلا العالم به (ليلتكم هذه فإن على رأس مائة سنة) أي منها (لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض اليوم) أي في زمن التكلم بذلك وفي رواية

أَحَدٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُمْ اُنْتَظَرُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَهُمْ قَرِيبًا مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ فَصَلَّى بِهِمْ يَعْنِي الْعِشَاءَ قَالَ ثُمَّ خَطَبَنَا فَقَالَ أَلَا إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلُّوا ثُمَّ رَقَدُوا وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزُولُوا فِي صَلَاةٍ مَا اُنْتَظَرْتُمْ الصَّلَاةَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

﴿بَابُ تَحْرِيمِ امْتِنَاعِ الْمَرْأَةِ مِنْ فِرَاشِ زَوْجِهَا إِذَا دَعَاهَا وَلَمْ يَكُنْ لَهَا عُذْرٌ شَرْعِيٌّ﴾

(أحد) أى من الموجودين من الانس حينئذ . واخذ بعضهم منه موت الخضر وإلياس . وأجاب من قال بتعميرهما انهما لم يكونا حينئذ على وجهها ولعلها في البحر وقال المراد لا يبقى ممن يروونه او يعرفونه فهو عام أو يديه المخصوص قيل احترز بالارض عن الملائكة وقالوا اخرج عيسى من ذلك وهو حى لأنه في السماء وإبليس لأنه في الهواء والماء . قال الحافظ والحق ان أل في الارض للعموم وانها تتناول جميع بني آدم وكان كما اخبر صلى الله عليه وسلم فان آخر من ضبط ممن كان موجوداً أبو الطفيل عامر بن وائلة وقد اجمع العلماء على أنه آخر الصحابة موتاً وغاية ما قيل فيه إنه مات سنة مائة وعشرة وذلك رأس مائة سنة من مقالته صلى الله عليه وسلم اهـ (متفق عليه) فيه دليل على جواز الحديث بعدها اذا كان في الخير كتعلم العلم وضح انه صلى الله عليه وسلم كان يحدثهم عامة ليلهم عن بنى اسرائيل * (وعن انس رضي الله عنه انهم) أى الصحابة (انتظروا النبي صلى الله عليه وسلم فجاءهم قريبا من شطر الليل) أى نصفه (فصلى بهم يعنى العشاء) جملة مستأنفة لبيان تلك الصلاة المنتظرة (قال ثم خطبنا) هو موضع الترجمة لأنه خطبهم بعد ان صلى بهم العشاء ففيه جواز التكلم بل ندبه بالخير بعد صلاة العشاء (فقال ألا) بتخفيف اللام اداة استفتاح (إن الناس قد صلوا ثم رقدوا وانكم لن تزالوا في صلاة ما) مصدرية ظرفية (انتظرتكم الصلاة) أى مدة انتظاركم إياها وجملة وإنكم معطوفة على جملة ان الناس أى انهم يحصل لهم الأجر في الجملة اذ منتظرها يأكل ويشرب ويتكلم ومن في الصلاة يتمتع عليه كل من ذلك أشار إليه الحافظ في الفتح (رواه البخاري) قبل باب الأذان ﴿بَابُ تَحْرِيمِ امْتِنَاعِ الْمَرْأَةِ مِنْ فِرَاشِ زَوْجِهَا إِذَا دَعَاهَا وَلَمْ يَكُنْ لَهَا عُذْرٌ شَرْعِيٌّ﴾

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
« إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ فَبَاتَ غَضْبَانَ
عَلَيْهَا لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ » متفق عليه وفي رواية حَتَّى تَرْجِعَ .

﴿ بَابُ تَحْرِيمِ صَوْمِ الْمَرْأَةِ تَطَوُّعًا وَزَوْجُهَا ﴾

حَاضِرٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ ﴿

أى من نحو مرض أو تلبس بعبادة أذن لها فيها كالنكاح والصوم وتخشى
من منامها إليه تحرك الشهوة وفساد ما هي فيه * (عن أبي هريرة رضى الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت)
أى امتنعت بلا سبب ولا عذر (فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح)
المراد حتى ترجع كما فى الرواية الأخرى . قال ابن أبى جمرة الظاهر أن الفراش
كناية عن الجماع ويقويه قوله الولد للفراش والكناية عن الأشياء التى يستحيا
منها كثيرة فى الكتاب والسنة . وظاهر الحديث اختصاص ذلك بالليل لقوله
فيه حتى تصبح وكان السرفيه تأكيد ذلك ليلاً وقوة الباعث فيه عليه ولا يلزم منه
جواز امتناعها نهائياً لأن تخصيص الليل بالذكر لكونه مظنة ذلك اه قال الحافظ
وحدث مسلم وابن خزيمة وابن حبان يتناول الليل والنهار أما إذا لم يغضب
الزوج لعذر لها أو لتركه حقه فلا تلعن الملائكة . قال ابن أبى جمرة وهل
الملائكة التى تلعن الحفظة أو غيرهم كل محتمل . قال الحافظ ويحتمل أن يكون
بعضهم موكلاً بذلك ويرده إلى التعميم قوله فى رواية مسلم التى فى السماء أن كان
المراد به ساكنها (متفق عليه) ورواه أحمد وأبو داود (وفى رواية) هى
للبخارى عقب روايته الأولى (حتى ترجع) قال فى الفتح وهى أكثر فائدة
والأولى محمولة على الغالب

﴿ بَابُ تَحْرِيمِ صَوْمِ الْمَرْأَةِ تَطَوُّعًا وَزَوْجُهَا حَاضِرٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ ﴾

وكذا يحرم عليها الاحرام بنسك التطوع وهو حاضر إلا بانه وذلك لأن حقه
واجب وهو مقدم على التطوع ولأنه قد يفوت عليه حقه من التمتع إذا رآها متلبسة

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
« لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَلَا تَأْذَنُ
فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿ بَابُ تَحْرِيمِ رَفْعِ الْمَأْمُومِ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ
أَوِ السُّجُودِ قَبْلَ الْإِمَامِ ﴾

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أَمَا يَخْشَى
أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ »

بشيء من ذلك وإباحة التمتع بمن فعلت ذلك من غير إذن لا يكفي لأن كثيراً من
الأزواج يتوقف عن ذلك تعظيماً لما تلبست به وإن جازله خرقه لعدم استئذانها
فيه * (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد) أي حاضر (إلا بإذنه) أما صوم الفرض
فإن كان أداء رمضان أو نذراً وجب عليها قبل الزواج فلا حاجة للاستئذان
لتضييق وقت الأول بأجل الشرع والثاني النذر وإن كان قضاءً فإن ضاق وقته
بأن بقي من شعبان قدر ما عليها منه فكذلك وإلا استأذنت كما تستأذن في نذر
الصوم الذي لم يأذن فيه أصلاً أو إذن فيه مطلقاً (ولا تأذن في بيته) لأحد ولو
أبويها أو أحدهما (إلا بإذنه) صريحاً أو حكماً

﴿ بَابُ تَحْرِيمِ رَفْعِ الْمَأْمُومِ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ قَبْلَ الْإِمَامِ ﴾
وكذا الركوع أو السجود قبله أما تقدم المأموم بالركن القولي غير التكبير
والسلام فلا يحرم نعم هو مكروه والسنة تأخره به عن إمامه * (عن أبي هريرة
رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال أما) بتخفيف الميم أداة استفتاح (يخشى أحدكم) أي
يخاف خوفاً مقترناً بتعظيم الله تعالى (إذا رفع رأسه قبل الإمام) مع العلم والتعمد
(أن يجعل الله) أي يصير (رأسه رأس حمار) قيل هو كناية عن تصغيره بليداً
لا يفهم كالحمار والأولى اجراءه على ظاهره لأنه ممكن لا يخالفه عقل ولا يرده
نقل وقد نقل الشيخ ابن حجر الهيتمي في معجمه وقوع ذلك لبعضهم والعياذ بالله

أو يجعل الله صورته صورة حمار متفق عليه

(باب كراهة وضع اليد على الخاصرة في الصلاة)

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخصر في الصلاة متفق عليه

(باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام ونفسه تتوق إليه أو مع مدافعة الأخبثين وهما البول والغائط)

تعالى (أو يجعل الله صورته صورة حمار) حقيقة بناء على الحقيقة وهو الأرجح أو المراد يجعل صفته صفة الحمار في البلادة وفيه على الوجهين شؤم أثر المعية (متفق عليه) رواه الأربعة قال الحافظ ظاهر الحديث يقتضي تحريم الرفع قبل الامام لكونه توعده عليه بالمسح وهو أشد العقوبات وبه جزم المصنف في مجموعه وهنا ومع الاثم فالصحيح صحة الصلاة وإجزاؤها. وعن ابن عمر أنها تبطل وبه قال أحمد في رواية وأهل الظاهر على أن النهي يقتضي الفساد

﴿باب كراهة وضع اليد على الخاصرة في الصلاة﴾

قيل حكمة الكراهة أن ذلك فعل اليهود وقيل راحة الكفار في النار وقيل فعل الشيطان. وقيل لأن إبليس أهبط من الجنة كذلك وقيل لأنه فعل المتكبرين * (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخصر) بفتح المعجمة وسكون المهملة (في الصلاة) وظاهر أن محل النهي ما لم يكن لضرورة والاكمال وجعه جنبه فوضع يده عليه لذلك فلا يتناوله النهي (متفق عليه) أي في أصل المعنى والا فعبارة في شرح مسلم قوله نهى أن يصلي الرجل مختصرا. وفي رواية البخاري نهى عن الخصر في الصلاة اه وهي صريحة في أنه انفرد به البخاري عن مسلم

﴿باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام﴾

أي ما يطعم من مأكل ومشرب (ونفسه تتوق إليه) بتأين فوقيتين أي تشتاق وتنازع إليه ومثل الحضور قربه فتكره الصلاة معه أيضا (أو مع مدافعة الأخبثين) بالمعجمة والموحدة والمثلثة وفسرهما بقوله (وهما البول والغائط) وهو

عن عائشة رضي الله عنها قالت سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ « لا صلاةَ بحضرةِ طعامٍ ولا وهو يدافعهُ الأخبثانِ »
رواهُ مسلمٌ

(بابُ النهي عن رفعِ البصرِ إلى السماءِ في الصلاةِ)

عن أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما بالُ أقوامٍ يرفعون أبصارَهُم إلى السماءِ في صلاتِهِم فاشتدَّ قولُهُ في ذلكَ حتَّى قالَ لينتهنَّ عن ذلكَ أو لئخطفنَّ أبصارُهُم » رواه

في الأصل اسم المكان المطمئن من الأرض تقضى فيه الحاجة سمي باسمه الخارج من تسمية الحال باسم المحل والعلاقة المجاورة * (عن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة) أي فاضلة كاملة ونفي أهل الظاهر صحتها (بحضرة طعام) أي تتوق نفسه إليه وذلك لما فيها من اشتغال قلبه المانع من خشوعه (ولا وهو يدافع الأخبثان) الجملة حالية والواو فيها للحال والكرهية لما في ذلك من التشويش المانع مما تقدم . ومحل الكراهية إذا كان في الوقت سعة لا كل الطعام وتفرغ النفس فان ضاق بحيث لو أكل وتفرغ خرج الوقت صلى على حاله (رواه مسلم) ورواه أبو داود

﴿بابُ النهي عن رفعِ البصرِ إلى السماءِ في الصلاةِ﴾

نقل المصنف الإجماع على كراهته فيها أما خارجها فنُدوب حالة الدعاء لأنها قبلته وكذا التفكير والاعتبار بها * (عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال) أي شأن (أقوام يرفعون أبصارَهُم إلى السماءِ في صلاتِهِم فاشتدَّ قولُهُ في ذلك) أي في وعيد الرفع إلى السماء فيها والمبالغة في ذلك تحذيرا منه (حتي قال لينتهن) بضم الهاء دالة على ضمير الجماعة المحذوف لملاقاة ساكنة الأولى من نوني التأكيد (عن ذلك) أي رفع الابصار إليها في الصلاة (أو لتخطفن) بالبناء للمفعول ونائب الفاعل (أبصارهم) أي ليكونن أحدا لا مرين انتهاؤهم عن الرفع أو خطف الابصار (رواه

البخارى

﴿ بَابُ كَرَاهَةِ الْإِتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ لِغَيْرِ عُذْرٍ ﴾ *

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَنِ الْإِتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ هُوَ اخْتِلَاسٌ يُخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ
صَلَاةِ الْعَبْدِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِيَّاكَ وَالْإِتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ الْإِتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ
هَلَكَةٌ فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فِي التَّطَوُّعِ لَافِي الْفَرِيضَةِ »

(البخارى) ورواه مسلم والنسائي من حديث أبي هريرة بلفظ لينتهن أقوام عن رفعهم
أبصارهم عند الدعاء في الصلاة إلى السماء أو لتخطفن أبصارهم كما في الجامع الصغير

﴿ بَابُ كَرَاهَةِ الْإِتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ ﴾

أى بالوجه مع الاستقبال بالصدر (لغير عذر) وذلك لانه ينافى الخشوع
ولانه خلصة يختلسها الشيطان من صلاة العبد كما سيأتي أما العذر فلا كراهة لانه صلى الله عليه وسلم
أرسل في خنين عينا في الليل فلما صلى الصبح التفت فيها لاجله (عن عائشة رضى الله
عنها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الإتيقات في الصلاة) أى عن حكمة
كراهة أو حرمة أو اباحة وأشار إلى الكراهة كما حكى عنه فقال (هو اختلاس) هو
الآخذ بسرعة على غفلة (يختلسه الشيطان من صلاة العبد) أو لم يحرم لانه ليس فيه ترك ركن
أو شرط ولا فعل مبطل أو محرم فيها رواه البخارى وعن أنس رضى الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم إياك والأتفات في الصلاة فان الاتفات في الصلاة مهلكة (أتى
بإظهار فيها موضع الضمير تعظيما وتفخيما للأمر ومهلكة بفتح أوله وثالثه وسكون
ثانيه أى سبب الهلاك وذلك لان من استخف بالمكروهات وواقعها وقع في المحرمات
فأهلك نفسه بتعريضها للعقاب (فان كان) أى المصلى (لا بد) أى لا غنى له منه (ففى
التطوع لافى الفريضة) لان الاهتمام بالفرض والاعتناء به فوق الاعتناء بالنفل

رواه الترمذی وقال حدیث حسن صحيح

﴿ باب النهی عن الصلاة إلى القبور ﴾

عن أبي مرثد كنّاز بن الحصين رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لا تصلّوا إلى القبور ولا تجلسوا عليّها »
رواه مسلم .

(رواه الترمذی وقال حدیث حسن صحيح)

﴿ باب النهی عن الصلاة إلى القبور ﴾

تحريماً في الصلاة مستقبل القبور قاصداً استقباله بصلاته وتنزيهاً في استقباله بها من غير قصد ذلك (عن أبي مرثد) بفتح الميم وسكون راءه وبمثلة قاله العيني في مغنيه (كنّاز) بفتح الكاف وتشديد النون وبالزاي وقال ابن الجوزي في التلخيص اسمه أيمن والاول أصح (ابن الحصين) بضم المهملة الاولى وفتح الثانية وسكون التحتية بعدها نون ابن يربوع الغنوي بالمعجمة والنون المفتوحين حليف بن عبد المطلب وقال الذهبي في تجريد الصحابة حليف حمزة أبو مرثد بالضبط السابق في نظيره (رضى الله عنه) قال الحافظ في التقریب صحابي بدرى مشهور بكنيته مات سنة اثنتي عشرة من الهجرة خرج له مسلم وأبو داود والترمذی والنسائي اه روى له عن رسول صلى الله عليه وسلم حديثان وخرج منهما مسلم حديثاً واحداً وهو حديث الباب (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلّوا إلى القبور) قال الشافعي واكره ان يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجداً مخافة الفتنة عليه وعلى من بعده من الناس اه (ولا تجلسوا عليّها) فيه النهی عن القعود عليّها وهو مذهب الشافعي . وقال مالك في الموطأ المراد القعود للحديث . قال المصنف وهذا تأويل ضعيف وباطل والصحيح أن المراد بالقعود الجلوس وما يوضحه رواية مسلم لا تجلسوا على القبور وفي رواية له لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلدته خير له من أن يجلس على قبر . وسيأتي قريباً ما فيه . قال المصنف قال أصحابنا يحرم الجلوس على القبر والاستناد إليه والاتكاء عليه (رواه مسلم) في الجنائز من صحيحه ورواه أبو داود والترمذی والنسائي

*** (بابُ تحريمِ المرورِ بينَ يدي المصلّي) ***

عن أبي الجهم عبد الله بن الحارث بن الصمة الأنصاري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لو يعلم المار بين يدي المصلّي ماذا عليه »

*** (باب تحريم المرور بين يدي المصلّي) ***

أى إذا صلى إلى شاخص فإن لم يجده فالى مصلى وإلا فالى خط يخطه وبينه وبينه ثلاثة أذرع كما هو السنة فإن لم يستقبل شيئا من ذلك كذلك لم يحرم المرور بين يديه ومحل الحرمة فى الأول ما لم يكن المصلّى مستحقا لغيرها والا فالمصلّى فى الطواف لا يحرم المرور بين يديه لأنه للطواف لا للصلاة (عن أبي الجهم) بضم الجيم وفتح الهاء وسكون التحتية (عبد الله بن الحارث بن الصمة) بكسر المهملة المشددة وتشديد الميم ويجز بالكسرة لدخول أل عليه خلافا لبعضهم وقد نبه عليه الحافظ السيوطى فى آخر كتابه الأشباه والنظائر وقال إنه ألف فيه مؤلفا وأورده ثمة واسمه بذل الهمة (رضى الله عنه) قال فى أسد الغابة اسمه عبد الله وهو ابن أخت أبي بن كعب الأنصاري روى له عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان كلاهما فى الصحيحين (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلّى) فرضا كانت صلاته أو نقلا وقد استقبل ما تقدم (ماذا) أى ما الذى جملة فى محل النصب ليعلم لتعلقه عنها بالاستفهام (عليه) صلة ذواتيحتمل أن ذا ملغاة وأن المعنى أى شىء فيكون فى رفع مبتدأ خبره الظرف وحذف مبين ما أو ما ذا زيادة فى التنفير عن ذلك لتذهب النفس فى تقدير كل صنف من المكروهات المحذر منها كل مذهب . قال الحافظ فى الفتح وزاد الكشميهنى ماذا عليه من الاتم وليست هذه اللفظة فى سائر روايات الصحيح ولا فى الموطأ ولا فى شىء من الكتب الستة والمسانيد والمستخرجات لكنها فى مصنف ابن أبي شيبة فيحتمل أنها ذكرت فى حاشية البخاري فتوهمها الكشميهنى أصلا لأنه لم يكن من أهل العلم ولا من الحفاظ وقد أنكر ابن الصلاح على من أثبتها فى الخبر لكن فى تخريج أحاديث الشرح الكبير للحافظ لو يعلم المار بين يدي المصلّى ماذا عليه من الاتم لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه متفق عليه من حديث

لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ « قَالَ الرَّاَوِي
لَا أَدْرِي قَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعِينَ شَهْرًا أَوْ أَرْبَعِينَ سَنَةً مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ
* (بَابُ كَرَاهَةِ شُرُوعِ الْمَأْمُومِ فِي نَافِلَةٍ بَعْدَ شُرُوعِ الْمُؤَذِّنِ فِي إِقَامَةِ
الصَّلَاةِ سِوَاهُ كَانَتْ النَّافِلَةُ سُنَّةً تِلْكَ الصَّلَاةِ أَوْ غَيْرَهَا) *

الجهنمي دون قوله من الاثم فانها من رواية أبي ذر عن أبي الهيثم خاصة . وقول
ابن الصلاح ان العجلي وهم في قوله من الاثم في صحيح البخاري متعقب لرواية
أبي ذر عن أبي الهيثم . وتبع ابن الصلاح الشيخ النووي في مجموعه ثم اضطر إلى
أن عزاهما لعبد القاهر الرهاوي في الأربعين له وفوق كل ذي علم عليم . وفي شرح
المنهج لشيخ الاسلام زكريا بعد ذكر الحديث كما ذكرنا وزاد أربعين خريفا
قوله متفق عليه إلا من الاثم فلبخاري أي في رواية وإلا خريفا فللنزار اه
(لَكَانَ أَنْ يَقِفَ) أي وقوفه اسم كان أو بدل من اسمها المضممر بدل اشتمال
(أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ) أي مدة الأربعين وأقيم مقامها في النصب على الظرفية وخيرا
خير كان ان نصب وبالرفع اسمها (من أن يمر بين يديه) والخيرية في المرور والمنهى
عنه المدلول عليها بقوله خيرا باعتبار ظاهر ما عند المار من اتيانه به إذ شأن العاقل
أن لا يأتي إلا ما هو خير له (قال الراوي) واسمه أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله
(لَا أَدْرِي قَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعِينَ شَهْرًا أَوْ أَرْبَعِينَ سَنَةً مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) أخرجه
في الصلاة ورواه أبو داود فيها والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي وابن ماجه
وجاء من حديث النزار أنه خريف والمراد به السنة كما في القاموس وغيره وعبر به
عنها لانه وقت تفتق الأزهار وظهور الجيوب والثمار
* (بَابُ كَرَاهَةِ شُرُوعِ الْمَأْمُومِ) *

أي يريد القدوة (في نافلة بعد شروع المؤذن في إقامة الصلاة) الاخصر بعد
الشروع في الإقامة إذ لا فرق بين إقامة المؤذن وغيره ومثل الإقامة في الكراهة
عندها قربها أيضا (سواء كانت النافلة سنة تلك الصلاة) أي راتبها ولوسنة الصبح (أو
غيرها) من السنن وذلك لما في ذلك من الاشتغال بها من الاعراض عن الغرض
الذي هو الأصل والنافلة مكلة له أتى بها لانه ما يلحقه من النقص كما جاء كذلك
في الحديث قال في شرح مسلم وهذا مذهب الشافعي والجمهور وقال أبو حنيفة وأصحابه

عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا أُقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » رواه مسلم
 ﴿ باب كراهة تخصيص يوم الجمعة بصيام أو ليلته بصلاة ﴾
 عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون

إذا لم يكن صلى سنة الصبح له أن يصليها بعد الإقامة ما لم يخش فوات الركعة الأولى وهو الموافق لمذهب مالك * (عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أقيمت الصلاة) أى جماعة المفروضة (فلا صلاة) مشروعة (إلا المكتوبة) أى الحاضرة من الخمس . واقتضى قوم فلا صلاة إلا المكتوبة أنه يكره التطوع عند إقامة جماعة النافلة كالعيد والاستسقاء فإن أقيمت المكتوبة وهو فى النافلة قطعها استحبابا ان خشى فوت الجماعة والحكمة فى النهي عن صلاة النافلة بعد الإقامة أن يتفرغ للفريضة من أولها فيشرع فيها عقب شروع إمامه وإذا اشتغل بنافلة فاته الأحرام مع الإمام وفاته بعض مكملات الفريضة والفريضة أولى بالمحافظة على اكملها قال القاضي وفيه حكمة أخرى هى النهي عن الاختلاف على الأئمة وهاتان الحكمتان أولى ما قيل واعتمد المصنف الأولى رواه مسلم
 ﴿ باب كراهة تخصيص يوم الجمعة بصيام ﴾

أى ما لم يضم إليه يوما قبله أو بعده فتنتفى بثواب ما ضمه كراهة صوم يومها (أو ليلتها بصلاة) أما تخصيصها بالقيام بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وبقراءة نحو البقرة وآل عمران والكهف والدخان وغير ذلك مما جاء طلبه فى ليلتها وفى يومها فلا كراهة فيه * (عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام) هو فى عرف الشرع القيام للصلاة (من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة) أظهره مع أن المقام للاضمار زيادة فى الإيضاح (بصيام من بين الأيام) الظرفان متعلقان بتخصوا وقدم صيام هنا على الظرف الزمانى وعكس فى الجملة تفننا فى التعبير (إلا أن يكون

في صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ «لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا
يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

في صوم يصومه أحدكم (نقل ابن مالك عن شرح المشكاة أن تقديره إلا أن
يكون يوم الجمعة واقعا في صوم يوم يصومه أحدكم وذلك بان نذر صوم يوم لقي
حبيبه فوافق يوم الجمعة ، ثم اعترض بأنه يلزم عليه أن يكون يوم الجمعة مظروفا ليوم
الصوم وهو غير مستقيم . والوجه أن يقال الضمير في يكون عائد الى مصدر تخصوا
قال الطيبي سبب النهي أن الله استأثر يوم الجمعة بعبادة فلم ير أن يخصه العبد بسوى
ما يخصه الله به . وقال المصنف سببه أن يوم الجمعة يوم عبادة وتبكير الى الصلاة وإكثار
ذكر ويوم غسل فاستحب الفطر فيه ليكون أهون على هذه الوظائف وأدائها بلا
سامة كما يستحب الفطر للحاج يوم عرفة فان قلت لو كان كذلك لما زالت الكراهة
بصوم يوم قبله أو بعده أجيب عنه بان الجمعة وان حصل فتور في وظائفه بسبب
صوم لكن يمكن أن يحصل له بفضيلة صوم ما قبله أو ما بعده ما ينجر ذلك به قال المظهرى
ونهى عن تخصيصها تحذيرا عن موافقة اليهود والنصارى لانهم يخصون السبت والاحد
بالصيام وليتبعهما بالقيام زاعمين أنهما أعز أيام الأسبوع فاستحب أن نخالفهم في
طريق تعظيم ما هو أعز الايام وهو يوم الجمعة قال المصنف في الحديث نهى صريح
عن تخصيص ليلة الجمعة بصلاة واحتج به العلماء على كراهة الصلاة المسماة بالرغائب
قاتل الله واضعها وقد صنفت الأئمة في تقييدها وتضليل مبتدعها أكثر من أن تحصى
(رواه مسلم) ورواه في أصل النهي عن القيام والصيام من غير استثناء والطبرانى عن
سلمان وابن النجار عن ابن عباس أورده في الجامع الكبير * (وعنه قال سمعت رسول الله
ﷺ يقول لا يصوم من أحدكم يوم الجمعة الا يوما قبله أو يوما بعده أى إلا أن يصوم
يوما قبله ويوما بعده وقد جاء كذلك في رواية للشيخين (متفق عليه) فيه التصريح
بالنهي عن إفراده بالصوم وأن لا نهى عند ضم صوم يوم قبله أو بعد إليه وذلك لما
سبق في كلام المصنف . وقيل لأن بالصوم قبله يعتاد الصوم في الجملة فلا يحصل

* وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ قَالَ سَأَلْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْهِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَالَ نَعَمْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ فَقَالَ أَصُمْتَ أَمْسَ قَالَتْ لَا قَالَ تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا قَالَتْ لَا قَالَ فَأَفْطِرِي رواه البخاري .

بابُ تَحْرِيمِ الْوَصَالِ فِي الصَّوْمِ وَهُوَ أَنْ يَصُومَ يَوْمَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ

له بذلك سائمة عند أداء الأعمال يوم الجمعة (وعن محمد بن عباد) بفتح المهملة وتشديد الموحدة ابن جعفر بن رفاعه بن أمية بن عامر بن عائذ بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم المخزومي المكي ثقة من أوساط التابعين خرج عنه الستة كذا في التقريب للحافظ (قال سألت جابرا رضى الله عنه أنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم الجمعة قال نعم) وحمل النهي على التنزيه لعدم وجود سبب الحرمة فيه كأعراض عن ضيافة الله عز وجل في صوم الفطر والأضحى والتشريق والضعف عن صوم الفرض بصوم النصف الأخير من شعبان عند عدم وصله بما قبله أو موافقته له عادة في الصوم (متفق عليه) * وعن أم المؤمنين جويرية بضم الجيم وفتح الواو وتخفيف التحتية وكسر الراء ثم تحتية بعدها هاء بنت الحارث رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة (والظاهر أنها استأذنته فأذن من غير استئصال) فقال أصمت أمس قالت لا قال تريدين أن تصومي غداً (أى يوم السبت ظاهره انتفاء الكراهة إذا كان لا نوى صوم يوم الجمعة مریدا صوم يوم السبت وإن لم يفعله بعد ذلك لعذر أو غيره) قالت لا قال فافطري) فيه دليل لجواز قطع النفل وقد ورد الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر ويؤخذ من أمره به ندبه إذا كان الصوم مكرهاً وإن كان ينعقد لو بقي عليه (رواه البخاري)

بابُ تَحْرِيمِ الْوَصَالِ فِي الصَّوْمِ وَهُوَ أَنْ يَصُومَ يَوْمَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ

لَا يَأْكُلُ وَلَا يَشْرَبُ بَيْنَهُمَا ﴿١﴾

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
نَهَى عَنِ الْوِصَالِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ
نَبِيُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوِصَالِ « قَالُوا إِنَّكَ تَوَاصِلُ »
قَالَ إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنِّي أُطْعِمُ وَأُسْقِي * مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَهَذَا
لَفْظُ الْبُخَارِيِّ

﴿ بَابُ تَحْرِيمِ الْجُلُوسِ عَلَى قَبْرِ ﴾

وَلَا يَأْكُلُ وَلَا يَشْرَبُ بَيْنَهُمَا ﴿٢﴾

قَصْدًا عَلَى وَجْهِ التَّعْبُدِ بِذَلِكَ أَمَا لَوْ تَرَكَهُ سَهْوًا أَوْ لِهَدْمِ طَلَبِ نَفْسِهِ لَهُ أَوْ لِفَقْدِهِ
فَلَا . وَقِيلَ الْوِصَالُ الْحَرَمُ اسْتِدَامَةُ أَوْصَافِ الصَّائِمِ فَعَلَى الْأَوَّلِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ
لَا يَخْرُجُ مِنْهُ بِجَمَاعٍ أَوْ تَقَايُؤٍ وَيَخْرُجُ بِهِ عَلَى الثَّانِي وَالْمَخْتَارُ الْأَوَّلُ * (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى) نَهْيًا جَازِمًا (عَنِ الْوِصَالِ)
وَهُوَ حَرَامٌ عَلَى الْأُمَّةِ جَائِزٌ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا يَأْتِي فِي الْحَدِيثِ بَعْدَهُ (مُتَّفَقٌ
عَلَيْهِ * وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَنْ
الْوِصَالِ) نَهَى تَحْرِيمَ (فَقَالُوا إِنَّكَ تَوَاصِلُ) أَيْ وَنَحْنُ مُأْمُورُونَ بِاتِّبَاعِكَ فِيمَا
تَفْعَلُ (قَالَ إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ) أَيْ أَنْ جَوَازَ الْوِصَالِ مَخْصُوصٌ بِي دُونَكُمْ وَذَلِكَ
لَا تَنْفَاءً مِمَّا ثَلَّثْتُمْ لِي وَمَسَاوَاتِكُمْ فِيمَا دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ إِنِّي أُطْعِمُ وَأُسْقِي (بِالْبِنَاءِ
لِلْمَفْعُولِ . اِخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى أَقْوَالٍ أَرْجَحُهَا بَلْ قَالَ الْمُصَنِّفُ إِنَّهُ أَصَحُّهَا أَنَّهُ كُنْيَاةٌ
عَنْ جَعْلِ الْقُوَّةِ فِيهِ أَيْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَجْعَلُهُ فِي قُوَّةِ الطَّاعِمِ وَالشَّارِبِ قَالَ وَإِبْقَاؤُهُ
عَلَى ظَاهِرِهِ يَسْتَلْزِمُ أَنَّهُ غَيْرُ مُوَاصِلٍ (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ) وَعِنْدَ مُسْلِمٍ
إِنِّي أَبَيْتُ يَطْعَمَنِي رَبِّي وَيُسْقِينِي . وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ أَظَلُّ وَبِهَا اسْتَدَلَّ الْمُصَنِّفُ عَلَى أَنَّ
أُطْعِمُ وَأُسْقِي كُنْيَاةٌ عَمَّا تَقْدِمُ لَا عَلَى حَقِيقَتِهِ قَالَ لِأَنَّ أَظَلُّ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي النَّهَارِ
وَلَا يَجُوزُ إِلَّا كُلُّ وَالشَّرْبُ فِيهِ لِلصَّائِمِ بِلَا شَكٍّ قَالَهُ الْمُصَنِّفُ

﴿ بَابُ تَحْرِيمِ الْجُلُوسِ عَلَى الْقَبْرِ ﴾

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
« لَا أَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتَحْرِقَ ثِيَابَهُ فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ
خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ » رواه مسلم .

﴿ بَابُ النَّهْيِ عَنْ تَجْصِيسِ الْقَبْرِ وَالْبِنَاءِ عَلَيْهِ ﴾

عَنْ

أَيُّ الْمُسْلِمِ وَلَوْ عَاصِيَا هَذَا مَا مَشَى عَلَيْهِ هُنَا وَفِي شَرْحِ مُسْلِمٍ وَعَزَاهُ فِيهِ لِلْأَصْحَابِ
وَاحْتِجَّ لَهُ بِحَدِيثِ الْبَابِ وَالَّذِي جَرَى عَلَيْهِ هُوَ وَالرَّافِعِيُّ أَنَّ الْكَرَاهَةَ تَنْزِيهِيَّةٌ حَتَّى
قَالَ فِي الْمَجْمُوعِ إِنَّ الشَّافِعِيَّ وَجُمْهُورَ الْأَصْحَابِ أَرَادُوا بِالْكَرَاهَةِ التَّنْزِيهَ وَصَرَحَ بِهِ
كَثِيرُونَ مِنْهُمْ ابْنُ حَجَرٍ الْيَتَمِيُّ وَغُلَطْوَا مَا فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ وَإِنْ انْتَصَرَهُ بَعْضُهُمْ
بِأَنَّهُ الْأَصَحُّ الْمُخْتَارُ الْمَخِيرُ وَلَيْسَ كَمَا قَالَ لِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَاوَى الْحَدِيثَ وَتَفْسِيرَ
رَاوِيَةٍ مُتَقَدِّمٍ عَلَى تَفْسِيرِ غَيْرِهِ فَسَرَّ الْقُعُودَ فِي الْحَدِيثِ بِالْقُعُودِ لِلْبُولِ أَوْ الْغَائِطِ عَلَى
أَنَّ ابْنَ وَهْبٍ رَوَاهُ فِي مُسْنَدِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَفْظٍ مِنْ جُلُوسٍ عَلَى قَبْرِ
يَبُولٍ أَوْ يَتَغَوِّطُ وَهَذَا حَرَامٌ إِجْمَاعًا وَلَيْسَ الْكَلَامُ فِيهِ هَذَا وَهَذَا مَا تَقَدَّمَ الْإِشَارَةُ
إِلَيْهِ فِي بَابِ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَى الْقُبُورِ وَلَا يَكْرَهُ دُونَهُ لِحَاجَةِ كَحْفَرٍ أَوْ قِرَاءَةِ
عَلَيْهِ أَوْ زِيَارَةٍ وَلَوْلَا جَنْبِي لَا يَصِلُ إِلَيْهِ إِلَّا بِوُطْئِهِ لِلاتِّبَاعِ صَحِيحُهُ ابْنُ حَبَّانٍ لِأَنَّهُ
مَعَ الْحَاجَةِ لَا انْتِهَاكَ فِيهِ لِلْمَيِّتِ مُخَالَفَهُ مَعَ عَدَمِهَا هَذَا كُلُّهُ قَبْلَ الْبَلَى أَمَّا بَعْدُهُ فَلَا
حَرَمَةَ وَلَا كَرَاهَةَ مُطْلَقًا لِعَدَمِ اخْتِرَامِهِ حِينَئِذٍ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا أَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتَحْرِقَ) بَضْمُ
الْفُوقِيَّةِ وَكَسْرُ الرَّاءِ (ثِيَابَهُ فَتَخْلُصَ) بَضْمُ اللَّامِ (إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ
عَلَى قَبْرِ) وَذَلِكَ لِسَرِيانِ مَضَرَّةِ الْجُلُوسِ إِلَى الْقَبْرِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ وَضُرُّ الْقَلْبِ
أَعْظَمُ مِنْ ضُرِّ الْبَدَنِ بِكَثِيرٍ . وَالْحَدِيثُ ظَاهِرٌ فِي التَّحْرِيمِ وَتَقَدَّمَ مَا فِي ذَلِكَ
(وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ) وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ

﴿ بَابُ النَّهْيِ عَنْ تَجْصِيسِ الْقَبْرِ ﴾

أَيُّ تَبْيِيزِهِ بِالْجِصِّ وَهُوَ الْجَبَسُ وَقِيلَ الْجِيرُ وَالْمَرَادُ هُمَا أَوْ أَحَدُهُمَا وَالنَّهْيُ فِيهِ لِلتَّنْزِيهِ
(وَالْبِنَاءِ عَلَيْهِ) كَذَلِكَ إِلَّا إِنْ كَانَتِ الْمَقْبَرَةُ مُسَبَّلَةً أَوْ مَوْقُوفَةً فَيَحْرَمُ فِيهَا (عَنْ

جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَحْصَصَ الْقَبْرُ وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

﴿بَابُ تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ إِبَاقِ الْعَبْدِ مِنْ سَيِّدِهِ﴾

عَنْ جَرِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ فَقَدْ بَرَأَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَفِي رِوَايَةٍ

جابر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخصص القبر بالبناء للمفعول نائب فاعله القبر (وأن يقعد عليه) أى يجلس ومثله فى ذلك الاتكاء عليه (وأن يبنى عليه) قبة أو نحوها (رواه مسلم)

﴿بَابُ تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ إِبَاقِ الْعَبْدِ﴾

بكسر الهمزة وتخفيف الموحدة أى هربه من غير خوف ولا كد والاباق اسم مصدر (من سيده) أى ماله ذكره كان أو انثى (عن جرير رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما عبد أبق) بفتح الموحدة من باب ضرب وجاء من باب تعب وقتل فى لغة كذا فى المصباح (فقد برأت منه الذمة) بكسر المعجمة وتشديد الميم قال المصنف فى التهذيب الذمة تكون فى اللغة العهد وتكون الأمانة ومنه قوله صلى الله عليه وسلم يسعى بذمتهم أدناهم ومن صلى الصبح فهو فى ذمة الله عز وجل ولهم ذمة الله ورسوله اه (رواه مسلم) فى الايمان ورواه أبو داود فى الحدود والنسائى فى المحاربة وفى الفاظه اختلاف منها ما فى قول المصنف (وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا أبق العبد لم تقبل له صلاة) ولا يلزم من عدم قبولها عدم صحتها بل هى كالصلاة فى المغصوب على ما اختاره الجماهير من صحتها فيه ولا ثواب وعلى هذا فلا حاجة لتقييد المازرى وعياض ذلك بمن استحل الاباق فقد تعقبهما فيه ابن الصلاح واستظهره المصنف (وفى راية) لمسلم

فَقَدْ كَفَرَ .

﴿ بَابُ تَحْرِيمِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحُدُودِ ﴾

قال الله تعالى « الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ »

وعن عائشة رضي الله عنها أن قریشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلّم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب

(فقد كفر) أى ان استحلّه أو من كفران نعمة السيد وعدم أداء حقه فان عمله من عمل الكفرة والجاهلية وفي رواية فقد حل دمه وفي رواية فقد أدخل بنفسه

﴿ بَابُ تَحْرِيمِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحُدُودِ ﴾

بعد ثبوت سببها (قال الله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) الرفع على الابتداء والتقدير مما يتلى عليكم حكم الزانية والزاني فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه فارتفع ارتفاعه وقدم المؤنث هنا على المذكر عكس ما في قوله تعالى والسارق والسارقة لان مدار الزنا على الشهوة وهى منهن أتم ومدار السرقة على الغلبة وهى فيهم أبين فقدم في كل ما هو أليق به وأتم (ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله) فتعطلوا أحكامه أو تسامحوا فيها (ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) فان الايمان يقتضى الصلابة في الدين والاجتهاد في اقامة أحكامه (وعن عائشة رضي الله عنها أن قریشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية) واسمها فاطمة بنت الاسود بن عبد الاسد (التي سرقت) وذلك في يوم الفتح (فقالوا) أى أهلها (من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا) أى الذين جاء أهلها اليهم يستشفعون بهم (ومن يجترئ) بالجيم والوقية أى يتجاسر (عليه) بطريق الادلال (الا أسامة بن زيد حب

رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلّمه أسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتشفع في حد من حدود الله ثم قام فاخطب ثم قال إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها متفق عليه .
وفي رواية فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أتشفع في حد من حدود الله فقال أسامة

بكسر الحاء وتشديد الموحدة أي محبوب (رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلّمه) في الكلام حذف أي فذهبوا إليه فسألوه عن ذلك فوافقهم فذهب إلى النبي ﷺ فكلّمه (أسامة) في ذلك (فقال أتشفع في حد من حدود الله) استغفها من انكار (ثم قام فاخطب) أي خطب كما في رواية للبخاري (ثم قال) أي بعد أن أثني على الله تعالى بما هو أهله (إنما أهلك الذين من قبلكم) المحاباة في الحدود الإلهية وفي رواية للبخاري إنما ضل من قبلكم (أنهم) بفتح الهمزة هي واسمها وخبرها في تأويل اسم فاعل أهلك وفي رواية للبخاري أن بني إسرائيل (كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه) محاباة ومراعاة لشره فأهلكهم المداينة وترك إقامة الحدود الشرعية (وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وأيم الله) هو قسم بالنية عندنا لا مطلقا إذ لا يعرفه إلا الخواص (لو أن فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم سرقت) أعادها الله من ذلك (لقطعت يدها متفق عليه) واللفظ لمسلم وفيه ثبوت قطع يد السارق رجلا كان أو امرأة وجواز الحلف من غير استحلاف وهو مستحب وإذا كان فيه تعظيم أمر المطلوب كما في الحديث وفيه المنع من الشفاعة في الحدود وهو مجمع عليه بعد بلوغه للإمام ما قبله فجاء عند أكثر العلماء إذا لم يكن المشفوع فيه ذا شر وأذى للناس فإن كان لم يشفع فيه أم المعاصي التي لا حد فيها فتجوز الشفاعة فيها بشرطه السابق وإن بلغت الإمام لأنها أهون. وفيه مساواة الشريف وغيره في أحكام الله تعالى وحدوده وعدم مراعاة الأهل والأقارب في مخالفة الدين (وفي رواية) للبخاري (فتلون) أي تغير غيظا (وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له أتشفع في حد من حدود الله فقال أسامة) لما رأى إنكار النبي صلى الله عليه وسلم وغضبه مما أتاه

أَسْتَغْفِرُ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ ثُمَّ أَمَرَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ فَقُطِعَتْ يَدُهَا
﴿بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّغَوُّطِ فِي طَرِيقِ النَّاسِ وَظِلِّهِمْ وَمَوَارِدِ
الْمَاءِ وَنَحْوِهَا﴾

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى «وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغْيًا مَا كَتَبْنَا لَهُمْ
فَقْدَ احْتَمَلُوا بِهِتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا» * وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «اتَّقُوا اللَّاعِنِينَ» قَالُوا وَمَا
اللَّاعِنَانِ قَالَ الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ ظِلِّهِمْ»

استغفر لي يا رسول الله (أي لتحمي تلك الخطيئة) * (قال ثم أمر بتلك المرأة فقطعت يدها)
زاد البخاري عن عائشة ثم تاب بعد وتزوجت فكانت تأتي لعائشة فترفع حاجتها
إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

﴿بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّغَوُّطِ فِي طَرِيقِ النَّاسِ وَظِلِّهِمْ وَمَوَارِدِ الْمَاءِ وَنَحْوِهَا﴾
حمل الجمهور النهي على التنزيه قال الشيخ زكريا وينبغي تحريمه لما فيه من إيذاء
المسلمين وتقل في الروضة عن أصلها عن صاحب العدة على التحريم والحديث ظاهر
فيه بل تقل في أنه من الكبائر لعن فاعله وخص المصنف التغوط بالذكور لعظم الضرر
به بالنسبة للبول لسرعة جفافه فيقل الأذى ومحل النهي عنه في الظل إذا كان معدا
للاجتماع مباح أمالو كان معدا لاجتماع محرم كمكس أو غيبة وقصده تفريقهم فلا
كراهة ومثل الظل في الصيف محل الشمس في الشتاء فلو عبر المصنف بمتحدث لشملهما
وكانه أراد اتباع اللفظ الوارد (قال الله تعالى والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير
ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانًا وإثمًا مبينًا) والآية شاملة لما ذكر ولم يحرم لعدم تحقق
الضرر بالنسبة للطريق والموارِد والحفّة في الظل بتنحية ذلك أو بتركه إلى ظل آخر
(وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا
اللاعنين قالوا وما اللاعنان قال الذي يتخلى في طريق الناس وظلهم)
أي اتقوا سبب اللعن من المذكورين فنسب إليهما مبالغة في التحذير. قيل كان

رواه مسلم .

﴿ بابُ النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ وَنَحْوِهِ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ ﴾

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ . رواه مُسْلِمٌ

﴿ بابُ كَرَاهَةِ تَفْضِيلِ الْوَالِدِ بَعْضَ أَوْلَادِهِ عَلَى بَعْضٍ فِي الْهَبَةِ ﴾

الانساب اللذان بصيغة المثني لان المسئول عنه اللاعنان وهو كذلك فقل ان ثمة مضافا مقدرا والتقدير اتقوا تخلي اللاعنين قيل وما تخليهما قال الذي يتخلى أى تخلية الخ (رواه مسلم) وعند أبي داود وابن ماجه من حديث معاذ رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا الملاعن الثلاث البراز فى الموارد وقارعة الطريق والظل و كان المصنف عدل عنه مع اشتماله جميع ما ترجم له الى ما أورده لكونه فى الصحيح

﴿ بابُ النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ ﴾

وهو الدائم والنهى محمول على التنزيه إذا كان الماء ملكا له أو مباحا فان كان مسبلا أو مملو كاللغير حرم ومحل الكراهة فى الاول حيث لم يبل وهو فى الماء والماء قليل والا فيحرم لما فيه من التضميخ بالنجاسة والكراهة فى الغائط أشد للفحش قليل وبالليل اقوى لانه مأوى الجن (عن جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يبَالَ) بصيغة المجهول (فى الماء الرائد) أى وان كان كثيرا ما لم يستبحر الكثير قال العلقمى والنهى عن القليل اشد للتنجيس وهو للتنزيه قلت وقد علمت ما فيه (رواه مسلم) قال فى الجامع الصغير ورواه النسائي وابن ماجه ورواه الطبرانى من حديث جابر بلفظ نهى أن يبَالَ فى الماء الجارى قال فى المجموع تقلا عن جماعة يكره البول فى القليل منه دون الكثير ثم قال وينبغى أن يحرم فى القليل مطلقا لأن فيه اتلافا عليه وعلى غيره أما الكثير فالأولى اجتنابه وأجيب بأن القليل لما أمكن تطهيره بالمسكثرة لم يعد البول فيه اتلافا فلا حرمة

﴿ بابُ كَرَاهَةِ تَفْضِيلِ الْوَالِدِ بَعْضَ أَوْلَادِهِ عَلَى بَعْضٍ فِي الْهَبَةِ ﴾

أى بلا عذر أوالو فضل ذا الحاجة أو الطاعة أو البار به على الغنى أو العاصى أو العاق

عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا فَقَالَ لَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْجِعْهُ . وَفِي رِوَايَةٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كَلِمَتِهِمْ قَالَ لَا قَالَ « اتَّقُوا اللَّهَ وَأَعِدُّوا فِي أَوْلَادِكُمْ »

فلا كراهة وإنما كره عند عدم العذر لما فيه من إيحاء المفضل عليه وربما كان سببا لعقوبه (عن النعمان بن بشير) الصحابي بن الصحابي (رضى الله عنهما أن أباه أتى به رسول الله ﷺ فقال إني نحلته) بالنون والمهملة أى أعطيت (ابني هذا غلاما كان لي) قال في فتح الباري في تعيين الموهوب روايات في هذه الرواية أنه غلام وكذا هو في رواية ابن حبان وأبي داود وفي رواية ابن جرير عند ابن حبان والطبراني أنه حديقة وجمع ابن حبان بالحمل على تعدد القصة أحدهما عند ولادة أم النعمان له أعطاه حديقة والآخرى بعد أن كبر أعطاه عبدا وهو جمع لا بأس به لكن يعكر عليه أنه بعد أن ينسى بشير الحكم في المسألة فيرجع إليه بعد أن قال له أولا لا أشهد على جور وإن أمكن كما قال ابن حبان توهم بشير نسخ ذلك أو حمل الأولى على كراهة التنزيه وجمع الحافظ في الفتح بأنه وهبه حديقة فلما بدأ له ارتجعها لأنها لم يقبضها منه أحد غيره ثم عاودته فمطلها ثم أقبضها ثم رضيت عمره أن يهب له بدل الحديقة غلاما فرضيت عمره لكنها خشيت الارتجاع فطلبت اشهاد النبي صلى الله عليه وسلم اه (فقال النبي صلى الله عليه وسلم أكل ولدك) بالنصب بنحلت مقدرا فسرره قوله (نحلته مثل هذا) أى أعطيت سائر ولدك كما أعطيت هذا (فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرجعه) أى ارتجعه هو كالعبد لكرهه الرجوع في الهبة الموهوبة وإن حملها ما لم توقع في كراهة وإلا فيرجع لان درء المفاسد مقدم على جلب المصالح أورده الشيخان بهذا اللفظ (وفي رواية) لمسلم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفعلت هذا) أى الاعطاء (بولدك كلمهم) بأن أعطيت كلا كاخيه (قال لا قال اتقوا الله وأعدوا في أولادكم) بالتسوية

فَرَجَعَ أَبِي فَرْدٍ تِلْكَ الصَّدَقَةَ فِي رِوَايَةٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا بَشِيرُ أَلَيْكَ وَلَدٌ سِوَى هَذَا فَقَالَ نَعَمْ قَالَ أَكَلَهُمْ وَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ هَذَا قَالَ لَا قَالَ فَلَا تُشْهِدْنِي إِذَا فِائِي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ . وَفِي رِوَايَةٍ لَا تُشْهِدْنِي عَلَى جَوْرٍ . وَفِي رِوَايَةٍ أَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي ثُمَّ قَالَ أَيْسُرُكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبَرِّ سِوَاءٍ قَالَ بَلَى قَالَ فَلَا إِذَا مَتَّفَقَ عَلَيْهِ .

﴿ بَابُ تَحْرِيمِ إِحْدَادِ الْمَرْأَةِ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴾

بينهم في العطاء والبر والاحسان (فرجع أبي فرد تلك الصدقة) أي إلى ملكه بعد أن قبلها لولده وتقدم في الرواية قبله أن الارتجاع بالامر النبوي (وفي رواية هي أيضا لمسلم) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بَشِيرُ أَلَيْكَ وَلَدٌ سِوَى هَذَا قَالَ نَعَمْ (بفتح أوليه حرف جواب) (قال أكلمهم) بالنصب لمخذوف يفسره قوله (وهبت له مثل هذا) أي أعطيت كلا منهم (قال لا قال فلا تشهدين إذا) أي حينئذ (فاني لا أشهد على جور) أي حيف وظلم وأصله الميل عن الاعتدال حراما كان أو مكروها وهو بنحوه (وفي رواية) هي لمسلم أيضا (لا تشهدين على جور وفي رواية) لمسلم أيضا (أشهد على هذا غيري ثم قال أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء قال بلى قال فلا) أي لا تفاضل بينهم في العطاء (إذا متفق عليه) باعتبار أصل الحديث لما علمت من أن سياق الأحاديث المذكورة لمسلم ونحوها عند البخاري في أبواب الهبة والحديث خرجه مالك والشافعي وأصحاب السنن الأربعة وابن حبان والطبراني والطحاوي والاسماعيلي وأبو عوانة والدارقطني والبرقاني وأبو نعيم والبيهقي والبعوي وغيرهم ذكره الفلقشندي في شرح عمدة الأحكام

﴿ بَابُ تَحْرِيمِ إِحْدَادِ الْمَرْأَةِ ﴾

قال في المصباح حدث المرأة على زوجها تحد حدادا فهي حاد بغيرهاء واحدت احدادا فهي محد ومحدة اذا تركت الزينة لموته وأنكر الاصمعي الثلائي واقتصر على الرباعي (على ميت فوق ثلاثة أيام) الظرف الاول لغو والثاني في محل الحال

إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةَ أَيَّامٍ *

عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سَفْيَانَ
ابْنُ حَرْبٍ فَدَعَتْ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خُلِقَ أَوْ غَيْرُهُ فَدَهْنَتْ
مِنْهُ جَارِيَةً ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضِيهَا ثُمَّ قَالَتْ وَاللَّهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ
• حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَى
الْمَنْبَرِ « لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ
فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا »

(الاعلي زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام) النصب على الظرفية (عن زينب بنت أبي سلمة رضى الله عنها) كذا في نسخة مصححة بضمير الواحدة والاولى عنهما (قالت دخلت على أم حبيبة) هي بنت أبي سفيان بن حرب أمية أخت معاوية (زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب) وكان موته سنة اثنين وثلاثين وقيل بعدها (فدعت بطيب فيه صفرة خلوق) بفتح الخاء المعجمة وضم اللام المخففة في المصباح الخلق ما يتخلق به في الطيب . وقال بعض الفقهاء هو مائع فيه صفرة (أو) صفرة (غيره) وهذا شك منها في سبب الصفرة (فدهنت منه جارية) أى ليسدل ذلك على رضاها بفعل ربها وتسليمها الامر له (ثم مسست بعارضيهما) أى أصابت منه فيهما . (ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة) أى نفسانية من التذاذ وغيره (غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر) الوصف بالجملة الفعلية ليس لاخراج من لم يكن كذلك عن هذا الحكم بل لكون المؤمنة تنقاد للأحكام الشرعية وإلا فالكفار مخاطبون بفروع الشريعة على الصحيح والنفي بمعنى النهي على سبيل التأكيد (أن تحدد) من أحدا أو من حد أى تترك زينتها التي تعتادها (على ميت) أى لاجله (فوق ثلاث ليال الا على زوج أربعة أشهر وعشرا) التقييد

قَالَتْ زَيْنَبُ ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوْفِي أَخُوهَا
فَدَعَتْ بِطَيْبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ ثُمَّ قَالَتْ أَمَا وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّيِّبِ مِنْ حَاجَةٍ
غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَى الْمَنْبَرِ « لَا يَحِلُّ
لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ
إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا »

بهذه المدة خرج مخرج الغالب أما إذا كانت حاملاً فعدتها بوضع الحمل والاستثناء متصل إذا جعل قوله أربعة أشهر منصوباً بمقدربينا نال قوله فوق ثلاث أي أعنى أو أذكر فهو من باب قولك ما اخترت إلا منك رفيقا يكون ما بعد إلا تبين فيقدر المفسر أي أعنى أربعة أشهر على الاستثناء تقديره لا تحد المرأة على ميت فوق ثلاث أعنى أربعة أشهر وعشراً الأعلى زوج أو من قولك ماضرب أحد أجداً الأزيد عمراً وإذا جعل معمولاً لتحديد مضمراً كان منقطعاً والتقدير لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث لكن تحد على زوج أربعة أشهر وعشراً قاله العاقولي (قالت زينب ثم دخلت على زينب بنت جحش رضي الله عنها حين توفي أخوها) هو عبد الله بن جحش كما في تحفة القاري لشيخ الإسلام . وفي فتح الباري أنه كذلك في صحيح ابن حبان . وفي بعض طرق الموطأ المعروف أن عبد الله بن جحش قتل بأحد شهيداً وزينب بنت أبي سلمة كانت يومئذ طفلة فيستحيل أن تكون دخلت على زينب بنت جحش تلك الحالة . وأنه يجوز أن يكون عبيد الله المصغر فإن دخول زينب بنت أبي سلمة عند بلوغ الخبر إلى المدينة بوفاة وهي مميزة وأن يكون أبا أحمد بن جحش واسمه عبد بلا إضافة لأنه مات في خلافة عمر فيجوز أن يكون مات قبل زينب لكن ورد ما يدل أنه حضر دفنها ويلزم على الأمرين أن يكون وقع في الاسم تغييراً أو الميت كان أخاً زينب من الرضاة أو لأمها اهـ (فدعت بطيب فمسست منه ثم قالت أَمَا وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّيِّبِ مِنْ حَاجَةٍ) غير بالنصب على الاستثناء والفتحة فتحة اعراب . ويحتمل أنها فتحة بناء لا ضافته إلى مبنى هو جملة . أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً) ويحتمل أن يكون وقت سماعه ذلك منه صلى الله عليه وسلم

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿ بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي وَتَلَقِّي الرُّكْبَانِ

وَالْبَيْعِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَالْخُطْبَةِ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ

إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ أَوْ يُرَدَّ ﴾

• عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ

متحددا ويحتمل أنه كان في وقتين وانه تكرر ذلك منه تأكيداً للتحذير منه (متفق عليه) ورواه أبو دواد والترمذي والنسائي

﴿ بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي ﴾

أى بأن يقدم بمتاع تهم الحاجة إليه ليبيعه بسعر يومه فيقول له الحاضر دعه عندي لا يبيعه لك بالتدريج فيحرم لما فيه من الاضرار . أما لو قدم بما لا تهم الحاجة إليه من الأمتعة أو بما تهم لكن ليبيعه على التدريج فقال له الحاضر أنا أتولى لك ذلك أو قال له الحاضر وكلني في بيعه بالسعر الحاضر فلا حرمة (وتلقى الركبان) بأن يتلقى من قدم بمتاع للبيع فيشتريه منه قبل معرفة سعر البلد أو يقدم ليشتري متاعاً فيتلقاه فيبيعه كذلك (والبيع على بيع أخيه) بأن يقول للمشتري بعد عقد البيع وهو في المجلس أو بشرط الخيار أفسخ العقد وأبيعك مثله بأقل من ثمنه أو أحسن منه بثمانه وكذا الشراء على الشراء بأن يقول للبائع أفسخ العقد لأخذه منك بأكثر ويمكن تناول العبارة له بأن يراد بالبيع كل من معنيه فيكون من اطلاق اللفظ على معنيه دفعة وهو جائز عندنا (والخطبة) بكسر الخاء المعجمة (على خطبته إلا أن يأذن أو يرد) قيد في الأخيرة وكذا يحل البيع على بيع الغير إذا أذن ذلك الغير والحرمة مع العلم بالنهي والتعمد (عن أنس رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد)

وإن كان أخاه لأبيه وأمه متفق عليه . وعن ابن عمر رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تتلقوا السلع حتى يهبط
بها إلى الأسواق » متفق عليه . وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تتلقوا الزئ كبان ولا يبيع
حاضر لباد فقال له طاووس ما يبيع حاضر لباد قال يكون له
سمساراً » . متفق عليه * وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا

وذلك لما فيه من منع البادي من الرفق الحاصل له لو اشترى من البادي بالسعر عند
قدومه (وإن كان) أى البادي (أخاه لأبيه وأمه) قال فى شرح الاعلام وذكر
الحاضر والبادي جرى على الغالب فلو قدم حاضر فتلقاه باد كان الحكم كذلك ثم
النهي للتحريم وينعقد معه البيع لأن النهي ليس عن نفس العقد لا يرجع لمعنى فيه
(متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تتلقوا السلع) أى المتاع المجلوب للبيع (حتى يهبط بها إلى الأسواق) أى ويعلم
القادم السعر وشرط التحريم مع العلم بالنهي عن التلقى أن يشتري المتلقى من الجانب
من غير طلب منه وقبل قدومه البلد ومعرفة بالسعر سواء قصد التلقى أم لا كان
خرج لنحو صيد فلقى القادم فشرى منه كذلك (متفق عليه : وعن ابن عباس
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتلقوا الزئ كبان) أى
للشراء منها ولليبيع عليها بشرط (ولا يبيع حاضر لباد) والنهي فيهما للتحريم لما
فيه من ضرر الجالب فى الأول (١) والناس فى الثانى (فقال له طاووس ما) أى
أى شئ معنى (لا يبيع حاضر لباد قال يكون له سمساراً) بفتح المهملتين وسكون
الميم أى دلالاً والمراد يبيعه له على التدريج وكان قصده الجالب أن يبيعه بسعر
الوقت (متفق عليه وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا) أى وقال لا تناجشوا فالجملة معطوفة

وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ وَلَا تَسْأَلُ
الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفِيَ مَا فِي إِنْأَتِهَا . وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّلَقِّيِّ وَأَنْ يَبْتَاعَ الْمُهَاجِرُ لِلْأَعْرَابِيِّ وَأَنْ تَشْتَرِطَ
الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا وَأَنْ يَسْتَأْمَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ وَنَهَى عَنِ
النَّجْشِ وَالتَّضَرُّيَةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ ابْنِ

عَلَى نَهَى بِتَقْدِيرِ الْقَوْلِ لِتَوَافُقِ الْجُمْلَتَيْنِ فِي الْخَبَرِيَّةِ وَأَصْلُهُ تَتَنَاجَشُوا فَحَذَفْتُ أَحَدِي
التَّائِينَ تَخْفِيفًا . وَتَقَدَّمَ أَنَّ النَّجْشَ زِيَادَةٌ فِي ثَمَنِ السِّلْعَةِ لَا لِرَغْبَةٍ بَلْ لِيُخْذَعَ غَيْرُهُ
(وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ) التَّعْبِيرُ بِالْأَخِ كَالْتَعْلِيلِ لِلنَّهْيِ وَالتَّعْبِيرُ بِهِ جَرَى عَلَى
الْغَالِبِ وَالْأَوَّلِ فَالَّذِي مِثْلُ الْمُسْلِمِ فِي تَحْرِيمِ ذَلِكَ مَعًا . وَفِي رِوَايَةٍ لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ
بَعْضٍ وَهِيَ أَعَمُّ (وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ) أَيْ إِلَّا إِنْ تَرَكَهَا أَوْ أَذِنَ
(وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفِيَ) أَيْ لِتَقْلَبَ (مَا فِي إِنْأَتِهَا) يَعْنِي لَا تَسْأَلُ
الْمَرْأَةُ وَلَوْ أَجْنَبِيَّةٌ طَلَاقَ زَوْجَةٍ لِيَنْكِحَهَا أَوْ يَصِيرَ لَهَا مِنْ نَفَقَتِهِ وَمَعْرُوفِهِ وَمَعَاشَرَتِهِ
مَا كَانَ لِلْمُطَلَّقَةِ فَعَبَّرَ عَنْ ذَلِكَ بِكَفٍّ مَا فِي إِنْأَتِهَا حِجَازًا . وَبِمَا تَقَرَّرَ عِلْمُ أَنَّ الْمُرَادَ
بِأُخْتِهَا فِي الْإِنْثَاءِ مِنْ بَنِي آدَمَ لَا فِي النَّسَبِ وَنَحْوِهِ (وَفِي رِوَايَةٍ) هِيَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِنَحْوِ مَا
قَالَ كَرِهَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ التَّلَقِّيِّ وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ
وَهُوَ عِنْدَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ (قَالَ) أَيْ أَبُو هُرَيْرَةَ (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّلَقِّيِّ وَأَنْ يَبْتَاعَ الْمُهَاجِرُ لِلْأَعْرَابِيِّ) أَيْ الْحَاضِرُ وَهُوَ الْمُهَاجِرُ
لِلْأَعْرَابِيِّ وَهُوَ الْبَادِي الْقَادِمُ بِمَتَاعِهِ لِيَبِيعَهُ (وَأَنْ تَشْتَرِطَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا) أَيْ
حَالِ الزَّوْجِ عَلَيْهَا وَذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِضْرَارِ بِتِلْكَ (وَأَنْ يَسْتَأْمَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ
أَخِيهِ) بِأَنْ يَزِيدَ فِي ثَمَنِ الْمُبِيعِ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ بِالرَّضَى مِنْ غَيْرِ رِضَا الْمُشْتَرِي أَوْ
يَأْتِيَ لِلْمُشْتَرِي بِمِثْلِ مَا تَرَاضِيَا عَلَى ثَمَنِ بَاقِلٍ مِنْ ثَمَنِهِ أَوْ بِأَحْسَنِ مِنْهُ بِثَمَنِهِ وَحَرَمَ لِمَا فِيهِ
مِنَ الْإِضْرَارِ إِلَّا إِنْ رَضِيَ الْمَسَاوِمُ عَلَيْهِ (وَنَهَى عَنِ النَّجْشِ) بِاسْكَانِ الْجِيمِ (وَعَنِ
التَّضَرُّيَةِ) تَرْكُ حَلِّ الدَّابَّةِ الْحُلُوبِ لِيَجْتَمَعَ اللَّبَنُ فِي ضَرْعِهَا فَيَتَوَهَّمُ كَثْرَةُ لَبْنِهَا
وَتَعْظُمُ الرِّغْبَةُ لِذَلِكَ وَحَرَمَ لِمَا فِيهِمَا مِنَ الْغَشِّ وَالْخَدِيعَةِ (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) . وَعَنْ ابْنِ

عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ * وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ فَلَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَبْتَاعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَذَرَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ

﴿ بَابُ النَّهْيِ عَنِ إِضَاعَةِ الْمَالِ فِي غَيْرِ وُجُوهِهِ الَّتِي أَذِنَ الشَّرْعُ فِيهَا ﴾

عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض (بعض) النهي للتحريم كما تقدم إلا أن كان لزم العقد ولا خيار فيكون غير محرم لا تنفاء الأضرار المرتب على الأول (ولا يخطب على خطبة أخيه) أي إذا أوجب لذلك بالبربح وكانت الخطبة جائزة لا خطبة الرجعية في عدتها وقيد النهي في كل منهما بقوله (إلا أن يأذن له) أي البعض المباع على بيعه في الأول والمخطوب على خطبته في الثاني ومثل إذنه في ذلك إعراضه عن المخطوبة (متفق عليه وهذا لفظ مسلم) ولفظ البخاري لا يبيع بعضكم على بيع بعض وعند البخاري من حديث أبي هريرة أنه مرفوع من جملة حديث آخره ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها * (وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المؤمن أخو المؤمن) لا اجتماعهما الايمان الذي هو أعظم مجتمع فيه (فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب) بالنصب عطفاً على يبتاع وبالرفع على الاستئناف والأول أقرب وأنسب (على خطبة أخيه حتى يذر) أي يترك أو يأذن كما تقدم في الحديث قبل ذكر المؤمن وهو لا مفهوم له فيحرم على الكافر البيع على بيع المسلم أو الذمي والخطبة على خطبته وذكر لما تقدم من اتقياده للأحكام (رواه مسلم)

﴿ بَابُ النَّهْيِ عَنِ إِضَاعَةِ الْمَالِ فِي غَيْرِ وُجُوهِهِ الَّتِي أَذِنَ الشَّرْعُ فِيهَا ﴾

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الله تعالى يرضى لكم ثلاثاً ويكره لكم ثلاثاً فيرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ويكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال » رواه مسلم * وتقدم شرحه * وعن وراد كاتب المغيرة قال أُملي على المغيرة بن شعبة رضي الله عنه في كتاب إلى معاوية رضي الله عنه

واجبة كانت كالزكوات والكفارات أو مندوبة كالصدقات أو مباحة كالاطعمة والملابس المباحات والذي لم يأذن فيه يشمل المحرم والنهي عن إضاعتها فيه للتحريم والمكروه والنهي فيه للتنزيه * (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله يرضى لكم) أيها المؤمنون (ثلاثاً) لأنها سبب فوزكم (ويكره لكم ثلاثاً) وإن كانت بارادته أيضاً إذ لا يقع في ملكه شيء يخالف إرادته جل وعلا (فيرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً) أي من المعبودات أو من الأشرار (وأن تعتصموا) أي تتمسكوا (بحبل الله جميعاً) أي بدينه أو بالجماعة أو بعهد الله أو بالقرآن (ولا تفرقوا) أي كونوا على الحق مجتمعين ولا تفرقوا عنه أي كما فعل أهل الكتاب فضلوها (ويكره لكم قيل وقال) بالفتح فيهما على الحكاية للفظي الماضي المبني للفاعل والمفعول وهو المراد والكلام فيما لا يعني وتقدم البسط في معنى ذلك وبقاى الحديث في باب تحريم العقوق (وكثرة السؤال) أي عما لا تحتاجون إليه على وجه التعنت (وإضاعة المال) وذلك لأن الله جعله بحكمته نظام أمر المعاش وقوام حاجة الإنسان وإضاعته يتعرض المرء لإضاعة نفسه وشغلها عن العبادة بالاشتغال بكسبه وكال التوجه له عنها (رواه مسلم وتقدم شرحه ثمة (وعن وراد) بفتح الواو وتشديد الراء والبدال المهملة يكنى أباسعيداً أو أباً الوراد كوفي ثقة من أوساط التابعين (كاتب المغيرة) ومولاه خرج حديثه الستة (قال أُملي على المغيرة بن شعبة) الثقفى الصحابى رضي الله عنه (في كتاب إلى معاوية رضي الله عنه) الظرف مستقر في محل الصفة لكتاب ويجوز جعله لغوا متعلقا

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ
 « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى
 كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا
 يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ وَكُتِبَ إِلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنْ قِيلَ وَقَالَ
 وَإِضَاعَةِ الْمَالِ وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقُوقِ الْأُمّهَاتِ وَوَادِ
 الْبَنَاتِ

بِكِتَابِ (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ) بضممتين أى عقب (كل صلاة
 مكتوبة لا إله إلا الله وحده لا شريك له) أى منفردا عن السوى لا شريك
 له فى وصف من أوصافه الحسنى ونعوته العليا (له الملك) بضم الميم أى العزة والغلبة (وله
 الحمد) الثناء بالوصف الجميل على سبيل التعظيم (وهو على كل شىء قدير) جملته لا شريك له
 وله الملك حاليتان لو حده مترادفة من الجلالة أو متداخلة والجملتان الأخيرتان معطوفتان
 على الجملة الأخيرة لقربها أو الأولى كل محتمل (اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت
 ولا ينفع ذا أى صاحب (الجد) بفتح الجيم أى الحظ والغنى (منك) أى عندك (الجد
 وكتب إليه) معطوف على أملى وإسناد الكتابة إليه مجاز عقلى أى أمر بها ويحتمل
 أنه جمع بين إملاء ما قبل وكتابة هذا ويقرب الأول قوله (انه) أى النبى ﷺ فانه
 لو كان مستقلا عما قبله لصرح فيه باسمه صلى الله عليه وسلم (كان ينهى عن قيل وقال)
 وفى الصحيح كفى بالمرء كذبا أن يحدث بكل ما يسمع (وإضاعة المال وكثرة السؤال)
 الواو لا تفيد الترتيب فلا تخالف بين تقدم الإضاعة هنا وتأخيرها فى الحديث قبل
 (وكان ينهى عن عقوق الأمهات) أى أن يفعل معهن ما يتأذين به عادة تأذيا ليس
 بالهين صريحا وخصت مع أن الآباء منهى عن عقوقهم لغلبته فيهن بالنسبة إليهم لأن
 الرجل للدكورة يخاف منه ومن سطوته فقل عقوقه ولا كذلك الأم لضعفها واحتجاجها
 (وواد) بفتح الواو وسكون الهمزة وبالذال المهملة أى قتل (البنات) وكانت
 العرب فى الجاهلية تفعل ذلك فمنهم من يفعله دفعا للعار المتوقع منهم عند كبرهن
 ومنهم من يفعله خشية كثرة العيلة وضيق النفقة عنيه حينئذ . ثم كان بعضهم يقتل

وَمَنْعَ وَهَاتِ « متفق عليه . وسبق شرحه

﴿ باب النهي عن الإشارة إلى مُسْلِمٍ بِسِلَاحٍ وَنَحْوِهِ سِوَاهُ كَانَ

جَادًّا أَوْ مَارِحًا وَالنَّهْيُ عَنْ تَعَاطِي السَّيْفِ مَسْلُولا ﴾

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال « لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ مَسْلُولا فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ
الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ » متفق عليه وفي
رواية لمسلم

البنيت حال ولادتها ومنهم من يدعها حتى ترعرع ثم يحفر لها حفرة عميقة ثم يأتي
بها ويلقيها فيها ويوارئها بالتراب (ومنع) من أداء الواجب (وهات) طلب مالا
يستحق أو الإلحاح في المسألة والسكاح فيها (متفق عليه) وقد (سبق شرحه) ثمة

﴿ باب النهي عن الإشارة إلى مسلم بسلاح ونحوه ﴾

من كل ما يخاف منه ويهرب (سواء كان جادا) بتشديد الدال المهملة من الجد ضد
الهزل ولذا قاله بقوله (أو مازحاً) والانصب أو هازلاً (والنهي عن تعاطي السيف
مسلولاً) وذلك لما فيه من الارعاب مع ما يخشى من حصول ضرر منه (وعن
أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يشير) بضم التحتية
وكسر المعجمة وهو بصيغة النهي في نسخ الرياض وقال المصنف في شرح مسلم انه
في جميع النسخ أي في مسلم خبر بمعنى النهي حال وهو أبلغ من لفظ النهي (أحدكم إلى أخيه)
ومثله الذي في حرم اراعتة وان اختلفت مرتبته في التحريم قوة وضعفا (بالسلاح)
بكسر المهملة قال في المصباح هو ما يقاتل به في الحرب ويدافع والتذكير أغلب من
التأنيث فيجمع على التذكير أسلحة وعلى التأنيث سلاحيات والسلاح بوزن حمل لغة في
السلاح (فانه) أي المشير به (لا يدرى لعل الشيطان ينزع في يده فيقع) أي يسقط
المشير بسبب ذلك (في حفرة من النار) إن قتل ذلك واستحله الفاعل أو لم يستحلّه
وجوزى بالقتل الذي فعله (متفق عليه) ورواه أحمد أيضاً قال في الجامع
الكبير ورواه الطبراني في حديث أبي هريرة عن سهل بن سعد (وفي رواية لمسلم)

قال قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم « مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ فَإِنَّ
 الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ حَتَّى يَرْمِيَ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ » قوله صلى الله
 عليه وسلم يَنْزِعُ ضُبُطَ بِالْعَيْنِ الْمُهِمْلَةِ مَعَ كَسْرِ الزَّايِ وَبِالْغَيْنِ
 الْمُعْجَمَةِ مَعَ فَتْحِهَا وَمَعْنَاهُمَا مُتَقَارِبٌ وَمَعْنَاهُ بِالْمُهِمْلَةِ يَرْمِي وَبِالْمُعْجَمَةِ أَيْضًا
 يَرْمِي وَيُفْسِدُ وَأَصْلُ النَّزْعِ الطَّعْنُ وَالْفَسَادُ * وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ قَالَ « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُتَعَاطَى السَّيْفُ مَسْلُولاً »

وكذا رواه الترمذى (قال) أبو هريرة (قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم من
 أشار إلى أخيه بحديدة) أى على وجه الترويع والتخويف والتعرض له بما يؤذيه
 (فإن الملائكة تلعنه حتى ينزع وإن كان أخاه لأبيه وأمه) مبالغة أيضا في
 عموم النهى في كل أحد سواء كان ممن يتهم فيه ومن لا يتهم وسواء كان هزلا
 أو جادا لأن ترويع المسلم حرام مطلقاً ولأنه قد سبقه كما أو ما الحديث إليه
 قبله . ولعن الملائكة لفاعله يدل على أنه حرام وفى بعض نسخ مسلم حتى وإن
 الخ بحذف منصوب حتى (قوله صلى الله عليه وسلم ينزع ضبط بالعين المهملة مع
 كسر الزاي) نقله القاضى عياض عن جمع رواه مسلم قال المصنف وكذا هو فى
 نسخ بلادنا وروى فى غير مسلم (بالعين المعجمة مع فتحها) أى الزاي (ومعناها)
 أى الرويتين (متقارب) وبينه بقوله (ومعناه بالمهملة يرمى) أى فى الاثم وتحقيق
 ضربته ومعناه (بالمعجمة) أيضا (يرمى) فهو بالاهمال والاعجام معنى يرمى (ويفسد)
 المرمى (وأصل النزغ) بالمعجمة (الطعن والفساد) أى أنه يحمل على تحقق الضرب به
 ويزينه (وعن جابر رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أن
 يتعاطى السيف مسلولا) قال ابن رسلان يقال تعاطيت السيف اذا تناولته قال تعالى
 فتعاطى فعقر . أى تناول الناقة بسيفه فعقرها وفى الحديث كراهة تناوله لأن
 المتناول قد يخطىء فى تناوله فيخرج يده أو شيئاً من جسده فيتأذى بذلك ويحصل
 الفساد . وفى معنى السيف السكين فلا يرميها والحد من جهته والادب فى تناولها
 أن يمسك النصل المحدود فى يده من جهة قفاه ويجعل المقبض إلى جهته ليتناولها

رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن

﴿باب كراهة الخروج من المسجد بعد الأذان

إلا لعذر حتى يصلي المكتوبة﴾

عن أبي الشعثاء قال كنا قعوداً مع أبي هريرة رضي الله عنه في المسجد فأذن المؤذن فقام رجل من المسجد يمشي فأتبعه أبو هريرة بصرة حتى خرج من المسجد فقال أبو هريرة «أما هذا فقد عصي أبا القاسم صلى الله عليه وسلم» رواه مسلم

﴿باب كراهة رد الرياح لغير عذر﴾

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من عرض عليه ريحان

بالنصال رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن .

﴿باب كراهة الخروج من المسجد﴾

الأولى المصلي ليشمل ما لو اتخذ مصلي ليصلي فيه (بعد الأذان) أي الكائن بعد دخول الوقت أما الأذان الأول للمعجم فلا يكره به الخروج لأن الانتظار للجماعة مشق عليه (الاعذر) من مرض أو حاجة داعية للخروج كحدث (حتى يصلي المكتوبة) غاية الكراهة للخروج ولا فرق في زوالها بين صلاته فرادى أو جماعة كما يوميء إليه تعبير المصنف إذ لم يقيد فعلها بالجماعة * (عن أبي الشعثاء) بفتح المعجمة وسكون المهملة بعدها مثلثة وهو سليم بن الأسود (قال كنا قعود بضم أوليه) جمع قاعد (مع أبي هريرة رضي الله عنه في المسجد فأذن المؤذن فقام رجل يمشي) أي قبل أن يصلي (فأتبعه) بفتح فسكون (أبو هريرة بصرة) ناظراً إليه حال مشيه لينظر مراده منه وقوله (حتى خرج من المسجد) غاية لاتباعه (فقال أبو هريرة أما هذا فقد عصي أبا القاسم صلى الله عليه وسلم رواه مسلم) ﴿باب كراهة رد الرياح﴾

ومثله سائر أنواع الطيب (لغير عذر) من نحو احرام أو كونه مغصوباً * (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من عرض عليه ريحان) وفي

فَلَا يَرُدُّهُ فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمَلِ طَيِّبُ الرِّيحِ «رواه مسلم» وعن أنس
رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَرُدُّ الطَّيِّبَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

﴿بَابُ كَرَاهَةِ الْمَدْحِ فِي الْوَجْهِ لِمَنْ خِيفَ عَلَيْهِ مَفْسَدَةٌ
مِنْ إِعْجَابٍ وَنَحْوِهِ وَجَوَازُهُ لِمَنْ أُمِنَ ذَلِكَ فِي حَقِّهِ﴾

رواية أبي داود من عرض عليه طيب (فلا يردّه) بضم الدال للاتباع ثم علل النهي
بقوله (فإنه خفيف المحمل) بفتح الميم الأولى وكسر الثانية وقال القرطبي بفتح
الميمين ويعنى به الحمل وهو مصدر حمل وقال وعلى الأول اسم زمان أو مكان
(طيب الريح) ، قال القرطبي أشار إلى قبول عطية الطيب لأنه لا مؤنة له ولا منة
للخلق في قبوله لجريان عادتهم بذلك قال لكن المسك المنة فيه ظاهرة لغلاء سعره
وفي الحديث الترغيب في استعمال الطيب وعرضه على من يستعمله لاسيما عند حضور
الجمعة والجماعات ونحوهما (رواه مسلم) وأحمد * (وعن أنس رضي الله عنه أن
النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب رواه البخاري) وروى الترمذي من
حديث ابن عمر مرفوعا ثلاث لا ترد الوسائد والدهن واللبن وقد نظم بعضهم ما
يسن قبوله فقال

قد كان من سنة خير الوري * صلى عليه الله طول الزمن
أن لا يرد الطيب والمتكا * والتمر أيضا يا أخى واللبن
وزاد السيوطي عليها أربعة ونظمها في قوله

عن المصطفى سبع يسن قبولها * إذا ما بها قد اتحف المرء خلان
خلوى وألبان ودهن وسادة * ورزق لمحتاج وطيب وريحان
ونظمها كذلك فقلت

سبع يسن قبولها إن أهديت * والرد يكره يا أخا العرفان
لبن وخلوى طيب دهن وسادة * رزق لمحتاج مع الريحان
﴿بَابُ كَرَاهَةِ الْمَدْحِ فِي الْوَجْهِ لِمَنْ خِيفَ عَلَيْهِ مَفْسَدَةٌ مِنْ إِعْجَابٍ وَنَحْوِهِ﴾
من كبر أو خيلاء والعجب الترفع بالنفس والخيلاء (وجوازه) بلا كراهة (لمن
أمن ذلك في حقه) لسكمال تقواه ورسوخ عقله ومعرفة وشرط الجواز حينئذ أن

عن أبي موسى رضى الله عنه قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً
يثنى على رجلٍ ويطريه في المدح فقال أهلكم أو قطعتم ظهر
الرجل متفق عليه * والأطراء المبالغة في المدح * وعن أبي بكرة رضى
الله عنه أن رجلاً ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم فأثنى عليه رجل
خيراً فقال النبي صلى الله عليه وسلم « ونحك قطع عنق صاحبك »

لا يكون فيه مجازفة وهو يسن إذا ترتبت عليه مصلحة شرعية وبياح عند فقدها
وهذه المضرة لارشاد مسترشد وإدلال طالب على مظنة الفائدة بدلاً للنصح
وتنشيطه على العبادة أو الزيادة منها أو الدوام عليه أو الاقتداء به * (عن
أبي موسى رضى الله عنه قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يثنى على رجل
ويطريه) بضم التحتية أى يمدحه باحسن ما فيه أو يبالغ فيه كما يأتى عن المصنف فى
معنى الأطراء فقوله (فى المدح) تجريد ليطرى من معنى المدح أى يبالغ فى أوصافه
بالمدح بكسر الميم (فقال) أى النبي صلى الله عليه وسلم (أهلكم أو) شك من
الراوى (قطعتم ظهر الرجل) كناية عن إهلاكه وإتمام الشك فى اللفظ الوارد
والمعنى هلاك الدين أى يتولد له من ذلك إعجاب أو كبر على أحد يقطعه (متفق
عليه والأطراء المبالغة فى المدح) ولم يعبر فى القاموس المبالغة فى الأطراء وعبارته
أطراه أحسن الثناء عليه . وأشار فى المصباح إلى أن ذلك أحد قولين فيه وعبارته
أطريت فلانا مدحته بأحسن ما فيه . وقيل بالغت فى مدحه وجاوزت الحد قال
السرقسطى فى باب الهمزة والتاء أطراؤه مدحته وأطريته أثنت عليه * (وعن أبي بكرة
أن رجلاً ذكر) بصيغة المجهول (عند النبي صلى الله عليه وسلم فأثنى عليه رجل
خيراً) منصوب على المصدرية لأنه بمعنى الثناء أو على أنه مفعول به لقال مقدرأ
(فقال النبي صلى الله عليه وسلم ونحك) بالنصب على المصدرية بفعل محذوف وجوبا
وهى كلمة تقال على سبيل الترحم لمن وقع فى أمر لا يستحقه (قطع عنق
صاحبك) كناية عن هلاكه المعنوى أو مجاز عن قطع العنق حقيقة الذى هو القتل
لاشترائيهما فى الهلاك لكن هذا فى الدين وقد يكون فى الدنيا لما يثنى عليه من

يَقُولُهُ مَرَّارًا إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا لَا مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ أَحْسِبُ كَذَا
وَكَذَا إِنْ كَانَ يَرَى أَنَّهُ كَذَلِكَ وَحَسِبُهُ اللَّهُ وَلَا يُزَكِّي عَلَى اللَّهِ
أَحَدٌ « متفق عليه » وَعَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ الْمُقَدَّادِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
أَنَّ رَجُلًا جَعَلَ يَمْدَحُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَعَمِدَ الْمُقَدَّادُ فَجَسَّأَ
عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَجَعَلَ يَحْثُو فِي وَجْهِهِ الْحَصْبَاءَ .

حاله بالاعجاب قال المصنف وإسناده إلى الخاطب من الاسناد إلى السبب (يقوله
مرارا) أى هذه الكلمة المأثري بها والتكرير للمبالغة في الزجر له ولغيره عن مدح
من كان مثل الممدوح في الخوف عليه من نحو العجب (إن كان أحدكم مادحا
لا محالة) بفتح الميم وتخفيف المهملة أى لا بد (فليقل) أى في الممدوح (أحسبه)
أى أظنه (كذا وكذا) كناية عن متعدد يثنى به عليه (إن كان) أى المثنى
عليه (يرى) بالبناء للمفعول أى يظن (انه كذلك وحسبه الله) أى محاسبه
فلا يكذب بالثناء بما يعم أو يظن خلافه فيقع في الكذب (ولا يزكي) بالمجهول من التزكية
(على الله أحد) أى بأن يثبت الثناء عليه فانه لا يعلم بواطن الامور وحقيقة
الشؤون إلا الله العالم بالسرائر قال تعالى « فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى »
أى فلا يزكي بعضكم بعضا بما ليس فيه فان الله لا يخفى عليه شيء (متفق
عليه » وعن همام) بفتح الهاء وتشديد الميم (بن الحارث) بن قيس بن عمرو
النخعي السكوني ثقة عابد من كبار التابعين مات سنة خمس وستين وخرج عنه
الجميع كذا في تقريب الحفاظ وقال الذهبي في الكاشف مات قبل ابن عباس وكان
من العلماء العباد (عن المقداد) الصحابي تقدمت ترجمته (رضى الله عنه ان رجلا
جعل يمدح عثمان رضى الله عنه) أى والمقداد حاضر (فعمد) قال في المصباح من باب
ضرب أى قصد (المقداد جثا) بالجيم والمثلثة من الجثى وهو جلسة المستوفز (على ركبتيه
فجعل) أى شرع وجاء جثا من باب غزا يغزو ومن باب رمى يرمى (يحثو في وجهه
بالحصباء) بفتح المهملة الأولى وسكون الثانية فوحدة فألف ممدودة وهى صغار

فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ مَا شَأْنُكَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 « إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَدَّاحِينَ فَاحْثُوا فِي وُجُوهِهِمُ التُّرَابَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ *
 فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ فِي النَّهْيِ وَجَاءَ فِي الْإِبَاحَةِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ صَحِيحَةٌ
 قَالَ الْعُلَمَاءُ وَطَرِيقُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ أَنْ يُقَالَ إِنْ كَانَ الْمَمْدُوحُ
 عِنْدَهُ كَمَالُ إِيمَانٍ وَيَقِينٌ وَرِيَاضَةٌ نَفْسٍ وَمَعْرِفَةٌ تَامَّةٌ بِحَيْثُ لَا يَفْتَنُ
 وَلَا يَغْتَرُّ بِذَلِكَ وَلَا تَلْعَبُ بِهِ نَفْسُهُ فَلَيْسَ بِحَرَامٍ وَلَا مَكْرُوهٍ
 وَإِنْ خِيفَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ كَرِهَ مَدْحُهُ فِي وَجْهِهِ
 كَرَاهَةً شَدِيدَةً وَعَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ تَنْزَلُ الْأَحَادِيثُ

الحصى (فقال له عثمان ما شأنك فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا رأيتم
 المداحين فاحثوا) بوصل الهمزة (في أفواههم التراب) وفي نسخة في وجوههم قال المصنف
 حمله رواية على ظاهره ووافقه عليه طائفة وكانوا يحثون التراب في وجهه حقيقة .
 وقال آخرون معناه حيوهم ولا تعطوهم شيئاً لمدحهم . وقيل إذا مدحتهم فاذكروا
 انكم من تراب فتواضعوا ولا تعجبوا وهذا ضعيف رَوَاهُ مُسْلِمٌ * فهذه الأحاديث في النهي
 وجاء في الإباحة أحاديث صحيحة كثيرة قال العلماء وطريق الجمع بين الأحاديث أن يقال إن
 كان الممدوح عنده كمال إيمان ويقين ورياضة نفس ومعرفة تامة بحيث لا يفتن (بالمدح
 فيعجب) (ولا يغتر بذلك) فيركن إليه ويرضى عن نفسه ويحقر غيره (ولا تلعب
 به نفسه) لثباته وقوة معرفته بربه فليس بحرام ولا مكروه بل مندوب تارة مباح
 أخرى على ما تقدم (وإن خيف عليه) أي الممدوح (شيء من هذه الأمور)
 الفتنة والافتراء وتلعب النفس به وتحديثها له أنه من الكمال المثني عليهم فيحمله على
 البطالات وترك معالي الأعمال الصالحات (كره مدحه في وجهه) وكذا في غيبته
 إن علم وصول ذلك له بأن كان ثمة من يبلغه (كراهة شديدة) وقد يحرم إن تحقق
 ذلك فيه بأن علم من عادته وتحقق حصول ذلك له عند الممدوح (وعلى هذا التفصيل تنزل
 الأحاديث) بصيغة المجهول وبالبناء للفاعل بحذف إحدى التاءين تخفيفاً أو أنه ماض

المختلفة في ذلك ومما جاء في الإباحة . قوله صلى الله عليه وسلم
 لأبي بكر رضي الله عنه «أرجو أن تكون منهم أي من الذين يدعون
 من جميع أبواب الجنة ليدخلوها» وفي الحديث «لست منهم»
 أي لست من الذين يسبلون إزارهم خيلاء وقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لعمر رضي الله عنه ما رأيك الشيطان سالكا فجاء إلا سلك
 فجاء غير فجك . والأحاديث في الإباحة كثيرة وقد ذكرت مجمل
 من أطرافها في كتاب الأذكار .

وحذفت تاء التانيث من آخره لأن تانيث الجمع مجازي باعتبار معنى الجماعة فجاز
 تذكيره وتانيثه وإن كان الثاني أرجح (المختلفة في ذلك) فيكون من باب المختلف
 ظاهراً المؤتلف معنى (ومما جاء في الإباحة قوله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر الصديق رضي الله
 عنه وأرجو أن تكون منهم) قال العلماء كل ما ورد في الكتاب والسنة من ألفاظ
 الرجاء فهو مقطوع بحصوله وبين المصنف مرجع الضمير بقوله (أي من الذين
 يدعون من جميع أبواب الجنة) الثمانية بأن كان عاملاً بعمل أهل كل باب منها (لدخولها)
 متعلق بیدعون (وفي الحديث الآخر) قوله للصديق أيضاً وكان على المصنف أن
 يقول له وإر كان أسعد بانسجام ما قبله عليه الظاهر في الظاهر من ذلك (لست منهم أي من
 الذين يسبلون إزارهم خيلاء) أي قنوعيد الوارد في مسبل الإزار لا يتناولك وإن
 كنت تسبله لأنه خاص بمن يسبله خيلاء وأنت لست كذلك (وقال صلى الله عليه
 وسلم لعمر رضي الله عنه ما رأيك الشيطان سالكا فجاء) أي طريقا واسعا واضحا
 هذا معنى الفج لغة والظاهر أن المراد هنا ما يعم الواسع الواضح وغيره (إلا سلك
 فجاء غير فجك) فيه الثناء عليه بالحفظ من وسوسة الشيطان لأنه إذا باعد فجبه
 فبالأولى أن يبعد منه ولا يدانيه (والأحاديث في الإباحة كثيرة وقد ذكرت
 جملة من أطرافها في كتاب الأذكار) وأوضحنا ما يتعلق بها في شرحه

﴿ بَابُ كَرَاهَةِ الْخُرُوجِ مِنْ بَلَدٍ وَقَعَ فِيهَا الْوَبَاءُ فِرَارًا

مِنْهُ وَكَرَاهَةِ الْقُدُومِ عَلَيْهِ ﴾

قال الله تعالى « أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمْ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي

بُرُوجٍ مُشِيدَةٍ »

• وقال الله تعالى « وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ » وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن

﴿ بَابُ كَرَاهَةِ الْخُرُوجِ مِنْ بَلَدٍ وَقَعَ بِهِ الْوَبَاءُ ﴾

بالهمز قال في المصباح مرض عام يمد ويقصر ويجمع الممدود على أوبية كمتاع وأمتعة والمقصود على أوباء كسبب وأسباب . قال الدماميني في المصابيح قيل وقصره أشهر من مده (فرارا) بكسر الفاء مفعول له علة للخروج المكروه (منه) وعلمت الكراهة باحتمال سلامته دون من لم يخرج فيقول لو خرجت لسلامت كما سلم فلان فيقع في الحرج وكذا النهي عن القدوم عليه لا احتمال أن يصاب منه فيقول لولا أني قدمت لسلامت فيقع فيه . وقيل لأن الوباء إذا وقع فسدت جميع الأجساد فلا يفيد الفرار وإن الناس لو تواردوا على الخروج لضاع من لم يخرج لعجز أو مرض لفقد من يتعهده ولئلا ينكسر قلوب الضعفاء ولذا وجد الفار من الطاعون كالفار من الزحف لما في المشبه به أيضا من كسر قلب من لم يفر وإدخال الرعب عليه بخذلانه قال ابن دقيق العيد وعندى أن النهي عنه لما فيه من التكلف ومعارضته القدر (وكراهة القدوم عليه) قال ابن دقيق العيد عندى أن النهي عنه لما فيه من تعرض النفس للبلاء ولعلها لا تصبر قال وهذا نظير حديث لا تتمنوا لقاء العدو وإذا لقيتموهم فاصبروا فامر بترك التمني لما فيه من التعرض للبلاء وخوف عذر النفس بعدم الصبر ثم أمر بالصبر عند الوقوع تسليما لأمر الله تعالى (قال الله تعالى أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمْ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ) حصون (مشيدة) منيعة عالية وهذا كالدليل لصدر الجملة وهو النهي عن الفرار (وقال تعالى ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) مصدر بمعنى الهلاك (وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن

عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرغ لقيه
أمرأؤ الأجناد أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه فأخبروه أن الوباء قد وقع
بالشام قال ابن عباس رضي الله عنهما فقال لي عمر أدع لي المهاجرين
الأولين فدعوتهم فاستشارهم وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام
فاختلفوا فقال بعضهم خرجت لأمر ولا نرى أن ترجع عنه
وقال بعضهم معك بقية الناس وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا نرى أن تقدمهم

عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرغ) بفتح
المهملة وسكون الراء ووهم من فتحها بعدها معجمة منزل من منازل حاج الشام
على ثلاث عشرة مرحلة من المدينة . قال السيوطي في التوشيح والذي حكى
الفتح القاضى عياض وجعله المصنف في شرح مسلم خلاف المشهور لاوها ويجوز
صرف سرغ ومنعه قال الدماميني في المصابيح وسرغ قرية بتبوك قريب من الشام
(لقيه أمرأؤ الأجناد) قال المصنف المراد بالأجناد مدن أهل الشام الخمس وهى
فلسطين والأردن ودمشق وحمص ونسرين هكذا فسروه واتفقوا عليه (أبو عبيدة
ابن الجراح وأصحابه فأخبروه أن الوباء) يعنى الطاعون (قد وقع بالشام قال ابن عباس
فقال لي عمر ادع لي المهاجرين الأولين) قال القاضى عياض المراد بهم من صلى إلى القبلتين
فأما من أسلم بعد تحويل القبلة فلا يعد فيهم (فدعوتهم فاستشارهم وأخبرهم أن الوباء قد
وقع بالشام فاختلفوا فقال بعضهم خرجت لأمر) هو قتال العدو (ولا نرى أن ترجع
عنه) معطوف على الجملة الأولى قال المصنف وهؤلاء بنوا كلامهم على أصل من أصول
الشرع هو التوكل والتسليم للقضاء (وقال بعضهم معك بقية الناس وأصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالجر عطفاً على الناس وبالرفع عطفاً على بقية عطف خاص على
عام (ولا نرى أن تقدمهم) بضم الفوقية وكسر الدال المهمة وفتحها على تقدير الجار

على هذا الوباء فقال اُرْتَفِعُوا عَنِّي ثُمَّ قَالَ اُدْعُ لِي الْاَنْصَارَ فَدَعَوْهُمْ
فَلَسْتَشَارَهُمْ فَسَلَكَوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلَافِهِمْ
فَقَالَ اُرْتَفِعُوا عَنِّي ثُمَّ قَالَ اُدْعُ لِي مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ مَشِيخَةٍ
قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ فَدَعَوْهُمْ فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ مِنْهُمْ رَجُلَانِ
فَقَالُوا نَرَى اَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلَا تُقَدِّمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ
فَنَادَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي النَّاسِ اِنِّي مُصْبِحٌ عَلَى ظَهْرٍ فَأَصْبَحُوا عَلَيْهِ

أى تقدم بهم (على هذا الوباء) قال المصنف وهذا مبنى على أصل آخر من أصول الشريعة
هو الاحتياط والحذر ومجانبة أسباب الالتقاء باليد إلى التهلكة (فقال) لهم (ارتفعوا
عني ثم قال) أى لابن عباس (ادع لى الأنصار فدعوتهم فاستشارهم فسلكوا سبيل
المهاجرين) أى طريقهم فى اختلاف الرأى فى ذلك (واختلفوا كاختلافهم) فمن
قائل بالتقدم ومن قائل بالرجوع فقال ارتفعوا عني ثم قال ادع لى من كان هاهنا
من مشيخة قريش (بفتح الميم وكسر المعجمة الأولى وسكون التحتية أو بفتح الميم
والتحكية وسكون المعجمة الأولى بينهما وكلاهما جمع شيخ كما تقدم أول الكتاب
(من مهاجرة الفتح) قيل هم الذين أسلموا قبل الفتح فحصل لهم فضل بالهجرة قبله
إذ لا هجرة بعد الفتح وقيل هم مسلمة الفتح الذين هاجروا بعده فحصل لهم اسم
الهجرة دون الفضيلة قال القاضى عياض وهذا أظهر لأنهم الذين ينطلق عليهم اسم
مشيخة قريش ولذا اقتصر عليه الشيخ زكريا فى تحفة القارى (فدعوتهم فلم يختلف
عليه منهم رجلان) معطوف على مقدر دل عليه ما قبله أى فاستشارهم فلم يختلفوا
فى أمر بالعود فلذلك قال (فقالوا نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء)
فاجتهد عمر فرأى الرجوع لكثرة القائلين به ولأنه أحوط ولم يفعل تقليداً. وقيل
إشارة لحديث عبد الرحمن كما فى رواية لمسلم قال ابن عمر إنما انصرف عن حديث
عبد الرحمن بن عوف قال هو لا ولم يكن ليرجع لراى دون آخر حتى يجد علماً
ويوافق الأول قوله (فنادى عمر فى الناس) فقال (إنى مصبح على ظهر فأصبحوا عليه)
وتأوله الآخرون بأن المراد انه مسافر للجهة التى خرج اليها لا للرجوع إلى المدينة

فقال أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه « أفراراً من قدر الله تعالى » فقال
عمر رضي الله عنه « لو غيرك قالها يا أبا عبيدة - وكان عمر يكره خلافه -
نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله أرايت لو كان لك إبل فهبطت
واديّاً له عدوتان إحداهما خصبّة والأخرى جذبة أليس إن رعت
الخصبة رعتها بقدر الله وإن رعت الجذبة رعتها بقدر الله

قال المصنف وهو تأويل فاسد والصحيح الذي دل عليه الحديث أنه إنما قصد
الرجوع للمدينة بالاجتهاد حين رأى رأى الاكثرين عليه مع فضيلة المشيرين
به وما فيه من الاحتياط ثم بلغه الحديث فحمد الله وشكره على موافقة رأيه
 واجتهاده واجتهاد معظم الصحابة نص النبي صلى الله عليه وسلم ومصبح بصيغة
الفاعل من الاصباح (فقال أبو عبيدة بن الجراح رضي الله تعالى عنه أفراراً من
قدر الله) أي أنفر فراراً أو ترجع فراراً (فقال عمر رضي الله عنه لو غيرك قالها
يا أبا عبيدة) غيرك مرفوع بفعل يفسره ما بعده وجوابه محذوف أي لم أتعجب منهم
وإنما أعجب منك لفضلك وعملك أو لأذيتة لاعتراضه في مسائل اجتهادية اتفق
عليها الأكثر . ويحتمل أن تكون للنهي فلا جواب لها (وكان عمر يكره خلافه)
جملة حالية معترضة لبيان وجه قوله لو غيرك الخ (نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله)
أظهر في محل الاضمار تفخيماً للقدر المرجوع اليه كالمذهب عنه (أرايت) بفتح التاء
أي أخبرني (لو كان لك إبل فهبطت واديّاً له عدوتان) بضم المهملة الأولى وكسرها
وسكون الثانية في المصباح الضم لغة قريش والكسر لغة قيس وبهما قرئ
في السبعة أي جانبان وحافتان (إحداهما خصبّة) بفتح المعجمة وكسر المهملة وسكونها
وضبطه السيوطي في التوشيح بوزن عظمة أي ذات خصب وكلاً (والأخرى
جذبة) بفتح الجيم وسكون المهملة وكسرها ضد الخصبّة (أليس إن رعت الخصبّة
رعتها بقدر الله وإن رعت الجذبة رعتها بقدر الله) قال المصنف هذا دليل واضح
وقياس جلي لا شك في صحته وليس ذلك من عمر اعتقاد أن الرجوع يرد المقدور وإنما

قال فجاء عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وكان متغيّبا في بعض حاجته فقال إن عندي من هذا علما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا سمعتم به بأرض فلا تقدّموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه فحمد الله تعالى عمر رضي الله عنه وأنصرف متفق عليه . العدوّة جانب الوادي وعن أسامة ابن زيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا سمعتم الطّاعونَ

معناه أن الله تعالى أمر بالاحتياط والحرم ومجانبة أسباب الهلاك كما أمر سبحانه بالتحصن من سلاح العدو وتجنب المهالك وإن كان كل واقع بقضاء الله وقدره السابق به علمه . وقاس عمر على رعي العدوّتين لكونه واضحا لا ينازع فيه أحد مع مساواته لمسألة النزاع ومقصود عمر أن الناس رعية لى استرطانيها الله تعالى فيجب على الاحتياط لها فان تركته نسبت إلى العجز واستوجبت العقوبة من الله تعالى (قال جَاء عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وكان متغيّبا) أى موصوفا بالغيبة (في بعض حاجته) في تعليمية (فقال إن عندي من هذا علما) أى نصا لا احتياج إلى اجتهاد معه (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا سمعتم به) يحتمل أن يكون الضمير في لفظ النبي صلى الله عليه وسلم وأتى به لتقدم ذكر الطاعون في المجلس ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم قال بالطاعون فعبر عنه بالضمير فيكون فيه جواز الرواية بالمعنى للعالم (بأرض فلا تقدّموا) يفتح أوله وثالثه (عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا) أى فارين أو تفرون فرارا أو للفرار (منه) أما الخروج عند ذلك لا للفرار فلا نهى عنه * (حمد الله تعالى عمر رضي الله عنه) على موافقة اجتهاده واجتهاد الصحابة نص حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (متفق عليه . العدوّة جانب الوادي * وعن أسامة ابن زيد رضي الله عنه) كذا في أصول الرياض والأظهر عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا سمعتم الطاعون) أى خبر دخوله ورأيت في أصل

بَارِضَ فَلَا تَدْخُلُوهَا وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ فِيهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

﴿ بَابُ التَّغْلِيظِ فِي تَحْرِيمِ السِّحْرِ ﴾

قال الله تعالى « وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ
النَّاسَ السِّحْرَ » الآية

* وعن

مصحح من الجامع الصغير إذا سمعتم بالطاعون بالبلاء الموحدة وعليه فالتقدير
بوجوده (بأرض فلا تدخلوها) أثلا تصابوا بذلك فتمقلوا لولا مجيئنا لساننا
فتقعوا في المحذور (فإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا عنها) أي فرارا
كما تقدم في حديث ابن عوف (متفق عليه) ورواه أحمد والنسائي

﴿ بَابُ التَّغْلِيظِ فِي تَحْرِيمِ السِّحْرِ ﴾

هو كما تقدم أمر خارق للعادة ممكن المعارضة يحدث عن أقوال وأعمال مخصوصة
(قال الله تعالى وما كفر سليمان) أي وما سحر عبر عن السحر بالكفر للتغليظ
(ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر) إشارة إلى ما كتبوه من السحر
ودفنوه تحت كرسي سليمان فلما مات انتزعوه وقالوا لأوليائهم من الانس إن
كان تسلط سليمان بهذا فتعلموه فأبطله الله بذلك (وما أنزل على الملكين) عطف
على السحر ما يتلى أي ويعلمونهم كما أنهما (ببابل) ظرف أو حال اسم موضع من
الكوفة . وعطف على الملكين عطف بيان قوله (هاروت وماروت) وعند بعض
السلف أن ما نافية فيكون عطف على ما كفر سليمان أي ولا أنزل على ملكين أي جبريل
وميكائيل فان سحرة اليهود زعموا أن السحر أنزل على لسانهما إلى داود فردهم الله
ويسأل متعلق بـ يعلمون وماروت وإسمان لرجلين صالحين ابتلاه الله بالسحر
وقعا بدلا من الشياطين (وما يعلمان) أي الملكان أو الرجلان (من أحد) أي أحدا
(حتى يقولان إنا نحن فتنة) ابتلاء واختبار (فلا تكفر) بتعلمه وذلك لأن تعلمه
للعمل كفر وتعلم هذا النوع كفر لما فيه من الكفر فهذه نصيحة منهما * (وعن

أبي هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
« اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمَوْبِقَاتِ » قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ قَالَ « الشِّرْكُ
بِاللَّهِ وَالسِّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ
مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ
الْغَافِلَاتِ » متفق عليه

*) (بابُ النَّهْيِ عَنِ الْمُسَافَرَةِ بِالْمُصْحَفِ إِلَى بِلَادِ الْكُفَّارِ

أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال اجتنبوا السبع الموبقات (من باب
قولك لبس الناس ثوبهم أى لبس كل إنسان ثوبه وليس من باب ترتيب المجموع
على المجموع إذ كل من السبع بانفراده موبق في الدين (قالوا يا رسول الله وماهن)
سألوا عن حقائق ما كنى عنه بالعدد (قال الشرك بالله) أى الكفر به وخص
الشرك لكونه كفراً للخاطئين (والسحر) فى قرنه بالشرك إيماء إلى غلظه وفضاعة
شأنه لاسيما وقد كنى عنه بالكفر فى الآية وبعض أفراده كذلك ولذا قدم على
القتل المحرم إذ لا يكون من حيث ذاته كفراً فى تقديمه على القتل ذكرراً إيماء إلى
ذلك وإن كانت الواو لا ترتيب (وقتل النفس التى حرم الله) وهى النفس المعصومة
بإسلام أو ذمة أو عهداً أو أمان (إلا بالحق) كالقتل قصاصاً أو وحداً أو ردة (وأكل
الربا وأكل مال اليتيم) هو صغير لا أب له أى إتلاف ماله والتصرف فيه أو غيره
وخص الأكل بالذكر لأنه المقصود الغالب من المال (والتولى) أى الفرار من
(الصف يوم الزحف) أى ولم يزد العدد على الضعف وخرج بالتولى التحيز لفئة
أو لتخرف للقتل (وقذف المحصنات) أى العفيفات (المؤمنات) لحرمة الأيمان وقذف
المحصنات الكافرات الذميات وإن حرم إلا أنه ليس من الكبائر كقذف المؤمنات
(الغافلات) عما قذفت به قال تعالى إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات
لعنوا فى الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم . وورد قذف المحصنات يهدم عمل سنة
متفق عليه وتقدم شرحه فى باب تحريم أموال اليتيم

﴿ باب النهي عن المسافرة بالمصحف إلى بلاد الكفار

إِذَا خِيفَ وَقُوعُهُ بِأَيْدِي الْعَدُوِّ) *

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

*) (باب تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ إِنَاءِ الذَّهَبِ وَإِنَاءِ الْفِضَّةِ فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ
وَالطَّهَّارَةِ وَسَائِرِ وُجُوهِ الاسْتِعْمَالِ) *

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
« الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ فَإِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ . »

إِذَا خِيفَ وَقُوعُهُ فِي أَيْدِي الْعَدُوِّ

والنهي حينئذ محمول على التحريم وذلك لثلاث يتمكنوا منه فيبينوه أما إذا
أمن ذلك فيكره حمله سداً للذريعة وأخذ بالأحوط * (وعن ابن عمر رضي الله
عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسافر) بالبناء للمفعول وصيغة
المبالغة للمبالغة وفي الكلام جار محذوف التقدير نهى عن السفر بالقرآن إلى
أرض العدو . والحديث وإن كان مطلقاً لكن جاء ما يدل على تقييد النهي بحالة
الخوف من وقوعه في أيديهم (متفق عليه)

﴿ باب تحريم استعمال إناء الذهب وإناء الفضة ﴾

والمركب منهما وإناء غيرهما إذا موه بهما وكان يحصل منه إذا عرض على النار
شيء . ومحل حرمة الأول بأقسامه ما لم يموه بنحو نحاس ويتحصل من المموه به
إذا عرض على النار شيء وإلا فلا (في الأكل والشرب والطهارة) ظرف لغو متعلق
باستعمال (وسائر وجوه الاستعمال) * عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الذي يشرب في آنية الفضة (الاقتصار على الشرب لكونه الغالب فلا
مفهوم له فكل ما يسمى استعمالاً فهو حرام في آنيتهما وآنية الذهب أولى بالحرمة لشدة
الخليل فيها) (فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم) قال الأزهري بالنصب مفعول الفعل
أي يلقي النار في بطنه لقوله تعالى « إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا »

متفق عليه * وفي رواية لمسلم إن الذي يأكل أو يشرب في آنية
الفضة والذهب * وعن حذيفة رضى الله عنه قال «إن النبي صلى الله عليه
وسلم نهانا عن الحرير والديباج والشرب في آنية الذهب والفضة»
وقال «هنّ لهم في الدنيا وهي لكم في الآخرة» متفق عليه *
وفي رواية

قال في المصباح يقال جرجر فلان الماء في حلقه إذا جرعه جرعا متتابعاً يسمع له
صوت والجرجرة كناية عن ذلك الصوت وقال والنصب هو المشهور عن الحذاق .
وقال بعضهم يجرجر فعل لازم ونار مرفوع على الفاعلية وهذا يطابق قوله جرجرت
النار إذا صوتت (متفق عليه * وفي رواية لمسلم أن الذي يأكل أو) للتنويع (يشرب
في آنية الفضة والذهب) فزاد فيها التصريح بالوعيد على الشرب في آنيتهما وعلى الأكل
والشرب في آنية الذهب . وأخذ من الحديث بروايته أن استعمال ذلك من الكبائر
لورود الوعيد الشديد * (وعن حذيفة رضى الله عنه قال إن النبي صلى الله عليه وسلم
نهانا عن الحرير والديباج) بكسر المهملة وسكون التحتية بعدها موحدة تقدم الكلام
عليه في اللباس وأنه ثوب سداه ولحمته إبريسم ويقال هو معرب والخلاف في أن
ياعه زائدة وأنه بوزن فيعال أو أصل بدل من الموحدة وأصله دباج بالتضعيف
(والشرب في آنية الذهب والفضة وقال هن) أى أولى التقدين (لهم) أى الكفار
(في الدنيا) بمعنى حالها لهم لأن الصحيح أنهم مخاطبون بفروع الشريعة بل معنى
أنهم المستعملون لها في الدنيا عادة وهو نعيمهم الذى قدره الله لهم فيها وما لهم في
الآخرة من نصيب (وهى) عبر به بعد أن عبر بضمير جمع النسوة قيل تفننا في التعبير
(لكم) أيها المؤمنون (في الآخرة) يعنى في الجنة (متفق عليه) وفيه تحريم
استعمال آنية التقدين على الرجال وغيرهم بأدراج النساء في ضمن الذكور تغليبا
على قول المحققين وحقيقة على قول غيرهم ادعلة الحرمة عين التقدين مع الخيلاء وهى
مشتركة بين الصنفين ويحرم اتخاذها أيضا لأن ما حرم استعماله حرم اتخاذه
عندنا كالطنبور وفيه المجازاة على الصبر على الزائل الفانى بالدائم الباقي (وفي رواية

في الصحيحين عن حذيفة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيَّاجَ وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنيةِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا » * وعن أنس بن سيرين قال كنت مع أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه عند نفر من المَجُوسِ فجاء بفالوذجِ عَلَى إِنْاءٍ مِنْ فِضَّةٍ فَلَمْ يَأْكُلْهُ فَقِيلَ لَهُ حَوِّلْهُ فَحَوَّلَهُ عَلَى إِنْاءٍ مِنْ خَلْنَجٍ

في الصحيحين عن حذيفة رضى الله عنه (الأخضر والأولى عنه) سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير ولا الديجاج (هو مقصور على الذكور لأن علة تحريمه من أن فيه خنوة تنافي شهادتهم مقصورة عليهم) ولا تشرَبوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها (أى صحاف آنية الذهب والفضة وهي بكسر الصاد المهملة جمع صحيفة وهي دون القصعة وخص فيه الشرب والأكل بالذكر لغلبيتها في الاستعمال لا للتقييد. وخص الإناء بالشرب والصحاف بالأكل لأنهما معدان لهما غالبا) * (وعن أنس بن سيرين) الانصارى أبو موسى وقيل أبو ضمرة وقيل أبو عبد الله البصرى أخو محمد ثقة من أوساط التابعين مات سنة ثمانى عشرة وقيل سنة عشرين ومائة خرج عنه الجميع كذا في التقريب وسيرين غير منصرف للعلمية والعجمة وقيل لزيادة الياء والنون جملا على زيادة الالف والنون (قال كنت مع أنس بن مالك رضى الله عنه عند نفر من المجوس فجاء بفالوذج) بالفاء والذال المعجمة والجيم (من فضة فلم يأكله) لئلا يستعمل إِنْاءٌ التقدين المحرم (ف قيل له حوله) أى من إنائه (فحوله على إِنْاءٍ من خَلْنَجٍ) بفتح المعجمة واللام وسكون النون بعدها جيم قال في الصحاح والقاموس شجر وهو فارسى معرب قال الشاعر :

* لبن البخت من قصاع الخلنج *

والجمع الخلانج قال هميان بن قحافة

حتى اذا ما قضت الحوائجا * وملاّت حلابها الخلانجا

منها ونمر الا وطب القواشجا

وَجِيءَ بِهِ فَأَكَلَهُ» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ الْخُلَنَجِ الْجَفْنَةِ

﴿بَابُ تَحْرِيمِ لُبْسِ الرَّجُلِ ثَوْبًا مُزَعَفَرًا﴾

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَزَعَفَرَ الرَّجُلُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ فَقَالَ «أُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهَذَا قُلْتُ أَغْسِلُهُمَا قَالَ بَلِ أَحْرَقَهُمَا» وَفِي رَوَايَةٍ

أَهْ وَالشَّوَاهِدُ فِي الصَّحَاحِ (وَجِيءَ بِهِ فَأَكَلَهُ) أَيْ فِيهِ فَفِيهِ أَنْ طَرِيقَ حَلِّ تَنَاوُلِ مَا فِي إِنْاءِ التَّقْدِيرِ يَحُولُ مِنْهُ إِلَى آخِرٍ وَيَسْتَعْمَلُ مِنْ ذَلِكَ (رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ) فِي بَابِ الْمَنْعِ مِنَ الْأَكْلِ فِي صَحَافِ الذَّهَبِ وَالْفُضَّةِ مِنْ سَنَنِهِ الْكُبْرَى (بِإِسْنَادِ حَسَنِ الْخُلَنَجِ الْجَفْنَةِ) وَرَوَاهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّغَارِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو الْقُطَوَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ابْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ فَذَكَرَهُ

﴿بَابُ تَحْرِيمِ لُبْسِ الرَّجُلِ ثَوْبًا مُزَعَفَرًا﴾

وَمِثْلُهُ الْمُعَصْفَرُ وَكَانَ عَلَى الْمُصَنِّفِ ذِكْرُهُ فِي التَّرْجُمَةِ خُصُوصًا وَقَدْ ذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ وَفِيهِ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ بَعْدَ أَنْ ثَقُلَ عَنِ الشَّافِعِيِّ تَحْرِيمَ الْمُزَعَفَرِ عَلَى الرَّجُلِ دُونَ الْمُعَصْفَرِ وَالصَّوَابُ تَحْرِيمُ الْمُعَصْفَرِ عَلَيْهِ أَيْضًا لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي لَوْ بَلَغَتْ الشَّافِعِيُّ لَقَالَ بِهَا وَقَدْ أَوْضَحْنَا بِالْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ ذِكْرَ ذَلِكَ فِي الرُّوضَةِ وَالْخُنْتِ فِي ذَلِكَ كَالرَّجُلِ احْتِيَاظًا * (عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَزَعَفَرَ الرَّجُلُ) شَامِلٌ لِبَعْضِ الثَّوْبِ وَالْإِطْلَاءِ بِالزَّعْفَرِ (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَيْ أَبْصَرَ (عَلَى ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ) أَيْ مَصْبُوغَيْنِ بِالْعَصْفَرِ (فَقَالَ أُمُّكَ) بِالرَّفْعِ مُبْتَدَأً (أَمَرْتُكَ بِهَذَا) أَيْ بَلْبَسَهُ قَالَ الْمُصَنِّفُ مَعْنَاهُ أَنْ هَذَا مِنْ لِبَاسِ النِّسَاءِ وَزِينَتِهِنَّ وَأَخْلَاقِهِنَّ (قُلْتُ أَغْسِلُهُمَا) أَيْ مِنْهُ (قَالَ بَلِ أَحْرَقَهُمَا) قِيلَ هُوَ عَقُوبَةٌ وَتَغْلِيظٌ لَزَجْرِهِ وَزَجْرُ غَيْرِهِ عَنْ مِثْلِ هَذَا الْفِعْلِ وَنَظِيرِهِ أَمَرْتُكَ الْمَرْأَةَ الَّتِي لَعِبَتْ النَّاقَةَ بِأَرْسَالِهَا (وَفِي رَوَايَةٍ) هِيَ لِمُسْلِمٍ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ

فقال « إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسُهَا » رواه مسلم

﴿ باب النهي عن صمت يوم إلى الليل ﴾

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

ابن عمرو أيضاً ورواها كذلك النسائي (فقال إن هذه) أي الثياب المعصفرة (من ثياب أهل النار) أي وهم غير متعبدين بأحكام الشرع في الدنيا لعدم إيمانهم وإن كانوا مخاطبين بها (فلا تلبسها رواه مسلم) باللفظين المذكورين في الباب

﴿ باب النهي ﴾

تنزيها (عن صمت يوم إلى الليل * عن علي) بن أبي طالب بن عبد المطلب ابن هاشم بن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ووالد السبطين (رضي الله عنه) قال السيوطي في التوشيح قال أحمد والنسائي وغيرهما لم يرد في حق أحد من الصحابة بالأسانيد الجياد أكثر مما جاء في علي وكان السبب في ذلك أنه تأخر ووقع الاختلاف في زمانه وكثر المحاربون والخارجون عليه فكان ذلك سبباً لا تنتشر مناقبه لكثرة من كان يرويها من الصحابة رداً على من خالفه . وإلا فالثلاثة قبله لهم في المناقب ما توازيه وتزيد عليه اه وكان علي أصغر من جعفر بعشر سنين وقيل ان علياً أول من آمن به صلى الله عليه وسلم روى ذلك عن جماعة من الصحابة حتى قال بعضهم :

أليس أول من صلى لقبلتهم وأعلم الناس بالفرقان والسنن والصحيح عند الجمهور أن أبا بكر أول من أسلم من الرجال البالغين بويج على بالخلافة بعد قتل عثمان وتحلف عن بيعته معاوية وأهل الشام وكان بينهم ما كان من القتال بصفين وغيرها ثم قام الخوارج فقاتلهم فقتلهم وبقى من بقاياهم نزر يسير فانتدب له منهم أشقى الآخرين عبد الرحمن بن ملجم المرادي وكان فاتكاً ملعوناً قطعته في رمضان سنة أربعين وقبض أول ليلة من العشر الأخير واختلف في موضع دفنه وفي مبلغ سنه فقيل ثلاث وستون قاله أبو نعيم وهو قول عبد الله بن عمر وصححه ابن عبد البر وقيل سبعة وخمسون وقيل ثمانية

قال حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا يُتَمَّ بَعْدَ احْتِلَامٍ وَلَا صُمَاتٍ يَوْمٌ إِلَى اللَّيْلِ » رواه أبو داود باسنادٍ حسنٍ. قال الخطَّابِيُّ في تفسيرِ هذا الحديثِ كَانَ مِنْ نُسْكِ الْجَاهِلِيَّةِ الصُّمَاتُ فَنَهَوْا فِي الْإِسْلَامِ عَنْ ذَلِكَ وَأَمَرُوا بِالذِّكْرِ وَالْحَدِيثِ بِالْخَيْرِ * وعن قيس ابن أبي حازم

وخمسون وهو قول البخاري وقيل أربعة وستون وهو قول ابن حبان وروى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسمائة حديث وسبعة وثلاثون حديثاً . وقال أبو نعيم الأصبهاني أسند أربع مائة حديث ونيفاً من المتن سوى الطرق وقال البرقي الذي حفظ لنا عنه نحو مائتي حديث روى منها في الصحيحين أربعة وأربعون حديثاً اتفقاً على عشرين منها وانفرد البخاري بتسعة ومسلم بخمسة عشر (قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم) يحتمل بالسمع من لفظه وهو الأقرب ويحتمل بواسطة فيكون مرسل صحابي (لا يتم بعد احتلام) وسواء فيه الرجل والمرأة ومثله البلوغ بالسن فيرتفع اليتم بالبلوغ ويرتفع أحكامه (ولا صمات) بضم المهملة مصدر صمت من باب قتل صممتا وصموتا إذا سكنت ومنه الحديث وإذنها صماتها أي الامساك عن الكلام (يوم) كله (إلى الليل) مشروعه لذاته أما الصمت عن الشر فمطلوب (رواه أبو داود) في الوصايا من سننه (باسناد حسن) رواه عن رافع بن صالح عن يحيى بن محمد المدني عن عبد الله بن خالد بن سعيد بن أبي مریم عن أبيه عن سعيد بن عبد الرحمن بن وقش أنه سمع شيوخاً من بني عمرو بن عوف ومن خاله عبد الله بن أحمد عن علي بذلك (قال الخطابي في تفسير هذا الحديث كان من نسك الجاهلية) بضميتين وسكون الثاني تخفيف أي لطوفانهم وتقرباتهم إلى الله تعالى (الصمات) عن تحريك اللسان بكلام ذكر أو غيره أما الصمت عن كلام البشر فكان في بعض الشرائع القديمة قال تعالى حكاية عن مريم فقولي إني نذرت للرحمن صوما فلن أكلم اليوم إنسياً (فنهوا في الإسلام عن ذلك وأمروا بالذِّكْر والحديث بالخير) كمؤانسة الضيف وتعليم العلم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (وعن قيس بن أبي حازم) بالمهملة والزاي البيهقي أبو عبد الله الكوفي ثقة مخضرم ويقال له رواية وهو الذي يقال إنه اجتمع له أن يروى عن العشرة مات بعد التسعين

قال دخل أبو بكر الصديق رضي الله عنه على امرأة من أحمس يقال لها زينب فرآها لا تتكلم فقال ما لها لا تتكلم فقالوا حجت مصمتة فقال لها تكلمي فإن هذا لا يحل لهذا من عمل الجاهلية فتكلمت

وقد جاوز المائة وتغير خرج له الجميع (قال دخل أبو بكر الصديق رضي الله عنه) وهو خليفة (على امرأة يقال لها زينب من أحمس) بالمهملةين بوزن أحمد أبو خيلة بن أمار قال في فتح الباري بنت المهاجر وما جاء في رواية من أنها بنت جابر وفي أخرى أنها بنت عوف يجمع بينهم بأن من قال بنت المهاجر نسبها لا إليها ومن قال بنت جابر نسبها إلى جدها الأذن ومن قال بنت عوف نسبها إلى جدها الأعلى اهـ (فرآها) أى أبصرها (لا تتكلم) جملة مضارعية في محل الحال من ضمير المفعول (فقال ما لها لا تتكلم) الجملة حال من الضمير في الظرف المستقر (فقالوا حجت مصمتة) بصيغة الفاعل من أصمتها (فقال) الصديق (لها تكلمي فإن هذا) أى التعبد بالمساك عن الكلام المأذون فيه شرعا المحتاج إليه (لا يحل) حلا مستوى الطرفين وعمل ذلك بقوله (هذا من عمل الجاهلية) وجاء الأمر بمخالفتهم لعدم ابتناء عملهم على أصل شرعى إلا ما جاء به الأمر ببقائه (فتكلمت) فيه الإيماء إلى مبادرتها إلى الامتثال وعدم توانيها فيه عند تدبير الأمر لها . وقال ابن قدامة الحنبلى في المغنى ليس من شريعة الاسلام الصمت عن الكلام وظاهر الاخبار تحريمه واحتج بحديث أبي بكر وحديث علي المذكور قال وإن نذر ذلك لم يلزمه الوفاء به وبهذا قال الشافعى وأصحاب الرأى ولا نعلم فيه مخالفا اهـ قال الشيخ أبو إسحاق في التنبيه ويكره صمت يوم إلى الليل قال ابن الرفعة في شرحه إذ لم يؤثر ذلك بل جاء في حديث ابن عباس النهي عنه ثم قال نعم ورد في شرع من قبلنا فإن قلنا إنه شرع لنا لم يكره بل يستحب قاله ابن يونس قال وفيه نظر لأن المأذون قد روى عن ابن عمر مرفوعا صمت الصائم تسبيح قال فان صحح دل على مشروطة الصمت وإلا فحديث ابن عباس أقل درجاة الكراهة قال وحيث قلنا إن شرع من قبلنا شرع لنا فذاك إذا لم يرد في شرعنا ما يخالفه اهـ وهو كما قال وقد ورد النهي والحديث المذكور لا يثبت وقد أورده صاحب مسند الفردوس من حديث ابن عمر بسند فيه

رواه البخاري

﴿ باب تحريم انتساب الإنسان إلى غير أبيه وتوليّه غير مواليه ﴾

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ » . متفق عليه * وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كَفَرٌ » .

راو ساقط ولو ثبت لما أفاد المقصود لأن لفظه صمت الصائم تسييح ونومه عبادة ودعاؤه مستجاب . فالحديث مساق في أن أفعال الصائم كلها محبوبة لا لأن الصمت بخصوصه مطلوب قال في الفتح والأحاديث الواردة في فضل الصمت لا تعارض ماجزم به في التنبيه من الكراهة لاختلاف المقاصد في ذلك . والصمت المرغوب فيه ترك الكلام في الباطل وكذا المباح ان جرد الى شيء من ذلك والصمت المنهى عنه ترك الكلام في الحق لمن يستطيعه وكذا المباح المستوى الطرفين اه ملخصا (رواه البخاري) في باب أيام الجاهلية

﴿ باب تحريم انتساب الإنسان إلى غير أبيه ﴾

حرّاً كان أو رقيقاً (وتوليته غير مواليه) أي معتقيه (عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال من ادعى) بتشديد الدال المهملة الأولى أي انتسب (الى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام) أي أن فعله مستحلاً له أو فالجنة عليه حرام قبل أن يعذب بأن يدخلها مع الناجين (متفق عليه) ورواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه (وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لا ترغبوا عن آبائكم) بأن يصير الولد في رتبة جلييلة من غنى أو جاه أو نحو ذلك وأبوه من الأدنىاء فيرغب عن الانتساب اليه وعلل النهي بقوله (فمن رغب عن أبيه) عالماً بالنهي مستحلاً لذلك (فهو كافر) أي بالله تعالى ويحتمل أن يحمل على كفران حق الأب ووجد ما يجب له عليه فيكون غير مخرج

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ شَرِيكَ بْنِ طَارِقٍ قَالَ رَأَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْمَنْبَرِ يَخْطُبُ فَمَسَمَعْتُهُ يَقُولُ « لَا وَاللَّهِ مَا عِنْدَنَا مِنْ كِتَابٍ تَقْرَوُهُ
 إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ فَنَشَرَهَا فَإِذَا فِيهَا أَسْنَانُ الْإِبِلِ وَأَشْيَاءُ
 مِنَ الْجُرَاحَاتِ وَفِيهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « الْمَدِينَةُ حَرَامٌ
 مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحَدَّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ
 وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا »

عن الايمان (متفق عليه * وعن يزيد) بفتح المثناة الاولى وسكون الثانية وكسر
 الزا بينهما و آخره دال مهملة (ابن شريك) بفتح المعجمة وكسر الراء ابن
 طارق بالطاء المهملة وبالراء والقاف التيمى الكوفي ثقة يقال إنه أدرك الجاهلية من
 كبار التابعين مات في خلافة عبد الملك خرج عنه الجميع كذا في التقريب (قال رأيت
 علياً رضي الله عنه على المنبر يخطب فسمعتة يقول لا) مزيدة للتأكيد أو لنفي كلام
 وقع قبلها أى ليس عندنا ما يقولونه (والله ما عندنا من كتاب تقرأه الا كتاب
 الله وما في هذه الصحيفة) فيه تكذيب للرافضة الذين زعموا أنه صلى الله عليه وسلم
 خص علياً عن سائر الناس بعلم لم يطلعوا عليه (فنشرها) أى الصحيفة (فاذا فيها أسنان
 الابل وأشياء (من مسائل) الجراحات) وأحكامها) وفيها قال رسول الله ﷺ
 المدينة حرام) كمسكة لكن لا ضمان في المتلف من صيدها بخلاف صيد الحرم
 المسكى (ما بين عير) بفتح المهملة وسكون التحتية (إلى ثور) بفتح المثناة وسكون
 الواو آخره راء قال المصنف جبل صغير وراء جبل أحد يعرفه أهل المدينة (فمن
 أحدث فيها حدثاً) كأن ابتدع فيها بدعة في الدين أو تسبب لاحداث أذى
 المسلمين من مكس أو ظلامة (أو آوى) بالمد (محدثاً) بصيغة الفاعل أى فاعل الحدث
 المذكورة و بفتح الدال مصدر ميمي فيكون في الحديث مضاف مقدر أى إذا أحدث
 (فعليه لعنة الله) بمنعه له من الرحمة (والملائكة والناس أجمعين) سؤالهم ذلك من
 الله تعالى وفيه عظم المعصية بالمدينة . قال السيد السمهودى الصغيرة من الذنب إذا
 فعلت بالمدينة صارت كبيرة للوعيد المذكور (لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا
 عدلاً) قيل الصرف الفريضة والعدل النافلة قاله الجمهور وعكسه الحسن . وقال

ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ
 اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا
 وَلَا عَدْلًا وَمَنْ أَدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ
 اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا
 وَلَا عَدْلًا « متفق عليه * ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ أَى عَهْدُهُمْ وَأَمَانَتُهُمْ وَأَخْفَرُهُ

الْأَصْمَعَى الصَّرْفُ التَّوْبَةُ وَالْعَدْلُ الْقَدِيَّةُ . وَقَالَ يُونُسُ الصَّرْفُ الْاِكْتِسَابُ وَالْعَدْلُ
 الْقَدِيَّةُ . وَقَالَ أَبُو عبيدٍ الْعَدْلُ الْحِيلَةُ وَقِيلَ الْعَدْلُ الْمَثَلُ . وَقِيلَ الصَّرْفُ الدِّيَّةُ وَالْعَدْلُ
 الزِّيَادَةُ قَالَ الْقَاضِي وَقِيلَ مَعْنَاهُ لَا تَقْبَلُ فَرِيضَتَهُ وَلَا نَافِلَتَهُ قَبُولَ رِضَاً وَإِنْ قَبِلَتْ
 قَبُولًا آخَرَ وَقِيلَ يَكُونُ الْقَبُولُ هُنَا بِمَعْنَى تَكْفِيرِ الذَّنْبِ مِنْهُمَا وَقَدْ يَكُونُ مَعْنَى
 الْقَدِيَّةِ هُنَا أَنَّهُ لَا يَجِدُ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ فِدَاءً يَفْتَدِي بِهِ بِخِلَافِ غَيْرِهِ مِنَ الْمَذْنِبِينَ الَّذِينَ
 يَتَفَضَّلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْهُمْ بِأَنْ يَقْدِرَ مِنَ النَّارِ بِيهودى أَوْ نصرانى
 كَمَا ثَبِتَ فِي الصَّحِيحِ اهـ مُلَخَّصًا مِنْ شَرْحِ الْمُصَنِّفِ عَلَى مُسْلِمٍ (ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ
 يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ) وَلَوْ عَبْدًا أَوْ امْرَأَةً فَايْمَانُهُمَا صَحِيحٌ قَالَ إِمَامُنَا الشَّافِعِيُّ وَالْحَدِيثُ
 شَاهِدٌ لَهُ (فَمَنْ أَخْفَرَ) بِالْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ وَالْفَاءِ (مُسْلِمًا) فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ
 وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا (قَالَ الْمُصَنِّفُ مَعْنَاهُ
 مِنْ تَقْضِ أَمَانِ مُسْلِمٍ فَتَعَرَّضَ لِكَافِرٍ أَمَّنَهُ مُسْلِمٌ فَعَلَيْهِ ذَلِكَ (وَمَنْ أَدْعَى إِلَى غَيْرِ
 أَبِيهِ أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ) قَالَ
 الْمُصَنِّفُ هَذَا تَصْرِيحٌ فِي تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الْاِتِّسَابِ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَإِنَّمَاءِ الْمُعْتَقِ إِلَى غَيْرِ
 مَوَالِيهِ لِمَا فِيهِ مِنْ كُفْرِ النِّعْمَةِ وَتَضْيِيعِ حَقُوقِ الْاِرْتِ وَالْوَلَاءِ وَالْعَقْلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مَعَ
 مَا فِيهِ مِنَ الْقَطِيعَةِ وَالْعَقُوقِ (لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا) زِيَادَةُ فِي
 إِذْلَالِهِ وَإِبْعَادِهِ عَنِ الرَّحْمَةِ (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ذِمَّةٌ) بِكُسْرِ الْمَعْجَمَةِ وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ (الْمُسْلِمِينَ أَى
 عَهْدُهُمْ وَأَمَانَتُهُمْ) يَبَانُ لَهَا بِالْمُرَادِ بِهَا فِي الْحَدِيثِ أَى أَنَّ أَمَانَ الْمُسْلِمِينَ لِلْكَافِرِ صَحِيحٌ
 بِشَرْطِهِ الْمَعْرُوفَةِ فَإِذَا وَجَدْتَ حَرَمَ التَّعَرُّضِ لَهُ كَمَا قَالَ فَمَنْ أَخْفَرَهُ اَلْخ . (وَأَخْفَرَهُ)

نَقَضَ عَهْدَهُ وَالصَّرْفُ التَّوْبَةُ وَقِيلَ الْحِيلَةُ . وَالْعَدْلُ الْفِدَاءُ وَعَنْ
أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « لَيْسَ
مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لغير أبيه وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ وَمَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ
لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا وَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكَفْرِ أَوْ
قَالَ عَدُوَّ اللَّهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ » متفق عليه وهذا لفظ
رواية مسلم

بالضبط السابق (نقض عهده) أى نقض أمانه وتعرض للكفار الذى أمانه . قال
أهل اللغة أخفرت الرجل إذا نقضت عهده وخفرتة إذا أمنتته (والصرف التوبة)
تقدم أنه قول الأصمعى وأنه جاء مرفوعاً (وقيل الحيلة) هو قول أبي عبيد (والعدل
الفدية) هو قول يونس * (وعن أبي ذر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ليس من) زائدة للتأكيد (رجل ادعى) بتشديد الدال أى انتسب (لغير
أبيه وهو يعلمه) أى وقصده نفي نسب أبيه عنه وإلا فلو اشتهر بالنسب إلى جده
أو من تبناه مثلاً فانتسب لذلك لشهرته غير قاصد انتفاعه من نسبه فلا يشمل الوعيد
الآتى (إلا كفر) أى إن استحلّه وقد علم بالتحريم المعلوم من الدين بالضرورة
والاجماع هذا أن حمل على الكفر المضاد للإيمان وإن أريد منه الكفران المقابل
للكفر فالأمر ظاهر (ومن ادعى ما ليس له) عامداً عالماً (فليس منا) أى على هدينا
وطريقنا (وليتبعوا مقعده من النار) أى فليزل أو فليتخذ منزله منها قال الخطابي
وأصله من إنباء الأبل وهى أعطائها ثم أنه دعى بلفظ الأمر أى بواه الله ذلك وقيل
خبر بلفظ الأمر أى فقد استوجبها ثم معناه هذا جزاؤه وقد يجازى به وقد يعفو الله
الكريم عنه ولا يقطع عليه بدخول النار قاله المصنف (ومن دعا رجلاً بالكفر)
كأن قال له يا كافر (أو قال عدو الله) بالنصب على تقدير حرف النداء وبالرفع
خبر مبتدأ أى هو عدو الله وليس المدعو أى المقول له (كذلك) أى متلبساً بما رماه به
القائل (إلا حار) بالمهملة والراء أى رجع (عليه) قوله وصار القائل كما قال فى أخيه
أى إن اعتقد أن الإيمان القائم بذلك المقول له كفروا أن المؤمن القائم به ذلك
كافر وإلا فهو محمول على الزجر والتنفير (متفق عليه وهذا لفظ رواية مسلم) .

﴿ باب التحذير من ارتكاب ما نهى الله عز وجل ورَسُولُهُ ﴾

صلى الله عليه وسلم عنه *

قال الله تعالى : « فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم » وقال تعالى : « ويحذركم الله نفسه » وقال تعالى « إن بطش ربك لشديد » وقال تعالى « وكذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى وهى ظالمة إن أخذهُ أليم شديد » وعن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله تعالى يغارُ وغيرةُ الله أن يأتى المرءُ ما حرم الله عليه » متفق عليه

﴿ باب التحذير من ارتكاب ما نهى الله عز وجل أو رسولهُ ﴾

صلى الله عليه وسلم عنه *

سواء كان النهي على وجه الجزم والاقتضاء فيكون للتحريم أولاً وسواء كان الثانى بنهى مقصود وهو المكروه أو غير مقصود وهو خلاف الأولى وذلك لشمول النهى لكل وإن كان الأول أغلظ لحصول الاتم بفعل المنهى عنه فيه لافى الثانى (قال الله تعالى فليحذر الذين يخالفون) معرضين (عن أمره أن تصيبهم فتنة) فى الدنيا (أو يصيبهم عذاب أليم) فى الآخرة وإذا ورد هذا الوعيد فى مخالفة أمر الرسول والاعراض عنه فعن أمر الحق أحق (وقال تعالى ويحذركم الله نفسه) أى عن عقاب يصدر عن نفسه وهذا غاية التحذير كما يقال احذر غضب السلطان نفسه (وقال تعالى إن بطش ربك) أى أخذه بالعنف لأعدائه (لشديد) مضاعف (وقال تعالى وكذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى) أى أهلها (وهى ظالمة) أسند اليها ما هو لأهلها مجازاً عقلياً من الاسناد للمكان نحو نهر جار (إن أخذه أليم شديد) وجيع صعب * (وعن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله تعالى يغار) المراد من الغيرة بالنسبة إليه تعالى غايتها من المنع كما قال (وغيرة الله) بفتح المعجمة وسكون التحتية (أن يأتى العبد ما حرم الله) أى منع اتيان العبد ما حرمه (متفق عليه) .

﴿ بَابُ مَا يَقُولُهُ وَيَفْعَلُهُ مَنْ ارْتَكَبَ مِنْهَا عَنْهُ ﴾

قال الله تعالى « وَإِذَا يَنْزَعْنِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزَغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ »
وقال تعالى : « إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ
تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ » وقال تعالى : « وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا
فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ
الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ أُولَئِكَ جَزَاءُ هُمْ
مَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا

﴿ بَابُ مَا يَقُولُهُ وَيَفْعَلُهُ مَنْ ارْتَكَبَ مِنْهَا عَنْهُ ﴾

محرمًا كان أو مكروها (قال الله تعالى وإما) مركب من أن الشرطية وإما
المزيدة للتأكيد (ينزعك من الشيطان نزغ) أى أفسدك من الشيطان فساد
(فاستعد) أى تحصن من شره (بالله وقال تعالى ان الذين اتقوا إذا مسهم
طائف) طائف ووسوسة من طاف به الخيال يطيف أو من طاف يطوف ومن قرأ طيف
فهو مصدر وتخفيف طيف كلين من لان يلين وهين من هان يهون (من الشيطان
تذكروا) وعيد الله ووعده (فإذا هم مبصرون) لمواقع الخطأ ومكاييد الشيطان فأنا بوا
(وقال تعالى والذين إذا فعلوا فاحشة) ماعظم من الكبائر كالزنا بالحرم (أو
ظلموا أنفسهم) بكبيرة أو صغيرة (ذكروا الله) أى عفوه أو وعيده (فاستغفروا
لذنوبهم) أى سألوه عفوها أى محوها من صحائف الكتبة وعدم المؤاخذة بها
(ومن يغفر الذنوب إلا الله) أى ولا يغفرها إلا هو جملة معترضة بين المعطوف
والمعطوف عليه للدلالة على سعة رحمته (ولم يصروا على ما فعلوا) لم يقيموا على
ذنوبهم بل أقروا واستغفروا . وفي الحديث ما أصر من استغفر وإن عاد في
اليوم سبعين مرة (وهم يعلمون) انها معصية وان الاصرار ضار أو أن الله يملك
مغفرة الذنوب أو أنهم ان استغفروا غفر لهم (أولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم
وجنات تجري من تحتها) أى من تحت غرفها وأشجارها (الأنهار خالدين فيها)

وَنِعَمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ » وَقَالَ تَعَالَى : « وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا
الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ » *

وعن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
« مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَلْيَقُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ تَعَالَ أَقَامِرُكَ فَلْيَتَصَدَّقْ » متفق عليه .

﴿ كِتَابُ الْمَنْشُورَاتِ وَالْمَلْحِ ﴾

هو خبر للذين إذا فعلوا فاحشة ان جعلتها مبتدأ وإلا فجملة مستأنفة مبينة لما
قبلها (ونعم أجر العاملين) أى ذلك المذكور من المغفرة والجنات (وقال تعالى
وتوبوا إلى الله جميعاً) من التقصير في أوامره ونواهيه (أيها المؤمنون لعلمكم
تفليحون) وفي ختم المصنف الآيات المستشهد بها في الأبواب بهذه إيماء إلى أن
التقصير عرض كاللازم للانسان فعليه أن يلزم التوبة كل آن ويدأب جهده
في الاستغفار لرجاء حصول الفلاح * (وعن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من حلف فقال في حلفه بالللات والعزى فليقل) كفارة
لذكرها في معرض التعظيم الموهوم له (لا إله إلا الله ومن قال لصاحبه تعال
أقامرك) فى القاموس قامره مقامرة وقمارا فقمره كمنصره وتقمّر راهنه فعليه
(فليتصدق) ليكون ثوابها كفارة لسيئته القولية (متفق عليه) قال فى الجامع
الكبير ورواه الشافعى وأحمد وعبد بن حميد وأبو داود والترمذى والنسائى وابن
ماجه وابن حبان .

﴿ كِتَابُ الْمَنْشُورَاتِ ﴾

بالنون والمثلثة جمع منشور ضد المنظوم أى الأحاديث التى لا تنقيد بباب خاص
وفى التعبير بالمشورات استعارة مكنية تتبعها استعارة تخييلية (والملح) بضم الميم
وفتح اللام وبالمهملة جمع ملححة بضم فسكون ما يستملح ويستعذب من الأحاديث

عن النواس بن سَمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدَّجَالَ ذَاتَ غَدَاةٍ فَخَفَضَ فِيهِ وَرَفَعَ حَتَّى ظَنَّنَاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ فَلَمَّا رُحْنَا إِلَيْهِ عَرَفَ ذَلِكَ فِينَا فَقَالَ مَا شَأْنُكُمْ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَكَرْتَ الدَّجَالَ الْغَدَاةَ فَخَفَضْتَ فِيهِ وَرَفَعْتَ حَتَّى ظَنَّنَاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ فَقَالَ غَيْرُ الدَّجَالِ أَخَوْفُنِي عَلَيْكُمْ

(عن النواس) بفتح النون وتشديد الواو آخره مهملة (بن سَمْعَانَ) بكسر المهملة الأولى وفتحها تقدمت ترجمته (رضي الله عنه) في باب المبادرة إلى الخيرات (قال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الدجال) قال في المصباح الدجال هو الكذاب قال ثعلب الدجال هو المموه يقال سيف مموه إذا طلى بالذهب وقال ابن دريد كل شيء غطيته فقد دجلته واشتقاق الدجال من هذا لأنه يغطي الأرض بالجمع الكثير وجمعه دجالون (ذات غداة) أي في صبيحة (خفض فيه ورفع) بتشديد الفاء فيهما وآخر الأول معجمة والثاني مهملة وفي معناه قولان فقيل خفضه أي حقره ورفع أي عظمه وفخمه باعتبار فتنته وقيل معناه خفض صوته بعد طول الكلام ليستريح ثم رفعه ليلبلغ بلاغا تاما (حتى ظنناه في طائفة النخل) من كمال المبالغة والتعظيم الذي أسمعهم فيه (فلما رحنا إليه عرف ذلك فينا فقال ما شأنكم قلنا يا رسول الله ذكرت الدجال الغداة فخفضت فيه ورفعته حتى ظنناه في طائفة النخل فقال غير الدجال أخوفني عليكم) قال المصنف كذا في جميع نسخ بلادنا بالنون وكذا نقله القاضى عياض عن رواية الأكثرين قال ورواه بعضهم بحذفها وهما لغتان صحيحتان معناهما واحد قال ابن مالك كان أصل أفعل التفضيل الحاق النون كالفعل لكنه أصل متروك فنبه على ذلك بالحقا له في قليل من الكلام ولأفعل التفضيل أيضاً شبه خصوصاً بفعل التعجب فجاز لحوق النون له وهذا أظهر من احتمال كون الأصل أخوف لى فأبدلت اللام نونا أبداها في لعن من لعل ومعنى الحديث أخوف مخوفاتي عليكم فأخوف أفعل التفضيل فحذف المضاف إلى ياء المتكلم وهذا أظهر من كون المعنى أخوف من أخاف بمعنى

إِنْ يَخْرُجْ وَأَنَا فِيكُمْ فَأَنَا حَجِيجُهُ دُونَكُمْ وَإِنْ يَخْرُجْ وَلَسْتُ فِيكُمْ
فَكُلُّ أَمْرِي حَجِيجُ نَفْسِهِ وَاللَّهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنَّهُ شَابٌ
قَطَطٌ عَيْنُهُ طَافِيَةٌ كَأَنِّي أَشَبَّهُهُ بِعَبْدِ الْعَزْزِيِّ بْنِ قَطَنِ فَمَنْ أَدْرَكَهُ
مِنْكُمْ فَلْيَقْرَأْ عَلَيْهِ فَوَاتِحَ سُورَةِ الْكَهْفِ

خوف ومعناه غير الدجال أشد موجبات خوفي عليكم وأظهر من كونه من باب
وصف المعاني بما توصف به الأعيان على سبيل المبالغة كقولهم شعر شاعر والتقدير
غير الدجال أخوف خوفي عليكم ثم حذف المضاف الأول ثم الثاني اه ملخصا
(ان يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه دونكم) أتى به قبل علمه بخروجه آخر
الزمان وحجيج فعيل بمعنى فاعل أى محاجه وقاطع حجته ومدحض محجته
(وإن يخرج ولست فيكم فكل امرئ حجيجه نفسه) أى ان ذاته تحاجه
وتكذبه فى دعواه إذ لو كان كما يقول لأذهب عن خلقه الشين والنقص
وقال القرطبي هو خبر بمعنى الأمر أى فليحاجه كل أحد عن نفسه بما أعلمته
من صفاته ومما يدل عليه العقل من كذبه (والله خليفتي على كل مسلم) أى فى حفظه
عن الفتنة والزيف (إنه شاب) بالمعجمة والموحدة (قطط) بفتح القاف والطاء أى
شديد جعودة الشعر (عينه طافية) روى بالهمز وتركه وكلاهما صحيح فالمهموزة التى
ذهب نورها وغير المهموزة التى نتأت فطقت مرتفعة وفيها ضوء (كَأَنِّي أَشَبَّهُهُ
بِعَبْدِ الْعَزْزِيِّ) بضم المهملة وتشديد الزاى (بن قطن) بفتح القاف والطاء المهملة
وبالنون زاد البخارى فى رواية كتاب التغير وابن قطن رجل من بنى المصطلق
من خزاعة وفى رواية هلك فى الجاهلية . وأما رواية أحمد انه قطن بن عبد العزى
وأنه قال يارسول الله هل يضرنى شبهه قال لا أنت مؤمن وهو كافر فقال الحافظ
فى الفتح انها ضعيفة فان فى سندها المسعودى وقد اختلط والمحفوظ انه عبد العزى
ابن قطن وانه هلك فى الجاهلية (فمن أدركه منكم فليقرأ عليه فواتح سورة
الكَهْفِ) أى فانها تدفع فتنته عن قارئها كما ورد كذلك وقيل عشر آيات
من آخر سورة الكهف جاء ذلك فى رواية أخرى قال القرطبي والحزم
(١٩ - دليل - ثامن)

إِنَّهُ خَارِجُ خَلَّةٍ بَيْنَ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ فَعَاثَ يَمِينًا وَعَاثَ شِمَالًا يَا عِبَادَ
اللَّهِ فَاثْبُتُوا قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا لُبُّهُ فِي الْأَرْضِ قَالَ أَرْبَعُونَ يَوْمًا
يَوْمٌ كَسَنَةٌ وَيَوْمٌ كَشَهْرٌ وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ
قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فذلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي كَسَنَةٌ أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةُ يَوْمٍ
قَالَ لَا أَقْدِرُ وَالْهُ قَدَرُهُ

والاحتياط ان يقرأ عشرة من اولها وعشرا من آخرها . وعند ابى داود من
حديث النواس فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف فانها جوار لكم من فتنته اه
(انه خارج خلة بين الشام والعراق) قال المصنف هو في نسخ بلادنا بفتح
المعجمة واللام وتنوين الهاء وقال القاضي عياض المشهور فيه فتح المعجمة وتشديد
اللام ونصب الهاء غير منونة قيل معناه سميت ذلك وتأمله ورواه بعضهم محله
بضم اللام وبهاء الضمير أى نزوله وحلوله قال وكذا ذكره الحميدى في الجمع بين
الصحيحين ببلادنا وهو الذى رجحه صاحب نهاية الغريب وفسره بالطريق بينهما
وكان على المصنف حيث اقتصر على هذا المعنى فيما يأتى أن يضبطه (فعاث يميناً وعاث
شمالاً) قال المصنف روى بفتح المثلثة فيهما فعل ماض وحكى القاضى أنه روى عاث
بضميعة اسم الفاعل قال التوربشتى إنما قال يميناً وشمالاً إشارة إلى أنه لا يكتفى
بافساد ما يطؤه من البلاد بل يبعث سراياه يميناً وشمالاً فلا يأمن من شره مؤمن
ولا يخلو من فتنته موطن (يا عباد الله فاثبتوا) أى على الإيمان ولا تزيغوا عنه
(قلنا يا رسول الله وما لبثه في الأرض) استئناف للسؤال عن قدر لبثه في الدنيا
(قال أربعون يوماً) هو ما بين طلوع الشمس وغروبها (يوم كسنة ويوم كشهْر ويوم
كجمعة) قال العلماء هذا الحديث على ظاهره وهذه الأيام الثلاث طويلة على هذا
القدر المذكور فى الحديث يدل عليه قوله (وسائر) أى باقى (أيامه كأيامكم)
المعتادة فى القدر (قلنا يا رسول الله فذلِكَ اليوم الذى كسنة أيكفينا فيه صلاة يوم)
سألوا عن الذى هو كسنة وظاهر جريان ذلك فيما هو كشهْر وما هو كجمعة
وسكتوا عن ذلك لظهور أن لا فرق بينهما فى ذلك (قال لا) أى لا يكفيكم
ذلك (أقدرُ والهُ) بضم الهمزة (قدره) أى انه اذا مضى بعد طلوع النَجْر قدر

قلنا يا رسول الله وما إسرأه في الأرض قال كالغيث استدبرته
الرياح فيأتي على القوم فيدعوهم فيؤمنون به ويستجيبون له فيأمره
السماء فتُمْطِرُ والأرض فتنبِتُ فتروح عليهم سارحتهم أطول ما
كانت ذراً

ما يكون بينه وبين الظهر كل يوم فصولوا الظهر ثم اذا مضى بعده قدر ما يكون بينهما
وبين العصر فصولوا العصر وهكذا ما بينها وبين المغرب وما بين المغرب والعشاء وما
بينهما وبين الصبح والظهر والعصر حتى ينتقضي ذلك اليوم وقد وقع فيه صلوات
سنة كلها فرض مؤداة في وقتها واليومان الذي كشره و كجمعة على قياس
هذا قال القاضي عياض هذا حكم مخصوص شرعه لنا صاحب الشرع ولولا هذا
الحديث ووكلنا إلى اجتهادنا لاقتصرنا فيه على الصلوات عند الاوقات المعروفة
في غيره من الايام قال العاقولي اقول هذا مما جره التعمق في السؤال إذ
لوم يسألوا وسكتوا لكان حكمه حكم سائر الأيام ولكن سألوا فجرى مثل
ما جرى لبني اسرائيل وسؤالهم عن البقرة حتى بلغ بهم الحرج ما علمت : وما نقلناه
من اجراء الحديث على ظاهره أولى مما مشى عليه التوريشقي من تأويله وأن
اليوم لايزاد فيه اصلاً وأنه كنى يكون يوم كسنة الخ عن شدة
اهواله وفتنه وبتقدير الصلوات عن الاجتهاد عند مصادفة تلك الاهوال إلى
كشفها . وقد رد ابن الجوزي ذلك التأويل وكذا القرطبي في المفهم
بما فيه طول (قلنا يا رسول الله وما اسرأه في الأرض قال كالغيث استدبرته
الرياح فيأتي على القوم فيدعوهم) أي الى أنه ربههم والى الايمان بذلك
(فيؤمنون به ويستجيبون له) أي ويحيونه (فيأمر السماء) أي بالمطر (فتُمْطِرُ)
أي حالاً (والأرض) بالنصب أي يأمرها بالنبات (فتنبِتُ فتروح) أي ترجع
(عليهم سارحتهم) بالسین والراء والحاء المهملات هي المال السائم (أطول) بالنصب
حال (ما) مصدرية (كانت ذرى) بضم الذال المعجمة جمع ذروة بضم وكسر
أي ترجع اليهم من المرعى أطول ألوانها عظيمة السنام مرتفعة من السمن والشبع

وَأَسْبَغَهُ دُرُوعًا وَأَمَدَّهُ خَوَاصِرَ ثُمَّ يَأْتِي الْقَوْمَ فَيَدْعُوهُمْ فَيُرْدُّونَ عَلَيْهِ . قَوْلُهُ فَيَنْصَرِفُ عَنْهُمْ فَيَصْبَحُونَ مُمَحِلِينَ لَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَيَمُرُّ بِالْخَرِيبَةِ فَيَقُولُ لَهَا أَخْرِجِي كُنُوزَكَ فَتَتْبَعُهُ كُنُوزُهَا كَيْعَاسِيْبِ النَّحْلِ ثُمَّ يَدْعُو رَجُلًا مُمْتَلِنًا شَبَابًا فَيَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ فَيَقْطَعُهُ جَزَلَتَيْنِ رَمِيَّةَ الْغَرَضِ ثُمَّ يَدْعُوهُ فَيَقْبِلُ وَيَتَهَلَّلُ وَجْهَهُ يَضْحَكُ

(وَأَسْبَغَهُ دُرُوعًا) بالشين المعجمة والموحدة والمهملة أى املاه وإسناد الشيع إليها من الإسناد إلى السبب وضبطه العاقولي بالمهملة والموحدة والغين المعجمة قال أى أطوله لكثرة اللين (وأمدّه خواصر) أى لكثرة امتلائها من الشيع (ثم يأتى القوم) أى غير أولئك كما يدل عليه السياق وكون اللفظ الثانى إذا أعيد معرفة غير الأول أغلبي لا كلّى (فيدعوهم فيردون عليه قوله) ويثبتون على التوحيد (فينصرف عنهم) أى راجعاً (فيصبحون) أى يصيرون (محلين) بالمهملة قال التوربشتى يقال أحمل القوم إذا أصابهم الحمل وهو انقطاع المطر ويس الأرض والكلاب (ليس بأيديهم شيء من أموالهم) جملة حالية أو خبر ثان والأموال يحتمل قصرها على السارحة وذلك لموتها لفقد المرعى ويحتمل التعميم زيادة في الحنة ويدل له ظاهر الكلام (ويمر بالخرية) بفتح المعجمة وكسر المهملة وبالموحدة أى الموضع الخراب (فيقول لها أخرجي كنوزك) أى ما كنز فيك فلاضافة لأدنى ملابسة (فيتبعه كنوزها كيغاسيب) بالمهملتين جمع يعسوب أى ذكور (النحل) بالنون فالمهملة أى ملك النحل وأميرها إذ تطير بطيرانه (ثم يدعو رجلاً) قيل هو الخضر (ممتلئاً شباباً) منصوب على التمييز أى فى عنقوان شبابيه (فيضربه بالسيف فيقطعه جزلتين) بفتح الجيم على المشهور وحكى كسرهما وسكون الزاى سيأتى معناها (رمية الغرض) بالنصب وعليه اقتصر المصنف فيما يأتى قال التوربشتى إما أراد سرعة نفوذ السيف فيه وتباعد ما بين الجزلتين وإما أن فى الكلام تقديمًا وتأخيرًا التقدير فيقتله أصابة الغرض فيقطعه جزلتين (ثم يدعوهُ فيقبل) أى بعد أن حيى (ويتهلل وجهه) أى يستنير ويظهر عليه أمارات السرور ولذا قال (يضحك) وهي جملة

فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَنْزِلُ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ شَرْقِيَّ دِمَشْقَ بَيْنَ مَهْرُودَتَيْنِ وَاضِعًا كَفِيَّهُ عَلَى أَجْنَحَةِ مَلَكَينِ إِذَا طَاطَأَ رَأْسَهُ قَطَرَ وَإِذَا رَفَعَهُ تَحَدَّرَ مِنْهُ جَمَانٌ كَاللُّؤْلُؤِ فَلَا يَحِلُّ لِكَافِرٍ يَجِدُ رِيحَ نَفْسِهِ إِلَّا مَاتَ وَنَفْسُهُ يَنْتَهِي إِلَى حَيْثُ يَنْتَهِي طَرَفُهُ فَيَطْلُبُهُ حَتَّى يَدْرِكَهُ بِيَابِ لُدٍّ

في محل الحال (فبينما هو كذلك) أى الفساد في العباد (إذ بعث الله) أى أنزل (المسيح) لقب به لأنه مسيح القدمين وقيل لأنه لبركته مامسح ذا عاهة إلا برىء (ابن مريم صلى الله عليه وسلم) كذا في الأصول فإن كان مرفوعاً فقيه دليل على الصلاة على باقي الأنبياء وقد تقدم ماورد لذلك من الدليل القولى من الأحاديث المرفوعة (فينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق) المنارة بفتح الميم قال المصنف وهى اليوم موجودة شرقي دمشق وهى بكسر الدال وفتح الميم هذا هو المشهور وحكى صاحب المطالع كسر الميم وفى عينه الحركات الثلاث (بين مهرودتين واضعاً كفيه على أجنحة ملكين) أعلمهما جبريل وميكائيل ولم أر من عينهما (إذا طأطأ) بالمهملتين (رأسه) بالنصب أى أرخاه وبالرفع على أنه فاعل بمعنى تفاعل والأول الموجود فى النسخ ويناسبه قوله وإذ رفعه (قطر) أى الماء منه (وإذا رفعه تحدر منه جمان كاللؤلؤ) بضم الجيم وتخفيف الميم وهى حبات من الفضة تصنع على هيئة اللؤلؤ الكبار قاله المصنف والمراد يتحدر منه الماء على هيئة اللؤلؤ فى صفائه فسمى الماء جمائناً لشبهه فى الصفاء والحسن واللؤلؤ بالهمز فيهما وتسهيلهما واواً فيهما أو فى أحدهما ففيه أربع لغات وهو فى الأصول مهموز فيهما (فلا يحل) بكسر المهملة (لكافر يجد ريح نفسه) بفتح الفاء (إلا مات) أى لا يمكن ولا يقع لكافر عند ذلك إلا الموت قال القاضى معناه عندى حق واجب ورواه بعضهم بضم المهملة وهو وهم وغلط (ونفسه ينتهى إلى حيث ينتهى طرفه) جملة مستأنفة أو حالية وطرف بفتح المهملة وسكون الراء وبالفاء أى مرئيه فاطلق السبب وأريد المسبب (فيطلبه) أى يطلب عيسى عليه السلام حينئذ الدجال (حتى يدركه بباب لد) بضم اللام

فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يَأْتِي عِيسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمًا قَدْ عَصَمَهُمُ اللَّهُ
مِنْهُ فَيَمْسَحُ عَنْ وُجُوهِهِمْ وَيُحَدِّثُهُمْ بِدَرَجَاتِهِمْ فِي الْجَنَّةِ فَبَيْنَمَا هُوَ
كَذَلِكَ إِذْ أَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَى عِيسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنِّي قَدْ
أَخْرَجْتُ عِبَادًا لِي لَا يَدَانِ لِأَحَدٍ بِقِتَالِهِمْ فَحَرِّزْ عِبَادِي إِلَى الطُّورِ
وَيَبْعَثُ اللَّهُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ

وتشديد المهمة مصروف بلدة قريبة من بيت المقدس (فيقتله ثم يأتي عيسى صلى الله عليه وسلم قوما قد عصمهم الله منه) فبقوا على الايمان ولم يفتتنوا (فيمسح عن وجوههم) يحتمل أنه على حقيقته وظاهره فيمسحها تبركا وبروا يحتمل أنه إشارة إلى كشف ما كانوا فيه من الشدة والخوف (ويحدثهم بدرجاتهم في الجنة فيبيناهم) أى الناس وفي نسخة هو أى عيسى عليه السلام وأفرد لأنه الأصل كذلك أى بين ظهرانيهم (إذ أوحى الله تعالى إلى عيسى صلى الله عليه وسلم انى قد أخرجت عبادا لى لا يدان أى لا قدرة ولا طاقة (لا حد بقتالهم) لكثرة بأسهم قال العاقولى وأضاف العباد إليه اظهارا لتعظيم صفة القدرة على اهلاك من تعلق قدرته باهلاكه فهو كقوله تعالى بعثنا عليكم عبادا لنا فالتعظيم للقدرة إذ الكافر لا تعظيم له حقيقة (فحرز) بفتح المهمة وتشديد الراء وبالزاي (عبادى الى الطور) أى ضمهم اليه واجعله لهم حرزا يقال أحرزت الشيء أحرزه إحراراً اذا حفظته وضممته اليك وصننته عن الأخذ (ويبعث الله ياجوج وماجوج) بالهمز وتركه قال فى المصباح ياجوج وماجوج أمتان عظيمتان وقيل ياجوج اسم الذكران وماجوج اسم الأنثى فالهمز فيهما أصل ووزنهما مفعول ومفعول وعليه ترك الهمز تخفيفا وقيل اسمان أعجميان ألفهما كاف هاروت وما أشبهه وعليه فالهمز قياس إنما هو على لغة من همز الالف كقائم ووزنها فاعول اه وقال الحافظ فى الفتح هما اسمان أعجميان عند الأكثرين وقيل عربيان واختلف فى اشتقاقهما فقليل من أجيج النار أى التها بها وقيل من الإياجة أى الاختلاط وشدة الحر وقيل من الأج أى سرعة العدو وقيل من الأجاج أى الماء الشديد الملوحة وجميع ما ذكر من الاشتقاق مناسب لحالهم (من كل حدب)

يَنْسِلُونَ فَيَمُرُّ أَوَائِلُهُمْ عَلَى بُحَيْرَةٍ طَبْرِيَّةٍ فَيَشْرَبُونَ مَا فِيهَا وَيَمُرُّ آخِرُهُمْ
 فيقولون لقد كان بهذه مرة ماءً وَيُحْصَرُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ حَتَّى يَكُونَ رَأْسُ الثَّوْرِ لِأَحَدِهِمْ خَيْرًا مِنْ مِائَةِ
 دِينَارٍ لِأَحَدِكُمْ الْيَوْمَ فَيَرْغَبُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَأَصْحَابُهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَيُرْسِلُ اللَّهُ عَلَيْهِمُ النَّعْفَ فِي رِقَابِهِمْ فَيَصْبِحُونَ
 فَرَسِي كَمَوْتِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ

بفتح أوليه المهملتين وبالموحدة النشر (ينسلون) أى مسرعين (فيمر أو لهم على بحيرة
 طبرية) بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون التحتية مصغر بحيرة وطبرية بفتح المهملة
 والموحدة اسم مكان بفارس (فيشربون ما فيها ويمر آخرهم فيقولون لقد كان بهذه
 مرة) أى فى وقت (ماء) واسم كان آخر لنكارتة وقدم عليه خبره الظرف المسوغ
 للابتداء به (ويحصر) بضم التحتية وفتح المهملة الثانية من المحاصرة (نبي الله عيسى
 وأصحابه) أى يمنعون من ياجوج وماجوج من النزول إلى الأرض حتى (يكون
 رأس الثور لأحدهم) أى عنده وإنما ذكر رأس الثور ليقاس به البقية فى ارتفاع
 القيمة وذهب بعضهم إلى أنه أراد برأس الثور نفسه أى تبلغ قيمة الثور إلى ما فوق
 المائة لا احتياجهم إليه فى الزراعة قال التوربشقي ولم يصب لأن رأس الثور قلما يراى
 به عند الإطلاق نفسه بل يقال رأس ثور أو رأس من الثور ثم ان فى الحديث أنهم
 محصورون وما للمحصور والزراعة لاسيما على الطوراه (خير أمن مائة دينار لأحدكم
 اليوم) وذلك لقوة حاجتهم للطعام واضطرارهم إليه (فيرغب نبي الله عيسى صلى الله عليه
 وسلم وأصحابه إلى الله تعالى) أى ابتهلوا وتضرعوا إليه وسألوه دفع أذى ياجوج وماجوج
 وفى اهلاكمهم (فيرسل الله تعالى عليهم) أى على ياجوج وماجوج (النعف)
 بضم النون وفتح العين المعجمة وبالفاء دود يكون فى أنوف الابل والغنم الواحدة
 نعفة (فى رقابهم فيصبحون فرسي) بفتح الفاء وسكون الراء وبالسين المهملة (كموت
 نفس واحدة) أى يموتون دفعة واحدة قال التوربشقي نبه بالكلمتين النعف وفرسي

ثُمَّ يَهْبِطُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ إِلَى الْأَرْضِ فَلَا
يَجِدُونَ فِي الْأَرْضِ مَوْضِعَ شِبْرٍ إِلَّا مَلَأَهُ زَهْمُهُمْ وَنَتْنُهُمْ فَيَرْغَبُ
نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَيُرْسِلُ اللَّهُ
تَعَالَى طَيْرًا كَأَعْنَاقِ الْبُخْتِ فَتَحْمِلُهُمْ فَتَطْرَحُهُمْ حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ
يُرْسِلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَطَرًا لَا يَكُنُ مِنْهُ يَبْتُ مَدَرٍ وَلَا وَبَرٌ فَيَغْسِلُ
الْأَرْضَ حَتَّى يَتْرُكَهَا كَالزَّلَقَةِ ثُمَّ يَقَالُ لِلْأَرْضِ أَنْبَتِي ثَمَرَتِكَ وَدِرِّي
بَرَكَتِكَ فَيَوْمَئِذٍ تَأْكُلُ الْعِصَابَةُ مِنَ الرِّمَانَةِ وَيَسْتَظِلُّونَ بِقِحْفِهَا
وَيُبَارِكُ فِي الرُّسْلِ حَتَّى إِنَّ اللَّقْحَةَ

على أنه تعالى يهلكهم في أدنى ساعة بأهون شيء وهو النعف فيفرسهم فرس السبع
فريسته بعد أن طارت نقرة البغي في رعوهم فزعموا أنهم قاتلوا من في السماء (ثم
يهبط نبي الله عيسى صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى الأرض) لذهاب المانع من
النزول إليها قبل (فلا يجدون الأرض موضع شبر) مفعول به ليجد (إلا ملأه
زهمهم) بفتح الزاي والهاء (وnettهم) بالنون والفوقية أى سهم رائحتهم الكريهة
(فيرغب نبي الله عيسى صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى الله تعالى) أى في دفع
ذلك (فيرسل الله طيراً كأعناق البخت) بضم الموحدة وسكون المعجمة وبالفوقية
(فتحملمهم فتطرحهم حيث يشاء الله تعالى) من بر أو بحر (ثم يرسل الله عز وجل
مطراً) أى عظيماً كما يدل عليه وصفه بقوله (لا يكن) بكسر الكاف وتشديد النون
(منه بيت مدر) بفتح الميم والداال وهو الطين الصلب (ولا وبر) بفتح الواو الموحدة
أى الخبأ (فيغسل الأرض حتى يتركها كالزلقة) من النقاء واللين (ثم يقال للأرض
انبتى ثمرتك ودرى بركتك) أى البركة التى كانت فيك أولاً (فيومئذ تأكل
العصاة) بكسر المهملة الأولى (من الرمانة) لسكال كبرها (ويستظلون بقحفها)
بكسر القاف وهو مقعر قشرها شبهها بقحف الرأس وهو الذى فوق الدماغ وقيل
ما انقلب من جمجمته وانفصل قال السخاوى في ختم سنن أبي داود (ويبارك في الرسل
بكسر فسكون) حتى أن اللقحة (بكسر اللام على الاسم وفتحها القريسة العهد

مِنَ الْإِبْلِ لَتَكْفِيَ الْفِئَامَ مِنَ النَّاسِ وَاللَّقْحَةَ مِنَ الْبَقَرِ لَتَكْفِيَ
الْقَبِيلَةَ مِنَ النَّاسِ وَاللَّقْحَةَ مِنَ الْغَنَمِ لَتَكْفِيَ الْفَخْذَ مِنَ النَّاسِ فَبَيْنَاهُمْ
كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللَّهُ رِيحًا طَيِّبَةً فَتَأْخُذُهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ فَتَقْبِضُ رُوحَ
كُلِّ مُؤْمِنٍ وَكُلِّ مُسْلِمٍ وَيَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ يَتَهَارَجُونَ فِيهَا تَهَارِجَ الْحُمُرِ
فَعَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

بالولادة وجمعها لقح كبركة وبركة واللقوق ذات اللبن وجمعها لقاح (من الإبل) بكسر
الألف والموحدة وبسكونها (لتكفي الفئام من الناس واللقحة) الكائنة أو كائنة
(من البقر لتكفي القبيلة من الناس) هو فوق الفخذ عند علماء النسب (واللقحة
من الغنم لتكفي الفخذ) قال ابن فارس هي باسكان الخاء لا غير أما التي بمعنى العضو
ففتفتح فكسر أو سكون أو بكسر فسكون أو فكسر اتباعا وهي لغات أربع جارية
فيما كان على وزن علم وعينه حرف حلق والفخذ تقدم أنهم الجماعة من الأقارب وهم دون
البطن والبطن دون القبيلة كما يأتي في كلامه (من الناس فبيناهم كذلك إذ بعث الله ريحا
طيبة فتأخذهم تحت آباطهم فتقبض) بكسر الموحدة (روح كل مؤمن وكل مسلم)
قال المصنف كذا في جميع نسخ مسلم وكل بالواو وإسناد القبض إلى الريح مجاز
من الإسناد إلى السبب (ويبقى شرار الناس يتهارجون) بالراء والجم فيها (تهارج
الحمير) بضممتين أي تجامع الرجال النساء علانية بحضرة الناس كما تفعل الحمير
ولا يكثر ثون لذلك والمهرج الجماع بكسر الراء يقال هرج زوجته إذا جامعها
تهرجا بتثليب حركة الراء ذكره المصنف (فعليهم) وحدهم دون المؤمنين (تقوم
الساعة) أي القيامة (رواه مسلم) ورواه الأربعة قال التوربشتي فان قيل
أو ليس في هذه الأشياء الخارقة للعادة التي وردت في هذا الحديث وغيره من
أحاديث الدجال وظهورها على يديه مضلة للعقول ومدعاة إلى اتباع الباطل وإخلال
بما أعطى الله أنبياءه من المعجزات فالجواب أن الملعون إنما ترك ذلك لأن في نفس
القصة ما يدع المتصبر عن الالتفات إليها فضلا عن قبولها ثم أنه لا يدعي النبوة
بل يدعي الربوبية وهذا مما لا مساغ له في العقول ولا موقع له في القلوب لقيام دلائل
الحدوث في نفس المدعى مع أنه لم يترك دعواه حتى ألزم النقص الذي لا ينفك ولا يخفى على

قَوْلُهُ خَلَّةٌ بَيْنَ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ أَيْ طَرِيقًا بَيْنَهُمَا . وَقَوْلُهُ عَاثٌ
بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ . وَالثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ . وَالْعَيْثُ أَشَدُّ الْفَسَادِ . وَالذَّرَى
الْأَسْنَمَةُ وَالْيَعَاسِيْبُ ذُكُورُ النَّحْلِ ، وَجَزَلَتَيْنِ أَيْ قِطْعَتَيْنِ .
وَالْغَرَضُ الْهَدَفُ الَّذِي يُرْمَى بِالنَّشَابِ أَيْ يَرْمِيهِ رَمِيَّةً كَرْمِيَّةً
النَّشَابَةُ إِلَى الْهَدَفِ

ناظر مكانه وهو العور الذي به وإلى هذا المعنى أشار بقوله ولكن أقول لكم فيه
قولاً لم يقله نبي لقومه انه أعور الحديث وقال أيضاً فان قيل أو ليس قد ثبت في
أحاديث الدجال أنه يخرج بعد خروج المهدي وأن عيسى يقتله كما في آخر
الحديث وذلك دليل أنه لا يخرج وهو صلى الله عليه وسلم بين أظهرهم بل ولا
تراه القرون الأولى من هذه الامة فما الحكم في قوله إن يخرج وأنا فيكم فالجواب
إنما سلك هذه المسالك من التورية لبقاء الخوف على المكلفين من فتنته واللجأ
إلى الله تعالى من شره لينالوا الفضل من الله ويتحققوا بالشح على دينهم اه
(وقوله خلة بين الشام والعراق أي طريقاً بينهما) تقدم ضبط خلة والخلاف
فيه وما ذكره المصنف (وقوله عاث بالمهملة والمثلثة) تقدم أنه بصيغة الماضي
وحكي بصيغة اسم الفاعل (والعيث) المشتق من عاث بالوجهين (أشد
الفساد) في شرح مسلم المصنف العيث الفساد أو أشد الفساد والاسراع فيه .
واقترع في القاموس على أنه الفساد من غير قيد (والذرى) بضم ففتح
وبالقصر جمع ذروة (الأسنمة) جمع سنام قال في المصباح هو للبعير كالإلية
للغنم . (واليعاسيب) بفتح التحتية وبالمهملتين و بعد الثانية تحتية ساكنة فوحدة
بوزن معاجيب (ذكور النحل) ويطلق على السيد والرئيس مجازاً (وجزلتين)
بضبطه السابق (أي قطعتين) قال التور بشق يقال ضرب العبد فقطعه جزلتين
وجاء زمان الجزال أي زمن صرام النخل والجزلة والجزال بكسر الجيم فيهما
والغرض بالمعجمتين وأولاه مفتوحتان (الهدف) بفتح أو ليه وبالفاء (الذي يرمى
بالنشاب) بضم النون وتشديد المعجمة واحده نشابة مأخوذة من نشب الشيء بمعنى
علق (أي يرميه رمية كرمي النشاب إلى الهدف) هو أخدمعانه كما تقدمت الإشارة

والمهرودة بالدال المهملة والمعجمة وهى الثوب المصبوغ قوله
لا يدان أى لا طاقة والنغف دود وفرسى جمع فريس وهى
القتيل . والزلقة بفتح الزاى واللام والقاف .

اليه (والمهرودة بالدال المهملة والمعجمة) وهما روايتان حكاهما المصنف وقال والمهملة
أكثر والوجهان مشهوران للمتقدمين والمتأخرين من أهل اللغة والغريب وغيرهم
وأكثر ما يقع فى النسخ بالمهملة كما هو مشهور . وقال التوربشتي وذهب القتيبي إلى
أن الصواب فيه مهرودتين أى صغراوين يقال هريت العمامة إذا لبستها صفرا
كأنه اختار ذلك لأنه ورد فى هذا الطريق بين مصرين والممصرة من
التياب التى فيه صفرة خفيفة قال القرطبي بعد نقل كلام القتيبي ما لفظه : قلت لقد
صدق من قال فى ابن قتيبة هجوم ولاج على مالا يحسن وقد أخطأ ابن قتيبة فيما خطأ
فيه الثقات وأهل التقييد والتأليف والعلم من وجهين جزمه على الأئمة الحفاظ
بالخطأ وكان حقه التوقف ان لم يجد محملا لذلك اللفظ على النحو المروى وثان
أن العرب تقول هريت الثوب لاهروت ولا تقول أيضاً الا هريت العمامة خاصة
فليس له أن يقيس على العمامة لان اللغة رواية والاصح قول الاكثرين ويؤيده
ما وقع فى بعض الروايات بدن مهرودتين ممصرتين الممصرة من الثياب هى المصبوغة
بالصفرة اه (وهو الثوب المصبوغ) قال المصنف معناه لا بس مهرودتين أو ثوبين
ممصوغين بورس ثم زعفران وقيل هما شقتان والشقة نصف الملاية وقال التوربشتي
بين شقتين أو حلتين مهرودتين (وقوله لا يدان) كذا فى الأصل ولعله يدان بكسر
النون (أى لا طاقة) ولا قدرة حكاه المصنف عن العلماء قال يقال مالى
بهذا الامر يدومالى به يدان لان المباشرة والدفاع انما يكون باليد فكأن يديه
معدومتان لعجزه عن دفعه (والنغف) بضم ففتح دود أى مخصوص (وفرسى)
بوزن فعلى (جمع فريس) كمرضى ومريض وهو القتيل مأخوذ من فرس الذئب
الشاة إذا قتلها ومنه فريسة الاسد (والزلقة بفتح الزاى واللام والقاف) أى يغسلها

وروى الزُّلْفَةُ بضم الزَّاي وإسكان اللام وبالفاء وهي المرأة
والعصابة الجماعة والرَّسْلُ بكسر الرَّاء اللَّبْنُ واللَّقْحَةُ اللَّبُونُ .
والفِئَامُ بكسر الفاء وبعدها همزة . الجماعة والفخذ من الناس دون
القبيلة * وعن رُبْعِي بن حِرَاشٍ قال انطلقت مع أَبِي مَسْعُودٍ
الأنصاري

كلها فتصير من ذلك زلفة (وروى لزلفة بضم الزاي وإسكان اللام وبالفاء)
قال في شرح مسلم وروى بفتح الزاي واللام وبالفاء قال القاضي عياض روى
بالفاء وبالفاء وإسكان اللام وبفتوحها وكلها صحيحة قال في المشارق والزاي
مفتوحة واختلفوا في معناه فقال ثعلب وأبو زيد وآخرون (هي المرأة) بكسر الميم
وسكون الراء قال في المصباح أصلها مرآة على وزن مفعلة تحركت الياء وانفتح
ماقبلها فقلبت الفاء وكسرت الميم لأنها آلة وجمعت على مرآيا قال الأزهرى وهو خطأ
وهذا الذي اقتصر عليه المصنف حكاه صاحب المشارق وعن ابن عباس أيضاً قال
المصنف شبهها في صفاتها ونظافتها بالمرأة وقيل معناه كمصانع الماء أى الماء ليستنقع فيها
حتى تصير الأرض كالمصنع الذي يجتمع فيه الماء قلت وعليه اقتصر التوربشتى وقال
أبو عبيدة معناه الاجانة الخضراء وقيل الصحفة وقيل الروضة (والعصابة الجماعة
والرسل بكسر الراء اللَّبْنُ واللَّقْحَةُ اللَّبُونُ والفِئَامُ بكسر الفاء وبعدها همزة) الممدودة
(الجماعة) زاد في شرح مسلم قوله الجماعة الكثيرة هذا هو المشهور والمعروف
في كتب اللغة وكتب الغريب ورواية الحديث أي أنه بالكسر مع الهمزة قال
القاضي ومنهم من لا يجيز الهمز بل يقوله بالياء وفي المشارق وحكاها الخليل بفتح الفاء
وهي رواية القاسى وذكره صاحب المعين غير مهموز فادخله في حرف الياء وحكي
الخطابى أن بعضهم ذكره بفتح الفاء وتشديد الياء وهو غلط فاحش (والفخذ من
الناس دون القبيلة) وتقدم أن أولها الشعب ثم القبيلة ثم الفصيلة ثم العمارة ثم البطن
ثم الفخذ (وعن رباعي) بكسر الراء وسكون الموحدة وبالمهملة (بن حراش) بكسر
المهملة وتخفيف الراء آخره شين معجمة وتقدم أنه تابعي (قال انطلقت مع
أبي مسعود الأنصاري) هو البدرى لشهوده وقعتها أو سكنها بها على الخلاف المتقدم

إِلَى حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَقَالَ لَهُ أَبُو مَسْعُودٍ حَدَّثَنِي
مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الدَّجَالِ قَالَ « إِنَّ
الدَّجَالَ يَخْرُجُ وَإِنَّ مَعَهُ مَاءٌ وَنَارًا فَأَمَّا الَّذِي يَرَاهُ النَّاسُ مَاءً فَنَارٌ
تُحْرَقُ وَأَمَّا الَّذِي يَرَاهُ النَّاسُ نَارًا فَمَاءٌ بَارِدٌ عَذْبٌ فَمَنْ أَدْرَكَهُ
مِنْكُمْ فَلْيَقْعَ فِي الَّذِي يَرَاهُ نَارًا فَإِنَّهُ مَاءٌ عَذْبٌ طَيِّبٌ فَقَالَ
أَبُو مَسْعُودٍ . وَأَنَا قَدْ سَمِعْتُهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

فيه (إلى حذيفة بن اليمان رضى الله عنهم فقال له أبو مسعود حدثني بما) أى الذى
(سمعت) بحذف العائد ويحتمل كون مامصدرية والمصدر المنسبك بمعنى المفعول
ولا يخفى ما فيه من البعد (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الدجال قال) أى
النبي صلى الله عليه وسلم كما يدل له قول أبى مسعود آخرأ وأنا قد سمعته وحذف
العائد على حذيفة فلم يكتبه اكتفاء بدلالة المقام عليه (أن الدجال يخرج) أى فى
أواخر الدنيا (وإن معه ماء وناراً) جملة معطوفة على الجملة المحكية قبلها أحوال
من فاعل يخرج (فأما الذى يراه الناس) أى يبصرونه حال كونه (ماء فنار
تتحرق) بضم التحتية من الاحراق (وأما الذى يراه الناس ناراً فماء عذب) أى
حلو (طيب) ضد الكدر قال المصنف قال العلماء من جملة فتنه التى امتحن الله
بها عباده ليحقق الحق ويبطل الباطل ثم يفضحه بعد ويظهر عجزه وقال الحافظ
هذا كله يرجع إلى اختلاف المرئى بالنسبة إلى الرائي فاما أن يكون الدجال
ساحراً فيخيل الشيء بصورة عكسه وإما أن يجعل الله بأرض الجنة التى يسخرها
للدجال ناراً وباطن النار جنة وهذا هو الراجح وإما أن يكون ذلك كناية عن
الرحمة والنعمة بالجنة وعن المحنة والنقمة بالنار فمن أطاعه فأ نعم عليه بجنته يؤول
أمره إلى دخول نار الآخرة وبالعكس ويحتمل أن يكون ذلك من جملة المحنة
والفتنة فيرى الناظر ذلك من دهشته فيظنها جنة وبالعكس اه (فقال أبو مسعود
وأنا قد سمعته متفق عليه) رواه البخارى فى ذكر بنى إسرائيل وفى الفتن ورواه
مسلم فى الفتن ورواه أيضاً أبو داود فى الملاحم من سننه عن حذيفة موقوفاً

* وعن عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يخرج الدجال في أمي فيمكث أربعين لا أدرى أربعين يوماً أو أربعين شهراً أو أربعين عاماً فيبعث الله تعالى عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم فيطلبه فيهلكه ثم يمكث الناس سبع سنين ليس بين اثنين عداوة »

وعن أبي مسعود الأنصاري مرفوعاً (وعن عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الدجال في أمي فيمكث أربعين لا أدرى أربعين يوماً أو أربعين شهراً أو أربعين عاماً قال في فتح الباري والجزم بأنها أربعون يوماً مقدم على هذا التردد (فيبعث الله عيسى بن مريم) أي من السماء إلى الأرض (صلى الله عليه وسلم فيطلبه) أي فيدركه بالشام (فيهلكه) أي بأن يقتله ولا ينافيه من أنه يذوب حينئذ كدوبان الملح لأن ذلك لعله يكون ابتداء للقي ثم يسارعه عيسى بالقتل زيادة في الإهانة (ثم يمكث الناس سبع سنين ليس بين اثنين عداوة) يحتمل أنها المدة الخالصة من الأكدار البتة في زمن عيسى عليه السلام والا فذكر الشيخ جلال الدين السيوطي أنه يمكث بعد نزوله أربعين سنة ولفظه في حاشية تفسير البيضاوي قوله في هذا الحديث ويمكث في الأرض أربعين سنة قال الحافظ عماد الدين ابن كثير يشكل عليه ما ثبت في صحيح مسلم من حديث ابن عمرو أنه يمكث في الأرض سبع سنين قال اللهم إلا أن يمتل هذه السبع على مدة إقامته بعد نزوله وتلك مضافاً إلى مكثه فيها قبل رفعه إلى السماء وكان عمره إذ ذاك ثلاثاً وثلاثين على المشهور والله أعلم أقول وقد أقمت سنين اجمع بذلك ثم رأيت البيهقي قال في كتاب البعث والنشور هكذا في الحديث أن عيسى يمكث في الأرض أربعين سنة . وفي صحيح مسلم من حديث ابن عمرو فيبعث الله عيسى بن مريم فيطلبه فيهلكه ثم تلبث الناس بعده سبع سنين ليس بين اثنين عداوة . قال البيهقي يحتمل أن يكون قوله ثم تلبث الناس أي بعد موته فلا يكون مخالفاً للاول فترجح عندي هذا التأويل لأن الحديث ليس نصاً في الاخبار عن مدة لبث عيسى وذلك نص فيها لأن ثم يؤيد هذا التأويل وكذا قوله يلبث الناس بعده فيتيجه أن الضمير فيه

ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ تَعَالَى رِيحًا بَارِدَةً مِنْ قَبْلِ الشَّامِ فَلَا يَبْقَى عَلَى وَجْهِ
الْأَرْضِ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ أَوْ إِيمَانٍ إِلَّا قَبَضَتْهُ حَتَّى
كُوِّنَ أَنْ أَحَدَكُمْ دَخَلَ فِي كَبِدِ جَبَلٍ لَدَخَلَتْهُ عَلَيْهِ حَتَّى تَقْبِضَهُ فَيَبْقَى
شَرَارُ النَّاسِ فِي خِفَّةِ الطَّيْرِ وَأَحْلَامِ السَّبَّاحِ لَا يَعْرِفُونَ مَعْرُوفًا وَلَا
يُنْكِرُونَ مِنْكَرًا فَيَتَمَثَّلُ لَهُمُ الشَّيْطَانُ فَيَقُولُ أَلَا تَسْتَجِيبُونَ

لعيسى لانه أقرب مذكور ولا نه لم يرد في ذلك سوى الحديث المحتمل ولا ثاني له وورد
مكث عيسى أربعين سنة في عدة أحاديث من طرق مختلفة منها الحديث المذكور
وهو صحيح ومنها ما أخرجه الطبراني من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ
قال ينزل عيسى بن مريم فيمكث في الارض أربعين سنة لو يقول للبطحاء سيلي
عسلا لسالت . ومنها ما أخرجه أحمد في مسنده عن عائشة مرفوعاً في حديث الدجال
فينزل عيسى بن مريم فيقتله ثم يمكث في الارض أربعين سنة اماماً عادلاً وحكماً
مقسطاً : وورد أيضاً من حديث ابن مسعود عند الطبراني فهذه الاحاديث المتعددة
أولى من ذلك الحديث الواحد المحتمل اهـ (ثم يرسل الله عز وجل ريحاً باردة)
تقدم في حديث النواس بدل باردة قوله طيبة فاعل طيبها بردها وبين جهة مهبها بقوله
(من قبل الشام فلا يبقى) بالتحية (على وجه الارض أحد في قلبه مِثْقَالُ ذَرَّةٍ
من خير أو إيمان إلا قبضته) من الاسناد إلى السبب كما تقدم (حتى لو أن أحدكم)
الخطاب للمؤمنين الموجود بعضهم حاله (دخل في كبد) بفتح فكسر على الافصح
أي وسط وداخل (جبل لدخلته عليه حتى تقبضه فيبقى شرار الناس) بكسر المعجمة
(في خفة الطير) بكسر المعجمة وتشديد الفاء والطير يجوز أن يكون اسم جمع
طائر وأن يكون واحد الطيور (وأحلام) بالمهمله (السباع) بكسر المهملة
وبالموحدة وبعد الالف مهملة أيضاً قال المصنف قال العلماء معناه يكونون في سرعتهم
إلى الشر وقضاء الشهوة والفساد كطيران الطير وفي العدو خلف بعضهم بعضاً
أحلام السباع العادية (لا يعرفون معروفًا ولا ينكرون منكراً) لشدة الجهل (فيتمثل
لهم الشيطان) أي يتصور لهم على مثال شخص فيخاطبهم (فيقول أَلَا تَسْتَجِيبُونَ

فَيَقُولُونَ فَمَا تَأْمُرُنَا فَيَأْمُرُهُمْ بِعِبَادَةِ الْاَوْثَانِ وَهُمْ فِي ذَلِكَ دَارِ رِزْقِهِمْ
حَسَنٌ عَيْشُهُمْ ثُمَّ يَنْفَخُ فِي الصُّورِ فَلَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ إِلَّا أَصْغَى لَيْتًا
وَرَفَعَ لَيْتًا وَأَوَّلُ مَنْ يَسْمَعُهُ رَجُلٌ يَلُوطُ حَوْضَ إِبِلِهِ فَيَصْعَقُ
وَيَصْعَقُ النَّاسُ حَوْلَهُ ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ أَوْ قَالَ يُنْزِلُ اللَّهُ مَطَرًا كَأَنَّهُ
الطَّلُّ أَوْ الظَّلُّ فَتَنْبِتُ مِنْهُ أَجْسَادُ النَّاسِ ثُمَّ يَنْفَخُ فِيهِ أُخْرَى
فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ ثُمَّ يُقَالُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ هَلُمُّوا إِلَى رَبِّكُمْ
وَقِفُّوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ ثُمَّ يُقَالُ أَخْرِجُوا بَعَثَ النَّارَ

فَيَقُولُونَ * فَمَا تَأْمُرُنَا فَيَأْمُرُهُمْ بِعِبَادَةِ الْاَوْثَانِ وَهُمْ فِي ذَلِكَ دَارِ (رِزْقِهِمْ) أَيْ
مَا يَنْتَفِعُونَ بِهِ (حَسَنٌ عَيْشُهُمْ) أَيْ مَا يَعِيشُونَ بِهِ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالْمَلْبَسِ : وَالْجُمْلَةُ
خَبَرٌ بَعْدَ خَبَرٍ وَجُمْلَةٌ وَهُمْ الْخَبَرُ حَالٌ أَتَى بِهَا لِيُبَيِّنَ مَا تَرْتَبُ عَلَى ضَلَالَتِهِمْ مِنْ رِفَاقَةِ الْعَيْشِ
وِخْصُوبَتِهِ : وَفِي الْكَلَامِ حَذْفُ أَيْ فَيَجِيبُونَهُ لِذَلِكَ كَمَا جَاءَ مَا يَدُلُّ لَذَلِكَ * (ثُمَّ يَنْفَخُ
فِي الصُّورِ) نَفْخَةُ الصَّعَقِ (فَلَا يَسْمَعُهُ) أَيْ النَّفْخُ الْمَدْلُولُ عَلَيْهِ بِالْفِعْلِ (أَحَدٌ إِلَّا أَصْغَى
لَيْتًا) بِالضَّادِ الْمَهْمَلَةِ وَبِالْغَيْنِ الْمَعْجَمَةِ أَيْ مَالٍ (وَرَفَعَ لَيْتًا) وَأَوَّلُ مَنْ يَسْمَعُهُ رَجُلٌ
يَلُوطُ حَوْضَ إِبِلِهِ (أَيْ بَطْنِيهِ وَيَصْلَحُهُ) (فَيَصْعَقُ وَيَصْعَقُ النَّاسُ) ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ أَوْ قَالَ
يُنْزِلُ اللَّهُ مَطَرًا كَأَنَّهُ الطَّلُّ (بِالْمَهْمَلَةِ) (أَوْ) شَكٌّ مِنَ الرَّاوِي (الظَّلُّ) بِالْمَعْجَمَةِ قَالَ
الْمُصَنِّفُ وَالْأَصَحُّ بِالْمَهْمَلَةِ وَهُوَ الْمَوَافِقُ لِلرَّوَايَةِ الْآخَرَى كَمَا رَجُلٌ (فَتَنْبِتُ مِنْهُ)
أَيْ بِسَبَبِهِ أَوْ مِنْ مَعْدِيَةِ لِلْفِعْلِ (أَجْسَادُ النَّاسِ مِنْ عَجَبِ الذَّنْبِ) (الْبَاقِي مِنْ جَسَدِ
الْإِنْسَانِ فِي الْقَبْرِ وَهِيَ عَظْمٌ فِي أَصْلِ الْعَصْعَصِ قَدَرِ الْخُرْدِ) (ثُمَّ يَنْفَخُ فِيهِ) أَيْ
الصُّورِ (أُخْرَى) لِلْبَعَثِ (فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ) مِنْ قُبُورِهِمْ (يَنْظُرُونَ) أَوْ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا
أَوْ يَنْتَظِرُونَ أَمَرَ اللَّهُ فِيهِمْ (ثُمَّ يُقَالُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ هَلُمُّوا) كَذَا فِي نَسْخَةِ بَضمير
الْجَمَاعَةِ وَهِيَ لُغَةٌ تَمِيمٌ وَفِي أُخْرَى صَحِيحَةٌ بِحَذْفِهَا وَهِيَ لُغَةُ الْحِجَازِ وَمِثْلُهَا التَّنْزِيلُ
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى قُلْ هَلْ مِنْكُمْ شَهِدَاءُ كَمْ (إِلَى رَبِّكُمْ وَقِفُّوهُمْ) أَيْ فِي عَرَصَاتِ الْقِيَامَةِ (إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ)
عَنْ مَا عَمِلُوهُ فِي الدُّنْيَا وَتَلَبَّسُوا بِهِ (ثُمَّ يُقَالُ) أَيْ لِلْمَلَائِكَةِ الْمُوَكَّلِينَ بِالنَّاسِ يَوْمَئِذٍ
كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ (أَخْرِجُوا بَعَثَ النَّارَ) بِضَمِيرِ الْجَمَاعَةِ وَهُوَ لَا يَنْبَغِي فِي الْحَدِيثِ

فَيُقَالُ مِنْ كَمْ فَيُقَالُ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعُمِائَةٍ وَتِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ
فَذَلِكَ يَوْمٌ يَجْعَلُ الْوِلْدَانَ شِيبًا وَذَلِكَ يَوْمٌ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ
رَوَاهُ مُسْلِمٌ . اللَّيْتُ صَفْحَةُ الْعُنُقِ وَمَعْنَاهُ يَضَعُ صَفْحَةَ عُنُقِهِ وَيَرْفَعُ
صَفْحَتَهُ الْآخَرَى * وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطُوهُ الدَّجَالُ إِلَّا مَكَّةَ
وَالْمَدِينَةَ وَلَيْسَ تَقْبُ مِنْ أَتْقَابِهِمَا إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ صَافِينَ تَحْرُسُهُمَا

الصحيح عند البخاري يقال لآدم أخرج بعث النار من ذريتك (الحديث)
لجواز أمر كل منه ومنهم بذلك زيادة في التهويل والتفطيع وبعث مصدر بمعنى المفعول
أى المبعوث اليها (فيقال من كم فيقال من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين) فالباقي
من الالف للجنة واحد (فذلك يوم بالرفع خبر اسم الإشارة ويجوز نصبه على الظرفية
والخبر محذوف وهو بالتثنية موصوف بقوله (يجعل الولدان شيبا) الإسناد الى اليوم
من الإسناد الى السبب (وذلك يوم يكشف عن ساق) أى يكشف عن حقائق
الأمور وشدائد الأحوال وكشف الساق مثل فى ذلك وقيل يكشف عن ساق
أى نور عظيم يخرون له سجدا جاء هذا التفسير مرفوعا (رواه مسلم الليث) بكسر
اللام وسكون التحتية وبالمثناة الفوقية صفحة العنق (بضميتين وسكون الثانى تخفيفا
(ومعناه يضع صفحة عنقه ويرفع (صفحة الأخرى) أى من عظم الهول وشدة
الأمر * (وعن أنس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من بلد إلا
سيطؤه الدجال) الاستثناء مرفوع واسم ليس مجرور بمن للتأكيده وخبرها محذوف
أى ليس بلد موجودة إلا سيطأه الدجال ابتلاء لأهله وزيادة فى ثواب التائبين
(إلا مكة والمدينة) والمسجد الأقصى ومسجد الطور كما جاء ذلك فى حديث رواه
أحمد بسند رجاله ثقة أشار اليه الحافظ فى الفتح (وليس تقب) بفتح النون وسكون
القاف آخره موحدة أى خرق قال فى المصباح وهو فى الأصل مصدر سمي به (من)
أتقابها إلا عليه الملائكة صافين (حال مقدرة من الظرف المستقر) (تحرسهما)
استئناف يبانى أو حال بعد أخرى متداخلة أو مترادفة والمراد تحرسهما من الدجال

فَيَنْزِلُ بِالسَّبِيخَةِ فَتَرْجُفُ الْمَدِينَةُ ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ يُخْرِجُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهَا كُلَّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « يَتَّبِعُ الدَّجَالُ مَنْ يَهُودٍ أَصْبَهَانَ سَبْعُونَ أَلْفًا عَلَيْهِمُ الطِّيَالِسَةُ ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

فينزل بالسبيخة (بفتح المهملة والموحدة وبالخاء المعجمة وهي الأرض الرملة التي لا تنبت لموحتها وهذه الصفة خارج المدينة من غير جهة الحرة وجاء في رواية أنه ينزل بسبيخة الجرف) (فترجف المدينة ثلاث رجفات) قال الحافظ يجمع بينه وبين حديث لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال بأن الرعب المنفى الخوف والفرع حتى لا يحصل لاحد فيها بسبب نزوله بها شيء منه أو هو عبارة عن غايته وهو غلبته عليها والمراد بالرجفه الارتفاع وهو إشاعة مجيئه وأنه لا طاقة لأحده به فيسارع حينئذ إليه من يتصف بالنفاق أو الفسق فظهر حينئذ تمام أنها تنفى خبيثها اهـ (يخرج الله منها كل كافر ومنافق رواه مسلم *) وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتبع (بسكون الفوقية) الدجال من يهود أصبهان) بكسر الهمزة والموحدة وفتحها وتبدل فاء (سبعون ألفا عليهم الطيالة) جملة في محل الحال المقدرة (رواه مسلم) ورواه أحمد وأبو عوانة وابن حبان قال الحافظ في الفتح ولا يلزم من هذا كراهة لبس الطيلسان قال الحافظ السيوطي في كتاب الأحاديث الحسان في فضل الطيلسان وهو واضح لأن الكراهة تحتاج إلى نهي خاص به ولا وجود له وإذا لبس الكفار ملبوس المسلمين لا يكره للمسلمين لبسه . قال الحافظ ابن حجر وقيل المراد بالطيالة الكسبية اهـ وزاد غيره أن المراد الطيلسان المقور قال السيوطي وهذا أصح الأقوال فيه ويؤيده ما أخرجه أحمد في مسنده عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الدجال فقال يكون معه سبعون ألفاً من اليهود على رجل منهم ساج وسيف قال ابن الأثير في النهاية الساج الطيلسان الأخضر وقيل هو الطيلسان المقور ينسج كذلك قال الزركشي في الخادم والمراد بالمقور المدور كما قاله الأزهري أنه ينسج مدورا يعني كهيئة السفرة ولهذا شبه بتقوير البطيخ والجيب اهـ وقال القاضي أبو يعلى

وَعَنْ أُمِّ شَرِيكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « لَيَنْفِرَنَّ النَّاسُ مِنَ الدَّجَالِ فِي الْجِبَالِ » رواه مسلم * وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال سمعت

ابن الفراء من الحنابلة لا يمنع أهل الذمة من الطيلسان المقور الطرفين المكفوف الجانبيين الملفف بعضها إلى بعض ما كانت العرب تعرفه وهو لباس اليهود قديماً والعجم أيضاً والعرب تسميه ساجا ويقال ن أول من لبسه من العرب جبير بن مطعم . وكان ابن سيرين يكرهه اه وفي الأوائل للعسكري أول من لبسه من العرب في الاسلام عبد الله بن عامر بن كريز وقيل جبير بن مطعم وكذا قال الشيخ تقي الدين بن تيمية ان الطيلسان المقور لأصل له في السنة ولم يكن من فعل النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة بل هو من شعار اليهود وفي الصحيح أن الدجال يخرج معه سبعون الفا من اليهود عليهم الطيالة وقال بعد كلام طويل ما لفظه فتبين بهذه القول ان كل من وقع في كلامه من العلماء كراهة الطيلسان وكونه شعار اليهود إنما أراد المنور والذي على شكل الطرحة يرسل من وراء الظهر والجانبيين من غير ادارة تحت الحنك ولا إلقاء لطفيه تحت الكتفين وأما المربع الذي يدار من تحت الحنك ويغطي الرأس وأكثر الوجه ويجعل طرفاه على الكتفين فلا خلاف في أنه سنة اه كلام السيوطي ملخصاً * (وعن أم شريك) بفتح المعجمة وكسر الراء وسكون التحتية قال الحافظ في التقریب هي العامرية ويقال الدوسية وينال الانصارية اسمها غزية ويقال غزيلة صحابية يقال هي الراهبة (رضي الله عنها) خرج حديثها الشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجه اه روى لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لينفرن) بكسر الفاء ويجوز ضمها (الناس) أي المؤمنون (من الدجال) أي لأجله وخوفاً من فتنته في الجبال الظاهر أن في بمعنى على كهي في قوله تعالى لأصلينكم في جذوع النخل . وأكد صلى الله عليه وسلم الأمر بالقسم المؤذنة به اللام زيادة في التقرير وإيماء إلى عظيم فتنته وشدة شرها (رواه مسلم * وعن عمران بن حصين) بكسر العين وضم الحاء وفتح الصاد المهملات وسكون التحتية آخره نون الصحابي بن الصحابي (رضي الله عنهما) قال سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « ما بين خلق آدم إلى قيام الساعة أمر أكبر من الدجال » رواه مسلم * وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « يخرج الدجال فيتوجه قبله رجل من المؤمنين فيلقاه المسالِحُ مسالِحُ الدجال فيقولون له إلى أين تَعْمِدُ فيقول

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما بين خلق آدم إلى قيام الساعة أمر أكبر بالنصب من الكبر بكسر ففتح أى أعظم (من الدجال) وذلك لأنه لا ينجو منها إلا النزر اليسير . قال في فتح الباري وأخرج أبو نعيم في ترجمة حسان بن عطية من الحلية بسند صحيح إليه قال لا ينجو من فتنة الدجال إلا اثني عشر ألف رجل وسبعة آلاف امرأة وهذا لا يقال من قبل الرأي فيحتمل أن يكون مرفوعا أرسله ويحتمل أن يكون أخذه عن بعض أهل الكتاب (رواه مسلم) في أبواب الفتن * (وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرج الدجال) قال في فتح الباري الذي يدعي أنه يخرج أولا فيدعي الإيمان والصلاح ثم يدعي النبوة ثم يدعي الألوهية كما أخرجه الطبراني من طريق سليمان بن شهاب قال نزل على عبدالله بن المغنم وكان صحابيا فحدثني عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الدجال ليس به خفاء يجيء من قبل المشرق فيدعو إلى الدين فيتبع ويظهر ولا يزال حتى يقدم الكوفة ويظهر الدين ويعمل به ثم يتبع ويبحث على ذلك ثم يدعي أنه نبي فيفزع من ذلك كل ذي لب ويفارقه فيمكث بعد ذلك ثم يقول أنا إله فيغشي عينه وتقطع أذنه ويكتب بين عينيه كافر فلا يخفى ذلك على مسلم فيفارقه كل أحد من الخلق في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان وسنده ضعيف (فيتوجه قبله) بكسر القاف وفتح الموحدة أى جهته (رجل من المؤمنين) قال المصنف قال أبو اسحاق يقال إن هذا هو الخضر وأبو اسحاق هذا هو راوي صحيح مسلم عن مسلم وكذا قال معمر في جامعه في أثر هذا الحديث كما ذكره أبو سفيان وهذا منهم تصريح بحياة الخضر وهو الصحيح اهـ (فتلقاه المسالِحُ) بالمهملتين (مسالِحُ الدجال) بدل كل مما قبله (فيقولون له إلى أين تَعْمِدُ) بكسر الميم أى تقصد (فيقول

أَعْمِدُ إِلَى هَذَا الَّذِي خَرَجَ فَيَقُولُونَ لَهُ أَوْ مَا تُؤْمِنُ بِرَبِّنَا فَيَقُولُ
مَا بِرَبِّنَا خَفَاءُ فَيَقُولُونَ أَقْتُلُوهُ فَيَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَلَيْسَ قَدْ نَهَاكُمْ
رَبُّكُمْ أَنْ تَقْتُلُوا أَحَدًا دُونَهُ فَيَنْطَلِقُونَ بِهِ إِلَى الدَّجَالِ فَإِذَا رَأَاهُ الْمُؤْمِنُ
قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذَا الدَّجَالُ الَّذِي ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
«فَيَأْمُرُ الدَّجَالُ بِهِ فَيُشْبِعُ فَيَقُولُ خُذُوهُ وَشُجُّوهُ فَيُوسِعُ ظَهْرَهُ

أَعْمِدُ إِلَى هَذَا الَّذِي خَرَجَ) ضمن أعمد معنى اذهب والأتان بالمجرور اسم
إشارة للتحقير والاهانة كالتعبير بقوله خرج (فيقولون له أَوْ مَا تُؤْمِنُ بِرَبِّنَا
فَيَقُولُ) ردا لقولهم ربنا الظاهر في عموم المتكلم وغيره (ما برنا خفاء) أى أن
أوصافه العلية ظاهرة لا خفاء فيها والدجال منظره يدل على كذبه (فيقولون)
أى يقول بعضهم لبعض (اقتلوه فيقول بعضهم لبعض) عبر عنهم أولا فيقولون
وثانيا بما ذكرنا تقننا في التعبير ودفعنا لثقل التكرير وإيماء إلى أن ما وقع من
بعض القوم ورضى به الباقيون جازت نسبته للجميع (أليس قد نهاكم ربكم)
يعنون الدجال (أن تقتلوا أحدا دونه فينطلقون به إلى الدجال) فيأتون إليه
(فإذا رآه المؤمن) أى وقع بصره عليه ونظر ما بعينه من العور وما بوجهه من
كتابة كافر (قال) عند رؤيته له (يا أيها الناس هذا الدجال الذى ذكر رسول
الله صلى الله عليه وسلم) بحذف العائد اختصارا لأن المقام له (فيأمر الدجال به
فيشبع) بضم التحتية وفتح المعجمة والموحدة بعدها مهملة أى يمد على بطنه
(فيقول خذوه وشجوه) بالمعجمة والهمزة من الشج قال المصنف وهو الجرح
فى الرأس والوجه يقال شجه إذا شق جلده ويقال هو مأخوذ من شجت السفينة
البحر إذا شقته جارية فيه كذا فى المصباح وهذا أحد وجوه ثلاث فى روايات
ذكرها المصنف ثانيها أنها من التشبيح والشق معا وثالثها أنها من الشج كذا
قال المصنف وصحح القاضي الوجه الثانى وهو الذى ذكره الحميدى فى الجمع بين
الصحيحين والأصح عندنا الأول (فيوسع) بالبناء للمفعول وهو بالتحية والمهملة (ظهره

وَبَطْنُهُ ضَرْبًا فَيَقُولُ أَوْ مَا تَوْمَنِي فَيَقُولُ أَنْتَ الْمَسِيحُ الْكَذَّابُ فَيَأْمُرُ
بِهِ فَيَنْشُرُ بِالْمَنْشَارِ مِنْ مَفْرِقِهِ حَتَّى يُفْرَقُ بَيْنَ رَجْلَيْهِ ثُمَّ يَمْشِي الدَّجَالُ
بَيْنَ الْقِطْعَتَيْنِ ثُمَّ يَقُولُ لَهُ قُمْ فَيَسْتَوِي قَائِمًا ثُمَّ يَقُولُ لَهُ أَتَوْمَنِي فَيَقُولُ
مَا زِدَدْتُ فَيْكَ إِلَّا بَصِيرَةً ثُمَّ يَقُولُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَا يَفْعَلُ بَعْدِي بِأَحَدٍ
مِنَ النَّاسِ فَيَأْخُذُهُ الدَّجَالُ لِيَذْبَحَهُ فَيَجْعَلُ اللَّهُ مَا بَيْنَ رَقَبَتِهِ إِلَى تَرْقُوتِهِ
نُحَاسًا فَلَا يَسْتَطِيعُ إِلَيْهِ سَبِيلًا فَيَأْخُذُ بِيَدَيْهِ وَرَجْلَيْهِ

وَبَطْنُهُ ضَرْبًا) بالنصب على التمييز (فيقول أَوْ مَا تَوْمَنِي فيقول) صبراً على التعذيب في الله
(أَنْتَ الْمَسِيحُ الْكَذَّابُ) هو بمعنى الدجال على أحدا لا قوال (فيؤمر به فيؤمر به بالمشار)
قال المصنف هكذا الرواية بالهمز فيهما وهو الألفصح ويجوز تخفيفاً إبدالها واوا في
الفعل وياء في الثاني ويجوز المنشار بالنور كما تقدم ذلك مراراً (من مفرقه) بفتح
الميم وكسر الراء أى وسطه (حتى يفرق بين رجليه) غاية للفعل (ثم يمشي الدجال
بين القطعتين) زيادة في الفتنة (ثم يقول له قُمْ فَيَسْتَوِي قَائِمًا) أى فيحيي فَيَسْتَوِي
قَائِمًا (ثم يقول له أَتَوْمَنِي فَيَقُولُ مَا زِدَدْتُ فَيْكَ إِلَّا بَصِيرَةً) أى استبصاراً
وتعرفاً أَنْتَ الدَّجَالُ (ثم يقول) أى المؤمن (يا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَا يَفْعَلُ) أى الفعل
المدلول عليه بالمقام (بعدي بأحد من الناس فَيَأْخُذُهُ الدَّجَالُ لِيَذْبَحَهُ) إذ لم يؤمن
به (فَيَجْعَلُ اللَّهُ مَا بَيْنَ رَقَبَتِهِ إِلَى تَرْقُوتِهِ) بفتح الفوقية وضم القاف وسكون الراء
وهى العظم الذى بين نقرة النحر والعاتق من الجانبين قال بعضهم ولا تكون
الترقوة شئ من الحيوان غير الانسان ثم ان إلى يحتمل أنها بمعنى الواو لأن بين
لا تضاف إلا إلى متعدد ويحتمل أن يقال فى الكلام مضاف مقدر أى آخر رقبته
ولعل هذا أقرب (نحاساً) بضم النون على الألفصح وبالمهملتين يحتمل إجراؤه على
ظاهره وحقيقته وان الله يجعل الجلد أو عليها النحاس ويحتمل أنه مجاز أو كناية
عن الحيولة عنه وعدم التمكن منه كما قال (فلا يستطيع الوصول إليه) أى بالقتل
وفى نسخة فلا يستطيع إليه سبيلاً أى بالقتل (فَيَأْخُذُ بِيَدَيْهِ وَرَجْلَيْهِ) الباء مزيدة

فَيَقْذِفُ بِهِ فَيَحْسَبُ النَّاسُ إِنَّمَا قَذَفَهُ إِلَى النَّارِ وَإِنَّمَا أُلْقِيَ فِي الْجَنَّةِ
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا أَعْظَمُ النَّاسِ شَهَادَةً عِنْدَ رَبِّ
الْعَالَمِينَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَرَوَى الْبُخَارِيُّ بَعْضَهُ بِمَعْنَاهُ وَالْمَسَالِحُ هُمْ الْخُفَرَاءُ
وَالطَّلَائِعُ * وَعَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَا سَأَلَ أَحَدٌ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدَّجَالِ أَكْثَرَ مِمَّا سَأَلْتُهُ وَإِنَّهُ قَالَ
لِي مَا يَضُرُّكَ

فِي الْمَفْعُولِ لِلتَّأْكِيدِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى وَلَا تَلْقَوْا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ (فَيَقْذِفُ) بِكسر الدال
المعجمة أَيْ يرمى (بِهِ فَيَحْسَبُ النَّاسُ) أَيْ يظنون (أَنَّهُ قَذَفَ فِي النَّارِ) لِكُونِهَا
بصورتها (وَإِنَّمَا أُلْقِيَ) بِالْبِنَاءِ الْمَجْهُولِ (فِي الْجَنَّةِ) حَقِيقَةً لِأَنَّهُ نَارُهُ جَنَّةٌ وَبِالْعَكْسِ
كَمَا تَقْدُمُ (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذَا أَعْظَمُ النَّاسِ شَهَادَةً عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ) لِأَنَّهُ
قَالَ الْحَقُّ عِنْدَ الظَّالِمِ الْكَاذِبِ الْجَائِرِ وَإِنْ ثَبَتَ مَا تَقْدُمُ مِنْ أَنَّهُ الْخَصَرُ فَيَكُونُ فِيهِ بَيَانُ
وَقْتِ وَفَاتِهِ وَأَنَّهُ لَا يَبْقَى إِلَى اقْتِرَاضِ الدُّنْيَا بَلْ لَا يَلْقَى عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ
وَرَوَى الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْفِتَنِ (بَعْضُهُ بِمَعْنَاهُ) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَلَفْظُهُ يَأْتِي
الدَّجَالُ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نَقَابَ الْمَدِينَةِ فَيَدْخُلُ بَعْضُ السَّبَاحِ الَّتِي تَلِي الْمَدِينَةَ
فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمُئِذٍ رَجُلٌ وَهُوَ خَيْرُ النَّاسِ أَوْ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ فَيَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّكَ
الدَّجَالُ الَّذِي حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثَهُ فَيَقُولُ أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا
ثُمَّ أَحْيَيْتَهُ هَلْ تَشْكُونُ فِي الْأَمْرِ فَيَقُولُونَ لَا فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يَحْيِيهِ فَيَقُولُ وَاللَّهِ مَا كُنْتُ فِيكَ
أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنْ يَوْمٍ فَيُرِيدُ الدَّجَالُ أَنْ يَقْتُلَهُ فَلَا يَسْلُطُ عَلَيْهِ (الْمَسَالِحُ) بِالْمُهْمَلَتَيْنِ
(هُمُ الْخُفَرَاءُ) بِضَمِّ الْمَعْجَمَةِ وَبِالْفَاءِ (وَالطَّلَائِعُ) جَمْعُ طَلِيعَةٍ وَهُوَ مَنْ يَتَقَدَّمُ الْقَوْمَ وَيَنْتَظِعُ
لَهُمُ الْأَخْبَارُ وَقَالَ بَعْضُهُمُ الْمَسَالِحُ الرَّجُلُ الْمُسَلِّحُ جَمْعُ مُسَلِّحَةٍ وَهُمْ قَوْمٌ ذُو سِلَاحٍ
وَأَعْلُ الْمَرَادِ بِهِ هُنَا مَقْدَمَةُ الْجَيْشِ أَصْلُهَا مَوْضِعُ السِّلَاحِ ثُمَّ اسْتَعْمَلَ لِلتَّغَرُّفِ فَانْهَ تَعَدُّ
فِيهِ الْأَسْلِحَةُ ثُمَّ لِلجُنْدِ الْمُتَرَصِّدِينَ ثُمَّ لِقَدَمِ الْجَيْشِ فَانْهَمُ كَأَصْحَابِ الثُّغُورِ لِمَنْ وَرَاءَهُمْ
مِنَ الْمُسْلِمِينَ (وَعَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ مَا سَأَلَ أَحَدٌ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَ مِمَّا سَأَلْتُهُ أَيْ عَنْهُ أَوْ مِنْ سِوَايَ وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ وَلَفْظُ
مُسْلِمٍ أَكْثَرَ مِمَّا سَأَلْتُهُ بِحَذْفٍ مِنْ (وَأَنَّهُ قَالَ لِي مَا يَضُرُّكَ) وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ وَمَا يَنْصَبُكَ

قُلْتُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّ مَعَهُ جَبَلٌ خُبْرٌ وَنَهْرٌ مَاءٌ قَالَ هُوَ أَهْوَنُ عَلَى
 اللَّهِ تَعَالَى مِنْ ذَلِكَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أُنْذِرَ أُمَّتَهُ الْأَعْوَرُ
 الْكَذَّابَ إِلَّا إِنَّهُ أَعْوَرُ وَإِنَّ رَبَّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ بِأَعْوَرٍ

- منه بنون وصاد مهملة ثم موحدة من النصب يعنى التعب (قلت أنهم) بفتح الهمزة
 بتقدير اللام المصرح بها في رواية البخارى قال الحافظ والظرف متعلق بمحذوف أى
 الخشية أو نحوها لأنهم (يقولون ان معه جبل خبز) بضم المعجمة وسكون
 الموحدة بعدها زاي أى معه من الخبز قدر الجبل أو أطاق الخبز وأريد به أصله وهو
 القمح مثلاً وفي رواية لمسلم معه جبال من خبز ولحم ونهر من ماء وفي رواية ان معه
 الطعام والانهار وفي رواية ان معه الطعام والشراب (ونهر ماء) باسكان الهاء
 وبفتحة (قال هو أهون على الله من ذلك) زاد مسلم بل فقال هو أهون الخ قال عياض
 معناه هو أهون من أن يجعل ما خلقه على يديه مضلاً للمؤمنين ومشككاً لقلوب
 الموقنين بل ليزداد الذين آمنوا إيماناً ويرتاب الذين فى قلوبهم مرض لأن
 المراد بذلك انه ليس شئ من ذلك معه بل المراد أهون من أن يجعل شيئاً من
 ذلك آية على صدقه سيما وقد جعل فيه آية ظاهرة فى كذبه وكفره يقرؤها
 من يقرأ ومن لا يقرأ زائدة على شواهد كذبه من حديثه ونقصه قال الحافظ
 فى الفتح وإنما أوله بذلك لصحة الاحاديث بأن معه ما ذكر من الطعام والشراب .
 وقال ابن العربى ويحتمل أن يكون المراد هو أهون من أن يجعل ذلك له حقيقة
 إنما هو تخييل وشبه على الا بصر فيثبت المؤمن ويزل الكافر ومال ابن حبان
 فى صحيحه الى ذلك (متفق عليه *) وعن أنس رضى الله عنه قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ما من نبي الا وقد أُنْذِرَ قومه (وفي نسخة أُمَّتُهُ) (الأعور
 الكذاب) وذلك لانهم علموا بخروجه وشدة فتنته وتوهم كل نبي ادراك أُمَّتِهِ
 فانذرهم منه (ألا) بتخفيف اللام اداة استفتاح وحرف تنبيه (انه أعور وإن
 ربكم عز وجل ليس بأعور) جملة معطوفة على مدخول ان قبلها وإنما اقتصر
 على ذلك مع أن أدلة الحدوث فى الدجال ظاهرة لكون العور أشد محسوس

مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَف ر « متفق عليه * وعن أبي هريرة رضى
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أَلَا أُحَدِّثُكُمْ
حَدِيثًا عَنِ الدَّجَالِ مَا

يدركه العالم والعامي ومن لا يهتدى الى الأدلة العقلية فاذا ادعى الربوبية وهو
ناقص الخلقة والاله تعالى أوصافه عن النقص علم أنه كاذب (مكتوب
بين عينيه ك ف ر) هذا لفظ رواية مسلم ولفظ رواية البخاري وان بين عينيه
مكتوبا كافر قال الحافظ بنصب مكتوبا عند الجمهور ولا إشكال فيه لانه إما اسم
ان أوحال وروى بالرفع على حذف اسم ان والجملة بعده مركبة من مبتدا وخبره
في محل الخبر لها والاسم محذوف إما ضمير الشأن أو يعود على الدجال قال ابن
العربي في قوله ك ف ر إشارة الى أن فعل وفاعل من الكفر يكتب بغير الف
وكذا هو في رسم المصحف وان اثبت أهل الخط ألفاً في فاعل لزيادة البيان ثم
جاء في رواية يقرؤه كل مسلم وفي أخرى كل من كره عمله وفي أخرى يقرؤه كل
مؤمن كاتب وغير كاتب وقوله يقرؤه كل مؤمن الخ قال الحافظ هذا اخبار
بالحقيقة وذلك لان الإدراك في البصر يخلقه الله تعالى للعبد كيف شاء ومتى شاء
فهذا يراه المؤمن بغير بصره ولو كان لا يعرف الخط ولا يراه الكافر ولو كان
يعرفه كما يرى المؤمن الأدلة بعين بصيرته ولا يراها الكافر فيخلق الله للمؤمن
الإدراك دون تعلم لأن ذلك الزمن تنخرق فيه العادات في ذلك وغيره ويحتمل
قوله يقرؤه من كره عمله أن يراد به عموم المؤمنين وأن يختص بعضهم ممن قوى
إيمانه قال المصنف الصحيح الذي عليه المحققون أن الكتابة المذكورة حقيقة
جعلها الله تعالى علامة قاطعة بكذب الدجال فيظهر الله المؤمن عليها ويخفيها عمن
أراد شقاوته وحكى عياض عن بعضهم أنها مجاز عن سمة الحدوث عليه وهو
مذهب ضعيف ولا يلزم من قوله يقرؤه كل مؤمن الخ ألا تكون الكتابة حقيقة
بل يقدر الله غير الكاتب على الإدراك فيقرأ ذلك وإن لم يكن سبق له معرفة الكتابة وكان
السر اللطيف في أن الكاتب وغير الكاتب يقرأ ذلك لمناسبة أن كونه أعور يدركه كل من
راه والله أعلم (متفق عليه * وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ألا أحدثكم حديثاً عن الدجال) أى عن آيات كذبه (ما

حَدَّثَ بِهِ نَبِيُّ قَوْمِهِ إِنَّهُ أَعْوَرُ وَأَنَّهُ يَحْيَىٰ بِمِثَالِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ
فَالَّتِي يَقُولُ إِنَّهَا الْجَنَّةُ هِيَ النَّارُ « متفق عليه * وعن ابن عمر رضى الله
عنهما » أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ الدَّجَالَ بَيْنَ ظَهْرَانِي
النَّاسِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ إِلَّا إِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ أَعْوَرُ الْعَيْنِ
الْيَمْنَى كَانَ عَيْنُهُ عِنَبَةً طَافِيَةً »

حدث به نبي قومه أى ان إنذاره لقومه كان بغيره (انه أعور وأنه يحيى) معه
(بمثال) بكسر الميم وتخفيف المثناة (الجنة والنار فالتى يقول إنها الجنة هى النار)
أى وبالعكس واكتفى بما ذكره لدلالة عليه (متفق عليه) واللفظ لمسلم وأشار إليه
البخارى بقوله فى آخر باب ذكر الدجال فيه أبو هريرة وابن عباس وذكر الحافظ فى
الفتح يحتمل أنه أشار لهذا الحديث وهو أقرب اه ملخصا (وعن ابن عمر رضى
الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الدجال بين ظهراى الناس)
الظرف لغو متعلق بذكر وبين ظهراى بفتح النون وكسر الياء لا لتقاء الساكنين
بصيغة المثني أتى به للدلالة على زيادة الظهور وعدم الاختفاء قال فى فتح البارى
وزيدت الألف والنون فيه للنداء ومعناه أن ظهر آفئهم قدامه وظهر أخلفه فكأنهم
خفراء من جانبيه هذا أصله ثم كثر حتى استعمل فى الإقامة بين القوم مطلقا ولذا
زعم بعضهم أن لفظ ظهراى هنا زائدة (فقال إن الله ليس بأعور ألا إن المسيح
الدجال أعور العين اليمنى كأن عينه عنبه) فيه من المحسنات الجناس المصحف ومنه
حديث ارفع أزارك فإنه أتقى وأبقى (طافية) بياء غير مهموزة أى بارزة
ولبعضهم بالهمز وهى التى ذهب ضوءها قال عياض رونا عن الأكثر بغير همز
وهو الذى صححه الجمهور وجزم به الاخفش ومعناه أنها نائمة تنوء حبة العنب من بين
أخواتها وضبطه بعضهم بالهمز وأنكره بعض والأوجه الانكار فقد جاء فى حديث
آخر أنه ممسوح العين مطموسة وليست حجراً ولا يابسة وهذه صفة حبة العنب إذا
سال مأوها وهذا يصحح رواية الهمز قال الحافظ فى الفتح والحديث المشار إليه عند
أبى داود . وجمع القاضي عياض بين الروايتين فقال يصحان معا بأن تكون المطموسة

متفق عليه *

والممسوحة هي العوراء الطافئة بالهمز التي ذهب نورها وهي العين اليمنى كما في حديث ابن عمر وتكون الجاحظة التي كأنها كوكب أو كأنها نخاعة في حائط هي الطافية بلاهمز وهي اليسرى كما جاء في الرواية الأخرى فعلى هذا فهو أعور العين أي معيها إذ الأعور المعيب من كل شيء وكلا عيني الدجال معيبة إحداهما بذهاب ضوءها والاخرى بنتونها قال المصنف هو نهاية القبح وقال الحافظ في الفتح بعد ذكر أحاديث والذي يتحصل من مجموع الأحاديث أن الصواب ترك همز طافية فانه قيد في رواية السائب أنها اليمنى وصرح في رواية عبد الله بن مغفل وسمرة وأبي بكر بأن عينه اليسرى ممسوحة والطافية هي البارزة وغير المسسوحة والعجب ممن يجوز الهمزة في طافية وعدمه مع تضاد المعنى في حديث واحد فلو كان ذلك في حديثين لسهل الأمر اه (متفق عليه) واللفظ لمسلم

« فائدة » قال الحافظ في الفتح اشترى السؤال عن الحكمة في عدم التصريح بذكر الدجال في القرآن مع ما ذكر عنه من الشر وعظم الفتنة وتحذير الأنبياء منه والأمر بالاستعاذة منه حتى في الصلاة وأجيب بأجوبة : أحدها أنه ذكر في القرآن في قوله تعالى يوم يأتي بعض آيات ربك أخرج الترمذي وصححه عن أبي هريرة مرفوعا ثلاث إذا خرجن لم ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل الدجال والدابة وطلوع الشمس من مغربها ، الثاني قد وقعت الإشارة إليه بذكر عيسى عليه السلام لأنه الذي يقتله فاكتفى بذكر أحد الضدين عن الآخر ولكونه يلقب المسيح لأن الدجال مسيح الضلالة وعيسى مسيح الهدى الثالث أنه ترك ذكره احتقارا له وتعقب بذكر يأجوج ومأجوج وليست الفتنة لهم بدون الفتنة بالدجال والذي قبله . وأجاب شيخنا البلقيني بأنه اعتبر كل من ذكر في القرآن في المفسدين فوجد كل من ذكر إنما هم ممن مضى وانتقض أمره وأما من لم يجيء بعد فلم يذكر فيه أحدها قال الحافظ وهذا ينتقض بيأجوج ومأجوج قلت لا نقض بهم لأنهم ممن مضى ذكرهم وأصل فسادهم قبل بناء السد عليهم كما قصه الله تعالى في سورة الكهف قال الحافظ وقد وقع في تفسير البغوي أن الدجال مذكور في القرآن في قوله تعالى خلق السموات والارض

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَقَاتِلَ الْمُسْلِمُونَ الْيَهُودَ حَتَّى يَخْتَبِئَ الْيَهُودِيُّ
 مِنْ وَرَاءِ الْحَجَرِ وَالشَّجَرِ فَيَقُولُ الْحَجَرُ وَالشَّجَرُ يَا مُسْلِمُ هَذَا يَهُودِيٌّ
 خَلْفِي تَعَالَ فَاقْتُلْهُ إِلَّا الْغَرْقَدَ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرِ الْيَهُودِ » متفق عليه * وعنه
 رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ
 لَا تَمُوتُ الدُّنْيَا حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِالْقَبْرِ فَيَتَمَرَّغُ عَلَيْهِ فَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي مَكَانَ
 صَاحِبِ هَذَا الْقَبْرِ وَلَيْسَ بِهِ الدِّينُ ، مَا بِهِ إِلَّا الْبَلَاءُ » متفق عليه

أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِ النَّاسِ وَأَنْ الْمُرَادُ بِالنَّاسِ هَـا الدِّجَالُ مِنْ اِطْلَاقِ اسْمِ الْكُلِّ عَلَى الْبَعْضِ
 وَهَذَا إِنْ ثَبِتَ أَحْسَنُ الْأَجْوِبَةِ فَيَكُونُ مِنْ جَمَلَةِ مَا تَكْفُلُ صلى الله عليه وسلم بَيَانُهُ وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ أَهـ
 (وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَقَاتِلَ الْمُسْلِمُونَ
 الْيَهُودَ وَحَتَّى يَخْتَبِئَ) أَيِ يَخْتَفِي (الْيَهُودِيُّ) مِنَ الْمُسْلِمِ (مِنْ وَرَاءِ الْحَجَرِ وَالشَّجَرِ) فَيَقُولُ الْحَجَرُ
 وَالشَّجَرُ) أَيِ بِلِسَانِ قَالِهِ بِأَنْ يَقْدِرَهُ اللَّهُ عَلَى النُّطْقِ يَا مُسْلِمُ هَذَا يَهُودِيٌّ خَلْفِي تَعَالَ فَاقْتُلْهُ
 إِلَّا الْغَرْقَدَ) بِالْمَعْجَمَةِ وَالْقَافِ الْمَقْتُوحَتَيْنِ وَالرَّاءَ بَيْنَهُمَا سَاكِنَةً آخِرُهُ دَالٌ مَهْمَلَةٌ شَجَرٌ
 أَضْيَفٌ إِلَيْهِ الْبَقِيْعُ مَدْفَنُ الْمَدِينَةِ (فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرِ الْيَهُودِ) قَالَ الْمَصْنِفُ الْغَرْقَدُ نَوْعٌ
 مِنْ شَجَرِ الشُّوْلِ مَعْرُوفٌ بِلَادِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَهَنَّاكَ يَكُونُ قَتْلُ الدِّجَالِ وَالْيَهُودِ وَقَالَ
 أَبُو حَنِيفَةَ الدِّينُورِيُّ إِذَا عَظُمَتِ الْعَوْسَجَةُ صَارَتْ غَرْقَدًا أَهـ فَأَوْمَأَ إِلَى أَنَّ الْإِضَافَةَ
 إِلَيْهِمْ لِأَدْنَى مَلَابَسَةٍ (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) * وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم
 وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ) أَيِ بِقُدْرَتِهِ (لَا تَمُوتُ) أَيِ تَذْهَبُ (الدُّنْيَا) حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِالْقَبْرِ
 فَيَتَمَرَّغُ) بِالْعَيْنِ الْمَعْجَمَةِ أَيِ يَتَقَلَّبُ (عَلَيْهِ) فَيَقُولُ) مِمَّا أَصَابَهُ مِنَ الْإِنْكَادِ الدُّنْيَوِيَّةِ
 (يَا لَيْتَنِي مَكَانَ صَاحِبِ هَذَا الْقَبْرِ) يَا فِيهِ لِلتَّنْبِيْهِ وَقِيلَ لِلنَّدَاءِ وَالْمُنَادَى مُحْذُوفٌ أَيِ
 يَأْقُومُ لَيْتَنِي وَذَلِكَ لِاسْتِرَاحَةِ الْمَيِّتِ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَعِنَائِهَا (وَلَيْسَ بِهِ الدِّينُ) أَيِ
 لَيْسَ سَبَبُ تَمْنِيَةِ الْمَوْتِ لِأَمْرِ دِينِي عَلَيْهِ أَوْ اخْتِلَالُ (مَا بِهِ إِلَّا الْبَلَاءُ) أَيِ مَا سَبَبُهُ إِلَّا
 تَتَابَعُ الْحُجْنِ وَالْأَوْصَابِ الدُّنْيَوِيَّةِ (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وَالْفَرْقُ لِمُسْلِمٍ وَلِقَطْرٍ وَارِثَةٍ الْبَخَارِيِّ
 عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ لَيْتَنِي

* وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تقوم الساعة حتى
يحسّر الفرات عن جبل من ذهب يقتل عليه فيقتل من كل مائة
تسعة وتسعون فيقول كل رجل منهم لعل أن أكون أنا
أنجو ». وفي رواية « يوشك أن يحسّر الفرات عن كنز من ذهب
فمن حضره فلا يأخذ منه شيئاً » متفق عليه * وعنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول « يتركون المدينة على خير ما كانت لا
يغشأها إلا العوافي يريد عوافي السباع والطير ، وآخر من يحسّر

مكانه * (وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يحسّر) بفتح
التحتية وكسر المهملة الثانية أى ينكشف (الفرات) بضم الفاء آخره مثناة وذلك
لذهاب مائه (عن جبل من ذهب يقتل) بصيغة المجهول من الاقتتال (عليه
فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون فيقول كل رجل منهم) أى من المائة المتقاتلة
وقد علموا أنه لا يبقى منها إلا واحد (لعل أن أكون أنا أنجو) فيه حمل لعل على
عسى اختها فى معنى التوقع والاشفاق وفى الكلام مضاف مقدر إما فى المحكوم عليه
أى لعل شأنى كوفى أنجو أو فى المحكوم أى لعلى ذا كون نجاة ويصح ألا يقدر
شئ ويكون من حمل المصدر على اسم العين نحو زيد عدل مبالغة (وفى رواية
يوشك) بضم التحتية وكسر المعجمة أى يقرب (أن يحسّر الفرات عن كنز من ذهب)
فيه الاكتفاء بأن ومنصوبها عن جزئى الفعل (فمن حضره فلا يأخذ منه شيئاً)
وذلك لأنه لا يصل إليه أحد إلا بعد التقاتل المذكور فى الحديث قبله فلا يصل إليه
حتى يقتل عدداً وقد يقتل هو وإذا لم يتوجه إليه وامتنل النهى سلم فى نفسه وسلم منه
غيره (متفق عليه * وعنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول يتركون) أى الناس
(المدينة على خير ما كانت) أى خير أكوانها أو خير ما كانت عليه (لا يغشأها إلا
العوافي) وأدرج تفسيرها فى الحديث بقوله (يريد عوافي السباع والطير) قال المصنف
هو صحيح فى اللغة مأخوذ من عفوته إذا أتته تطلب معروفة والظاهر أن الترك
للمدينة سيكون فى آخر الزمان عند قيام الساعة ويوضحه قوله (وآخر من يحسّر)

رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيْنَةٍ يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ يَنْعَقَانِ بَغْنَمَهُمَا فَيَجِدَانِهَا وَحُوشًا حَتَّى
إِذَا بَلَغَا ثَنِيَّةَ الْوُدَاعِ خَرَا عَلَى وَجُوهِهِمَا « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ » وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « يَكُونُ خَلِيفَةٌ مِنْ
خَلَفَائِكُمْ فِي آخِرِ الزَّمَانِ يَحْشُو الْمَالَ

بصيغة المجهول (راعيان من مزينة) بضم الميم وفتح الزاي وسكون التحتية .
وبعدها نون قال المصنف وهما آخر من يحشر كما ثبت في صحيح البخاري (يريدان)
أى يقصدان (المدينة) النبوية (ينعان) بكسر المهملة (١) أى يصيحان (بغنمهما
فيجدانها) أى المدينة (وحوشاً) أى ذات وحوش لذهاب أهلها عنها وعند مسلم
وحشا بالافراد . وحكى القاضى عن بعضهم أن ضمير يجدانها عائد للغنم وأن معناه
أن غنمها تصير وحوشاً . إما بأن تنقلب ذاتها فتصير كذلك أو تتوحش
أو تنفر من أصواتهما وأنكره واختار ما تقدم من عود الضمير على المدينة لا إلى
الغنم قال المصنف وهو الصواب ومقابله غلط (حتى إذا بلغا ثنية) بفتح المثناة
وكسر النون وتشديد التحتية هى الطريق فى الجبل (الوداع) الذى يخرج اليه المشيعون
للمسافر ويودعونه عنده (خرا على وجوههما) وما ذكرنا من أن ذلك سيقع هو
المختار فى معنى الحديث . وقال القاضى انه جرى فى العصر الأول وانقضى قال وهذا
من معجزاته صلى الله عليه وسلم فقد تركت المدينة على أحسن ما كانت حين تقلت
الخلافة إلى الشام والعراق وذلك الوقت أحسن ما كانت المدينة للدين والدنيا
أما الدين فلكثرة العلماء بها وأما الدنيا فلعمارتها وغرسها واتساع حال أهلها . قال
وذكر الاخباريون فى بعض الفتن التى جرت فى المدينة وخاف أهلها أنه رحل
عنها أكثر الناس وبقيت ثمارها أو أكثرها للعوافى وخلت مدة ثم تراجع الناس
اليها قال وحالها اليوم قريب من هذا وخربت أطرافها (متفق عليه) وعن
أبي سعيد رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يكون خليفة من خلفائكم فى
آخر الزمان يحشو المال قال المصنف يقال حثت أحيى حثوا وحثوت أحثوا حثوا

(١) لعل الاختصار عليه لأنه الرواية وإلا فيصح الفتح أيضا لأنه من بابي

منع وضرب . ع

ولا يعده» رواه مسلم* وعن أبي موسى رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «ليأتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب فلا يجد أحداً يأخذها منه ويرى الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة يلذن به من قلة الرجال وكثرة النساء» رواه مسلم* وعن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «اشترى رجل من رجل عقاراً فوجد الذي اشترى العقار في عقاره جرة»

اغتنان (ولا يعده) رأيت بخط ابن الخياط محدث اليمن الظاهر والله أعلم انه عثمان ابن عفان رضى الله عنه فقد كثر المال في زمانه إلى الغاية حتى بلغ بهم النظر إلى استحلال ذمته وهو في آخر زمان الخلفاء قال كذا أظن والله أعلم بمراد نبيه صلى الله عليه وسلم (رواه مسلم* وعن أبي موسى رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليأتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب فلا يجد أحداً يأخذها منه) وذلك لخراج الارض كنوزها وفيضان المال (وترى) أيها الصالح للخطاب (الرجل الواحد) الوصف به لدفع توهم أن المراد جنسه الصادق بالواحد فما فوقه (يتبعه) بسكون القوقية (أربعون امرأة) وذلك إما لقلة الرجال في الحروب أو لكثرة الاناث دون الذكور من الأولاد (يلذن) بضم اللام وسكون الذال المعجمة أى يعتصم من (به من قلة الرجال وكثرة النساء) بفتح الكاف والكسر ردىء ويقال هو خطأ ومن تعليلية نحو مما خطاياهم أغرقوا (رواه مسلم* وعن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اشترى رجل من رجل) وذلك في زمن بنى إسرائيل كما يؤمىء إليه اخراج البخارى له فيه (عقارا) بفتح المهملة وبالْقاف والراء وهو في اللغة كل ملك ثابت له أصل كالدار والنخل قال بعضهم وربما أطلق على المتاع كذا في المصباح (فوجد الذي اشترى العقار في عقاره) أظهر في محل الاضمار زيادة في الانيضاح (جرة) بفتح الجيم وتشديد الراء وبالهاء قال في

فِيهَا ذَهَبٌ فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ خُذْ ذَهَبَكَ إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ
الْأَرْضَ وَلَمْ أَشْتَرِ الذَّهَبَ وَقَالَ الَّذِي لَهُ الْأَرْضُ إِنَّمَا بَعْتُكَ الْأَرْضَ وَمَا فِيهَا
فَتَحَا كَمَا إِلَى رَجُلٍ فَقَالَ الَّذِي تَحَا كَمَا إِلَيْهِ أَلَسْ كَمَا وَلَدْتُ قَالَ أَحَدُهُمَا لِي غُلَامٌ

المصباح هي اناء معروف جمعها جرار ككلبة و كلاب وجرات وجر كتمرة
وتمر وبعضهم يجعل الجر لغة في الجرة (فيها ذهب فقال له الذي اشترى العقار
خذ ذهبك) وعلل الأمر على طريق الاستئناف البياني بقوله (انما اشتريت منك
الارض ولم اشتر الذهب) أى وليس هو من أجزائها حتى يتناوله الشراء
الوارد عليها (فقال الذى له الارض) أى باعتبار ما مضى قبل عقد البيع ووقع
لاحمد المراد من ذلك ولفظه فقال الذى باع الارض انما بعتك الارض ووقع فى
نسخ مسلم اختلاف فالأكثر رويه بلفظ فقال الذى شري الارض والمراد باعها
كما قال أحمد ولبعضهم الذى اشترى الارض ووهم (١) فلا وهم (انما بعتك الارض
وما فيها) لعله أخبر عن مراده لا عن اللفظ الواقع بينهما حال العقد ويحتمل أنه أخبر
عنه وانه قال وأنكر المشتري التعرض له أو لم يره المشتري شاملا لما وجده فيها
ورآه قاصرا عليها بل على ما يعتاد دخوله فى بيع الارض من المدر والأحجار المبنية فيها
ثم رأيت الحافظ فى الفتح أشار الى الاحتمالات المذكورة قال وحكم اختلافهما فيما
ورد عليه العقد التحالف ويرد المبيع هذا باعتبار ظاهر اللفظ أنه وجد فيها جرة
لكن فى أخرى أنه اشترى داراً فعمرها فوجد فيها كنزاً وأن البائع قال له لمادعه
إلى أخذه ما دفنت ولا علمت وانهما قالاً للقاضي ابعث من يقبضه وتضعه حيث
رأيت فامتنع وعليه فحكمه حكم الركا في هذه الشريعة ان عرف انه من دفن الجاهلية
وإلا فان عرف أنه من دفن المسلمين فهو لقطة وان جهل فحكمه حكم المال الضائع
يوضع فى بيت المال . ولعله لم يكن فى شرعهم هذا التفصيل اه (فتحا كما الى رجل
فقال الذى تحا كما اليه ألس كما ولد قال أحدهما لى غلام) اسم للولد حال الصغر

(١) لعل هنا سقطا والأصل كما يؤخذ من الفتح « وهى وهم الا ان ثبت أن
اشترى من الاضداد كشرى فلا وهم » وقد صحح بمراجعة الفتح ما فى شرح هذا
الحديث وما بعده من التحريف . ع

وقال الآخر لي جارية قال أنكحوا الغلام الجارية وأنفقاً
على أنفسهما منه فتصرفا « متفق عليه » وعنه رضى الله عنه « أنه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كانت امرأتان معهما ابناهما جاء
الذئب فذهب بابن إحداهما فقالت لصاحبتها إنما ذهب بابنك
وقالت الأخرى إنما ذهب بابنك فتحا كما إلى داود صلى الله عليه وسلم
فقضى به للكبرى

والشباب واجتماع القوة (وقال الآخر) بفتح الخاء المعجمة (لي جارية) أى بنت
(فقال أنكحوا) بكسر الكاف (الغلام الجارية وأنفقاً على أنفسهما منه فتصرفا)
وفي نسخة وتصرفا كذا في الرياض بالراء من التصرف ولفظ البخارى بالدال
من الصدقة ولفظ البخارى فقال أنكحوا الغلام الجارية وأنفقوا على أنفسهما منه
وتصدقا . والحكمة في جمع الاولين وتثنية الثالث والرابع كما قال الحافظان الزوجين
كانا محجورين وانكاحهما لا بد فيه مع ولييهما من غيرهما كالشاهدين وكذا الاتفاق
قد يحتاج فيه الى المعين كالوكيل وأما تثنية النفسين فلا إشارة الى اختصاص
الزوجين بذلك وأما تثنية التصديق فلا إشارة الى أن يباشرا الصدقة بأفسهما بغير
واسطة لما في ذلك من الفضل وأيضا فهي تبرع لا يصدر من غير الرشيد ولا سيما
ممن ليس له فيها ملك ووقع في رواية لمسلم وأنفقاً على أنفسهما والاول أوجه اه
كلام الفتح (متفق عليه) أخرجه البخارى في بنى اسرائيل وأخرجه مسلم في
فى البيوع (وعنه رضى عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كانت
امرأتان) أى فى زمن بنى اسرائيل (معهما ابناهما) جملة فى موضع الخبر أو
الخبر الظرف والمثنى فاعله لا عماده على الخبر عنه قال فى الفتح لم أقف على اسم
واحدة من هاتين المرأتين ولا على اسم واحدة من ابنيهما فى شيء من الطرق
(جاء الذئب فذهب بابن إحداهما فقالت) المذهب بابنها (إنما ذهب بابنك
وقالت الأخرى إنما ذهب بابنك فتحا كما) وفى رواية السكشميين فتحا كما وعند
البخارى فى رواية فاختصما (إلى داود عليه السلام فقضى به للكبرى) قال

فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَتْاهُ فَقَالَ
اَتَيْنُونِي بِالسَّكِينِ أَشَقَّهُ يَنْبَغِي لِي فَقَالَتِ الصَّغْرَى لَا تَفْعَلْ رَحِمَكَ اللَّهُ هُوَ
ابْنُهَا فَقَضَى بِهِ لِلصَّغْرَى «مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ» وَعَنْ مَرْدَاسٍ الْأَسْمَاسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

القرطبي الذي ينبغي أن يقال أن قضاء داود به لها سبب اقتضى ترجيح قولها
عنده إذ لا بينة لأحدها وكونه لم يعين في الحديث اختصاراً لا يلزم منه عدم
وقوعه فيحتمل أن يقال إنه كان بيد الكبرى وعجزت الأخرى عن إقامة البينة
قال وهذا تأويل حسن جار على القواعد الشرعية وليس في السياق ما يباه ولا يمنعه
وسليمان لم ينقضه إنما احتال للوقوف على حقيقة الأمر فوقف عليه. ولعل الكبرى
لما رأت الجد من سليمان اعترفت بالحق وأقرت به فحكم به ونظير ذلك ما لو حلف
منكر على نفي ما ادعى عليه به فحكم ببراءته منه ثم احتيل عليه حتى أقرب أن المحالوف
عليه عنده فانه يؤخذ باقراره ولا يقال فيه انه نقض للحكم السابق (فخرجتا على
سليمان بن داود صلى الله عليه وسلم فأخبرتاه فقال) توصلا للوقوف على حقيقة
الأمر (أتونني بالسكين) بكسر المهملة والكاف سميت به لأنها تسكن حركة
المدحوح (أشقه بينهما فقالت الصغرى لا تفعل رحمتك الله هو ابنها) أخذ من جزعها
الدال على عظيم شفتها وعدم ذلك في الكبرى مع ما انضاف إليه من القرائن
الدالة على صدقها ما هجم به على الحكم بانه للصغرى كما قال (فقضى به للصغرى)
ويحتمل كما تقدم اقرار الكبرى حينئذ به ويحتمل أن يكون سليمان ممن سوغ له
أن يحكم بعلمه قال ابن الجوزي استنبط سليمان لما رأى الأمر محتملاً فأجاد
وكلاهما حكم بالاجتهاد إذ لو حكم داود بالنص لما ساغ لسليمان الحكم بخلافه.
ودلت هذه القصة أن الفطنة والفهم موهبة من الله تعالى لا تتعلق بكبر سن
ولا صغره وفيه جواز حكم الأنبياء بالاجتهاد وإن كان وجود النص ممكناً لديهم
بالوحي ليكون في ذلك زيادة أجورهم ولعصمتهم من الخطأ إذ لا يقرون على
الباطل لعصمتهم (متفق عليه * وعن مرداس) بكسر الميم وسكون الراء
وبالدال والسين المهملتين ابن مالك (الأسلمي رضى الله عنه) قال في التقريب
صوابي بايع تحت الشجرة وهو قليل الحديث قال في فتح الباري غزوة في الحديبية

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يَذْهَبُ الصَّالِحُونَ الْأَوَّلُ
فَالْأَوَّلُ وَيَبْقَى حُثَالَةٌ كَحُثَالَةِ الشَّعِيرِ أَوْ التَّمْرِ لَا يُبَالِيهِمُ اللَّهُ بَالَةً »

وليس لمرداس في البخاوى سوى هذا الحديث ولا يعرف أحد روى عنه إلا قيس بن
حازم وجزم بذلك البخارى وأبو حاتم ومسلم وآخرون . وقال ابن السكيت زعم بعض
أهل الحديث أن مرداس بن عروة الذى روى عنه زياد بن علاقة هو الأسلمى قال
والصحيح أنهما اثنان قال الحافظ في الفتح فقيه تعقب على المزى في قوله في ترجمة
مرداس الأسلمى روى عنه قيس بن أبى حازم وزيد بن علاقة ووضح أن شيخ
زيد بن علاقة غير مرداس الأسلمى (١) (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يذهب
الصالحون) أى تقبض أرواحهم (الأول فالأول) بالنصب على تأويل مترتين
في محل الحال وبالرفع بدل مفصل من مجمل والظاهر منعه وأنه لا يعطف في هذا
البدل إلا بالواو ونظير (٧) عطف الصفات المعرفة مع اجتماع منعوتها من خصائص
الواو والعاطف هنا الفاء . ثم قال الزركشى (٧) ويجوز النصب على الحال أى
مترتين قال وجاز وإن كان فيه أل لأن الحال ما يستخلص من التكرار أى مترتين
قاله أبو البقاء وهل الحال الأول أو الثانى أو المجموع منهما فيه الخلاف فى الخبر
فى هذا حلو حامض لأن الحال أصلها الخبر قال الدمامين قيل قوله بأن الخبر
فى هذا حلو حامض هو الثانى لا الأول غريب لم أقف عليه فخر اه (وتبقى
حثة كحثة الشعير أو التمر) كذا فى نسخ الرياض بالمهملة والمثلثة وفى رواية
بالفاء بدل المثلثة قال الخطابى الحفالة بالفاء وبالمثلثة الردىء من كل شيء وقيل
آخر ما يبقى من الشعير عند الغرلة ويبقى من التمر بعد الأكل (لا يبالىهم الله بالة) (٢)
بالموحدة فيهما قال الخطابى أى لا يرفع لهم قدرا ولا يقيم لهم وزنا وقال ابن بطال

- (١) فى الأصل تحريف صحيح من الفتح وتقديم وتأخير وبعد وضع الجمل
فى مواضعها ظهر بها شيء من الخلل وضعنا عليه رقم ٧ . ع
(٢) فى فى نسخ المتن والشرح بالة بالهاء بدل تاء التأنيث وهو خطأ فقد رأيت
فى نسخة النهاية المصححة بالتاء ثم رأيت فى القاموس وما أباليه بالة وبلاء وبالا
ومبالاة أى ما أكرث اه

رواه البخارى وعن رفاعه بن رافع الزُرْقِيُّ رضى الله عنه قال « جاء جبريلُ إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال ما تعدُّون أهل بدر فيكم قال من أفضل المسلمين أو كلمة نحوها قال وكذلك من شهد بدرًا من الملائكة » رواه البخارى

- وفى الحديث أن موت الصالحين من أشراط الساعة . وفيه النذب إلى الاقتداء بأهل الخير والتحذير من مخالفتهم خشية أن يصير من خالفهم ممن لا يعبأ الله به وفيه انقراض أهل الخير آخر الزمان حتى لا يبقى إلا أهل الجهل صرفاً ويؤيده حديث إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالاً اه ملخصاً من الفتح (رواه البخارى) فى المغازى فى غزوة الحديبية موقوفاً عليه وفى الرقاق مرفوعاً وأحمد (وعن رفاعه) بكسر الراء وتخفيف الفاء وبالعين المهملة (بن رافع) بالحروف المذكورة ابن مالك بن العجلان بن عمرو بن عامر بن زريق بتقديم الزاى (الزرقى) بضم الزاى وتخفيف الراء وبالقف منسوب إلى بنى زريق من الأنصار قال المصنف فى التهذيب شهد مع رسول الله ﷺ العقبة وبدرًا وأحداً والخندق وبيعة الرضوان والمشاهد كلها وأبوه رافع صحابي واختلفوا فى شهوده بدرًا وشهد العقبتين الأولى والثانية روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة وعشرون حديثاً روى البخارى منها ثلاثة روى عنه ابنه معاذ ويحيى بن خالد وعبد الله بن شداد توفى فى خلافة معاوية اه (قال جاء جبريل إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال ما تعدون) بضم الفوقية وكسر المهملة الأولى وتشديد الثانية (١) (أهل بدر) وعدتهم ثلثمائة وثلاثة عشر عدة الذين جاوزوا النهر مع طالوت (فيكم) ظرف لغو متعلق بالفعل (قال من أفضل المسلمين أو) للشك من الراوى فى أنه قال ما ذكر أو قال (كلمة نحوها) قريباً من المذكورة فى الدلالة على فضلهم (قال وكذلك من شهد بدرًا من الملائكة) رواه البخارى فيه عظيم فضل أهل بدر وقد رتبهم أصحاب الطبقات فى الفضل كذلك

(١) لعله بفتح الفوقية وضم ما بعدها من العدد بمعنى الظن . فتأمل ع

* وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْمٍ عَذَابًا أَصَابَ الْعَذَابُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ ثُمَّ يُعْثُوا عَلَى أَعْمَالِهِمْ » متفق عليه * وعن جابر رضى الله عنه قال « كَانَ جَذَعٌ يَقُومُ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْنِي فِي الْخُطْبَةِ ، فَلَمَّا وَضِعَ الْمُنْبَرُ سَمِعْنَا لِلْجَذَعِ مِثْلَ صَوْتِ الْعِشَارِ »

فقالوا أ فضل الصحابة الصديق فعمرو فعمان فعلى فباقي الستة فأهل بدر * (وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أنزل الله تعالى) أى بعث (بقوم) أى عليهم (عذابا) من خسف أو نار أو نحو ذلك (أصاب العذاب من كان فيهم) تبعاً لهم قال تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة (ثم بعثوا على أعمالهم) فلمؤ من من أهل الجنة والكافر من أهل النار (متفق عليه) والحاصل أن العذاب إذا نزل يعم ويصيب القوم أجمع البر والفاجر ويعثون على حسب مراتبهم وتقدم أول الكتاب فى باب النية حديث الصحيحين من حديث عائشة مرفوعاً يغزو جيش الكعبة فإذا كانوا ببيداء من الأرض يخسف بأولهم وآخرهم ثم يبعثون على نياتهم * (وعن جابر) بن عبد الله (رضى الله عنه قال كان جذع) بكسر الجيم وسكون الذال المعجمة وبالعين المهملة هو ساق النخلة (يقوم إليه النبي صلى الله عليه وسلم) أى مائلاً إليه (يعنى فى الخطبة) تفسير لوقت قيامه إليه مدرج فى الحديث (فلما وضع المنبر) قيل وذلك فى عام سبع وبه جزم ابن سعد وقيل سنة ثمان وجزم به ابن النجار ونظر فى كل منهما الحافظ فى فى باب الجمعة من الفتح وفى الكلام حذف أى وصعد عليه صلى الله عليه وسلم كما صرح به فى الرواية بعده (سمعنا للجذع) صوتاً (مثل صوت العشار) بكسر المهملة وتخفيف المعجمة جمع عشار بضم ففتح الناقه التى انتهت فى حملها إلى عشرة أشهر ووقع فى رواية للنسائى فى الكبرى من حديث جابر اضطربت تلك السارية كحنين الناقه الخالج وهى بفتح المعجمة وضم اللام الخفيفة آخره جيم الناقه التى انتزع ولدها وفى حديث أنس عند ابن خزيمة فحنت الخشبة حنين الوالد . وعند الدارمى وابن ماجه فلما جاوزه خار ذلك الجذع كخوار الثور . وفى حديث

حتى نزل النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده عليه فسكن . وفي رواية فلما كان يوم الجمعة قعد النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فصاحت النخلة التي كان يخطب عندها حتى كادت أن تنشق . وفي رواية فصاحت صياح الصبي فنزل النبي صلى الله عليه وسلم حتى أخذها فضمها إليه فجعلت تن أنين الصبي الذي يسكت حتى استقرت قال

أبي بن كعب عند أحمد والدارمي وابن ماجه فلما جاوزه خار الجذع حتى انصدع وانشق (حتى نزل النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده عليه فسكن) وفي حديث بريدة عند الدارمي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اختر أن أغرسك في المكان الذي كنت فيه فتكون كما كنت يعني قبل أن تصير جذعا وان شئت ان أغرسك في الجنة فتشرب من أنهارها فيحسن نبتك وتثمر فيا كل منك أولياء الله تعالى فقال النبي صلى الله عليه وسلم اختار أن أغرسه في الجنة . وهذا اللفظ عند البخاري في أبواب الجمعة وهو عنده من حديث ابن عمر أخرجه في باب علامات النبوة بنحوه (وفي رواية فلما كان يوم الجمعة) بالرفع فاعل كان وبالنصب خبرها واسمها عائد إليه صلى الله عليه وسلم (قعد النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فصاحت النخلة) أي جذعها مجاز مرسل من اطلاق اسم الكل على الجزء أو من مجاز الحذف مثل واسأل القرية (التي كان يخطب عندها حتى كادت) أي قاربت (أن تنشق) انفعال من الشق وفيه ادخال أن في خبر كاد وهو قليل جدا (وفي رواية هي للبخاري) فصاحت (أي النخلة كما صرح بها في الرواية وحذفها المصنف اكتفاء بذكرها في الحديث قبل والضمير المؤنث يدل عليها (صياح الصبي) أي في غاية الشدة (فنزل النبي صلى الله عليه وسلم) أي من على المنبر وسار لها (حتى أخذها فضمها إليه) تسكين لما قام بها من الشوق لحضرته وسماع خطبته (فجعلت تن أنين الصبي) قال في المصباح إن الرجل ين أنينا وأنانا بالضم صوت (الذي يسكت حتى استقرت) أي سكنت زاد الاسماعيل فقال لو لم أفعل لما سكن . وفي رواية للاسماعيلي أيضا بلفظ لو لم

بكت على ما كانت تسمع من الذِّكر» رواه البخاري* وعن أبي ثعلبة
الحشني جرثوم بن ناشر رضى الله عنه

احتضنه لحن إلى يوم القيامة . ولأبي عوانة وابن خزيمة وأبي نعيم من حديث أنس
والذي نفس بيده لو لم ألتزمه لما زال هكذا إلى يوم القيامة حزنا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم أمر به فدفن وأصله في الترمذي بدون الزيادة قال الحافظ
ووقع في حديث الحسن عن أنس قال كان الحسن إذا حدث بهذا الحديث يقول
يا مشر المسلمين الخشبة تحن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم شوقا إلى لقائه
فأنتم أحق أن تشاقوا إليه (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (بكت على ما كانت
تسمع من الذكر) قال البيهقي قصة حنين الجذع من الأمور الظاهرة التي نقلها
الخلف عن السلف ورواية الأخبار الخاصة فيها كالتركيب قال الحافظ في الفتح
وفي الحديث دلالة على أن الجمادات قد يخلق الله لها إدراكا كالحيوان بل
كما شرف الحيوان . وفيه تأكيد لقول من يحمل وإن من شيء إلا يسبح بحمده
على ظاهره وقد نقل ابن أبي حاتم في مناقب الشافعي عن أبيه عن عمرو بن
سواد عن الشافعي قال ما أعطى الله نبيا ما أعطى محمدا ﷺ فقد أعطى عيسى أحياء الموتى
وأعطى محمدا حنين الجذع حتى سمع صوته فهذا أكبر من ذلك اهـ (رواه البخاري)
في أماكن من صحيحه وأورده بهذا اللفظ الأخير بنحوه في علامات النبوة من حديث
جابر وأخرجه في أبواب آخر كما تقدمت الإشارة إليه * (وعن أبي ثعلبة) بفتح
المثلثة واللام والموحدة وسكون العين المهملة (الحشني) بضم المعجمة الاولى وفتح
الثانية بعدها نون قال في لب الباب منسوب إلى الحشني بن النمر بن وبرة (جرثوم)
بضم الجيم والمثلثة وسكون الراء (بن ناشر) بالنون والشين المعجمة والراء وقيل
اسمه جرثومة بزيادة هاء وقيل جرثم بحذف الواو وقيل جرهم بإبدال المثلثة هاء
وبحذف الواو وقيل لاشق وقيل لاشوية وقيل ياسب وقيل ياسر وقيل عروف
وقيل سق وقيل زيد وقيل الاسود واختلف في اسم أبيه أيضا مات سنة خمس
وسبعين وقيل بل قبل ذلك بكثير في أول خلافة معاوية بعد الأربعين خرج حديثه
الجميع كذا في التقريب للحافظ روى له (رضي الله عنه) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ فَرَائِضَ
فَلَا تُضَيِّعُوهَا وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا
وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ غَيْرَ نِسْيَانٍ فَلَا تَبْجَحُوا عَنْهَا » حديث
حسن رواه الدار قطني وغيره *

أربعون حديثاً اتفق الشيخان على ثلاثة أحاديث منها وانفرد مسلم بالرابع (عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله تعالى فرض فرائض فلا تضيعوها) بالا خلال بها اما
بتركها أو بترك ركن من أركانها أو شرط من الشروط المتوقف صحتها عليه (وحد
حدوداً) وذلك ككون الصبح مثلاً ركعتين وكل من الظهر والعشاء أربعاً
وكون الصوم فيما بين طلوع الشمس وغروبها (فلا تعتدوها) بالزيادة في ذلك
ومن ثم حرم الوصال لدخوله في المنهي عنه وفي الكشف حدود الله أحكامه
وأوامره ونواهيه وعليه فمعنى لا تعتدوها أي لا تتجاوزوا عنها بتركها (وحرماً أشياء)
التنكير للتكثير (فلا تنتهكوها) بالوقوع و كان التحريم كالحجاب الحائل بين المكلف
وبينها فلا يصل إليها إلا باتباعها كخرقه (وسكت عن أشياء) أي لم يحكم فيها
بوجوب أو حل أو حرمة (رحمة لكم) مفعول له (غير نسيان) هو ترك الفعل بلا
قصد وبعد حصول العلم بخلاف السهو وكل منهما محال في حقه تعالى لأن عمله
بالذات وما كان بالذات لا يتغير البتة (فلا تبجحوا عنها) أي لا تسألوا عن حالها لأن
السؤال عما سكت الله عنه يفضي إلى التكليف الشاقة بل نحكم بالبراءة الأصلية
والحل في المنافع والحرمة في المضار والبحث بعد التفتيش (حديث حسن رواه
الدارقطني وغيره) قال الحافظ ابن حجر في تخريج الأربعين حديثاً جمع
المصنف بعد تخريج الحديث هذا حديث حسن وقد أخرج مسلم لروايته عن آخرهم
لكن مكحولاً كثير الإرسال فلا يحتج بهنعتته إلا إذا صرح بالتحديث وقد قيل
إنه لم يسمع من أبي ثعلبة فقيه انقطاع والله أعلم قال أبو حاتم سألت أبا مسهر هل
سمع مكحولاً من أحد أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال ما صح عندنا إلا أنس بن مالك
قلت فواثلة بن الأسقع فأذكره وقال أبو زرعة مكحول عن ابن عمر مرسل ولم يسمع من
واثلة وقال الدارقطني لم يلق إلا بأهريرة وإلا شدا بن أوس. وقال أبو حاتم لم

وعن عبد الله بن أبي أوفى رضى الله عنهما قال « غزو ناعم رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نأكل الجراد »

يسمع من معاوية ولا من واثلة ولم يرأبأ أمامة وقال البخارى لم يسمع من عبسة بن أبي سفيان إذا قلت لم يصح سماعه من أبي أمامة وواثلة وهما ممن تأخرت وفاتهما وكان معاصراً لهما فيبعد صحة سماعه من أبي ثعلبة أيضاً وإن كان بحضرته والله أعلم اه ومن خطه نقلت وقال السخاوى في تخريج الأربعين المذكورة هذا حديث حسن أخرجه ابن أبي شيبه ومن طريقه الطبرانى في معجمه الكبير ورواه الدارقطنى في سننه وأبو نعيم في الحلية والحاكم في المستدرک ثم ذكر كلام شيخه أن مكحولاً كثير الإرسال أرسل عن جماعة من الصحابة . قال وقال الحافظ أبو سعيد العلانى فى المراسيل له إنه معاصر لأبي ثعلبة فى السن والبلد فيحتمل أن يكون لقيه وأن يكون أرسل عنه قلت وبالثانى جزم أبو مسهر الدمشقى وأبو نعيم وجماعة وحكاها المزي ممرضاً وأيده شيخنا بقول أبي حاتم إنه لم يسمع من واثلة ولم يرأبأ أمامة وقال إنه إذا لم يصح سماعه عن أبي أمامة إلى آخر كلامه السابق ولكن قد جزم غير واحد بسماعه من واثلة خلافاً لأبي حاتم منهم البخارى والترمذى وابن يونس وليس ذلك بلازم على كل حال فمن يكون كثير الإرسال لا يحتج من حديثه إلا بما صرح فيه على أنه قد اختلف فى رفعه ووقفه بل رواه بعضهم عن مكحول من قوله إلا أن الدارقطنى قال الأشبه بالصواب المرفوع وهو أشهر اه وقد حسنه أبو بكر بن السمعانى فى أماليه ثم المصنف والعراقى وشيخنا فى أماليه وله شواهد ثم بينها وأطال فيه * (وعن عبد الله بن أبي أوفى) بالقاء وهو كنية علقمة بن خالد بن الحارث (رضى الله عنهما قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نأكل الجراد) بفتح الجيم اسم جنس جمعى واحده جرادة يطلق على الذكر والأنثى قاله الجوهرى وقال ابن النحوى فى شرح البخارى قال ابن دريد سمي جراداً لأنه يجرى بالأرض فيأكل ما عليها . وأطال الحافظ فى تعريفه ونقل الأصمعى أنه إذا خرج من بيضه فهو برباه (٧) ثم قال ولعابه سم على الأشجار لا يقع على شيء إلا أحرقه وفي الغريب المصنف للأصمعى الذكر من الجراد وهو الحنطب والعنطا (٧) زاد السكسائى

متفق عليه * وفي رواية « ناكل معه الجراد » وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين »

والعنطوب وقال أبو حاتم في كتاب الطير قالت العرب للذكر الجراد وللأنثى كذلك وهى نثرة حوت يؤكل ولا يذبح . وقال أبو يعلى والجندب ضرب منه وقال أبو حاتم وأبو حنبل (٧) شيخ الجنادب وسيدهم قال ابن خالويه وليس فى كلام العرب للجراد اسم أقرب من العصفور وللجراد نيف وستون اسما فذكرها والجراد حلال بالاجماع ويؤكل عند الكوفيين وإمامنا الشافعي كيف كان ولو صاده المجوسي وعند المالكي فيه تفصيل وأقوال أطال ابن النحوى فى بيانها وذكر أحاديث وآثارا كثيرة فى حل أكله وأجاب عما توهم من الأحاديث من عدم حله وأورد فيه عن جابر قال قال عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الله خلق ألف أمة ستمائة فى البحر وأربعمائة فى البر فأول شىء يهلك من هذه الأمة الجراد فإذا هلك الجراد تتابعت الأمم مثل سلك النظام (متفق عليه) ورواه أبو داود والترمذى والنسائى (وفى رواية ناكل معه الجراد) بزيادة الظرف * (وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين) بالدال المهملة وبالغين المعجمة وهو بالرفع خبر بمعنى الأمر أى لكون المؤمن حازما حذرا لا يؤتى من جهة الغفلة فيخدع مرة بعد أخرى وقد يكون ذلك فى أمر الدنيا وهو أولاها بالخطر . وقال أبو عبيد معناه لا ينبغي للمؤمن إذا نكب من وجه أن يعود إليه هذا ما فهم الأكثر ومنهم الزهرى راوى الحديث . وحمل أبو داود على أن معنى أنه من عوقب فى الدنيا بذنب لا يعاقب عليه فى الآخرة قيل فإن أراد أنه معناه المراد فيأتى أنه له سببا يعنى حمله على الأول قيل المراد بالمؤمن الكامل أى الذى وقفته معرفته على غوامض الأمور حتى صار يحذرها وأما المؤمن المغفل فقد يلدغ مرارا وقوله من جحر زاد بعض رواة البخارى واحد ووقع فى بعض النسخ من جحر حية وهى رواية شاذة قال ابن بطال وفيه أدب شريف أدب به النبي صلى الله عليه وسلم أمته ونبيهم كيف يحذرون مما يخافون

متفق عليه . وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم رجل على فضل ماء بالفلاة يمنع من ابن السبيل ورجل بايع رجلاً بسلعة بعد العصر فحلف بالله لا أخذها بكذا وكذا فصداقه وهو على غير ذلك

من سوء عاقبته (متفق عليه) ورواه أحمد وأبو داود (وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة) أى من الأصناف أى أصناف ثلاثة (لا يكلمهم الله يوم القيامة) كلام بروا لطاف وقيل المراد لا يرسل إليهم الملائكة بالتحية (ولا ينظر إليهم) نظر رحمة واسعاف وإلا فعلمه لا يغيب عنه شيء (ولا يزكّيهم) أى لا يطهرهم من الذنوب ولا يثني عليهم (ولهم عذاب أليم) أى مؤلم (رجل على فضل ماء) أى ماء فضل عن حاجته (بالفلاة) بالفاء واللام والألف المقصورة جمع فلاة وهي الأرض لا ماء فيها ونظيرها في الجمع المذكور حصاة وحصى وجمع الجمع افلاء كسبب وأسباب (يمنع من ابن السبيل) أى المسافر وسمى بذلك ترفق (٧) به قاله البيضاوى أى من المسافر المحتاج له ويستثنى من الوعيد ما لو كان المسافر المحتاج للماء حريياً أو مرتداً وأصرأ على الكفر فلا يجب بذل الماء له (ورجل بايع رجلاً بسلعة) بالباء مزيدة في المفعول للتأكيد أو ضمن بايع معنى قابل أو عوض وهي بكسر المهملة الاولى وسكون اللام البضاعة وجمعه سلع نحو سدره وسدر (بعد العصر) خص بالذكر لشرفه باجتماع ملائكة الليل والنهار فيه (حلف بالله لأخذها بكذا وكذا) كناية عن ثمن (فصداقه) أى المشتري (وهو) أى الخالف على غير ذلك (الذى حلف عليه بأن أخذها بأقل أو وهو أي الثمن) (المكنى عنه على غير ذلك أى أقل) وتحريم الحلف المذكور والوعيد الشديد غير مقصور على العصر بل عام لكل من أتى بذلك أى زمن كان وتخصيص العصر بالذكر لما ذكر . وقيل خص لعظيم الاثم فيه وان حرمت اليمن الفاجرة كل وقت إلا أن الله سبحانه عظم شأن هذا الوقت لاجتماع الملائكة ووقت ختام الاعمال والامور . واتيها فغلظت فيه العقوبة لئلا يقدم عليها فيه تجرؤا فان من تجرأ عليها فيه أعادها في غيره . وكان السلف يحلفون بعد العصر

وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا فَإِنْ آعَظَاهُ مِنْهَا وَفَى وَإِنْ لَمْ
يُعْطَ مِنْهَا لَمْ يَفِ « متفق عليه * » وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قالوا « بَيْنَ النَّفَخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ قَالُوا يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَرْبَعُونَ يَوْمًا قَالَ أَيْتُ
قَالَ أَرْبَعُونَ سَنَةً قَالَ أَيْتُ قَالُوا أَرْبَعُونَ شَهْرًا قَالَ أَيْتُ ، وَيَبْلَى كُلُّ
شَيْءٍ مِنَ الْإِنْسَانِ إِلَّا عَجَبَ ذَنْبِهِ فِيهِ يُرَكَّبُ الْخَلْقُ ثُمَّ يُنْزَلُ

تعليلًا لليمين (ورجل بايع) أى عاهد (إماما) على النصرة له والدخول فى طاعته
(لا يبايعه إلا لدنيا) أى فإن أعطى منه دأماً على الطاعة والانكث وأفسد كما قال
(فإن أعطاه منها وفى) بتخفيف الفاء أى بما التزمه (وإن لم يعطه منها لم يَفِ) هو
تصريح بما يفهم مما قبله زيادة فى تقييد كل من فعله والسعى (٧) بذلك عليه قال فى
الفتح واستحقاقه هذا الوعيد لكونه غش إمام المسلمين ومن لازم غشه غشهم
لما فيه من التسبب إلى إثارة الفتنة ولا سيما ان كان ممن يتبع على ذلك اهـ (متفق عليه)
ورواه أحمد * (وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بين النفختين) أى نفخة
الصعق ونفخة البعث (أربعون قالوا) لم يمين المصنف أسماء القائلين ولا أحداً منهم
يا أباهريرة أربعون يوماً) بتقدير همزة قبله (قال أبيت) بالوحدة فالتحيتة فالقوية
أى امتنعت ان أجزم بتعيينها كذلك وكذا فى قول (قالوا أربعون عاماً قال
أبيت قالوا أربعون شهراً قال أبيت) والحاصل كما قاله المصنف ان مراده
الامتناع من الجزم بأن المراد يوماً أو شهراً أو عاماً بل الذى يجزم به أنها
أربعون مجملة وقد جاءت مفسرة من رواية غيره فى غير مسلم أربعون سنة (ويبنى
كل شئ من الانسان) من لحم وعصب وعروق وعظم وظفر وشعر (إلا عجب
الذنب) هو بفتح العين المهملة وسكون الجيم أى العظم اللطيف الذى فى أسفل
الصلب وهو راس العصعص ويقال له عجم بالميم وهو أول ما يخلق من الآدمى
وهو الذى يبقى منه ليعاد تركيب الخلق عليه ثم هذا عام مخصوص بغير الانبياء
فلا يملون وكذا الشهداء (فيه يركب الخلق) بصيغة المجهول ونائب الفاعل
المرفوع بعده (ثم) للتركيب فى الذكر والا فهد خولها سابق على تركيبه (ينزل

الله من السماء ماء فينبتون كما يثبت البقل» متفق عليه * وعنه قال «ينما
النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس يحدث القوم جاءه أعرابي فقال
متى الساعة فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث فقال بعض
القوم سمع ما قال فكره ما قال وقال بعضهم بل لم يسمع حتى إذا
قضى حديثه قال أين السائل عن الساعة قال ها أنا يا رسول الله قال
«إذا ضيعت الأمانة»

الله من السماء ماء) على صورة المني (فينبتون) بضم الموحدة أي من عجب الذنب
بأن تجمع إليه أجزأؤه شيئاً فشيئاً (كما يثبت البقل) شيئاً فشيئاً وهو بفتح الموحدة
وسكون القاف قال ابن فارس هو كل نبات اخضرت به الأرض (متفق عليه) *
وعنه قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس يحدث القوم (جملة في محل
الحال من ضميرها ويحتمل العكس) (جاءه أعرابي) قال الحافظ لم أقف على اسمه
(فقال متى الساعة فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث) أي استمر فيما
كان فيه ولم يقطعه لجواب السائل (فقال بعض القوم) أي حاضري المجلس
(سمع ما قال) أي قوله (فكره ما) قال أظهر والمقام للاضمار دفعها لتوهم كراهة
القائل لوجيء بالضمير (وقال بعضهم بل) اضراب عن قول الأولين من غير إبطال
(لم يسمع) وإنما حصل لهم التردد لما ظهر لهم من عدم التفات النبي
صلى الله عليه وسلم إلى سؤاله وإصغائه نحوه ولكونه كان يكره السؤال عن
هذه المسألة بخصوصها وقد تبين عدم انحصار تركه الجواب فيما ذكره منها بل
احتمل أنه ليكمل حديثه الذي كان فيه أو ليوحي إليه به ويؤيده الأول من هذين
وقوله (حتى إذا قضى حديثه) حتى غاية لقوله مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحدث أي استمر فيه إلى إتمامه وإذا شرط جوابه (قال أين السائل عن الساعة)
في كتاب العلم أين أراه السائل بزيادة أراه بضم الهمزة أي أظنه ورفع السائل
والشك عن محمد بن فليح قال في الفتح ورواه ابن فليح بلفظ أين السائل من غير
شك (قال ها أنا) أي حاضر (يا رسول الله قال إذا ضيعت الأمانة) بالبناء للمجهول

فانتظر الساعة قال كيف إضاعتها قال إذا وسد الأمر إلى غير أهله
فانتظر الساعة » رواه البخاري . وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال « يُصَلُّونَ لَكُمْ فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَإِنْ أَخْطَأُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ »
رواه البخاري . وعنه رضى الله عنه قال : « كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ
لِلنَّاسِ ، قال خيرُ الناسِ للناسِ يَتَّبِعُونَ بِهِمْ فِي السَّلَاسِلِ فِي أَعْنَاقِهِمْ
حَتَّى يَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ » .

وعند البخاري فاذا ضيعت والفاء فصيحة أى ان شئت معرفة وقتها (فانتظر الساعة)
فالشرط الثانى وجواب الشرط المقدر (قال كيف إضاعتها قال اذا وسد
الأمر الى غير أهله) أى جعل لهم فالى بمعنى اللام (فانتظر الساعة) قال ابن المنير
ينبغي أن يجعل هذا الحديث أصلاً في أخذ الدروس والقراءة والحكومات والفتاوى
عند الازدحام على السبق وفي الحديث من أشرط الساعة أن يلتبس العلم عند
الاصاغر (رواه البخاري) في كتاب العلم وفي كتاب الرقاق * (وعنه أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال يصلون) أى الأئمة (لكم) أيها المسلمون (فان أصابوا)
أى وافقوا الصواب فيها وهم عارفون به لأنه لا يجوز مباشرة أمر لمن لا يعلم
حكم الله فيه (فاسم) الاجراى ولهم أيضاً لذلك وسكت عنه لوضوحه وظهوره
لأن الله لا يضيع أجر من أحسن عملاً عليه ولدلالة قوله (وان أخطئوا فلهم
وعليهم) هذا يحمل على ما اذا كان ما أتى به من الخطأ غير موجب لإعادة كالحدث
مثلاً والاخلال بما يحرم الاخلال به الا أنه غير مبطل كتأخير الصلاة واخراجها
عن وقت أدائها بغير عذر فهو حرام واذا فعلت خارجة فهي صحيحة (رواه
البخاري * (وعنه) أى أبى هريرة (رضى الله عنه) موقوفاً عليه في قوله تفسير تعالى
(كنتم خير أمة أخرجت) أى أظهرت (للناس قال) أى أبو هريرة (خير
الناس للناس) قال الحافظ ابن كثير في التفسير المعنى خير الامم وأنفع الناس
لنناس ولذا قال تعالى تأمرون بالمعروف والآية (يأتون) أي الناس (بهم في
السلاسل في أعناقهم) في محل الصفة أو الحال من السلاسل (حتى يدخلوا في الاسلام

وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « عَجِبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ قَوْمٍ
يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فِي السَّلَاسِلِ » رواهما البخاري . معناه يُؤْسَرُونَ
وَيُقَيَّدُونَ ثُمَّ يُسَلَّمُونَ فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ .

قال الحافظ ابن كثير وهكذا قال ابن عباس . ومجاهد وعكرمة وعطاء والربيع عن
أنس وعطية العوفي يعني خير الناس للناس أي هذا المتفق عليه وفيه تفسير الآية
وقوله يأتون بهم الخ بيان لكمال لطف الله بهم وأنهم يؤسرون على ما يجوزون به الشرف
في الدارين وهو بمعنى الحديث المرفوع بعده ولعله أخذه منه . وفي حديث درة
بنت أبي لهب مرفوعا خير الناس أقرؤهم وأفقههم في دين الله وأتقاهم لله وأمرهم بالمعروف
وأنهاهم عن المنكر وأوصلهم للرحم وعن ابن عباس موقوفا عليه في قوله تعالى كنتم خير
أمة أخرجت للناس قال هم الذين هاجروا مع رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة قاله
ابن كثير والصحيح أن هذه الآية عامة في جميع الأمة كل قرن بحسبه وخير قرونهم
الذين يلونهم . وفي مسند الإمام أحمد من حديث معاوية بن حيدة مرفوعا أنتم
موفون سبعين أمة أنتم خيرها وأكرمها على الله عز وجل حديث مشهور حسنه
الترمذي وصححه الحاكم في المستدرک وإنما فضلت هذه الأمة من تقدمها بنبيها محمد
ﷺ فإنه أشرف خلق الله وأكرمهم عليه وبعثه الله بشرع عظيم كامل لم يعطه
نبيا قبله ولا رسولا من الرسل فالعمل على منهاجه وسبيله يقوم القليل منه مالا يقوم
العمل الكثير من أعمال غيرهم مقامه اهـ * (وعنه عن النبي ﷺ قال عجب ربك) وفي
نسخة عجب الله المراد منه لاستحالة قيام حقيقة العجب بالله تعالى غايته من الرضا
والإكرام (من قوم يدخلون الجنة) بصيغة المجهول أي يفعلون المقتضى لدخولها
بالوعد الصادق وهو الإيمان ففيه مجاز مرسل من إطلاق اسم المسبب على السبب
(في السلاسل) في تعليلية أي لوضعها في أعناقهم حال الأسر ثم يسلمون أو
ظرفية أي أنهم يسلمون وهم فيها أسرى (رواهما البخاري) أي الحديث الموقوف
على أبي هريرة والمرفوع (معناه) أي المذكور فيهما (يؤسرون ويقيدون)
ثم يسلمون فيدخلون الجنة (فالأسر باعتبار ما كانوا يرونه تقمة وباعتبار ما تجلى

وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «أحبُّ البلادِ إلى اللهِ مساجدُها .
وأبغضُ البلادِ إلى اللهِ أسواقُها» رواه مسلم * وعن سلمان الفارسي رضي
الله عنه

عنه نعمة * (وعنه) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أحب
البلاد) أل فيه للجنس (إلى الله مساجدها) لأنها البيوت التي أذن الله فيها أن
ترفع ويذكر فيها اسمه بالتسبيح والتقديس والثناء عليه جل وعلا ويقام فيها
الصلاة ويقرأ فيها القرآن وينشر فيها العلوم ويعرض لنفحات الحى القيوم
والبلاد جمع بلد في القاموس البلد والبلدة كل قطعة من الأرض مستحيزة عامرة
أو غامرة . وفي المصباح البلد الأرض وفي النهاية البلد من الأرض ما كان
مأوى للحيوان وإن لم يكن فيه بناء وفي المصباح يطلق البلد والبلدة على كل
موضع من الأرض عامراً كان أو خلاء . وفي التنزيل إلى بلد ميت أى إلى
أرض ليس بها نبات ولا مرعى فيخرج ذلك بالمطر فتزعاها أنعامهم فأطلق الموت
على عدم النبات والمرعى وأطلق الحياة على وجودهما اهـ (١) (وأبغض البلاد إلى
الله) تعالى (أسواقها) جمع سوق وهو اسم لكل مكان وقع فيه التبائع ممن
يتعاطى البيع وفي المصباح السوق يذكر ويؤنث وقال أبو اسحاق التائيث أفصح
وأصح والتذكير خطأ لأنه يقال سوق ناقة ولم يسمع نافع والنسبة إليها سوقي
وسبب البغض أنها محل للفحش والخداع والربا والايان الكاذبة واختلاف
الوعد والاعراض عن ذكر الله تعالى وغير ذلك مما في معناه والحب والبغض
من الله تعالى إرادته الخير والشر وفعل ذلك لمن أسعده وأشقاها والمساجد
محل نزول الرحمة والاسواق ضدها . وقال السيوطي هذا مجاز وصف المكان
بصفة ما يقع فيه ولا يقوم به قيام العرض بالجواهر أراد بمحبة المساجد حب
ما يقع فيها من ذكر وتلاوة كتابه والاعتكاف ونشر العلم والصلوات .
وببغض الاسواق بعض ما فيها من غش وخديعة وخيانة وسوء معاملة مع كون
أهلها لا يأمرؤن بمعروف ولا ينهون عن منكر ولا يعضون أبصارهم عن المحرم
(رواه مسلم * وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه) تقدمت ترجمته في باب أدب

(١) صححت العبارات السابقة بمراجعة القاموس والنهاية والمصباح . ع

من قوله قال « لا تكوننَّ إن استطعت أول من يدخل السوق ولا آخر من يخرج منها فانها معركة الشيطان وبها ينصب رأيتة » رواه مسلم هكذا . ورواه البرقاني في صحيحه عن سلمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تكن أول من يدخل السوق ولا آخر من يخرج منها »

المجلس والمجلس (من قوله) أى موقوفا عليه وهو فى محل الحال (قال لا تكونن إن استطعت) جملة شرطية محذوفة الجواب لدلالة المقام عليه أى فلا تكونن من أول داخل فيها ولا خارج منها وهى معترضة بين اسم يكون وهو المستكن فى الفعل وخبرها وقوله (أول من يدخل السوق ولا آخر) معطوف عليه (من يخرج منها) وأتى بالجملة تنبيها على أن التكليف على هذه الأمة حسب طاقتها وقدر استطاعتها وعلل ما ينهى عنه بقوله (فانها) أى السوق (معركة الشيطان) أى يريد فيها القبايح من الغش والخداع والأيمان الكاذبة والأفعال المنكرة ويريد ذلك لأوليائه من الانس (وبها ينصب رأيتة) والمبادرة اليها دخولا والتأخير منها خروجا فيه عناية بما هو منسوب للشيطان مبغض للرحمن ولا ينافى ذلك الأمر بالتبكير وأنه سبب للبركة لأنه يبكر من يبتغى لطلب الرزق فيبدأ بالمسجد ويفتح بالطاعة فإذا قامت السوق أول النهار فلا يكون أول داخل اليه فإذا جمع بين التبكير وترك المنهى عنه (رواه مسلم هكذا) أى موقوفا عليه (ورواه البرقاني) بفتح الموحدة وبالْقاف كما تقدم أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب الخوارزمي الشافعي شيخ بغداد قال الخطيب كان ثقة ورعا ثابته لم ير فى شيوخنا أثبت منه عارفا بالفقهاء له حظ من علم العربية كثير الحديث صنف مسندا ضمنه ما اشتمل عليه الصحيحان وغير ذلك ولم يقطع التصنيف حتى مات وله ترجمة طويلة فى طبقات الحفاظ للذهبي (فى صحيحه عن سلمان) فرفعه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكن أول من يدخل السوق ولا آخر من يخرج منها) ثم بين علة النهى بقوله على سبيل الاستئناف (٢٢ - دليل - ثامن)

فِيهَا بَاضَ الشَّيْطَانُ وَفَرَّخَ * وَعَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ قَالَ وَلَكَ قَالَ عَاصِمٌ فَقُلْتُ لَهُ أَسْتَغْفِرُكَ لَكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ وَلَكَ »

البياني (فيها) وعند الخطيب البغدادي فان فيها (باض) بالموحدة والمعجمة (الشيطان وفرخ) قال في الجامع الكبير رواه الخطيب والطبراني لكن قال ففيها بزيادة فاء . وأخرج الطبراني عن سلمان أيضاً مرفوعاً لا تكن أول من يدخل السوق ولا آخر من يخرج منها فانها معركة الشيطان أو قال مر بض الشيطان أو وبها نصب إرائته . وقوله فيها باض الشيطان وفرخ مجاز عن كونها محل المعاصي من الغش والخداع والأيمان الكاذبة والأفعال المنكرة وتلك مرضية الشيطان مطلوبة له مسئولة وعليها يعول ولذا كانت أبغض إلى الله تعالى كما تقرر آنفاً (وعن عاصم الاحول) هو ابن سليمان قال في التقريب يكنى أبا عبد الرحمن بصرى ثقة من أوساط التابعين لم يتكلم فيه إلا القطان وكان سبب دخوله في الولاية (٧) مات بعد مائة وأربعين خرج حديثه الجميع اه وقد ذكرت زيادة في ترجمته في رجال الشمايل (عبد الله بن سرجس) بوزن نرجس والعين فيهما مهملة تقدمت ترجمته (رضي الله عنه) في باب ما يقوله إذا ركب دابته (قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله غفر الله لك) دعاء أو إخبار اقتباساً من قوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر . وأوماً إلى التعميم بحذف المعمول وقدمنا أن المختار أن ما في الآية كناية عن تعظيم الله تعالى لنبيه وعنايته به وإلا فلا ذنب أصلاً (قال النبي صلى الله عليه وسلم بعد قوله غفر الله لك مكافأة للحسنة بأحسن منها) (ولك) أي وغفر لك وإنما كان أحسن لرفعة دعائه على دعاء من سواه صلى الله عليه وسلم (قال عاصم) الراوي عن ابن سرجس (١) (فقلت له) أي عند إخباره بذلك (أستغفر) بفتح الهمزة للاستفهام واكتفي بها عن همزة الوصل فلذا حذف أي دعاء بالمغفرة (لك رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي بقوله ولك أي وغفر لك (قال نعم ولك) أي واستغفر لك

ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ وَاسْتَغْفَرَ لِدُنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ « رواه مسلم * وعن أبي مسعود الأنصاري رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم « إِنْ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى إِذَا لَمْ تَسْتَحْ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ » رواه البخاري * وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم « أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ »

أيضا لأنه أمر بذلك فلا يتخالف عن أداء ما أمر به البتة (ثم تلا هذه الآية) وعطف عليها عطف بيان قوله (واستغفر لدُنْبِكَ وللمؤمنين والمؤمنات) وفيه تجوز باطلاق الآية على بعضها (رواه مسلم) والترمذي بنحوه في الشمائل * (وعن أبي مسعود الأنصاري رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إن مما أدرك الناس) أى مما وصل إليهم عنه وظفروا به ومن ابتدائية خبر إن واسمها قوله إذا لم تستح الخ على تأويل هذا القول والعائد إلى ما محذوف وفاعله أدرك الناس أو ضمير يعود إلى ما والناس مفعوله لكن الرواية على الأول (من كلام النبوة الأولى) أى ذوى النبوة المتقدمة على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم (إذا لم تستح فاصنع ما شئت) أى إذا أردت فعل شيء فإن كان مما لا يستحى فيه من الله ولا من الناس لا باحتته فافعل وإلا فلا وعليه فالأمر للاباحة. ويجوز أن يكون الأمر للشهيد أى إذا نزع منك الحياء فافعل ما شئت فإنك مجازى عليه أو أن الأمر بمعنى الخبر أى إذا نزع منك الحياء فعلت ما شئت من حرام وحلال إذ لا رادع يردعك وتقدم في البيان كثرة طرق الخير تعريف الحياء (رواه البخاري) وقال السيحاوى في تخريج الأربعين حديثا التى جمعها المصنف هذا حديث صحيح كوفى المخرج رواه أحمد وأبو داود وابن حبان والطبرانى والقطيعى (٧) فى زوائد المسند وجمع آخرون يطول الكلام بذكرهم * (وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال النبي ﷺ أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة فى الدماء) أى التى وقعت بين الناس فى الدنيا والمعنى أو القضايا القضاء فى الدماء ويحتمل أن يكون التقدير أول ما يقضى فيه الأمر الكائن فى الدماء ولا يعارضه حديث أول ما يحاسب به العبد يوم

متفق عليه * وعن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «خُلِقَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ وَخُلِقَ الْجَانُّ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ وَخُلِقَ آدَمُ مِمَّا وُصِفَ لَكُمْ»

القيامة صلاته لأن الأول محمول على ما يتعلق بمعاملات الخلق والثاني فيما يتعلق بعبادة الخالق . وما في الحديث موصول حرفي ومتعلق الجار محذوف أى أول القضاء يوم القيامة في الدماء أى في الأمر المتعلق بالدماء . وفي الحديث عظيم أمر الدماء فإن البداءة تكون بالأهم والذنب يعظم بحسب عظم المفسدة وتقويت المصلحة واعدام البنية الانسانية غاية في الدم وقد ورد في التغليظ في أمر القتل آيات كثيرة وأحاديث صحيحة ولا يخالف حديث الباب حديث أنا أول من يحشر للخصومة يعني هو ورفيقاه حمزة وعبيدة وخصومهم عتبة وشيبة ابنا ربيعة والوليد بن عتبة لأن حديث الباب محمول على الجماعة وذلك على الآحاد (متفق عليه) ورواه أحمد والنسائي وابن ماجه * (وعن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلقت الملائكة من نور) فلذا كانت أجساما لطيفة نورانية لها قدرة على التشكل بأى صورة كانت (وخلق الجان) هو إبليس وهو أبو الشياطين وقيل المراد به أبو الجن وهل هو إبليس أو غيره قولان (من مارج) بالراء فيه (من نار) بيان لما رجفانه في الأصل للمضطرب من مرج إذا اضطرب قال ابن عادل من الأولى لا ابتداء الغاية وفي الثانية وجهان البيان والتبعض والمارج ما اختلط من أحمر وأصفر وأخضر وهذا مشاهد في النار ترى الألوان الثلاثة مختلطة ببعضها ببعض وقيل الخالص وقيل الأحمر وقيل الحمرة في طرق النار وقيل المختلط بالسواد وقيل اللهب المضطرب وقال الليث المارج الشعلة الساطعة ذات اللهب الشديد . وعن ابن عباس أنه اللهب الذى يعو النار فيختلط ببعضه ببعض أحمر وأصفر وأخضر ونحوه عن مجاهد . وقيل المارج المرسل غير ممنوع . قال المبرد والمارج النار المرسل التي لا تمنع وقال أبو عبيدة والحسن المارج المختلط من النار وأصله مرج إذا اضطرب واختلط قال الفرضي (٧) قوله من نار نعت لما رج (وخلق آدم مما وصف لكم) ببناء الفعل المجهول أى مما ذكر لكم في التنزيل من أنه من التراب قال تعالى منها خلقناكم ثم عجن فصار طيناً قال

رواه مسلم وعنها قالت « كَانَ خُلِقَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقُرْآنَ »
 رواه مسلم في جملة حديث طويل . وعنها قالت قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم « مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ
 لِقَاءَهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْرَاهِيَةِ الْمَوْتِ

تعالى حكاية عن إبليس خلقتني من نار وخلقته من طين ثم ترك حتى تجمد وتغير
 وصار حمأ مسنوناً ثم يبس حتى صار يصلصل أى يصوت إذا تفرق قال تعالى ولقد
 خلقنا الإنسان من صلصال من حمأ مسنون وقال تعالى خلق الإنسان من صلصال
 كالفخار (رواه مسلم) ورواه أحمد * (وعنها قالت كان خلق) بضم المعجمة
 واللام أى سجية (نبي الله ﷺ القرآن) قال العارف بالله تعالى السهروردي
 صاحب عوارف المعارف لا يبعد أن قول عائشة فيه رمز غامض وإيماء خفي الى
 الاخلاق الربانية فاحتشمت الحضرة الالهية أن تقول كان متخلقا باخلاق الله تعالى
 فعبرت عن ذلك المعنى بقولها كان خلقه القرآن استحياء من سبجات الجلال وستر
 الحال بلطف المقال وهذا من وفور عقلها وكال أدبها فكما أن معاني القرآن
 لا تنهاى فكذلك أوصافه الجميلة الدالة على عظم أخلاقه لا تنهاى وفي كل حالة
 من أحواله يتجدد له من مكارم الأخلاق ومحاسن الشيم وما يفيضه الله عليه
 من معارفه وعلومه مالا يعلمه إلا الله فإذا تعرض لحضرة جزئيات أخلاقه
 الحميدة تعرض لما ليس من مقدور الإنسان ولا من ممكنات عاداته قال الحراني
 بفتح المهملة وتشديد الراء ولما كان عرفان قلبه صلى الله عليه وسلم بربه عز وجل كما
 قال عليه الصلاة والسلام بربي عرفت كل شيء كانت أخلاقه أعظم خلق فلذا بعثه
 إلى الناس كلهم ولم يقصر رسالته على الانس حتى عمت الجن ولم يقصرها على الثقلين
 حتى عمت جميع العالمين (رواه مسلم في جملة حديث طويل *) وعنها قالت قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه) فيه حث على القيام بالطاعات والدأب فيها
 والاخلاص المرتب عليه من فيوض الله مالا يحصى ومن تشريفات العامل لذلك مالا
 يستقصى فيجب العامل لذلك لقاء الله لما أعد له ويحب الله لقاءه (ومن كره
 لقاء الله كره الله لقاءه فقالت يا رسول الله أكراهية الموت) الهمزة للاستفهام أى

فَكَلَّمْنَا نَكْرَهُ الْمَوْتَ قَالَ لَيْسَ كَذَلِكَ وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا بُشِّرَ بِرَحْمَةِ
اللَّهِ وَرِضْوَانِهِ وَجَنَّتِهِ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ فَأَحَبُّ إِلَهُهُ لِقَاءُهُ وَإِنَّ الْكَافِرَ
إِذَا بُشِّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ وَسَخَطِهِ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ فَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ » رَوَاهُ

مسلم

أَيُّرَادُ بِكَرَاهِيَةِ لِقَاءِ اللَّهِ تَعَالَى كَرَاهِيَةِ الْمَوْتِ فَهَذَا مُشْكَلٌ (فَكَلَّمْنَا نَكْرَهُ الْمَوْتَ)
بِحَسَبِ الطَّبَعِ وَإِنْ كَانَ مُحْبُوبًا بِالنَّظَرِ لَمَّا وَرَاءَهُ مَا أَعَدَّ لِصَالِحِ الْمُؤْمِنِينَ مِمَّا لَا عَيْنَ رَأَتْ
وَلَا أُذُنَ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ (قَالَ لَيْسَ كَذَلِكَ) أَيْ لَيْسَ الْأَمْرُ كَذَا
الَّذِي تَوَهَّمْتَهُ (وَلَكِنْ) اسْتَدْرَاكَ بِأَثْبَاتِ مَا يُوَهِّمُ شَمُولَ النَّفْيِ لَهُ وَالنُّونُ مُشَدَّدَةٌ (الْمُؤْمِنُ)
وَفِي نَسْخَةِ إِنْ الْمُؤْمِنُ بِزِيَادَةِ أَنْ (إِذَا بُشِّرَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ) مِنَ النِّعَمِ وَالْإِحْسَانِ الْمَعْدِينَ
لَهُ (وَرِضْوَانِهِ وَجَنَّتِهِ) وَذَلِكَ التَّبَشِيرُ عِنْدَ الْإِحْتِضَارِ (أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ) لَمَّا يَعْلَمُ مِنَ
عَظِيمٍ مَا يَنْتَقِلُ إِلَيْهِ وَيَحُلُّ بِهِ مِنْ فَضْلِ رَبِّهِ (فَأَحَبُّ إِلَهُهُ لِقَاءُهُ) أَيْ رِضْيُهُ وَأَثْنُهُ عَلَيْهِ
(وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا بُشِّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ وَسَخَطِهِ) فِيهِ تَهْكُمٌ وَاسْتِهْزَاءٌ إِذَا اسْتَعْمَلْتَ
الْبَشَارَةَ الْمَوْضُوعَةَ فِي الْأَمْرِ السَّارِّ لِلْمُبَشِّرِ فِي ضِدِّهِ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابِ
أَلِيمٍ (كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ) لَمَّا يَعْلَمُ مِنْ سُوءِ مُتَقَلِّبِهِ فَانَّهُ فِي الدُّنْيَا خَالَ مِنَ الْعَذَابِ وَفِي الْآخِرَةِ
مُؤَبَّدٌ فِيهِ مَخْلَدٌ (فَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ) أَيْ أَبْعَدَهُ مِنْ رَحْمَتِهِ وَكَرِهَهُ وَذَمَّهُ فِي عَالَمِ الْمَلَكُوتِ
(رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وَفِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ حَدِيثٌ مِنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَمَنْ
كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالشَّيْخَانُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ
وَعِبَادَةَ . وَفِي الْجَامِعِ الْكَبِيرِ بَعْدَ ذِكْرِ الْمَتْنِ كَمَا فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ رَوَاهُ الطَّيَالِسِيُّ وَأَحْمَدُ
وَالدَّارِمِيُّ وَالشَّيْخَانُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ
وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ عَنْ مُعَاوِيَةَ
وَذَكَرَ الْحَدِيثَ كَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ لَكِنْ قَالَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَلَّمْنَا نَكْرَهُ الْمَوْتَ
قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ كَرَاهِيَةِ الْمَوْتِ وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا احْتَضَرَ جَاءَ الْبَشِيرُ مِنَ اللَّهِ بِمَا هُوَ صَائِرٌ
إِلَيْهِ فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ (١) مِنْ أَنْ يَكُونَ قَدْ لَقِيَ اللَّهَ فَأَحَبُّ إِلَهُهُ لِقَاءَهُ وَإِنْ
الْفَاجِرُ إِذَا احْتَضَرَ جَاءَهُ مَا هُوَ صَائِرٌ إِلَيْهِ مِنَ الشَّرِّ فَكَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ فَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ
وَقَالَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ حَبَّانٍ أَهْ قَالَ الْمُصَنِّفُ هَذَا الْحَدِيثُ يَفْسِرُ

(١) كَذَا فِي الْأَصْلِ وَلَعَلَّهُ إِلَيْهِ

وعن أم المؤمنين صفية بنت خُيٍّ رضى الله عنها قالت « كان النبي صلى الله عليه وسلم مُعْتَكِفًا فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا فَحَدَّثَنِي ثُمَّ

آخِرُهُ أَوَّلُهُ وَيَبِينُ الْمُرَادُ بِبَاقِي الْأَحَادِيثِ الْمَطْلُوقَةِ مِنْ أَحَبُّ لِقَاءِ اللَّهِ وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ . وَمَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ الْكَرَاهَةَ الْمَعْتَبَرَةَ مَا يَكُونُ عِنْدَ التَّرَجُّعِ حَالَةً عَدَمِ قَبُولِ تَوْبَةٍ وَلَا غَيْرِهَا فَيَنْتَبِذُ يَبْشُرُ كُلِّ بِمَا يَصِيرُ إِلَيْهِ وَيَكْشِفُ لَهُ عَنْهُ فَأَهْلُ السَّعَادَةِ يَحْبُونَ لِقَاءَ اللَّهِ لِيَنْتَقِلُوا إِلَى مَا أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ وَيَحِبُّ اللَّهُ لِقَاءَهُمْ أَى فَيَجْزِلُ لَهُمُ الْعَطَاءُ وَالْكَرَامَةُ وَأَهْلُ الشَّقَاوَةِ يَكْرَهُونَ مَا عَلِمُوا مِنْ سُوءٍ مَا يَنْتَقِلُونَ إِلَيْهِ وَيَكْرَهُ اللَّهُ لِقَاءَهُمْ أَى يَبْعَدُهُمْ عَنْ رَحْمَتِهِ وَكَرَامَتِهِ وَلَا يَرِيدُ ذَلِكَ بِهِمْ وَهَذَا مَعْنَى كَرَاهِيَّتِهِ سَبْحَانَهُ لِقَاءَهُمْ وَلَيْسَ مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ سَبَبَ كَرَاهَةِ اللَّهِ لِقَاءَهُمْ كَرَاهِيَّتُهُمْ ذَلِكَ وَلَا أَنَّ سَبَبَ حُبِّهِ لِقَاءَهُ الْآخَرِينَ حُبُّهُمْ ذَلِكَ بَلْ هُوَ صِفَةٌ لَهُمْ أَهْ وَفِي النِّهَايَةِ مِنْ أَحَبُّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبُّ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَالْمَوْتُ دُونَ لِقَاءِ اللَّهِ . قَالَ فِي الْفَتْحِ كَذَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ وَهِيَ مِنْ كَلَامٍ عَائِشَةَ مَا يَظْهَرُ وَذَكَرْتُهَا اسْتِنْبَاطًا مَا تَقَدَّمَ قَالَ فِي النِّهَايَةِ الْمُرَادُ بِلِقَاءِ اللَّهِ الْمَصِيرُ إِلَى الدَّارِ الْآخِرَةِ وَطَلَبُ مَا عِنْدَ اللَّهِ وَلَيْسَ الْغَرَضُ بِهِ الْمَوْتُ لِأَنَّ كَلَامَهُ يَكْرَهُهُ فَمَنْ تَرَكَ الدُّنْيَا وَأَحَبَّ الْآخِرَةَ أَحَبُّ لِقَاءَ اللَّهِ وَمَنْ آثَرَهَا وَرَكَّنَ إِلَيْهَا كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَصِلُ إِلَيْهِ بِالْمَوْتِ . وَقَوْلُهُ وَالْمَوْتُ دُونَ لِقَاءِ اللَّهِ يَبِينُ أَنَّ الْمَوْتَ خَيْرُ اللَّقَاءِ لَكِنَّهُ مُعْتَرِضٌ دُونَ الْغَرَضِ الْمَطْلُوبِ فَيَجِبُ أَنْ يَصْبِرَ عَلَيْهِ وَيَحْتَمِلَ مُشَاقَّتَهُ عَلَى الْإِسْتِسْلَامِ (١) لَمَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ وَقَضَى حَتَّى يَصِلَ إِلَى الْفَوْزِ بِالثَّوَابِ الْعَظِيمِ أَهْ وَكَذَا قَالَ كُلُّ مَنْ أَبِي عُبَيْدٍ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ وَالْخَطَابِيُّ أَنَّ مَعْنَى مُحِبَّةِ لِقَاءِ اللَّهِ إِثَارَهُ الْآخِرَةَ عَلَى الدُّنْيَا وَعَدَمُ مُحِبَّةِ اسْتِمْرَارِهِ فِيهَا لِاسْتِعْدَادِهِ لِلتَّحَالُفِ عَنْهَا وَالْكَرَاهَةُ عِنْدَ حِكْمِهِ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَمَا بَيْنَهُ أَنَّ اللَّهَ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَاتِبَ قَوْمًا بِحُبِّ الْحَيَاةِ بِقَوْلِهِ : إِنَّ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا وَرَضُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاطْمَأَنَّنُوا فِيهَا (وَعَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ صَفِيَّةَ) بَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَكُسْرِ الْقَاءِ وَتَشْدِيدِ التَّحْتِيَةِ (بَنْتِ حَي) بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ وَفَتْحِ التَّحِيَةِ الْأُولَى وَتَشْدِيدِ الثَّانِيَةِ تَقَدَّمَ تَرْجُمَتُهَا (رَضَى اللَّهُ عَنْهَا) قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعْتَكِفًا فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا) أَى فِي جُزْءٍ مِنْهُ كَمَا يُؤْمَى إِلَيْهِ تَنْكِيرُهُ (فَحَدَّثَنِي ثُمَّ

(١) قَوْلُهُ عَلَى الْإِسْتِسْلَامِ الْخِ هَذِهِ الْعِبَادَةُ زَائِدَةٌ عَلَى مَا فِي النِّهَايَةِ وَكَذَا بَعْضُ

مَا بَعْدَهَا فَلَعَلَّ الشَّارِحَ ثَقُلَ الْعِبَارَةُ بِتَصْرِفِ

قُمْتُ لِأَتَقْلِبَ فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْرَعَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِكُمَا إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حِمْيَرٍ فَقَالَا سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا أَوْ قَالَ شَيْئًا »

قمت لأقلب (أى أرجع إلى منزلي) (ققام معي ليقلبنى) (أمر رجعي) (فمر رجلان من الأنصار) قال الحافظ في الفتح لم أقف في شيء من كتب الحديث على تسميتهما إلا أن ابن العطار في شرح العمدة زعم أنهما أسيد بن حضير وعباد ابن بشر ولم يذكر لذلك مستندا (رضى الله عنهما فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم أسرعا) أى فى المشي (فقال النبي صلى الله عليه وسلم على رسلكما) بكسر الراء ويجوز فتحها أى على هيتكما فى المشي فليس هنا ما تكرر هانه وفيه شيء محذوف أى أمشيا على هيتكما (إنها صافية بنت حيمى) فقالا سبحان الله يا رسول الله (زاد البخارى فى رواية وكبر عليهما ذلك وفى رواية فقالا يا رسول الله وهل يظن بك إلا خيرا) فقال إن الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم (قيل هو على الحقيقة وإن الله تعالى أقدر من ذلك وقيل هو على سبيل الاستعارة من كثرة اغرائه فكأنه لا يفارق كالدَّمِ فاشتركا فى شدة الاتصال وعدم المفارقة (وإنى خشيت) أى خفت (أن يقذف) بكسر المعجمة أى يلقي (فى قلوبكما شرا أو قال شيئا) قال الحافظ المحصل من الروايات أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينسبهما إلى أنهما يظنان به سوءا لما تقرر عنده من قوة إيمانهما ولكن خشى عليهما أن يوسوس لهما الشيطان ذلك لأنهما غير معصومين فقد يمضي بهما ذلك إلى الهلاك فبادر إلى إعلامهما حسما للمادة وتعليلها بعده إذا وقع له مثل ذلك كما قال الشافعى فقد روى ابن عساكر فى تاريخه أن الشافعى كان فى مجلس ابن عيينة فسأله عن فقه هذا الحديث فقال إن كان القوم اتهموا النبي صلى الله عليه وسلم كانوا بتهمتهم إياه كفارا لكن النبي صلى الله عليه وسلم أدب من بعده فقال إذا كنتم هكذا فافعلوا هكذا حتى لا يظن بكم ظن السوء لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يهتم وهو أمين الله فى أرضه فقال ابن

متفق عليه * وعن أبي الفضل العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه قال
« شَهِدْتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يَوْمَ حُنَيْنٍ فَلَزِمْتُ أَنَا
وَأَبُو سَفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلِبِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَلَمْ نُفَارِقْهُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ يَمِضَاءُ

عينه جزاك الله خيرا يا عبد الله ما يحيننا منك إلا كل مانحبه تقيه السيوطي عنه
في زهر الربى على المجتبى لكن تقيه الحافظ في الفتح عن الحاكم بلفظ أن الشافعي
كان في مجلس ابن عينة فسأله عن الحديث فقال إنما قال لها ذلك لأنه خاف
عليهما الكفر إن ظنا به التهمة فبادر إلى إعلامها نصيحة لها قبل أن يهلكا
بقذف الشيطان في نفوسهما ما يهلكان به (متفق عليه) قال الحافظ في الفتح
في الحديث فوائد منها التحرز عن التعرض لسوء الظن والاحتفاظ من كيد
الشيطان والاعتذار. قال ابن دقيق العيد وهذا متأكد في حقوق العلماء ومن
يقتدى بهم فلا يجوز لهم أن يفعلوا ما يوجب ظن السوء بهم وإن كان لهم فيه
مخلص لأن فعل ذلك يكون سببا لسوء الظن بهم ولا بطلال الانتفاع بعلمهم *
(وعن أبي الفضل) كنية (العباس بن عبد المطلب) بن هاشم عم رسول الله
صلى الله عليه وسلم تقدمت ترجمته (رضى الله عنه) في باب الدعوات (قال شهدت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين) بضم المهملة وبالنون المفتوحة أولاهما
وسكون التحية محل بقرب عرفة كان فيه القتال مع هوازن في شوال سنة ثمان
من الهجرة وكان جيشه صلى الله عليه وسلم فيه اثني عشر ألفا العشرة الذين
دخلوا مكة معه وألقان من مسامة الفتح وسمى حنينا باسم رجل كان يلزمه
ويجوز صرفه ومنعه (فلزمت أنا وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلم نفارقه) أى النبي صلى الله عليه وسلم ذلك اليوم أبدا
(ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلة له يبيضاء (١)) قيل هي الدلدل التي أهداها له
فروة بن نفاثة الجذامي كما في صحيح مسلم ولا يعرف بغلة سواها ونفاثة بضم النون
المضمومة والقاع والمثلثة وفي رواية لمسلم نعاما بالعين المهملة والميم قال المصنف والصحيح

(١) في نسخة من المتن زيادة (أهداها له فروة بن نفاثة الجذامي) فلعلها

من النسخ . ع

فَلَمَّا التَقَى الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَلَّى الْمُسْلِمُونَ مُدْبِرِينَ فَطَفَّقَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرُ كُضُ بَغْلَتَهُ قَبْلَ الْكُفَّارِ وَأَنَا آخِذٌ
بِلِجَامِ بَغْلَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكُفُّهَا إِرَادَةَ أَلَّا تُسْرِعَ
وَأَبُو سُفْيَانَ آخِذٌ بِرِكَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ عَبَاسٍ نَادَى أَصْحَابَ السَّمَرَةِ قَالَ الْعَبَّاسُ وَكَانَ رَجُلًا صَيِّتًا

المعروف الأول . وحكى القرطبي فيه نبأته بضم النون وبالموحدة والفوقية قال وكانه
من واختلف في إسلامه وفي البخاري أن الذي أهداها ملك أيلة واسمه فيما ذكر
ابن اسحاق يحيى بن رزنة اه وإتار كب البغلة في الحرب وإتاهي من مراكب السلم إيماء
إلى كمال يقينه وشدة وثوقه بربه بحيث تساوى عنده ميدان الحرب وموطن السلم فركب
في الأول ما يركب في الثاني (فلما التقى المسلمون والمشركون ولَّى المسلمون
مدبرين) لأن المشركين كانوا رماة فانكروهم بالسهم فما قدروا على الثبات معهم
وكان ذلك أثر قول بعضهم لما رأى كثرة جيش المسلمين لن تغلب اليوم عن قلة
كما أشار إليه تعالى بقوله ويوم حنين اذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئا وضاقت
عليكم الأرض بما رحبت ثم وليتم مدبرين (فطفق رسول الله ﷺ يركض
بغلته قبل) بكسر ففتح أى جهة (الكفار) لكمال وثوقه بربه وأنه عصمه من
الناس (وأنا آخذ بلجام) بكسر اللام قال في المصباح قيل عربى وقيل معرب
وجمعه لجم ككتاب وكتب (بغلة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وبين على
سبيل الاستئناف البياني سبب الاخذ بقوله (أكفها) أى عن الدخول في لجة
الحرب (إرادة ألا تسرع) مفعول له (وأبو سفيان آخذ بركاب رسول الله صَلَّى
الله عليه وسلم فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أى عباس) أى للنداء (ناد
أصحاب السمره) بفتح المهملة وضم الميم أى بيعة الرضوان وكانت عند سمرة
(قال) أى الراوى عن العباس (وكان) يعنى العباس (رجلا صيئا) يسمع
صوته من نحو ثمانية أميال قال الحازمي في المؤتلف كان العباس يقف على سلع
فينادى غلماناً في آخر الليل وهم في الغابة فيسمعهم قال وبين سلع والغابة ثمانية
أميال وهذه الجملة مدرجة في الحديث لبيان حكمة أمره بنداء القوم قال العباس

فَقُلْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي أَنْ أَصْحَابُ السَّمَرَةِ فَوَاللَّهِ لَكُنَّ عَطَفْتَهُمْ
حِينَ سَمِعُوا صَوْتِي عَطَفَةُ الْبَقَرِ عَلَى أَوْلَادِهَا فَقَالُوا يَا بَيْتُكَ
يَا بَيْتُكَ فَاقْتَتَلُوا هُمْ وَالْكَفَّارَ وَالِدَعْوَةَ فِي الْأَنْصَارِ يَقُولُونَ يَامَعْشَرَ
الْأَنْصَارِ يَامَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ثُمَّ قَصُرَتْ الدَّعْوَةُ عَلَى بَنِي الْحَارِثِ بْنِ
الْخَزْرَجِ فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ كَأَلَمْتُ طَاوِلِ
عَلَيْهَا إِلَى قِتَالِهِمْ فَقَالَ هَذَا حِينَ حَمَى الْوَطِيسُ

(فقلت بأعلى صوتي أين أصحاب السمرة فوالله لكأن عطفهم) واقبلهم على
(حين) وقت (سمعوا صوتي) بقولي المذكور (عطفة البقر على أولادها) ثم
هو مضبوط في أصل مصحح من الرياض برفع عطفتهم ونصب عطفة على أن
كان فعل ماض ناقص . وقال القرطبي شبههم في سرعة رجعتهم واجتماعهم على
النبي صلى الله عليه وسلم بعطفة البقر على أولادها اه وهو صريح في أنها كأن
التشبيهية إحدى أخوات إن فالاول منصوب والثاني مرفوع (فقالوا يا بَيْتُكَ
يا بَيْتُكَ) قال العلماء فيه دليل على أن فرارهم لم يكن بعيدا أو أنه لم يحصل الفرار
من جميعهم بل المنهزم إنما كان أكثرهم من أهل مكة والطلاق ومن في قلبه مرض
(فاقْتَتَلُوا هم والكفار) بالنصب على أنه مفعول معه وهو أولى لما يلزم على الرفع
من العطف على المرفوع المتصل من غير تأكيد (والدعوة في الأنصار) بفتح
الدا ليعني الاستعانة والمناداة لهم (يقولون) أي الصحابة الثابتون في المعركة (يامعشر
الأنصار يا معشر الأنصار) في المصباح المعشر والرهط النفر والجماعة الرجال دون
النساء والجمع معاشر (ثم قصرت) بضم الصاد المهملة (الدعوة على بني الحارث بن
الخزرج) الأكبر ولقب ووصف بالأكبر للاحتراز عن خفيده كعب بن الخزرج
ابن الحارث بن الخزرج ومن ذريته عبد الله بن رواحة الجليلي الصحابي (فنظر رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو على بغلته كَأَلَمْتُ طَاوِلِ عَلَيْهَا إِلَى قِتَالِهِمْ) متعلق بنظر (فقال
هذا حين حمى الوطيس) حين خير المبتدأ وبني لاضافته للجملة التي صدرها مبنى
والبناء فيه هو الراجح ويجوز اعرابه فيكون مرفوعا وقد روى بالاعراب

ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَصِيَّاتٍ فَرَمَى بِهِنَّ
وَجُوهَ الْكُفَّارِ ثُمَّ قَالَ انْهَزْ مُوَاوِرَبُ مُحَمَّدٍ فَذَهَبَتْ أَنْظَرُ فَإِذَا الْقِتَالُ
عَلَى هَيْئَتِهِ فَمَا أَرَى فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَمَاهُمْ بِحَصِيَّاتِهِ فَمَا زِلْتُ
أَرَى حَدَّهْمُ كَلِيلًا وَأَمْرُهُمْ مُذْبِرًا « رَوَاهُ مُسْلِمٌ . الْوُطَيْسُ التَّنُّورُ
وَمَعْنَاهُ اشْتَدَّتِ الْحَرْبُ .

والبناء قول الشاعر * على حين عاتبت المشيب علي الصبا * (ثم أخذ رسول
الله صلى الله عليه وسلم حصيات) أي صغاراً وهي التي يقال لها الحصباء (فرمى
بهن) ويحتمل أن يكون أخذ قبضة من تراب أيضاً فرمى بها لما جاء من قوله فما
خلق الله منهم إنساناً إلا ملاً عينه تراباً من تلك القبضة . ويحتمل أن يكون اشتملت
القبضة على الحصى والتراب فرمى بهن (وجوه الكفار) فوصل التراب كل كافر
وفي ذلك معجزة له إذ ليس في القوة البشرية إيصال ذلك إلى أعينهم ولا يسع كفه
ما بهمهم وإنما كان من صنع الله تعالى لنبيه ولذا قال ومارميت إذ رميت ولكن الله رمى
وكذا قوله (ثم قال) أي وقت التهايب الحرب وشدة (انهزموا ورب الكعبة)
فهذه معجزة فعلية (فذهبت أنظر) أي قبل الرمي والقول المذكور والفاء للترتيب
الذكرى (فاذا القتال على هَيْئَتِهِ) أي في الاتهاب والتكافؤ من الجانبين (فيما أرى
فوالله ما هو إلا أن رماهم بحصيات) أي وأخبرهم بانهم زامهم (فما زلت أرى حدَّهم)
قوتهم (كليلًا) أي ضعيفة (وأمرهم مذبرًا) فغلبوا وانقلبوا صاغرين (رَوَاهُ مُسْلِمٌ)
في المغازي من صحيحه (الوطيس) بفتح الواو وكسر الطاء وبالسین المهملتين هو (التنور)
تقدم أنه بالفوقية المفتوحة وتشديد النون وبالراء وهذا قول مقابل قول الجمهور
ونقله القرطبي عن المطرز وقال المصنف في شرح مسلم قال الأكثر هو شبه التنور
يخبز فيه ويضرب مثلاً لشدة الحر التي يشبه حرها حره . وقال الأصمعي هو
حجارة مدورة إذا حمت لم يقدر أحد أن يطأ عليها فيقال الآن حمي الوطيس . وقيل
بل هو الضراب في الحرب . وقيل الوطيس الذي يطيس الناس أي يدفعهم قالوا وهذه
اللفظة من فصيح الكلام وبيعه الذي لم يسمع من واحد قبله صلى الله عليه وسلم
(ومعناه اشتدت الحرب) هو على الأقوال الأربعة الأول كناية عن اشتدادها أو مجاز

وقوله حَدِّثْهُمْ هُوَ بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ أَيْ بِأُسْمِهِمْ وَشِدَّتِهِمْ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ » ، فَقَالَ تَعَالَى « يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا » وَقَالَ تَعَالَى « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ »

عنه. وعلى الآخرين حقيقة في ذلك قال القرطبي الوطيس موضع وقود النار استعاره هنا لشدة الحرب وهذا نحو قوله تعالى كلما أوقدوا ناراً للحرب أطفأها الله . وهذه الاستعارة العجيبة لا يعرف من تكلم بها قبله صلى الله عليه وسلم من العرب ومنه تلقت فصيرت مثلاً في الأمر إذا اشتد قاله ابن الأعرابي وقال الأصمعي الوطيس الحجارة المحماة وعليه فهو جمع وطيسة، وعلى القول المطرز أنه التنور لا يكون جمعا (وقوله حدِّثْهُمْ هُوَ بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ) المفتوحة وبالدال المهملة المشددة (أَيْ بِأُسْمِهِمْ) قال في شرح مسلم أَيْ قُوَّتِهِمْ وَالْمَالُ إِلَى وَاحِدٍ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَيُّهَا النَّاسُ) بحذف حرف النداء اختصاراً (إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ) أَيْ مِنْهُ عَنِ النَّقَائِصِ مُقَدَّسٌ عَنِ الْآفَاتِ وَالْعُيُوبِ (لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا) خبر بعد خبر ولا ينبغي التقرب إليه إِلَّا بِالْحَلَالِ مِنْ خِيَارِ الْمَالِ (وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ) أَيْ لَا فَرْقَ بَيْنَ الرُّسُلِ وَالْأُمَمِ فِي أَمْرِ كُلِّ بَطْلٍ الْحَلَالِ وَاجْتِنَابِ الْحَرَامِ (فَقَالَ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ) قَالَ الزُّنْخَشَرِيُّ نَادَاهُمْ وَإِنْ كَانُوا فِي أَزْمَنَةٍ مُخْتَلِفَةٍ لِلْإِعْلَامِ بِأَنْ كُلَّ رَسُولٍ يُؤَدِّي وَحْيَ (٧) فِي زَمَانِهِ لِيُعْتَقَدَ السَّمْعُ أَنْ مَا نُوَدُّوهُ بِهِ جَمِيعاً حَقِيقٌ بِالْأَخْذِ وَالْعَمَلِ (كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ) أَيْ مِنَ الْحَلَالِ وَالْمُسْتَلْذَاتِ (وَاعْمَلُوا صَالِحًا) وَقَالَ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنَ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ) أَسْنَدَ الرِّزْقِ إِلَى نَفْسِهِ تَحْرِيزاً عَلَى غَايَةِ احْتِيَاظِهِمْ أَيْ لَا تَأْكُلُوا إِلَّا الْحَلَالَ الْخَالِصَ الَّذِي يَسْتَأْهِلُ أَنْ يُضَافَ إِلَيْهِ سَبْحَانَهُ وَمِنْ صِيَانَةِ لَهُمْ عَنِ الْإِشْرَافِ وَالْأَمْرِ لِلْبَاحَةِ أَوْ الْوَجُوبِ كَمَا لَوْ أَشْرَفَ عَلَى الْهَلَاكِ مَجَاعَةً أَوَّلَ لِنَدْبِ لِمُوَافَقَةِ ضَيْفٍ وَعَقِبَ صلى الله عليه وسلم كَلَامُهُ بِذِكْرِ الرَّجُلِ الْمُوصُوفِ اسْتِبْعَاداً لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى

ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ
يَا رَبَّ يَا رَبَّ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ ^(١) حَرَامٌ وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ
فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ » رواه مسلم * وعنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم « ثَلَاثَةٌ لَا يَكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ
وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ : شَيْخٌ زَانٍ وَمَلِكٌ كَذَّابٌ وَعَائِلٌ
مُسْتَكْبِرٌ »

يقبل دعاء آكل الحرام فقال (ثم ذكر الرجل) ولفظ ثم للترتيب في الوجود لافي
الرتبة (يطيل السفر) في العبادة من نحو حج أو جهاد والجملة صفة أو حال من رجل
لأن أَل فيه جنسية (أشعث) أى متفرق شعر الرأس (أغبر) مغبر الوجه هما حالان
مترادفان من فاعل يطيل أو متداخلان (يمد يديه إلى السماء) حال من ضمير أشعث
أو مما قبله قائلا (يارب يارب) أى أن هذه الحالات دالة على أن الداعي حقيق بالاجابة
ومع ذلك فلا يستجاب دعاؤه للحرام فما بال من لم يكن كذلك وتلبس بالحرام (ومطعمه
حرام) حال من فاعل قائلا وهو مصدر بمعنى المطعوم (ومشربه حرام وغذى
بالحرام) بضم الغين المعجمة وكسر الذال أيضا أى عني به فقيه الاشارة إلى
مأكله حال صغره . وفي قوله ومطعمه الاشارة الى مأكله حال كبره أى أنه
استوى حاله في أكل الحرام (فأنى) أى كيف أو من أين والاستفهام للاستبعاد
(يستجاب) أى الدعاء (لذلك) الرجل أو اللام للتعليل أى لكون ما ذكر حراما
فقبح ايماء الى ان حل المطعم والمشرب مما يتوقف عليه اجابة الدعاء ولذا قيل إن
للدعاء جناحين أكل الحلال وصدق المقال (رواه مسلم والترمذى) وقال حسن
غريب ورواه ابن المبارك فى الزهد قال السخاوى وأخرجه الامام أحمد فى المسند
والدارمى فى مسنده وأبو عوانة فى صحيحه (وعنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثلاثة) أى ثلاثة من الاصناف (لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكّيهم
ولا ينظر اليهم ولهم عذاب أليم) وذلك لسوء عملهم من غير ضرورة بهم إليه
(شيخ زان ومالك كذاب وعائل مستكبر) قال الواحدى هو العذاب الذى يخلص

رواه مسلم (العائل) الفقير وعنه رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «سَيِّحَانُ وَجَيْحَانُ وَالْفَرَاتُ وَالنَّيْلُ كُلُّهُ مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ»

وصفه الى القلب . والعذاب كل ما يعي الانسان ويشق عليه قال وأصل العذاب في كلام العرب المنع يقال عذبت عذبة اذا منعت عذوبا أى امتنع وسمى الساء عذبا لانه يمنع المعاقب من معاودة مثل جرمه ويمنع غيره من مثل فعله اه قال القاضى عياض خصوا بالوعيد المذكور لان كلا منهم ألزم المعصية مع عدم ضرورة إليها وضعف داعيتها عنده فأشبهه اقدامهم عليها المعاندة . والاستخفاف بحق الله وقصد معصيته لا حاجة غيرها فان الشيخ ضعفت شهوته عن الوطء الحلال فكيف بالحرام وكمل عقله ومعرفته بطول مامر عليه من الزمان وإنما يدعو إلى الزنى غلبة الشهوة وقلة المعرفة وضعف العقل الحاصل كل ذلك من الشباب والامام لا يخاف من أحد وإنما يحتاج إلى الكذب من يريد مصانعة من يحذره . والعائل قد عدم المال الذى هو سبب الفخر والخيلاء فهو يتكبر ويفخر غيره (رواه مسلم) والنسائي (العائل) بالمهملة والهمزة بعد الألف (الفقير) جمع عالة قال فى المصباح فعلة نحو كاتب وكتبة * وعنه رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيحان) بفتح السين وبالحاء المهملتين وسكون التحتية بينهما قال المصنف هو نهر المصيصة وقال جلال الدين المحلي سيحون نهر الهند (وجيحان) بفتح الجيم وسكون التحتية بعدها مهملة قال المصنف هو نهر أذنة وهو غير جيحون فان ذلك نهر وراء خراسان عند بلخ . وذكر القاضى ان سيحان وجيحان هو سيحون وجيحون وأنها ببلاد خراسان وإنكره المصنف وقال اتفق الناس على المغايرة وقال السيوطى وفيه نظر (والفرات) بضم الفاء وتخفيف الراء آخره مثناة نهر فاصل بين الشام والجزيرة (والنيل) نهر مصر (كل من أنهار الجنة) قال السيوطى هو على ظاهره ولها مادة إلى الجنة وقيل معناه أن الايمان عم بلادها أو ان الاجسام العذبة بها صارت إلى الجنة قال النووي

رواه مسلم * وعنه قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فقال
«خلق الله التربة يوم السبت وخلق فيها الجبال يوم الأحد وخلق
الشجر يوم الاثنين وخلق المسكروه يوم الثلاثاء وخلق النور
يوم الأربعاء وبث فيها الدواب يوم الخميس وخلق آدم صلى الله
عليه وسلم بعد العصر من يوم الجمعة في آخر الخلق في آخر ساعة من
النهار فيما بين العصر إلى الليل» رواه مسلم * وعن أبي سليمان خالد
ابن الوليد رضى الله عنه

والاول أصرح (رواه مسلم * وعنه قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي)
طلباً للتيقظ من الغفلة إن كانت (فقال خلق الله التربة) بضم الفوقية من أسماء
التراب (يوم السبت وخلق فيها) أى التربة مادة الارض (الجبال يوم الأحد)
أو تاداً لها ورواها (وخلق الشجر يوم الاثنين وخلق المسكروه يوم الثلاثاء)
قال المصنف كذا فى مسلم وروى فى غيره وخلق الفتن يوم الثلاثاء كذا ورواه
ثابت بن واسم قال وهو ما يقوم المعاش ويصح به التدبير كالحديد وغيره من جواهر
الارض وكل شىء به صلاح كل شىء فهو نفسه ومنه اتقان الشىء (وخلق
النور) كذا فى مسلم بالراء ورواه غيره بنون فى آخره قال القاضى وكذا رواه بعض
مسلم وهو الحوت ولا منافاة (يوم الاربعاء) بفتح الهمزة وكسر الباء وفتحها وضمها
ثلاث لغات حكاهن صاحب المحكم وجمعها اربعاءات وحكى أيضاً أرابيع (وبث
فيها) أى الارض (الدواب) المراد المعنى العام أى كل مادب عليها (يوم الخميس
وخلق آدم ﷺ بعد العصر من يوم الجمعة) من للتبويض أو للابتداء وقوله
(فى آخر الخلق) متعلق بخلق وقوله (فى آخر ساعة من النهار) يدل على ما قبلها
بإعادة العمل ثم أبدل منه أيضاً قوله (فما بين العصر الى الليل رواه مسلم) ورواه
احمد فى مسنده * (وعن أبى سليمان) كنية (خالد بن الوليد) بفتح الواو وكسر اللام
وسكون التحتية بعدها دال مهملة من المعتبرين عبد الله بن عمر بن مخزوم
المخزومى (رضى الله عنه) أسلم بين الحديدية والفتوح وقيل كان اسلامه قبل

قال « لَقَدْ انْقَطَعَتْ فِي يَدِي يَوْمَ مَوْتِهِ تِسْعَةُ أَسْيَافٍ فَمَا بَقِيَ فِي يَدِي إِلَّا صَفِيحَةٌ يَمَانِيَّةٌ » رواه البخاري * وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتِهَدْ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِنْ حَكَمَ وَاجْتِهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ » متفق عليه * وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أَلْحَمِّي مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرُدُوهَا »

غزوة موتة بشهرين وكان أميراً على قتال أهل الردة وغيرها والفتوح إلى أن مات سنة إحدى أو اثنتين وعشرين (قال لقد انقطعت في يدي يوم موتة) بضم الميم وسكون الواو وبالفوقية موضع بقرب الشام وكانت في جمادى سنة ثمان وقيل كانت في صفر وكان الفتح بعدها في رمضان (تسعة أسيايف) بتقديم الفوقية وذلك من قوة الضرب والقتال (فما بقي في يدي إلا صفيحة يمانية) أي سيف على تلك الصفة . (رواه البخاري) فيه كمال ثباته في لجة الحرب وقوة بأسه وقد قال الشاعر في ممدوحه

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم * بهن فلول من قراع الكتائب
فالملاح بكسر السيوف في الحرب أخرى وأولى (وعن عمرو بن العاص) بن وائل السهمي الصحابي المشهور (رضي الله عنه) تقدمت ترجمته في باب فضل السحور (أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا حكم الحاكم فاجتهد أي وهو من أهل الاجتهاد فيما يسوغ الاجتهاد فيه (ثم أصاب فله أجران) اجترأ لاجتهاده وأجر لصابته (وإن حكم واجتهد) أي وهو أهله (فأخطأ فله أجر) لاجتهاده الذي هو من أهله وإن لم يصب فيه أمان ليس أهله فيأثم به أصاب أو أخطأ (متفق عليه) وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحمي من فيح (بفتح الفاء وسكون التحتية وبالمهملة أي انتشار) جهنم (وقوة لهما) (فأبردوها) بوصل الهمزة وضم الراء لأنه ثلاثي من برد الماء حرارة جوف في أي اسكن حرارتها . وحكي كسر الراء وحكي عياض قطع الهمزة وكسر الراء من أبرد الشيء إذا عالجته فصيره

بالماء « متفق عليه . وعنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ صَامَ عَنْهُ وَإِيَّاهُ » متفق عليه . والمختارُ جَوَازُ الصَّوْمِ عَمَّنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ

باردا وقال الجوهري انها لغة رديئة (بالماء متفق عليه) وهذا محمول على ما كانت تصفه أسماء بنت أبي بكر من رش الماء على بدن المحموم من بدنه وتوبه وليس المراد اغتسال المحموم بالماء أو انغماسه فيه لأن ذلك مضر والصحابي لا سيما مثل أسماء التي كانت تلازم بيت النبي صلى الله عليه وسلم أعلم بالمراد من غيرها أو الخطاب خاص بأهل الحجاز وما والاها إذ كانت أكثر الحميات التي تعرض لهم من العرضية الحادثة عن شدة الحرارة وهذه ينفعها الماء البارد شربا واغتسالا ولا يحتاج صاحبها إلى علاج آخر . قال ابن القيم فالخطاب وان كان لفظا عاما إلا أن المراد به خاص أي كما ذكرنا . وقال القاضي غير بعيد أن المراد بالحمى الحمى الصفراوية فإن الأطباء يسامون أن صاحبها يبرد بسقى الماء البارد الشديد البرد نعم ويستقونه (٧) الثلج ويغسلون أطرافه بالماء البارد وان المراد بالغسل مثل ما قالوه أو قريب منه . وقد كانت أسماء تصب الماء في جيب الموعوك قال عيسى بن دينار أي بين طوقها وجسدها (٧) . فهذه أسماء شاهدت الرسول ﷺ وهي في القرب منه على ما علم فتأولت الحديث على نحو ما قلناه . والحاصل أن الحميات مختلفات منها ما يناسبه الإبراد ومنها ما لا يناسبه والحديث محمول على الأول فيعمل ما يناسبه على ما لا يليق به . وقيل يحتمل أن الحمى المأمور بالا نغماس لها ما يكون سببها العين أو السم أو السحر فيكون ذلك من باب النشرة المأذون فيها أخرج ابن أبي شيبة عن الأسود قال سألت عائشة عن النشرة فقالت ماتصننون بهذا فهذا القرات إلى جانبكم من أصابه نفوس أو سم أو سحر فليأت القرات فليستقبل فينغمس فيه سبع مرات* (وعنه رضى الله عنها عن النبي ﷺ قال من مات وعليه صوم) أي وتمكن من قضاؤه أو كان أفطر عدوانا (صام عنه وليه) أي ان أراد ذلك وان شاء أخرج من تركته عن كل يوم مدا من طعام (متفق عليه) وبه أخذ الشافعي في القديم وهو المعتمد فجز للولي الصوم عن الميت الذي عليه الصوم كما ذكر أن يصوم أو يطعم (والمختار) تبعا للقول القديم لصحة الحديث بمقتضاه (جواز الصوم عمن مات وعليه صوم) واجب من قضاء عن رمضان أو نذر أو كفارة تمكن من

لهذا الحديث والمراد بالولي القريب وارثاً كان أو غير وارث *
وعن عوف بن مالك بن الطفيل أن عائشة رضي الله عنها
حدثت أن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال في بيع أو عطاء
أعطته عائشة والله لتنتهين عائشة أو لأحجرن عليها قالت أهو
قال هذا قالوا نعم قالت هو لله على نذر ألا أكلم ابن الزبير أبداً
فأستشفع ابن الزبير إليها حين طالت الهجرة فقالت لا والله لا
أشفع فيه أبداً ولا أتحنث إلى نذري فلما طال ذلك على ابن
الزبير كالم المسور بن مخرمة

صومها (لهذا الحديث) الصريح في ذلك (والمراد بالولي القريب وارثاً كان أو غير
وارث) ولا يصوم الاجنبي الا باذنه وهذا بخلاف الحج حيث لا يعتبر فيه القرب تغليبا للمال
ثمة وهذه عبادة بدنية محضة فافترقا * (وعن عوف بن مالك بن الطفيل) بضم المهملة
وفتح الفاء وتخفيف التحتية ابن سخير بفتح المهملة والموحدة وسكون المعجمة
بينهما الأزدي من أوساط التابعين وهو رضيع عائشة (ان عائشة رضي الله عنها حدثت)
بصيغة المجهول والذي حدث هو المسور بن مخرمة (ان عبد الله بن الزبير رضي الله
عنهما قال في بيع أو عطاء أعطته عائشة والله لتنتهين عائشة) أي عن هذه السباحة
والكرم التي تفعله (أو لأحجرن عليها) أي ليكونن أحد الأمرين انتهاءها أو
حجرى عليها (قالت أهو قال هذا قالوا) أي السامعون له (نعم قالت هو) ضمير الشأن
والخبر قولها (لله على نذر ألا أكلم ابن الزبير أبداً) هو نذر لجأج والناذر مخبر بين
بقائه على ترك ما نذر تركه أو الحنث فيه والأتان بكفارة يمين (فاستشفع ابن الزبير
إليها حين طالت الهجرة) بكسر الهاء وهي في الأصل مفارقة بلد إلى غير ها واستعمالها
هنا في معنى الهجر بمعنى الرفض والترك (فقالت والله لا أشفع) وفي نسخة لا والله
لا أشفع (فيه أبداً) أي لا أقبل شفاعته فيه (ولا أتحنث إلى نذري) أي فيه (فلما
طال ذلك) أي المذكور من هجرها والشفع وعدم القبول (على ابن الزبير كالم
المسور بن مخرمة) بن نوفل بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة الزهري أبو عبد الرحمن

وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث وقال لهما أنشدكما
الله لما أدخلتما على عائشة فإنها لا يحل لها أن تنذر قطيعي فأقبل
به المسور وعبد الرحمن حتى استأذنا على عائشة فقالا السلام
عليك ورحمة الله وبركاته أندخل قالت عائشة أدخلوا قالوا
كلنا قالت نعم أدخلوا كذلككم ولا تعلم أن معهما ابن الزبير
فلمّا دخلوا دخل ابن الزبير الحجاب فاعتنق عائشة رضي الله عنها وطفق
يناشدها ويبكي وطفق المسور وعبد الرحمن يناشدها إلا
كلمته وقبلت منه ويقولان إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عما
قد عملت من الهجرة

صحابي بن صبابي (وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث) بفتح التحتية وضم المعجمة
وبالثالثة ابن وهب بن عبد مناف بن زهرة الزهري (وقال لها أنشدكما الله)
أى أسألكما مقسما عليكما به (لما) بفتح اللام وتشديد الميم أى إلا (أدخلتما على
عائشة فإنها) أى عائشة أو الضمير للقصة (لا يحل) أى يجوز (لها أن تنذر قطيعي)
وهي أداها اجتهداها إلى جوازه لأنه طاعة فالترمه بصفة النذر والافلور أنه محرما
فالظن لها أن لا تفعله فضلا عن كونها تلتزمه فضلا عن كونها تنذره (فأقبل به المسور)
بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو وبالراء (وعبد الرحمن) وسارا (حتى) وصلا
الدار (استأذنا على عائشة فقالا السلام عليك ورحمة الله وبركاته أدخل) هذه
صيغة الاستئذان المحبوب كما تقدم في بابه (قالت عائشة ادخلوا قال كلنا قالت نعم
ادخلوا كذلككم) بالرفع تأكيد لضمير الجماعة المرفوع وقوله (ولا تعلم أن معهما ابن
الزبير) جملة حالية من فاعل قالت (فلما دخلوا) المنزل (دخل ابن الزبير الحجاب
فاعتنق عائشة رضي الله عنها وطفق يناشدها) أى يسأها الرضى عنه وأن
تكلمه (ويبكي) لما أصابه من ذلك (وطفق) أخذ (المسور وعبد الرحمن يناشدها)
يسألانها (إلا كلمته وقبلت منه) بتشديد اللام أى لا يسألانها إلا تكليمه وقبولها
منه عذره ورضاها عنه (ويقولان إن النبي ﷺ نهى عما قد عملت من الهجرة)

وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَى عَائِشَةَ مِنَ التَّذْكِيرِ وَالتَّحْرِيجِ طَفِقَتْ تَذْكُرُهُمَا وَتَبْكِي وَتَقُولُ :
إِنِّي نَذَرْتُ وَالنَّذْرُ شَدِيدٌ ، فَلَمْ يَزَالَا يَبْهَاتَانِ بِهَا حَتَّى كَلَّمَتِ ابْنَ الزُّبَيْرِ وَأَعْتَقَتْ
فِي نَذْرِهَا ذَلِكَ أَرْبَعِينَ رَقَبَةً وَكَانَتْ تَذْكُرُ نَذْرَهَا بَعْدَ ذَلِكَ
فَتَبْكِي حَتَّى تَبْلُ دُمُوعُهَا خِمَارَهَا « رواه البخاري * وعن عقبه بن
عامر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خَرَجَ

أى الهجر للاخ المسلم فوق ثلاث فكيف بالرحم المحرم (ولا يحل لمسلم أن يهجر
أخاه) أى المسلم لغرض نفسه (فوق ثلاث ليال) أما الهجر لله فيجوز مادام باقيا
على تلك المعصية التى هجر لأجلها كما تقدم من هجر النبي صلى الله عليه وسلم والصحابه كعب
وصاحبيه لما تخلفوا عن غزوة تبوك حتى تاب الله عليهم (فلما اكثروا على عائشة
من التذكرة) بوزن التفعلة مصدر سماعي لذكر المضاعف اذ قياس مصدره
التذكير وهو الوعظ (والتحريج) بالمهملة وآخره جيم أى التحريج المترتب على هجرها له
(طفقت تذكرهما) بضم الفوقية وسكون المعجمة وكسر الكاف أو بضم ففتح فكسر
(النذر) أى شأنه وما فى الاخلال به (وتبكي) تأسفا لوقوعها فى الاخلال به (وتقول
انى نذرت) أى ما ذكر (والنذر شديد) أى أمره فى الاخلال به حرج أى
حرج (فلم يزالا بها) فى الالزام بالرضا (حتى كلمت ابن الزبير وأعتقت فى نذرها)
نذر اللجاج ما يعتق فى كفارة اليمين إذا حث الحالف (ذلك أربعين رقبة) وذلك
من مزيد ورعها وإلا فالواجب رقبة واحدة لكن لما كانت من أمهات المؤمنين
المضاعف لهن الحسنات والسيئات تعظيما لمقام من أضفن إليه احتاطت فزادت فى
عتق الرقاب نظرا لذلك مع ما كان عندها من مزيد الخشية لله سبحانه وتعالى (وكانت
تذكر نذرها بعد ذلك فتبكي حتى تبل دموعها) فاعل الفعل (خمارها) ويجوز
نصبهما على أن الفاعل ضمير يعود اليها وخمارها مفعول الفعل الذى يصله بلا صلة
ودموعها مفعوله بحرف الجر المقدر فيكون منصوبا على نزع (رواه البخاري) فى
الأدب من صحيحه * (وعن عقبه بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خَرَجَ

إِلَى قَتْلِي أَحَدَ فَصَلَّى عَلَيْهِمْ بَعْدَ ثَمَانِ سِنِينَ كَالْمُودِّعِ لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ
ثُمَّ طَلَعَ إِلَى الْمُنْبَرِ فَقَالَ : إِنِّي بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فَرَطٌ وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ
وَإِنَّ مَوْعِدَكُمْ الْحَوْضُ وَإِنِّي لَا نَظْرُ إِلَيْهِ مِنْ مَقَامِي هَذَا وَإِنِّي
لَسْتُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا أَنْ
تَنَافَسُوهَا

إِلَى قَتْلِي أَحَدَ) بضمين الجبل المعروف بالمدينة وكانت وقعة أحد سنة ثلاث أو أربع
(فصلى عليهم) أى دعا (بعد ثمان سنين) وذلك قبيل مرضه بيسير (كالمودع للأحياء
والأموات) توديعه للأحياء برمزه لذلك كقوله فى حجة الوداع لعلمكم لا تلقوني
بعد هذا فى أمثاله وتوديعه للأموات كدعائه للشهداء بأحد (ثم طلع إلى المنبر فقال انى
بين أيديكم فرط) بفتح الفاء والراء وبالطاء المهملة وهو من سبق الركب إلى المنزل
لتهيئة المصالح من تقريب الخطب وإصلاح الحياض وهكذا أنا بين أيدي أمتي
مهيء لمصالحهم الأخرى بالشفاعة للعصاة والشهادة للمطيعين (وأنا شهيد عليكم)
كما قال تعالى فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا (وإن
موعدكم الحوض) أى أنهم يلقونه ﷺ عنده وموعده اسم مكان (وإنى لا أنظر
إليه من مقامي هذا) كشف له حينئذ فعاينه ببصره فاخبر عنه . وفيه إثبات الحوض
وأنه موجود الآن كالجنة والنار (وإنى لست أخشى عليكم أن تشركوا) أى
لا أخاف عليكم حدوث الشرك فيكم لأن نور الإيمان إذا خالط بشاشة القلب
لا يخرج منه . والمراد أنه لا يخاف لحوق ذلك بجميع أمته يرتد (٧) فلا يشك بحديث
أن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه
الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها . ولا بحديثي النواس بن سمعان
وعبد الله بن عمرو بن العاص من موت جميع الأختيار وبقاء الأشرار وعبادتهم للأوثان
لأن الأول فى بعض الأفراد والثانى فى بعض آخر فى آخر الزمان أما كون
جميع الأمة تشرك بعد الإيمان فأمر غير كائن البتة (ولكن أخشى عليكم الدنيا
أن تنافسوها) بدل اشتغال أى تنافسوا فيها كما فى رواية للبخارى باثبات الجار

قال . فكانت آخر نظرة نظرتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم «
متفق عليه . وفي رواية « ولكنني أخشى عليكم الدنيا أن تنافسوا
فيها وتقتتلوا فتهلكوا كما هلك من كان قبلكم » ، قال عقبة
فكانت آخر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر «
وفي رواية « قال إني فرط لكم وأنا شهيد عليكم وإني والله لا أنظر
إلى حوضي الآن وإني أعطيت مفاتيح خزائن الأرض أو مفاتيح
الأرض وإني والله ما أخاف

فحذفت إحدى التاءين تخفيفاً وحذف الجار وأوصل الفعل المفعول بنفسه اختصاراً
(قال) أي عقبة (فكانت أي نظرتي للنبي صلى الله عليه وسلم على المنبر حينئذ
(آخر نظرة نظرتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي على المنبر كما في
الرواية بعده ويحتمل مطلقاً فلا يكون للتقييد مفهوم (متفق عليه) رواه البخاري
في باب الجنائز وفي علامات النبوة وفي المغازي في باب الحوض ورواه مسلم في
فضائل النبي صلى الله عليه وسلم ورواه أبو داود والنسائي (وفي رواية) لمسلم
في باب الفضائل أيضاً (ولكنني أخشى عليكم الدنيا أن تنافسوا فيها وتقتتلوا)
عليها غرضاً لارادة كل الاستئثار بها والافتقار عن غيره (قتلهاكوا) هلاكاً معنوياً
وهو الهلاك الدنيوي (كما هلك من كان قبلكم) فقتل بعضهم بعضاً ومن ذلك القصة
التي أمر الله أن تذبح البقرة فيها ليتبين القاتل (قال عقبة فكانت) أي تلك النظرة
(آخر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وفي رواية) للبخاري عن
عقبة أيضاً أوردها في الرقاق وفي الحوض (قال إني فرط لكم وأنا شهيد عليكم
وإني والله لا أنظر إلى حوضي الآن) أي في حال خطبته (وإني أعطيت مفاتيح
خزائن الأرض) أو شك من الراوي (مفاتيح الأرض) فالشك في إثبات خزائن
والحاصل أنه أعطى ما في الوجود من الخير وإنما وصل لأمته بواسطته وإلى هذا المعنى
أشار البوصيري حيث يقول : * فإن من جودك الدنيا وضررتها * . (وإني والله ما أخاف

عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا»
وَالْمُرَادُ بِالصَّلَاةِ عَلَى قَتْلَى أَحَدِ الدُّعَاءِ لَهُمْ لَا الصَّلَاةَ الْمَعْرُوفَةَ * وَعَنْ
أَبِي زَيْدٍ عَمْرٍو بْنِ أَخْطَبِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « صَلَّى بِنَا
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَجْرَ وَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَخَطَبَنَا حَتَّى حَضَرَتِ
الظُّهْرُ فَنَزَلَ فَصَلَّى ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ

عليكم أن تشركوا بعدى) وذلك لأنه أوصى بدوام الإيمان وشرائعه في الأمة
المحمدية إلى قرب قيام الساعة (ولكن أخاف عليكم أن تنافسوا فيها) وفي
الحديث بروايته البشارة بدوام الاسلام في الأمة وعدم تطرق الاشراق إليها
وفيه النهي عن التنافس في الدنيا ومن لازمه الأمر بالزهد فيها والاعراض عن
زهراتها فان التنافس فيها سبب للهلاك الدين والدينوى (والمراد بالصلاة على قتلى
أحد) كما تقدم في كلامنا أيضا الصلاة اللغوية (الدعاء لهم) بالرحمة واعلاء
الدرجة (لا الصلاة المعروفة) شرعا من الصلاة على الأموات * (وعن أبي زيد
عمرو بن أخطب) بالمعجزة والمهملة والموحدة بوزن أفعل (الأنصاري رضى الله
عنه) وقد ذكرت نسبه والخلاف في أنه من الانصار . . . أو ابن أخيه في
رجال الشمائل قال الحافظ صحابي جليل خرج عنه مسلم والأربعة وقال غيره غزا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة غزوة ومسح رأسه ودعاه وقال
عزرة حفيده إنه عاش مائة وعشرين سنة وليس في رأسه إلا شعرات بيض وفي أسد
القابة عن عمرو بن أخطب استقى النبي صلى الله عليه وسلم فأتيته باناء فيه شعرة
فرفعتيها فقال اللهم جملة قال أبو نهيك فرأيت بعد ثلاث وتسعين سنة وما في رأسه
ولحيته شعرة بيضاء . ويقال انه بلغ مائة ونيفا وما في رأسه ولحيته إلا نبذ من
شعر أبيض وعدة ما روى له عن النبي صلى الله عليه وسلم أربعة أحاديث وسكت
من ترجمه عن بيان محل وفاته (قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
الفجر وصعد) بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية (المنبر فخطبنا) واستمر
يخطب (حتى حضرت الظهر) بزوال الشمس (فنزل فصلى ثم صعد المنبر

فَنَظَبَ حَتَّى حَضَرَتِ الْعَصْرُ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى، ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَأَخْبَرَنَا مَا كَانَ وَمَا هُوَ كَأَنَّ فَعَلَّمُنَا أَحْفَظُنَا « رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِيعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وَعَنْ أُمِّ شَرِيكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهَا بِقَتْلِ الْأَوْزَاعِ وَقَالَ كَانَ يَنْفُخُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ قَتَلَ وَزَغَةً

نَظَبَ حَتَّى حَضَرَتِ الْعَصْرُ ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَأَخْبَرَنَا مَا كَانَ وَمَا هُوَ كَأَنَّ) ان كان المراد جميع ذلك كما يومئ إليه لفظ الموصول فيكون فيه معجزة بخرق الاوقات والمباركة فيها حتى اتسعت لنشر ذلك كله وذكره وإن كان المراد بعضها منهم فيحتمل ذلك ويحتمل أن لا (فأعلمنا) أى بالآيات (أحفظنا) أى أكثرنا حفظاً لها (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) فى الفتن من صحيحه * (وعن عائشة رضى الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم من نذر أن يطيع الله) بأن نذر صوماً أو صلاة أو غيرهما من أعمال البر تقرباً إلى الله تعالى (فليطعه) حتماً لا إثم عليه بالانذر فهم كالواجب بأصل الشرع فى تحتم الاتيان به وإن اختلف الفقهاء فى أنه يسلك به مسلك واجب الشرع أو جائزه (ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه) ولا يعتمد النذر لانه التزام قرينة تقرباً إلى الله تعالى (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) ورواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة * (وعن أم شريك) بفتح الشين المعجمة وكسر الراء وسكون التحتية هي العامرية ويقال الغامدية تقدمت ترجمتها (رضى الله عنها) قريباً (أن رسول الله ﷺ أَمَرَهَا بِقَتْلِ الْأَوْزَاعِ) لعظم ضررها مع ما فيها من عداوة خيار العباد كما قالت (وقال كان ينفخ على إبراهيم) أى النار وهو وإن لم يكن لنفخه تأثير فى النار لصغر جرمه ولا حرقه بلهبها إلا أن فيه مناصاة معاداة وإظهاراً للعداوة. (متفق عليه * وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من قتل وزغة

فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ فَلَهُ
كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً دُونَ الْأُولَى وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّالِثَةِ فَلَهُ كَذَا
وَكَذَا حَسَنَةً « وَفِي رِوَايَةٍ مَنْ قَتَلَ وَزَغًا فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ كُتِبَ
لَهُ مِائَةٌ حَسَنَةً وَفِي الثَّانِيَةِ دُونَ ذَلِكَ وَفِي الثَّالِثَةِ دُونَ ذَلِكَ » رَوَاهُ
مُسْلِمٌ . قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ الْوَزْغُ الْعِظَامُ مِنْ سَامٍّ أَبْرَصَ . وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « قَالَ رَجُلٌ

فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ) مِنْ إِضَافَةِ الصِّفَةِ إِلَى الْمَوْصُوفِ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ فِي قَرِيذَتِهِ فِي الضَّرْبَةِ
الثَّانِيَةِ فِي الضَّرْبَةِ الثَّالِثَةِ (فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ فَلَهُ
كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً دُونَ الْأُولَى وَإِنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّالِثَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً)
أَيُّ دُونَ الثَّانِيَةِ وَلَعَلَّ السَّكُوتَ عَنْهُ اكْتِفَاءً بِمَا قَبْلَهُ (وَفِي رِوَايَةٍ) هِيَ كَالَّتِي قَبْلَهَا لِمُسْلِمٍ (مَنْ
قَتَلَ وَزَغًا) بَيْنَ بَهْذَةِ الرِّوَايَةِ أَنَّ التَّاءَ فِي وَزَغَةٍ فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى قِيلَ بِالْمَوْحِدَةِ
لَا لِلتَّائِيثِ (فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ كُتِبَ لَهُ مِائَةٌ حَسَنَةً وَفِي الثَّانِيَةِ دُونَ ذَلِكَ وَفِي
الثَّالِثَةِ دُونَ ذَلِكَ) أَيُّ مَا فِي الثَّانِيَةِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ وَيَدُلُّ لَهُ مَا أوردَهُ فِي الْجَامِعِ الْكَبِيرِ
بِلَفْظٍ مَنْ قَتَلَ وَزَغًا فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ كُتِبَ لَهُ مِائَةٌ حَسَنَةً وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ
فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً دُونَ الْأُولَى وَإِنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّالِثَةِ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً
لدُونَ الثَّانِيَةِ وَقَالَ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ
أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وَعِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي الْأَوْسَطِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ مِنْ
قَتَلَ وَزَغًا كَفَرَ اللَّهُ عَنْهُ سَبْعَ خَطِيئَاتٍ قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ الْوَزْغُ اسْمُ جَنْسٍ وَاحِدُهُ وَزَغَةٌ
كَلْبَنٌ وَلَبَنَةٌ (الْعِظَامُ) بِكُسْرِ الْمُهْمَلَةِ وَتَخْفِيفِ الظَّاءِ الْمَعْجَمَةِ جَمْعُ عَظِيمَةٍ وَقَضِيَّةٍ كَلَامُ
الْقَامُوسِ أَنَّهُ لَا يَقَالُ إِلَّا فِي جَمْعِ عَظِيمِ الْحَيَوَانِ الْمَعْرُوفِ (مَنْ سَامَّ أَبْرَصَ) مَرْكَبٌ مَزْجِيٌّ
وَالْمِيمُ مُشَدَّدَةٌ وَكُلٌّ مِنَ السَّيْنِ وَالصَّادِ مُهْمَلَةٌ قَالَ الْمُصَنِّفُ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْوَزْغَ مِنَ
الْحَشَرَاتِ الْمُؤْذِيَّاتِ جَمْعُهُ أَوْزَاغٌ وَوَزَغَاتٌ وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِهِ وَحَثَّ عَلَيْهِ
وَرَغَبَ فِيهِ لِكَوْنِهِ مِنَ الْمُؤْذِيَّاتِ وَأَمَّا سَبَبُ تَسْكَيفِهِ فِي قَتْلِهِ بِأَوَّلِ ضَرْبَةٍ ثُمَّ مَا يَلِيهَا
فَالْمَقْصُودُ بِهِ الْحَثُّ عَلَى الْمَبَالِغَةِ بِقَتْلِهِ وَالِاعْتِنَاءَ بِهِ وَتَحْرِيطُ قَاتِلِهِ عَلَى أَنْ يَقْتُلَهُ بِأَوَّلِ
ضَرْبَةٍ فَإِنَّهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَضْرِبَهُ ضَرْبَاتٍ رُبَّمَا انْقَلَتْ وَفَاةٌ قَتَلَهُ أَهٌ * (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ رَجُلٌ) قَالَ الدَّمَامِينِيُّ

لَا تُصَدِّقَنَّ بِصَدَقَةٍ فَنُخْرِجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ فَأَصْبَحُوا
يَتَحَدَّثُونَ تُصَدِّقَ عَلَى سَارِقٍ فَقَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ ، عَلَى سَارِقٍ ،
لَا تُصَدِّقَنَّ بِصَدَقَةٍ فَنُخْرِجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ
فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصَدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ فَقَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ
عَلَى زَانِيَةٍ لَا تُصَدِّقَنَّ بِصَدَقَةٍ فَنُخْرِجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيِّ
فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصَدِّقَ عَلَى غَنِيٍّ فَقَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ
وَعَلَى زَانِيَةٍ وَعَلَى غَنِيٍّ فَأُتِيَ فَقِيلَ لَهُ أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَى سَارِقٍ فَلَعَلَّهُ
أَنْ يَسْتَعْفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ وَأَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا تَسْتَعْفُّ عَنْ زَانَاهَا

هذا الرجل ممن كان قبلنا (لا تصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق
فأصبحوا) أى الناس في زمنه (يتحدثون تصدق) بصيغة المجهول ونائب فاعله
(على سارق) والجملة محكية بقول مقدر أو بالفعل قبله لتضمنه معنى القول (قال)
فصل عما قبله استئنافاً لبيان قوله (اللهم لك الحمد على سارق) الظرف متعلق بما دل
عليه المقام أى تصدقت أو وقعت صدقتي (لا تصدقن بصدقة فخرج بصدقته
فوضعها في يد زانية فأصبحوا يتحدثون تصدق الليلة) بالنصب على الظرفية للفعل
قبله ونائب فاعله (على زانية) ولعل التقييد بالظرف في هذه الجملة دون قرينتها في
وقوعه فيها دونها أو كان فيها في جنحه ووسطه وفيهما في أطرافه (فقال اللهم لك الحمد
على زانية لا تصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فأصبحوا يتحدثون
تصدق على غني) فقال اللهم لك الحمد على سارق وعلى زانية وعلى غني (أعاد الجار
إيدانا بالاستقلال في كل وتعدد الصدقة (فأتي) بصيغة المجهول (فقيل له) وكان
ذلك في المنام ففي مستخرج أبي نعيم فأتي في منامه فقيل له إن الله قد قبل صدقتك
(أما صدقتك على سارق فلعله أن يستعف عن سرقة) عند مسلم يستعف بها عن
سرقة أى باغتنائها بها (وأما الزانية فلعلها تستعف) زاد مسلم بها (عن زناها) أى تعف
عنه والسين المبالغة . وفيه إيماء لصعوبة ترك المألوف وكأنه يطلب من النفس

وَأَمَّا الْغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَعتَبَرَ فَيَنفِقُ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ « رواه البخارى
بلفظه ومسلم بمعناه * وعنه قال « كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فِي دَعْوَةٍ فَرَفَعَ إِلَيْهِ الذَّرَاعُ وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ

تركه وهى تطلب لالفها ذلك فعله (وأما الغني فلعله أن يعتبر فينفق مما آتاه) أى أعطاه
(الله رواه البخارى) فى كتاب الزكاة بلفظه (ومسلم بمعناه) بل بلفظه إلا أنه
قدم الزانية فالغنى وزاد لفظ بها كما تقدمت الإشارة إليه وقال لعل الغنى يعتبر فينفق
مما أعطاه الله تعالى واهل السارق يستعف بها عن سرقة وهذا التفاوت يسير جداً
والله أعلم * (وعنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى دعوة) قال ابن
السيد فى كتاب المثلث له بفتح الدال الدعوة إلى الطعام . وزعم قرطب أنها
كذلك بضم الدال ولا أحفظ ذلك من غيره والذي حكاه اللغويون أنها بالفتح اه
وقال ابن مالك فى مثله الدعوة إلى الطعام بالضم عن قرطب والمشهور فتحها وقد
تكسر (رفع إليه الذراع وكانت تعجبه) قال القاضى عياض محبته صلى الله عليه
وسلم للذراع لنضجها وسرعة استمرارها وزيادة لذتها وحلاوة مذاقها وبعدها
عن مواضع الأذى اه وروى الترمذى فى الشمائل عن عائشة ما كانت الذراع
أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن كان لا يجد اللحم إلا غباً فكان
يعجل إليها لأنها أعجلها نضجاً اه قال بعض شراحها هذا بحسب ما فهمته عائشة
وإلا فالذى دلت عليه ظواهر الأحاديث أنه كان يحبه محبة غريزة طبيعية سواء
فقد اللحم أم وجد . وكأنها أرادت بذلك تنزيه مقامه الشريف عن أن يكون
يميل إلى شىء من الملاذ وإنما سبب المحبة نضجها فيقل الزمن فى الأكل ويتفرغ
لمصالح نفسه والمسلمين . وعلى الأول فلا محذور فى محبة الملاذ بالطبع لان هذا من
كمال الخلقة وإنما المنافى للكمال النفقات النفس وعنائوها فى تحصيل ذلك وتأثرها لفقده
واعترضه شارح آخر بقوله ولا يخفى ما فيه من إيهاى نسبة القصور فى الفهم إلى هذه
الصديقة بنت الصديق ولعله لم ير فى ذاك كلاماً لأحد فاضطر إلى هذا التوجيه مع
أن زين الحفاظ العراقى قد أحسن فى الجواب وأتى بما يستطاب بحيث لا منافاة
لبقية أحاديث الباب من كونه يعجبه الذراع إذ يجوز أن يعجبه وليس أحب اللحم

فَنَهَسَ مِنْهَا نَهْسَةً وَقَالَ : أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ هَلْ تَذَرُونَ مِمَّ
ذَلِكَ يَجْمَعُ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَيَنْظُرُهُمُ النَّاطِرُ
وَيَسْمَعُهُمُ الدَّاعِي وَتَذَنُّو مِنْهُمْ الشَّمْسُ فَيَبْلُغُ النَّاسَ مِنَ الْغَمِّ وَالْكَرْبِ

إليه وحديث ابن جعفر المذكور عقبه صريح في أن أطيّب اللحم لحم الظهر اه (فنهس
منها نهسة) هو بالسين المهملة كما قال المصنف قال القاضي عياض رواه أكثر الرواة
بالسين المهملة . ووقع لابن ماهان بالمعجمة وكلاهما صحيح بمعنى أخذ بأطراف
أسنانه . قال الهروي قال أبو العباس النهس بالمهملة بأطراف الأسنان وبالمعجمة
بالا ضراس . وقال القاضي مجد الدين الفيروز آبادي في كتابه تخير الموشين في التعبير
بالسين والشين النهس والنهش قصم الشيء بمقدم الاسنان والفعل منه على مثال منع
يمنع (وقال أنا سيد الناس) شمل آدم وغيره من بنيهِ فلو أعم منطوقاً من قوله أنا
سيد ولد آدم . ونهيه عن تفضيله عن الأنبياء محمول على تفضيل يؤدي إلى تنقيص
المفضل عليه فهو كفر . وقوله لمن قال له ياسيد البرية ذاك إبراهيم محمول على أنه قال
قبل أن يعلم فضله عليه (يوم القيامة) التقييد للاطباق عليه حينئذ والظهور لكل
كما بينه ما بعده بخلاف الدنيا إذ ينكر ذلك الكافر به الجاحد فضله والا فهو سيد
الناس حقيقة في الدارين ومثله قوله تعالى : مالك يوم الدين وهو مالك لما فيه وفي
غيره من أيام الدنيا (هل تدرون مم) أى لاى سبب (ذاك) أشير إليه مع قرينه بما
يشار به للبعيد تفخيها نحو قوله تعالى . ذلك الكتاب . وسكت عن جوابهم من
نحو الله علم ورسوله إما لظهوره أو أنه بادرهم بالبيان قبل الاتيان به (فقال يجمع
الله الأولين والآخرين) أى من سائر المكلفين ولا ينافيه قوله فيما يأتى أبوكم آدم
لا مكان كون الساعى من ذلك النوع الانساني لشرفه أو من الانس وسكت عن الجن
والسكوت عن الشيء لا ينفيه (في صعيد واحد) بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية أى
أرض وذكر باعتبار لفظ الصعيد (فينظرهم الناظر ويسمعهم الداعي) بضم التحتية في
الفعلين (وتذنون) أى تقرب (منهم الشمس) قدر ميل وهل المراد به ما يكتحل به أو
المسافة المعلومة قولان تقدما في باب الخوف (فيبلغ الناس) مفعول مقدم (من الغم)
بالمعجمة في المصباح قيل للحرز غم لأنه يغطي السرور والحلم اه (والكرب) بفتح فسكون

مَالَا يُطِيقُونَ وَلَا يَحْتَمِلُونَ فَيَقُولُ النَّاسُ أَلَا تَرَوْنَ إِلَى مَا أَنْتُمْ فِيهِ
إِلَى مَا بَلَّغَكُمْ أَلَا تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ فَيَقُولُ بَعْضُ
النَّاسِ لِبَعْضٍ أَبُوكُمْ آدَمُ فَيَا تُؤْنَهُ فَيَقُولُونَ يَا آدَمُ أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ
خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا
لَكَ وَأَسْكَنْكَ الْجَنَّةَ أَلَا تَشْفَعُ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ وَمَا بَلَّغْنَا

مصدر كربه الامر إذا هممه ومن بيان لما في قوله (مالا يطيقون ولا يهتملون) وهي فاعل
مبلغ (فيقول الناس ألا) بتخفيف اللام (ترون) تنظرون (إلى ما أنتم فيه) اني بما
تفخيم للامر نحو قوله تعالى: فعشيتهم من اليم ماغشيتهم. وأبدل منه باعادة الجار (إلى
ما بلغكم) وعطف على ترون قوله (وتنظرون) وفي نسخة ألا تنظرون من نظر الامر
تفكر فيه أي تفكرون (من يشفع لكم إلى ربكم) أي في الخلاص مما أنتم فيه (فيقول
بعض الناس) أتى ببعض هنا وحذفه فيما قبل تفننا في التعبير (لبعض) اللام للتبليغ
(أبوكم آدم) أي سلوه ذلك أو المنظور اليه لذلك أبوكم تعبيرهم بدعاء كل رسول
باسمه حتى نبينا محمد ﷺ لأن حرمة ندائه صلى الله عليه وسلم باسمه مقيدة بهذه الدار ومثله
كل نبي (فيأتونه فيقولون يا آدم أنت أبو البشر) أتوا بذلك تبييحه على المطلوب منه
لأن الطبع يدعو الأصل لفعل ما ينفع الفرع. والبشر بفتح الحين الانسان يطلق على
المفرد الجمع قال في المصباح العرب ثنوه ولم يجمعوه. قال البيضاوي في قوله تعالى
عن قوم فرعون: أنؤمن لبشرين مثلنا. ثنى البشر لأنه يطلق للواحد كقوله
تعالى: بشرا سويا. وللجمع كقوله فاما ترين من البشر أحدا. أي وليس المراد
أحدهما فلو لم يشن لربما توهم ارادة غير المراد (خلقك الله بيده) أي بقدرته
(ونفخ فيك من روحه) أي من روح مشرف باضافته إليه تعالى (وأمر
الملائكة) أي أن يسجدوا حذف اكتفاء بدلالة (فسجدوا لك) أي اليك
والا فالسجود لله تعالى وهو لهم حينئذ قبلة بمنزلة الكعبة لنا (وأسكنك الجنة) أي
التي يدخلها المؤمنون في الدار الآخرة على الصحيح. وفيه دليل أهل الحق على
وجودها الآن (ألا تشفع لنا إلى ربك) عرض وطلب برفق وذكر ما يهيج
عليه بقولهم (ألا ترى ما نحن فيه وما بلغنا) بفتح المعجمة على أن الفاعل مضمر

فَقَالَ إِنَّ رَبِّي غَضِبَ الْيَوْمَ غَضِبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَا يَغْضَبُ
بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَإِنَّهُ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُ نَفْسِي نَفْسِي
أَذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي أَذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُونَ يَا نُوحُ
أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى الْأَرْضِ

يعود لما دل عليه ما نحن فيه أو بالسكون على أن الضمير فاعل وحذف ما بلغوه من الاتعاب
إيماء إلى شدته وأنه تقصر العبارة عن بيانها (فقال إن ربي غضب اليوم غضباً) المراد
به لا استحالة قيام حقيقته بالله سبحانه وتعالى غاية مجازاً مرسلًا إما إرادة الانتقام
أو نفسه (لم) وفي نسخة لن (يغضب قبله مثله ولا يغضب بعده مثله وأنه)
عطف على أن ربي . ويحتمل كونها حالية وأنها مستأنفة والواو فيها كالواو في
قوله تعالى : ونقر في الأرحام . لكن أولها أولها (نهاني عن الشجرة فعصيت)
أي بالوقوع فيها وذلك أنه جوز فيما قيل كون النهي عن شجرة مخصوصة أشير
إليها بقوله هذه الشجرة دون ما كان من نوعها فأكل من ذلك النوع ، والنهي
عن جميع أفراد ذلك النوع فوقع في المنهى عنه . ومثل ذلك لأعصيان فيه للتأويل
القريب لكن علو مقام الرسل وشرف قدرهم اقتضى أن يقال له ما قيل له فعلى
قدر المقام يكون الكلام قال المفسرون لا يجوز أن يقال آدم عاص وإن ورد
عصى آدم ربه لأنه إنما يقال عاص لمن فعل المعصية كالرجل يخيط ثوبه يوماً يقال
خاط ثوبه ولا يقال هو خاط حتى يعاوده ويعتاده قاله ابن قتيبة (نفسي نفسي
نفسى) يجوز أن يعرب مغرباً على التحذير ومنه قول عمر بن الخطاب إياي
وان يحذف أحدكم الأرب وإن كان وقوع التحذير في ضمير المتكلم قليلاً .
ويجوز أن يعرب مبتدأ خبره محذوف أى حسبي نفسي . أو فاعل محذوف
أى يكفيني نفسي والتكرار للتأكيد . وقال الحافظ في الفتح نفسي التى تستحق
أن يشفع لها لأن المبتدأ والخبر إذا كانا متحدين فالمراد به بعض اللوازم
(اذهبوا) لما تطلبون من الشفاعة (إلى غيري اذهبوا إلى نوح) بدل مفصل من مجمل
(فيأتون نوحاً) قيل اسمه عبد الغفار ولقب بنوح لكثرة نوحه لأمر فعله فعوتب
عليه (فيقولون يا نوح أنت أول الرسل) بضممتين ويسكن الثانى تخفيفاً (إلى
الأرض) أى إلى أهلها وجاء في حديث عند مسلم فيقول آدم ولكن اتوا نوحاً أول

وَقَدْ سَمَّاكَ اللَّهُ عَبْدًا شَكُورًا أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ أَلَا تَرَى إِلَى
مَا بَلَّغْنَا أَلَا تَشْفَعُ لَنَا إِلَى رَبِّكَ فَيَقُولُ إِنَّ رَبِّي غَضِبَ الْيَوْمَ غَضِبًا
لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ

رسول بعثه الله قال المأزري قد ذكر المؤرخون أن إدريس جد نوح فان قام دليل على
أن إدريس أرسل أيضا لم يصح قول النسايين أنه قبل نوح لأخبار النبي ﷺ
عن آدم عليه السلام أن نوحا أول رسول بعث وإن يقيم دليل جاز ما قالوه وصح
أن يحمل أن إدريس كان نبيا غير مرسل قال القاضي عياض وقد قيل إن إدريس
هو إلياس وأنه كان نبيا في بني اسرائيل كما جاء في بعض الأخبار مع يوشع
ابن نون فان كان هذا سقط الاعتراض . قال القاضي وبمثل هذا يسقط الاعتراض
بآدم وشيث ورسالتهما إلى من كان معهما وإن كانا رسولين فان آدم إنما أرسل
لبنيه ولم يكونوا كفارا بل أمر بتبليغهم الايمان وطاعة الله تعالى ولذلك خلفه
شيث بعده فيهم بخلاف رسالة نوح فهي إلى كفار أهل الأرض . قال القاضي
وقد رأيت ابن بطال ذهب إلى أن آدم ليس برسول ليسلم من هذا الاعتراض .
وحديث أبي ذر الطويل ينص على أن آدم وإدريس لم يرسلوا إلى جميع أهل
الأرض . ويشكل عليه حديث جابر أي قوله فيه وكان النبي يبعث إلى قومه
بخلاف عموم بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم لقومه ولغيرهم أو الاولوية مقيدة بالنسبة (٧)
أو الاولوية مقيدة بكونه أهل قومه أو أن الثلاثة كانوا أنبياء ولم يكونوا رسلا
واليه جنح ابن بطال في حق آدم . وتعقبه عياض بما صححه من حديث
أبي ذر فانه كالصريح في أنه كان رسلا . وفيه التصريح بانزال الصحف على شيث
وهو من علامة الارسال . ومن الاجوبة أن رسالة آدم كانت إلى بنيه وهم
موحدون ليعلمهم شريعته ونوح كانت رسالته إلى قوم كفار يدعوهم إلى التوحيد
(وقد سماءك الله عبدا شكورا ألا ترى إلى ما نحن فيه ألا) بتخفيف اللام فيه
وفيما قبله وهما لاستفتاح الكلام والتنبيه على ما بعدها (ترى) أي تبصر (إلى
ما ببلغنا) ولظهور حالهم وأنها صارت كالمرئي لكل راء عبروا بذلك ورتبوا على ذلك
قولهم (ألا تشفع لنا إلى ربك فيقول) لهم (إن ربِّي غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله

مِثْلُهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلُهُ وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ
دَعَوْتُ بِهَا عَلَى قَوْمِي نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي أَذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي
أَذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُونَ يَا إِبْرَاهِيمُ أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ
وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ أَشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَمَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ
فَيَقُولُ لَهُمْ إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضِبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلُهُ
وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلُهُ وَإِنِّي كُنْتُ كَذَبْتُ ثَلَاثَ كَذِبَاتٍ

مِثْلُهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلُهُ وَأَنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُ بِهَا عَلَى قَوْمِي (أَي قَوْلُهُ
لَا تَذَرُ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دِيَارًا . وَيَحْتَمِلُ أَنَّهَا قَوْلُهُ رَبِّ انصُرْنِي بِمَا كَذَبْتُ
(نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي أَذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي أَذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُونَ يَا إِبْرَاهِيمَ
أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ وَخَلِيلُهُ) تَقْدِمْ مَعْنَاهُ وَمَا خَذَهُ وَالتَّفْضِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَبِيبِ أَوَّلِ الْكِتَابِ
وَسُكُوتِهِمْ عَنْ وَصْفِهِ بِالرَّسَالَةِ مَعَ أَنَّهُ مِنْ أَوْلَى الْعِزْمِ إِمَّا لَأَنَّهُمْ أَرَادُوا بِالنَّبِيِّ مَا يَشْمَلُهُ
أَيُّ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْكَ وَحْيَهُ فَيَشْمَلُ الْآخِرِينَ وَامَّا أَنَّ النَّبُوَّةَ أَفْضَلُ مِنَ الرِّسَالَةِ كَمَا
عَلَيْهِ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ أَوْلَانَهُمْ ذَهَلُوا عَنْهَا لَشِدَّةِ الْكَرْبِ وَالْهَوْلِ (مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ)
مُتَعَلِّقٌ بِخَلِيلِهِ (أَشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ) لَعَلَّ سِرَّ الْإِضَافَةِ لِضَمِيرِ الْمُخَاطَبِ فِيهِ وَفِي
قِرَائَتِهِ أَنَّ تَرْبِيَّتَهُ لَهُمْ أَكْمَلَ مِنْهَا لغيرهم مِنَ الْخَلْقِ إِذْ أَوْصَلَهُمْ غَايَةَ الشَّرَفِ وَلَمْ يَصِلْ
إِلَى أَدْنَى مَرَاتِبِهِمْ أَحَدٌ مِنَ الْبَشَرِ . وَفِيهِ إِيمَاءٌ إِلَى التَّوَسُّلِ بِهِمْ لِأَنَّ الْمُضَافَ كَمَا
الْإِنْتِسَابَ لِلْمُضَافِ إِلَيْهِ وَذَلِكَ يَقْتَضِي الْإِدْلَالَ وَالسُّؤَالَ (أَمَّا) وَفِي نَسْخَةِ الْأَلَا
(تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ) يَحْتَمِلُ أَنَّهُمْ قَالُوا وَمَا بَلَّغْنَا كَمَا فِيهِ قَبْلَهُ فِيهِمَا وَتَرَكَ الرَّاويَ اكْتِفَاءً
بِدَلَالَةِ مَا قَبْلَهُ وَأَنَّهُمْ تَرَكَوا ذَلِكَ لَكُونِهِ مِنْ بَابِ الْإِطْنَابِ وَاشْتِدَابِهِمُ الْكَرْبَ آخِرًا
فَامْتَنَعُوا مِنْهُ (فَيَقُولُ لَهُمْ إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضِبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلُهُ وَلَنْ
يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلُهُ وَإِنِّي كُنْتُ كَذَبْتُ ثَلَاثَ كَذِبَاتٍ) قَوْلُهُ إِنِّي سَقِيمٌ وَقَوْلُهُ بَلْ فَعَلَهُ
كَبِيرُهُمْ هَذَا وَقَوْلُهُ فِي سَارَةِ أُخْتِي وَالحَقُّ أَنَّهَا لَيْسَتْ مَعَاصِي أَيُّ سَأَسْقِمُ وَفَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ
إِنْ كَانَتْ الْأَصْنَامُ تَنْطِقُ وَأُخْتِي أَيُّ فِي الْإِسْلَامِ لَكِنَّمَا لَمَّا كَانَتْ بِصُورَةِ الْكَذِبِ
سَمَّاها كَذِبًا وَعَدَهَا ذَنْبًا أَشْفَقَ مِنْهُ عَلَى نَفْسِهِ وَذَلِكَ لِأَنَّ مَنْ كَانَ أَعْرَفَ بِاللَّهِ تَعَالَى

نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي أَذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي أَذْهَبُوا إِلَى مُوسَى فَيَأْتُونَ مُوسَى
فَيَقُولُونَ يَا مُوسَى أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ فَضْلَكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلَامِهِ عَلَى
النَّاسِ أَشْفَعُ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ فَيَقُولُ إِنْ رَبِّي قَدْ
غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَإِنِّي قَدْ
قَتَلْتُ نَفْسًا لَمْ أَوْمَرْ بِقَتْلِهَا نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي أَذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي أَذْهَبُوا إِلَى

وأقرب منه منزلة فكان أعظم خطراً وأشد خشية وعلى هذا سائر ما أضيف إلى
الأنبياء من الخطأ (نفسى نفسى اذهبوا إلى غيري اذهبوا إلى موسى فيأتون
موسى فيقولون يا موسى أنت رسول الله فضلك الله برسالاته وبكلامه على الناس)
أى من عدا نبينا صلى الله عليه وسلم حتى إبراهيم بسماعه كلامه القديم النفسى بغير
واسطة . ومثل موسى فى ذلك نبينا صلى الله عليه وسلم فكلمه الله تعالى ليلة المعراج
ولا يلزم من اختصاص موسى عن إبراهيم بما ذكر فضله عليه لأنه قد يكون
للمفضول خصيصية بل خصائص لا تكون لأفضل منه . وقد ثبت النص
بالحديث المرفوع فى إبراهيم أنه سيد البرية خرج من عموم نبينا صلى الله عليه
وسلم وبقي عليه فيما عداه فتناول موسى وغيره والناس عام مخصوص (أشفع لنا
إلى ربك) يحتمل أن إلى فيه وفى قرائنه بمعنى عند كقول أبى كثير الهدلى
أم لا سبيل إلى الشباب وذكره * أشهى إلى من الرحيق السلسل

وعلى قول البصريين الذين لا يثبتون لها معنى سوى انتهاء الغاية مطلقاً فيكون
فى الحديث تضمين أى اشفع لنا متوسلاً إلى ربك (ألا ترى إلى ما نحن فيه فيقول إن
ربى قد غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله وإني قد قتلت نفساً
لم أؤمر بقتلها) هو القبطى خباز فرعون قال بعض المفسرين فى قوله تعالى : أذن
للذين يقاتلون بأنهم ظلموا الآية فيه إشارة لمنع قتال الكافرين بغير إذن الله . ولهذا
لما قتل موسى ذلك القبطى الكافر قال هذا من عمل الشيطان الآية اهـ ثم إن هذا
من موسى من كمال معرفته بعظمة ربه عز جلاله فانه أشفق من قتله ذلك مع أن
الله أخبر بنص القرآن أنه غفر له (نفسى نفسى اذهبوا إلى غيري اذهبوا إلى

عيسى فيأتون عيسى فيقولون يا عيسى أنت رسول الله وكلمته ألقاها
إلى مريم وروح منه وكلمت الناس في المهد اشفع لنا إلى ربك
ألا ترى إلى ما نحن فيه فيقول عيسى إن ربّي قد غضب اليوم
غضباً لم يغضب قبلاً مثله وإن يغضب بعده مثله ولم يذكر
ذنباً نفسى نفسى اذهبوا إلى غيري اذهبوا إلى محمد فيأتون
محمد صلى الله عليه وسلم وفي رواية فيأتوني

عيسى فيأتون عيسى فيقولون يا عيسى أنت رسول الله وكلمته أطلعت عليه مجازاً من سلا
لكونه صدر عن كلمة كن من غير أب (ألقاها إلى مريم وروح منه) أى من أمره
(وكلمت الناس في المهد) حال من فاعل كلم (اشفع لنا إلى ربك) قال الأبي لم يأت
أن الخلق تلجأ إلى غير هذه الأربع وخص الأربع (٧) لأنهم أفضل الرسل
بعده صلى الله عليه وسلم وأولو العزم من الرسل الذين أمر أن يصبر كما صبروا.
قال المصنف الحكمة في أن الله تعالى ألهمهم سؤال آدم ومن بعده في الابتداء
ولم يلهموا سؤال نبينا صلى الله عليه وسلم إظهار فضيلته فانهم لو سألوه ابتداء لكان
يحتمل أن غيره يقدر على ذلك ويحصله وأما إذا سألوا غيره من رسل الله تعالى
وأصفياءه فامتنعوا ثم سألوه فأجاب وحصل غرضهم فهو النهاية في ارتفاع المنزلة
وكمال القرب وعظيم الأدل والأنس . وفيه تفضيله صلى الله عليه وسلم على
جميع الخلق من الرسل الآدميين والملائكة فان هذا الأمر العظيم وهو
الشفاعة لا يقدر على الإقدام عليه غيره صلى الله عليه وسلم (ألا ترى إلى ما نحن
فيه فيقول عيسى إن ربّي قد غضب اليوم غضباً لم يغضب قبلاً مثله وإن يغضب
بعده مثله) علل امتناعه عن الشفاعة بظهور الجلال يخاف منه (ولم يذكر
ذنباً) كذا في هذه الرواية قال السيوطي في التوشيح وفي رواية عنه إني عبدت
من دون الله (نفسى نفسى اذهبوا إلى غيري اذهبوا إلى محمد صلى الله عليه
وسلم فيأتون محمد صلى الله عليه وسلم وفي رواية) أى لهما (فيأتوني) (١) وإن

(١) لعل هنا سقطاً والأصل « إن كانت مخففة فنون الرفع محذوف وإن الخ » ع

فَيَقُولُونَ يَا مُحَمَّدُ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَخَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ
مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ
فَأَنْطَلِقُ فَأَتِي تَحْتَ الْعَرْشِ فَأَقْعُ سَاجِدًا لِلرَّبِّ ثُمَّ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى مَنْ
مَحَامِدِهِ وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَى أَحَدٍ قَبْلِي ثُمَّ

كانت مشددة فادغمت نون الرفع بعد تسكينها في نون الوقاية وبالوجهين قوله تعالى
أَتَحَاجُونِي والمراد هنا على الرواية (٧) ثم جاء عند أحمد زيادة في الحديث أنهم يأتونه عند
الصراط وأن الآتي له الأنبياء وأن المخاطب له عيسى كذا في التوشيح (فيقولون
يا محمد أنت رسول الله وخاتم الأنبياء) ويلزمه كونه خاتم الرسل لا اعتبار النبوة
في مفهوم الرسالة أي لا ينبا بعده أحد فلا يرد نزول عيسى عليه السلام لأنه نبيء
قبله ثم رفع وكذا الخضر وإلياس إن قيل بوجودهما وهو الأصح وبنوتهما
وهو المختار فقد تنبأ قبله صلى الله عليه وسلم فلا نقض بأحد منهم (وقد
غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر) هو استعارة للعصمة أي لم يقع منه
ذنب أصلا فأشبهه المغفور له . وقيل المعنى أنه مغفور له مؤاخذا لو وقع منه ذنب
وإن لم يقع . قال الحافظ ابن حجر ويستفاد التفرقة بينه وبين سائر الأنبياء فإن
موسى غفر له أيضا قتل النفس بنص القرآن وقد أشفق فدل على أنه صلى الله
عليه وسلم لم يقع منه شيء أصلا وإلا لأشفق كما أشفق غيره (إشفع لنا إلى ربك
ألا ترى إلى ما نحن فيه فأنت تطلق فأتى تحت العرش) وفي رواية فأستأذن على ربي
في الجنة ولا تنافي بينهما . والحكمة في انتقاله من مكانه إليها أن أرض الموقف
أرض غرض وحساب فهي أرض مخافة ومقام الشافع يناسب أن يكون في مكان
إكرام ومن ثم يتحرى الدعاء في مكان شريف (فأقع ساجداً للرب) جاء عند أحمد
قدر جمعة (ثم يفتح الله على من محامده) أي الثناء عليه بأوصافه الكرام (وحسن
الثناء عليه) أي بأوصاف الجلال ويحتمل العكس . ويجوز أن يراد منهما شيء
واحد والعطف باعتبار تنوع الوصف (شيئا لم يفتح على أحد قبلي) وفي رواية
يفتح الله من الثناء والتحميد والتمجيد ما لم يفتح لأحد من الخلائق وهي أبلغ
من رواية الكتاب لعموم قوله لأحد من قبله صلى الله عليه وسلم وبعده (ثم

يُقَالُ يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ سَلْ تُعْطَهُ وَأَشْفَعْ تُشَفَّعَ فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَقُولُ
أُمَّتِي يَا رَبِّ أُمَّتِي يَا رَبِّ أُمَّتِي يَا رَبِّ فَيُقَالُ يَا مُحَمَّدُ أَدْخِلْ مِنْ أُمَّتِكَ
مَنْ لِحِسَابِ عَلَيْهِمْ مِنَ الْبَابِ الْإِيمَنُ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ وَهُمْ
شُرَكَاءُ النَّاسِ فِي مَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَبْوَابِ ثُمَّ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي
بِيَدِهِ إِنْ مَا بَيْنَ الْمَصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيحِ الْجَنَّةِ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجَرَ
أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى

يقال (أي على لسان جبريل كما في حديث أحمد) يا محمد ارفع رأسك (أي من
السيجود) (سل تعطه) كذا بحذف الواو عند مسلم وهي ثابتة عند البخاري نبه عليه
في الفتح وزاد البخاري وقل تسمع واشفع تشفع وزاد في رواية وادع تجب . ثم
الهاء في لفظه بالسكت فهي ساكنة ينطق بها وقفاً لا وصلًا ويجوز أنها ضمير
المفعول الثاني عائد على المسئول المدلول عليه بقوله (فأرفع رأسي فأقول أمتي يا رب
أمتي يا رب أمتي يا رب) أي سؤالاً لخلص أمتي أي خلاص أمتي من موبقات القيامة
فهو مرفوع أو منصوب (فيقال يا محمد أدخل) الجنة (من أمتك) بيان لمن في قوله
(من لا حساب عليهم) وذلك كل السبعين ألفاً الذين سأل عكاشة أن يكون منهم وقد
سبق ذلك في حديث طويل لابن عباس في باب التوكل (من الباب الايمن من
أبواب الجنة وهم) أي باقي أمتك (شركاء الناس فيما سوى ذلك) الباب الايمن (من)
بقية (الأبواب) الثمانية (ثم قال) صلى الله عليه وسلم (والذي نفسي بيده) عند
مسلم والذي نفس محمد بيده (ان ما بين المصراعين) بكسر الميم وبالمهملتين جانبا الباب
(من مصاريع الجنة) جمع المصراع باعتبار تعدد الأبواب (كما) وعند مسلم (كما
زيادة لام) (بين مكة وهجر) بفتح الهاء والجيم مدينة عظيمة قال المصنف هي
قاعدة البحرين . قال الجوهرى في صحاحه هجر اسم بلد مذكر مصروف قال
والنسبة اليه هاجري . وقال أبو القاسم الزجاج في الجمل هجر بذكر ويؤنث
قال المصنف وهجر هذه غير هجر المذكورة في حديث القلتين تلك قرية من قري
المدينة كان يصنع بها القلال (أو) للشك من الراوى في أنه قال بين مكة وهجر أو قال
(كما بين مكة و بصرى) بضم الموحدة وسكون المهملة مدينة معروفة بينها وبين

متفق عليه * وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال جاء إبراهيم صلى الله عليه وسلم بأُم إسماعيل وبابنها إسماعيل وهي تُرضعُهُ حتى وَضَعَهَا عِنْدَ الْبَيْتِ عِنْدَ دَوْحَةٍ فَوْقَ زَمْزَمَ فِي أَعْلَى الْمَسْجِدِ وَلَيْسَ بِمَكَّةَ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ فَوَضَعَهُمَا هُنَاكَ وَوَضَعَ عِنْدَهُمَا جِرَابًا فِيهِ تَمْرٌ وَسِقَاءٌ فِيهِ مَاءٌ ثُمَّ قَفَا إِبْرَاهِيمُ مُنْطَلِقًا فَتَبِعَتْهُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ فَقَالَتْ يَا إِبْرَاهِيمُ أَيْنَ تَذْهَبُ وَتَتْرُكُنَا هَذَا الْوَادِي الَّذِي لَيْسَ فِيهِ أَنْيْسٌ وَلَا شَيْءٌ فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ

دمشق ثلاث مراحل وهي مدينة حوران وبينها وبين مكة شهر (متفق عليه) رواه البخاري في التفسير وفي أحاديث الأنبياء ورواه مسلم في الأنبياء وكذا أخرجه الترمذي في الايمان وقال حسن صحيح وأخرجه النسائي في الوليمة وأخرجه ابن ماجه في الأطعمة كما قاله المزي في الاطراف * (وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال جاء ابراهيم عليه السلام بأُم اسماعيل) واسمها هاجر وقيل آجر بفتح الجيم فيهما قبطية وهبها لسارة ملك مصر الذي أراد سارة فمنعه الله منها وحديثه في البخاري (وبابنها اسماعيل وهي ترضعه) جملة حالية من أم اسماعيل (حتى وضعها) أي هاجر وسكت عن اسماعيل لاستلزام وضعها ثمة وضعه معها إذ كان رضيحاً لا مرضعاً له غيرها (عند البيت) أي الكعبة (عند دوحه) بفتح المهملة وسكون الواو بينهما (فوق زمزم) صفة للدوحه أي كائنة وثابتة فوقها (في أعلى المسجد وليس بمكة يومئذ أحد) أي من الانس (وليس بها ماء فوضعهما) بضمير التثنية وأفردأولا تفننا في التعبير وإلا فالمراد في الموضعين منه واحد (هناك) أي عند الدوحه (ووضع عندهما جراباً) بكسر الجيم (فيه تمر وسقاء) بكسر المهملة وتخفيف القاف وبالمد اناء يكون الماء واللبن (فيه ماء ثم قفى) بتشديد الفاء (ابراهيم) أي جعل قفاه لجهة هاجر (منطلقاً) إلى الشام (فتبعته أم اسماعيل فقالت يا ابراهيم أين تذهب وتتركنا) بالنصب بأن بعد الواو في جواب الاستفهام وبالرفع عطفاً على الفعل قبله (بهذا الوادي الذي ليس فيه أنيس ولا شيء) أي مما يؤكل ويشرب (فقالت لذلك) أي يا ابراهيم

مراراً وجعل لا يلتفت إليها فقالت له الله أمرك بهذا قال نعم
 قالت إذا لا يضيّعنا ثم رجعت فانطلق إبراهيم صلى الله عليه وسلم
 حتى إذا كان عند الثنية حيث لا يرونه استقبل بوجهه البيت ثم
 دعا بهؤلاء الدعوات فرفع يديه فقال رب إني أسكنت من ذريتي
 بوادٍ غير ذي زرع حتى تبلغ يشكرون وجعلت أم إسماعيل
 ترضع إسماعيل وتشرب من ذلك الماء حتى إذا نفذ

أين تذهب الخ (مراراً) أخرج عمرو بن شيبة من طريق أنها نادته بذلك ثلاثاً
 (وجعل لا يلتفت إليها) وانصرف الى طريقه (فقات له الله) بمد الهمزة وهى للاستفهام
 (أمرك بهذا قال نعم قالت إذا) حرف جواب وجزاء (لا يضيّعنا) بالنصب ولا يضر
 الفصل بلا وبالرفع على افعالها فان اعمالها عند اجتماع شروطه جائز لا واجب (ثم
 رجعت) إلى ابنها (فانطلق إبراهيم عليه السلام) حتى إذا كان عند الثنية (بفتح المثناة وكسر
 النون وتشديد التحتية وذلك عند الحجون بفتح المهملة (حيث لا يرونه) بدل من الثنية
 (استقبل) جواب ذا الوقتية المضمنة معنى الشرط (بوجهه البيت) فيه استحباب
 استقبال القبلة حال الدعاء (ثم دعا بهؤلاء الدعوات فرفع يديه فقال) عطف على
 دعا كالعطف فى قوله توضأ زيد فغسل وجهه ويديه (رب انى اسكنت من ذريتي
 أى بعضهم) (بواد غير ذي زرع) هو مكة وكونها كذلك ليم التفرغ فيها للعبادة فان
 الزرع والا كساب الدنيا مانعة منه (عند بيتك) اضافة تشريف ووصفه بقوله
 (المحرم) لذلك أى المحرم الصيد عنده وقطع الشجر والمقاتلة وغير ذلك (ربنا ليقموا
 الصلاة) بمكة لا سكانه لهم ثمة فقيه تحريض للمقيم بمكة على عبادة المولى والاعراض
 عن اعراض الدنيا فانها حينئذ تنقاد له (فاجعل أئمة من الناس) أى من افتدتهم (تهوى)
 أى تسرع (اليهم) شوقاً . عن بعض السلف لو قال الناس لا زدحت عليه الروم
 وفارس والناس كلهم ولكن قال من الناس فاخص به المسلمون وارزقهم من الثمرات
 لعلمهم يشكرون) نعمتك وقد استجاب الله دعاءه (وجعلت أم إسماعيل ترضعه
 وتشرب من ذلك الماء) أى وتأكل من ذلك الثمر (حتى إذا نفذ) بكسر الفاء وبالذال

مَا فِي السَّقَاءِ عَطِشَتْ وَعَطِشَ ابْنُهَا وَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَيْهِ يَتَلَوَّى أَوْ
 قَالَ يَتَلَبَّطُ فَاِنْطَلَقَتْ كَرَاهِيَةً أَنْ تَنْظُرَ إِلَيْهِ فَوَجَدَتْ الصِّفَا أَقْرَبَ
 جَبَلٍ فِي الْأَرْضِ يَلِيهَا ، فَقَامَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ اسْتَقْبَلَتْ الْوَادِي تَنْظُرُ
 هَلْ تَرَى أَحَدًا فَلَمْ تَرَ أَحَدًا فَهَبَطَتْ مِنَ الصِّفَا حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ
 الْوَادِي رَفَعَتْ طَرْفَ دِرْعِهَا ثُمَّ سَعَتْ سَعَى الْإِنْسَانِ الْمَجْهُودِ
 حَتَّى جَاوَزَتْ الْوَادِي ثُمَّ أَتَتْ الْمَرْوَةَ فَقَامَتْ عَلَيْهَا فَظَنَرَتْ هَلْ
 تَرَى أَحَدًا فَلَمْ تَرَ أَحَدًا فَفَعَلَتْ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَاتٍ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ النَّبِيُّ

المهملة (ما في السقاء) أي من الماء (عطشت وعطش ابنها) بكسر الطاء (وجعلت
 تنظر إليه) أي تبصره (يتلوى أو قال) أي ابن عباس (يتلبط) بموحدة بعدها مهملة
 أي يتمرغ ويضرب بنفسه الأرض (فانطلقت كراهية) بتخفيف التحتية مفعول له
 (ان تنظر إليه) أي وهو كذلك (فوجدت الصفا) بالقصر طرف جبل أبي قبيس
 (أقرب جبل في الأرض يليها فقامت عليه ثم استقبلت الوادي أي مكة) تنظر هل
 ترى (أي تبصر) (أحدا فلم تر أحدا فهبطت) بفتح الهاء والموحدة أي نزلت
 (من الصفا حتى إذا بلغت الوادي رفعت طرف درعها) غاية لمقدر أي وسارت إلى
 بلوغ الوادي . والدرع هنا بمعنى القميص (ثم سعت سعى الإنسان المجهد) الذي
 أصابه الجهد وهو الأمر المشق (٧) (حتى جاوزت) أي قطعت (الوادي) فعادت
 لسيرها وإنما فعلت ذلك لأنها لما بلغت الوادي استتر عنها ولدها لهبوط بطن
 الوادي فأسرعت لتقطعه وترجع إلى علو قراره (ثم أتت المروة فقامت عليها فنظرت
 هل ترى أحدا فلم تر أحدا) أي فهبطت حتى إذا بلغت الوادي رفعت طرف درعها ثم
 سعت سعى الإنسان المجهد حتى جاوزت الوادي ثم أتت الصفا وحذف من الكلام
 اختصارا كتنفاء بدلالة ما قبله عليه وكذا قوله (ففعلت ذلك سبع مرات) زاد في رواية
 الناكهي وكان ذلك أول ما سعى بين المنروتين (قال ابن عباس رضي الله عنهما قال نبي

صلى الله عليه وسلم فلذلك سعى الناس بينهما فلما أشرفت على المروة سمعت صوتاً فقالت صه تريد نفسها ثم سمعت فسمعت أيضاً فقالت قد أسمع إن كان عندك غوث فإذا هي بالملك عند موضع زمزم فبحث بعقبه أو قال بجناحه حتى ظهر الماء فجعلت تحوضه وتقول بيدها هكذا وجعلت تغرف الماء في سقائها وهو يفور بعد ما تغرف - وفي رواية بقدر ما تغرف - قال ابن عباس رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم رحم الله أم إسماعيل لو تركت زمزم أو قال لو لم تغرف من الماء لكانت زمزم عيناً معيناً

صلى الله عليه وسلم فلذلك (أى سعيها) (سعى الناس بينهما فلما أشرفت على المروة) أى آخر المرات التى نسم بها السبع (سمعت صوتاً فقالت صه) أى اسكتى (تريد) يقولها صه (نفسها) أى تحاطبها به (ثم سمعت) التفصيل فيه المبالغة (فسمعت أيضاً) فقالت قد أسمع (بفتح التاء خطاباً لذي الصوت) (ان كان عندك غوث) بفتح أوله وتخفيف الواو وآخره مثله مصدر . ولا بى ذر بضم أوله . وحكى ابن قرقول كسره وجواب الشرط محذوف أى فاغثنى (فإذا هي بالملك) أى جبريل (عند موضع زمزم) فبحث (أى الملك) بعقبه أو قال بجناحه حتى ظهر الماء (أى ماء زمزم) فجعلت تحوضه (بجاء مهملة وضاد معجمة وواو مشددة أى تجعله مثل الحوض) (وتقول بيدها) من اطلاق القول على الفعل (هكذا وجعلت تغرف الماء في سقائها وهو) أى الماء (يفور) أى ينبع نبعا شديداً (بعدما تغرف ، وفي رواية بقدر ما تغرف قال ابن عباس رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم رحم الله أم إسماعيل) قال الدميرى فى الديباجة محل كون قوله صلى الله عليه وسلم يرحم الله موسى من خلاف الغالب من عادته فى الأنبياء أما فى الدعاء لغير الأنبياء فليس له فى ذلك عادة خاصة اهـ (لو تركت زمزم أو قال لو لم تغرف من الماء لكانت زمزم عيناً معيناً) بفتح الميم أى ظاهراً جارياً على وجه الأرض ووزنه مفعول إن كان من عانه وأصله معيون فحذفت

قَالَ فَشَرِبَتْ وَأَرْضَعَتْ وَلَدَهَا فَقَالَ لَهَا الْمَلِكُ لَا تَخَافُوا الضَّيْعَةَ فَإِنَّ هَاهُنَا
بَيْتًا لِلَّهِ يَنْبِئُهُ هَذَا الْغُلَامُ وَأَبُوهُ وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَهْلَهُ وَكَانَ الْبَيْتُ مَرْتَعًا
مِنَ الْأَرْضِ كَالرَّابِيَةِ تَأْتِيهِ السَّيُولُ فَتَأْخُذُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ فَكَانَتْ
كَذَلِكَ حَتَّى مَرَّتْ بِهِمْ رُقَّةٌ مِنْ جُرْهُمٍ أَوْ أَهْلُ بَيْتٍ مِنْ جُرْهُمٍ مُقْبِلِينَ
مِنْ طَرِيقٍ كِدَاءٍ فَنَزَلُوا فِي أَسْفَلِ مَكَّةَ فَرَأَوْا طَائِرًا عَائِفًا فَقَالُوا إِنَّ هَذَا
الطَّائِرَ لَيَدُورُ عَلَى مَاءٍ لَعَهْدُنَا بِهِذَا

الواو وفعل إن كان من المعنى وهو المبالغة في الطلب كذا في التوشيح . وفي تفسير
البيضاوي وماء معين أى ظاهر جار على وجه الأرض فعيل من معن الماء إذا جرى
وأصله الامعان في الشيء أو من الماعون وهو المنفعة لأنه تفاع أو مفعول من عانه
إذا أدركه بعينه لأنه لظهوره يدرك بالعيون اه قال ابن الجوزي كان ظهور زمزم
نعمة من الله محضة بغير عمل عامل فلما خالطها تحويزها جردا خلتها كسب البشر
فقصرت عن ذلك (قال فشربت وأرضعت ولدها فقال لها الملك) أى بعد ربيها وشبع
ولدها واستراحة نفسها مما أصابها (لا تخافوا الضيعة) بفتح المعجمة وسكون التحتية
بعدها مهملة أى الهلاك (فان هاهنا بيتاً لله) هذه رواية السكشمية وعند غيره فان
هذا بيت الله (يبنيه) كذا بالضمير للاسماعيلي وغيره بحذفه (هذا الغلام وأبوه
وإن الله لا يضيع) بضم أوله من الإضاعة أو التضييع (أهله) الضمير عائداً إلى الله
سبحانه وتعالى ويحتمل عوده على البيت (وكان البيت) أى موضعه لأنه لم يكن له أثر
حينئذ (مرتفعاً من الأرض كالرابية) بموحدة فتحثية (تأتيه السيول) بضممتين أو
بكسر فضم (فتأخذ عن يمينه وعن شماله) وكذا لم يعلم الطوفان فلذا سمي العتيق على
قول (فكانت) هاجر (كذلك) أى هي وولدها (حتى مرت بهم رققة) بتثنية الراء
والضم أشهرها (من جرهم) بضم الجيم والواو الهاء وسكون الراء وهو ابن قحطان بن عامر
ابن شالح بن أرفخشذ بن سام بن نوح . قال ابن اسحاق وكان جرهم وأخوه قطور
أول من تكلم بأمر بية عند تبديل اللسان (مقبلين من طريق كداء) بالفتح والمد
(فنزّلوا في أسفل مكة فرأوا طائراً) وفي لفظ للبخاري (عائفاً) بالمهملة والفاء الذى
تقوم على الماء ويرود ولا يمضى عنه (فقالوا إن هذا الطائر ليدور على ماء لعهدنا بهذا

الْوَادِي وَمَا فِيهِ مَاءً فَأَرْسَلُوا جَرِيًّا أَوْ جَرِيَيْنِ فَإِذَا هُمُ بِالْمَاءِ فَرَجَعُوا فَأَخْبَرُوهُمْ
فَاقْبَلُوا وَأُمُّ إِسْمَاعِيلَ عِنْدَ الْمَاءِ فَقَالُوا أَتَأْذِنُ لَنَا أَنْ نَنْزِلَ عِنْدَكَ قَالَتْ نَعَمْ
وَلَكِنْ لَا حَقَّ لَكُمْ فِي الْمَاءِ قَالُوا نَعَمْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَلْفَى ذَلِكَ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ وَهِيَ تُحِبُّ الْإِنْسَ فَنَزَلُوا فَأَرْسَلُوا إِلَى
أَهْلِيهِمْ فَنَزَلُوا مَعَهُمْ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِهَا أَهْلَ أُبَيَاتٍ وَشَبَّ الْغُلَامُ وَتَعَلَّمَ الْعَرَبِيَّةَ
مِنْهُمْ وَأَنْفَسَهُمْ

الوادي وما فيه ماء فأرسلوا جريا) بفتح الجيم وكسر الراء وتشديد التحتية أى رسولا
سمى بذلك لأنه يجري مجرى مرسله أولانه يجري مسرعا في حوائجه (أوجرين)
شك من الراوى (فاذا هم بالماء فرجعوا) فيه إطلاق ضمير الجمع على مافوق الواحد.
وهذا يؤيد الرواية الثانية (فاخبروهم فاقبلوا وأم إسماعيل عند الماء فقالوا أتأذن
لنا أن نزل عندك قالت نعم ولكن لا حق لكم في الماء) أى بل الحق فيه مختص
بى فان شئت منعت وإن شئت منعت (قالوا نعم قال ابن عباس قال النبي صلى الله
عليه وسلم فألقى) بالفاء أى وجد (ذلك أم إسماعيل) بالنصب مفعول ألقى (وهي
تحب الانس) بضم الهمزة ضد الوحشة (فنزّلوا فأرسلوا إلى أهلهم) فجاءوا (فنزّلوا
معه حتى إذا كانوا بها أهل أبيات) حتى غاية لمقدر أى وكثروا وكان بمعنى صار
(وشب الغلام) أى إسماعيل (وتعلم العربية منهم) قال السيوطي فيه تضعيف لقول
من روى أنه أول من تكلم بالعربية كما أخرجه الحاكم في المستدرک من حديث
ابن عباس . لكن أخرج الزبير بن بكار في النسب بسند حسن من حديث علي أول
من فتق الله لسانه بالعربية البينة إسماعيل . قال الحافظ ابن حجر وبهذا القيد
يجمع بين الخبرين فيكون أوليته في ذلك بحسب الزيادة في البيان لا الأولية المطلقة
فيكون بعد تعلمه من جرهم ألهمه الله العربية الفصيحة البينة فنطق بها ويؤيده ما حكى
ابن هشام عن الشرقى (٧) بن قطامي أن عربية إسماعيل كانت أفصح من عربية يعرب
ابن قحطان وبقايا حمير وجرهم . قال ويحتمل أن تكون الأولية مقيدة بإسماعيل
بالنسبة إلى بقية إخوته من ولد إبراهيم . وفي الوشاح لابن دريد أول من نطق
بالعربية يعرب بن قحطان بن إسماعيل (وأنفسهم) بفتح الفاء من النفاسة أى كثرت

وَأَعْجَبَهُمْ حِينَ شَبَّ فَلَمَّا أَدْرَكَ زَوْجُوهُ امْرَأَةً مِنْهُمْ وَمَاتَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ
فَجَاءَ إِبْرَاهِيمُ بَعْدَ مَا تَزَوَّجَ إِسْمَاعِيلُ يُطَالِعُ تَرْكَتَهُ فَلَمْ يَجِدْ إِسْمَاعِيلَ
فَسَأَلَ امْرَأَتَهُ عَنْهُ فَقَالَتْ خَرَجَ يَبْتَغِي لَنَا وَفِي رِوَايَةٍ يَصِيدُ لَنَا ثُمَّ سَأَلَهَا
عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ فَقَالَتْ نَحْنُ بِشَرٍّ نَحْنُ فِي ضَيْقٍ وَشِدَّةٍ وَشَكْتٌ إِلَيْهِ
قَالَ فَإِذَا جَاءَ زَوْجُكَ فَأَقْرَأْنِي عَلَيْهِ السَّلَامَ وَقُولِي لَهُ يُغَيِّرُ عَتَبَةَ بَابِهِ

رغبتهم فيه وللإسماعيلي وأنسهم من الانس (وأعجبهم حين شب) أى كبر ونشأ
(فلما أدرك) أى بلغ (زوجوه امرأة منهم) قال ابن اسحاق اسمها غمارة بنت سعد .
وقال السهيلي حدا (٧) بنت سعد وقال عمر بن شبة حي بنت أسعد (وماتت أم
إسماعيل) ظاهر السياق أن موتها بعد تزوج ابنها (لجاء إبراهيم بعدما) مصدرية
(تزوج إسماعيل) أى بعد تزوجه (يطالع تركته) أى يتفقد حال ما تركه هذا وقد
ورد أنه كان يزور هاجر وإسماعيل كل شهر على البراق يغدو غدوة ثم يأتي مكة ثم
يرجع فيقيم في منزله في الشام أخرجه الفاكهي من حديث علي بسند حسن (فلم يجد
إسماعيل) عطف على جاء (فسأل امرأته عنه) أى أين هو (فقال خرج يبتغي) أى
يطلب (لنا) رزقاً أى بالصيد كما قال المصنف (وفي رواية) أى للبخاري كما صرح به
(يصيد لنا) أى بدل قولها يبتغي لنا رزقاً يعنى والروايات يفسر بعضها بعضاً (ثم
سألها عن عيشهم) ما يعيشهم من الطعام والشراب (وهيئتهم) أى حالتهم (فقال نحن
بشر) أى متلبسين به وفسرت الشر بقولها (نحن في ضيق وشدة) أى في ضيق
من المعاش وشدة من أمره (وشكت إليه) أى من ذلك . ولما رأى مزيد التبرم وشدة
الضجر مما ابتلاها الله تعالى به زيادة في الدرجات خشي أن يسرى حالها إلى ولده
فيقع في مثل حالها فأمره بفراقها كما قال (قال) أى إبراهيم (فإذا جاء زوجك أقرئي
عليه السلام) أى أبلغيه سلامي وجملة الأمر جواب الشرط غير الجازم وليس في
أولها رابط من الفاء ولا بد لها من إذا الفجائية (وقولي له يغير عتبة بابه) كناية
عن طلاق امرأته . واستنبط منه البلقيني عد ذلك من كنايات الطلاق وكنى
عن المرأة بعتبة الباب لما فيها من الصفات الموافقة لها وهي حفظ الباب وصون ما في

فَلَمَّا جَاءَ اسْمَاعِيلُ كَانَهُ أَنَسَ شَيْئًا فَقَالَ هَلْ جَاءَ كُمْ مِنْ أَحَدٍ قَالَتْ نَعَمْ جَاءَنَا
 شَيْخٌ كَذَا وَكَذَا فَسَأَلْنَا عَنْكَ فَأَخْبَرْتُهُ فَسَأَلَنِي كَيْفَ عَيْشُنَا فَأَخْبَرْتُهُ أَنَا
 فِي جَهْدٍ وَشِدَّةٍ قَالَ فَهَلْ أَوْصَاكَ بِشَيْءٍ قَالَتْ نَعَمْ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ
 السَّلَامَ وَيَقُولُ غَيْرُ عَتَبَةَ بَابِكَ قَالَ ذَاكَ أَبِي وَقَدْ أَمَرَنِي أَنْ أَفَارِقَكَ
 الْحَقِّي بِأَهْلِكَ فَطَلَّقَهَا وَتَزَوَّجَ مِنْهُمْ أُخْرَى فَلَبِثَ عَنْهُمْ إِبْرَاهِيمُ مَا شَاءَ اللَّهُ
 ثُمَّ أَتَاهُمْ بَعْدُ فَلَمْ يَجِدْهُ فَدَخَلَ عَلَى امْرَأَتِهِ فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالَتْ

داخله وكونها محل الوطء (فلما جاء اسماعيل) من صيده (كانه أنس) بالمد أن أحس
 (شيئاً فقال هل جاءكم من أحد) مزيدة لتقدم الاستفهام (قالت نعم جاءنا شيخ)
 بالتنوين وقوله (كذا وكذا) كناية عن صفته (فسألتنا عنك فأخبرته فسألني) عبرت
 عن نفسها أولاً بضمير الجمع تأكيداً بضمير الواحد تفناً في التعبير ودفعاً لاستكراره
 ثقل تكرير اللفظ بعينه (كيف عيشنا فأخبرته أنا في جهد) بفتح الجيم أي مشقة
 (وشدة) أي قوة فهو كعطف للرديف (قال فهل أوصاك بشيء قالت نعم أمرني
 أن أقرأ عليك السلام ويقول) لك عطف على أمرني (غير عتبة بابك قال ذاك)
 بكسر الكاف خطاب المؤنثة (أبي وقد أمرني) بتغيير عتبة الباب (أن أفرقك) يحتمل
 أن يكون على تقدير الباء أي بمفارقتك وألا يقدر لأن أمر يصل إلى المفعول الثاني
 تارة بالجار وأخرى بنفسه (الحق بأهلك) بفتح المهملة وهو من كنيات الطلاق
 والسياق يقضي بأنه نوى الطلاق الذي أمر به وصرح به بقوله (فطلقها) وفيه
 استحباب مفارقة من لا صبر لها عنده عند تعاور الشدائد وبر الوالد وتنفيذ أمره
 والمسايرة إليه (وتزوج منهم امرأة أخرى) قال الواقدي وغيره اسمها سامة
 بنت مهمل . وقيل اسمها عاتكة وقيل رغلة بنت نصاص . وقيل جرة وقيل هالة بنت
 الحارث وقيل سلمى وقيل الحنفاء وقيل السند بنت مضاض وقيل رغلة بنت يسحب
 (٧) بن يعرب بن لود بن جرهم (فلبث عندهم إبراهيم ما شاء الله) أي قدر مشيئته
 أو قدر الذي شاءه الله (ثم أتاهم بعد) بالبناء على الضم لحذف المضاف إليه ونية
 معناه . وفي نسخة بعد ذلك بنصب بعد لاضافته لفظاً (فلم يجدته فدخل على امرأته
 فسأل عنه قالت) أتى بالفاء فيما تقدم لبيان أن إجابتها عقب سؤاله فوراً وحذفت

خَرَجَ يَبْتَغِي لَنَا قَالَ كَيْفَ أَنْتُمْ وَسَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ فَقَالَتْ نَحْنُ
بِخَيْرٍ وَسَعَةٍ وَأَثْنَتْ عَلَى اللَّهِ فَقَالَ مَا طَعَامُكُمْ قَالَتِ اللَّحْمُ قَالَ فَمَا شَرَابُكُمْ
قَالَتِ الْمَاءُ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي اللَّحْمِ وَالْمَاءِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ يَوْمَئِذٍ حَبٌّ وَلَوْ كَانَ لَهُمْ دَعَاءُ لَهُمْ فِيهِ قَالَ فَهَمَا لَا يَخْلَوُ
عَلَيْهِمَا أَحَدٌ بَغَيْرِ مَكَّةَ إِلَّا لَمْ يُوَافِقَاهُ . وَفِي رِوَايَةٍ خِجَاءُ فَقَالَ أَيْنَ
إِسْمَاعِيلُ فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ ذَهَبَ يَصِيدُ فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ أَلَا تَنْزِلُ فَتَطْعُمُ
وَتَشْرَبُ فَقَالَ وَمَا طَعَامُكُمْ وَمَا شَرَابُكُمْ قَالَتْ طَعَامُنَا اللَّحْمُ وَشَرَابُنَا الْمَاءُ

هنا لعدم تعلق القصد بفورية جوابها أو ترتيبه أو استئناف بياني أشار إليه
اليضاهي في سورة المؤمنين حيث قال تعالى في آية فقال الملاء وفي أخرى قال
الملاء بالفاء في الأولى وبجذفها في الثانية (خرج يبتغي لنا قال كيف أنتم وسألهما
عن عيشهم وهيتهم فقالت نحن بخير) أي في خير إلهي وفيض رباني . ويحتمل
أن الباء للملابسة (وسعة) بفتح المهملة الأولى (وأثنت على الله تعالى) أي
حمدته (فقال ما طعامكم قالت اللحم قال فما شرابكم قالت الماء) أي ماء زمزم
ويحتمل هو وغيره من باقى المياه كماء مطر ومحمول من خارجها (قال اللهم بارك
لهم في اللحم والماء قال النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن لهم يومئذ حب) أي
شئ من أي نوع منه (ولو كان لهم دعا لهم فيه) أي لتعمه البركة بدعائه (قال)
ابن عباس (فهما لا يخلو) بالمعجمة يقال خلوت بالشئ إذا لم أخلط به غيره
(عليهما أحد بغير مكة إلا لم يوافقاه) في رواية أخرى إلا اشتكى بطنه (وفي
رواية) هي للبخاري وهي في سياق مجيئه المرة الثانية السابقة فما قبله (خجاء) أي
ابراهيم (فقال أين اسماعيل فقالت امرأته ذهب يصيد فقالت امرأته) كرهه للتأكيد
أو لزيادة الايضاح (ألا) بتخفيف اللام أداة عرض (ألا تنزل فتطعم وتشرب)
بفتح الفوقية فيهما وبالنصب بأن في جواب العرض (قال وما طعامكم وما شرابكم
قالت طعامنا اللحم وشرابنا الماء) أعادت ذكر الطعام والشراب المستغني عنها
بذكرهما في السؤال تلذذاً بطول الخطاب واستعداداً بالاطناب ودفعاً ليهام أن

قال اللهم بارك لهم في طعامهم وشرابهم قال فقال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم بركة دعوة إبراهيم صلى الله عليه وسلم قال فإذا جاء زوجك فاقرئي عليه السلام ومريه يثبت عتبة بابه فلما جاء اسماعيل قال هل أتاكم من أحد قالت نعم أتانا شيخ حسن الهيئة وأثنت عليه فسألني عنك فأخبرته فسألني كيف عشنا فأخبرته أنا بخير قال فأوصاك بشيء قالت نعم يقرأ عليك السلام ويأمرك أن تثبت عتبة بابك قال ذاك أبي وأنت العتبة أمرني أن أمسكك ثم لبث عنهم

الماء قد يكون لهم طعاما وشرابا وإن كان ذلك في زمزم (قال اللهم بارك لهم في طعامهم وشرابهم قال) أي ابن عباس (فقال أبو القاسم) كنية النبي (صلى الله عليه وسلم) كني بولده القاسم ولا يجوز تكتية غيره بها مطلقاً كما تقدم (بركة دعوة إبراهيم صلى الله عليه وسلم) أي الاجتزاء بهما بمكة فهو مبتدأ أو خبر وثاني الخبرين محذوف لدلالة المقام عليه (قال) أي إبراهيم (فإذا جاء زوجك) أي من الصيد فاقرئي عليه السلام ومريه يثبت) بتشديد الموحدة (عتبة بابه فلما جاء اسماعيل) من الصيد كأنه آنس شيئاً كما جاء في رواية وجد ريح أبيه (فقال هل أتاكم من أحد قالت نعم) أي أتانا (شيخ حسن الهيئة) وفي نسخة بائبته (وأثنت عليه) أي ذكرت بعض أوصاف كمال إبراهيم (فسألني عنك فأخبرته فسألني كيف عشنا فأخبرته أنا بخير) لما كان جواب السؤال الأول لا تعدد فيه ومعلوما عنده وعندها سكنت عن ذكره ولما كان جوابها عن الثاني محتملاً لسكونها شاكراً أو شاكية بينه لدفع الاحتمال الثاني (قال فأوصاك بشيء قالت نعم يقرئ) بضم التحتية (٧) (عليك السلام ويأمرك) أي بواسطتي (أن تثبت عتبة بابك قال ذاك) بكسر الكاف كما هو الافصح في خطاب المؤنث (أبي وأنت العتبة) أي تجوز بها عنك للعلاقة السابقة من كون كل محل الوطء وحارساً لما وراءه فإن شبهت بها لذلك فاستعارة مصرحة وإن كانت العلاقة غير التشبيهية يعتبر في الكلام مجاز مرسل (أمرني) بتشيت العتبة (أن أمسكك) أي أديم عصمتك زاد في رواية فولدت لاسماعيل عشرة ذكور (ثم لبث) أي إبراهيم (عنهم) أي عن اسماعيل وأهله والجمع اما

مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِسْمَاعِيلُ يَبْرِي نَبْلًا لَهُ تَحْتَ دَوْحَةٍ قَرِيبًا
مِنْ زَمْزَمَ فَلَمَّا رَأَاهُ قَامَ إِلَيْهِ فَصَنَعَا كَمَا يَصْنَعُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ وَالْوَلَدُ
بِالْوَالِدِ قَالَ يَا إِسْمَاعِيلُ إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي بِأَمْرٍ قَالَ فَاصْنَعْ مَا أَمَرَكَ رَبُّكَ قَالَ
وَتُعِينُنِي قَالَ وَأُعِينُكَ قَالَ فَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَبْنِيَ بَيْتًا هَاهُنَا وَأَشَارَ إِلَى أَكْمَةٍ

- باعتبار الخادم لها أو من إطلاقه على ما فوق الواحد (ما شاء الله) ومفعول شاء محذوف أى أن يلبث وذلك لدلالة المقام عليه وكثر حذفه حتى لا يذكر إلا إن كان غريباً كقوله * ولو شئت أن أبكى دما لبسكيتيه * (ثم جاء بعد ذلك) أى إلى إسماعيل (واسماعيل يبرى) بفتح أوله وسكون الموحدة (نبلا) هو السهم قبل أن يركب فيه نصله وريشه وللحاکم بدله يصلح بيتاً . قال السيوطي وهو تصحيف وقوله (له) فى محل الصفة لنبل وجملة واسماعيل الخ حال من فاعل جاء (تحت دوحة) أى شجرة كبيرة كما سيأتى فى الأصل والظاهر أنها غير التى ترك عندها هاجر واسماعيل لان تلك كانت فوق زمزم فيحتمل بقاؤها حال نبط زمزم ويحتمل زوالها وعلى كل فالظاهر أن هذه غيرها اذ لو كانت هي لقال تحت الدوحة لان القاعدة أنه اذا أريد الاول يعاد بلفظ المعرفة وان أريد غيره أعيد بلفظ النكرة ومنه قوله تعالى إن مع العسر يسرا ولذا قال صلى الله عليه وسلم لن يغلب عسر يسرين (قريباً من زمزم) قريباً ثانى مفعولى رأى إن كانت علمية والا فحال من المفعول أو ظرف مكان ان كانت بصرية (فلما رآه قام إليه فصنعا كما يصنع الوالد بالولد والولد بالوالد) أى من الاعتناق والمصافحة وغير ذلك زاد معمر سمعت رجلاً يقول بكيا حتى أجابهما الطير أى لتباعد لثائهما زاد الفاكهي وكان عمر ابراهيم يومئذ مائة سنة وعمر اسماعيل ثلاثين سنة (قال يا اسماعيل ان الله تعالى أمرنى بأمر قال فاصنع ما أمرك ربك قال وتعيننى) هو داخل فى حيز الأمر كما فى رواية أخرى إنه أمرنى أن تعيننى عليه (قال وأعينك) وللكشميهنى بالنقاء بدل الواو (قال فان الله تعالى أمرنى أن أبني بيتاً هاهنا وأشار) بقوله هاهنا (إلى أكمة) بفتحيتين تل وقيل شرفة كالرابية وهو ما اجتمع من الحجارة فى مكان واحد وربما غلظ وربما لم يغلظ والجمع أكم كقصب وأكمات كقصبات

مُرْتَفَعَةٍ عَلَى مَا حَوْلَهَا فَمِنْدَ ذَلِكَ رَفَعَ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ فَجَعَلَ إِسْمَاعِيلُ
يَأْتِي بِالْحِجَارَةِ وَإِبْرَاهِيمُ يَبْنِي حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَ الْبِنَاءُ جَاءَ بِهَذَا الْحَجَرِ
فَوَضَعَهُ لَهُ فَقَامَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَبْنِي وَإِسْمَاعِيلُ يُنَاوِلُهُ الْحِجَارَةَ وَهُمَا يَقُولَانِ رَبَّنَا
تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ . وفي رواية « إِنَّ إِبْرَاهِيمَ خَرَجَ
بِإِسْمَاعِيلَ وَأُمِّ إِسْمَاعِيلَ مَعَهُمْ شَنَّةً فِيهِمَا مَاءٌ فَجَعَلَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ تَشْرَبُ مِنَ الشَّنَّةِ

وجمع الاكم إكام مثل جبل وجبال وجمع الآكام أكم بضممتين ككتاب وكتب
وجمع الاكم آكام مثل عنق وأعناق كذا في المصباح (مرتفعة على ماحولها) من
الارض وتقدم أن السيول كانت لا تعلوها (فعند ذلك رفع) ابراهيم (القواعد)
أى الأساس (من البيت) ورفعها البناء عليها وقال السيوطى القواعد أى التى
كانت قواعد البيت قبل ذلك كما أخرجه أحمد عن ابن عباس وأخرج
ابن أبى حاتم عن مجاهد أن القواعد كانت فى الارض السابعة (فجعل اسماعيل
يأتى بالحجارة) و ابراهيم على المقام ينزل به لأخذ الحجر من اسماعيل ثم يعلو به
فيضعه محله من البناء كما قال (و ابراهيم يبنى) عطف معمولين على معمول
عامل واحد (حتى إذا ارتفع البناء جاء بهذا الحجر) يعنى المقام زاد فى حديث
عثمان أنه نزل عليه الركن والمقام من الجنة فكان يقوم على المقام ويبنى عليه فلما
بلغ الموضع الذى فيه الركن وضعه يومئذ موضعه وأخذ المقام فجعله لاصقا بالبيت
فلما فرغ من بناء الكعبة جاء جبريل فأراه المناسك كلها ثم قام ابراهيم واسماعيل تلك
المواقف وحججه واسحاق وسارة من بيت المقدس ثم رجع ابراهيم إلى الشام فمات
بالشام كذا بالتوشيح (فوضعه له فقام عليه) أى على المقام (وهو يبنى واسماعيل
يناوله الحجارة وهما يقولان ربنا تقبل منا) بناء البيت (إنك أنت السميع) لدعائنا
(العليم) ببناء بيتنا (وفي رواية أن ابراهيم خرج باسماعيل وأم اسماعيل) بالجر عطف
على اسماعيل وقوله (معهم شنة) بالمعجمة والنون المشددة هى الجلدة البالية والمراد
هنا السقاء الذى عبر به عنها فى الرواية السابقة حال من فاعل خرج وجملة
(فيها ماء) فى محل الصفة (فجعلت ام اسماعيل تشرب من الشنة) أى من مائها

فَيَدِرُّ لَبْنَهَا عَلَى صَبِيهَا حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ فَوَضَعَهَا تَحْتَ دَوْحَةٍ ثُمَّ رَجَعَ إِبْرَاهِيمُ
إِلَى أَهْلِهِ فَاتَّبَعَتْهُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ حَتَّى لَمَّا بَلَغُوا كِدَاءَ نَادَتْهُ مِنْ وَرَائِهِ يَا إِبْرَاهِيمُ
إِلَى مَنْ تَتَرُكُنَا قَالَ إِلَى اللَّهِ قَالَتْ رَضِيتُ بِاللَّهِ فَرَجَعْتَ وَجَعَلْتَ تَشْرَبُ مِنْ
الشَّنَةِ وَيَدِرُّ لَبْنَهَا عَلَى صَبِيهَا حَتَّى لَمَّا فَنِيَ الْمَاءُ قَالَتْ لَوْ ذَهَبْتُ فَنَظَرْتُ لَعَلِّي
أُحِسُّ أَحَدًا قَالَ فَذَهَبَتْ فَصَعِدَتْ الصِّفَا فَنَظَرَتْ وَنَظَرَتْ هَلْ تُحِسُّ أَحَدًا
فَلَمْ تُحِسَّ أَحَدًا فَلَمَّا بَلَغَتْ الْوَادِي سَعَتْ وَأَتَتْ الْمَرْوَةَ وَفَعَلَتْ ذَلِكَ أَشْوَاطًا

(فيدر لبنها) بفتح التحتية وكسر الدال المهملة وضمها . في المصباح در اللبن درأ
من باني ضرب وقتل (على صبيها) أي اسماعيل (حتى قدم) أي ابراهيم (مكة)
وهي بولدها معه (فوضعها تحت دوحه ثم رجع ابراهيم إلى أهله) سارة بالشام
(فاتبعته أم اسماعيل حتى لما بلغوا نادته من ورائه يا ابراهيم إلى من تتركنا قال إلى
الله قالت رضيت بالله) كذا في جميع نسخ الرياض التي وقفت عليها بحذف مفعول
بلغوا (١) وهو مصرح به في البخاري ففيه حتى لما بلغوا كداء نادته غايته أن نسخ البخاري
مختلفة الضبط أهو بضم فقصر أم بفتح فد (فرجعت) عنه إلى محلها (وجعلت تشرب
من الشنة فيدر لبنها على صبيها) يجوز في جملة تدر أن تعطف على خبر جعل وأن
تعطف على جملة جعلت (حتى لما فنى الماء قالت لودهبتي) حرف تمن فلا جواب لها أو
شرط حذف جوابها أي لكان أولى اكتفاء بدلالة الحال عليه (فنظرت لعل أحس)
أي أجد (أحدا قال فذهبت فصعدت) بكسر المهملة الثانية (الصفا فنظرت) أي
تأملت (ونظرت) أي كررت النظر وفي نسخة الاقتصار على نظرت الأول (هل
تحس أحدا فلم تحس) أي لم تر (أحدا) ولم تشعر به (فلما بلغت الوادي) المسيل، وفيه
انخفاض امتنع به رؤيتها لولدها خافت عليه فأسرعت كما قال (وسعت) أي أسرعت
كما قال في الرواية السابقة فسعت سعي المجهود (وأنت المروة) أي بعدتر كما السعي
وعودها لعادتها قبل وصولها الوادي كما أوضح ذلك في الروايات قبل (وفعلت ذلك)
أي المذكور من الصعود للمروتين والسير والسعي محلهما (أشواطاً) أي ثلاثاً أو

ثُمَّ قَالَتْ لَوْ ذَهَبْتُ فَنَظَرْتُ مَا فَعَلَ الصَّبِيُّ فَذَهَبَتْ فَنَظَرَتْ فَذَا
هُوَ عَلَى حَالِهِ كَأَنَّهُ يَنْشَغُ لِلْمَوْتِ فَلَمْ تَقْرُهَا نَفْسُهَا فَقَالَتْ لَوْ
ذَهَبْتُ فَنَظَرْتُ لَعَلِّي أَحْسُ أَحَدًا فَذَهَبَتْ فَصَعِدَتْ الصَّمَا فَنَظَرَتْ
وَنَظَرَتْ فَلَمْ تُحِسَّ أَحَدًا حَتَّى أَتَمَّتْ سَبْعًا ثُمَّ قَالَتْ لَوْ ذَهَبْتُ
فَنَظَرْتُ مَا فَعَلَ فَذَا هِيَ بِصَوْتٍ فَقَالَتْ أَغَثُ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ
خَيْرٌ فَذَا جَبْرِيلُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ بَعْقِبِهِ هَكَذَا وَغَمَزَ بَعْقِبِهِ
عَلَى الْأَرْضِ فَأَنْبَثَقَ الْمَاءُ فَدَهَشَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ فَجَعَلَتْ تَحْفَنُ وَذَكَرَ
الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ «

نحوها . وفيه دليل لا طلاق الشوط ورد القول بكرأته اذ لم يصح النهي عنه (ثم
قالت لو ذهبت فنظرت ما فعل الصبي فذهبت ونظرت فاذا هو على حاله كأنه ينشغ للموت)
بفتح الياء والمعجمة الأولى وسكون النون بينهما (فلم تقرأها نفسها) أى لم تدعها
أن تقرأ لما رأت من حاله (قالت لو ذهبت فنظرت لعلِّي أحس أحدا فذهبت فصعدت الصفا)
مرة أخرى (فنظرت ونظرت فلم تحس أحدا) وفعلت التردد بين المروتين وتكرار
النظر لرؤية أحد (حتى أتمت سبعا ثم قالت لو ذهبت فنظرت ما فعل) لا ينافي ما تقدم
من أنها بعد تمام السبع سمعت صوتا فسكتت نفسها الجواز سماعها ذلك عند ذهابها لنحو
الصبي فوجدت الملك عنده (فاذا هي بصوت فقالت أغث إن كان عندك خير فاذا
جبريل عليه السلام فقال) فيه إطلاق القول على الفعل كما تقدم (بعقبه هكذا وغمز)
بالمعجمتين (بعقبه) وفي نسخة من البخارى عقبه بحذف الباء (على الأرض فانبثق
الماء) بالنون والموحدة والمثلثة والقف أى انفجر (فدهشت أم إسماعيل فجعلت
تحفن) بالمهمله والفاء والنون كذا فى نسخ الرياض أى تملأ كفيها وتضع الماء فى
سقائها . والذي فى البخارى تحفر بالفاء والراء من الحفر وهو بمعنى قوله فى الرواية
السابقة تحوض (وذكر) أى البخارى (الحديث بطوله) وفيه تزوج المرأتين
رما وقع لكل مع إبراهيم وإشارته بفراق الأولى وإبقاء الأخيرة وقصة بناء

رواه البخارى بهذه الروايات كلها . الدَّوْحَةُ الشَّجَرَةُ الْكَبِيرَةُ .
وقوله قَفَى أَى وَلَى . وَالْجَرَى الرَّسُولُ . وَالْفَى مَعْنَاهُ وَجَدَ . وقوله
يَنْشَغُ أَى يَشْهَقُ . وعن سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

البيت (رواه البخارى) فى كتاب الأنبياء من صحيحه (بهذه الروايات كلها .
الدَّوْحَةُ) بالمهملتين وزن كعبة هى (الشجرة الكبيرة) قال فى المصباح الدَّوْحَةُ
الشجرة الكبيرة العظيمة أى شجرة كانت والجمع دوح مثل تمر وتمر (قوله
قَفَى أَى وَلَى) وعبر عنه به لانه تولى قفاه حال انصرافه (والجرى) بنتح الجيم
وكسر الراء وتشديد التحتية (الرسول) تقدم ، وانه سمي بذلك لجرأته على
مرسله أو لجره اسراعا فى حاجته (وَأَلْفَى) بالفاء (معناه وجد) فهو من أفعال
القلوب (وقوله يَنْشَغُ) بضبطه السابق قريبا (أَى يَشْهَقُ) ويعلو صوته وينخفض
كالذى ينزع . وقال بعضهم النشغ الشهق من الصدر حتى يكاد يبلغ به العشى *
(وعن سعيد بن زيد) بن عمرو بن نفيل القرشى العدوى نسبة الى عدى بن كعب
ابن لؤى وهو ابن عم عمر يجتمعان فى نفيل وكان أبوه اعتزل الجاهلية وجهالاتهم
ووجد الله تعالى بغير واسطة وقيل نزل فيه وفى سلمان وأبى قوله تعالى «والذين
اجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها» الآية أمه فاطمة بنت ربيع الخزاعية أسلم هو
وزوجته أم جميل فاطمة بنت الخطاب أخت عمر أول الاسلام وبسببها كان
اسلامه ، أحد العشرة المبشرة بالجنة (رضى الله عنه) بعثه صلى الله عليه وسلم مع
طلحة يتجسسان الاخبار فى طريق الشام فقدا المدينة يوم وقعة بدر فأثبت صلى
الله عليه وسلم سهمهما وأجرهما فلذا عدا فى البدرين وكان محاب الدعوة
وقصته مشهورة مع أروى بنت قيس لما شكتها الى مروان بن الحكم وادعت
عليه أنه غصبها شيئا من أرضها فعميت ثم تردت فى مرقا دارها فكانت فيها
(١) . روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية وأربعون حديثا منها فى

(١) لعله (فى بئر دارها فكانت قبرها) . ع

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « أَلَكَمَاءَةُ مِنَ الْمَنِّ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ » متفق عليه

﴿ كِتَابُ الاسْتِغْفَارِ ﴾

قال الله تعالى « وَأَسْتَغْفِرُ لَذَنبِكَ »

الصحيحين ثلاثة اتفنا على اثنين منها والثالث للبخارى وحده وكان سعيد موصوفاً بالزهد محترماً عند الولاة . روى عنه قيس بن ابى حازم وأبو عثمان النهدي توفى رضي الله عنه بمنزله بالعقيق وحمل على أعناق الرجال فدفن بالبقيع سنة إحدى وخمسين أو خمسين وهو ابن بضع وسبعين سنة وصلى عليه ابن عمر وكان له من الولد ثلاثة عشر ذكراً وثمانى عشرة أنثى (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الكفاة) بفتح الكاف والهمزة وسكون الميم آخره هاء واحده كم يحذف الهاء ولا نظير له فى ذلك الا خبأة وخبء قاله ابن الأعرابى (من المن) الذي أنزله الله على بنى اسرائيل كما جاء كذلك فى رواية وامتن به عليهم (وماؤها شفاء للعين) أى من دائها . واختلف هل يستعمل صرفاً أو تربي به الا كحال . وهل المراد بمائها ما يعتصر بها أو الماء الذى تنبت به (متفق عليه) قال فى الجامع الصغير ورواه أحمد والترمذى من حديث سعيد ورواه أحمد والنسائى وابن ماجه من حديث عائشة ورواه أبو نعيم أيضاً من حديث أبى سعيد بلفظ الكفاة من المن والمن من الجنة وماؤها شفاء للعين

﴿ كِتَابُ الاسْتِغْفَارِ ﴾

أى سؤال غفر الذنب ، أى بعض ما ورد فى طلبه من الكتاب والسنة وشرط قبول الاستغفار الاقلاع عن الذنب المستغفر منه والا فالاستغفار منه مع التلبس به كالتلاعب كما يشير اليه قوله تعالى ولم يصروا على ما فعلوا . وسيأتى الكلام على الآية منقولاً من الفتح ويأتى فى حديث ابن مسعود مزيد فى ذلك (قال الله تعالى واستغفر لذنبك) قال الايجى ذكره للتوطئة والتمهيد لقوله وللمؤمنين والمؤمنات فالملقود

وقال تعالى « وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا » وقال تعالى « فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا » وقال تعالى « لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ » إلى قوله عز وجل « وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالسَّحَارِ » * وقال تعالى « وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا » وقال تعالى « وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ »

الاستغفار لهم أو أمره به أمته اهـ (وقال تعالى واستغفر الله) أى سله غفر ذنوب المذنبين كما يومىء اليه تعميم حذف المعمول . والدعاء كلما كان أعم كان أتم (إن الله كان غفوراً رحيماً) لمن استغفر وأناب فيغفر له ويفيض عليه مئته (وقال تعالى فسبح بحمد ربك) أى متلبساً بحمده فلذا كان ^{صلى الله عليه وسلم} يكثر من قوله سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لى فى صلاته كما تقدم فى باب الحث على الازدياد من الخير أو آخر العمر (واستغفره) أى عما فرط منك من التقصير أو عن أمتك (إنه كان تواباً) استئناف بيانى عن حكمة الامر بالاستغفار والمبالغة لكثرة عدد المغفور والذنوب المغفورة أو لعظم كيفها كالكبائر غير الاشراك (وقال تعالى للذين اتقوا) أى الخير كائن للمتقين فالظرف فى محل الوصف لخير (عند ربهم) عندية مكانة (جنات) التنوين فيه للتعظيم (تجرى من تحتها الأنهار) أى تحت أشجارها وما كان كذلك كان أشد نضارة وأطيب مرأى مع ما فيه من الجمع بين نزاهة الخضره والماء (الى قوله عز وجل والمستغفرين بالاسحار) فانها وقت الاجابة وقيل المراد منهم المصلون وقيل هو الذى يصلى الصبح بجماعة (وقال تعالى ومن يعمل سوءاً) كبيرة يسوء به غيره أو صغيرة أو اتمادون الشرك (أو يظلم نفسه) بما لا يتعداه أو بكبيرة أو بالشرك (ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيماً) فيه عرض التوبة على المذنب وحثه عليها وألا يتعاضم ذنبه فانه صغير فى جنب عفو الله وفضله * (وقال تعالى وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون) أى فيهم من يستغفر كالمؤمنون الذين كانوا بمكة وما استطاعوا الهجرة أولاً آمنوا ندموا على قولهم إن كان هذا هو الحق من عندك . فقالوا غفرانك

وقال تعالى « وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا
لذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ اللَّهُ نُوْبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا

فنزلت . أو المراد من استغفارهم أنه في علم الله أن بعضهم يؤمن بالمعنى يملهم لان فيهم
من يستغفر بعد ذلك وقد ورد أنزل على أمانان لامتى وما كان ليعذبهم الآية فاذا
مضيت تركت فيهم الاستغفار قيل هذا دعوتهم إلى الاسلام والاستغفار أى استغفروا
لا أعذبكم كما يقول لا أعاقبك وأنت تطيعني أى أطعني لا أعاقبك . وقيل معناه وفى
أصلابهم من يستغفر كذا فى جامع البيان (وقال تعالى والذين إذا فعلوا فاحشة
قبيحة بالغة فى القبح وقيل الفاحشة الزنى أو الكبائر (أو ظلموا أنفسهم) بالصغائر
أو مادون الزنى (ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم) قال فى فتح البخارى قيل هو
تفسير لقوله ذكروا الله وقيل على حذف مضاف أى ذكروا عقابه أى تفكروا
فى أنفسهم أن الله يسألهم فاستغفروا ولذنوبهم وقد ورد فى حديث حسن صفة الاستغفار
المشار اليه فى الآية أخرجه أحمد والاربعة وصححه ابن حبان من حديث على
ابن أبى طالب قال حدثنى أبو بكر الصديق رضى الله عنهما وصدق أبو بكر سمعت
النبي صلوات الله عليه يقول ما من رجل يذنب ذنباً ثم يقوم فيتطهر فيحسن الطهور ثم يستغفر
الله عز وجل إلا غفر له ثم تلاوا الذين إذا فعلوا فاحشة الآية (ومن يغفر الذنوب إلا
الله) استفهام بمعنى النفي معترض بين المعطوف والمعطوف عليه دال على سعة رحمته
(ولم يصروا على ما فعلوا) أى لم يقيموا على ذنوبهم بل أقروا واستغفروا به . وفى
الحديث ما أصر من استغفر وإن عاد فى اليوم سبعين مرة . قال الحافظ فى فتح البارى
وفيه إشارة إلى أن شرط قبول الاستغفار الاقلاع عن الذنب وإلا فلا استغفار باللسان
مع التلبس بالذنب كالتلاعب . قال الحافظ فى أثناء كتاب التوحيد من الفتح ويشهد
لهذا أى اعتبار التوبة فى نفع الاستغفار ما أخرجه ابن أبى الدنيا من حديث ابن
عباس مرفوعاً التائب من الذنب كمن لا ذنب له والمستغفر من الذنب وهو مقيم عليه
كالمتهم بى بربه والراجح أن قوله والمستغفر الخ موقوف وأوله عند ابن ماجه والطبرانى
من حديث ابن مسعود وسنده حسن قال فى الفتح المبين هو حجة وإن فرض أنه

وَهُمْ يَعْلَمُونَ » وَالْآيَاتُ فِي الْبَابِ كَثِيرَةٌ مَعْلُومَةٌ * وَعَنِ الْأَعْرَابِ الْمَزْنِيِّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنَّهُ لَيَغْنَانُ عَلَى قَلْبِي
وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « وَاللَّهِ إِنِّي
لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ »

موقوف لأن مثله لا يقال من قبل الرأي وكل موقوف كذلك له حكم المرفوع (وهم يعلمون) أنها معصية أو أن الإصرار ضار أو أن الله يملك مغفرة الذنوب أو أنهم إن استغفروا غفر لهم (والآيات في الباب) أي باب الاستغفار (كثيرة معلومة) وفيما ذكر كفاية * (وعن الأعراب) بفتح الهمزة والمعجمة وتشديد الراء (المزني) بضم الميم وفتح الزاي بعدها نون تقدمت ترجمته (رضي الله عنه) أوائل باب التوبة (أن رسول الله ﷺ قال إنه) أي الشأن (ليغان) بضم التحتية وبالمعجمة آخره نون (على قلبي) هي غيون أنوار لا غيون أغيار وتجليات ربانية وترقيات أحمديّة فاذا ارتقى للمقام الأعلى رأى ما كان فيه قبل من المقام العالي أيضاً كالتقص فاستغفر منه كما قال مشرعا للامة (وإني لأستغفر الله في اليوم مائة مرة) قال في فتح الباري قال عياض المراد بالغين فترات عن الذكر الذي شأنه أن يداوم عليه فاذا فتر عنه لأمر ما عد ذلك ذنباً فاستغفر منه وقيل هو شيء يعتري القلب مما يقع من حديث النفس وقيل هو السكينة التي تغشي عليه والاستغفار لاظهار العبودية لله تعالى والشكر لما أولاه . وقيل هي حالة خشية واعظام والاستغفار شكرها ومن ثم قال المحاسبي خوف المقرين خوف إجلال وإعظام . وقال السهروردي لا يعتقد أن الغين حالة نقص بل هو كمال أو تتممة كمال ثم مثل ذلك بحف الغين يسيل ليدفع الفذى عن العين فانه يمنع العين من الرؤية فهو من هذه الحيثية نقص وفي الحقيقة كمال هذا محصل كلامه بعبارة طويلة قال فكذا بصيرة النبي صلى الله عليه وسلم متعرضة للعين السائرة (٧) من أنفس الاغيار فدعت الحالة إلى الستر على حذقة بصيرته صيانة لها ووقاية عن ذلك اه (رواه مسلم) ورواه أحمد وأبو داود والنسائي * (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) تحريراً على التوبة والاستغفار (والله اني لأستغفر الله وأتوب اليه) فيه إيماء

فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ أَوْ لَمْ تُذْنِبُوا
 لَذَهَبَ اللَّهُ تَعَالَى بِكُمْ وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ فَيَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ فَيَغْفِرُ لَهُمْ » -
 رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنَّا نَعُدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ مِائَةَ مَرَّةٍ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ
 إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ
 صَحِيحٌ * وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ « مَنْ لَزِمَ الِاسْتِغْفَارَ

الى ما تقدم أن الآية تشير اليه من اعتبار التوبة والاستغفار وانهم مع التماس في الذنب
 كالتلاعب (في اليوم أكثر من سبعين مرة) كناية عن الكثرة وتقدم في الحديث قبله
 مائة مرة (رواه البخاري) وتقدم في باب التوبة أنه ذكره صاحب الأطراف بلفظ اني
 لا استغفر الله وأتوب اليه كل يوم مائة مرة وقال أخرجه البخاري والنسائي والترمذي
 ولعل اللفظ الذي ذكره لأحد الروايتين الأخيرتين وإلا فاللفظ الذي ذكره المصنف
 هنا وفي باب التوبة وعزاه للبخاري هو الموجود في باب استغفار النبي صلى الله عليه وسلم
 الذي تقدم (٧) في كتاب بيان حكمة استغفاره مع عصمته صلى الله عليه وسلم * (وعنه
 رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) تحريضاً على التوبة والاقلاع عن
 الذنب والاستغفار (والذي نفسى بيده) أي بقدرته (لوم تذبوا) أي وتوبوا وتستغفروا
 (لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون الله) معطوف على جملة الصفة قبله
 (فيغفر) بالبناء للفاعل أي الله (لهم) لتوبتهم وانا بتهم (رواه مسلم * وعن ابن عمر
 رضى الله عنهما قال كنا نعد) بضم العين (لرسول الله صلى الله عليه وسلم في المجلس
 الواحد مائة مرة) زيادة في الخضوع لله (رب اغفر لي وتب علي انك أنت التواب الرحيم)
 فيه ايماء إلى أن من أدب الدعاء أن يختم الدعاء بما يناسبه من أسماء الله تعالى
 فاذا سأل المغفرة والرحمة قال انك أنت التواب الرحيم واذا سأل جزاء نوباً أو أخروياً
 قال انك أنت الجواد الكريم (رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح *
 وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لزم الاستغفار)

جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ ضَيْقٍ مَخْرَجًا وَمِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجًا وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ » رواه أبو داود * وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ قَالَ : أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ

بِالْكَثَرِ مِنْهُ مَعَ التَّوْبَةِ مِنَ الذَّنْبِ (جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ ضَيْقٍ) دَنِيوِي أَوْ آخِرَوِي كَمَا يَوْمِي إِلَيْهِ ادْخَالَ كُلِّ عَلَيْهِ (مَخْرَجًا) بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَثَالِثِهِ وَسَكُونِ ثَانِيهِ الْمَعْجَمِ أَيِ مَا يُخْرِجُ مِنْهُ بَأَنٍ يُلَطِّفُ بِهِ فَيَنْجُو مِنْ ذَلِكَ الْكَرْبِ (وَمِنْ كُلِّ هَمٍّ) أَيِ حَزَنِ (فَرَجًا) أَيِ يَفْرَجُ لَهُ مَا يَهْتَمُّ بِهِ بَأَنٍ يَزِيلُ عَنْهُ سَبَبَهُ وَيُنْجِيهِ مِنْ تَعَبِهِ (وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ) فِيهِ أَنْ نَفَعَ الْإِسْتِغْفَارَ يَعُودُ بِحُوزٍ مَطْلُوبٍ الدَّارِينَ (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَالَ) أَيِ بِلِسَانِهِ مَعَ الْإِذْعَانِ لِمُضْمُونِ ذَلِكَ التَّوْبَةِ مِنَ الذَّنْبِ الْمُسْتَغْفَرِ مِنْهُ (اسْتَغْفَرَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ) أَيِ مُسْتَغْنٍ عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ مُفْتَقِرٍ إِلَيْهِ مَا عَدَاهُ (إِلَّا هُوَ) بَدَلَ مِنْ مَحَلِّ اسْمٍ لَا قَبْلَ دُخُولِهَا عَلَيْهِ (الْحَيُّ الْقَيُّومُ) وَفِي كِتَابِ الْإِجَابَةِ الْمَرْضِيَّةِ عَنِ الْإِسْئَلَةِ النَّحْوِيَّةِ لِلرَّاعِي أَنَّهُ نَفْسُهُ سَمِلَ عَنْ إِعْرَابِ الْمَوْصُولِ وَالْوَصْفَيْنِ بَعْدَ أَنَّهُ النَّصْبُ أَمْ الرِّفْعُ فَاجَابَ بِأَنَّهَا نَعَوْتُ مَدْحٍ لِلْجَلَالَةِ مَنْصُوبَةٍ عَلَى التَّعْظِيمِ وَيَجُوزُ فِي الْمَوْصُولِ الْبَدَلُ قَلْتُ وَعَلَيْهِ فَلَا يَعْزُبُ شَيْءٌ مِنَ الْإِثْنَيْنِ بَعْدَهُ نَعْتًا لِأَنَّ الْبَدَلَ لَا يَتَقَدَّمُ عَلَيْهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَانَ اتَّبَعْتُ الْمَوْصُولَ جَازٍ فِي الْإِسْمَيْنِ بَعْدَهُ الرِّفْعُ وَالنَّصْبُ فَالْنَّصْبُ عَلَى الْإِتْبَاعِ أَوْ عَلَى الْقَطْعِ يَنْحَوُّ أَخْصَ أَوْ أَغْنَى أَوْ أَمْدَحُ مِمَّا يَلِيْقُ بِالْمَقَامِ وَإِنْ قَطَعْتَ الْمَوْصُولَ امْتَنَعَ اتِّبَاعُ مَا بَعْدَهُ وَتَعَيَّنَ الْقَطْعُ أَمَّا بِالرِّفْعِ بَاضْهَارٍ مُبْتَدَأً أَوْ بِالنَّصْبِ بَاضْهَارٍ فَعَلٌ وَكُلُّ هَذِهِ الْوُجُوهُ صَحِيحَةٌ فَصَحِيحَةٌ غَيْرُ أَنَّ فِي قَطْعِ النَّعْتِ الْوَاحِدِ وَالْأَوَّلِ مِنَ النَّعَوَاتِ الْمُتَعَدَّةِ خِلَافًا ، الصَّحِيحُ الْجَوَازُ لِأَنَّ قَطْعَهُ لَا يُخْرِجُ بِهِ عَنْ كَوْنِهِ مَبِينًا لَهُ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى مَعَ أَنَّ الْقَطْعَ فِي الْجَمِيعِ أَبْلَغُ مِنَ الْمَعْنَى الْمُرَادِ بَاضْهَارٍ فَعَلٌ لِأَنَّ الْجُمْلَةَ الْإِسْمِيَّةَ أَثْبَتَ مِنَ الْفِعْلِيَّةِ وَأَقْعَدَ وَأَصْلُ مِنْهَا . وَإِنَّمَا امْتَنَعَ اتِّبَاعُ الْحَيِّ مَعَ قَطْعِ مَا بَعْدَهُ لِثَلَاثٍ يُلْزَمُ عَلَيْهِ الْإِتْبَاعُ بَعْدَ الْقَطْعِ وَهُوَ مُمْتَنِعٌ عِنْدَ النَّحَاةِ . وَتَقُلُّ عَنْ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ الْجَوَازَ وَهُوَ خِلَافٌ لَا يَعْتَدُّ بِهِ إِنْ صَحَّ النُّقْلُ وَإِنَّمَا امْتَنَعَ الْإِتْبَاعُ بَعْدَ الْقَطْعِ وَجَازٌ عَكْسُهُ لِأَنَّ فِي الْأَوَّلِ رَجُوعًا لِلشَّيْءِ بَعْدَ تَرْكِهِ وَمِنْ طِبَاعِ الْعَرَبِ وَعُلُوُّ هِمَّتِهَا أَنَّهَا إِذَا انْصَرَفَتْ عَنِ الشَّيْءِ لَمْ تَعُدْ إِلَيْهِ فَعَمِلُوا كَذَلِكَ الْفَاضِلُ جَارِيَةٌ

وَأَتُوبُ إِلَيْهِ غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ فَرَّ مِنَ الزَّحْفِ « رواه أبو داود
والترمذى والحاكم وقال حديث صحيح على شرط البخارى ومسلم

على حد معانيهم . وقال بعض نحاة قرطبة المانع منه ما يلزم عليه من تسفل بعد
تصعد وقصور بعد كمال بيانه أن القطع أبلغ في المعنى المراد من الاتباع كما
تقدم ولولا ذلك ما ذهب به ذلك المذهب البعيد يعنى الخروج من الرفع إلى النصب
ونحوه اه ملخصا . والحي صفة مشبهة من الحياة وهى صفة أزلية ذاتية تقتضى
صحة اتصاف موصوفها بالصفات . والقيوم ويقال القيام والقيم بتشديد التحتية
فيهن وبهما قرىء شاذا الدائم القائم بتدبير خلقه وحفظه (وأتوب إليه غفرت
ذنوبه وان كان قد فر من الزحف) أى من موطن الحرب أى غفرت صغائر
ذنوبه المتعلقة بحق ربه وان كان قد اقترف ماهو من الكبائر فلا يمنع ذلك من غفر
الصغائر بالذكر المذكور أو غفرت الذنوب حتى الكبائر عنده لا به فلا يخالف
ماعليه المحققون من أن أعمال البر لا تنكفر الا الصغائر المتعلقة بحق الله تعالى
(رواه أبو داود والترمذى والحاكم وقال حديث صحيح على شرط البخارى
ومسلم) عدل اليه المصنف عن قول الحاكم على شرطهما الآخر مع نقله عنه
دفعاً لتوهم أن المراد على شرط أبى داود والترمذى المذكورين . وأخذ المصنف من
هذا الحديث رد قول الربيع ابن خيثم لا تقل استغفر الله وأتوب إليه فيكون
كذبا ان لم تفعل بل قل اللهم اغفر لى وتب على . قال المصنف وهذا أحسن .
وأما كراهته استغفر الله وتسميته كذبا فلا يوافق عليه لان معنى استغفر الله
أطلب مغفرته وليس هذا كذبا ويكفى فى رده حديث ابن مسعود بلفظ من قال
استغفر الله الحديث قال الحافظ فى الفتح هو فى لفظ استغفر الله الذى لا إله
إلا هو الحى القيوم أما أتوب اليه فهو الذى عنى الربيع أنه كذب وهو كذلك إذا قاله ولم
يفعل التوبة كما قال وفى الاستدلال للرد عليه بحديث ابن مسعود نظر لجواز أن يكون
ما إذا قالها وفعل شروط التوبة . ويحتمل أن يكون الربيع قصد مجموع
اللفظين لا خصوص استغفر فيصح كلامه والله أعلم . ورأيت فى
الجليات (٧) للسبكي الكبير الاستغفار طلب المغفرة إما باللسان أو
بالتقلب أو بهما فالأول فيه نفع لأنه خير من السكوت أو لانه يعتاد قول

* وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : سَيِّدُ
الِاسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ لِلَّهِمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ
وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ

الخير والثاني نافع جداً والثالث أبلغ منه لكنهما لا يحصان الذنوب حتي توجد
التوبة . قال القاضي فان المصير يطلب المغفرة ولا يستلزم ذلك وجود التوبة منه
إلى أن قال والذي ذكرته من أن معنى الاستغفار غير معنى التوبة هو بحسب
وضع اللفظ لكنه غلب عند كثير من الناس أن لفظ استغفر الله معناه التوبة فمن
كان ذلك معتقده فهو يريد التوبة لا محالة ثم قال وحكي بعض العلماء أن التوبة
لا تتم إلا بالاستغفار لقوله تعالى وأن استغفروا ربكم ثم توبوا إليه والمشهور أنه
لا يشترط اه كلام الفتح في أثناء كتاب التوحيد * (وعن شداد) بفتح المعجمة
وتشديد أولى الدالين المهملتين (ابن أوس) تقدمت ترجمته (رضى الله عنه) في
باب المراقبة قال في الفتح وليس لشداد في البخارى إلا هذا الحديث (عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال سيد الاستغفار) قال الطيبي لما كان هذا الدعاء جامعاً
لمعاني التوبة كلها أستعير له اسم السيد وهو في الأصل الرئيس الذى يقصد فى
الحوائج ويرجع إليه فى الأمور (أن يقول العبد) أى المكلف اللهم أنت ربى
لا إله إلا أنت خلقتني (كذا فى نسخ الرياض أنت واحدة ووقع فى البخارى
بتكرارها . قال فى فتح البارى كذا تكررأها فى نسخة معتمدة وسقطت الثانية
من معظم الروايات ، قال الطيبي يجوز أن تكون مؤكدة وأن تكون مقدرة
ويؤيده عطف قوله (وأنا عبدك) أى أنا عابدك (١) (وأنا على عهدك ووعدك)
سقطت الواو فى رواية النساء قال الخطا بى يريد أنا على ما عاهدتك عليه وواعدتك
من الايمان وإخلاص الطاعة لك ما استطعت (أى ومنجز وعدك فى التوبة والاجر .
واشترط الاستطاعة فى ذلك معناه الاعتراف والعجز والقصور عن كنهه الواجب
من حقه تعالى . وقال ابن بطال قوله وأنا على عهدك ووعدك يريد العهد الذى أخذه
على عبادته فى عالم أأست بربكم قالوا بلى وبالعهد ما قال على لسان نبيه ﷺ إن من مات
لا يشرك بالله شيئاً وأدى ما افترض عليه أدخله الجنة . قال فى الفتح قوله وأدى

(١) كان بالأصل تقديم وتأخير مغل فليتنبه . ع

أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَأَبُوءُ بِذَنْبِي
فَاغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ . مَنْ قَالَهَا فِي النَّهَارِ مُوقِنًا
بِهَا فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمَسَّى فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ

ما افترض عليه زيادة ليست بشرط في هذا المقام لأنه جعل العهد الميثاق المأخوذ
في عالم الذر وهو التوحيد خاصة فالوعد هو إدخال من مات على ذلك الجنة قال
أيضا : وفي قوله ما استطعت إعلام لأُمَّته أن أحدا لا يقدر على الاتيان بجميع
ما يجب عليه لله ولا الوفاء بكامل طاعة الله والشكر على النعم فرفق الله بعباده ولم
يكلفهم من ذلك إلا وسعهم قال الطيبي يحتمل أن يراد بالعهد والوعد ما في الآية
المذكورة كذا قال والتفريق بين العهد والوعد واضح (أعوذ بك من شر ما صنعت)
أى صنعا أو ما صنعتته أى من الآثم والعذاب والبلاء المرتب على ذلك (أبوء لك)
سقط لك عند النساءى (بنعمتك على) المفرد المضاف من صيغ العموم أى بنعمتك
التي لا تحصر ولا تحصى (وأبوء بذنبي) حذف لك فى نسخ الرياض وكذا هو فى
البخاري فى الدعوات ولعل حكمة تركها التأدب وترك الخطاب فى جانب الاعتراف
بالذنب . قال الطيبي اعترف أولا بأنه أنعم عليه ولم يقيد ليشمل جميع أنواع الانعام
ثم اعترف بالتقصير وهضم النفس . قال فى الفتوح ويحتمل أن يكون قوله أبوء بذنبي
اعترافا بوقوع الذنب مطلقا ليصح الاستغفار منه لأنه عد ما قصر فيه من أداء النعم
ذنبا (فاغفر لى فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت) يؤخذه أنه أن من اعترف بذنبه غفر له وقد
وقع ذلك صريحا فى حديث الافك الطويل ففيه أن العبد إذا اعترف بذنبه وتاب تاب الله
عليه (من قالها فى النهار موقنا) بضم الميم وسكون الواو وكسر القاف أى مخلصا من قلبه
مصدقا (بها) أى بثوابها (فمات من يومه) أى فيه (قبل أن يمسي) أى يدخل فى المساء
(فهو من أهل الجنة) وفى رواية النسائي دخل الجنة قال الداودي يحتمل أن يكون
هذا من قوله إن الحسنات يذهبن السيئات ومثله قول النبي صلى الله عليه وسلم فى الوضوء
وغيره لأنه بشر بالثواب ثم بشر بأفضل منه مع ارتفاع الأول . ويحتمل أن يكون ذلك
ناسخا وأن يكون هذا فيمن قالها ومات قبل أن يفعل ما يغفر له ذنبه أو يكون ما فعله
من الوضوء وغيره لم يتقبل منه بوجه ما والله سبحانه وتعالى أعلم ويفعل الله ما يشاء

وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ » رواه البخاري (أبوء) بياء مضمومة ثم واو وهمزة ممدودة ومعناه أقر وأعترف * وعن ثوبان رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أنصرف من صلاته استغفر الله ثلاثاً وقال

كذا حكاه ابن التين عنه قال الحافظ في الفتح وبعضه يحتاج الى تأمل (ومن قالها من الليل وهو موقن بها) خالف بين الحال فجاء بها مفردة أولاً وجملة ثانياً تفننا في التعبير (فمات قبل أن يصبح) أى يدخل في الصباح (فهو من أهل الجنة رواه البخاري) قال ابن أبي جمرة جمع صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث من بديع المعاني وحسن الألفاظ ما يحق له أن يسمي به سيد الاستغفار . ففيه الاقرار لله وحده بالالوهية والاعتراف بأنه الخالق والاقرار بالعهد الذي أخذه عليه والرجاء بما وعد به والاستعاذة من شر ماجنى العبد على نفسه وإضافة النعماء الى موجد ها وإضافة الذنب الى نفسه ورغبته في المغفرة واعترافه بأنه لا يقدر أحد على ذلك إلا هو . وفي كل ذلك إشارة الى الجمع بين الحقيقة والشرعية فان تكاليف الشريعة لا تحصل إلا اذا كان في ذلك عون من الله تعالى وهذا القدر الذي يكفى عنه بالحقيقة فلو انفق أن العبد خالف حتى يجرى عليه ما قدر عليه وقامت الحجة ببيان المخالفة لم يبق إلا أحد أمرين إما العقوبة بمقتضى العدل وإما بمقتضى الفضل اه ملخصاً . وقال المصنف من شرط الاستغفار صحة النية والتوجه والأدب فلو أن أحداً حصل الشرط هل يتساويان فالجواب أن الذى يظهر أن اللفظ المذكور إنما يكون سيد الاستغفار اذا جمع الشروط المذكورة والله أعلم (أبوء) بياء موحدة (مضمومة ثم واو) سا كنة (وهمزة ممدودة) لسكون الواو قبلها (ومعناه أقر) بضم الهمزة وكسر القاف (وأعترف) ولذا وقع في رواية بدله وأعترف بذنوبى وأصل البوء معناه اللزوم ومنه بوأه الله منزلاً أى أسكنه فكأنه ألزمه به * (وعن ثوبان) بالمثلثة والموحدة المفتوحتين بينهما واو سا كنة خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم (رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أنصرف من صلاته) بالتسليم منها (استغفر الله ثلاثاً) خضوعاً لجلال ربه وتشريعاً لامته (وقال

اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكَتْ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ
قِيلَ لِلْأَوْزَاعِيِّ وَهُوَ أَحَدُ رُؤَاتِهِ كَيْفَ أَلَسْتَغْفَرُ قَالَ يَقُولُ
أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ « رواه مسلم * وعن عائشة رضي الله عنها
قالت « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ قَبْلَ مَوْتِهِ
سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ » متفق عليه * وعن
أنس رضي الله عنه قال سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
« قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ

اللهم أنت السلام) أى السلام من سائر النقائص والمنزه عنها أو المسلم لمن شئت
من الآفات والمضار (ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال) أى العظمة ومنها التنزه
عن النقائص (والا كرام) أى أوصاف الجمال من الكرم والغفر والعفو (قيل
للأوزاعي وهو أحد رواة) أى الحديث (كيف الاستغفار قال تقول أستغفر
الله أستغفر الله رواه مسلم) وتقدم فى كتاب الذكر * (وعن عائشة رضي الله
عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثُر أن يقول قبل موته) أى فى
ركوعه وسجوده من صلاته كما تقدم فى باب الازدياد من الخير أو آخر العمر وذلك امتثالا
لقوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره (سبحان الله وبحمده استغفر الله وأتوب إليه)
أتى به تأكيذاً لمضمون استغفره وإيماء الى اعتبارها فى حصول أثره (متفق
عليه * وعن أنس رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
قال الله تعالى) فهو من الأحاديث القدسية (يا ابن آدم إنك ما دعوتني) أى بمغفرة
ذنوبك كما يدل عليه السياق أى مدة دعائك فهي مصدرية ظرفية لا شرطية
(و) الحال أنك قد (رجوتني) بأن ظننت تفضلني عليك باجابة دعائك وقبوله إذ
الرجاء تأميل الخير وقرب وقوعه (غفرت لك) ذنوبك أى سترتها عليك بعدم
العقاب عليها فى الآخرة لأن الدعاء منح العبادة كما ورد وروى أصحاب
السنن الأربعة الدعاء هو العبادة ثم تلا وقال ربكم ادعوني أستجب لكم
والرجاء يتضمن حسن الظن بالله وهو يقول أنا عند ظن عبدى بى وعند ذلك

عَلَى مَا كَانَ مِنْكَ وَلَا أَبَالِي، يَا بَنَ آدَمَ لَوْ بَلَغْتَ ذُنُوبَكَ عَنَانَ
السَّمَاءِ ثُمَّ أَسْتَغْفِرَ تَنِي غَفَرْتُ لَكَ وَلَا أَبَالِي

تتوجه رحمة الله للعبد وإذا توجهت لا يتعاضدها شيء لأنها وسعت كل شيء (على ما كان منك) من المعاصي وإن تكررت (ولا أبالي) أي لا أكرث بذنوبك ولا أستكثرها وإن كثرت إذ لا يتعاضدني شيء كما تقدم في الحديث الصحيح إذا دعا أحدكم فليعظم الرغبة فإن الله لا يتعاضده شيء وإنه لا معقب لحكمه ولا مانع لفضله وعطاؤه سبحانه ومعني قوله لا أبالي بكذا أي لا يشتغل بآلي به وزاد سبحانه وتعالى هذا المقام تأكيداً لمبالغة في سعة رجاؤه خلقه فيما عنده من مزيد التفضل والآنعام فقال (يا بن آدم لو بلغت ذنوبك) أي عند فرضها أجزأها (عنان السماء) بأن ملأت ما بينها وبين الأرض كما في الرواية الأخرى لو أخطأت حتى بلغت خطاياكم ما بين السماء والأرض ثم استغفرتم الله لغفر لكم (ثم استغفرتني) أي تبت توبة صحيحة (غفرت لك ولا أبالي) وإن تكررت الذنوب والتوبة في اليوم الواحد والذنوب وتكاثرت وبلغت ما عسى تبلغ فتلاشت عند حلمه وعفوه فإذا استقال منها العبد بالاستغفار غفرت لأنه طلب الإقالة من كريم والكريم محل إقالة العثرات وغفر الزلات. قال صاحب الفتح المبين وما ذكرناه من أن المراد بالاستغفار التوبة لا مجرد لفظه هو ما ذكره بعضهم وهو الموافق للقواعد بالنسبة للكبائر إذ لا يكفرها إلا التوبة بخلاف الصغائر فإن لها مكفورات آخر كاجتناب الكبائر والوضوء والصلاة وغيرها فلا يبعد أن يكون الاستغفار مكفراً لها أيضاً وينبغي أن يحمل على هذا أيضاً تقييد بعضهم جميع ما جاء في نصوص الاستغفار المطلقة بما في آية آل عمران من عدم الإصرار فإنه تعالى وعد فيها بالمغفرة من استغفره من ذنوبه ولم يصر على ما فعله قال فيحمل نصوص الاستغفار المطلقة كلها على هذا القيد اه نعم ضم نحو أستغفر الله اللهم اغفر لي من غير توبة دعاء فله حكمه من أنه يجاب تارة وقد لا يجاب أخرى لأن الإصرار قد يمنع الإجابة كما أفاده مفهوم آية آل عمران السابقة. فالاستغفار الكامل المسبب عنه المغفرة هو ما قارن عدم الإصرار لأنه حينئذ توبة نصوح أما مع الإصرار فمجرد دعاء ومن قال إنه توبة الكذابين مراده أنه ليس بتوبة حقيقية خلافاً لما تعتقده العامة لاستحالة التوبة مع الإصرار. على أن من قال أستغفر الله وأتوب إليه وهو مصر بقلبه على

يَا بَنَ آدَمَ إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا ثُمَّ لَقَيْتَنِي لَا تُشْرِكَ
بِي شَيْئًا لَا تَذِيكَ بِقُرَابِهَا مَغْفَرَةً « رواه الترمذى وقال حديث حسن .
عَنَّا السَّمَاءُ بَفَتْحِ الْعَيْنِ قِيلَ هُوَ السَّحَابُ وَقِيلَ هُوَ مَا عَنَّا لَكَ مِنْهَا
أَيَّ ظَهَرَ . وَقُرَابُ الْأَرْضِ بَضْمُ الْقَافِ

المعصية كاذب آثم لأنه أخبر أنه تائب وليس حاله كذلك فإن قال ذلك وهو غير مصر
بأن أطلع بقلبه عن المعصية فقالت طائفة من السلف يكره له ذلك لأنه قد يعود إلى
الذنب فيكون كاذباً في قوله وأتوب إليه . والجمهور على أن لا كراهة وذلك لأن العزم
على ألا يعود إلى المعصية واجب عليه فهو اخبار عما عزم عليه في الحال فلا ينافي
وقوعه منه في المستقبل فلا كذب بتقدير الوقوع اهـ ملخصاً وفي كلامه آخر أما
سبق عن المصنف في حديث ابن مسعود من اعتراض كلام الربيع بن خيثم وأن
لا كذب أصلاً وإن أيد الحافظ كلام الربيع بل صرح به صاحب الفتح المبين فقال
بعد ذكر حديث ابن مسعود وهذا أبلغ رد على من كره وأتوب إليه (يا بن آدم إنك
لو أتيتني بقُرَابِ الْأَرْضِ) سيأتي أنه أبلغ مما قبله (خطايا ثم لقيتني) في حال
كونك (لا تشرك بي شيئاً) لا اعتقادك توحيدى والتصديق برسلى وما جاءوا به
(لا تذكرك بقُرَابِهَا) عبر بها للمشاكله وإلا فمغفرة الله أعظم وأوسع في ذلك (مغفرة)
فعلم أن الإيمان شرط في مغفرة ما عدا الشرك لأنه الأصل الذي ينبى عليه قبول
الطاعة وغفران المعصية وأما مع الشرك فلا أصل ينبى عليه ذلك فالسبب الأعظم
للمغفرة هو التوحيد فمن فقد فقد فقد ها ومن أتى به ولو وحده بأن لم يكن له عمل خير
غيره أصلاً فقد أتى بأعظم أسبابها لكنه تحت المشيئة وعلى كل حال فما له إلى الجنة .
وأما من كمل توحيداً وإخلاصه وأتى بشرائعه وأحكامه فإنه يغفر له ما قد سلف من
ذنوبه ولا يدخل النار إلا لتحلة القسم ويرادف المغفرة العفو و فرق بينهما بأنهما لم
يطلع عليهما أحد وهو لما اطلع عليه قال في الفتح المبين وهو بالتحكم أشبه (رواه
الترمذى وقال حديث حسن) تقدم في باب الرجاء الكلام على رتبة الحديث وكذا قوله
(عَنَّا السَّمَاءُ بَفَتْحِ الْعَيْنِ) أى المهملة وبالنونين (قِيلَ هُوَ السَّحَابُ وَقِيلَ هُوَ مَا عَنَّا) بتشديد
النون (لَكَ مِنْهَا أَيَّ ظَهَرَ) إذا رفعت رأسك إليها (وَقُرَابُ الْأَرْضِ بَضْمُ الْقَافِ

وَرُويَ بِكَسْرِهَا وَ بِالضَّمِّ أَشْهَرُ وَهُوَ مَا يُقَارِبُ مِلًّا هَا *
وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « يامَعْشَرَ
النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ مِنَ الْإِسْتِغْفَارِ فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ
النَّارِ قَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ مَا لَنَا أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ قَالَ تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ
وَتُكْفِرْنَ الْعَشِيرَ مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِذِي
لُبٍّ مِنْكُنَّ

وروي بكسرهما والضم أشهر وهو ما يقارب ملاً هـ (وقيل ملؤها قال في الفتح المبين
وهذا أبلغ مما قبله أى ولو بلغت ذنوبك عنان السماء خلا لمن فسر به ما يؤم اتحادهما لأن
قربهما ملؤها وهو يشمل ملء ما بينها وبين السماء وملء طبقاتها السبع . وفسره
بالماء وان كان حقيقة في قريب الماء لأن ذلك أبلغ في سعة العفو الدال عليها السياق
ثم رأيت بعضهم فسره بما يقتضى أنه حقيقة في كل من الماء ومقاربه فان صح فلا
اشكال * (وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يامَعْشَرَ) بفتح
أوله وثالثه المعجم وسكون ثانيه المهمل قال في المصباح المعشر والقوم والرهط
والنفر لجماعة الرجال دون النساء اه وبه تبين أن استعماله هنا مجاز أى لجماعة النساء (النساء
تصدقن وأكثرن من الاستغفار) أى اجعلن بين التطوع بالماء وبالبدن وعمل ذلك
بقوله (فاني رأيتكن) أى أبصرتكن بأن كشف له عنهن لما رأى النار والجنة وما
فيهما (أكثر أهل النار) حال من المفعول وان كان رأى حليمية فهو ثانى مفعولها
ولا يخالف هذا كما تقدم حديث إيواء الرجل من أهـ الجنة على ثنتين وسبعين
زوجة ثنتان من بنات آدم لأنهن أكثر أهل النار ابتداء وأكثر أهل الجنة انتهاء
أو لأنهن أكثر أهلها بدءاً ومنتى لكثرة النساء بالنسبة للرجال (قالت امرأة منهن
مالنا أكثر أهل النار) حال من الظرف المستقر في الخبر (قال تكثرن) بضم الفوقية
وكسر المثلثة (اللعن وتكفرن) أى تسترن (العشير) مزيدة في المفعول الاول (و) أى
معروفة أو تنسين جميله والعشير فاعيل بمعنى فاعل أى الزوج (ما رأيت من ناقصات عقل
ودين أغلب لذي) أى صاحب (لب) أى العقل الخالص (منكُن) وذلك لعظم

قالت ما نقصان العقل والدين قال شهادة امرأتين بشهادة رجل
وتمكث الأيام لا تصلي . رواه مسلم

﴿ باب بيان ما أعد الله تعالى للمؤمنين في الجنة ﴾

قال الله تعالى « إن المتقين في جنات وعيون ادخلوها بسلام آمنين
ونزعنا ما في صدورهم من غل إخواناً على سرر متقابلين لا يمسهم
فيها نصب وما هم منها بمخرجين » وقال تعالى « يا عباد لا خوف
عليكم اليوم ولا أنتم تحزنون الذين

كيدهن وقوة حيلهن قال تعالى ان كيد كن عظيم (قالت) أى السائلة أولاً (ما نقصان
العقل والدين) أى الذى فينا (قال شهادة امرأتين بشهادة رجل) وذلك لنقص عقلمن
وقلة ضبطهن (وتمكث الأيام لا تصلي) فهذا نقص من الدين لفقد الثواب المرتب على
فعلها وان كان لا إثم عليها في ذلك (رواه مسلم) ورواه البخارى في أبواب الحيض بنحوه
من حديث أبى سعيد الخدرى وفيه قال أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل
قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلمن أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم قلن بلى قال
فذلك من نقصان دينها

(باب بيان ما أعد) أى هياً (الله تعالى للمؤمنين)

أى والمؤمنات (فى الجنة) حذف المبين إشارة الى سعته وضيق العبارة عن بيانها (قال الله
تعالى إن المتقين فى جنات) أى بساتين وعيون (أى أنهار) ادخلوها (أى يقال لهم
ادخلوها بسلام) أى من الآفات وقيل مسلماً عليكم (آمنين) من المكروه (ونزعنا ما فى
صدورهم من غل) حسد وحقد (إخواناً) فى المودة وهو حال (على سرر متقابلين)
أى متواجهين وهم اصفتان أو حالان (لا يمسهم فيها نصب) أى تعب (وما هم منها
بمخرجين) الباء مزيدة لتأكيد نفي إخراجهم منها المدلول عليه بالجملة (وقال تعالى
يا عباد حكاية لما ينادى به المتحابون المتقون) لا خوف عليكم اليوم (أى مما تقدمون
عليه من أمر الآخرة) (ولا أنتم تحزنون) على ما خلفتموه من أمر الدنيا (الذين)

آمَنُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا مُسْلِمِينَ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنْتُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ
تُخْبَرُونَ يُطَافُ عَلَيْهِمْ بِصِحَافٍ مِنْ ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍ وَفِيهَا مَا تَشْتَهُ
الْأَنْفُسُ وَلَذَّ الْأَعْيُنُ وَأَنْتُمْ فِيهَا خَالِدُونَ وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا
بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ لَكُمْ فِيهَا فَاكِهَةٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا تَأْكُلُونَ « وَقَالَ
تَعَالَى « إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي مَقَامٍ أَمِينٍ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ يَلْبَسُونَ مِنْ
سُنْدُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ مُتَقَابِلِينَ كَذَلِكَ وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ

منصوب على المدح (آمَنُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا مُسْلِمِينَ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنْتُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ) أي
المؤمنات (تُخْبَرُونَ) أي تسرون (يطاف عليهم بصحاف) جمع صحفة (من ذهب
وأكواب) جمع كوب وهو كوز لا عروة له (وفيها) أي الجنة (ما تشتهيه الأنفس)
قال البيضاوي في تفسير سورة الفرقان لعله تقصر همم كل طائفة على ما يليق برتبته
اذ الظاهر أن الناقص لا يدرك شأواً الكامل بالمشهى (ولذَّ الأعين) بمشاهدته
وكانه لم يعتد بمستلذات السمع والشم والذوق في جنب مستلذات العين فلم يذكرها
(وأنتم فيها خالدون) فهو من أتم النعيم (وتلك الجنة التي أورثتموها بما كنتم
تعملون) الجنة أما خبر والتي أورثتموها صفة لها أو صفة والتي خبرها أو هما صفتان
والظرف خبر ولا تنافي كما سبق بين هذه الآية وما سبق من حديث لن يدخل أحدكم
الجنة بعمله الحديث لما تقدم من أن دخولها بمجرد الرحمة وتفاوت المنازل بتفاوت
الأعمال أو أن التوفيق للعمل المسبب عنه دخولها من رحمة الله وامتته (لكم فيها
فاكهة كثيرة منها تأكلون) يبقى بعضها أبداً (٧) لا يجد شجرة عريانة من الثمر*
(وقال تعالى إن المتقين في مقام) موضع إقامة (أمين) يأمن صاحبه فيه عن كل
مكروه وبين ما كلهم ومشاربهم بقوله (في جنات وعيون) ولباسهم بقوله (يلبسون)
خبر ثان أو حال أو استئناف (من سندس) مارق من الحرير (وإستبرق) ما غلظ منه
(متقابلين) لا يجلس بعض منهم وظهره إلى غيره لأنس بينهم (كذلك) أي الأمر
كذلك أو آياتهم مثل ذلك (وزوجناهم) قرناهم (بحور عین) الحور النساء النقيات

يَدْعُونَ فِيهَا بِكُلِّ فَاكِهَةٍ آمِنِينَ لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا
الْمَوْتَ الْأُولَىٰ وَوَقَاهُمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ فَضْلًا مِنْ رَبِّكَ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ
الْعَظِيمُ... وقال تعالى «إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ عَلَى الْأَرْئِثِ يَنْظُرُونَ
تَعْرِفُ فِي وُجُوهِهِمْ نَضْرَةَ النَّعِيمِ يُسْقَوْنَ مِنْ رَحِيقٍ مَخْتُومٍ خَتَامُهُ
مِسْكٌ وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ وَمِزَاجُهُ مِنَ التَّسْنِيمِ عَيْنًا
يَشْرَبُ بِهَا الْمُقَرَّبُونَ»

والعين عظمة العين يدعون فيها بكل فاكهة (يأملون باحضار أنواع الفواكه
الآمنين) من كل مكروه (لا يذوقون فيها الموت) بل حياتهم أبدية ، الموت
الأولى (أى لكن ذاقوها فى الدنيا قيل الاستثناء للمبالغة فان الغرض الاعلام
بأنهم لا يذوقون الموت كأنه قال ولو فرضنا ذوق الموت فى الجنة لما ذاق إلا الموت
الأولى وذوق تلك الموتة محال لأنها ماضية فالذوق محال (ووقاهم عذاب الجحيم
فضلاً) أى اعطاء كل ذلك (من ربك ذلك هو الفوز) الظفر (العظيم * وقال
تعالى فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز . وقال تعالى ان الابرار) جمع
بر بفتح الموحدة (لفي نعيم على الأرائك) على السرر فى الحجاب (٧) (ينظرون)
الى ملكهم ونعيمهم وأولى الله والى عدوهم كيف يعذبون (تعرف فى وجوههم
نضرة) أى بهجة (النعيم) ورويقه (يسقون من رحيق) خمر خالص (مختوم)
بختم أو انيه اكرا ما لهم كعادة الملوك (ختامه مسك) أى تختم الاوانى مكان المسك
مكان الطين أو مقطعة عن الفم وآخره مسك (٧) (وفى ذلك فليتنافس) فليرتقب
(المتنافسون) المرتقبون ، وفى الحديث المرفوع أيما مؤمن سقى مؤمناً شربة على
ظمأ سقاه الله يوم القيامة من الرحيق المختوم (ومزاجه) أى ما تمزج به تلك
الخمر للابرار (من تسنيم عينا) هو عين فى الجنة (يشرب بها المقربون) صرفاً
وتمزج للابرار ونصب عينا على المدح أو الحال والباء فى بها يحتمل كونها بمعنى من
أو زائدة أو ضمن الفعل معنى يروى أو يلتذ وفى ختم المصنف الآيات الموردة فى
كتابه بهذه الآية - سن الختام وفيه ايماء الى ان الابرار يشربون مياه الشريعة

والآيات في الباب كثيرة معلومة . وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يَا كُلُّ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيهَا وَيَشْرَبُونَ وَلَا يَتَغَوَّطُونَ وَلَا يَمْتَخِطُونَ وَلَا يَبُولُونَ وَلَكِنْ طَعَامُهُمْ ذَاكَ جُشَاءٌ كَرَشْحِ الْمِسْكِ يُلْهَمُونَ التَّسْبِيحَ وَالتَّكْبِيرَ كَمَا يُلْهَمُونَ النَّفْسَ »
رواه مسلم

الممزوجة من بحار الكتاب بأنهار السنة (والآيات في الباب) أى ما أعده الله من النعيم في الجنة للمؤمنين (كثيرة معلومة . وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يَا كُلُّ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيهَا وَيَشْرَبُونَ) تنعما لا من حاجة بهم إلى ذلك كما في الدنيا (ولا يتغوطون) من الاكل (ولا يمتخطون) أى لا يسيل شيء من أنافهم (ولا يبولون) من الشراب (ولكن طعامهم ذاك جشاء) بضم الجيم وبالشين المعجمة بعدها مدة أى يخرج منهم بالتجشئ (كرشح المسك) أى يرشح على أبدانهم رشحا طيب العرق كرشح المسك . قال ابن الجوزي لما كانت أغذية أهل الجنة في غاية اللطافة والاعتدال لم يكن فيها أذى ولا فضله تستقدر بل يتولد عن تلك الأغذية أطيب ريح وأحسنه (يلهمون) بصيغة المجهول للعلم بالفاعل (التسبيح والتكبير) يحتمل أن يرادا بخصوصهما وإن يراد بالاول يقصدون الباري عملا يليق به وبالثاني يثنون عليه بأوصافه ونعوت كماله (كما يلهمون النفس) بفتح أوليه أى أنهم يأثرون بالذكر لأعلى وجه التكليف لأن الجنة ليست محل بل على وجه الترفه والالتداد وبصير لا كلفة عليهم فيه كما لا كلفة عليهم في النفس . وقال القرطبي وجه التشبيه أن تنفس الانسان لا كلفة عليه فيه ولا بدله منه فجعل تنفسهم تسبيحا وسببه ان قلوبهم تنورت بمعرفة الرب وامتلات بحبه ومن أحب شيئا أكثر من ذكره (رواه مسلم) قال الحافظ المزي في الاطراف أخرجه مسلم في صفة الجنة عن عثمان بن أبي شيبة واسحاق بن ابراهيم كلاهما عن جرير . وعن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب عن أبي معاوية عن الاعمش . وأخرجه أبو داود في السنن عن عثمان عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر قاله في الاطراف *

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 «قال الله تعالى: أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ
 سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ وَاقْرَأُوا إِن شِئْتُمْ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ
 مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ» متفق عليه * وعنه قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم «أَوَّلُ زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ
 الْبَدْرِ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ عَلَى أَشَدِّ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 الله تعالى: أعددت) أى هيأت (لعبادى) المخصوصين بشرف الإضافة اليه ولذا
 وصفهم بقوله (الصالحين) أى القائمين بحقوق الله تعالى وحقوق العباد (ما لا عين
 رأت ولا أذن سمعت) الصلة لا النافية للجنس وفى مثله إلا وجه الخمسة السابقة فى
 لا حول ولا قوة إلا بالله لتكرر لا غير أن الرواية برفعهما (ولا خطر) أى مر
 (على قلب بشر واقرأوا) مصداق ذلك (إن شئتم فلا تعلم نفس) نكرة فى سياق
 النفي فتعم كل مسمى بها (ما) أى الذى (أخفى) بصيغة المجهول كما تقدم نفاً
 وقرىء بسكون الياء مضارع أو ماض مبنى للمجهول سكن تخفيفاً كما خفف
 مسكن بعض المنقوص المنصوب وقدر فيه الفتحة (لهم من قرّة أعين) أحد
 الطرفين نائب الفاعل (١) على كون الفعل مبنيًا للمجهول والثانى حال من قرينه
 المجهول (٧) وكلاهما حالان على كون الفعل مضارعاً وصاحب الحال عليه
 الموصول * (متفق عليه) * وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أول
 زمرة) بضم الزاى أى جماعة (يدخلون الجنة على صورة القمر ليلة البدر) أى
 ليلة الرابع عشر وسمى بذلك لأنه يبدر طلوعه غروب الشمس وطلوعها غروبه
 والمراد تشبيههم فى الإضاءة والاشراق (ثم الذين يلونهم على) صورة (أشد
 كوكب درى) فى صحيح البخارى الدرى هو النجم الشديد الإضاءة وقال الفراء

(١) الظاهر أن نائب الفاعل ضمير الموصول . ع

فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةٌ لَا يَبُولُونَ وَلَا يَتَغَوَّطُونَ وَلَا يَتَفَلُّونَ وَلَا يَمْتَخِطُونَ
أَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ وَرَشَحُهُمُ الْمِسْكُ وَمَجَامِرُهُمُ الْآلُوهُ عُودُ الطَّيِّبِ

- هو النجم العظيم المقدار . قال في الفتح بضم الدال وكسر الراء المشددة بعدها
تحتية ثقيلة وقد تسكن وتعقبها همزة ومد وقد تكسر الدال على الحالين فتلك أربع
لغات ثم قيل المعنى مختلف فبالتشديد كأنه منسوب إلى الدر لبياضه وضيائه
وبالهمز كأنه مأخوذ من درأ أى دفع لاندفاعه عند طلوعه . ونقل ابن الجوزى
عن الكسائي تثليث الدال فبالضم نسبة إلى الدر وبالكسر الجارى وبالفتح
اللامع (فى السماء) صفة كوكب (إضاءة) تميز لا شد (لا يبولون ولا يتغوطون
ولا يتفلقون ولا يمتخطون) جاء فى رواية عند البخارى ولا يستقمون قال فى الفتح
قد اشتمل ذلك على نفي جميع صفات النقص عنهم (أمشاطهم الذهب) جمع
مشط مثلث الميم والافصح ضمها . وجاء فى رواية أخرى أمشاطهم الفضة
وكأنه اكتفى بذكر احدهما عن الأخرى . ويؤيده حديث أبى موسى مرفوعا
جنتان من ذهب آنتهما وما فيهما وجنتان من فضة آنتهما وما فيهما الحديث
متفق عليه (ورشحهم المسك ومجامرهم الآلوه) العود الذى يتبخر به كما قال (عود
الطيب) قيل جعلت مجامرهم نفس العود لكن فى رواية البخارى وقود مجامرهم
الآلوه فى هذه الرواية تجوز . والمجامر جمع مجرة وهى المبخرة سميت مجرة لوضع الحجر فيها
ليفوح به ما يوضع فيها من البخور والآلوه بفتح الهمزة ويجوز ضمها وبضم اللام
وتشديد الواو وحكى ابن التين كسر الهمزة وتخفيف الواو والهمزة أصلية . وقيل
زائدة . قال الاصمعى أراها فارسية معربة . وقد يقال إن رائحة العود إنما تفوح
بوضعها فى النار ولا نار فى الجنة . ويجاب باحتمال أن يشعل بغير نار بل بقول كن . وإنما
سميت مجرة باعتبار ما كان فى الأصل . ويحتمل أن يشعل بنار لا ضرر فيها ولا احراق
أو يفوح بغير اشعال قال القرطبي وقد يقال أى حاجة لهم إلى المشط وهم مرد وشعورهم
لا تتسخ وأى حاجة لهم إلى البخور وريحهم أطيب من المسك قال ويجاب بأن نعيم
أهل الجنة من أكل وشرب وكسوة وطيب ليس عن ألم من جوع أو ظمأ أو عري أو تنق
وإنما هي لذات متتالية ونعم متوالية . والحكمة فى ذلك أنهم ينعمون بنوع ما كانوا

أَزْوَاجُهُمُ الْخُورُ الْعَيْنُ عَلَى خَلْقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ عَلَى صُورَةِ أَبِيهِمْ آدَمَ
سِتُونَ ذِرَاعًا فِي السَّمَاءِ « متفق عليه . وفي رواية للبخارى ومسلم
آيَتُهُمْ فِيهَا الذَّهَبُ وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ

يتنعمون به في الدنيا وقال النووي مذهب أهل السنة أن تنعم أهل الجنة على هيئة تنعم أهل
الدنيا إلا ما بينهما من التفاضل في اللذة . ودل الكتاب والسنة على أنه نعيم لا انقطاع
له اه ملخصا من الفتح (أزواجهم الخور العين) أى زيادة على زوجتين من بنات آدم
كما يأتى في الرواية بعده (على خلق رجل واحد على صورة أبيهم آدم) أى هيئته
ان كان بفتح المعجمة وان كان بضمها فالمعنى على صفة وطريقته (ستون ذراعا في السماء)
هذا يؤيد فتح الحاء المعجمة أى ذلك طول آدم وطولهم كذلك فيها (متفق عليه وفي
رواية للبخارى ومسلم) الا خسر لهما (آيتهم فيها الذهب) أى والفضة كما تقدم
لحديث أبي موسى السابق فيه وحديث الطبرانى بإسناد قوى عن أنس مرفوعا ان
أدنى أهل الجنة درجة لمن يقوم على رأسه عشرة آلاف خادم بيد كل واحد صحتان
واحدة من ذهب والاخرى من فضة الحديث (ورشحهم) أى عرف ما يرشح
من أبدانهم (المسك والكل واحد منهم زوجتان) قال في الفتح أى من نساء
الدنيا فقد روى أحمد من وجه آخر عن أبي هريرة مرفوعا فى صفة أدنى أهل
الجنة منزلة وان له من الخور العين اثنتين وسبعين زوجة سوى أزواجه فى الدنيا
وفى سنده شهر بن حوشب وفيه مقال ثم أورد أحاديث مختلفة فى قدر عدد
الزوجات اللاتى يمنحن المؤمنين فى الجنة . ثم قال قال ابن القيم ليس فى الأحاديث
الصحيحة زيادة على زوجتين سوى ما فى حديث أبي موسى ان المؤمنين فى الجنة
خيمة من لؤلؤة فيها أهلون يطوف عليهم . ثم اعترضه بان فى صحيح
الضياء عن ابن عباس ان الرجل من أهل الجنة ليفضى الى مائة عذراء
رواه الطبرانى . وبان فى حديث أبي سعيد عند مسلم فى صفة أدنى أهل الجنة ثم تدخل
عليه زوجاته . والذي يظهر أن المراد أن أقل ما لكل واحد منهم زوجتان وقد
أجاب بعضهم باحتمال كون التثنية للتكثير والتعظيم نحو لبيك وسعديك ولا يخفى

يُرَى مُنْخَ سَوْقِهِمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ مِنَ الْحُسْنِ لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمَا
وَلَا تَبَاغُضَ قُلُوبُهُمْ قَلْبُ وَاحِدٍ يُسَبِّحُونَ اللَّهَ بُكْرَةً وَعَشِيًّا * قَوْلُهُ
عَلَى خَلْقِ رَجُلٍ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ بَفَتْحِ الْخَاءِ وَإِسْكَانِ اللَّامِ وَبَعْضُهُمْ
بِضْمِهِمَا

ما فيه اهـ كلام الفتح ملخصا قال المصنف كذا وقع زوجتان بتاء التأنيث وهي لغة
تكررت في الاحاديث والاشهر خلافا وبه جاء القرآن . وذكر أبو حاتم السجستاني
أن الاصمعي كان ينكر زوجة ويقول إنما هي زوج فأشدها قول الفرزدق .

وان الذي يسعى ليفسد زوجتي * كساع الى أسد الشرى يستتلها

قَالَ فَسَكَتَ ثُمَّ ذَكَرَ لَهُ شَوَاهِدَ أُخْرَى (يُرَى مُنْخَ سَوْقِهِمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ) جَاءَ فِي رِوَايَةٍ فِي
الْبُخَارِيِّ زِيَادَةَ الْعَظْمِ وَالْمُنْخَ بِضَمِّ الْمِيمِ وَتَشْدِيدَ الْمَعْجَمَةِ مَا فِي دَاخِلِ الْعَظْمِ وَالْمُرَادُ بِهِ وَصْفُهَا
بِالضَّفَاءِ الْبَالِغِ وَانْ مَا فِي دَاخِلِ الْعَظْمِ لَا يَسْتَتِرُ بِالْعَظْمِ وَاللَّحْمِ وَالْجِلْدِ : وَوَقَعَ عِنْدَ
الْثِّرْمِذِيِّ لِيُرَى بَيَاضُ سَاقِهَا مِنْ وَرَاءِ سَبْعِينَ حَلَّةً حَتَّى يَرَى مُنْخَهُ وَنَحْوَهُ لَا أَحَدٌ مِنْ حَدِيثِ
أَبِي سَعِيدٍ وَزَادَ يَنْظُرُ وَجْهَهُ فِي خَدِّهَا أَصْفَى مِنَ الْمِرْآةِ . وَبَيْنَ سَبَبِ رُؤْيَا مُحَاسِنِهَا بِقَوْلِهِ
(مِنْ) أَيْ بِسَبَبِ (الْحُسْنِ) فِي الْخَلْقِ وَلُطْفِ الْبَدَنِ (لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمَا) وَفِي نَسْخَةِ
بَيْنَهُمَا (وَلَا تَبَاغُضَ قُلُوبُهُمْ قَلْبُ وَاحِدٍ) أَيْ رَجُلٍ فِي رِوَايَةِ الْكَثَرِ بِالْإِضَافَةِ
وَالْمُسْتَمْلَى قَلْبُ وَاحِدٍ بِالتَّنْوِينِ وَهُوَ مِنَ التَّشْبِيهِ الْبَلِيغِ أَيْ كَتَلَبَّ رَجُلٌ وَاحِدٌ .
وَقَسَرَهُ بِقَوْلِهِ لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ وَلَا تَبَاغُضَ . وَفِي رِوَايَةٍ لَا تَحَاسَدَ بَيْنَهُمْ وَلَا اخْتِلَافَ
أَيْ إِنْ قُلُوبُهُمْ طَهَّرَتْ مِنْ مَذْمُومِ الْإِخْلَاقِ (يُسَبِّحُونَ اللَّهَ بُكْرَةً وَعَشِيًّا) أَيْ
قَدَرَهَا قَالَ الْقُرْطُبِيُّ هَذَا التَّسْبِيحُ لَيْسَ عَنْ تَكْلِيفٍ وَالزَّامُ وَقَدْ فَسَرَهُ بِمَا تَقَدَّمَ فِي
حَدِيثِ جَابِرٍ بِقَوْلِهِ يَلْهَمُونَ التَّسْبِيحَ كَمَا يَلْهَمُونَ النَّفْسَ . وَوَجْهُ التَّشْبِيهِ قَدْ وَقَعَ
فِي خَبَرٍ ضَعِيفٍ أَنَّ تَحْتَ الْعَرْشِ سِتَّارَةٌ مَعْلُوقَةٌ فِيهِ ثُمَّ تَطْوَى فَذَا نَشَرَتْ كَانَتْ
عَلَامَةُ الْبُكُورِ وَإِذَا طُوِيَتْ كَانَتْ عَلَامَةُ الْعَشَى (قَوْلُهُ عَلَى خَلْقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ رَوَاهُ
بَعْضُهُمْ بَفَتْحِ الْخَاءِ) الْمَعْجَمَةُ (وَسُكُونِ اللَّامِ وَبَعْضُهُمْ بِضْمِهَا) أَيْ الْمَعْجَمَةُ وَضَمُّ
اللَّامِ فَلَاوَلِ اسْمٍ لِلصُّورَةِ الْمُدْرَكَةِ بِالْبَصَارَةِ وَالثَّانِي اسْمٌ لِلْمَعْنَى الْمُدْرَكَةِ بِالْبَصِيرَةِ

وكلاهما صحيح * وعن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «سأل موسى صلى الله عليه وسلم ربه ما أدنى أهل الجنة منزلة قال هو رجل يجيء بعد ما أدخل أهل الجنة الجنة فيقال له أدخل الجنة فيقول أى رب كيف وقد نزل الناس منازلهم وأخذوا أخذاتهم فيقال له أترضى أن يكون لك مثل مُلْكٍ مَلِكٍ مِنْ مُلُوكِ الدُّنْيَا فيقول رَضِيتُ رَبِّ فيقول

(وكلاهما صحيح) قال المصنف فى شرح مسلم ذكر فى الكتاب أى مسلم اختلاف ابن أبى شيبة وأبى كريب فى ضبطه فابن أبى شيبة يرويه بضم الخاء واللام وأبو كريب بفتح الخاء واسكان اللام وكلاهما صحيح وقد اختلف فيه رواية صحيح البخارى أيضا وترجح الضم بقوله فى الحديث لا اختلاف بينهم ولا تباغض قلوبهم قلب واحد وقد يرجح الفتح بقوله صلى الله عليه وسلم فى تمام الحديث على صورة آدم أبيهم اه * (وعن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سأل موسى عليه السلام ربه ما أدنى أى أنزل (أهل الجنة منزلة) تمييز (قال هو رجل يجيء بعد ما أدخل أهل الجنة الجنة) الفعل فى الاصول المصححة مضبوط بالماضى المبني للمجهول وأهل الجنة نائب فاعله ولوروى بالمضارع المتكلم ونصب المفعولين لكان مستقيما (فيقال له أدخل الجنة) يمكن (٧) المخاطب له الله تعالى كما يومئ إليه قوله (فيقول أى رب) لا أدرى لهذا القرب (١) (كيف) أى دخولى فيها المدلول عليه بالسياق (وقد نزل الناس منازلهم) أى فيها وما أبقوا لغيرهم منزلا (وأخذوا أخذاتهم) بفتح أوليه (فيقال له أترضى أن يكون لك مثل ملك) بضم فسكون (ملك) بفتح فكسر وبينه وبين ما قبله الجنس المحرف (من ملوك الدنيا) صفة الملك والتقييد به لكونه معروفا للمخاطب (فيقول رضى رب) حذف حرف النداء إيجازاً مسارعة لذكر الرب (فيقول

لَكَ ذَاكَ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ فَيَقُولُ فِي الْخَامِسَةِ رَضِيتُ رَبِّ
فَيَقُولُ هَذَا لَكَ وَعَشْرَةُ أَمْثَالِهِ وَلَكَ مَا أَشْتَهَتْ نَفْسُكَ وَلَذَّتْ عَيْنُكَ
فَيَقُولُ رَضِيتُ رَبِّ قَالَ رَبِّ فَأَعْلَاهُمْ مَنْزِلَةً قَالَ أُوْائِكَ الَّذِينَ أَرَدْتُ
غَرَسْتُ كَرَامَتَهُمْ بِيَدِي وَخَتَمْتُ عَلَيْهَا فَلَمْ تَرَ عَيْنٌ وَلَمْ تَسْمَعْ أُذُنٌ
وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَى قَلْبٍ بَشَرٌ « رواه مسلم » *

(لك ذلك) أشير إليه مع قربه بما يشار به للبعيد تفخيما وتعظيما وعطف على المبتدأ
قوله (ومثله ومثله ومثله ومثله) أى منضمما لما رضى به زيادة عليه مبالغة في
التفضيل (فيقول رضى ربي) الرضا مقول بالتشكيك فحصل بالأولى
أدناه كما حصل بالخامسة أعلاه (فيقول هذا) أى المذكور من مثل ملك الملك
والمتعاطفات بعده (لك وعشرة أمثاله ولك) زيادة على ذلك (ما اشتته نفسك
ولذت عينك) وهذا شامل لكل أحد من أهل الجنة قال تعالى وفيها ما تشتهي
الأنفس وتلد الأعين (فيقول رضى ربي) أى زيادة في الرضا (قال) أى
موسى (رب فأعلاهم منزلة قال أى الله تعالى (فاولئك الذين أردت غرس
كرامتهم بيدي) أى بمحض القدرة من غير توسط ملك ولا غيره زيادة في
كرامتهم (وختمت عليها) لئلا يراها غيرهم مبالغة فيما ذكر (فلم تر عين ولم
تسمع أذن ولم يخطر على قلب بشر) أى ما أعددت لهم من الكرامة لعدم وجود شيء
مما ذكر لاحد منهم (رواه مسلم . وعن أبي هريرة (١) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ
قال لقاب قوس أحدكم) في المصباح القاب ما بين مقبض القوس والسية وكل
قوس قابان والسية بكسر المهملة وتخفيف التحتية طرفها المنحني وكان رؤية يهمزه
والعرب لا تهمزه اهـ أي هذا القدر (من الجنة) لنفاسته ولدوامه وبقائه (خير مما
تطلع) بضم اللام (عليه الشمس وتغرب) أى مما في الدنيا أجمع لأن ذلك

(١) هذا الحديث والذي بعده مكرران مع ما يأتي في نسخ الشرح وأما في نسخ

المتن فلم يذكر إلا فيما يأتي . ع

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنِّي لَا أَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا أَوْ آخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةِ رَجُلًا يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ حَبْوًا فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلَأَتْ

وصفها (متفق عليه) رواه البخاري في أبواب الجنة . (وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال إن في الجنة سوقا) أى بالمؤكّد لتردد المخاطبين في ثبوت ذلك بما سمعه بعضهم من أهل الكتاب فالتردد ناسب التوكيد والسوق مؤنث معنوى سمي به لسوق الناس بضائعهم اليها أو لقيامهم فيها على ساق أو لتراحم الساقات فيها (يأتونها كل جمعة) أى في قدرها (فتهب) بضم الهاء وتشديد الموحدة (ريح الشمال) بفتح المعجمة وتخفيف الميم (فتحتو في وجوههم وثيابهم) حذف المحثو إيماء إلى تعميم جميع أنواع الكمال التى يحول في الخاطر وجودها ثمّة فلذا قال عقبه (فيردادون حسنا وجمالا فيرجعون إلى أهلهم) بالياء جمع سلامة مع فقده بعض شروط الجمع الحق به في اعرابه (وقد ازدادوا حسنا وجمالا) جملة حالية من فاعل يرجعون (فيقول لهم أهلهم) أى عند وقوع نظرهم عليه كما يدل عليه الفاء الدالة على التعقيب (والله لقد ازددتم حسنا وجمالا) كان التأكيد لا نكارا لمخاطبين ذلك لعدم رؤياه له في أنفسهم فيذعنون عنه ذلك وينظرون إلى أهلهم فيرونهم زيدوا كذا (فيقولون) عطف على قول أزواجهم (وأتم) قدمه على القسم اهتماما به (والله لقد ازددتم بعدنا حسنا وجمالا) أتوا بالقسم لتردد المخاطبين به في ثبوته وفيه إيماء إلى أن الجمال متزايد في الجنة شيئا بعد شيء بعضه عن شبه صورى وبعضه هكذا (٧) (رواه مسلم) في أبواب الجنة من صحيحه* (وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لأعلم آخر أهل النار خروجا منها وآخر أهل الجنة دخولا الجنة رجلا) قيل هو جهنمة كما ذكره الشيخ زكريا في تحفة القاري (يخرج من النار حبوا) بفتح المهملة وسكون الموحدة ولمسلم زحفا وهو بوزنه ومعناه (فيقول الله عز وجل له) بعد إخراجهم من النار (اذهب فادخل الجنة) أمر بإباحة (فيأتيا فيخيّل اليه) بضم التحتية وتأنيث فاعله (أنها ملأى) بفتح همزة أن وملأى بوزن فعلى من الملء

فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ يَا رَبِّ وَجَدْتُهَا مَلَأَى فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ
 اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشْرَةَ أَمْثَالِهَا أَوْ إِنَّ
 لَكَ عَشْرَةَ أَمْثَالِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ أَتَسْخَرُ بِي أَوْ تَضْحَكُ بِي وَأَنْتَ
 الْمَلِكُ، قَالَ فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحِكَ حَتَّى
 بَدَتْ نَوَاجِذُهُ فَكَانَ يَقُولُ ذَلِكَ أَذْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً * متفق عليه *
 وعن أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ

وألف التأنيث فيها مقصودة (فيرجع) أى منها لمحل مناجاته لله تعالى (فيقول يا رب
 وجدتها مملأى) من لازم فائدة الخبر لأن الله تعالى لا يخفى عليه شيء (فيقول الله
 عز وجل له اذهب فادخل الجنة فإن لك مثل الدنيا وعشرة أمثالها) أى مضموما إلى
 أمثالها (أو) للشك من الراوى فى أنه قال ما ذكر أو قال (إن لك مثل عشرة أمثال
 الدنيا) فالمشكوك فيه زيادة المثل الحادى عشر . وهذا أعلى مما ذكر فى الحديث قبله
 فليعل من فى ذلك مع كونه أدنى يدخلها قبل من فى هذا الحديث وان أعطى أعلى
 (فيقول أتسخر بى أو) شك من الراوى (تضحك بى) ضمنه معنى تسخر فعده
 بالباء . قال القاضى عياض وقع منه هذا القول وهو غير ضابط لما قال إذوله عقله
 من السرور بما لم يخطر بباله . وقال القرطبى استخفه الفرح وأدهشه فقال ذلك
 (وأنت الملك) جملة حالية والملك بفتح فكسر وهو أبلغ من المالك إذ كل ملك مالك
 ولا عكس (قال أى ابن مسعود) فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك
 جملة حالية بتقدير قد قبلها وقوله (حتى بدت نواجذه) غاية لضحك فان غالب ضحك
 التبس بحيث لا يبدو منه الا المتبسّم واذا اقتضى المقام ضحك حتى تبدو النواجذ .
 وتقدم فى باب الأمر بالمحافظة على السنة أنها الأنياب وقيل آخر الأضراس وهو
 ضرس الحلم . وقيل الأضراس كلها وقيل ما بين الضرس والنايب وقيل غير ذلك
 مما تقدم بعبه (فكان يقول ذلك أدنى أهل الجنة منزلة) أى من أدنى ولا ينافيه قوله
 أدنى لأن الأدنى متفاوت فى الرتبة وأن هذا مقول على وجه التضعيف وذلك مجزوم
 به فذلك مقدم عليه (متفق عليه) * وعن أبي موسى رضى الله عنه أن النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «إِنَّ الْمُؤْمِنَ فِي الْجَنَّةِ خَلِيمَةً مِنْ أُوْلُوَّةٍ وَاحِدَةٍ
مُجَوَّفَةٍ طُولُهَا فِي السَّمَاءِ سِتُّونَ مِيلًا لِلْمُؤْمِنِ فِيهَا أَهْلُونَ يَطُوفُ
عَلَيْهِمُ الْمُؤْمِنُ وَلَا يَرَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا» متفق عليه (الميل) سِتَّةُ
آلَافِ ذِرَاعٍ * وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةً يَسِيرُ الرَّكَّابُ الْجَوَادُ الْمُضْمَرَّ
السَّرِيعَ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ فِي الْجَنَّةِ خَلِيمَةً بفتح المعجمة وسكون التحتية
قال المصنف بيت مربع من بيوت الأعراب (من لؤلؤة) بهمزةين واللام
مضمومة فيهما (واحدة) تأكيد لدلول التاء من الوحدة (مجوفة) هكذا في
عامة نسخ مسلم بالقاء. قال القاضي عياض ورواه السمرقندي بالوحدة وهي
المنقوبة وهي بمعنى المجوفة (طولها في السماء ستون ميلا) وفي أخرى لمسلم عرضها
ستون ميلا. قال المصنف ولا معارضة بينهما فعرضها في مساحة أرضها وطولها
في السماء أى في العلو متساويان (المؤمن فيها أهلون يطوف عليهم المؤمن فلا
يرى بعضهم) أى بعض الأهلين (بعضا) إما لمزيد سعتها وكمال تباعد ما بينهم
وإما بستر ذلك عن الآخرين لحكمة تقتضيه (متفق عليه) رواه مسلم بهذا اللفظ
(الميل ستة آلاف ذراع) هو ما جرى عليه بعضهم والذي عليه الفقهاء في باب
صلاة المسافر أنه ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة (وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن في الجنة شجرة يسير الراكب الجواد
مفعول به للراكب وهو بفتح الجيم وتخفيف الواو الفرس يقال جاد الفرس إذا
صار فائقا والجمع جياذ وأجواد (المضمر) بضم الميم الأولى وتشديد الثانية وهو
أن يعلق الفرس حتى يسمن ويقوى ثم يقلل العلف بقدر القوت ويدخل بيتا
ويغشى بالجلال حتى يحمى فيعرق فإذا جف عرقها وخف لحمها قويت على الجري
قال المصنف قال القاضي عياض ورواه بعضهم المضمر بكسر الميم الثانية صفة
للراكب المضمر لفرسه والمعروف هو الأول (السريع) وصف آخر للجواد

مائة سنة ما يقطعها « متفق عليه ورواه في الصحيحين أيضاً من رواية
أبي هريرة رضي الله عنه قال يسير الراكب في ظلها مائة سنة ما يقطعها*
وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن أهل الجنة ليتراءون أهل
الغرف من فوقهم كما تراءون الكوكب الدري الغابر في
الأفق من المشرق أو المغرب لتفاضل ما بينهم

أي السريع المشي (مائة سنة) منصوب على الظرفية ليسير (ما يقطعها) من كمال
كبرها وشدة اتساعها (متفق عليه) ورواه من حديثه أحمد والترمذي (ورواه
في الصحيحين أيضاً) وكذا رواه الترمذي وابن ماجه (من رواية أبي هريرة
رضي الله عنه قال يسير الراكب في ظلها مائة سنة لا يقطعها) ورواه أحمد والبخاري
والترمذي من حديث أنس باللفظ المذكور لكن أبدل السنة بالعام ولا النافية
بما تم المراد بالظل النعيم والراحة والجنة كما يقال عز ظليل وانا في ذلك أي كنتك
أي فقول في ظلها أي نعيمها وراحتها وقيل معناه ناحيتها فأشار به الى امتدادها
ومنه قولهم انا في ذلك أي ناحيتك . قال القرطبي والمجوع الى هذا التأويل أن
الظل في عرف أهل الدنيا ما بقي من حر الشمس وأذاها وليس في الجنة شمس
ولا أذى . وقيل ظلها أي ما يستر اغصانها . وقال الراغب الظل أعم من النفيء
فانه يقال لظل الليل وظل الجنة وكل موضع لا تصل اليه الشمس ولا يقال النفيء
الا لما زالت عنه الشمس قال ويعبر بالظل عن العز والنعمة والرفاهية والحراسة
ويقال عن نضارة العيش ظل ظليل (وعنه) أي أبي سعيد وكذا رواه عنه
أحمد ورواه الترمذي من حديث أبي هريرة (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
إن أهل الجنة ليتراءون) بالهمزة قبلها ألف لينة ولمسلم يرون (أهل الغرف
من فوقهم) في محل الحال أو الصفة من أهل لأن أُل في المضاف إليه المعرف
بأخيه فته الى ما دخلت عليه صاحب الحال جنسية (كما تراءون الكوكب الدري
الغابر في الأفق من المشرق أو المغرب) أي أهل الجنة متفاوتوا المنازل بحسب درجاتهم
في الفضل حتى إن أهل الدرجات العلى ليأهم من هو أسفل منهم كالنجوم كما
قال (لتفاضل ما بينهم) وتقدم ضبط الدري وما فيه من اللغات في الباب والغابر

قالوا يا رسول الله تلك منازل الأنبياء لا يبلغها غيرهم قال بلى
والذي نفسي بيده رجال آمنوا بالله وصدقوا المرسلين »

بالمعجمة والموحدة كذا للاكثر ورواه في الموطأ بالتحثية بدل الموحدة . كانه
الداخل في الغروب . وفي رواية الاصيلي العابز بالمهملة والزراي قال عياض
معناه الذي يبعد الغروب وقيل معناه الغائب ولكن لا يحسن هنا لأن المراد بعده
عن الارض كبعد غرف أهل الجنة عن بعضها في رأى العين . والرواية الأولى هي
المشهوره . ومعنى الغابر الذهاب وقد فسر به بقوله في الحديث من المشرق الى
المغرب . قال القرطبي شبه رؤية الرائي في الجنة صاحب الغرفة برؤية الرائي
الكوكب المضىء الباقي في جانب الشرق والغرب في الاستبهاة مع البعد وفائدة
ذكر المشرق والمغرب بيان الرفع وشدة البعد والمراد بالافق السماء . وفي رواية
لمسلم من الافق من المشرق والمغرب قال القرطبي الاولى لا ابتداء الغاية وهي
الظرفية والثانية مبينة لها (قالوا يا رسول الله تلك منازل الانبياء لا يبلغها غيرهم)
يحتمل الاخبار بحسب ما عندهم ويحتمل الاستفهام بتقدير همز ته (قال بلى والذي
نفسى بيده رجال) بالرفع أى أهلها رجال فحذف المبتدأ لدلالة الخبر عليه ثم الخبر المضاف
وأقيم المضاف اليه مقامه وقدره بعضهم هم الرجال أى تلك المنازل منازل رجال اه ولا
يخفى ما بين كلامه أولا وآخرا (آمنوا بالله وصدقوا المرسلين) ثم قوله بلى
قال القرطبي هي جواب وتصديق ومقتضى المقام أن يكون الجواب بالاضراب
عن الاول وايجاب الثانى فلعلها كانت بلى فغيرت بل . وحكي ابن التين ان في
رواية أبى ذر بل ويمكن توجيه بل بأن التقدير نعم هي منازل الانبياء بايجاب الله
تعالى لهم ذلك ولكن قد يتفضل على غيرهم بالوصول لتلك المنازل . وقال ابن
التين يحتمل أن يكون بلى جواب النفي في قوله لا يبلغها غيرهم فكأنه قال بلى
يبلغها رجال غيرهم . وقوله صدقوا المرسلين أى حق تصديقهم والا لكان كل من
آمن بالله وصدق رسوله وصل الى تلك الدرجة وليس كذلك ويحتمل أن يكون
تكثير رجال للإشارة الى ناس مخصوصين موصوفين بالصفة المذكورة ولا يلزم أن
يكون كل من اتصف بها كذلك لاحتمال أن يكون لمن بلغ تلك المنازل صفة
أخرى وكأنه سكت عن الصفة التي اقتضت لهم ذلك . والسرفيه أنه قد يبلغها من
له عمل مخصوص ومن لا عمل له كان بلوغه إنما هو برحمة الله تعالى . قال

متفق عليه * وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لَقَابُ قَوْسٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ أَوْ تَغْرُبُ » متفق عليه * وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ سُوقًا يَأْتُونَهَا كُلُّ جُمُعَةٍ فَتَهْبُ

الدرارودي يعني أنهم يبلغون هذه المنازل التي وصفت وأما منازل الأنبياء فأنها فوق ذلك واعترض بأنه جاء في رواية عند أحمد والترمذي قال بلى والذي نفسى بيده أقوام آمنوا بالله ورسوله بالواو فدل على أن المعنى كما حكاه ابن التين أنهم يبلغون درجات الأنبياء . ويحتمل أن يقال إن الغرف المذكورة لهذه الأمة وأما من دونهم فهم الموحدون من غيرهم أو أصحاب الغرف دخلوا الجنة من أول وهلة ومن دونهم دخل الجنة بالشفاعة ويؤيد الذي قبله قوله في صفتهم هم الذين آمنوا بالله وصدقوا المرسلين وتصديق جميعهم إنما يتحقق لأمة محمد صلى الله عليه وسلم بخلاف من قبلهم من الأمم وإن كان فيهم من صدق لمن سيجيء بعده فهو بطريق التوقع لا بطريق الواقع اهـ ملخصاً من الفتح (متفق عليه * وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقاب قوس) باللقاف والموحدة أى قدر ما بين المقبض والسية من القوس ولكل قوس قابان (في الجنة) في محل الصفة أو الحال من قاب لتخصيصه بالاضافة (خير مما تطلع عليه الشمس أو) شك من الراوى (تغرب) ويحتمل أن يكون أو فيه بمعنى الواو فيكون الجمع بينهما اطناباً تأكيداً لبيان فضل الجنة (متفق عليه * وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان في الجنة سوقاً) قال المصنف المراد بالسوق هنا مجتمع لهم يجتمعون كما يجتمع الناس في الدنيا في أسواقها أى يعرض فيه الأشياء على أهلها فيأخذ كل منهم ما أراد (يأتونها كل جمعة) أى في قدر ذلك وهل المراد قدر جمعة من جمع الدنيا أو من جمع الآخرة الأول أبـ في الإكرام ثم رأيت المصنف قال أى في مقدار كل جمعة أى أسبوع لفقد الشمس والليل والنهار اهـ وهو موافق لما ذكرته (فتهب) بضم الهاء

رِيحُ الشَّامِ فَتَحْتُوْهُ فِي وُجُوْهِهِمْ وَثِيَابِهِمْ فَيَزْدَادُوْنَ حُسْنًا
وَجَمَالًا فَيَرْجِعُوْنَ إِلَى أَهْلِيهِمْ وَقَدْ أَزْدَادُوا حُسْنًا وَجَمَالًا فَيَقُولُ
لَهُمْ أَهْلُوهُمْ وَاللّٰهُ لَقَدْ أَزْدَدْتُمْ حُسْنًا وَجَمَالًا فَيَقُولُوْنَ وَأَنْتُمْ وَاللّٰهُ
لَقَدْ أَزْدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْنًا وَجَمَالًا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ
رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنَّ أَهْلَ
الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ الْعُرْفَ فِي الْجَنَّةِ كَمَا تَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ فِي السَّمَاءِ »

أى فتهيج (ريح الشمال) بفتح الشين والميم بغير همز هكذا الرواية
قال صاحب العين الشمال والشمال باسكان الميم مهموز أو الشامل بهمزة
قبل الميم والشمل بغير الف والشمول بفتح الشين وضم الميم وهى التى من دبر القبله
قال القاضى وخص ريح الجنة بالشمال لان ريح المطر عند العرب كانت تهب من جهة
الشام وبها يأتى سحاب المطر وكانوا يرجون السحابة الشامية . وجاء فى الحديث
تسمية هذه الريح المثيرة أى الحركة لأنها تثير فى وجوههم ماثيره من مسك الجنة
وغيره من نعيمها اهـ (فتحتو فى وجوههم وثيابهم) حذف المفعول للتعميم ولتذهب
النفس فى تعين ما بحثى به كل مذهب (فيزدادون حسنا وجمالا) أى بذلك (فيرجعون
الى أهليهم) جمع تصحيح لاهل على خلاف القياس فيه اذ مفردة ليس علما ولا صفة
ولا يجمعه قياسا إلا احدهما (وقد ازدادوا حسنا وجمالا) مطاوع زاد المتعدى لاثنين
وعطف الجمال على الحسن من عطف الخاص على العام . قال فى المصباح قال سيبويه
الجمال رقة الحسن والاصل جمالة بالهاء مثل صبح صباحة لكنهم حذفوا الهاء
تخفيفا لكثرة الاستعمال (فيقول لهم أهلوهم واللّٰه لقد ازددتم حسنا وجمالا فيقولون
وأتم واللّٰه لقد ازددتم بعدنا حسنا وجمالا رواه مسلم *) وعن سهل بن سعد رضى اللّٰه عنه ان
رسول اللّٰه ﷺ قال ان اهل الجنة ليتراءون العرف (بضم ففتح جمع غرقة بضم فسكون
(فى الجنة كما تراءون) بحذف احدى التاءين تخفيفا (الكوكب فى السماء) هو بمعنى
حديث أبى هريرة (١) السابق الا أن فى ذلك ان الترائى لاهل العرف وفى هذا نفس

متفق عليه . وعنه رضى الله عنه « قال شهدت من رسول الله صلى الله عليه وسلم مجلساً وصف فيه الجنة حتى انتهى ثم قال فى آخر حديثه : فيها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ، ثم قرأ : تتجافى جنوبهم عن المضاجع — إلى قوله تعالى — فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين » رواه البخارى * وعن أبى سعيد وأبى هريرة رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا دخل أهل الجنة الجنة ينادى مناد إن لكم أن تحيوا ولا تموتوا

الغرف وهما متلازمان (متفق عليه) ورواه أحمد * (وعنه رضى الله عنه قال شهدت) أى حضرت (مع رسول الله ﷺ) ظرف للفعل قبله ويصح كونه مستقراً حالاً من قوله (مجلساً) وهو مفعول به للفعل قبله لأنه المشهود لا ما فيه (وصف فيه الجنة حتى انتهى) أى فرغ من وصفها وهو غاية لمقدر أى واستمر يصفها إلى انتهائه (ثم) هى للترتيب فى الاخبار (قال فى آخر حديثه فيها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت) تقدم أن لا فيها نافية للجنس نصاً فهى لا تستغرق كل فرد من أفراد المنفى والرفع كما هو الرواية لاها لها لتكرارها والا فيجوز فيه من حيث صناعة العربية الواجهة فى نحو لا حول ولا قوة الا بالله (ولا خطر على قلب بشر ثم قرأ) شاهداً لما ذكره بقوله فيها الخ (تتجافى جنوبهم عن المضاجع) لصلاة التهجد (يدعون ربهم خوفاً وطمعا) يحتمل الحالية والنصب على العلة والمصدر (ومما رزقناهم ينفقون) فيه إيماء للاقتصاد وترك الاسراف (فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين) أى مما تقر به أعينهم من النعيم الأبدى والفيض السرمدى الذى يضيق عن بيانه البيان (رواه البخارى * وعن أبى سعيد وأبى هريرة رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال إذا دخل أهل الجنة الجنة) أى تكاملوا فيها ويحتمل أن ذلك مع بقاء العصاة فى النار زيادة فى تشریف المتقين وكرامتهم (ينادى مناد إن لكم) بكسر الهمزة باضمار قول وفتحتها مفعول ينادى باضمار الجار أى بأن وحذف الجار مع أن وأن وكى المصدريات قياس مطرد (أن تحيوا ولا تموتوا) معطوف على ما قبله مصرح به زيادة مع أن ما قبله يستلزمه تأكيداً ودفعاً له مع توهم أن الموت أصل الحياة لا مع انتفاء ضدها ولذا قيد فى الموت بالتأيد

أَبَدًا وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَصِحُّوا فَلَا تَسْقَمُوا أَبَدًا وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَشْبُوا
فَلَا تَهْرَمُوا أَبَدًا وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَنَعَمُوا فَلَا تَبْأَسُوا أَبَدًا » رواه
مسلم * وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال « إِنَّ أَدْنَى مَقْعَدٍ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ أَنْ يَقُولَ لَهُ تَمَنَّى
فَيَتَمَنَّى وَيَتَمَنَّى فَيَقُولَ لَهُ هَلْ تَمَنَيْتَ فَيَقُولَ نَعَمْ فَيَقُولَ لَهُ فَإِنَّ
لَكَ مَا تَمَنَيْتَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ »

بقوله (أبدا) ثم العدول عن المصدر إلى أن والفعل لعله للدلالة على إمكان الفعل دون
وجوبه واستحالة أو للدلالة على تحقق وقوعه . نقله بعض المتأخرين عن صاحب
البيسوط من النحاة . واعترضه الزركشي في البحر بأن صاحب البيسوط إنما فرق بذلك
بين المصدر وأن المشددة ومعمولها أوردته على كلام البيسوط مخالفة لفرع ذكره
أصحابنا في الظاهر يدل على أن المصدر كأن ومعمولها في الوقوع . وذكر الزركشي في
البحر وجوها يفرق فيها المصدر وما بمعناه من أن والفعل (وإن لكم أن تصحوا فلا
تسقموا أبدا وإن لكم أن تشبوا) بكسر المعجمة (فلا تهرموا أبدا) الهرم هو الحالة
الحاصلة عند الكبر وهو كالموت داء طبعي لا دواء له (وان لكم أن تنعموا فلا تبأسوا
أبدا) وتبأسوا بفتح الهمزة من البؤس وهو بضم الموحدة وسكون الهمزة الضر ويجوز
التخفيف ويقال بئس كعلم إذا نزل به الضر كذا في المصباح ثم لعل الحكمة في عطف
الآخريات بالفاء دون الأولى بتسبب ما بعد العاطف عما قبله في الجمل الثلاث الأخيرة
لا في الأولى (رواه مسلم * وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال إن
أدنى مقعد أحدكم من الجنة أن يقول (أي الله أو ملك يأمره (له) أي لا أحد (تمن) من
التمنى قال في المصباح تمنيت كذا قيل مأخوذ من المنى وهو القدر لأن صاحبه يقدر حصوله
والاسم منه المنية والامنية وجمع الأولى منى كغرفة وغرف وجمع الثانية أمانى إه
(فيتمنى ويتمنى) الا تيان بالثاني لبيان تعدد تمنيه وكثرة متمناه فليس القصد منه
الثانية فقط بل التكرار والتكثير (فيقول له) أي الأمر بالتمنى أولا (هل تمنيت)
أي استوفيت ما تتمناه والاستفهام تقرير (فيقول نعم فيقول له فان لك ما تمنيت ومثله
معه) يجوز نصب مثله عطف على ما معه حال منه وكذا هو مضبوط في أصل مصحح

رواه مسلم * وعن أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إن الله عز وجل يقول لأهل الجنة يا أهل الجنة فيقولون لبيك ربنا وسعديك والخير في يدك فيقول هل رضىتم ؟ فيقولون وما لنا لا نرضى يا ربنا

ويجوز رفعه عطفا على موضع اسم إن أو مبتدأ والظرف بعده خبر فيكون من عطف الجملة على الخبر . ثم لا مخالفة بين ما في هذا الحديث وما تقدم من حديث المغيرة إن له مثل ملك ملك من ملوك الدنيا وعشرة أمثاله وما تقدم من حديث ابن مسعود أن له مثل الدنيا وعشرة أمثالها لجواز أن يلهم تمني عشرة أمثال ملك ملك من ملوكها أو لأن ما في هذا الحديث اطلع عليه النبي ﷺ أولا فأخبر به ثم أخبره الله تعالى بزيادة ذلك مما سكت عنه في هذا الحديث وهو ما في حديثي المغيرة وابن مسعود فأخبر به والله أعلم (رواه مسلم * وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال إن الله عز وجل أي غلب على مراده فلا معقب له فيه (وجل) أي تنزه عما لا يصح قيامه به (يقول لأهل الجنة يا أهل الجنة فيقولون لبيك ربنا وسعديك) أي اجابة بعد اجابة ومساعدة بعد مساعدة وهما مثنيان للتكثير والتعدد لا أن المراد بهما معنى المثنى فقط فهما كقوله تعالى فارجع البصر كرتين . ولعل التعبير بالرب في هذا المقام دون لفظ الجلالة لما تضمنته معناه من التربية والايصال الى أوج الكمال وذلك مدلوله فأوتر لمناسبتة لكمالهم الذي وصلوا اليه (والخير في يدك) سكت عن الشر مع أن الكل بيده تنبيهها على الأدب في خطابه تعالى إذ لا يضاف اليه إلا الجميل كما أرشد اليه بقوله تعليما للعباد أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم (فيقول هل رضىتم) أي بما أعطيتهم من الكمال في الجنة الذي لا يعبر عنه لعظمه كما تقدم ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر (فيقولون وما لنا) مبتدأ وخبر ظرفي وجملة (لا نرضى) في محل الحال من الضمير في الظرف قبله ياربنا أعادوه ثانيا تلذذا بالخطاب ولعل الايتان بحرف النداء هنا وحذفه أولا للتفنن في التعبير المؤذن بكمال الراحة التي تنشأ عنها عادة التوجه لمثل ذلك بضد حال أهل النار فلذا أنكر ابن عباس قراءة يا مال بحذف الكاف ترخيا وقال ما أشغل أهل النار عن الترخيم أي أنه إنما يكون لتحسين اللفظ وتزيينه وذلك إنما ينشأ عن الفراغ والسرور وهم

وَقَدْ أُعْطِينَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ فَيَقُولُ أَلَا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ
مِنْ ذَلِكَ فَيَقُولُونَ وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ فَيَقُولُ أَحِلَّ عَلَيْكُمْ
رِضْوَانِي فَلَا أُسْخِطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا « متفق عليه * وعن جرير
رضي الله عنه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر إلى القمر ليلة

بخلافه لكن هذا لكونه بناء على ذلك . وقال غيره انه ترخيم من شدة العذاب وانها
منعته من اتمام حروف الكلمة (وقد أعطينا ما لم تعط أحدا من خلقك) جملة حالية
يحتمل أن تكون مما منه الجملة قبلها فيكونا مترادفين وأن تكون من ضمير ترضى
فيكونا متداخلين والمراد من الضمير المفعول جميع أهل الجنة من نبي مرسل
وأتباعهم من سائر الموحدين ولا شبهة في أنهم أعطوا ما لم يعط غيرهم من الخلق
(فيقول ألا) بتخفيف اللام أداة عرض وفي الايتان بها كمال الاكرام لهم وأنهم
وصلوا لرتبة حتي صار يعرض عليهم درج الكمال (أعطيتكم أفضل من ذلك) أي
أنفس وأشرف وأعلى مما أعطيتموه (فيقولون) لما استبعدوا وجود ذلك كما يوحىء
اليه قولهم ما لم تعط أحدا من خلقك (وأي شيء أفضل من ذلك) أتوا بالظاهر
موضع المضمرة تأكيداً للتصريح بأفضليته (فيقول أحل) بضم الهمزة وكسر المهملة
وتشديد اللام أي أنزل (عليكم رضواني) بكسر الراء (فلا أسخط عليكم بعده أبدا)
الفاء فيه للسببية وتقدم أن الرضا والسخط يراد منهما إذا أسند الى تعالى غايتهما
مجازا مرسلأ أما ارادة التفضل والانعام بالاول وإرادة الانتقام بالثاني فيكونان
صفتي ذات واما نفس التفضل في الاول والا انتقام فيكونان صفتي فعل (متفق
عليه) ورواه أحمد والترمذي وفيه تلميح لقوله تعالى ورضوان من الله أكبر لان
الله تعالى رضاه سبب كل نور وسعادة وكل من علم أن سيده راض عنه كان أقر لعينه
وأطيب لقلبه من كل نعيم لما في ذلك من التعظيم والتكريم . وفي الحديث ان
النعيم الذي حصل لاهل الجنة لا مزيد عليه ثم لا مخالفة بين هذا الحديث المقتضى
لافضلية الرضوان وما يأتي من حديث صهيب المقتضى افضلية الرؤية له تعالى
لأن الرضوان مما أوتوه لا مما يؤتوه بعد أو لان الرؤية من التفضل عليهم
والانعام المعبر عنه بالرضا فهي من المعطاة في ضمنه والله أعلم * (وعن جرير
رضي الله عنه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر الى القمر ليلة

الْبَدْرِ وَقَالَ « إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ عَيَانًا كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ لَا تَضَافُونَ فِي رُؤْيَيْهِ » متفق عليه * وعن صهيب رضى الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى تُرِيدُونَ شَيْئًا أَزِيدُكُمْ فَيَقُولُونَ أَلَمْ تُبَيِّضْ وُجُوهَنَا أَلَمْ تُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ وَتُنْجِنَا مِنَ النَّارِ فَيُكْشَفُ الْحِجَابُ فَمَا أُعْطُوا شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَى رَبِّهِمْ »

البدر) اتفاقا أو قصداً ليرتب عليه ما أخبر عنه الراوى بقوله (وقال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (انكم سترون ربكم) بالعين البصرية الشحمية يوم القيامة فى الجنة وذلك لأن الله يجعل لهم أبصاراً فيرون الباقي بالباقي ولما كانت أبصارهم التى فى الدنيا معدة للقضاء لم يكن استعداد أن ترى الباقي فمنعت من ذلك فيها باعتبار الوقوع لغيره صلى الله عليه وسلم وان كانت جائزة فيها أيضاً عقلاً (عياناً) بكسر المهملة وتخفيف التحتية أى معاينة وصيغة المبالغة للمبالغة فى التجلى والظهور (كما ترون هذا القمر) تشبيه فى أصل الرؤية وكمال الظهور لا من كل وجه (لا تضامون) بضم الفوقية وتخفيف الميم من الضيم وروى بفتح التحتية وتشديد الميم من التضام (فى رؤيته) أى لا يصيبكم ضيم أى ضرر من زحام ونحوه حال رؤيته أولاً تتضامون كما يقع عند رؤية نحو الهلال وذلك لوضوح المرئى وظهوره (متفق عليه) ورواه أحمد والأربعة وهو طرف من حديث آخره فان استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها فافعلوا . وقد تقدم الحديث بحملته * (وعن صهيب) بضم المهملة وفتح الهاء وسكون التحتية بعدها موحدة هو ابن سنان الرومى تقدمت ترجمته (رضى الله عنه) فى باب الصبر (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أدخل) بالبناء للمجهول (أهل الجنة الجنة يقول الله تبارك وتعالى تريدون) بتقدير همزة الاستفهام أى تريدون (شيئاً أزيدكم فيقولون ألم تبيض وجوهنا ألم تدخلنا الجنة وتنجنا من النار) حاصل جوابهم أنهم فهموا أن لا مزيد على ما أعطوا (فيكشف الحجاب) بفتح التحتية والفاعل ضمير يعود الى الله عز وجل وهو حجاب منه للعباد أن يروه فيرفع عنه فيروه (فما أعطوا) بصيغة المجهول (شيئاً أحب) أى أكثر محبوبية (اليهم من النظر إلى ربهم)

رواه مسلم * قال الله تعالى «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُمْ بِإِيمَانِهِمْ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ دَعَوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»

ومناسبة ختم المصنف بهذا الحديث لان ما تضمنه خاتمة الكرامة التي يمنحها الصالحون من مولا هم فناسب الختم بالختام فيكون فيه حسن الختام (رواه مسلم) ودلائل اثبات رؤية المؤمنين لله تعالى في الدار الآخرة ثابتة بالكتاب والسنة وقد أوضح ذلك في محله من كتب علم الكلام منحنا الله ذلك بفضله ولا حجبنا عن رؤيته بمنه وكرمه (قال الله تعالى ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات يهديهم ربهم) بلطف (بايمانهم) بسبب ايمانهم الى سلوك سبيل يؤدي الى الجنة اولادراك الحقائق كما قال ^{صلى الله عليه وسلم} من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم . أو لما يرونه في الجنة . ومفهوم الترتيب وان دل على أن سبب الهداية هو الايمان والعمل الصالح لكن دل منطوق قوله بايمانهم على استقلال الايمان بالسببية وأن العمل الصالح كاللصمة لهم والرديف (تجري من تحتهم الأنهار) استئناف أو خبر ثان أو حال من الضمير المنصوب على المعنى الاخير (في جنات النعيم) خبر أو حال آخر منه أو من الأنهار أو متعلق بتجري أي يهدي (دعواهم) أي دعاءهم حال كونهم (فيها) ودعواهم مبتدأ خبره (سبحانك اللهم) أي انا نسبحك تسبيحا وانما لم يؤت بالرابط لان الخبر عين المبتدأ في المعنى أولان سبحان علم جنس للتسبيح وان كان أصل نصبه بتقدير الفعل (وتحييتهم) أي ما يحيي به بعضهم بعضا أو تحية الملائكة اياهم (فيها سلام) من الله تعالى أو منهم قال الله تعالى سلام قولا من رب رحيم . وقال تعالى والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم (وآخر دعواهم) أي آخر دعائهم (أن الحمد لله رب العالمين) أي ان يقولوا ذلك ولعل المعنى أنهم اذا دخلوا الجنة وعانوا عظمة الله وكبرياءه مجدوه ونعتوه بنعوت الجمال ثم حياهم الملائكة بالسلامة عن الآفات والفوز باصناف الكرامات أو الله فمجدوه وأثنوا عليه بصفات الاكرام وأن هي المخففة من الثقلة وقد قرئ بهما وقرئ بنصب الحمد أي على اعلامه فيه مع تحقيقه ثم ختم المصنف

أَلْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ . اللَّهُمَّ
صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ
وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ

رحمه الله تعالى كتابه بما بدأ به من حمد الله سبحانه وتعالى والصلاة والسلام على نبيه
ورسوله ﷺ فقال معقبا للاول لما فيه من الحمد على نعمه وتقدم أنه يثاب عليها
ثواب الفرض (الحمد لله الذي هدانا) أي أرشدنا وأوصلنا (لهذا) المشار اليهم
مما هم فيه من النعيم المقيم هذا بالنسبة للآية القرآنية وبالنسبة لما نحن فيه المشار
اليه تأليف رياض الصالحين (وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله) حذف خبر
لولا اكتفاء بدلالة ما قبله عليه وفيه نص على أن لا مهتدي إلا من هداه مولاه (اللهم
أي يا الله (صل) أي ارحم الرحمة المقرونة بالتعظيم واجعلها مراسلة (على محمد عبدك)
بدأ به لانه أشرف أوصافه وأسنى نعوته صلى الله عليه وسلم (ورسولك) الى الخلق
كافة كما يؤذن به حذف المعمول (النبي) أتى به توطئة الى الوصف بقوله (الامي)
هو الذي لا يقرأ الكتاب ولا يكتب (وعلى آل محمد) فصل بينه وبين آله بعلى
ردا على الشيعة فانهم يمنعون ذلك وينقلون فيه حديثا موضوعا لفظه من فرق بيني
وبين آلى بعلى لم تنله شفاعتي . وأظهر المضاف اليه اتيانا بالا فصيح المتفق عليه والا
فالصحيح جواز اضافته للضمير كما تقدم وهم بنو هاشم والمطلب أو كل مؤمن بقي
والخلاف المتقدم فيه (وأزواجه) جمع زوجة والا فصيح حذف التاء في الزوجة واثباتها
لغة ضعيفة كما تقدم التنبيه عليه مرارا و آخره في الباب الاخير وعدة أزواجه المدخول
بهن إحدى عشرة توفي منهن اثنتان في حياته والتسع الباقيات توفي عنهن وقد
أفرد لهن الحب الطبري مؤلفا سماه السمط الثمين في فضائل أمهات المؤمنين (وذريته)
تخصيص بعد تعميم فانهم أولاده ذكورا واناثا وأولاد فاطمة والكل داخلون
في الاول دخولا أوليا فذكرهم كذكر جبريل وميكائيل في قوله تعالى وملائكته
ورسله وجبريل وميكال (كما صليت) أي تجل لنبيك المصطفى المختار بالجمال كما
تجلت لآبراهيم بذلك لأن التجلي بالخلعة والمحبة من آثار التجلي بالجمال . فلذا أمرهم
ﷺ أن يصلوا عليه كما صلى على إبراهيم ليسألوا له التجلي بالجمال . وهذا لا يقتضي
التسوية فيما بينه وبين الخليل عليه الصلاة والسلام لانه إنما أمرهم أن يسألوا له التجلي

عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَى
آلِ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ
إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ *

قال المؤلف رحمه الله تعالى فرغت منه يوم الاثنين رابع
شهر رمضان سنة سبعين وستمائة بدمشق

بالوصف الذي تجلى به للخليل فالذي يقتضيه الحديث المشاركة في الوصف الذي
هو التجلي بالجمال ولا يقتضى التسوية في المقامين ولا في الرتبين فان الحق سبحانه
يتجلى بالجمال لشخصين بحسب مقامهما وإن اشتركا في وصف التجلي فيتجلى لكل
واحد منهما بحسب مقامه عنده وأقر بيته منه ومكانته فيتجلى للخليل بالجمال بحسب
مقامه ويتجلى لسيدنا محمد بالجمال بحسب مقامه تعلقه القسطلاني في المواهب عن
العارف الرباني أبي محمد المرحاني قال وهذا هو السر في قوله كما صليت على إبراهيم
دون كما صليت على موسى لأن التجلي لموسى كان بالجلال فخر صعباً بخلافه لإبراهيم
فكان بالجمال (على إبراهيم وعلى آل إبراهيم) أولاد اسماعيل وإسحاق (وبارك)
من البركة وصيغة المغالبة للمبالغة (على محمد النبي الأمي) حذف قوله عبدك ورسولك
اكتفاء بذكره في قرينه إيجازاً (وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما بركت على
إبراهيم وعلى آل إبراهيم) ما لا قرب انهما مصدرية فيهما ويجوز كونها موصولة إسمياً
والعائد فيهما محذوف (في العالمين إنك) بكسر الهمزة على الاستئناف ويجوز فتحها
بتقدير اللام قبلها (حميد) أي حامداً فعال خلقه باثباتهم عليها جميعاً أو محمود بأقوالهم
وأفعالهم (مجيد) أي ماجد وهو الكامل شرفاً وكرماً وها واجبان لك ولا يسأل
هذا المطلب السامي إلا من العظيم سبحانه وتعالى (قال المؤلف) للرياض شيخ
الاسلام وارث علوم سيد الانام محرراً لأحكام ومميز الحلال من الحرام العالم الجامع
ذو الضياء اللامع والنور الساطع الشيخ محي الدين يحيى بن شرف النووي تغمده
الله برحمته وأسكنه بحبوح جنته وأعاد على وعلى أولادى وذريتي وأحبابى من
بركته (فرغت من تأليفه يوم الاثنين رابع شهر رمضان سنة سبعين) بتقديم المهمة
(وستمائة) وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم *

يقول من من عليه مولاه بفضلته من خفي أسرارته وأهله لخدمة هذا الكتاب
 النفيس بهذا التعليق مقتبساً من أضواء أنواره بأعانة الله وتوفيقه وإن كان في
 نفسه ليس من أهله نحمدك يا من أفاض علينا إحسانه وأسبغ علينا فضله وامتنانه
 وهدانا لولا هدايته لم نهتد إليه وأوصلنا بفضلته لما تفضل به علينا من محض فضله
 ولا يجب لأحد شيء عليه ونصلي ونسلم على نبيك وحبيبك وصفيك وخليك غرة
 وجه العالم وصفوة الصفوة من ولد آدم وعلى إخوانه وآبائه من الأنبياء الكرام
 والرسل الفخام وآل كل وسائر الصالحين وأسألك بنور وجهك الذي ملأ
 أركان عرشك وتقدرتك على جميع خلقك أن تجعل هذا الشرح خالصاً لوجهك
 الكريم وأن تنفع به وتنشره في البلاد والعباد يا كريم وأن تغفر لي ما جنبته من
 الخطايا والذنوب وتستتر ما اقترفت من القبائح والعيوب آخر في الآخرة ، كما
 سترت ذلك أولاً في الدنيا الظاهرة ، اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولمشايخنا ولجميع
 المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات ، ربنا ظلمنا
 أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين ، اللهم إنا نسألك خفي
 لطفك ودوام جودك وامتنانك وتراسل عقولك وغفرانك لعبدك ووالديه وأولاده
 وأحبابه ومحبيه برحمتك يا أرحم الراحمين بحاج نبيك سيد المرسلين عليه السلام كل وقت
 وحين قال شارحه كان الله له وأنا له سؤاله ومطلوبه وكان انتهاء تسويد هذا الشرح
 وقت اصفرار الشمس من يوم الجمعة خامس عشر شوال سنة ثمان وثلاثين وألف
 من الهجرة النبوية في المجمع القايتباي تجاه بيت الله الحرام ، والحمد لله أولاً وآخراً
 باطناً وظاهراً . وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأُمى وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً
 كثيراً عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته آمين

﴿ تم الجزء الثامن وبه تم الكتاب ﴾

كلمة الختام لجمعية النشر والتأليف الأزهرية

بسم الله الرحمن الرحيم

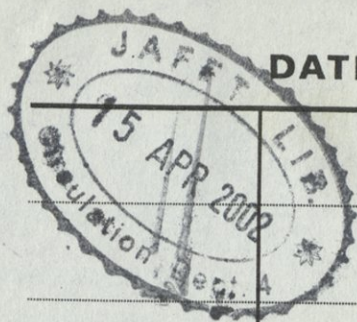
حمداً لك اللهم أولاً وآخر أعلى التوفيق للشروع والاتمام ، وصلاة وسلاماً على
 نبيك المصطفى الذي آتته الكتاب ومثله معه نور أوهدي للانام ، وعلى آله وصحبه
 الذين اهتدوا بهديه واتبعوا النور الذي أنزل معه فصدقهم الله وعده واستخلفهم
 في الأرض فمحوا ظلام الشرك بنور الاسلام

﴿ فهرس الجزء الثامن من دليل الفالحين ﴾

صفحة	صفحة
٧٨ (باب النهى عن التجسس والتسمع لكلام من يكره استماعه)	٢ كتاب الامور المنهى عنها
٨٤ باب النهى عن ظن السوء بالمسلمين	٢ (باب تحريم الغيبة والاُمْر بحفظ اللسان)
٨٤ باب تحريم احتقار المسلم	١٧ (باب تحريم سماع الغيبة وأمر من سمع غيبة محرمة بردها فان عجز فارق ذلك المجلس)
٨٧ باب النهى عن إظهار الشماتة بالمسلم	٢١ (باب ما يباح من الغيبة)
٨٩ (باب تحريم الطعن فى الانساب الثابتة فى ظاهر الشرع)	٣٠ (باب تحريم النيمة)
٩٠ باب النهى عن الغش والخداع	٣٣ (باب النهى عن نقل الحديث إلى ولاية الامور إذا لم تدع إليه حاجة كخوف مفسدة ونحوها)
٩٣ باب تحريم الغدر	٣٤ (باب ذم ذى الوجهين)
٩٦ (باب النهى عن المن بالعطية)	٣٦ (باب تحريم الكذب)
٩٧ باب النهى عن الافتخار والبغى	٥٥ (باب بيان ما يجوز من الكذب)
١٠٠ (باب تحريم الهجران بين المسلمين فوق ثلاثة أيام إلا لبدعة الخ)	٥٨ (باب الحث على التثبت فيما يقوله)
١٠٧ باب النهى عن تعذيب العبد والداية والمرأة والولد لغير سبب شرعى	٦١ (باب تحريم شهادة الزور)
١١٠ ترجمة سويد بن مقرن رضي الله عنه	٦٢ (باب تحريم لعن إنسان بعينه أو دابة)
١١٥ باب تحريم التعذيب بالنار	٦٢ ثابت بن الضحاك رضى الله عنه
١١٦ (باب تحريم مطل الغنى الخ)	٦٧ (باب جواز لعن أصحاب المعاصى غير المعينين)
١١٧ باب كراهية عود الانسان فى هبة لم يسلمها إلى الموهوب له الخ	٧٠ (باب تحريم سب المسلم بغير حق)
١٢٠ باب تأكيد تحريم مال الخ	٧٣ (باب تحريم سب الاموات)
١٢٢ باب تغليظ تحريم الربا	٧٤ (باب النهى عن الايذاء)
١٢٤ باب تحريم الرياء	٧٨ (باب تحريم الحسد)
١٣٠ باب ما يتوهم أنه رياء وليس برياء	

صفحة	صفحة
١٧٣ باب النهي عن التطير	١٣١ باب تحريم النظر إلى المرأة
١٧٥ عروة رضى الله عنه	الأجنبية والأمرد الحسن
١٧٦ باب تحريم تصوير الحيوان الخ	١٣٧ باب تحريم الخلوة بالأجنبية
١٨٣ باب تحريم اتخاذ الكلب إلا	١٣٩ باب تحريم تشبه الرجال بالنساء
لصيد أو ماشية أو زرع	وتشبه النساء بالرجال الخ
١٨٤ باب كراهة تعليق الجرس في	١٤٣ باب النهي عن التشبه بالشیطان
البعير وغيره من الدواب الخ	والكفار
١٨٦ باب كراهية ركوب الجلالة الخ	١٤٤ باب نهى الرجل والمرأة عن
١٨٦ باب النهي عن البصاق في المسجد الخ	خضاب شعرها بسواد
١٨٩ باب كراهة الخصومة في المسجد الخ	١٤٥ باب النهي عن القزع الخ
١٩١ السائب بن يزيد رضى الله عنه	١٤٧ باب تحريم وصل الشعر والوشم
١٩٢ باب نهى من أكل ثوماً أو غيره	والوشر وهو تحديد الأسنان
مما له رائحة كريهة عن دخول	١٥٠ حميد بن عبد الرحمن من التابعين
المسجد قبل زوال رائحته	١٥٢ باب النهي عن تنف الشيب من
١٩٤ باب كراهة الاحتباء يوم الجمعة	للحية والرأس وغيرها وعن
والامام يخطب	تنف الأمرد شعر لحيته عدواناً
١٩٥ باب نهى من دخل عليه عشر	١٥٤ باب كراهية الاستنجاء باليمين الخ
ذی الحجة وأراد أن يضحى عن	١٥٤ باب كراهة المشى في نعل واحدة
أخذ شيء من شعره الخ	الخ وكراهة لبس النعل قائماً الخ
١٩٧ باب النهي عن الحلف بمخلوق الخ	١٥٦ باب النهي عن ترك النار في البيت
٢٠٠ باب تغليظ تحريم اليمين الكاذبة	عند النوم ونحوه
٢٠٣ باب نذب من حلف على يمين	١٥٨ باب النهي عن التكلف وهو
فرأى غيرها خيراً منها الخ	فعل وقول مالا مصلحة الخ
٢٠٥ باب الغفو عن لغو اليمين	١٥٩ باب تحريم النياحة على الميت
٢٠٧ باب كراهة الحلف في البيع وان	ولطم الخلد الخ
كان صادقاً	١٦٦ باب النهي عن اتيان الكهان
٢٠٨ باب كراهة أن يسأل الانسان	والمنجمين الخ

- بوجه الله غير الجنة الخ
 ٢١٠ باب تحريم قول شاها نشاه الخ
 ٢١١ باب النهي عن مخاطبة الفاسق
 والمبتدع ونحوهما
 ٢١٢ باب كراهة سب الحمي
 ٢١٣ باب النهي عن سب الریح الخ
 ٢١٥ باب كراهة سب الديك
 ٢١٦ باب النهي عن قول مطرنا بنوء كذا
 ٢١٨ باب تحريم قوله لمسلم يا كافر
 ٢١٩ باب النهي عن الفحش الخ
 ٢٢٠ باب كراهة التغير في الكلام الخ
 ٢٢٢ باب كراهة قوله خبثت نفسه
 ٢٢٣ باب كراهة تسمية الغن كرم
 ٢٢٤ باب النهي عن وصف محاسن
 المرأة لرجل إلا أن يحتاج الخ
 ٢٢٥ باب كراهة قول الانسان في
 الدعاء اللهم اغفر لي ان شئت
 ٢٢٧ باب كراهة قول ما شاء الله
 وشاء فلان
 ٢٢٧ باب كراهة الحديث بعد العشاء
 ٢٢٩ أبو برزة رضى الله عنه
 ٢٣٠ باب تحريم امتناع المرأة من
 فراش زوجها إذا دعاها الخ
 ٢٣١ باب تحريم صوم المرأة تطوعا
 وزوجها حاضر إلا باذنه
 ٢٣٢ باب تحريم رفع المأموم رأسه
 من الركوع والسجود قبل الامام
 ٢٣٣ باب كراهة وضع اليد على
 الخاصرة في الصلاة
- ٢٢٣ باب كراهة الصلاة بحضرة
 الطعام
 ٢٣٤ باب النهي عن رفع البصر في
 الصلاة
 ٢٣٥ باب كراهة الالتفات في الصلاة
 ٢٣٦ باب النهي عن الصلاة إلى القبور
 ٢٣٦ كئاز بن الحصين رضى الله عنه
 ٢٣٧ عبدالله بن الحارث رضى الله عنه
 ٢٣٧ باب تحريم المرور بين يدي المصلي
 ٢٣٨ باب كراهة شروع المأموم
 في نافلة بعد شروع المؤذن
 في الاقامة
 ٢٣٩ باب كراهة تخصيص يوم الجمعة
 بصيام أوليته بصلاة
 ٢٤١ باب تحريم الوصال في الصوم الخ
 ٢٤٢ باب تحريم الجلوس على قبر
 ٢٤٣ باب النهي عن تخصيص القبر
 ٢٤٤ باب تغليظ تحريم اباق العبد
 ٢٤٥ باب تحريم الشفاعة في الحدود
 ٢٤٧ باب النهي عن التغوط في الطريق
 ٢٤٨ باب النهي عن البول في الماء
 الراكد
 ٢٤٨ باب كراهة تفضيل الوالد
 بعض أولاده على بعض في الهبة
 ٢٥٠ باب تحريم احداث المرأة على
 ميت الخ



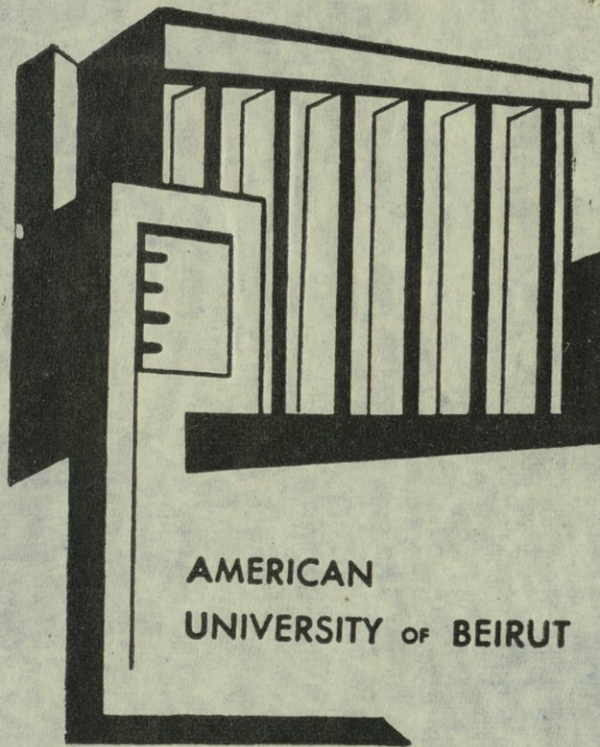
DATE DUE



الفقي، محمد حامد
دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01003472



AMERICAN
UNIVERSITY OF BEIRUT

297.08
N32rLA
v. 7-8